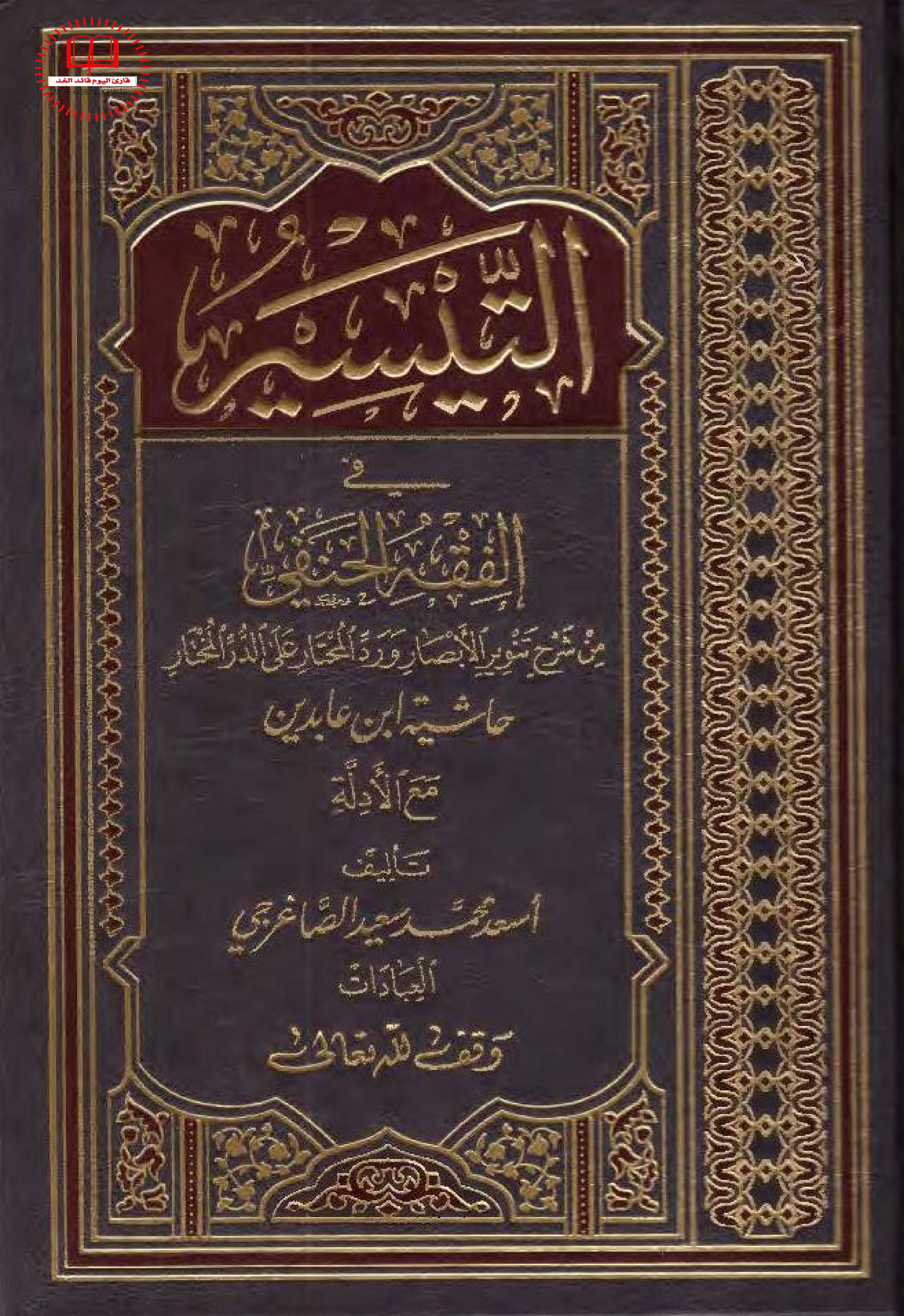

التيسير
في
الفقه الحنفي
من شرح تنوير الأبصار ورد المحتار على الدر المختار
حاشية ابن عابدين
مع الأدلة
تأليف
أسعد محمد سعيد الصاغرجي
العبادات
وقف لله تعالى


التيسير
في
الفقه الحنفي

الموضوع: فقه

العنوان: التيسير في الفقه الحنفي

التأليف: أسعد محمد سعيد الصاغرجي

عدد الصفحات: ٧٢٠

قياس الصفحة: ١٧ × ٢٥

عدد النسخ: ٢٠٠٠

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م



في

الفقه الحنفي

مِنْ شَرْحِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ وَرَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ

حاشية ابن عابدين

مَعَ الْأَدِلَّةِ

تأليف

أسعد محمد سعيد الصاغرجي

الْعِبَادَات

دار الكلم الطيب

دمشق - بيروت


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم كتابه العزيز: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التّوبَة: الآية ١٢٢] والصلاة والسلام على النبي الزكي، المبيِّن درجة الفقيه بقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[١] وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعلينا معهم بمنك وكرمك يا أكرم الأكرمين.

وبعد: فهذا مؤلف يسَّرت فيه الطريق لمن يريد مطالعة فقه الإمام أبي حنفية وصاحبيه أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، الذي كتبه التمرتاشي وشرحه الحصكفي، وعلَّق عليه السيد محمد أمين عابدين، تغمدّهم الله جميعاً برحمته، وأنزل عليهم شآبيب مغفرته ورضوانه، ورفع درجاتهم في أعلى عليين آمين.

فقد نظرت في «تنوير الأبصار» و«الدر المختار» شرحه و«رد المحتار على الدر المختار» فأردت أن أُسهِّل للناظرين في هذه الحاشية الشهيرة ما استودع فيها من الكنوز، علَّهم يقفون عليها ويعملون بها، فيكون لي ما أردت من تبسيط فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كما فعلت في الفقه الحنفي

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٠١)، والبخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية رضي الله عنه.

وأدلته[1]، سائلاً الله تعالى أن يثيبني ويرفع درجاتي عنده، ويحول بيني وبين الخطايا، ويباعد بيني وبينها كما باعد بين المشرق والمغرب، وإن كنت لست فارس حلبة هذا الميدان، لكن أدلي بدلوي، فإن وفقت ففضل الله ورحمته، وإن كانت الأخرى فأنا أستغفر الله مما اجترحت واقترفت، وأرجو ممن وقف على عيب من عيوبي في أي كتاب مما كتبت فليصلح وليعفُ، وأتمثل بقول القائل:

وعين الرضا عن كلِّ عيبٍ كليلة ولكنَّ عين السُّخط تُبدي المساويا

وسمَّيته «التيسير في الفقه الحنفي، من شرح تنوير الأبصار وردِّ المحتار على الدر المختار» (حاشية ابن عابدين) وهو قسم العبادات، موشحاً ومطرّزاً بالأدلّة، والله أسأل وبحبيبه الكريم أتوسَّل أن يجعلَه خالصاً لوجهه الكريم، وأن يُبرزه ويظهره للوجود، كما تفضل عليّ بإبراز ما كتبت، إنه نعم المسؤول ونعم المجيب.

دمشق في ١٨ محرّم سنة ١٤٢٣هـ

وكتبه أسعد محمد سعيد الصاغرجي حامداً ومصلياً

---

(١) صدر في دار الكلم الطَّيِّب (١/ ٣) مجلد ـ الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.




كِتَابُ الطَّهَارَةِ





كتاب الطهارة

الطَّهارة، مصدر طَهَر وطَهُر، والطِّهارة: الآلة، والطُّهارة: الماء المتبقي بعد التطهر. ومعنى الطهارة النظافة عن الأدناس الحسية كالأنجاس، أو المعنوية كالعيوب والذنوب. فالحدث دنس حكمي، والنجاسة الحقيقية دنس حقيقي، وزوالهما طهارة. وشرعت الطهارة لتنظيف الأعضاء في الدنيا، وللتحجيل في الآخرة، ولتكفير الذنوب والاحتراس من الشيطان.

وحُكْم الطهارة استباحة ما لا يحل فعله إلا بها.

وسبب وجوب الطهارة الصلاة ولو نفلاً، ومس المصحف، والطواف حول الكعبة. ولها شروط وجوب وشروط صحة.

وشرائط وجوب الطهارة هي ما إذا اجتمعت وجبت الطهارة على الشخص، وشرائط الصحة ما لا تصح الطهارة إلا بها.

فشروط الوجوب: العقل، والإسلام، والقدرة على استعمال الماء الكافي والبلوغ، ووجود الحدث، وعدم الحيض والنفاس، وضيق الوقت. فلا تجب على مجنون، ولا على كافر بناء على القول بأن الكفار غير مخاطبين بالعبادات وفروع الشريعة، ولا تجب على عاجز عن استعمال الماء الكافي، ولا تجب على صبي، ولا على متطهر، ولا تجب على حائض ونفساء، ولا تجب مع سعة الوقت.

وشروط الصحة: أن يعم الماء جميع المحل الواجب استعماله فيه، وفقد الحيض والنفاس.

والطهارة فرضٌ للصلاة، وواجبة للطواف ومس المصحف، فلو أنكر فرضية الطهارة للصلاة يكفر، ولو أنكر الطهارة لمس المصحف لا يكفر للاختلاف في تفسير الآية، فلم تكن قطعية الدلالة حتى تثبتَ الفرضية.

والطهارة سنة للنوم، ومندوبة بعد أكل جزور، وللخروج من خلاف العلماء.

وركن الطهارة غسلٌ ومسحٌ وزوال نجس. ففي النجاسة المرئية زوال عين النجاسة، وفي النجاسة غير المرئية والحدث الأكبر غسلٌ فقط، وفي الحدث الأصغر غسل للوجه ولليدين والرجلين ومسح للرأس.

وآلة الطهارة: الماء والتراب.

ودليل الطهارة آية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المَائدة: الآية ٦] وهي مدنية إجماعاً.

وأجمع أهل السير أن الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل قطّ إلا بوضوء، بل هو شريعة من قبلنا، لما روى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوءُ الأنبياء قبلي»(١).

وقد تقرّر في الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا قصّه الله تعالى ورسوله من غير إنكار ولم يظهر نسخه، ويؤيده ما في البخاري من قصة سارّة مع الملك أنه لما همّ بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي، ومن قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ. وقد خصت الأمة المحمدية بالغُرة والتحجيل من آثار الوضوء من بين سائر الأمم، وإلا فالوضوء ثابت للأنبياء وثابت لأممهم.

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا (٢/ ٤٩).

الأدلّة السمعية: أربعة: الأول قطعي الثبوت والدلالة، كنصوص القرآن المفسرّة من رسول الله ﷺ، أو المحكمة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٠] ، وكالسنة المتواترة التي مفهومها قطعي.

الثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة، كالآيات المؤولة.

الثالث: ظني الثبوت قطعي الدلالة، كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي.

الرابع: ظني الثبوت ظني الدلالة، كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني.

فبالأول يثبت الفرض والحرام، وبالثاني والثالث: يثبت الواجب وكراهة التحريم، وبالرابع يثبت السنة والمستحب.

ثم إن المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير عنده قريباً من القطعي، فما ثبت به يسميه فرضاً عملياً لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل به، ويسمّى واجباً نظراً إلى ظنّيّة دليله، فهو أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض، بل قد يصل خبر الواحد عند المجتهد إلى حدّ القطعي، ولذا قالوا: إنه إذا كان خبر الآحاد متلقّىً بالقبول جاز إثبات الركن به، حتى ثبتت ركنية الوقوف بعرفات بقوله ﷺ: «الحج عرفة»[1].

وفي كتاب التلويح: أن استعمال الفرض فيما ثبت بظنّي، واستعمال الواجب فيما ثبت بقطعي، شائع مستفيض.

فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض علماً وعملاً كصلاة الفجر، وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل كالوتر، حتى يمنع تذكره صحةَ الفجر كتذكر العشاء.

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٢٦٢).

ولفظ الواجب أيضاً يقع على ظني هو دون الفرض في العمل وفوق السنة، كتعيين الفاتحة، حتى لا تفسد الصلاة بتركها، لكن تجب سجدة السهو.

أركان الوضوء أربعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المَائدة: الآية ٦] :

الأول: غَسلُ الوجه مَرّةً، والغَسل لغةً: إزالة الوسخ عن الشيء بإجراء الماء عليه، وأقلّه قطرتان. والغُسل: اسم لغسل تمام الجسد وللماء الذي يغسل به. والغِسل: الصابون ونحوه.

والوجه من المواجهة، وحدّه من مبدأ سطح جبهته إلى أسفل منبت الأسنان السفلى طولاً، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً، فيجب غسل المآقي: جمع موق، وهو طرف العين المتصل بالأنف، ويجب غسل ما يظهر من الشفة عند انضمامها وما بين العذار وشحمة الأذن من البياض، وبشرة اللحية الخفيفة المرئية، وأصول شعر الحاجبين والشوارب إذا كان الشعر خفيفاً لعدم الحرج، ولا يجب غسل باطن العينين والأنفِ والفم وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب إذا كان الشعر كثيفاً؛ لوجود الحرج وعدم رؤية البشرة.

الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين مرة، والمراد من اليد في الآية: من الأصابع إلى المرفق؛ للإجماع على سقوط ما فوق ذلك، لأن اليد من رؤوس الأصابع إلى المنكب.

الثالث: غسل الرجلين إلى الكعبين مرة، والمراد منهما العظمان المرتفعان من جانبي القدم، والمراد من الرجل في الآية من الأصابع إلى الكعبين، للإجماع على سقوط ما فوق ذلك لأن الرجل من رؤوس الأصابع إلى الحوض.

وغسل المرفقين والأكعاب ليس بفرض قطعي بل هو فرض عملي كربع الرأس، لأن «إلى» تحتمل دخول المرفقين والكعبين وعدمه الذي يقوله به زفر

رحمه الله تعالى من الحنفية، وهو رواية عن مالك، وهو قول أهل الظاهر، ولكن الإجماع من المجتهدين منعقد على دخول المرفقين والأكعاب في الغسل؛ لما روى عبد الله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماءٍ بالطريق تعجّل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجالٌ فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء، فقال رسول الله ﷺ : «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»[1].

ومعلوم أن الوعيد لا يستحق إلا على ترك المفروض.

الرابع: مسح ربع الرأس مرة، وهي الرواية المعتمدة عند المتأخرين لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح بناصيته وخفيه[2]. ومقدار الناصية هو ربع الرأس؛ لأن الرأس من أربعة أقسام: ناصية وقذال وفودان.

وباء الناصية ليست للتبعيض، بدليل ما روى أبو داود عن أنس رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يديه من تحت العمامة مقدّم رأسه[3]. وسكت عليه أبو داود فهو حجة، وظاهره استيعاب تمام المقدّم وهو الربع، وإن كانت الرواية القائلة بأن مقدار ثلاث أصابع هي مختار عامة المحققين من المتقدمين. وما فوق الأذنين رأس فلا يجوز مسح ما تحتهما بماء جديد، فلا يجوز مسح الرأس بفضل غسل ذراعيه لأنه قد تطهر به، نعم لو كان رأسه مبتلاً فمسحه بنيته جاز. ولو مسح بأصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها جاز، لأن ذلك في معنى المسح بثلاث أصابع على قول المتقدمين.

ولا يعاد الوضوء بحلق رأسه ولحيته وشاربه وحاجبه، وقصّ ظفره وكشط جلده، بخلاف نزع خفّه فإنه ينزعه ويغسل ما تحته، لأن المسح بدلٌ عن الغسل فلما نزعه سرى الحدث إلى القدم.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢١٤). (٢) مسلم (١/ ٢٣١). (٣) سنن أبي داود (١/ ٣٢).

فروع:

إذا تشقق جلد وجهه أو يديه أو رجليه يغسله إن قدر، فإن لم يقدر مسحه، فإن لم يقدر على المسح تركه.

إذا لم يقدر على استعمال الماء لمانعٍ في اليد الأخرى ولا يقدر على وضع وجهه ورأسه في الماء يتيمم.

إذا قطعت يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغَسل، ولو بقي وجب غسل الباقي.

إذا خلق له من جانب واحد يدان ورجلان يبطش بهما ويمشي بهما غسلهما، ولو كان يبطش بإحداهما ويمشي بإحداهما فهي الأصلية فيغسلها، فإن كانتا تامّتين متصلتين وجب غسلهما، وإن كانتا منفصلتين لا يجب إلا غسل الأصلية التي يبطش بها، أو التي يمشي بها.

وكذا الأصبع الزائدة والكف الزائدة، فما حاذى منهما محل الفرض غسل وما لم يحاذ فلا، إلا أنه يندب.

وروى الدارقطني بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة: أنَّ النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخُفَيه(١).

السُّنّة:

المشروعات أربعة أقسام: فرض وواجب وسنة ونفل.

فكل ما كان فعله مقدّماً على تركه وتركه منهي عنه، فإن ثبت الفعل بدليل قطعي ففرض.

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٩٢).

وما كان فعله مقدّماً على تركه وتركه منهي عنه، فإن ثبت الفعل بدليل ظني فواجب.

وما كان فعله مقدماً على تركه ولم يكن الترك منهياً عنه، فإن كان مما واظب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة.

وما كان فعله أولى من تركه بلا منع الترك ولم يكن مما واظب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده فمندوب أو نفل.

والسنة نوعان: سنة الهدى وهي السنن المؤكدات، وسنة الزوائد وهي السنن غير المؤكّدات.

فسنة الهدى تركها يوجب إساءة وكراهية كصلاة الجماعة والأذان والإقامة، والسنن المؤكدات القريبة من الواجب.

وسنة الزوائد تركها لا يوجب إساءة وكراهية كَسِيَر النبي ﷺ في لباسه وقيامه وقعوده، وهي من العادات.

والنفل ومنه المندوب يثاب فاعله ولا يسيء تاركه. وهو من العبادات ما ورد به دليل ندب عموماً أو خصوصاً ولم يواظب عليه النبي ﷺ، ولذا كان دون سنة الزوائد. وقد يطلق النفل على ما يشمل السنن الرواتب.

ولا فرق بين النفل وسنن الزوائد من حيث الحكم؛ لأنه لا يكره ترك كلٍ منهما، وإنما الفرق كون الأول من العبادات والثاني من العادات.

حكم السنة: الأجر على الفعل واللوم على الترك، أي، العتاب. والمراد الترك بلا عذر على سبيل الإصرار، فمن ترك سنن الصلوات الخمس أثم، وإثم ترك السنة المؤكدة أخف من إثم ترك الواجب.

والشرط في السنة المؤكدة المواظبة مع ترك ولو حكماً كعدم الإنكار على من لم يفعل؛ لأنه ينزل منزلة الترك كاعتكاف العشر الأخير من رمضان فإنه واظب عليه من غير ترك، لكن لما لم ينكر عليه الصلاة على من لم يعتكف كان ذلك منزّلاً منزلة الترك حقيقة، ودخلت صلاة التروايح؛ فإنه ﷺ بيّن العذر في التخلّف عنها وهو خوف أن تُفرَضَ علينا.

وقال صاحب البحر: السنة ما واظب عليه النبي ﷺ، لكن إن كانت لامع الترك فهي دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحياناً فهي دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب. هذا إذا لم يكن الفعل المواظَبُ عليه مما اختص وجوبه به عليه الصلاة والسلام.

والمباح تعرف إباحته بقوله عليه الصلاة والسلام أو فعله بناء على أن الأصل في الأشياء الحظر، إلا أن المختار عند جمهور الحنفية والشافعية أن الأصل في الأشياء الإباحة، وإليه أشار الإمام محمد فيمن هُدّد بالقتل على أكل الميتة أو شرب الخمر فلم يفعل حتى قتل بقوله: خفت أن يكون آثماً، لأن أكل الميتة أو شرب الخمر لم يحرّما إلا بالنهي عنهما فجعل الإباحة أصلاً والحرمة بعارض النهي.

والمباح تعرف إباحته بقوله عليه الصلاة والسلام أو فعله، بناء على أن الأصل في الأشياء الحظر، إلا أن المختار عند جمهور الحنفية والشافعية أن الأصل في الأشياء الإباحة، وإليه أشار الإمام محمد فيمن هُدّد بالقتل على أكل الميتة أو شرب الخمر فلم يفعل حتى قُتل بقوله: خفت أن يكون آثماً، لأن أكل الميتة وشرب الخمر لم يحرّما إلا بالنهي عنهما، فجعل الإباحة أصلاً والحرمة بعارض النهي.

والمباح غير مطلوب الفعل وإنما هو مخيّر فيه.

روى مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى... الحديث، وفي رواية لمسلم عن عبد الله ـ وفيها ـ وقال: إن رسول الله ﷺ علّمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذَّن فيه[1].

وروى أبو داود عن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»[2].

الطاعة والقربة والعبادة:

العبادة: ما يثاب على فعله ويتوقف على نية.

القربة: فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به وإن لم يتوقف على نية.

الطاعة: فعل ما يثاب عليه توقف على نية كالصلاة أو لم يتوقف كقراءة القرآن، عرف من يفعله لأجله كالنظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى أو لم يعرف.

فالصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج من كل ما يتوقف على النية: قربة وطاعة وعبادة.

وقراءة القرآن والوقف والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على النية: قربة وطاعة لا عبادة.

والنظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى طاعة لا قربة ولا عبادة. وإنما لم يكن النظر قربة لعدم المعرفة بالمتَقَرَّب إليه؛ لأن المعرفة تحصل بعده ولا عبادة لعدم التوقف على النية.

---

(١) مسلم (١/ ٤٥٣). (٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٠١).

سنن الوضوء:

١ـ البداية بالنية. وهي لغة: عزم القلب على الشيء. واصطلاحاً قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل. والصلاة تصح عندنا بالوضوء ولو لم يكن منوياً، كأن دخل الماء مدفوعاً، أو مختاراً لقصد التبرد أو لمجرّد إزالة الوسخ، وإنما تسن النية في الوضوء ليكون عبادة. قال في النهر: لا نزاع لأصحابنا ـ أي: مع الشافعي رحمه الله تعالى ـ في أن الوضوء المأمور به لا يصح بدون النية وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المَائدة: الآية ٦] الآية. إنما نزاعهم في توقف صحة الصلاة على الوضوء المأمور به، قال الدبوسي في أسراره: وكثير من مشايخنا يظنون أن المأمور به من الوضوء يتأدى من غير نية، وهذا غلط فإن المأمور به عبادة والوضوءُ بغير نية ليس بعبادة، لكن صحة الصلاة لا تتوقف عليه، لأن الوضوء المأمور به غير مقصود وإنما المقصود الطهارة وهي تحصل بالمأمور به وغيره، لأن الماء مطهّر بالطبع.

وتارك نية الوضوء آثم إثماً يسيراً إذا كان تركه لها بلا عذر على سبيل الإصرار؛ وذلك لأنها سنة مؤكدة لمواظبته ﷺ عليها.

ووقت النية إما عند غسل الوجه وإما عند ابتداء الوضوء حتى قبل الاستنجاء؛ لأن الاستنجاء من سنن الوضوء، بل من أقوى سننه كما صرّحوا به، وينوي في الوضوء والغسل والتيمم استباحة ما لا يحل إلا بالطهارة أو رفع الحدث.

روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» الحديث[1].

٢ـ والبداءة بالتسمية لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[2] ولفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبي ﷺ: باسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام، وذكر العيني في شرح الهداية: المرويُّ

(١) البخاري (١/ ٤). (٢) رواه الدارقطني وقال: قال أحمد: إنه أحسن شيء في الباب (١/ ٧٢).

عن رسول الله ﷺ: باسم الله والحمد لله. رواه الطبراني في الصغير عن أبي هريرة بإسناد حسن.

والتسمية قبل الاستنجاء أن يقول إذا أراد أن يدخل: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث»[1]. زاد في أوله سعيد بن منصور وغيره: «بسم الله». الخبث: جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة. قيل: المراد بهما ذكران الشياطين وإناثهم، وقيل غير ذلك. والتسمية بعد الاستنجاء أي: حال مباشرة الوضوء. وإذا كان في غير المكان المعدّ لقضاء الحاجة فإنه يسمي قبل رفع ثيابه، فلو نسي فيهما يسمي بقلبه، ولا يحرك لسانه تعظيماً لاسم الله تعالى.

والتسمية مستحبة، لقول الإمام أحمد: لا أعلم فيها حديثاً ثابتاً، وهي من باب قوله عليه الصلاة والسلام: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر»[2].

٣ـ والبداءة بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثاً إلى الرسغين مفصل الكف بين الكوع والكرسوع، وهو سنة ينوب عن الفرض، لما روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»[3]. ولو نقص غسلهما عن الثلاث كان آتياً بالسنة تاركاً لكمالها، لحديث المستيقظ أنه ﷺ قال: «حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً»[4]. قال الترمذي: حديث صحيح.

فغسل اليدين سنة مطلقاً، لكنه عند توهم النجاسة سنةٌ مؤكدة، وغير مؤكدة عند عدم توهمها، ويظهر ذلك إذا نام مستنجياً ولا نجاسة عليه. فلا يفهم منه

---

(١) البخاري (١/٤٧).
(٢) رواه الخطيب بنحوه في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/١٢٨) وإسناده ضعيف.
(٣) مسلم (١/٢٣٣). (٤) سنن الترمذي (١/٢٠).

أنه إذا لم يحتج إلى غمس يديه بأن كان الإناء صغيراً يمكن رفعه والصب منه لا يسن غسلهما، مع أنه يسن مطلقاً.

ولمناسبة ذكر المفهوم من الحديث إليك دلالة المفهوم:

المفاهيم: جمع مفهوم، وهو دلالة اللفظ على شيء مسكوت عنه، وهو قسمان: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

فأما مفهوم الموافقة: فهو أن يكون المسكوت عنه (أي: غير المذكور) موافقاً للمنطوق (أي: المذكور) في الحكم كدلالة النهي عن التأفيف على حرمة الضرب، وهذا يُسمَّى عندنا دلالة النص، وهو معتبر اتفاقاً، وهو حجّة، وأما مفهوم المخالفة، فهو أن يكون المسكوت عنه غير موافق للمنطوق في الحكم، وهو أقسام:

أ ـ مفهوم الصفة، كقوله ﷺ: «في الغنم السائمة الزكاة»[1]. فيفهم منه عدم وجوبها في الغنم المعلوفة.

ب ـ مفهوم الشرط، كقولك: إذا جاء الوقت وجبت الصلاة، فيفهم منه عدم وجوبها قبل أن يحين الوقت.

جـ ـ مفهوم الغاية، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٧] فيفهم منه عدم الفطر قبل دخول الليل.

د ـ مفهوم العدد، كقولهم مثلاً: في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، وفي كل خمسٍ شاة، فيفهم منه عدم وجوب بنت المخاض والشاة في أقل من ذلك.

هـ ـ مفهوم اللقب، كقولك: صلاة الجمعة على الرجال الأحرار، فيفهم منه عدم وجوبها على العبيد.

---

(١) البخاري (٢/ ٣٩).

ومفهوم المخالفة معتبر عند الشافعي رحمه الله إلا مفهوم اللقب، والحنفية ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط، أما في الروايات ونحوها فمعتبر بأقسامه. ومِنَ الذي يعتبر مفهومه اتفاقاً أقوالُ الصحابة مما يدرك بالرأي وللعقل فيه مجالٌ وتصرُّفٌ. وأما أقوال الصحابة التي لا تدرك بالرأي، فهي في حكم المرفوع، والمرفوعُ نصٌّ، والنص لا يعتبر مفهومه، ولهذا اتفق أصحابنا على تقليد الصحابة فيما لا يدرك بالرأي كما في أقلّ الحيض، قالوا: إنه ثلاثة أيام أخذاً بقول عمر رضي الله عنه، لتعيّن جهة السماع.

فأكثر مفاهيم المخالفة في النصوص كالآيات والأحاديث غير معتبرة عند الحنفية؛ لكونها من جوامع الكلم، فتحتمل فوائد كثيرة تقتضي تخصيص المنطوق بالذكر، ولذا استفاد الخلف منها ما لم يدركه السلف، بخلاف الرواية فإنه قلّما يقع فيها تفاوت الأنظار، أما مفاهيم الموافقة فمعتبرة مطلقاً. وأقل مفاهيم المخالفة في النصوص معتبرة كنص العقوبة، كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥﴾ [المطفّفين: الآية ١٥] لأن أهل السنة ذكروا من جملة الأدلة على جواز رؤيته تعالى في الآخرة هذه الآية، حيث جَعَل الحجب عن الرؤية عقوبة للفجّار، فيفهم منه أن المؤمنين لا يحجبون وإلا لم يكن ذلك عقوبة للفجار.

نعود إلى غسل اليدين:

وفي كيفية الغسل: إذا أمكن رفع الإناء غسل اليمنى ثم اليسرى ثلاثاً، وإن لم يمكن لكن معه إناء صغير فكذلك، وإلا أدخل أصابع يده اليسرى مضمومةً دون الكف، وصبّ على اليمنى ثم يدخلها ويغسل اليسرى.

ولو أدخل الكف إن أراد الغسل صار الماء الملاقي للكف إذ انفصل مستعملاً، وإن أراد الاغتراف لا، ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويداه نجستان

أمر غيره بالاغتراف والصب، فإن لم يجد أدخل منديلاً فيغسل بما تقاطر منه، فإن لم يجد رفع الماء بفيه، فإن لم يقدر تيمم وصلى ولا إعادة عليه.

وحُكْمُ إدخالِ اليد في الإناء قبل الغسل مكروه تنزيهاً، لأن النهي فيه مصروف عن التحريم بقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده»[1].

٤ـ والسواك سنة مؤكدة عند المضمضة لأنه أكمل في الإنقاء، وهو سنّة للوضوء إلا إذا نسيه فيندب للصلاة، وليس من خصائص الوضوء، بل هو مستحب في جميع الأوقات، وعند الصلاة، والقيام من النوم، وتغير الفم، ودخول البيت، والاجتماع بالناس، وقراءة القرآن، لقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن السواك من سنن الدين. فتستوي فيه الأحوال كلها، فهو سنة مؤكدة عند المضمضة، وسنة مستحبة عند الصلاة. للمواظبة عليه، ولما روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[2].

ويستحب أن يكون السواك لا رطباً يلتوي لأنه لا يزيل القلح، ولا يابساً يجرح اللثة، ويجعل الخنصر أسفله والإبهام أسفل رأسه وباقي الأصابع فوقه كما رواه ابن مسعود وباليمنى أو باليسرى لإزالة القلح، ويبدأ بالجانب الأيمن ثم الأيسر وفي الأسافل كذلك، ولا تقدير فيه بل يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة، وعند فقده تقوم الأصبع مقامه. ومن منافعه أنه شفاء لما دون الموت، ومذكّر للشهادة عند الموت. رزقنا الله ذلك بمنّه وكرمه.

٥ـ وغسل الفم بمياه ثلاثة، وغسل الأنف بمياه ثلاثة. والمضمضة والاستنشاق سنتان مؤكدتان، فلو تركهما أثم، أي: جعل الترك عادة له من غير عذر. وهما مشتملتان على سنن خمس: الترتيب والتثليث وتجديد الماء

---

(١) مسلم (١/ ٢٢٠). (٢) مسلم (١/ ٢٣٣).

وفعلهما باليمنى والمبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة المارن لغير الصائم. وسر تقديمهما اعتبار أوصاف الماء؛ لأن لونه يدرك بالبصر، وطعمه بالفم، وريحه بالأنف، ولو عنده ماء يكفي للغسل مرة معهما وثلاثاً بدونهما غسل مرة، لأنه ﷺ ورد عنه ترك التثليث، ولم يرد عنه ترك المضمضة والاستنشاق.

روى البخاري عن عبد الله بن زيد حكاية وضوء النبي ﷺ، وفيه: فدعا بِتَوْرٍ من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ، فأكفأ على يده من التَّوْر فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه...[1].

٦ـ وتخليل اللحية لغير المحرم ـ أما المحرم فمكروه لمن يعهد من شعر لحيته السقوط ـ بعد تثليث غسل الوجه باليد اليمنى، بأن يأخذ كفاً من ماء فيدخل يده من أسفل بحيث يكون كف اليد لداخل من جهة العنق وظهرها إلى خارج ليمكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر، روى أبو داود عن أنس ـ يعني ابن مالك ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلَّل به لحيته وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل»[2].

٧ـ وتخليل الأصابع سنة، أصابع اليدين بالتشبيك ظهراً لبطن، وأصابع الرجلين بخنصره، والتخليل سنة إذا كان الماء يدخل خلالها، فلو كانت أصابعُ الرجلين منضمةً فُرِضَ.

روى الترمذي وحسّنه عن المستورد بن شداد الفهري، قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره[3]. وروى الترمذي وقال: حديث حسن صحيح عن لقيط بن صبرة، قال: قال النبي ﷺ: «إذا توضأت فخلّل الأصابع»[3].

---

(١) البخاري (١/ ٥٧). (٢) سنن أبي داود (١/ ٣٦). (٣) سنن الترمذي (١/ ٢٩).

٨ـ وتثليث الغسل المستوعب، أي: جعله ثلاثاً، فلو غسل في المرة الأولى وبقي موضع يابس، ثم في المرة الثانية أصاب الماء بعضه، ثم في الثالثة أصاب الجميع لا يكون غسلاً ثلاثاً.

ولو اكتفى بمرة واحدة إن تركه مع الإصرار بلا عذر أثم، لتركه السنة المؤكدة، وإن اعتقد سنيّة الثلاث، إلا إذا تركه لغرض صحيح، وإن لم يعتده لا يكره.

ولو زاد لطمأنينة القلب لا بأس به، إلا أن يكون مصاباً بالوسوسة فيلزمه قطع مادة الوسواس عنه وعدم التفاته إلى التشكيك، لأنه فعل الشيطان وقد أمرنا بمعاداته ومخالفته.

وإذا شك في بعض وضوئه أعاده إلا إذا كان بعد الفراغ منه، أو كان الشك عادة له، فإنه لا يعيده ولو قبل الفراغ، قطعاً للوسوسة عنه.

وكره تكرار الوضوء في مجلس واحد لما فيه من الإسراف، ما لم يُصَلِّ بالوضوء الأول، فإن صلى به ثم توضأ وضوءاً جديداً لم يكره. روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناءٍ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، فأدخل أصبعيه السبّاحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أو «ظلم وأساء»[1].

٩ـ ومسح كل رأسه مرة مستوعبة، وكيفيته أن يضع كفيه وأصابعه على مقدّم رأسه ويمدّهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٣٣).

بإصبعيه باطنهما بباطن السبابتين وظاهرهما بباطن الإبهامين بماء جديد، لكن المتون على خلافه، فقد ذكروا أنه يمسح أذنيه بماء الرأس إلا أن تفنى البِلّة، أو يرفع يديه عن رأسه قبل مسح الأذنين فإنه يحكم على البِلّة بالاستعمال.

روى أبو داود عن الرُّبَيّع قالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة[١].

١٠- والترتيب الذكري في آية الوضوء، وقد علم أيضاً من فعله عليه الصلاة والسلام، فقلنا بسنيته، ومن يقول بفرضيته طولب بالدليل.

١١- والوِلاء، وهو غسل العضو الثاني قبل جفاف الأوّل مع اعتدال الهواء والبدن وعدم العذر، أو لا يمكث في أثنائه مقدار ما يجف فيه العضو، فلو مكث بين مسح الجبيرة أو الرأس وبين ما بعده بمقدار ما يجف فيه عضو مغسول كان تاركاً للوِلاء، ومثله في الغسل والتيمم، فلو مسح الوجه ثم انتظر مقدار ما يجف لو غسل ثم مسح اليدين لكان تاركاً للوِلاء، وعليه فتجفيف الأعضاء قبل غسل القدمين فيه ترك للوِلاء.

١٢- والدلك، وهو إمرار اليد ونحوِها على الأعضاء المغسولة.

١٣- وترك الإسراف سنة مؤكدة لإطلاق النهي عن الإسراف.

١٤- وترك لطم الوجه بالماء سنة.

١٥- الاستنجاء من أقوى سنن الوضوء، لأنه مشروع لإزالة النجاسة الحقيقية، وسائرُ السنن لإزالة النجاسة الحكمية.

١٦- التيامن، أي البداءة باليمين في اليدين والرجلين والبداءة بأطراف الأصابع.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٣٣)

١٧ـ قول الشهادتين حين الفراغ من الوضوء، لما روى أبو داود عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[١].

المستحب والمندوب والأدب شيء واحد، فمن حيث كون الشارع يحبه ويؤثره سمي مستحباً، ومن حيث إن الشارع بيّن ثوابه وفضيلته ـ مِن نَدْب الميت وهو تعديد محاسنه ـ سمي مندوباً، ومن حيث كونه زائداً على الفرض سمي نفلاً، ومن حيث إن الشارع رغّب فيه وإن لم يفعله سمي أدباً، فهو إذاً ما رغّب فيه ولم يواظب عليه.

حكمُ المستحب الثوابُ على الفعل وعدم اللوم على الترك، وتثبت الكراهة التنزيهية بتركه. مثاله الأكل يوم الأضحى قبل الصلاة: المختار أنه ليس بمكروه، أي: تحريماً، ولكن يستحب أن لا يأكل.

من المستحبات مسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم، لأنه بدعة، لما روى الطبراني عن كعب بن عمرو اليامي: أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماءً جديداً، وغسل وجهه ثلاثاً، فلما مسح رأسه قال هكذا، وأومأ بيده من مقدّم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه[٢].

ومن الآداب التوضؤ في مكان طاهر، لأن لماء الوضوء حرمةً، ودخوله الخلاء مستور الرأس، وعدم الوضوء بماء مشمّس، وترك النظر للعورة حال

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٣).   (٢) معجم الطبراني (١٩/ ١٨١) راجع ميزان الاعتدال.

الاستنجاء، وترك التكلم حال الاستنجاء، والاستنجاء باليسار وغسلها بعد ذلك، وترك استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء، وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارُهما، وترك مس فرجه بعد فراغه، ورش الماء على الفرج وعلى السروال بعد الوضوء، لما روى أبو داود عن الحكم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ونضح فرجه[1]. وعدم الاستعانة بغيره، فلو صبَّ أحد عليه وباشر غسل أعضائه ومسحها بنفسه فلا كراهة، وكذا إذا استعان بغيره عند عجزه، فلا كراهة وما ورد فضعيف، وإدخال خنصره المبلولة صماخ أذنيه عند مسحهما، وتقديم الوضوء على الوقت لغير المعذور، وهذه إحدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة: الفرض أفضل من النفل؛ لأن الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض. الثانية: إبراء المعسر مندوب أفضل من إنظاره الواجب. الثالثة: الابتداء بالسلام سنةٌ أفضل من رده وهو فرض. ففي المسائل الثلاث إنما فضل النفل على الفرض لا من جهة الفرضية بل من جهة أخرى، كصوم المسافر في رمضان، فإنه أشق من صوم المقيم، فهو أفضل مع أنه سنة، وكالتبكير إلى صلاة الجمعة، فإنه أفضل من الذهاب بعد النداء مع أنه سنة والثاني فرض. وهذا فقد يُزاد على المسائل الثلاث من كل ما هو نفل اشتمل على الواجب وزاد، لكن تسميته نفلاً من حيث تلك الزيادة، أما من حيث ما اشتمل عليه من الواجب فهو واجب، وثوابه أكثر من حيث تلك الزيادة، فلا تنخرم حينئذ القاعدة المأخوذة مما صحَّ عنه ﷺ، كما في صحيح البخاري حكاية عن الله تعالى: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحبّ إليّ مما افترضت عليه»[2].

ومن المندوبات التسمية عند غسل كل عضو، وكذا الممسوح، والدعاء بالوارد، عنده فيقول عند التسمية بعد المضمضة: اللهم أعني على تلاوة القرآن

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٣). (٢) البخاري (٦١٣٧).

وذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند الاستنشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة ولا تُرحني رائحة النار، وعند غسل الوجه: اللهم بيّض وجهي يوم تبيضُّ وجوه وتسودّ وجوه، وعند غسل يده اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه: اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك، وعند مسح أذنيه: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند مسح عنقه: اللهم أعتق رقبتي من النار، وعند غسل رجله اليمنى: اللهم ثبت قدميّ على الصراط يوم تزل الأقدام، وعند غسل اليسرى: اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً وتجارتي لن تبور، ويصلي على النبي ﷺ بعد غسل كل عضو، رواه ابن حبان وغيره من طُرُقٍ، قال الرملي ـ من محققي ـ الشافعية: فيعمل به في فضائل الأعمال وإن أنكره النووي من جهة الصحة، ولعله لم يثبت عنده كون وروده من الطرق المتقدمة، والحديث هنا روي من طرق يقوي بعضها بعضاً، فإن كان ضعف الحديث لسوء حفظ الراوي الصدوق الأمين، أو لإرسال أو تدليس أو جهالة حال فإنه يتقوى بالطرق إلى أن يرتقي إلى درجة الحسن، أما لو كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة مثله له ولا يرتقي بذلك إلى الحسن كما صرّح به في التقريب، فحينئذ يحتاج إلى الكشف عن حال الراوين لهذا الحديث، لكن ظاهر عملهم به أنه ليس من القسم الأخير كما يتضح.

فائدة:

شروط العمل بالحديث الضعيف:

١ـ عدم شدة ضعفه، وشديد الضعف: هو الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذّاب أو متّهم بالكذب، قاله ابن حجر.

(ومقتضى عملهم بهذا الحديث أنه شديد الضعف، فطرقه تُرقّيه إلى الحسن).

٢ـ أن يدخل تحت أصل عام.

٣ـ أن لا يعتقد سنّيّة ذلك الحديث، أي سّنيّة العمل به بل يعتقد الاحتياط. وقيل: لا يجوز العمل به مطلقاً. وقيل يجوز مطلقاً.

وتجوز رواية الحديث الضعيف بلا بيان ضعفه، لكن إذا رويته بغير إسناد فلا تروه بصيغ الجزم بل بصيغ التمريض، كقولك رُوي، بلغنا، نقل. أما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال، وهو المكذوب على رسول الله ﷺ، وهو محرّم إجماعاً، بل قال بعضهم: إنه كفر، إلا إذا قرن ذلك الحديث ببيان وضعه.

ومن المندوبات أن يقول بعد الشهادتين: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطّهرين، أما الشهادتان فقولهما بعد الفراغ كما مرَّ سنّة؛ لقوله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيُبْلغُ أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[١].

ومن المندوبات أن يشرب من فضلِ وضوئه وهو قائم، كماء زمزم، فيما لو توضأ من إناء كإبريق مثلاً، أما لو توضأ من نحو حوض فهل يسمى ما فيه فضل الوضوء فيشرب منه أو لا؟ فيلحرّر.

وقد ورد في الشرب قائماً شرب فضل الوضوء وماء زمزم فقط، وورد النهي عن الشرب قائماً، فالنهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز، فلا كراهة في الشرب قائماً في الموضعين.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٠٩).

روى البخاري عن علي رضي الله عنه: أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أُتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت[1].

وروى البخاري عن ابن عباس قال: شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم[2].

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً[2].

وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقئ»[3].

وروى مسلم عن أنس عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً، قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذاك أشرّ وأخبث[3].

ورخص للمسافر أكله وشربه ماشياً.

ومن الآداب: تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه وأخمصيه، وإطالة غرّته وتحجيله، وغسل رجليه وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء، وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة، وهي طلوع الشمس وما قبله، والاستواء، والغروب وما قبله بعد صلاة العصر، وذلك لأن ترك المكروه أولى من فعل المندوب، لما روى مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء، فيصلي صلاةً إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها»[4].

---

(١) البخاري (٧/ ١٤٣). (٢) مسلم (٣/ ١٦٠١). (٣) مسلم (٣/ ١٦٠١).
(٤) مسلم (١/ ٢٠٦).

ومن المندوبات أن لا يتطهر من ماء أو تراب من أرض مغضوب عليها، كآبار ثمود فقد نصَّ الشافعية على كراهة التطهير منها، بل نصَّ الحنابلة على المنع منه، وظاهره أنه لا يصح عندهم، ومراعاة الخلاف عندنا مطلوبة.

مكروهات الوضوء:

المكروه ضد المحبوب، وقد يطلق على الحرام، كقول القدوري في المختصر: ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك، أي: حرم. ويطلق المكروه أيضاً على المكروه تحريماً، وهو ما كان إلى الحرام أقرب، ويسميه الإمام محمد: حراماً ظنياً، ويطلق المكروه أيضاً على المكروه تنزيهاً، وهو ما كان تركه أولى من فعله، ويرادف خلاف الأولى، فإذا ذكر المكروه مطلقاً فينصرف إلى الكراهة التحريمية، فلا بد من النظر في دليله فإنه في رتبة الواجب، أي: يثبت بما يثبت به الواجب فهو ظني الثبوت، فإن كان نهياً ظنياً يحكم بكراهة التحريم إلا إذا وجدنا ما يصرفه عن التحريم إلى الكراهة، فإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك غير الجازم فهي كراهة تنزيهية.

١ـ لطم الوجه أو غيره بالماء، مكروه تنزيهاً.

٢ـ التقتير والإسراف، ومنه الزيادة على الثلاث إن لم يعتقد سنيّة الثلاث فمكروه تحريماً، وإن اعتقدها فمكروه تنزيهاً.

٣ـ التوضؤ بفضل وضوء المرأة مراعاة للخلاف، فعندنا يصح، وعند الشافعية الكراهة، وعند أحمد: لا يصح؛ للنهي، وهو منسوخ.

نواقض الوضوء:

النقض في الجسم فك تأليفه، وفي غيره: إخراجه عن إفادة المقصود منه، كاستباحة الصلاة في الوضوء.

١ـ خروج نَجَسٍ من المتوضئ الحي من القبل أو الدبر أو غيرهما معتاداً أو غير معتادٍ، قال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النِّساء: الآية ٤٣]، وقيل لرسول الله ﷺ ما الحدث؟ قال: «ما يخرج من السبيلين»(١). إلى ما يلحقه حكم التطهير. فداخل العين وباطن الجرح لا يلحقهما حكم التطهير، فلو سال الدم فيهما لم ينقض. وكذا إذا جرى الدم في الأنف ولم يبلغ القصبة فلا ينقض، أما إذا بلغها فإنه ينقض، لأن القصبة يلحقها حكم التطهير، وإذا بلغ الدم إلى مالان من الأنف نقض أيضاً. وإذا نزل البول إلى قصبة الذكر لا ينقض لعدم خروجه، بخلاف القلفة فإنه بنزوله إليها ينقض الوضوء، وعدم وجوب غسلها للحرج، ثم مجرد الظهور من السبيلين هو الناقض، وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوّة، فلو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض، وإلا لم ينقض، ومجرد انتفاخ نقطة الدم على رأس الجرح وعدم سيلانها لا ينقض، والتبرّع بالدم ناقض للوضوء، والدم السائل على الجراحة ولم يتجاوزها غير ناقض للوضوء، أما إذا تجاوزها إلى موضع يلحقه حكم التطهير نقض. قال عليه الصلاة والسلام: «الوضوء من كل دم سائل» رواه ابن عدي في الكامل. ويدعمه حديث البخاري عن عائشة: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»(٢). وقال عروة: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت»(٣).

٢ـ خروج ريح من دبر لأنها منبعثة من محل النجاسة، أما عينها فطاهرة، فلو لبس سراويل مبتلة أو ابتل من أليتيه الموضع الذي تمر به الريح فخرج الريح لا يتنجس. وخروج حصاة أو دودة من دبر أو قبل لا خروج دودة من غيرهما.

---

(١) نصب الراية (١/ ٣٧). (٢) البخاري (١/ ٨٦). (٣) سنن الترمذي (١/ ٨٢).

والمُخْرَج والخارج سيّان في حكم النقض.

٣ـ القيء ملء الفم، وعلامته أن يسقط بتكلف، وقيل: ما لا يقدر على إمساكه: من مِرَّةٍ أو علق أو طعام أو ماء إذا وصل إلى معدته وإن لم يستقر. قال عليه الصلاة والسلام: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[١]. وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه لمخالطته النجاسة، وقيل: لا ينقض لأنه طاهر حيث لم يستحل، وصُحّح، والصحيح الأول.

ولو قاء الطعام مِنَ المري فلا نقض اتفاقاً، كماء فم النائم فإنه طاهر مطلقاً.

ولو قاء عَلَقاً وهو دم منعقد ليس بسائل، فإن كان ملء الفم نقض وإلا فلا. والعلق النازل من الرأس غير ناقض، والدم إذا خرج من الفم أو نزل من الرأس قليلاً كان أو كثيراً ناقض.

والحاصل أن الدم إما أن يكون من الرأس أو من الجوف علقاً أو سائلاً، فالنازل من الرأس إن علقاً لم ينقض اتفاقاً وإن سائلاً نقض اتفاقاً، والصاعد من الجوف إن علقاً فلا ينقض اتفاقاً ما لم يملأ الفم، وإن سائلاً فعنده ينقض مطلقاً، وقال محمد: لا ينقض ما لم يملأ الفم.

روى الترمذي عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فتوضأ[٢].

ويجمع متفرق القيء ويجعل كقيء واحد لاتحاد السبب، وهو الغثيان عند الإمام محمد رحمه الله تعالى، وهو الأصح، لأن الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها، إلا إذا تعذرت إضافتها إلى الأسباب فتضاف إلى المحالّ، كما في

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٥). (٢) سنن الترمذي (١/ ٥٩).

سجدة التلاوة إذا تكرر سببها في مجلس واحد، إذ لو اعتبر السبب لانتفى التداخل، لأن كل تلاوة سبب.

٤ـ الدم إذا غلب على بزاق أو ساواه، وعلامته أن يكون البزاق أحمر، وإذا كان الدم مغلوباً فعلامته أن يكون أصفر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الوضوء من كل دم سائل»[١]. قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: أحمد بن الفرج راوي الحديث كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق. وقال ابن عدي فيه: يكتب حديثه، واحتمل الناس حديثه مع ضعفه.

وينقض الوضوء علقةٌ مصت عضواً وامتلأت من الدم؛ لأنها لو شقت يخرج منها دم سائل، والنقض بالسيلان لا بالامتلاء، ولو ربط على الجرح رباطاً فابتل الرباط ونفذ نقض الوضوء، وكذا لو كان الرباط ذا طاقين فنفذ إلى أحدهما.

فإذا كان الخارج منه دماً أو قيحاً أو صديداً وكان بحيث لو ترك لم يسل وإنما هو مجرّد رشح ونداوة لا ينقض، وإلا نقض بمجرد ابتلال الرّباط. كان عبد الله بن عمر إذا رعف انصرف فتوضأ، ورأى يزيد الليثي سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ، فأُتي بوضوء فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى[٢].

وقليل الدم الخارج من بدن المتطهر الذي لا يعد حدثاً لا يعد نجساً إذا أصاب الأبدان والثياب عند أبي يوسف، ويعتبر نجساً إذا أصاب المائعات على قول الإمام محمد، وكذا القيء إذا كان أقل من ملء الفم. قال عليه الصلاة والسلام: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء، إلا أن يكون سائلاً»[٣].

---

(١) سنن الدارقطني (١/٥٧). (٢) سنن البيهقي (١/١٢٣). (٣) سنن الدارقطني (١/٥٧).

٥ـ النوم: هو فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، واستعمال العقل مع قيامه فيعجز صاحبه عن أداء الحقوق.

النوم ينقض إذا زالت مقعدة المتوضئ عن الأرض، بأن نام على أحد جنبيه أو وركيه أو قفاه أو وجهه خارج الصلاة، وأما إذا متمكناً فلا ينقض. أما النوم في الصلاة قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا يكون حدثاً، سواء غلبه النوم أو تعمّده وكذا خارجها، وإن لم يكن النوم على صفة السجود المسنون انتقض وضوءه.

روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» وروى أيضاً عن أنس بن مالك وقال: حديث حسن صحيح، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون[١]. ولو نام المريض وهو يصلي مضطجعاً تنتقض طهارته، ولو نام قاعداً يتمايل فسقط إن انتبه حين سقط أو قبل السقوط فلا نقض، أما لو استقر ثم انتبه نقض لأنه وُجد النوم مضطجعاً.

ونوم الأنبياء عليهم الصلاة لا ينقض الوضوء، وفي باقي نواقض الوضوء كالأمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، وهي خصوصية له ﷺ.

٦ـ الإغماء آفة في القلب أو الدماغ تعطّل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً، وهو فوق النوم مضطجعاً. ومنه الغُشْيُ: تعطّل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع أو غيره. والغَشْي أو الغِشِيّ.

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٥١).

وفرّق الفقهاء بأن كان ذلك التعطّل لضعف القلب واجتماع الروح إليه بسبب يخنقه في داخله فلا يجد منفذاً فهو الغشي. وإن لامتلاء بطون الدماغ من بلغم فهو الإغماء. وصفت عائشة مرض رسول الله ﷺ فقالت: وقال: «أصلّى الناس؟» قلنا: لا يا رسول الله، هم ينتظرونك. فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب» ففعلنا، فاغتسل. قال أحمد بن يونس: والغسل من الإغماء شيء استحبه رسول الله ﷺ، والوضوء يكفي إن شاء الله تعالى. ثم لما كان سلب الاختيار في الإغماء أشدَّ من النوم كان ناقضاً على أيّ هيئة بخلاف النوم. والمصروع إذا أفاق عليه الوضوء.

٧- الجنون صاحبه مسلوب العقل بخلاف الإغماء فإنه مغلوب، والقليل من الإغماء والجنون ناقض لأنه فوق النوم مضطجعاً[١].

٨ - السكر صاحبه يتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة، وهي حالة سرور تعرض من امتلاء دماغ السكران من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه، فلا يعرف به السماء من الأرض ولا الطول من العرض، ويغلب عليه فيهذي في أكثر كلامه، فلو استقام في أكثر كلامه لا يكون سكران، وإذا كان كذلك لا ينتقض وضوءه.

٩- قهقهة بالغ يقظان يصلي صلاة كاملة، وكذا المرأة ولو عند السلام. والقهقهة قيل إنها من الأحداث وقيل ليست من الأحداث، وإنما وجب الوضوء بها عقوبة وزجراً، وفائدة الخلاف في مس المصحف وكتابة القرآن يجوز على القول الثاني لا الأول. وأما حل الطواف بهذا الوضوء ففيه تردد، وإلحاق الطواف بالصلاة يؤذن بأنه لا يجوز.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣١١).

والقهقهة ما يُسمع جيرانه في الصلاة سواء ظهرت حروف قه قه أو لم تظهر، وهي كلام، وهي غير الضحك، لأنه ما كان مسموعاً له فقط، فلا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة، والتبسم ما لا صوت فيه أصلاً ولا نقض فيه ولا فساد لصلاته، فلا يبطل وضوء صبي ونائم؛ لأن النقض للزجر والعقوبة، والصبي والنائم ليسا من أهلها فتفسد صلاتهما.

والقهقهة تنقض طهارة الصلاة الكاملة ذات الركوع والسجود، فلا تنقض الطهارة في صلاة جنازة وسجدة تلاوة لكن يبطلان. عن أبي العالية: أن أعمى تردّى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة[1].

ولو قهقه الإمام ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقاً فلا نقض لوضوء المؤتم؛ لأن قهقهته وقعت بعد بطلان صلاته بقهقهة إمامه، خلافاً لهما في المسبوق حيث قالا: لا تفسد صلاته ويقوم إلى قضاء ما فاته.

روى أبو العالية: أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه فجاء رجل في بصره سوء فمرّ على بئر قد غشي عليها فوقع فيها، فضحك بعض القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة[2].

١٠ـ مباشرة فاحشة، وهي أن يتجردا متعانقين متماسي الفرجين، لأن المباشرة لا تخلو عن خروج مذي غالباً؛ ولما روى معاذ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل إلى امرأته شيئاً إلا قد أتى هو إليها، إلا أنه لم يجامعها. قال: فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: الآية ١١٤] فأمره أن يتوضأ ويصلي[3].

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٥٩). (٢) سنن الدارقطني (١/ ١٦٩). (٣) سنن الدارقطني (١/ ١٧٢).

وأما مس المرأة فليس بناقض للوضوء، لما روى البخاري ومسلم في الصحيح عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما. والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[(١)].

ما لا ينقض الوضوء:

١- ولا ينقضه مسّ ذكر بباطن كفه ولا ظاهره؛ لما روى أبو داود عن قيس بن طلق عن أبيه قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا نبي الله ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «هل هو إلا مُضغةٌ منه». أو قال: «بضعة منه»[(٢)]. ولكن يغسل يده ندباً، لما روى أبو داود عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مسَّ ذكره فليتوضأ»[(٢)]. فغسل اليد ربما كان هو الوضوء، كما عدت المضمضة من اللبن وضوءاً، فقد بوّب أبو داود في سننه: باب في الوضوء من اللَّبن، وروى حديث ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بماء فتمضمض ثم قال: «إن له دسما»[(٣)].

وهل يندب الوضوء كاملاً خروجاً من الخلاف لا سيّما للإمام؟ نعم يندب للخروج من خلاف العلماء، لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه في مذهبه، والمراعاة في المذكور هنا ليس فيها ارتكاب مكروه في مذهبه، بقي: هل المراد بالكراهة هنا ما يَعُمُّ التنزيهية؟ الظاهر: نعم، كالتغليس في صلاة الفجر، فإنه السنة عند الشافعي، مع أن الأفضل عندنا الإسفار، فلا يندب مراعاة الخلاف فيه.

---

(١) البخاري (٣٧٥) ومسلم (٢٧٢). (٢) سنن أبي داود (١/ ١٤٦). (٣) سنن أبي داود (١/ ٥٠).

وكصوم يوم الشك فإنه الأفضل عندنا، وعند الشافعي حرام، ولم يردوا قول من قال: يندب عدم صومه مراعاة للخلاف.

وكجلسة الاستراحة، السنة عندنا تركها، ولو فعلها لا بأس، فيكره فعلها تنزيهاً مع أنها سنة عند الشافعي.

٢ـ ولا ينقض الوضوء ماء عين أو أذن أو جرح أو بثرة أو نفطة إن خرج لغير علة، أما إن خرج لعلةٍ نقضَ، سواء كان مع وجع أم لا، والحاصل أن الدم والقيح والصديد وماء الجرح والبثرة والنفطةِ والثدي والعينِ والأذن إذا خرجت لعلة سواءٌ. النفطة: بثرة تخرج في اليد من العمل ملأى ماءً.

ولو أدخل عوداً جافاً في دبره ولم يغيّبه لا يفسد صومه؛ لأنه ليس بداخل من كل وجه، وإن غيَّب العود فسد صومه لتحقق الدخول، وكذا لو كان العود مبتلاً لاستقرار البلة في الجوف.

وإذا أخرج العود بعد ما غاب فسد وضوءه مطلقاً، وإن لم يغب فإن عليه بلة أو فيه رائحة فسد الوضوء وإلا فلا. فالحاصل أن الصوم يبطل بالدخول، والوضوء يبطل بالخروج.

مسائل:

شك في ترك غسلٍ أو مسح عضو من أعضائه أثناء وضوئه أعاد ما شكَّ فيه، وإن لم يكن الشك عادة له ولم يكن الشك في خلاله بل كان بعد الفراغ منه، وإن كان أوّل ما عرض له الشك، أو كان الشك عادة له وكان في أثنائه فلا يعيد شيئاً، قطعاً للوسوسة عنه. وأما إذا تيقّن عمل بيقينه وهي المسألة التالية: لو علم أنه لم يغسل رجليه يقيناً وعلم أنه ترك فرضاً مما قبلهما وشك في أنه ما هو؟ يمسح رأسه.

- لو شك بالحدث وأيقن بالطهارة أو بالعكس أخذ باليقين، فلو علم المتوضئ دخول الخلاء للحاجة وشك في قضائها قبل خروجه عليه الوضوء. أو علم جلوسه للوضوء وشك في إقامته قبل قيامه لا وضوء.

- لو شك في إنائه أو ثوبه أو بدنه أصابته نجاسة أو لا فهو طاهر ما لم يستيقن.

- لو شك في نجاسة الثياب المستعملة المستوردة أو شك في الأطعمة المهيئة كالخبز والسمن وما شاكلها فهي طاهرة ما لم يستيقن.

الغُسل:

الغُسل: اسم من الاغتسال وهو تمام غَسل الجسد، واسم لما يُغْتَسل به أيضاً، وفي حديث ميمونة: فوضعت له غُسلاً. لكن قال النووي رحمه الله: إنه بالفتح أفصح. ومن التعريف يعلم أن الغُسل في الشرع غسل تمام البدن، واسم البدن يقع على الظاهر والباطن، إلا ما يتعذر إيصال الماء إليه، أو يتعسّر، فصار كل من المضمضة والاستنشاق جزءاً من مفهومه، فلا توجد حقيقة الغسل الشرعية بدونهما. وعرّف الكاساني في البدائع الغسل فقال: هو إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المَائدة: الآية ٦] . ويقوم مقام المضمضة شربه على غير السنة يعني عبّاً لا مصّاً؛ لأن العبّ الشرب بجميع الفم، والمج ليس بشرط لكنه الأحوط خروجاً من الخلاف، ويغسل أنفه وينظفه، ويغسل كل ما أمكن من بدنه بلا حرجٍ مرَّةً، كأذن، وُسرّةٍ، وبشرة شارب وحاجب، وأثناء لحيةٍ وشعر رأس، وفرجٍ خارج، لما في قوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المَائدة: الآية ٦] من المبالغة.

ولا يجب إدخال أصبعها في فرجها الداخل، ولا يجب غسل باطن العين للحرج، ولأنها شحم لا تقبل الماء، ومفاده عدم وجوب غسلها على الأعمى. وقد كف بصر من تكلف له من بعض الصحابة.

ولا يجب غسل ثقب انضمّ بعد نزع القرط، ويكفي إمرار الماء عليه، ولا يجب غسل داخل قلفة للحرج بل يندب، والحرج يمكن إزالته بالختان، اللهم إلا إذا كان لا يطيقه بأن أسلم وهو شيخ ضعيف.

ولا يجب نقض ضفائر المرأة في الغسل للحرج، والأصل فيه ما روى مسلم عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[١]. ومقتضى هذا الحديث عدم وجوب إيصال الماء إلى الأصول، لكن إنما شرط تبليغ الماء أصول الشعر لحديث أم سلمة في أبي داود: أنها قالت لمن سألتها عن الاغتسال: «واغمزي قرونك عند كل حفنة»[٢]. فإذا بلغ الماء أصول الشعر فلا يجب غسل ظاهر المسترسل، وأما الشعر المنقوض غير المضفور فيفرض غسله كله. ويجب على الرجل حل ضفيرته وغسل شعره لإمكان حلقه. بخلاف المرأة فإنها منهية عنه بالحديث فلا يمكنها شرعاً. قلت: ولف النساء شعورهن اليوم إذا كن يضعن على شعورهن المادة المثبتة للشعر، وهي مانعة من وصول الماء إلى الشعر لا يصح غسلهن، وإن كن لا يضعنها بأن يبكّلن شعورهن فقط فصب الماء على شعورهن كاف لأنه يتخلل الماء معه إلى الشعر. ولا يمنع الطهارة دهن ولا دسومة وتراب وطين ولو في ظفر فإنه مغتفر، قروياً كان أو مدنياً، لأن الماء شيء لطيف يصل تحته غالباً، فإذا علم أنه لم يصل الماء تحته لم يجز. قلت:

(١) مسلم (١/ ٢٥٩).   (٢) سنن أبي داود (١/ ٦٩).

وطلاء الأظافر (المناكير) مانع من صحة الطهارة، ولا يكفي أن تطلى الأظافر على طهارة بل لا بد من كشط المادة لإيصال الماء إلى سطح الظفر، ولا يمنع الطهارة حناء أو صبغ أو طعام بين أسنانه أو في سنّه المجوّف، وقيل: إن صلب منع، لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج.

ويمنع الطهارة عجين وحبر قلمٍ ناشفٌ، لمنعهما نفوذ الماء تحتهما.

ولو كان خاتمه ضيّقاً نزعه أو حرّكه وجوباً، ومثله القُرْط. ولو لم يكن بثقب أذنها قرط فدخل الماء فيه عند مروره على الأذن أجزأها، كسُرّة وأذن دخلهما الماء، وإن لم يدخل أدخله ولو بأصبعه.

مسائل:

نسي المغتسل المضمضة أو جزءاً من بدنه لم يغسله فصلى ثم تذكر فلو نفلاً لم يُعد لعدم صحة شروعه، والفرض يعيده بالأولى.

عليه غسل، وثمّة رجال، وليس عنده ما يستره من أعينهم، يتيمم ولا يغتسل، لأن ترك المنهي مقدّم على فعل المأمور، وَللغسل خلف وهو التيمم، فلا يجوز كشف العورة لأجله عند من لا يجوز نظره إليها. ومثله لو كان عليه نجاسة لا يمكن غسلها إلا بإظهار عورته يصلي معها، لأن إظهارها منهي عنه، والغسل مأمور به، وإذا اجتمعا كان النهي أولى فيؤخر الغسل .

عليها غسل وثمة نساء تتيمم وتصلي لعجزها عن الماء شرعاً، والمانع لها الشرع والحياء، وهما من الله تعالى.

وإذا صلى مع التيمم هل يعيد؟ الظاهر أن الممنوع من إزالة الحدث بصنع العباد إذا تيمم وصلى أعاد. وإن كان بغير صنع العباد فلا إعادة، كما قالوا: لو تيمم لخوف العدوّ فإن توعده على الوضوء أو الغسل يعيد، لأن العذر أتى من

غير صاحب الحق، ولو خاف بدون توعد من العدوّ فلا يعيد، لأن الخوف أوقعه الله تعالى في قلبه، فقد جاء العذر من قبل صاحب الحق فلا إعادة.

أما الاستنجاء فيترك مطلقاً، والفرق لا يخفى، فالصلاة مع النجاسة الحقيقية صحيحة إذا لم تكن أكثر من قدر الدرهم، مساحة بالنسبة للنجاسة المائعة ومقداره مقعر الكف، ووزناً بالنسبة للنجاسة المغلظة وقدره ٢,٩٧٥غ.

وأما الحكمية فلا تصح.

وسنن الغسل كسنن الوضوء، من البداءة بالنّيّة والتسمية، ويأتي بهما قبل كشف العورة، والسواك والتخليل والدلك والولاء سوى الترتيب المعهود في الوضوء. فالغسل له ترتيب آخر يأتي إن شاء الله، ويستثنى الدعاء أيضاً فإنه مكروه.

وآداب الغُسل كآداب الوضوء سوى استقبال القبلة، لأنه يكون غالباً مع كشف عورة، فلو كان مُتّزراً فلا بأس به، وقالوا: لو مكث في ماء جار أو حوض كبير أومطر قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة، قلت: في الحوض الكبير نظر، نعم لو تحرّك في الحوض الكبير ناب مناب تثليث الغسل. وجريانُ الماء عليه في المطر كاف في التثليث، والله أعلم.

وقد ذكر العلامة ابن حجر في التحفة بعد ذكره سنن الغسل: ويكفي في راكدٍ تحرك جميع البدن ثلاثاً، وإن لم ينقل قدمه إلى موضع آخر.

ويستحب أن لا يتكلم بكلام مطلقاً، أما كلام الناس فلكراهته حال الكشف، وأما الدعاء فلأنه في مصب الماء المستعمل ومحل الأقذار، وإذا اضطر إلى الكلام فبقدر الحاجة.

روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ بيني وبينه واحدٍ، فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي، قالت: وهما جنبان[١].

والظاهر من حاله عليه الصلاة والسلام أنه لا يغتسل إلاّ بساتر.

كيف يكون الغسل؟

البداءة بغسل يديه، وهو غير الغَسل الذي في الوضوء، ثم يغسل فرجه بأن يفيض الماء بيده اليمنى عليه فيغسله باليسرى ثم ينقيه، والفرج: قُبُل الرجلِ والمرأة، وقد يطلق على الدبر فيشمل القبل والدبر وهو المراد هنا، وإن لم يكن به خبث اتباعاً للحديث، وهو ما رواه الجماعة واللفظ لأبي داود عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ غُسلاً يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً، ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه[٢]. الحديث

وإن كان عليه خبث أزاله ابتداء ليرتفع عما تحته. ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً بجميع سننه ومندوباته، ويؤخر غسل قدميه إن كان في مجمع الماء وإلاّ فلا، ثم يُفيض الماء على كل بدنه حتى أعضاء الوضوء المغسولة ثلاث مرّات مستوعبا في كل مرة، لتحصل سنة التثليث، لما روى البخاري عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء، ثم نحّى رجليه فغسلهما، هذا غسله من الجنابة[٣]. وما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدّر بمقدار، وما في الحديث:

---

(١) مسلم (١/ ٢٥٧). (٢) سنن أبي داود (١/ ٦٤). (٣) عيني على البخاري (٣/ ١٩٣).

كان ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ليس بتقدير لازم، بل هو بيان أدنى القدر المسنون، حتى إن من أسبغ بدون ذلك أجزأه، وإن لم يكفه زاد عليه لأن طباع الناس وأحوالهم مختلفة، لكن بغير إسراف، بادئاً برأسه ثم بمنكبه الأيمن ثم بمنكبه الأيسر ثم على بقية بدنه، وصح نقل بلة عضو إلى عضو آخر فلو وضع الجنب إحدى رجليه على الأخرى في الغُسل تطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء، لأن البدن في الجنابة كعضو واحد بشرط التقاطر.

المعاني الموجبة للغسل:

سبب وجوب الغسل الصلاة، أو إرادة ما لا يحل فعله مع الجنابة.

وفُرِضَ الغُسل بعد خروج مَنيٍّ من العضو بشهوة، أما لو خرج من جرح في الخصية بعد انفصاله عن مقرّه بشهوة فالظاهر افتراض الغسل، ومقرّه: صلبُ الرجل وترائب المرأة (عظام صدرها) ومنيه أبيض خاثر، ومنيها أصفر رقيق. فلو اغتسلت فخرج منها منيٌّ بعده إن علمت أنه منيُّها يقيناً أعادت الغسل والصلاة، فلو شكت فلا تعيد الغسل ولا الصلاة؛ لاحتمال أنه ماء الرجل، والأولى الإعادة على قولهما: أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. لما روى البخاري عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله: «نعم إذا رأت الماء»[1].

كما أن الرجل لا يعيد ما صلى إذا خرج منه بقية المني بعد الغسل، لكن عليه إعادة الغسل.

---

(١) عيني على البخاري (٣/ ٢٣٥).

وتقييد خروج المني بشهوة احترز به عما لو انفصل بضرب أو حمل ثقيل على ظهره فلا غسل عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى. وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، ويُفتىٰ به في مواضع الضرورة فقط، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: وجب الغسل بانفصاله عن مقرّه بشهوة. وأثر الخلاف يظهر فيما لو احتلم أو نظر بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم أرسله فأنزل، وجب عندهما لا عنده، وكذا لو خرج منه بقية المني بعد الغسل قبل النوم أو قبل المشي الكثير أو البول لا بعده؛ لأن النوم والبول والمشي يقطع مادة الزائل عن مكانه بشهوة، فيكون الثاني زائلاً عن مكانه بلا شهوة، فلا يجب الغسل اتفاقاً، والخطوة والخطوتان لا يكون منهما ذلك، ورأى ابن عابدين أن أربعين خطوة شيء كثير، ويجب الغسل عند إيلاج حشفةِ آدمي، وهي رأس الذكر إلى موضع قطع جلدة القلفة، وموضع القطع غير داخل في الحشفة. فلو قالت المرأة: معي جنّيّ يأتيني مراراً وأجد ما أجد إذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الإيلاج أو الاحتلام، وهو مقيّد بما إذا لم تر الماء، فإن رأته صريحاً وجب كأنه احتلام، فإن رأت الجني بصورة آدمي أو رأى جنية بصورة آدمية فوطئها وجب الغسل، لوجود المجانسة الصورية المفيدة لكمال السببية، وكذلك إن لم يعلم ما في نفس الأمر إلا بعد الوطء وجب الغسل فيما يظهر لانتفاء ما يفيد قصور السببية.

ويجب الغسل بإيلاج قدر الحشفة من مقطوعها في أحد سبيلي آدمي حيّ يجامع مثله، على الفاعل والمفعول به إذا كانا مكَلَّفين (عاقلَيْنِ بالغَيْنِ)، وإذا كان أحدهما مكلفاً فعليه فقط، لكن لو كانت هي المكلفة فلا بد أن يكون الصبي ممن يشتهىٰ، وإلا فلا يجب عليها أيضاً. ويجب الغسل وإن لم ينزل، لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة: أن نبي الله ﷺ قال: «إذا جلس

بين شُعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل» وزاد في رواية: «وإن لم ينزل»[1]. لحديث إنما الماء من الماء[2].

ويجب الغسل برؤية مستيقظ منيّاً أو مذياً وإن لم يتذكر الاحتلام، وإن استيقظ فوجد في إحليله بللاً ولم يتذكر حُلْماً إن كان ذكره منتشراً قبل النوم فلا غسل عليه، وإن كان ساكناً فعليه الغسل، هذا إذا نام قائماً أو قاعداً، أما إذا نام مضطجعاً أو تيقّن أنه منيّ فعليه الغسل. فالانتشار قبل النوم سبب لخروج المذي، فما يراه يحمل عليه ما لم يتذكر حلماً ويعلم أنه منّي أو يكن نام مضطجعاً؛ لأنه سبب للاسترخاء والاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام. أما إذا تذكر ولو مع اللذة والإنزال ولم ير على رأس الذكر بللاً فلا يفترض الغسل إجماعاً، وكذا المرأة لو احتلمت ولم يخرج الماء إلى ظهر فرجها لا يجب عليها الغسل.

روى أبو داود عن عائشة قالت: سئل الرسول ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال: «يغتسل» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل قال: «لا غسل عليه» فقالت أم سُلَيم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال»[3].

ويجب الغسل على الزوجين احتياطاً لو وجدا في فراشهما منياً ولم يتذكرا احتلاماً، ولم يتميز الماء من غلظ ورقة أو بياض وصفرة، والأجنبي والأجنبية كذلك، وكذا لو كانا رجلين أو امرأتين.

ويجب الغسل بإيلاج حشفة ملفوفة بشيء بحيث يحجب حرارة الفرج واللذة، فإن لم يجد فلا غسل ما لم ينزل، والأحوط الوجوب وهو ظاهر حديث: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل»[4] وما روى البخاري

---

(١) مسلم (١/ ٢٧١). (٢) صحيح مسلم (١/ ٢٩٩). (٣) سنن أبي داود (١/ ٦١).

(٤) رواه أحمد (٢/ ١٧٨) وابن ماجه (٦١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»[1].

ويجب الغسل عند تحقق انقطاع حيض ونفاس؛ لما روى البخاري تعليقاً، مما وصله مالك عن عائشة رضي الله عنها، وكن نساءٌ يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القَصّة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة[2]. وروى البخاري عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي[3].

ودليل وجوب الغسل من النفاس ما روى الحاكم في مستدركه عن عثمان بن أبي العاص قال: وقّت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً. وفي رواية أخرى: فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي[4].

ولا يجب الغسل عند خروج مذيٍّ. وهو ماءٌ رقيقٌ أبيض يخرج عند الشهوة لا بها وهو في النساء أغلب.

ولا يجب الغسل عند خروج وَدْيٍ - ماءٌ ثخين أبيض كدر يخرج عقب البول ويخرج بعد الاغتسال من الجماع - بل يجب الوضوء من الودي والمذي والبول جميعاً. روى سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر من الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: إنما يجزيك من ذلك الوضوء. قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ فقال: «يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها ثوبك حيث ترى أنه أصابك»[5]. ولا يقال: يجب

(١) عيني على البخاري (٣/ ٢٤٦).
(٢) عيني على البخاري (٣/ ٢٩٧).
(٣) عيني على البخاري (٣/ ٢٩٩).
(٤) نصب الراية (١/ ٢٠٥).
(٥) سنن أبي داود (١/ ٥٤).

الوضوء بالبول السابق على الودي فكيف يجب به؟ وبيان الجواب أن وجوبه بالبول لا ينافي الوجوب بالودي بعده، حتى لو حلف لا يتوضأ من رعاف فرعف ثم بال أو بالعكس فتوضأ فالوضوء منهما فيحنث، وكذا لو حلفت لا تغتسل من جنابة فجومعت ثم حاضت واغتسلت فهو منهما.

ولا يجب الغسلُ عند إدخال إصبع ونحوِه كَذَكَرِ غير آدمي كقردٍ أو حمارٍ، وما يصنع على صور الذكر في الدبر، أما لو أدخلت في القبل فإذا قصدت الاستمتاع وجب الغسل لأن الشهوة فيهن غالبة، وهو المختار.

ولا يجب الغسل عند وطء بهيمة أو ميتة، أما الصغيرة فإذا أمكن الإيلاج في محل الجماع وزالت بكارتها ولم يختلط سبيلاها فهي ممن تجامَع فيجب الغسل، وإذا لم يمكن الإيلاج وبقيت البكارة وصارت مفضاةً مختلطة السبيلين لم يجب الغسل وَلم تنتقض الطهارة، ولا يجب إلا غسل الذكر فقط، هذا إذا لم ينزل إلا إذا حبلت فيكون دليلَ إنزالها فيلزمها الغسل، ويلزمه هو لأنه دليل إنزاله أيضاً وإن خفي عليه.

غسل الميت:

ويفرض على الأحياء المسلمين كفاية، بحيث لو قام به بعضهم سقط عن باقيهم، وإلا أثموا كلهم إن علموا به؛ أن يَغْسِلوا الميت المسلم،أما الكافر إذا لم يوجد له إلا وليه المسلم، فيسيل عليه الماء من غير ملاحظة السنّة، والخنثى المشكل الذي له آلة ذكورة وآلة أنوثة يُيَمّم.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه»[١]، ولما روى الحاكم عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «كان آدم رجلاً أشعر طوالا كأنه نخلة، سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة

---

(١) مسلم (٢/ ٨٦٦).

بحنوطه وكفنه من الجنة، فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثاً وجعلا في الثالثة كافوراً وكفنوه وفي وتر من الثياب، وحفروا له لحداً وصلوا عليه وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده، وفي رواية: يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذاكم فافعلوا»[1].

ويجب الغسل على من أسلم جنباً أو حائضاً أو نفساءَ ولو بعد الانقطاع، وكذا على من بلغ بإنزال ذكراً كان أم أنثى، أو حيض، والتي ولدت ولم تر دماً يجب عليها الغسل احتياطاً.

ويجب الغسل على مجنون أفاق إن رأى منياً، وهل السكران والمغمى عليه كذلك؟ برؤية المني يجب الغسل.

فإن أسلم الكافر طاهراً من الجنابة والحيض والنفاس، بأن كان اغتسل، أو أسلم صغيراً، أو بلغ بالسن بلا رؤية شيء فمندوب، وسن البلوغ على المفتى به خمس عشرة سنة في الجارية والغلام، فالغسل مندوب.

الأغسال المسنونة:

روى الفاكه بن سعد وكانت له صحبة: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر[2]. وروى زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل[3].

وسُنَّ الغسل لصلاة جمعة وعيد وإحرام ووقوف بعرفة، وصرحوا بأن هذه الأغسال الأربعة للنظافة لا للطهارة، مع أنه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانياً، ولئن كانت للطهارة أيضاً فهي حاصلة بالوضوء ثانياً مع بقاء النظافة، فالأولى الإجزاء وإن تخلل الحدث؛ لأن مقتضى الأحاديث الواردة في

---

(١) المستدرك (١/ ٣٤٥). (٢) مسند أحمد بشرح البنا (٢/ ١٤٤). (٣) سنن البيهقي (٥/ ٣٣).

ذلك طلب حصول النظافة، قاله النابلسي، وقال ابن عابدين: ويؤيده طلب التبكير للصلاة وهو في الساعة الأولى أفضل، وهي إلى طلوع الشمس فربما يعسر مع ذلك بقاء الوضوء إلى وقت الصلاة، ولا سيما في أطول الأيام وإعادة الغسل أعسر ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحجّ: الآية ٧٨] وربما أداه ذلك إلى أن يصلي حاقناً أو حاقباً وهو حرام، ويؤيده أيضاً: أنه لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة، لحصول المقصود وهو قطع الرائحة.

ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة، كما يكفي لِفَرْضَيْ جنابةٍ وحيض.

الأغسال المندوبة:

وندب الغسل لمجنون أفاق إن لم ير منيًا، وهل السكران والمغمى عليه كذلك؟ الظاهر: نعم إذا لم ير منياً، وندب الغسل عند الفراغ من حجامة لشبهة الخلاف، ولليلة براءة، وليلة عرفة، وليلة القدر إذا رآها، وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف، وعند دخول منى يوم النحر لرمي الجمرة، وكذا لبقية الرمي، وعند دخول مكة لطواف الزيارة. فظهر مما ذكر أن الأغسال يوم النحر خمسة: وهي الوقوف بمزدلفة، ودخول منى، ورمي جمرة العقبة، ودخول مكة، والطواف، ويظهر لي أنه ينوب عنها غسل واحد بنيته لها كما ينوب عن الجمعة والعيد.

وندب الغسل لصلاة كسوف وخسوف واستسقاء، وفي كل ما كان في معنى ذلك كاجتماع الناس وفزع وظلمة في النهار وريح شديد، وكذا لدخول المدينة المنورة، ولمن لبس ثوباً جديداً، أو غسّل ميّتاً، للخروج من الخلاف، أو لمن يراد قتله، ولتائب من ذنب وقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها.

وثمن ماء اغتسالها ووضوئها على الزوج ولو غنية، لأنه لا بد لها منه فصار كالشرب، ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لإزالة الشعث والتفث فلو أمرها بإزالته لا يلزمها إلا إذا دفع لها من ماله.

ما يحرم بالحدث الأكبر:

يحرم بالحدث الأكبر دخول مسجد، لما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[١]. وليس لمصلَّى العيد ولا لِفناء المسجد حكمُ المسجد في ذلك، ويحرم دخول مسجد ولو للعبور إلا لضرورة حيث لا يمكنه غيره، كأن يكون باب بيته إلى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا يقدر على السكنى في غيره، وليس في البيت الذي يسكنه ماءٌ يزيل به الحدث، ولو احتلم في المسجد إن خرج مسرعاً تَيَمَّم ندباً، وإن مكث لخوف تيمَّم وجوباً ولا يصلي ولا يقرأ، ومن احتاج إلى إخراج ريح وهو في المسجد خرج منه.

ويحرم بالحدث الأكبر تلاوة قرآن ولو دون آية طويلة بقصده، وجوّز للحائض المعلّمة تعليم القرآن كلمة كلمة، وكذا للجنب، فلو قصد بقراءة القرآن الدعاء أو الثناء أو افتتاح أمر أو التعليم ولقّن كلمة كلمةً حلّ إلا أن تكون الكلمة الواحدة آية، فينبغي عدم الجواز كـ ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾، حتى لو قصد بقراءة الفاتحة الثناء في الجنازة لم يكره.

ويحرم بالحدث الأكبر طواف لوجوب الطهارة فيه.

ويحرم بالحدث الأكبر والأصغر مس المصحف، وكذا سائر الكتب السماوية، فلا يجوز مس التوراة والإنجيل والزبور، ولا يحرم في غير المصحف إلا موضع الكتابة، وينبغي أن تخص الكتب السماوية بما لم تبدّل.

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٠).

ويدخل في حرمة مس المصحف حرمة مس جلّده المشرّز، فإن كان جلده منفصلاً عنه جاز مسه، وكذا جاز مس الكيس أو الغلاف المنفصل، والمس اسم للمباشرة باليد بلا حائل، وحلّ قلب أوراق المصحف بعود أو قلم لعدم مسه، ولا يكره النظر إليه لجنب أو حائض أو نفساء، لعدم المسّ، كما لا تكره الأدعية، ولا يكره مس صبي لمصحف، ولا بأس بدفعه إليه وطلبه منه للضرورة، فإن في تكليف الصبيان وأمرهم بالوضوء حرجاً بهم، والعلم في الصغر كالنقش في الحجر، ولا تكره كتابة القرآن، لأنه في هذه الحالة ماسٌّ بالقلم وهو واسطة منفصلة.

ويكره للجنب والحائض والنفساء قراءة توراة وإنجيل وزبور بما لم يبدّل، ثم قد نهينا عن النظر في شيء منها سواء نقلت إلينا ممن أسلم أو لم يسلم.

ولا يكره قراءة دعاء القنوت لأن أُبَيًّا حين كتب القرآن زاد فيه سورتين دعاءَ الوتر، فظن أنهما من القرآن، ثم رجع إلى المصحف الإمام المجمع عليه لعلمه أن ذلك كان وهماً منه، والإمام مصحفُ عثمان بن عفان رضي الله عنه بإجماع الصحابة.

وكتب التفسير يجوز للمحدث مسّها وكذا كتب الفقه إلا موضع القرآن منها، وله أن يمسّ غيره، بخلاف المصحف فإن الكل فيه تبع للقرآن، وإذا كان القرآن في كتب التفسير أكثر من غيره أو كان مساوياً له كره (حَرُم).

المصحف إذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم، وليس في دفنه إهانة بل تكريم. ويكره وضع المصحف تحت رأسه إلا للحفظ، وكذا كتب التفسير والكتب الشرعية.

توضع كتب النحو، ويوضع فوقها علم التعبير، ثم علم الكلام، ثم فوقها علم الفقه، ثم الأخبار والمواعظ المروية عن رسول الله ﷺ، ثم التفسير، ثم التفسير الذي فيه آيات مكتوبة، والمصحف فوق الجميع.

يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور، لأن بيوت المسلمين لا تخلو من ذلك.

وتكره كتابة القرآن، وأسماء الله تعالى على العملة، والمحاريب، والجدران، وما يفرش، وجدر المساجد أيضاً، والله أعلم.

المياه:

جمع ماء وهو جسم لطيف سيّال به حياة كل نام، والحدث يُرفع بماءٍ مطلق، وهو ما يسبق إلى الفهم بمطلق قولنا: ماء، ولم يقم به خبث، ولا معنى يمنع جواز الصلاة، فخرج الماء المقيّد، والماء المتنجس، والماء المستعمل. وهو ـ أي: المطلق ـ ماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار والثلج المذاب المتقاطر، وماء البرد وماء الجمد وماء الندا، وهذه الأقسام كلها من السماء لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [الحجّ: الآية ٦٣] الآية. والنكرة ولو مثبتةً في مقام الامتنان تعم، ويستدل بالآية على طهارته فلا منة بالنجس. ويرفع الحدث بماء زمزم بلا كراهة، وأما الاستنجاء به فيكره. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفُرقان: الآية ٤٨] وقوله عليه الصلاة والسلام: «الماء طهور لا ينجّسه شيء»[(١)]. ويكره تنزيهاً رفع الحدث بماء مشمَّس.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٣١)، وأبو داود (٦٦)، الترمذي (٦٩).

ولا يرفع الحدث ماءُ الملح ـ لا ماء البحر ـ فإنه على خلاف طبع الماء يجمد صيفاً ويذوب شتاءً عكس الماء، فماء الملح مطلقاً لا يجوز رفع الحدث به سواء انعقد ملحاً ثم ذاب أو لا، ولا يرفع الحدث بعصير نبات ولا بماء الكرم والنبات الخارج بنفسه، ولا بنبيذ تمر، وهذا ماءٌ مقيّد، والعلماء اتفقوا على جواز رفع الحدث بالماء المطلق وعلى عدمه بالماء المقيد، وماء البحر طاهر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[١].

ثم الماء إذا اختلط به طاهر لا يخرجه عن صفة الإطلاق ما لم يغلب عليه، والغلبة إما بكمال الامتزاج بتشرب نبات أو بطبخ بما لا يقصد به التنظيف، كالمرق وماء الفول والحمّص مثلاً، فإنه يصير مقيّداً سواء تغير شيء من أوصافه أو لا، وسواء بقيت فيه رقة الماء أو لا، واحترز عما إذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالصابون ونحوه، فإنه لا يضر ما لم يغلب عليه فيثخن لزوال اسم الماء عنه، وتكون الغلبة أيضاً بغلبة المخالط، فلو كان جامداً فالغلبة بثخانة الماء وانتفاء رقته وعدم جريانه على الأعضاء، ومثله الزعفران إذا خالط الماء وصار بحيث يصبغ به، أو الحبر فليس بماء مطلق من غير نظر إلى الثخانة، لزوال اسم الماء عنه.

وتكون الغلبة أيضاً بغلبة المخالط المائع، فإذا كان مبايناً لجميع الأوصاف في الطعم واللون والريح كانت الغلبة بوجود وصفين منها، فلا يضر ظهور وصف واحد في الماء من أوصاف الخل، وإذا كان المخالط للماء موافقاً له في بعض أوصافه، مبايناً في بعض، كاللبن فإنه موافق للماء في عدم الرائحة مباين له في الطعم واللون، وكبعض أنواع البطيخ موافق ماؤه الماء في عدم اللون والرائحة مباينٌ له في الطعم، كانت الغلبة بوجود أحد الأوصاف كالطعم أو

(١) سنن ابن ماجه (١/١٣٦).

اللون في اللبن، وكالطعم فقط في البطيخ. وإذا كان المخالط للماء مماثلاً للماء في جميع أوصافه، كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة، فتكون الغلبة بالأجزاء، فإن كان المطلق أكثر من النصف جاز التطهير بالكل، وإن كان المطلق أقل أو مساوياً لا يجوز، وهذا يعم الماء المستعمل من خارج، والماء الملاقي للعضو، فإن المستعمل هو ما لاقى العضو فقط. والمسألة محل نزاع بين أئمة المذهب، وفيه توسعة عظيمة على الناس، فالبركة الصغيرة يجوز التوضؤ منها مع عدم جريانها، وكذلك برِكُ المساجد مما لم يكن جارياً، فعلى هذا القول يجوز فيها الاغتسال والوضوء، ما لم يعلم أن الماء الذي لاقى أعضاء المتطهرين ساوى المطلق أو غلب عليه، وهناك قول آخر: وهو أن المحدث بمجرد ملاقاته الماء القليل يصير الماء كله مستعملاً والاحتياط أولى، فمن ابتلي بالوضوء من الفساقي الصغيرة ذات الماء القليل التي لا مدد لها، أن لا يغسل أعضاءه في ذلك الحوض الصغير بل يغترف منه ويغسل خارجه، وإن وقعت الغسالة فيه ليكون من الملقى لا من الملاقي الذي فيه النزاع.

ويجوز رفع الحدث بما ذكرنا من أقسام الماء المطلق؛ وإن مات في الماء القليل ما لا دم له سائل كزنبور وعقرب وفسفس وبعوض وعلق صغير، أما العلق الكبير فينجس الماء القليل بموته فيه؛ لما روى الدارقطني في سننه عن سلمان، قال له النبي ﷺ: «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه» وفي الحديث بقية بن الوليد[1].

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في إحدى جناحيه شفاء وفي الآخر داء»[2]. وكذا لا ينجس الماء القليل بموت مائي

(١) نصب الراية (١/ ١١٥). (٢) البخاري إرشاد الساري (٨/ ٤١٦).

المولد، وهو ما لو استخرج من الماء لمات من ساعته، أو كان توالده في الماء ولا يموت من ساعته لو أخرج منه كالسرطان والضفدع، سواء كانت له نفس سائلة أو لا، لأن ذلك ليس بدمٍ حقيقة، وكذا لو مات مائي المولد وغير الدموي خارجه وبقي فيه.

ويَنْجُس الماء القليل بموت مائي المعاش بري المولد، لأن له نفساً سائلة كبط وإوز.

وحكم سائر المائعات كالماء في الأصح، فكل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء.

وينجس الماء الكثير ولو جارياً بتغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو ريح، لما روى ابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[1]، أما القليل فينجس وإن لم يتغيّر، خلافاً لمالك رحمه الله، فإن ما هو قليل عندنا لا ينجس عنده ما لم يتغير، والقليل عنده ما تغيّر، والكثير بخلافه. وعند الشافعي: الكثير ما بلغ القلّتين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل خبثاً»[2]، والحديث مضطرب. والقليل ما دونه، وأما عندنا فسيأتي الفرق بينهما.

ولو تغير الماء بطول مكث أو بمخالطة طاهر جامد بدون طبخ، كالتراب أو الزعفران أو الصابون أو فاكهة أو ورق شجر، وإن غيّر كل أوصافه إن بقيت رقته ولم يزل اسمه يجوز رفع الحدث به.

ويجوز رفع الحدث بماء جار وقعت فيه نجاسة إن لم ير أثرها، وهو إما طعم أو لون أو ريح.

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٤). (٢) سنن أبي داود (٦٣) والترمذي (٣٢٩) والنسائي (٥٢) وابن ماجه (٥١٧).

والجاري ما يعد جارياً عرفاً، والعرف: متى كان الماء داخلاً من جانب وخارجاً من جانب آخر يسمّى جارياً وإن قلَّ الداخل.

(صورة): إناءا ماءٍ، أحدهما طاهر والآخر نجس، فصبّا من مكان عال فاختلطا في الهواء ثم نزلا طهر كله. ولو أجرى ماء الإناءين في الأرض صار بمنزلة ماء جار. ولو أصابت الأرضَ نجاسةٌ فصب عليها الماء فجرى قدر ذراع طهرت الأرض، والماء طاهر بمنزلة الماء الجاري. ولو أصابها المطر وجرى عليها طهرت، ولو كان قليلاً لم يجر فلا.

لو صب رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر إناء يجتمع فيه الماء جاز توضؤه به ثانياً، وثالثاً، ورابعاً، إذا كان بين المكانين مسافةٌ وإن قلّت، وحدّ ذلك أن لا يسقط الماء المستعمل إلا في موضع سريان الماء، فيكون تابعاً للجاري خارجاً من حكم الاستعمال.

وماء المطر إذا جرى في الميزاب وعلى السطح عذِراتٌ فالماء طاهر، وإن كان العذرة عند الميزاب أو كان الماء كله أو نصفه أو أكثره يلاقي العَذِرة فهو نجس، وإلا فطاهر.

وأنهار المساقط التي تجري بالنجاسات وترسب فيها لكنها في النهار يظهر فيها أثر النجاسة وتتغير، لا كلام في نجاستها حينئذ، وأما في الليل فإنه يزول تغيرها فيجري فيها الخلاف المذكور لجريان الماء فيها فوق النجاسة، قالوا: ولو كان جميع بطن النهر نجساً فإن كان الماء كثيراً لا يرى ما تحته فهو طاهر وإلا فلا، وقال بعض المشايخ: الماء طاهر وإن قلّ إذا كان جارياً.

والحوض الصغير إذا دخله الماء من جانب وخرج من آخر يكون جارياً، ولو كان يدخله الماء ولا يخرج منه لكن فيه إنسان يغتسل ويخرج الماء باغتساله من الجانب الآخر متداركاً لا ينجس. ثم إن الكلام ظاهره أن الخروج من

أعلاه، فلو كان يخرج من ثقب في أسفل الحوض لا يعدّ جارياً لأن العبرة لوجه الماء، بدليل اعتبارهم في الحوض الطول والعرض لا العمق، واعتبارهم الكثرة والقلة في أعلاه فقط، قال أبو يوسف في ماء الخزانة: الخزانة التي رؤي فيها فأرة: إذا كان يدخل من أعلاها ويخرج من أنبوب في أسفلها فليس بجار.

ويجوز رفع الحدث بماء راكد كثير وقع فيه نجس لم يُر أثره من طعم أو لون أو ريح ولو في موضع وقوع المرئية، لكن الأصح أنه يتحرى فإن وقع تحريه أن النجاسة لم تخلص إلى هذا الموضع توضأ منه.

والمعتبر في الماء الراكد الكثير غلبةُ ظن المبتلى به فيه، فإن غلب ظنه عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر لو حرّك لم يتحرك جاز، وإلا فلا، ومقدار عشرة في عشرة لم يرد فيه نص شرعي، والأليق بأصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى عدم التحكم بتقديرٍ فيما لم يرد فيه تقدير شرعي، والتفويض فيه إلى رأي المبتلى، بناء على عدم صحة ثبوت تقديره شرعاً وهو المروي عن أئمتنا الثلاثة، وتقديره بالقلتين فحديثه غير ثابت كما قاله ابن المديني، وضعفه الحافظ ابن عبد البر وغيره. ورأى المتأخرون من علماء الحنفية كصاحب الهداية وقاضيخان اعتبار العشر في عشر أضبط، ولا سيما في حق العوام، فلذا أفتى به المتأخرون، وبنى صدر الشريعة تقديره، بالعشر على أصل وهو قوله ﷺ: «من حفر بئراً فله حولها أربعون ذراعاً» فيكون له حريم من كل جانب عشرة فيمنع غيره مِن حفر بئر في حريمها، لئلا ينجذب الماء إليها وينقص ماء الأولى، ويمنع أيضاً من حفر بالوعة فيه لئلا تسري النجاسة إلى البئر، ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر، لكن ردّه صاحب البحر بأن الصحيح في الحريم أنه أربعون من كل جانب، وبأن قوام الأرض أضعاف قوام الماء فقياسه عليها في عدم السراية غير مستقيم، وبأن المختار المعتمد في البعد بين البئر

والبالوعة نفوذ النجاسة وهو يختلف بصلابة الأرض ورخاوتها، قال أبو هريرة: إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً، وقال ابن المنكدر: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس[1].

تنبيه:

هل يلحق نحو القصعة بالحوض؟ فإذا كان فيها ماء نجس ثم دخل فيها ماء جارٍ حتى طفّ من جوانبها هل تطهر هي والماء الذي فيها كالحوض أم لا لعدم الضرورة في غسلها؟.

على القول الصحيح تطهر الأواني أيضاً بمجرد الجريان؛ لأن الماء صار جارياً ولم يستيقن ببقاء النجاسة فيه.

مسألة: دلوٌ تنجس فأفرغ فيْه رجلٌ ماءً حتى امتلأ وسال من جوانبه، هل يطهر بمجرّد ذلك أم لا؟ قال ابن عابدين: الذي يظهر لي الطهارة. وحكم المائعات كالماء في الأصح. الدبس إذا تنجس: طهارته إما بإجرائه مع جنسه مختلطاً به، وإما بالخلط مع الماء، كما إذا جعل السمن في الخابية (الصفيحة) ثم صبَّ فيه ماء مثله وحرّك ثم ترك حتى يعلو، وثقب أسفلها حتى يخرج الماء، هكذا يفعل ثلاثاً فإنه يطهر.

مسألة: إذا كان في الكوز ماء فتنجس فصُبَّ عليه ماء طاهر حتى جرى الماء من الأنبوب بحيث يعدّ جرياناً ولم يتغير الماء فإنه يحكم بطهارته.

ولا يجوز رفع الحدث بماء استعمل في قربة (ثواب) ـ والاستعمال بانتقال نجاسة الآثام إلى الماء المستعمل بنية القربة أو إسقاط الحدث ـ ولو مع رفع حدث، أو من ممّيز إذا توضأ يريد به التطهير، ولو لم يرده لا يصير مستعملاً،

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٧).

أو من حائض فإنه يستحب لها أن تتوضأ في وقت الصلاة وتجلس في مسجدها تسبّح وتهلّل مقدار أدائها لئلا تزول عادة العبادة، أو من أجل غسل ميت لأنه يندب الوضوء في غسل ميت كما مرّ، أو من أجل غسل يدٍ لأكل إقامة للسنّة، ومجرد التنظيف لا إقامة القربة لا يصير الماء مستعملاً، أو في رفع حدث مع قربة كوضوء محدث فإنه إن كان منوياً اجتمع فيه الأمران، وإلا كما لو كان للتبرّد فقط فإنه يصير مستعملاً لأنه رفع حدثاً. فلو توضأ متوضئ للتبرد أو للتعليم أو لطين بيده، لم يصر الماء مستعملاً، وكما لو غسل فخذه وهو محدث فلا يصير الماء مستعملاً.

ولا يجوز رفع الحدث بماء استعمل في إسقاط فرض، بأن يغسل المحدث أو الجنب بعض أعضائه التي يجب غسلها بنية رفع الحدث، فإنه يصير مستعملاً سواءٌ ما اتصل بالعضو وانفصل عنه لسقوط الفرض، فلا يلزمه إعادة غسل ذلك العضو عند غسل بقية الأعضاء، وإن لم توجد نية القربة. وإسقاطُ الفرض لا يتوقف على النية، وإن لم يُزل حدث عضوه أو جنابته ما لم يتم غسل بقية الأعضاء لعدم تجزئهما.

ولا يجوز رفع الحدث بماء استعمل في إسقاط سنة بنيتها، فإن السنة لا تقام إلا بها، فيعم المضمضة والاستنشاق، فإنْ غسل الفم والأنف لمجرد التنظيف لم يصر الماء مستعملاً فلم توجد السنة.

ولا يصير الماء مستعملاً إلا بانفصاله عن العضو وإن لم يستقر، وقد مر أن أعضاء الغسل كعضو واحد، فلو انفصل منه فسقط على عضو آخر من أعضاء المغتسل فأجراه عليه صح، وما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقاً وإن كثر، وهو طاهر ولو من جنب، والدليل على طهارته ما رواه البخاري ومسلم والبيهقي عن أبي جحيفة: أن النبي ﷺ توضأ فجعل الناس يتمسّحون بوضوئه(١).

---

(١) سنن البيهقي (١/ ٢٣٥).

وحكم الماء المستعمل أنه ليس بطهور لحدث بل لخبث، أي نجاسة حقيقية، فإنه يجوز إزالتها بغير الماء المطلق من المائعات. عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»[1].

اختلف في مُحدثٍ انغمس في بئر لاستخراج دلو مستنجياً بالماء ولا نجس عليه، لم ينو الاغتسال بعد انغماسه في الماء ولم يتدلك لإزالة الوسخ، فالرجل طاهر والماء طاهر غير طهور.

أما كون الرجل طاهراً فقد لاقى الماء أعضاء الوضوء أو الجسد كله فزال الحدث بالملاقاة، وصار الماء مستعملاً لإسقاط الفرض.

وأما كون الماء المستعمل طاهراً فقد علمته مما قدّمناه.

أحكام الدباغة:

وكل إهاب دُبِغَ طَهُرَ، لقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[2]. وحديث: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[3] تركه أحمد بن حنبل لما اضطربوا في إسناده. والإهاب: الجلد قبل أن يدبغ من مأكول اللحم أو غيره، والدباغة تمنع النّتن والفساد، وهي حقيقية كالقَرَظ (ورق شجر السَّلَم) والشبّ والعفص، وحكمية كالتتريب والتشميس والإلقاء في الريح. وإذا طهر الإهاب فيصلي به، ويتوضأ منه، وما لا يحتمل الدباغة من الأهب فلا يطهر بها، فلا يطهر جلد حية صغيرة، إلا الخنزير، لأنه نجس العين، بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حياً وميتاً، فليست نجاسته لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات فلذا لم يقبل التطهير، وإلا الآدمي فلا يدبغ لكرامته، ولو دبغ طهر وإن حرم استعماله احتراماً لا نجاسةً.

---

(١) مسلم (١/ ٢٤). (٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٩٣). (٣) نصب الراية (١/ ١٢٠).

والكلب والفيل ليسا بنجسَي العين، فالكلب نجاسته بنجاسة لحمه ودمه، ولا يظهر حكمها وهو حي مادامت في معدنها كنجاسة باطن المُصلّي فهو كغيره من الحيوانات، فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى، ولو أخرج حيًّا من بئر ولم يصب فمه الماء لا يفسده ولا الثوبَ بانتفاضه ولا بِعَضِّهِ ما لم يُر ريقه، ولو حمل في الصلاة لا يفسدها إذا كان مشدود الفم. ولحمه نجس وشعره طاهر، وقيل نجس، وأي إهاب طهر بالدباغ طهر بالذكاة، فلا يطهر بذكاةٍ ما لا يطهر بالدباغ مما لا يحتمله، فلو صلّى ومعه جلد حية مذبوحة أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته.

والذكاة لا تعمل في الخنزير والآدمي كما لا تعمل الدباغة في جلدهما.

الخلاصة

فذكاة الحيوان مطهّرة لجلده ولحمه إن كان الحيوان مأكولاً، وإلاّ فإن كان نجس العين فلا تطهّر الذكاة منه شيئاً، وإلاّ فإن كان جلده لا يحتمل الدباغة فكذلك لأن جلده حينئذ يكون بمنزلة اللحم، وإلا فيطهر جلده فقط، والآدمي كالخنزير فيما ذكر لكن تعظيماً له.

وهل يشترط لطهارة جلد غير مأكول اللحم كون ذكاته شرعيةً بأن تكون من المسلم الحلال أو الكتابي، وفي محلّها وهي قطع المري والبلعوم والوَدجين، وبالتسمية حقيقة أو حكما؟ والجواب: نعم، وقيل: لا، فذبح الوثني والمرتد والمحرم كلا ذبح لحكم الشرع بأنه ميتة فيما يؤكل. والقول الثاني: لا يشترط، وهو الأصح؛ لقوله عليه الصلاةوالسلام: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»[1].

---

(١) نصب الراية (٤/ ١٨١).

فرع: الفِرَاء المستوردة من البلاد الأجنبية إن علم دبغها بطاهر فطاهرة، وإن بنجسٍ فنجسة.

وإن شك مشتريها فغسلها أفضل، إذا لم يؤدّ للحرج، ومن هنا قالوا: لا بأس بلبس الثياب المستعملة المستوردة والصلاة فيها إلا السراويل، فإنه تكره الصلاة فيها لقربها من موضع الحدث، وتجوز، لأن الأصل الطهارة، وللتوارث بين المسلمين في الصلاة بثياب الغنائم قبل الغَسل، والجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا تُتَوقّى النجاسات في دبغها ويلقونها على الأرض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة.

ويجوز اتخاذ الخفاف وأغلفة الكتب منها، وكله عند عدم الشك وعدم العلم بنجاستها.

وشعر الميتة وعصبها ولبنها وأنفحتها نجسة، أما عظمها وحافرها وقَرْنُها وريشها ومنقارها وظلفها، وكذا كل ما لا يحله الدم فطاهر، ويجوز التجارة فيه، روى البيهقي عن أنس: أن النبي ﷺ كان يمتشط بمشط من عاج[1]. وروى البخاري تعليقاً قال: وقال حمّاد: لا بأس بريش الميتة، وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدّهنون، فيها لا يرون به بأساً، وقال ابن سيرين وإبراهيم: ولا بأس بتجارة العاج[2].

وشعر الإنسان غير المنتوف وعظمه وسنّه مطلقاً طاهر، والمنفصل من الحي كميتته إلا في حق صاحبه فطاهر وإن كثر، ويفسد الماء القليل بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر.

(١) سنن البيهقي (١/ ٢٦).
(٢) البخاري (١/ ٦٥).

ودمُ سمكٍ طاهرٌ لأنه ليس بدم حقيقةً؛ بدليل أنه يبيَّض في الشمس، والدّم يسودُّ بها.

والمسك طاهر حلال وإن كان دماً، فاستحالته إلى الطيبيّة طهّرته فيؤكل بكل حال، وكذا نافجته (جلدة يجمع فيها المسك) طاهرة، وكذا الزّباد، والزباد عَرَق الهرة، لاستحالته إلى الطيبيّة أيضاً.

وبولُ مأكولِ اللحم نجسٌ نجاسة مخففة، ولا يشرب بوله أصلاً لا للتداوي ولا لغيره عند أبي حنيفة، وأجاب عن حديث العرنيين بأنه عليه الصلاة والسلام عرف شفاءهم به وحياً ولم يتيقن شفاء غيرهم، لأن المرجع فيه الأطباء، وقولهم ليس بحجة، حتى لو تعيّن الحرام مدفعاً للهلاك يحل كالميتة والخمر عند الضرورة، كإساغة اللقمة وأكل الميتة عند فقد المسيغ والطعام.

هل يجوز التداوي بالمحرّم؟ يجوز أكل الميتة وشرب الخمر للجائع والعطشان لدفع الهلاك عنهما لا التداوي بالمحرم، فيجوز إن علم فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر.

لأن قول الأطباء لا يحصل به العلم، والتجربة يحصل بها غلبة الظن دون اليقين إلا أن يريدوا بالعلم غلبة الظنّ وهو الشائع في كلامهم. ولحم الخنزير لا يجوز التداوي به وإن تعيّن؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»[1]. وروى ابن ماجه عن طارق بن سويد قال: قلت يا رسول الله! إن بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشرب منها. قال: «لا» فراجعته، قلت: إنا نستشفي به للمريض. قال: «إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء»[2].

---

(١) معجم الطبراني (٢٣/ ٣٢٦).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٥٧).

إذا وقع في البئر الذي ماؤه دون القدر الكثير نجاسةٌ، أو مات فيها أو خارجها أو ألقي فيها حيوان دموي غير مائي وانتفخ أو سقط شعره، أو تفرقت أعضاؤه عضواً عضواً ولو خارجها ثم ألقي، فيها ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع بعد إخراجه، إذ النزح قبله لا يفيد، لأن الواقع سبب للنجاسة ومع بقائه لا يحكم بالطهارة، روى الدارقطني عن محمد بن سيرين: أن زنجياً وقع في زمزم - يعني فمات - فأمر به ابن عباس رضي الله عنهما فأخرج وأمر بها أن تنزح[1]. قال: فغلبتهم عين جاءت من الركن، قال: فأمر بها فدست بالقباطي والمطارق حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم. قال ابن عبد البر: مراسيل ابن سيرين صحاح، ومراسيله من أصح المراسيل كمراسيل سعيد بن المسيب[2]. وواقعة سقوط الزنجي نفاها سفيان بن عيينة، ونفيه لا يقوم دليلاً، والمثبت مقدّم على النافي.

وإن تعذّر نزحها لكونها مَعينا فبقدر ما فيها وقت ابتداء النزح، وقيل وقت وقوع النجاسة، وثمرة الخلاف فيما إذا نزح البعض ثم وجده في الغد أكثر مما ترك، فمن قال: بأن المعتبر وقت ابتداء النزح أراد أنه يجب نزح ما زاد سواء كانت الزيادة قبل ابتداء النزح أو قبل انتهائه، ومن قال: المعتبر وقت ابتداء النزح أراد أنه يجب نزح ما زاد سواء كانت الزيادة قبل ابتداء النزح أو قبل انتهائه، ومن قال: المعتبر وقت وقوع النجاسة أراد أنه ينزح مقدار ما بقي وقت الترك فلا يجب نزح الزائد، وصحح الأخير.

وعند تعذر نزح كل الماء يؤخذ بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء، فإن قالا: إن ما فيها ألفَ دلوٍ مثلاً نزح، به يفتى وهو الأصح، وهو الأشبه بالفقه، وبالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة؛ لأن الأخذ بقول الغير فيما لم يشتهر من

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٣).
(٢) نصب الراية (١/ ١٢٩).

الشرع فيه تقدير، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النّحل: الآية ٤٣] كما في جزاء الصيد والشهادة.

فإن أخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسّخ، فإن كان كآدمي أي: مما يعادله في الجثة كالشاة والكلب نزح كله، وإذا كان الآدمي صغيراً خرج من أمه أو كان سِقْطاً فهو كالسنّور، لأن العبرة بالمقدار في الجثة لا في الاسم.

والمأثور الذي ذكره أئمتنا هو نزح الكلّ في الآدمي، والأربعين في الدجاجة، والعشرين في الفأرة، وما بين حمامة وفأرة في الجثة كفأرة في الحكم، وما بين دجاجة وشاة كدجاجة، وإن سقطت هرة وفأرة فإن ماتت الفأرة فقط أو جُرحت أو بالت فيه نزح الكلّ على الصحيح[1]. ولو وقعت الفأرة في صهريج وهو حفرة في الأرض لا تصل اليد إلى مائها فإذا اعتبر بئراً نزح منه عشرون دلواً، وإذا لم يعتبر بئراً وجب إراقة مائه كله، لأن نزح البعض في الآبار على خلاف القياس بالآثار، فلا يلحق بها غيرها، والصحيح أنه ملحق بالبئر. وأما الحبُّ والزير فيراق ماؤه كلّه. ونحو الهرتين كشاة، ونحو الفأرتين كفأرة، والثلاث إلى الخمس كهرّة، والست كشاة، روي عن أنس أنه قال في الفأرة: إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها: ينزح منها عشرون دلواً. وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر: ينزح منها أربعون دلواً. روى هذين الأثرين الطحاوي. وروى حماد بن أبي سليمان قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت قال: ينزح منه قدر أربعين دلواً أو خمسين[2]. والنزح بدلو كل بئر ما لم يكن دلوها المعتاد كبيراً جداً، فإن لم

---

(١) وإنما وجب نزح الكل ببول الفأرة لتحقق سريان النجاسة في البئر، وإنما عفا الشارع عن البول إذا أصاب الجامدات وكذا البئر، ويظهر أثر النجاسة في المائعات لا الجامدات.

(٢) نصب الراية (١/ ٢٩).

يكن فما يسع صاعاً، ويكفي ملء أكثر الدلو، ونزح ما وجد وإن قلّ، وإن حفر للبئر منفذ يخرج منه بعض الماء فإنه كافٍ أيضاً في التطهير.

وكذا غوران قدر الواجب، فإذا جفّ أسفل البئر ثم عاد الماء لا يعود نجساً، وإلا عاد.

ويحكم بنجاسة البئر نجاسة مغلّظة من وقت الوقوع إن علم، وإلا فمنذ يومٍ وليلةٍ إن لم ينتفخ ولم يتفسخ في حق الوضوء والغسل وما عجن به، فيعيد الصلوات المكتوبة والمنذورة والواجبة وسنة الفجر تقضى إذا فاتت مع الفرض في يومها قبل الزوال، ويغسل كل شيء أصابه ماؤها. وما عجن به يطعم للكلاب، لأن ما تنجس باختلاط النجاسة به والنجاسة مغلوبة لا يباح أكله، ويباح الانتفاع به فيما وراء الأكل، والعجينُ ليس بقيد فغيره من الطعام والشراب مثله، ويحكم بنجاسة البئر نجاسة مغلّظة منذ ثلاثة أيام إن انتفخ أو تفسّخ استحساناً، والاستحسان كما قال الكرخي: قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى، وذلك الأقوى هو دليل يقابل القياس الجليَّ الذي تسبق إليه أفهام المجتهدين، نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً، وهو قول الإمام وهو الأحوط، وقالا: من وقت العلم، فلا يلزمهم شيء قبله. وقولهما: قياس جلي.

فرع: وجد في ثوبه منياً أو بولاً أو دماً أعاد من آخر احتلام وبول، أما الدم فلا يعيد فيه لأن دم غيره قد يصيبه.

ولا نزح في بول فأرة في الأصح رفعاً للحرج، ولا بخرء سباع طير لتعذر صونها عنه، ولا نزح ببعرتي إبل وغنم إلا إذا كان كثيراً سواء كان رطباً أو يابساً صحيحاً أو منكسراً، وقيل: ما لا يخلو دلو عن بعرة فهو كثير؛ فإن عادة الإمام رحمه الله تعالى أن ما كان محتاجاً إلى تقدير بعدد أو مقدارٍ مخصوص ولم يرد

فيه نصّ لا يقدّره بالرأي وإنما يفوّضه لرأي المبتلى، فلذا كان هذا القول أرجح.

واختلفوا في روث الحمار والخثي، فقيل: ينجس ولو قليلاً أو يابساً، وأكثرهم لو فيه ضرورة بلوى لا ينجس، وإلا نجس.

(فائدة) الروث للفرس والبغل والحمار، والخِثْي بكسر فسكون للبقر والفيل، والبعر للإبل والغنم، والخرء للطيور، والنجو للكلب، والعذرة للإنسان.

ولو وقعت بعرتا إبل وغنم في محلب فرميتا فوراً قبل تفتت وتلوّن لم تُنجّساه، لأن من عادتها أن تبعر ذلك الوقت، والاحتراز عنه عسير، أما لو وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الأواني فتنجس في الأصح، ولو تفتت أو أخذ اللبن لونها ينجس.

فرع: البعد المانع من وصول نجاسة البالوعة إلى البئر الطعم أو اللون أو الريح، فإن لم يتغير جاز وإلا لا ولو كان عشرة أذرع، فهو يختلف بحسب رخاوة الأرض وصلابتها، ومن قدره بخمسة أذرع أو سبعة أذرع اعتبر حال أرضه.

الأسآر:

لما فرغ من بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكرها باعتبار ما يتولد منها، والسؤر: بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض، ثم استعير لبقية الطعام وغيره، والجمع: أسآر، والسؤر يعتبر بلحم مسئره، فإن كان لحم مسئره طاهراً فسؤره طاهر، أو نجساً فنجس، أو مكروهاً فمكروه، أو مشكوكاً فمشكوك، لاختلاطه بلعابه، فاعتبر به طهارة ونجاسة وكراهةً وشكًّا؛ لما أخرج الدارقطني عن عطاء، عن أبي هريرة قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات». وجاء في رواية أخرى: أن أبا

هريرة كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات[1]. وحديث السبع منسوخ[2].

فسؤر الآدمي مطلقاً ولو كان جنباً أو كافراً ـ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التّوبَة: الآية ٢٨] النجاسةُ في اعتقادهم ـ أو امرأةً ولو حائضاً أو نفساء (نعم يكره سؤر الأجنبية للاستلذاذ، فإذا لم يكن لا كراهة ولا سيما إذا كان يعافه) طاهرٌ، لقوله عليه الصلاة والسلام لحذيفة فمدَّ يده ليصافحه فقبض يده وقال: إني جنب فقال عليه الصلاة والسلام: «المؤمن لا ينجس».

وسؤر مأكول اللحم طاهرٌ، ومنه الفرس، ويطلق على الذكر والأنثى، وكراهة لحمه عند الإمام لاحترامه لأنه آلة الجهاد لا لنجاسته، فلا يؤثر في كراهة سؤره. وسؤر ما لا دم له طاهر في ذاته مطهر لغيره من الأحداث والأخباث.

وسؤرُ خنزيرٍ وكلبٍ وسباعِ بهائم: وهي ما كان يصطاد بنابه، كالأسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والفيل والضبع، والهرة البرّية، وشارب خمر فور شربها، بخلاف ما إذا مكث ساعة وابتلع ريقه ثلاث مرات بعد لحس شفتيه بلسانه وريقه، وهرةٍ فور أكل فأرةٍ نجسٌ. وإن كان لشارب الخمر شارب طويل لا يستوعبه اللسان، ولو شرب بعد زمان وانغمس شاربه في الماء نجّسه، وأما إذا لم ينغمس لا ينجّسه.

وسؤر هرةٍ ودجاجةٍ مُخَلاّةٍ وإبلٍ وبقرٍ جلاّلة، وسباعِ طير لم يعلم صاحبها طهارة منقارها، وسواكِن بيوت طاهر للضرورة، مكروه تنزيهاً إن وجد غيره، وإلا لم يكره أصلاً .

واعلم أن الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها التحريم، قال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة: إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التحريم.

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٦٦). (٢) نصب الراية (١/ ١٣٢).

فالقياس في الهرة نجاسة سؤرها؛ لأنه مختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس، لكن سقط حكم النجاسة اتفاقاً بعلة الطواف المنصوصة بقوله ﷺ: «إنها ليست بنجس، هي من الطوافين أو الطوّافات»[1]. وفي معناها سواكن البيوت للعلة المذكورة، فسقط حكم النجاسة للضرورة وبقيت الكراهة لعدم تحاميها النجاسة؛ لما روى الدارقطني عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها». وروى الطبراني في معجمه الصغير عن أنس قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان فقال: «يا أنس: اسكب لي وضوءاً» فسكب له، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هرٌّ فولغ في الإناء، فوقف رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب الهر، ثم سألته، فقال: «يا أنس إن الهر من متاع البيت لن يقذّر شيئاً ولن ينجّسه»[2].

وأما المخلاة فلعابها طاهر فسؤرها كذلك، لكن لما كانت تأكل العذرة كره سؤرها ولم يحكم بنجاسته للشك، حتى لو علمت النجاسة في فمها تنجس، ولو علمت الطهارة انتفت الكراهة، ومثلها الإبل والبقرة الجلّالة، أي التي تأكل الجلّة النجسة لا التي أنتن لحمها فعرقها نجس. وأما سباع الطير فالقياس نجاسة سؤرها كسباع البهائم بجامع حرمة لحمها، والاستحسان طهارته لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر، بخلاف سباع البهائم، لأنها تشرب بلسانها المبتل بلعابها النجس، لكن لما كانت تأكل الميتة غالباً أشبهت المخلّاة فكره سؤرها. حتى لو علم طهارة منقارها انتفت الكراهة.

وسؤر حمار أهلي أمه أتان لا رَمَكة مشكوك في طهوريته لا في طهارته. فالعبرة للأم لأنها الأصل في التبعية وهي الأصل في الولد لانفصاله منها، ولا ينفصل من الأب إلا ماءً مهيناً، ولهذا يتبعها في الرقّ والحريّة، وإنما

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٣١). (٢) نصب الراية (١/ ١٣٤).

أضيف الآدمي إلى أبيه تشريفاً له وصيانة له عن الضياع، وإلا فالأصل إضافته إلى الأم، ولذا لو نزا الذئب على شاة يضحّى بالولد.

وحكمه: أنه يتوضأ به أو يغتسل ويتيمم فيجمع بينهما احتياطاً في صلاة واحدة، وصح تقديم أيهما شاء، روى النسائي عن أنس قال: أتانا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس[1].

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى، عن جابر بن عبد الله قال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع النبي ﷺ، وقد أصاب القوم حمراً خارجاً من المدينة فنحرناها، وإن قدورنا لتغلي، إذ نادى منادي النبي ﷺ أن أكفِئوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً، فأكفأناها[2]. فهذا يقضي بأنها كانت مباحة، وما روي أن غالب بن أبجر سأل رسول الله وقال: لم يبق لي مال إلا حُمَيرات، فقال عليه الصلاة والسلام: «كل من سمين مالك»[3].

وسبب كونه مشكوكاً في طهوريته تعارض الأخبار في لحمه، وقيل: اختلاف الصحابة في سؤره، والأصح ما قاله شيخ الإسلام خواهر زادة: أن الحمار أشبه الهرة لوجوده في الدور والأفنية، لكن الضرورة فيه دون الضرورة فيها، لدخولها مضايق البيوت، فأشبه الكلب، فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه، واستوى ما يوجب الطهارة والنجاسة تساقطا للتعارض فصير إلى الأصل، وهو هاهنا شيئان: الطهارة في الماء والنجاسة في اللعاب، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فبقي الأمر مُشْكلا نجساً من وجه طاهراً من آخر، لا يقال: كلب الصيد والحراسة كذلك لأنه معارض بالنص.

وحكم عَرَق كسؤرٍ، لتولُّد كل منهما من اللحم، باستثناء عرق الحمار فإنه طاهر من غير شك، لأن النبي ﷺ ركب الحمار معروريًاً في حرّ الحجاز، والغالب أنه يعرق ولم يُرْوَ أنه عليه الصلاة والسلام غسل ثوبه أو بدنه منه.

---

(١) سنن النسائي (١/ ٥٦). (٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٦٤). (٣) سنن أبي داود (٤/ ١٠٤).

باب التيمم

أتى به بعد الوضوء والغسل اقتداءً بالكتاب العزيز، أعني قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المَائدة: الآية ٦] الآية. فإنه ثلّث به فيها، وأيضاً فهو خلف عنهما، والخلف يتبع الأصل.

والتيمم من خصائص هذه الأمة، لما روى مسلم عن جابرِ بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأُحِلّت لي الغنائم، ولم تُحَلَّ لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونُصِرت بالرعب بين يديّ مسيرةَ شهر، وأعطيت الشفاعة»[(١)]. وقال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»[(٢)].

والتيمم لغة: مطلق القصد، **وشرعاً**: اسم لمسح الوجه واليدين على الصعيد الطاهر مستوعباً، والقصد شرط لأنه النية، ففي البدائع عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التيمم فقال: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين (الذراعين) إلى المرفقين[(٣)]. فقلت: كيف هو؟ فضرب بيديه على الصعيد فأقبل بهما وأدبر ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أعاد كفيه على الصعيد ثانياً فأقبل بهما وأدبر ثم نفضهما ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين. ثم قال في البدائع: وقال بعض مشايخنا: ينبغي أن يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى

---

(١) مسلم (١/ ٣٧٠). (٢) سنن النسائي (١/ ١٧١). (٣) المستدرك (١/ ١٨٠).

الرسغ، ثم يمر بباطنه إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى. ثم يفعل باليد اليسرى كذلك، وهذا الأقرب إلى الاحتياط لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن.

وليست الضربتان ركناً، لأن المأمور به في الآية المسح ليس غير. فالركن هو المسح لأنه حقيقة التيمم، والاستيعاب شرط لأنه مكمّل له.

شروط صحة التيمم:

الأول: النية فيشترط له في حق جواز الصلاة به نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة، فلا تكفي نية التيمم المطلق، لأن منه ما لا تستباح الصلاة به، أما الوضوء فتكفي نية الوضوء المطلق. وإذا كان به حَدَثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي أن ينوي عنهما، فإن نوى عن أحدهما لا يقع على الآخر، لكن يكفي تيمم واحد عنهما، فلو تيمم الجنب عن الوضوء كفى وجازت صلاته ولا يحتاج أن يتيمم للجنابة وكذا عكسه لكن لا يقع تيممه للوضوء عن الجنابة. فإن وجد ماءً يكفي لغسل أعضائه مرةً بطل لأن تيممه للوضوء وقع له لا للجنابة وإن كفى عنهما.

الثاني: المسح.

الثالث: كونُه بثلاث أصابع فأكثر إذا مسح بيده، وإلا فلو تمعّك بالتراب بنية التيمم فأصاب التراب وجهه ويديه أجزأه، لأن المقصود قد حصل.

الرابع: الصعيد، وليس المراد أخذ جزء من الصعيد بل جعله آلة للتطهير، وعليه فهو استعمال حقيقة، فالاستعمال وهو المسح المخصوص للوجه واليدين من تمام الحقيقة الشرعية.

الخامس: كونه مطهّراً. خرج الأرض المتنجّسة إذا جفّت فإنها كالماء المستعمل.

السادس: فقد الماء ولو حكماً ليشمل نحو المرض.

السابع: الإسلام.

الثامن: الاستيعاب فيمسح من وجهه ظاهر البشرة والشعر وكذا العذار، ـ العذار: البياض الذي بين شحمتي الأذنين وطرف اللحية ـ، وما تحت الحاجبين فوق العينين، ووترة منخره، وينزع خاتمه الضيق، بضربتين، أو ما يقوم مقامهما وهو المسح أو التحريك، ويخلل الأصابع.

التاسع: زوال المنافي من حيض ونفاس.

سنن التيمم:

١ـ الضرب بباطن كفيه وظاهرهما.

٢ـ إقبالهما وإدبارهما بعد وضعهما على التراب.

٣ـ نفضهما بقدر ما يتناثر التراب فإذا لم يكن تراب فلا نفض.

٤ـ تفريج الأصابع لدخول الغبار فإن لم يكن فلا.

٥ـ التسمية على صيغة ما ذكر في الوضوء.

٦ـ الترتيب كما ورد في القرآن.

٧ـ الوِلاء: مسح المتأخر عقب المتقدم بحيث لو كان الاستعمال بالماء لا يجف المتقدّم.

٨ـ التيامن.

٩ـ خصوص الضرب على الصعيد.

وبقي من السنن السواك فإنه من سنن الوضوء والغسل، وتخليل اللحية.

الأعذار المبيحة للتيمم:

١ـ العجز للقادر عن استعمال الماء الكافي لطهارته لبعده عنه ميلاً، والميل ألف وتسعمئة وعشرون متراً، فلو وجد ماءً يكفي لإزالة الحدث أو غسل النجاسة المانعة غسلها وتيمم عند عامة العلماء، وإن عكس وصلّى في النجس أجزأه وأساء، ولو تيمم أولاً ثم غسلها يعيد التيمم لأنه تيمم وهو قادر على الوضوء، وإذا كان للجنب ماء يكفي لبعض أعضائه أو الوضوء تيمم ولم يجب عليه صرفه إليه، إلا إذا تيمم للجنابة ثم أحدث فإنه يجب عليه الوضوء، لأنه قدر على ماءٍ كافٍ، ولا يجب عليه التيمم لأنه بالتيمم خرج عن الجنابة إلى أن يجد ماءً كافياً للغسل.

وعجزه عن استعمال الماء الكافي لطهارته لصلاة تفوت إلى خلف كالصلوات الخمس وصلاة الجمعة بشرط أن يكون بعيداً عن الماء ميلاً، فلو لم يكن بعيداً عن الماء ميلاً لا يتيمم، وإن خاف خروج الوقت في صلاة لها خلف. والميل أربعة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعاً، والإصبع ست شعيرات ظهر لبطن. فيعدل الذراع خمساً وستين سنتيمتراً، وعليه فالميل يعدل ٢,٦ كيلاً.

٢ـ العجز عن استعمال الماء لمرضٍ يشتد أو يمتد، يعني يزيد في ذاته أو يطول زمنه بأمارة أو تجربة، روى البخاري تعليقاً: قال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله: يتيمم، ولقول عمرو بن العاص لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[1]. أو إخبار طبيب مسلم حاذق غير ظاهر الفسق، أو لم يجد المريض من يوضئه

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٨).

كولده وأجيره وزوجته، أو غيرهم ممن لو استعان به أعانه لا يتيمم، وعلى قول الإمام يتيمم.

٣ـ العجز عن استعمال الماء لبرد يهلك الجنب أو يُمْرضه، قيّد بالجنب لأن المحدث لا يجوز له التيمم للبرد لعدم تحقق ذلك في الوضوء عادة، فلو تحقق ذلك في الوضوء جاز فيه أيضاً بالاتفاق.

٤ـ العجز عن استعمال الماء لخوف عدوٍّ على نفسه ولو من فاسق، بأن كان عند الماء وخافت المرأة منه على نفسها، أو حبس غريم بأن كان صاحب الدين عند الماء وخاف المديون المعسر المفلس من الحبس، فلو لم يكن معسراً لا يجوز لأنه ظالم بالمطل، أو خاف على ماله ولو درهماً أو أمانة.

ثم لتعلم أن المانع من الوضوء إن كان من قبل العباد كأسير منعه الكفار من الوضوء، ومحبوس في السجن، ومَن قيل له إن توضأت قتلتُك؛ جاز له التيمم ويعيد الصلاة إذا زال المانع. وأما إذا كان من قبل الله تعالى كالمرض فلا يعيد، ولو منع العدوّ أسيراً من الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالإيماء ثم يعيد، فلو منع من الوضوء فقط يتيمم وصلى بركوع وسجود. ثم اعلم أنه اختلف في الخوف من العدو هل هو من الله تعالى فلا إعادة أو من العبد فتجب؟ إذا حصل وعيد من العبد نشأ منه الخوف فهو من قبل العبد فتجب، وأما إذا لم يحصل ذلك أصلاً بل حصل خوف منه فكان من قبل الله تعالى لتجرده عن مباشرة السبب فلا إعادة.

٥ـ العجز عن استعمال الماء لعطش، لأنه مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم، ولو لكلبه أو رفيقه في السفر أو لعجين، فلو احتاج إليه لاتخاذ المرقة لا يتيمم، لأن حاجة الطبخ دون حاجة العطش، أو لإزالة نجس أكثر من قدر الدرهم، فلو كان في طرفي ثوبه نجاسة وكان إذا غسل أحد

الطرفين بقي ما في الطرف الآخر أقل من قدر الدرهم لزمه غسل النجاسة وتقليلها.

٦ـ العجز عن استعمال الماء لفقد آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشاً ونحوه مما يمكن إدلاؤه واستخراج الماء به قليلاً وعصره، فإن نقص قيمة المنديل والشاش قدر درهم يتيمم، كما لو رأى المصلي من يسرق ماله، فإن كان قدر درهم يقطع الصلاة وإلا فلا، واعلم أنه لو وجد الماء يباع يلزمه شراؤه بثمن المثل ولو كانت قيمته أكثر من درهم، لأن الشراء وإن كثر ثمنه لا يسمى إتلافاً، بخلاف إتلاف المنديل ونحوه فإنه إتلاف بلا عوض وهو منهي شرعاً، وإذا جاز قطع الصلاة بعد الشروع فيها لأجل درهم علم أن الدرهم قدر معتبر له خطر فلا يجوز إتلافه فيما له عنه مندوحة لأنه عادم للماء شرعاً فيتيمم، وإذا جاز له التيمم فيما إذا كان نقصان القيمة أكثر من قيمة الماء وجعل عادماً للماء مراعاة لحقه يجعل عادماً للماء هنا أيضاً مراعاة، لحقه وحق الشرع في الامتناع عن الإتلاف المنهي عنه.

والتيمم من الحدث الأصغر والحدث الأكبر سواء عند فقد الماء، مسح الوجه واليدين فحسب، فيتيمم الجنب والحائض إذا طهرت، والنفساء إذا انقطع دمها، روي أن قوماً جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهراً أو شهرين، وفينا الجنب والحائض والنفساء، فقال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بأرضكم»[1] ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين. رواه أحمد في مسنده وروى: ثم ضرب... المثنى بن الصَّبَّاح. فالحائض إذا طهرت لتمام العشرة فقد خرجت من الحيض ولم يبق معها سوى الجنابة فهي كالجنب.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢/ ٢٧٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «عليك بالتراب».

وأما إذا انقطع دمها لدون العشرة فلا تخرج من الحيض ما لم يحكم عليها بأحكام الطاهرات بأن تصير الصلاة ديناً في ذمتها، أو تغتسل أو تتيمم بشرطه، وهو التيمم الكامل المبيح لصلاة الفرائض وهو ما يكون عند العجز عن استعمال الماء، وأما التيمم لصلاة جنازة أو عيد خيف فوتها فغير كامل لأنه يكون مع حضور الماء، ولهذا لا تصح صلاة الفرض به ولا صلاة جنازة حضرت بعده، فعلمنا بذلك أنها لو تيممت لذلك لم تخرج من الحيض، لأن ذلك التيمم غير كامل، ولا يصح ذلك التيمم لقيام المنافي بعدُ وهو الحيض وعدم وجود شرطه وهو فقد الماء، نعم لو تيممت لذلك مع فقد الماء حكم عليها بالطهارة وجازت صلاتها به من الفرائض وغيرها لأنه تيمم كامل.

والحائض يصح تيممها عند فقد الماء إذا طهرت لتمام العشرة أو لدونها، ويجب عليها أن تغتسل أو تتيمم عند فقد الماء سواء انقطع لتمام عادتها أو لدون عادتها.

آلة التيمم:

يكون التيمم بمطَهّر من جنس الأرض، وإن لم يكن عليه غبار، لقوله عليه الصلاة والسلام: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[1] والصعيد وجه الأرض، ولو تيمم جماعة من محل واحد جاز لأنه لم يصر مستعملاً إذ التيمم يتأدى بما التزق في يده لا بما فضل، كالماء الفاضل في الإناء بعد وضوء الأوّل.

وإذا كان على حجر أملس فيجوز، وكون المطهّر من جنس الأرض، فإن الفارق بين جنس الأرض وغيره أن كل ما يحترق بالنار فيصير رماداً كالشجر والحشيش أو ينطبع ويلين كالحديد والصُّفْر (النحاس) والذهب والزجاج

---

(١) سنن النسائي (١/ ١٧١).

ونحوها فليس من جنس الأرض. واللؤلؤ لتولده من حيوان البحر لا يجوز، والمرجان إذا خرج من قعر البحر فيجوز التيمم به وإن أشبه النبات، ويجوز التيمم بالجص والكلس، وعلى الجدار المطيّن أو المجصص والأواني الخزفية غير المدهونة.

ويجوز التيمم بالطين إن خاف ذهاب الوقت، وإلا فلا، كي لا يتلطخ بوجهه فيصير مثلة، وحاصل المسألة: إذا لم يجد إلا الطين لطّخ منه ثوبه فإذا جف تيمم به، وإن ذهب الوقت قبل أن يجف لا يتيمم به عند أبي يوسف لأن عنده لا يجوز إلا بالتراب أو الرمل. وعند أبي حنيفة: إن خاف ذهاب الوقت تيمم به لأن التيمم بالطين عنده جائز. ويجوز التيمم بالمعادن في محالّها إذا كان التراب عليها وبعد السبك لا يجوز.

وهل يجوز التيمم على جوخة أو بساط عليه غبار؟ إن استبان أثر الغبار جاز وإلا فلا، وصورة التيمم بالغبار أن يضرب بيديه ثوباً أو نحوه من الأعيان الطاهرة التي عليها غبار لا الأعيان النجسة، فإذا وقع الغبار على يديه تيمم أو ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فإذا وقع الغبار على يديه تيمم، ولو يمَّم غيره يضرب ضربتين موافقة للحديث الشريف: «التيمم ضربتان»[1] إلا إذا مسح يد المريض بكلتا يديه فحينئذ لا شبهة في أنه يحتاج إلى ضربة ثالثة يمسح بها يده الأخرى.

حكم التيمم قبل دخول الوقت ولأكثر من فرض:

يندب التيمم قبل دخول الوقت، وجاز لأكثر من فرض، وجاز لغير الفرض، لأنه عندنا بدل مطلق عند عدم الماء، ويرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء، وليس ببدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة كما قال

(١) رواه الدارقطني (١/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ١٧٩)، والبيهقي (١/ ٢٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الشافعي رحمه الله، فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلي به أكثر من فرض عنده، والبدلية على المفتى به عندنا بين الآلتين الماء والتراب لا الفعلين التيمم والوضوء كما ذهب إليه محمد رحمه الله تعالى، وعلى هذا يصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم ومنعه محمد.

متى يجوز التيمم مع وجود الماء؟

يجوز التيمم مع وجود الماء لكل صلاة تفوت لا إلى خَلَف.

فيجوز التيمم لخوف فوت صلاة جنازة ولو كان الماء قريباً، إلا أن يكون وليًا فلا يجوز له التيمم لأنه يُنتظَر، ولو صلّوا له حق الإعادة. فإن كان يرجو إدراك بعض التكبيرات مع الوضوء لا يتيمم لأنه يمكنه أداء الباقي وحده.

ويجوز له التيمم لخوف فوت صلاة جنازة ولو جنباً أو حائضاً أو نفساء إذا انقطع دمهما لأكثر الحيض والنفاس، وإلاّ فإن لتمام العادة فلا بد أن تصير الصلاة ديناً في ذمتها، أو تغتسل، أو يكون تيممها كاملاً بأن يكون عند فقد الماء، أما التيمم لخوف فوت الجنازة أو العيد فغير كامل، وقد تقدَّم قريباً تحقيق المسألة. روى الطحاوي في شرح الآثار عن ابن عباس: إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل[1].

ويجوز التيمم لخوف فوت صلاة عيد بفراغ إمام أو زوال شمس إذا كان إماماً أو مأموماً، فإذا اجتمع الناس في اليوم الأول قبيل الزوال والإمام بغير وضوء وكان بحيث لو توضأ زالت الشمس فهل يكون ذلك عذراً ويؤخر ولا يتيم أم يتيمم ولا يؤخر؟ الظاهر أنه يتيمم ولا يؤخر، لأنها لما كانت تؤدىٰ بجمع حافل، فلو أُخِّرت لهذا العذر ربما يؤدي إلى فوتها بالكلية، بخلاف ما إذا

---

(١) نصب الراية (١/ ١٥٨).

أخرت لعذر فتنة فإن كل الناس يستعدون لصلاتها في اليوم الثاني. فيجوز التيمم لخوف فوت صلاة العيد.

ويجوز التيمم لصلاة كسوف وسنن رواتب كالسنن التي بعد الظهر والمغرب والعشاء والجمعة إذا أخرها بحيث لو توضأ فات وقتها فله التيمم، والمستحب كذلك لفوته بفوات وقته كما إذا ضاق وقت الضحى عنه وعن الوضوء فيتيمم له. ويتيمم لسنة الفجر إذا فاتت مع الفرض وأراد قضاءهما ولم يبق إلى زوال الشمس مقدار الوضوء وصلاة ركعتين فيتيمم ويصليها قبل الزوال لأنها لا تقضى بعده، ثم يتوضأ ويصلي الفرض بعده.

ويجوز التيمم فيما يخاف فوته فقط، أما تيمم المحدث للنوم أو لدخول المسجد مع قدرته على الماء فهو لغو، بخلاف تيممه لرد السلام مثلاً لأنه يخاف فوته لأنه على الفور، ولذا فعله ﷺ.

ولا يجوز لواجد الماء التيمم لمس مصحف سواء كان عن حدث أو عن جنابة.

ولا يجوز التيمم لفوت جمعة ووقت ولو وتراً لفواتها إلى بدل فبدل الوقتيات والوتر القضاء، وبدل الجمعة الظهر فهو بدلها صورة عند الفوات وإن كان في ظاهر المذهب هو الأصل والجمعة خلف عنه.

وقال زفر رحمه الله وهو رواية عن مشايخنا الثلاثة: إنه يتيمم لفوات الوقت، لأن التيمم إنما شرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت فيتيمم عند خوف فوته ويصلي ثم يعيد بالوضوء، كمن عجز بعذر من قبل العباد، ونظيره مسألة الضيف الذي خاف ريبة فإنهم قالوا: يصلي ثم يعيد، والله أعلم.

في كم يطلب الماء؟

يطلب المسافر الماء وجوباً إن غلب على ظنه في الجهات الأربعة قدر غلوة، وهي من ثلاثمئة ذراع إلى أربعمئة (أي من ١٩٥ متراً إلى ٢٦٠متراً) فينظر يمينه وشماله وأمامه ووراءه إذا كان حواليه لا يستتر عنه، ولو ظن أن هناك ماءً دون ميل أي ألف وتسعمئة وعشرين متراً ولم يترجح عنده أحد الجوانب يطلبه فيها كلِّها، ولا يلزمه المشي إلا إذا لم يمكنه كشف الحال.

والظن: هو أن يقوى أحد الطرفين ويترجح على الآخر، ولم يأخذ القلب ما ترجّح به ولم يطرح الآخر.

وغلبة الظن: هو عقد القلب على أحدها وترك الآخر، وهو أكبر الظن وغالب الرأي.

فإذا لم يرج الماء ولم يغلب على ظنه لا يطلبه لعدم الفائدة، ولو تيمم من غير طلب وكان الطلب واجباً وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الإعادة عندهما خلافاً لأبي يوسف. ولو صلى بتيمم وثمة من يسأله فلم يفعل تجب الإعادة وإن لم يخبره .

خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ فأعاد: «لك الأجر مرتين»[1].

وندب لراجي الماء رجاء قوياً لأداء الصلاة بأكمل الطهارتين آخرُ الوقت المستحب، وهو الأصح بحيث لا يقع في كراهة، وإن كان لا يرجو الماء يصلي في الوقت المستحب كوقت الإسفار في الفجر والإبراد في ظهر الصيف.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥٥).

ولو علم أنه إن أخَّر الصلاة إلى آخر الوقت يقرب من الماء بمسافة أقلّ من ميل لكن لا يتمكن من الصلاة بالوضوء في الوقت: الأولى أن يصلّي في أول الوقت مراعاةً لحق الوقت.

صلّى مسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله (الرحل للبعير: كالسرج للدابة) أي: فيما يوضع فيه الماء عادةً، وهو مما ينسى عادة؛ لا إعادة عليه إذا تذكره بعدما فرغ من صلاته، فلو تذكر فيها يقطع ويعيد إجماعاً. ولو ظن فناء الماء أعاد اتفاقاً لأنه كان عالماً به وظهر خطأ الظن، كما لو نسيه في عنقه أو ظهره أو في مقدّمه راكباً أو مؤخره سائقاً، أو نسي ثوبه وصلّى عرياناً أو صلى في ثوب نجس أو مع نجس، بأن كان حاملاً له أو في بدنه وكان أكثر مِنَ الدرهم ومعه ما يزيله، أو توضأ بماء نجس أو صلّى محدثاً ثم ذكر أعاد إجماعاً.

ويجب طلب الماء ممن هو معه في موضع لا يعزّ فيه الماء، لأنه مبذول عادة، فإن كان في موضع يعز فيه الماء فإن غلب على ظنه منعه إياه لم يطلبه منه ويتيمم لتحقق عجزه.

وإن لم يعط الماء إلا بثمن مثله في ذلك الموضع وفي ملكه ذلك الثمن، أو كان له مال غائب وأمكنه الشراء نسيئة، وجب عليه الشراء ولا يتيمم، بخلاف ما لو وجد من يقرضه فإنه يتيمم.

ولو أعطي الماء بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان أو ليس له ثمن ذلك تيمم. وأما للعطش فيجب على القادر شراؤه بأضعاف قيمته إحياءً لنفسه.

وقبل الطلب للماء لا يتيمم. اعلم أن الرائي للماء مع رفيقه إما أن يكون في الصلاة أو خارجها. وفي كلٍ إما أن يغلب على ظنه الإعطاء أو عدمه أوشك. وفي كلٍ إما أن يسأله أو لا. وفي كلٍ إما أن يعطيه أو لا، فإنْ في الصلاة

وغلب على ظنه الإعطاء قطع وطلب، فإن لم يعطه بقي تيممه. فلو أتمها ثم سأل فإن أعطاه استأنف وإلا تمّت الصلاة كما لو أعطاه بعد الإباء. وإن غلب على ظنه عدمه أوشك لا يقطع. فلو أعطاه بعد ما أتمها بطلت وإلا فلا. وإن خارجَها فإن صلّى بالتيمم بلا سؤال فعلى ما سبق، فلو سأل بعدها وأعطاه أعاد وإلا فلا، سواء ظن الإعطاء أو المنع أو شك. وإن منعه ثم أعطاه لا وبطل تيممه ولا يتأتى في هذا القسم ظن ولا شك.

ويجب طلب الدلو والرشاء وكذا الانتظار، ويستحب أن ينتظر إلى آخر الوقت المستحب، فإن خاف فوت الوقت تيمم وصلّى، وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال: انتظر حتى أصلي وأدفعه إليك.

محصور فاقد الطهورين، بأن حبس في مكان نجس ولا يمكنه إخراج تراب مطهر، فلو أمكنه بنقر الأرض أو الحائط بشيء فإنه يستخرج ويصلي، وكذا العاجز عنهما لمرض يتشبه بالمصلّين احتراماً للوقت ولا يقرأ سواء كان حدثه أصغر أو أكبر، فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً وإلا يومئ قاعداً ثم يعيد، كالصوم في رمضان في مثل الحائض إذا طهرت في نهار رمضان، فإنها تمسك تشبهاً بالصائم لحرمة الشهر ثم تقضي، وكذا المسافر إذا أفطر فأقام.

مقطوع اليدين والرجلين من فوق المرفقين والكعبين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد على الأصح.

فروع:

صلى المحبوس بالتيمم أعاد لأنه مانع من قبل العباد، ولو كان في السفر إذا كان ماء بحضرته أو بالقرب منه. وأما إذا لم يكن قريباً منه وهو في السفر فلا إعادة عليه.

هل يتيمم لسجدة التلاوة؟ إن في السفر نعم وإلا فلا، لأنه إذا فقد الماء وقت التلاوة يجده بعدها، لأن الحضر مظنة الماء فلا ضرورة، بخلاف السفر فإن الغالب فيه فقد الماء، وبتأخيرها إلى وجوده عرضةُ نسيانها.

الماء المسبّل في الفلاة لا يمنع التيمم، لأنه لم يوضع للوضوء بل للشرب فلا يجوز الوضوء به وإن صح ما لم يكن كثيراً فيعلم أنه للوضوء أيضاً، ويشرب الماء المسبّل للوضوء، وكأن الفرق أن الشرب أهم لأنه لإحياء النفوس بخلاف الوضوء لأن له بدلاً فيأذن صاحبه بالشرب منه عادة لأنه أنفع.

الجنب أولى بالماء المباح من حائض أو محدث أو مَيت، فيُيَمّم الميت ليصلّى عليه، وكذا الحائض والمحدث، ويقتديان به لأن الجنابة أغلظ من الحدث، والمرأة لا تصلح إماماً. ولو كان الماء لأحدهم فهو أولى لأنه أحق بملكه، ولو كان الماء مشتركاً ينبغي صرفه للميت حيث كان كل واحد لا يكفيه نصيبه، ولا يمكن الجنبَ ولا غيره أن يستقلّ بالكل لأنه مشغول بحصة الميت، وكون الجنابة أغلظ لا يبيح استعمال حصة الميت فلم يكن الجنب أولى، بخلاف ما لو كان الماء مباحاً فإنه حيث أمكن رفع الجنابة به كان أولى. والأب أولى من ابنه لجواز تملكه مال ابنه.

نواقض التيمم:

١ـ ناقض التيمم ناقض الأصل ولو غسلاً.

إذا تيمم الجنب ثم أحدث لا ينتقض تيممه عن الجنابة، لأن الحدث لا ينقض أصله وهو الغسل فلا يصير جنباً، وإنما يصير محدثاً بهذا الحدث العارض، وإذا صار محدثاً فيتوضأ حيث وجد ما يكفيه للوضوء فقط ولو مرة مرة، ولكن لو كان لبس الخف بعد ذلك التيمم وقبل الحدث ينزعه ويغسل لأن طهارته بالتيمم ناقصة معنىً، ولا يمسح إلا إذا لبسه على طهارة تامة وهي طهارة الوضوء لا طهارة التيمم، نعم بعدما توضأ وغسل رجليه يمسح لأنه لبس

على وضوء كامل، والمسح للحدث لا للجنابة إلا إذا مرّ بالماء الكافي للغسل فحينئذ لا يمسح بل يبطل تيممه من أصله ويعود جنباً على حاله الأوّل. فلو جاوز الماء ولم يغتسل يتيمم للجنابة، ثم إذا أحدث ووجد ما يكفيه للوضوء فقط توضأ ونزع الخف وغسل، لأن الجنابة لا يمنعها الخف ثم بعده يمسح ما لم يمر بالماء وهكذا.

محدث أصابته الجنابة وعنده ما يكفيه للوضوء لا يلزمه الوضوء من الحدث، ويكفيه التيمم عن الجنابة، وما نقل عن صدر الشريعة قوله: «أما إذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق» كلمة مع في قوله «مع الجنابة» تفسر ببعد، أي بعد الجنابة، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥﴾ [الشّرح: الآية ٥].

٢ـ قدرة ماءٍ كافٍ لطهره فضل عن حاجته للوضوء ولو محدثاً، وللاغتسال لو جنباً ولو مرة مرة، فلو وجدت القدرة من جهة الإباحة ولو كانوا جماعة في صلاة والماء المباح يكفي أحدهم فقط فينتقض تيمُّمُ الكلّ؛ لتحقق الإباحة في حق كل منهم، بخلاف ما لو وهب لهم فقبضوه لأنه لا يصيب كلاً منهم ما يكفيه، وتبطل الصلاة التي هم فيها إلا إذا كان الماء سؤر حمار فإنه يمضي فيها ثم يعيدها بسؤر الحمار، لأنه لا يلزم الجمع بينهما في فعل واحد. ولو غسل بالماء كل عضو مرتين أو ثلاثاً فنقص عن إحدى رجليه انتقض تيممه؛ لأنه لو اقتصر على المرة كفاه. ولو اغتسل وبقيت على بدنه لمعة لم يصبها الماء فتيمم لها ثم أحدث فتيمم له ثم وجد ما يكفيها فقط فإنه يغسلها به ولا يبطل تيممه للحدث.

ولو كان بثوبه نجاسة فتيمم أولاً ثم غسلها يعيد التيمم إجماعاً؛ لأنه تيمم وهو قادر على الوضوء.

٣ـ زوال ما أباحه التيمم، فلو تيمم لبعد ميل فسار فانتقص انتقض.

ما لا ينقض التيمم:

لا تنقض الردّة التيمم، لأن الحاصل بالتيمم صفة الطهارة والكفر لا ينافيها كالوضوء، والرّدّة تبطل ثواب العمل لا زوال الحدث.

ومرور ناعس متيمم على ماء لا ينتقض تيممه، وهي الرواية المصححة عن الإمام، وهي قولهما.

تيمم لو كان أكثر أعضائه في الوضوء مجروحاً، وقد اختلفوا في حد الكثرة، فمنهم من اعتبرها في نفس العضو حتى لو كان أكثر كل عضو من الأعضاء الواجب غسلها جريحاً تيمم وإن كان صحيحاً يغسل. وقيل في عدد الأعضاء حتى لو كان رأسه ووجهه ويداه مجروحة دون رجليه مثلاً تيمم وفي العكس لا. والمختار القول الثاني. ولا يخفى أن الخلاف في الوضوء، أما في الغُسل فالظاهر اعتبار أكثر البدن مساحة.

ولو كان أكثر الأعضاء صحيحاً يغسل الصحيح ويمسح الجريح، وكذا إن استويا غسل الصحيح ومسح الباقي، وقيل: يتيمم، لكن إذا كان يمكنه غسل الصحيح بدون إصابة الجريح يُغسل وإلا يتيمم. فلو كانت الجراحة بظهره مثلاً وإذا صب الماء سال عليها يكون ما فوقها في حكمها فيضم إليها. ومسح الجريح إذا لم يضره، وإلا عصبها بخرقة ومسح فوقها.

إذا كان على اليدين قروح لا يقدر على غسلها وبوجهه مثل ذلك تيمم، وإن كان في يديه خاصة غسل ولا يتيمم، وهذا يدل على أنه يتيمم مع جراحة النصف.

ولو الجروح بيديه ولا يمكنه إدخال وجهه ورجليه في الماء فلو أمكنه فعل بلا تيمم وإلا تيمم. ولو وجد من يعينه لا يتيمم كما مرّ. لو بأكثر أعضاء الوضوء جراحة يضرها الماء وبأكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لا يصلي، وقال أبو يوسف: يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد. ولا يجمع بين تيمم وغَسل.

مَنْ به وَجع رأس لا يستطيع معه مسحه محدثاً ولا غسله جنباً يسقط عنه فرض مسحه، وكذا يسقط غسل رأسه من الجنابة فيمسحه ولو على جبيرة، ويجب شدّها إن لم تكن مشدودة إن أمكنه وإلاّ بأن ضره المسح عليها سقط.

المسح على الخفّين

الخف موضوع لغوي، والواضع هو الله تعالى كما هو قول الأشعري، وهو تعالى عالم بما يشرعه على لسان نبيه ﷺ، وثنّى الخف لأنه لا يجوز المسح على خف واحد بلا عذر، وأخّر عن التيمم لثبوته في السنة فقط على الصحيح، والتيمم ثابت بالكتاب والسنة، والتيمم بدل عن الكل وهذا بدل عن البعض. وكل من التيمم والمسح على الخفين شرع رخصة وموقتاً ومسحاً وبدلاً.

عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين(١). وعند الترمذي وصححه: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة(٢).

والمسح على الخفين **لغةً**: إمرار اليد على الشيء، **وشرعاً**: إصابة البلّة لخف مخصوص في زمن مخصوص.

وشملت البلة ما لو كانت بيدٍ أو غيرها كمطر، فلو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز، ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز؛ لأن المستعمل في الأولى ما سال على العضو وانفصل، وفي الثانية ما أصاب الممسوح وهو باقٍ في الكف.

شروط المسح على الخفين:

١ـ كونه ساتر القدم مع الكعب، أي: ساتر محل فرض الغسل من جلد أو جوخ أو كانا جوربين ثخينين ولو من غزل أو شعر بحيث يمشي فرسخاً،

---

(١) قسطلاني على البخاري (١/ ٢٧٧). (٢) قسطلاني على البخاري (١/ ٢٧٩).

ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته، ولا يشف، أو كانا خفين منعلين أو مجلّدين. وجواز المسح عليها متفق عليه عندنا، وأما الجورب الثخين فهو قولهما، وعنه أنه رجع إليه وعليه الفتوى، لكن يشترط توفر الشروط الأربعة في الثخين، وإلا فلا. قلت: لو خاط ثلاثة جوارب سميكة بحيث صارت جورباً واحداً سميكاً جاز المسح عليه إن شاء الله تعالى.

٢ـ كونه مشغولاً بالرجل ليمنع سراية الحدث، فلو واسعاً فمسح على الزائد ولم يقدّم قدمه إليه لم يجز. ولا يضر رؤية رجله من أعلاه لأن الشرط أن يكون ساتراً للكعبين من الجوانب لا من الأعلى، والمقدار المفروض في المسح قدر ثلاث أصابع اليد، أصغرها طولاً وعرضاً من كل رجل، ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لا يجوز. فينبغي إصابة البلة أو التقاطر مقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد وظاهر القدم من الأصابع إلى الساق.

٣ـ كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخاً فأكثر من غير لبس المداس فوقه، فإنه قد يرق أسفله ويمشي به فوق المداس أياماً، وهو بحيث لو مشى به وحده فرسخاً تخرّق القدر المانع، فعلى الشخص أن يتفقده ويعمل به، والفرسخ اثنا عشر ألف خطوة، فلو لفّ على رجله خرقة ضعيفة لم يجز المسح لأنه لا تنقطع به مسافة السفر اللغوي.

٤ـ لبسهما على طهارة كاملة. وقت نزول الحدث لأن الخف يمنع سراية الحدث إلى القدم فيعتبر كمال الطهر وتمامه وقت المنع لا وقت اللبس خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى. روى المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما[1]. قال الطحاوي:

(١) عيني على البخاري (٣/ ١٠٢).

معنى قوله ﷺ: «أدخلتهما طاهرتين» يجوز أن يقال غسلتهما وإن لم يكمل الطهارة.

٥ـ خلو كل منهما عن الخرق المانع.

٦ـ استمساكهما على الرجلين من غير شدّ.

٧ـ منعهما وصول الماء إلى الرجل.

٨ ـ أن يبقى من مقدَّم القدم قدر ثلاث أصابع وهو محل المسح.

الغسل أفضل أو المسح:

المسح جائز والغسل أفضل منه لأنه أشق على البدن وهو مذهبنا، وبه قال الشافعي ومالك، والمسح أفضل في أصح الروايتين عن أحمد. وهو ثابت بسنة مشهورة.

ومعنى السنة في اللغة الطريقة والعادة، وفي الاصطلاح: في العبادات النافلة، وفي الأدلة ـ وهو المراد هنا ـ: ما روي عنه ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً لأمر عاينه. والمسح على الخفين روي قولاً وفعلاً، وأما المشهور في أصول الحديث: فهو ما يرويه أكثر من اثنين في كل طبقة من طبقات الرواة ولم يصل إلى حدّ التواتر، وفي أصول الفقه: ما يكون من الآحاد في العصر الأول أي: عصر الصحابة، ثم ينقله في العصر الثاني وما بعده قومٌ لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، فإن كان كذلك في العصر الأول فهو المتواتر، وإن لم يكن كذلك في العصر الثاني أيضاً فهو الآحاد. وبه علم أن المشهور عند الأصوليين قسيم الآحاد والمتواتر، أما عند المحدّثين فهو قسم من الآحاد وهو ما لم يبلغ رتبة التواتر. والذي وقع الخلاف في تبديع منكره أو تكفيره هو المشهور المصطلح عليه عند الأصوليين لا عند المحدّثين .

والحق الاتفاق على عدم الإكفار بإنكار المشهور لآحادية، أصله فلم يكن تكذيباً له عليه الصلاة والسلام، بل ضلالة لتخطئة المجتهدين.

وثبت المسح بالإجماع، وأما من لم يره كابن عباس وأبي هريرة وعائشة فقد صح رجوعهم عنه. رواته من الصحابة أكثر من ثمانين، منهم العشرة. وقيل: ثبت بالكتاب أي: بقراءة الجرّ ﴿وأرجلِكم﴾ بناء على إرادة المسح بها لعطفها على الممسوح جمعاً بينها وبين قراءة النصب المراد بها الغسل لعطفها على المغسول، وَرُدّ بأنه غير مُغَياً بالكعبين، فالجر بالجوار كما في قوله تعالى: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾ [هُود: الآية ٨٤] ﴿عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هُود: الآية ٢٦] فالأرجل في المعنى معطوف على المنصوب، وإنما عدل عن النصب للتنبيه على أنه ينبغي أن يقتصد في صب الماء عليهما ويغسلا غسلاً خفيفاً.

كيفية المسح:

والمسح جائز لمتوضئ لا لمغتسل، والسنة أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدّم خفه الأيمن، وأصابع يده اليسرى على مقدّم خفه الأيسر من قِبَل الأصابع، فإذا تمكنت الأصابع يمدّها حتى ينتهي إلى أصل الساق فوق الكعبين لأن الكعبين يلحقهما فرض الغَسل، ويلحقهما سنة المسح. وإن وضع الكفين مع الأصابع كان أحسن، والتيامن فيه غير مسنون كما في مسح الأذنين، والمستحب أن يمسح بباطن اليد لا بظاهرها، ولا يجوز المسح على الباطن والعقب والساق. وهل يستحب الجمع بين ظاهر الخف وباطنه؟ المذهب عندنا وعند أحمد: لا يستحب، وعند الشافعي ومالك يستحب الجمع بين ظاهر الخف وباطنه.

ودليلنا ما روى أبو داود وأحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح عن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح

من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه[1]. ودليل الشافعي ومالك رحمهما الله، ما روى أبو داود عن المغيرة بن شعبة قال: وضّأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفين وأسفلهما. قال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء[1].

ولا يسن تكرار المسح، بل يكفي مرة واحدة.

مدة المسح:

يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وابتداء المدة من وقت الحدث لأنه وقت عمل الخف فلو كان حدثه بالنوم فابتداء المدة من أوّل ما نام لا من حين الاستيقاظ حتى لو نام أو جُن أو أغمي عليه مدته بطل مسحه. مسح مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثاً. ولو سافر بعد تمام مسح يوم وليلة نزع وتوضأ إن كان محدثاً وإلا غسل رجليه فقط. ولو أقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع وإلا أتمّها لأنه صار مقيماً.

لو قُطع قدمه؛ إن بقي من ظهره قدر الفرض مسح وإلا غسل، كمن قطع من كعبه، فيغسل المقطوعة والصحيحة أيضاً لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح. وإذا قطع من فوق كعبه مسحها لعدم الجمع.

والخرق الكبير ـ وهو قدر ثلاث أصابع القدم الأصاغر بكمالها، ومقطوعها يعتبر بأصابع مماثلة ـ مانع، وهذا لو الخرق على غير أصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كباراً، فلا تعتبر بغيرها حتى لو انكشف الإبهام مع جارتها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح وإن كان مع جارتيها لا يجوز.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٢).

وتجمع الخروق في خف واحد لا فيهما، بشرط أن يقع فرض المسح وهو قدر ثلاث أصابع على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرقٍ يسير. وأقل خرق يجمع ليمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض الماضوي بأن عرض بعد المسح ما تدخل فيه المسلّة لا ما دونه. بخلاف نجاسة متفرقة في خف أو ثوب أو بدن أو مكان أو في المجموع، وكذلك انكشاف عورة فإنه إذا تعدد في مواضع منها فإن بلغ ربع أدناها منع، ويجمع طيب مُحْرِمٍ في أكثر من عضو بالأجزاء حتى يبلغ عضواً.

نواقض المسح:

ناقض المسح ناقض الوضوء لأنه بعضه، وينقضه نزع خف لسراية الحدث إلى القدم عند زوال المانع ولو واحداً، لأن الانتقاض لا يتجزأ وإلا لزم الجمع بين الغسل والمسح. وخروج أكثر قدميه من الخف نزع وكذا إخراجه، فإن بقي أقل من قدر محل الفرض نقض وإلا فلا.

وينقضه مضي المدة للأحاديث الدالة على التوقيت، والناقض حقيقةً الحدث السابق إذا لم يخش ذهاب رجله من البرد، فإن خاف ذهاب رجله من برد فيصير الخف كالجبيرة فيستوعبه بالمسح، فإذا مضت مدة المسح وهو متوضئ وخاف إن نزع الخف لغسل رجليه من البرد يبقى حكم مسحه السابق فلا يلزمه تجديد المسح، وقال الحلبي: والذي ينبغي أن يفتى به في هذه المسألة انتقاض المسح بالمضي واستئناف مسح آخر يعم الخف كالجبائر، ولا يتوقت.

ولو تمت المدة وهو في صلاته ولا ماء مضى في الأصح، وقيل: تفسد ويتيمم، وهو الأشبه فإن عدم الماء لا يصلح مانعاً لسراية الحدث بعد تمام المدة والتيمم لا للرجلين بل للكل.

وإن كان على طهارة ومضت المدة أو نزع خفيه غسل رجليه لا غير، ويستحب إعادة الوضوء للولاء المستحب وللخروج من الخلاف.

وينتقض المسح بغسل أكثر الرّجل فيه لو دخل الماء خفه.

وينتقض المسح بخروج الوقت للمعذور بل ينتقض وضوءه كله.

المسح على الجبيرة

الجبيرة عيدان يجبر بها الكسر، ومثلها الرّباط فوق الجرح واللزقة ونحو ذلك ولو برأسه. فلو كانت العصابة على الرأس فإن بقي من الرأس ما يجوز المسح عليه مسح عليه وإلا فعلى العصابة. أخرج الدارقطني عن علي قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها؟ وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: «يمسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء»[1]. وأخرج الدارقطني عنه ﷺ أنه مسح على الجبائر.

وحكم المسح على الجبيرة فرض عملي عند أبي يوسف ومحمد، لثبوته بدليل ظني، وهو ما روى البيهقي عن ابن عمر أنه كان يقول: «من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب، ويغسل ما حول العصائب» وروي أيضاً عنه أنه توضأ وكفّه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك. قال البيهقي: صحيح[2].

وحديث ابن عمر كالمرفوع لأن الأبدال لا تنصب بالرأي، والمسح واجب عند الإمام، فاتفقوا على الوجوب بمعنى عدم جواز ترك المسح، لكن عندهما يفوت الجواز بفوته فلا تصح الصلاة بدون مسح أيضاً، وعنده يأثم بتركه فقط مع صحة الصلاة بدونه ووجوب إعادتها. فمعنى الوجوب مختلف، فعنده يصح الوضوء بدونه، وعندهما هو فرض عملي يفوت الجواز بفوته. والفتوى على قولهما، ولفظ الفتوى آكد في التصحيح من المختار والأصح والصحيح.

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٨٣). (٢) سنن البيهقي (١/ ٢٢٨).

وجوه الخلاف بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة:

١ـ طهارة الماسح على الجبيرة كاملة لا تتوقت بوقت معين إلا بالبرء، ولذا فهو يؤمّ الأصحاء.

٢ـ لو بدّل العصابة بأخرى أو سقطت العليا لم يجب إعادة المسح بل يندب المسح على العصابة الباقية.

٣ـ يجمع مسح جبيرة رجل مع غسل الأخرى، ولا يجمع مسح جبيرة رجل مع مسح خف الأخرى الصحيحة، لأن مسح الجبيرة حيث كان كالغسل يلزم منه الجمع بين الغسل والمسح، بل لا بد من تخفيف الجريحة، أي إلباسها خفاً أيضاً ليمسح على الخفين، لكن لو لم يقدر على مسح الجبيرة له المسح على خف الصحيحة لأنه كذاهب إحدى الرجلين.

٤ـ يجوز المسح على الجبيرة ولو شدت بلا وضوء وغسل، أي على الحدث أو الجنابة دفعاً للحرج.

٥ـ يترك المسح على الجبيرة كما يترك الغسل إن ضرّ ضرراً معتبراً لا مطلق الضرر، وإلا فلا يترك.

٦ـ مسح الجبيرة مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع وعن غسله فإن قدر عليه ولو بماء حارٍّ لزمه غسله به، فإن عجز مسحه فإن ضُرَّ مَسَحها فإن ضرّ سقط أصلاً.

يمسح الجريح أو المكسور أو ما في معناهما على كل عصابة تحتها جراحة وهي بقدرها أو زائدةٌ عليها، فإذا كانت زائدة على قدر الجراحة فإن ضرّه الحل والغسل مسح الكل تبعاً وإلا فلا، بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقة ما لم يضرّه مسحها فيمسح على الخرقة التي عليها ويغسل حواليها وما تحت الخرقة الزائدة. لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها. والموضع الذي لم

تستره العصابة بين العصابتين لا يجب غسله بل يكفيه المسح إذ لو غسل ربما تبتل جميع العصابة وتنفذ البلة إلى موضع الجرح.

وإن كان ذو العصابة يضره حلّها بحيث لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها يمسح أيضاً عليها.

ومثله لو انكسر ظفره فجعل عليه لصقة أو وضع دواءً على شقوق رجله أجرى الماء عليه إن قدر وإلا مسحه وإلا مسح أكثره وإلا تركه.

٧ـ ويُبطِلُ المسحَ على الجبيرة سقوطها عن برء بسبب صحة العضو، فإن سقطت لا عن برء لم يبطل المسح ويمضي في صلاته فإن سقطت عن برء قبل القعود الأخير قدر التشهد استأنف الصلاة بعد غسل الموضع لأنه ظهر حكم الحدث السابق على الشروع فصار كأنه شَرع من غير غَسل ذلك الموضع. وإن سقطت عن برء بعد القعود الأخير قدر التشهد فهي إحدى المسائل الاثني عشر الآتية.

٨ـ يبطل المسح لو برء موضع الجبيرة وإن لم تسقط إذا لم يضرّ إزالتها، فإن ضره إزالتها لشدة لصوقها به فلا.

٩ـ الرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح على الجبيرة سواء.

١٠و١١ـ لا يشترط في مسح الجبيرة استيعاب في الأصح، ويقابله الصحيح أنه يكفي مسح أكثرها.

١٢ـ لا يشترط في مسح الجبيرة تكرار في الأصح، ويقابله الصحيح أنه يسن تكرار المسح لأنه بدل عن الغسل والغسل يسن تكرره فكذا بدله. قال في المنح: ويسن التثليث عند البعض إذا لم تكن الجبيرة على الرأس، وهذا بخلاف مسح الخف فلا يسن تكراره إجماعاً.

١٣ـ لا يشترط في مسح الجبيرة نية اتفاقاً، بخلاف الخف.

الحيض

معرفة مسائل الحيض من أعظم المهمات، لما يترتب عليها من الأحكام كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والعدة وغير ذلك. والحيض من أعظم الواجبات لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها، فيجب الاعتناء بمعرفتها، ثم الكلام فيه في عشرة مواضع: في تفسيره لغة وشرعاً، وسببه، وركنه، وشرطه، وقدره، وألوانه، وأوانه، ووقت ثبوته، والأحكام المتعلقة به.

الحيض لغةً: السيلان: يقال: حاض الوادي إذا سال وسمي حيضاً لسيلانه في أوقاته.

والحيض شرعاً: صفة شرعية مانعة عما تشترط له الطهارة كالصلاة ومس المصحف والصوم ودخول المسجد وقربان الزوج بسبب الدم المذكور. وهو دم من رحم امرأة لا لولادة، سواء كان الدم حقيقياً أو حكمياً كالطهر المتخلل بين الدمين فتسمى حائضاً في غير وقت درور الدم. وقيّده بالرحم ليخرج الاستحاضة ودم الرعاف والجراحات وما يخرج من دبرها، وإن ندب إمساك زوجها عنها واغتسالُها منه. وقيده بالمرأة ليخرج غير الآدمية كالأرنب والضبع والخفاش، قالوا: ولا يحيض غيرها من الحيوانات. والخنثى المشكل إذا خرج منه المني والدم فالعبرة بالمني دون الدم، لأن المني لا يشتبه بغيره، بخلاف الحيض فيشتبه بالاستحاضة.

سبب الحيض: ابتلاء الله تعالى لحوّاء لأكل الشجرة، وبقي في بناتها إلى يوم القيامة كما نص عليه في الصحيح.

ركن الحيض: ظهوره من الرحم إلى خارج الفرج الداخل، فلو نزل إلى الفرج الداخل فليس بحيض وبه يفتى، وعند محمد رحمه الله بالإحساس به،

وثمرته فيما لو توضأت ووضعت القطن، ثم أحست بنزول الدم إليه قبل الغروب ثم رفعته بعده فوجدته لم يحاذ حرف الفرج الداخل تقضي الصوم عنده لا عندهما، فإن حاذت البلة حرف الفرج الداخل كان حيضاً ونفاساً اتفاقاً، وكذا الحدث بالبول.

شرط الحيض: تقدُّمُ نصاب الطهر، أي: مدة الطهر وهي خمسة عشر يوماً فأكثر ولو حكماً، كما إذا كانت بين الحيضتين مشغولة بدم الاستحاضة فإنها طاهرة حكماً، وعدم نقص الدم عن أقلّه وهو ثلاثة أيام كما سيأتي.

ألوانه: الحمرة والسواد والصفرة والخضرة والكدرة والتُّرْبيّة (على لون التراب) ثم المعتبر حالة الرؤية لاحالة التغيّر، كما لو رأت حمرة أو صفرة فابيضت باليبس فهي حيض، وأنكر أبو يوسف الكدرة في أول الحيض دون آخره، ومنهم من أنكر الخضرة، والصحيح أنها حيض من ذوات الأقراء دون الآيسة، وفيما عدا السواد والحمرة لو وجدته عجوز على القطن فهو حيض إن كانت مدة وضعه قريبة وإلا فلا، ولو أفتى مفتٍ بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً.

وكونها مخصوصة بالضرورة لأن هذه الألوان كلها حيض في أيامه، لما في موطأ مالك والبخاري، كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجة فيها الكرسف (القطن) فيه الصفرة من دم الحيض لتنظر إليه، فتقول: لا تعجَلن حتى ترين القَصَّة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيض[1].

الدُّرْجَة: خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها لتعرف أزال الدم أم لا. والقَصّة: مجاز عن الانقطاع، والمعنى أن تخرج الدُّرْجَة كأنها قَصّة لا يخالطها صفرة ولا تُربيّة.

---

(١) عيني على البخاري (٣/ ٢٩٧).



أوانه: بعد تسع سنوات، فما تراه الصغيرة ليس بحيض وكذا الآيسة وسيأتي تعريفها إن شاء الله تعالى.

وقت ثبوته: بالبروز ووجود الركن على ما بيّنا.

أقل الحيض والطهر وأكثرهما:

ببروز الدم ودوامه مستمراً ثلاثة أيام فأكثر تترك الصلاة وتثبت بقية الأحكام. أما لو انقطع لدون أقله تتوضأ وتصلي. والمبتدأة التي لم يسبق لها حيض في سنّ بلوغها لا تترك الصلاة حتى يستمرّ ثلاثة أيام بلياليها، أي: اثنتين وسبعين ساعة فلكية وهو أقل الحيض، وأكثره عشرة أيام بلياليها. والساعة الفلكية خمس عشرة درجة والدرجة أربع دقائق يعني ستين دقيقة كما هو معروف.

واعلم أنه لا يشترط استمرار الدم فيها بحيث لا ينقطع ساعة لأن ذلك لا يكون إلا نادراً. بل انقطاعه ساعة أو ساعتين فصاعداً غير مبطل لأن العبرة لأوله وآخره.

روى الدارقطني عن أنس قال: أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة[١]. وأخرج ابن عدي عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة، فإذا جاوزت العشر فهي مستحاضة»[٢].

فلو رأت المبتدأة الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع في اليوم الرابع حين طلع ربعه كان استحاضة إلى أن يطلع نصفه فحينئذ يكون حيضاً. والمعتادة بخمسة مثلاً إذا رأت الدم حين طلع نصفه وانقطع في الحادي عشر حين طلع ثلثاه فالزائد على الخمسة استحاضة لأنه زاد على العشرة بقدر السدس أي: سدس القرص.

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٠٩). (٢) نصب الراية (١/ ١٩٢).

فالناقص عن أقله والزائد على أكثره في حق المبتدأة وفي حق المعتادة الزائد على عادتها ويجاوز العشرة في الحيض والأربعين في النفاس، أما إذا لم يتجاوز الأكثر فيهما فهو انتقال للعادة فيهما فيكون حيضاً ونفاساً. وما تراه صغيرة دون تسع وما تراه آيسة إذا لم يكن دماً خالصاً، وما تراه حامل ولو بعد خروج أقل الولد استحاضة.

وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين أو النفاس والحيض خمسة عشر يوماً ولياليها إجماعاً، ولا حدّ لأكثره ـ وهو منقول عن إبراهيم النخعي، والظاهر أنه منقول عن النبي ﷺ لأنه مقدار والمقادير في الشرع لا تعرف إلا سماعاً ـ وإن استغرق العمر، وهذا صادق بثلاث صور: الأولى: أن تبلغ بالسن وتبقى بلا دم طول عمرها، فتصوم وتصلي ويأتيها زوجها وغير ذلك أبداً وتنقضي عدتها بالأشهر. الثانية: أن ترى الدم عند البلوغ أو بعده أقل من ثلاثة أيام ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالأولى. الثالثة: أن ترى ما يصلح حيضاً ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالأولى إلا أنها لا تنقضي لها عدة إلا بالحيض إن طرأ الحيض عليها قبل سنّ الإياس، وإن لم يطرأ فبالأشهر من ابتداء سن الإياس كما في العدة.

والطهر كما علمت لا حد لأكثره وإن استغرق العمر، لكن إذا استمر بها الدم وكانت محيرة فيحتاج إلى نصب عادة لها فيحد لأجل العدّة بشهرين.

والتي استمر بها الدم إما أن تكون مبتدأة أو معتادة أو محيَّرة.

فالمبتدَأة: من كانت في أول حيض أو نفاس، والمعتادة: من سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما، والمتحيرة: من نسيت عادتها.

فإذا وقع الاستمرار في المبتدأة فحيضها من أول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون ثم ذلك دأبها، ونفاسها أربعون ثم عشرون طهرها إذ لا يتوالى حيض ونفاس، ثم عشرة حيضها ثم ذلك دأبها.

وإن وقع الاستمرار في المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت في جميع الأحكام إن كان طهرها أقلّ من ستة أشهر، وإلا فترد إلى ستة أشهرٍ إلا ساعة وحيضها بحاله، وإن رأت مبتدأة دماً وطهراً صحيحين ثم استمر الدم تكون معتادة وعلمت حكمها، مثاله: مراهقة رأت خمسة دماً وأربعين طهراً ثم استمر الدم: فخمسة من أول الاستمرار حيض لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ وكذا سائر أحكام الحيض، ثم الأربعون طهرها تفعل هذه الثلاثة وغيرها من أحكام الطهارات.

والمتحيّرة لا يقدّر طهرها وحيضها إلا في حق العدة في الطلاق، فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة أشهر إلا ساعة فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهراً وعشرة أيام غير أربع ساعات.

ولو رأت المتحيرة في العدد والمكان أقلَّ الطهر ثم استمر بها الدم فالظاهر أن حكمها في الاستمرار حكم المبتدأة. والمتحيرة في عدد أيامها في الحيض مع علمها بمكانها من الشهر أنها في أوله أو آخره مثلاً، والمتحيرة في مكانها من الشهر مع علمها بعدد أيام حيضها، فإن علمت أن أيامها ثلاثة فأضلّتها في العشرة الأخيرة من الشهر ولا تدري في أي موضع من العشرة ولا رأي لها في ذلك تصلي ثلاثة أيام من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الحيض والطُّهْر، ثم تُصلِّي بعدها إلى آخر الشهر بالغسل لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والخروج من الحيض. وإن أربعة في عشرة تصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال إلى آخر العشر لما قلنا وقس عليه الخمسة. وإن ستة في عشرة تتيقن بالحيض في الخامس والسادس فتترك فيهما الصلاة وتصلي في الأربعة التي قبلهما بالوضوء وفي التي بعدها بالغسل. وإن سبعة في عشرة تتيقن بالحيض في أربعة بعد الثلاثة الأولى، وإن ثمانية فيها تتيقن

بالحيض في ستة بعد الأولين وإن تسعة فيها تتيقن بالحيض في ثمانية بعد الأول فتترك الصلاة في المتيقن وتصلي بالوضوء فيما قبله وبالغسل فيما بعده.

وصورتها في تحيرها في عدد الأيام مع علمها بمكانها من الشهر، فإن علمت أنها تطهر في آخر الشهر ولم تدر عدد أيامها توضأت لوقت كل صلاة إلى العشرين، لأنها تتيقن الطهر فيها، ثم في سبعة بعدها تتوضأ كذلك للشك في الحيض والطهر، وتترك الصلاة في الثلاثة الأخيرة لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل في آخر الشهر لعلمها بالخروج من الحيض فيه. وإن علمت أنها ترى الدم إذا جاوز العشرين ولم تدر كم كانت أيامها تدع الصلاة ثلاثة بعد العشرين ثم تصلي بالغسل إلى آخر الشهر.

وإذا تحيرت في عدد الأيام وتحيرت في مكانها من الشهر معاً تتحرى فإن وقع تحريها على طهر تعطى حكم الطاهرات، وإن كان على حيض تعطى حكمه ومتى ترددت ولم يغلب على ظنها شيء فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام فمتى ترددت بين خروج من طهر ودخول في حيض تتوضأ لكل صلاة؛ لأنه لما احتمل أنها طاهرة وأنها حائض فقد استوى فعل الصلاة وتركها في الحل والحرمة، والعبادةُ يحتاط فيها فتصلي لأنها إن صلتها وليست عليها يكون خيراً من أن تتركها وهي عليها. ومتى ترددت بين الحيض والطهر والدخول في الطهر أو الخروج عن الحيض، مثاله: امرأة تتذكر في كل شهر مرة وانقطاعه في النصف الأخير ولا تذكر غير ذلك، فإنها في النصف الأول تتردد بين الحيض والطهر وفي الثاني بينهما والدخول في الطهر، وأما إذا لم تذكر شيئاً أصلاً فهي مرددة في كل زمان بين الحيض والطهر فحكمها حكم التردد بينهما والدخول في الطهر فتغتسل لكل صلاة وتترك المسجد إلا لطواف ولا تمكن زوجها من جماعها ولا تمس المصحف ولا تصوم تطوّعاً وإن سمعت سجدة فسجدت للحال سقطت لأنها لو طاهرةً صح أداؤها، وإلا لم تلزمها، وإن أخّرتها أعادتها

بعد عشرة أيام للتيقن بالأداء في الطهر في إحدى المرتين، وإن كانت عليها صلاة فائتة فقضتها فعليها إعادتها بعد عشرة أيام قبل أن تزيد على خمسة عشر وإلا احتمل عود حيضها.

وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوماً لاحتمال أن الحيض عشرة أيام في رمضان وعشرة أيام في العشرين التي قضتها إن علمت بداية الشهر ليلاً لأنه إن بدا ليلاً ختم ليلاً وبين الليلتين عشرة فلم يفسد من صومها سوى عشرة أيام في رمضان وعشرة في القضاء.

وإن علمت بدايته نهاراً ختم نهار حادي عشر الأول فيفسد أحد عشر يوماً من صومها في رمضان ومثلها في القضاء فتقضي اثنين وعشرين يوماً.

وتطوف للزيارة ثم تعيده بعد عشرة، وتطوف للوداع ولا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة أشهر لاحتياجها إلى ثلاثة أطهار بستة أشهر وثلاث حيضات بشهر.

الطهر المتخلل بين الدَّمَيْنْ:

اعلم أن الطهر المتخلل بين الدَّمَيْنِ إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر يكون فاصلاً بين الدمين في الحيض اتفاقاً.

فما بلغ من كلٍ من الدَّمين نصاباً جعل حيضاً، وأنه إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً وإن كان أكثر من الدمين اتفاقاً، واختلفوا فيما بين ذلك على أقوال أذكر منها قولين مرويين عن الإمام: الأول قول أبي يوسف وهو الأيسر وكثير من المتأخرين أفتوا به لأنه أسهل على المفتي والمستفتي.

الثاني: قول محمد وهو المصحح وعليه الفتوى.

فأما قول أبي يوسف فهو: أن الطهر المتخلل بين الدمين لا يفصل بل يكون كالدم المتوالي بشرط إحاطة الدم لطرفي الطهر المتخلل فيجوز بداية

الحيض بالطهر وختمه به أيضاً. فلو رأت مبتدأة يوماً دماً وأربعة عشر طهراً ويوماً دماً فالعشرة الأولى حيض. ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوماً دماً وعشرة طهراً ويوماً دماً فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض إن كانت عادتها وإلا ردت إلى أيام عادتها.

وأما قول محمد: إن الشرط أن يكون الطهر مثل الدمين أو أقل في مدة الحيض، فلو كان أكثر فصل، لكن ينظر إن كان في كل من الجانبين ما يمكن أن يجعل حيضاً فالسابق حيض، ولو في أحدهما فهو الحيض والآخر استحاضة وإلا فالكل استحاضة. ولا يجوز بدء الحيض بالطهر ولا ختمه به. فلو رأت مبتدأة يوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً فالأربعة حيض؛ لأن الطهر المتخلل دون ثلاث وهو لا يفصل اتفاقاً كما مر. ولو رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً ويومين دماً فالستة حيض للاستواء. ولو رأت ثلاثة دماً وخمسة طهراً ويوماً دماً فالثلاثة حيض لغلبة الطهر فصار فاصلاً والمتقدم أمكن جعله حيضاً.

الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس لا يفصل عند أبي حنيفة سواء كان خمسة عشر أو أقل أو أكثر ويجعل إحاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالي وعليه الفتوى.

بعض الأحكام المتعلقة بالحيض:

١ـ يمنع الحيض وكذا النفاس الصلاة ويحرّمها، ويمنع كذلك أبعاضَ الصلاة ولو سجدة شكر وتلاوة ويمنع وجوبها؛ لما روى البخاري عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كان تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي». وقال جابر وأبو سعيد عن النبي ﷺ: «تدع الصلاة»[١].

---

(١) عيني على البخاري (٣/ ٢٩٩).

٢- يمنع الحيض والنفاس الصوم، أي: صحته لا وجوبه، فلذلك تقضيه على التراخي لزوماً دون الصلاة للحرج، ولو شرعت تطوعاً في الصلاة والصوم فحاضت في أثنائهما قضتهما للزومهما بالشروع. لما أخرج مسلم عن معاذة قالت لعائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكن أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[١].

ولو نامت طاهرة وقامت حائضاً حكم بطهرها مذ نامت، وكذا في عكسه بأن نامت حائضاً وقامت طاهرة حكم بحيضها من حين نامت فتقضي العشاء في الصورتين إن لم تكن صلّتها، حتى لو نامت قبل انقضاء الوقت ثم انتبهت بعد خروجه حائضاً يجب عليها قضاء تلك الصلاة التي نامت عنها؛ لأنا جعلناها طاهرة من حين نامت، وحيث حكمنا بطهارتها في آخر الوقت وجب القضاء لأن الدم حادث والأصل فيه أن يضاف إلى أقرب أوقاته فتجعل حائضاً مذ قامت، والانقطاع عدم وهو الأصل فلا يحكم بخلافه إلا بدليل ولم يعلم درور الدم في نومها فجعلت طاهرة مذ نامت فقد ظهر أن الاحتياط في الوجهين.

٣- يمنع الحيض والنفاس الجماعَ وقربانَ زوجها ما تحت إزارها ما بين سرّة وركبة فيجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها وما تحت الركبة ولو بلا حائل بشهوة أو لا وَترددوا في مباشرتها له واستمتاعها به؛ لما روى مسلم عن عائشة قالت: كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها[٢].

٤- يمنع الحيض والنفاس حل دخول مسجد ولو للمرور وقد تقدم في بحث الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «غير ألاّ تطوفي في البيت

---

(١) مسلم (١/ ١٨٢).
(٢) مسلم (١/ ١٦٦).

حتى تطهري»[1]. وطوافها بعد دخولها المسجد فهي ممنوعة من الطواف ودخول المسجد.

٥ـ يمنع الحيض والنفاس حل الطواف ولو عرض الحيض بعد دخولها المسجد.

٦ـ يمنع الحيض والنفاس قراءة قرآن ولو دون آية من المركّبات لا المفردات، لأنه جُوّز للحائض المعلمة تعليمه كلمة كلمة كما مرّ، والمنع من القراءة بقصده فلو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء أو قرأت شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم ترد القراءة لا بأس به.

٧ـ ويمنع الحيض أيضاً مسّه ولو في ورقة أو قماش أو حائط لكن لا يمنع إلا من مس المكتوب بخلاف المصحف فلا يجوز مس الجلد وموضع البياض منه، وقال بعضهم: يجوز وهذا أقرب إلى القياس، والمنع أقرب إلى التعظيم، والصحيح المنع، إلا بغلافه المنفصل كالكيس أو الصندوق فلا بأس للجنب حمله؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[2].

لا بأس لحائض أو جنب بقراءة أدعية ومسها وحملها، وما لا بأس به يستحب خلافه فيشير إلى أن وضوء الجنب لهذه الأشياء مستحب لكن استثنى من ذلك الأكل والشرب بعد المضمضة وغسل اليد فقد قال في الخلاصة: إذا أراد الجنب أن يأكل فالمستحب له أن يغسل يديه ويتمضمض لما روى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ تعني وهو جنب[3].

ويكره تحريماً مس القرآن ببعض ثوبه وهو محدث للحديث السابق.

---

(١) البخاري (١/ ١٧٧). (٢) معجم الطبراني (١٢/ ٢٤٢). (٣) سنن أبي داود (١/ ٥٧).

متى يحل الوطء ومتى يحرم:

ويحل وطؤها إذا انقطع حيضها لأكثره عشرة أيام بلا غسل لأن قراءة حتى يطّهّرن بالتشديد تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال فحملناها على ما إذا كان أيامها أقلّ من عشرة دفعاً للتعارض بين القراءتين، وإن انقطع لدون أقلّه وهو ثلاثة أيام تتوضأ وتصلي في آخر الوقت المستحب ولا يجامعها زوجها احتياطاً، وإن انقطع لأقله أي بعد ثلاثة أيام فإن لدون عادتها لم يحلّ الوطء وإن اغتسلت لأن العود في العادة غالب ولكنها تغتسل وتصلي في آخر الوقت المستحب وجوباً هنا، أما في صورة الانقطاع لتمام العادة فإنه مستحب وتصوم أيضاً ولا يحل وطؤها احتياطاً.

وإن انقطع لعادتها وكذا لو كانت مبتدأة فإن كانت كتابية حل في الحال وطؤها؛ لأنه لا اغتسال عليها لعدم الخطاب فإن أسلمت بعد الانقطاع لا تتغير الأحكام، وإن كانت مسلمة فإذا انقطع لأقل من عشرة وكان لتمام عادتها فإنه لا يحل وطؤها إلا بعد الاغتسال أو التيمم بشرطه وهو فقد الماء والصلاة به فيكون حكماً بصحة صلاتها وصحة تيممها وخروجها من الحيض فصارت طاهرة حقيقة، وبعد أن تصير الصلاة ديناً في ذمتها، وذلك بأن ينقطع ويمضي عليها أدنى وقت صلاة من آخره وهو قدر ما يسع الغسل واللبس والتحريمة، سواء كان الانقطاع قبل الوقت أو في أوّله أو قبيل آخره بهذا القدر، فإذا انقطع قبل الظهر مثلاً أو في أول وقته لا يحل وطؤها حتى يدخل وقت العصر، لأنها لما مضى عليها من آخر الوقت ذلك القدر صارت الصلاة دينا في ذمتها لأن المعتبر في الوجوب آخر الوقت، وإذا صارت الصلاة ديناً في ذمتها صارت طاهرة حكماً لأنها لا تجب في الذمة إلا بعد الحكم عليها بالطهارة. وكذا لو انقطع في آخره وكان بين الانقطاع وبين وقت العصر ذلك القدر فله وطؤها بعد دخول وقت العصر. أما إذا كان بينهما دون ذلك فلا يحل إلا بعد الغروب

لصيرورة صلاة العصر ديناً في ذمتها دون صلاة الظهر لأنها لم تدرك من وقتها ما يمكنها الشروع فيه.

فلو تم لها عشرة أيام قبل خروج الوقت والغسل لا يحتاج إلى مضي هذا الزمن.

تنبيه:

إنما حلّ وطؤها بعد الحكم عليها بالطهارة بصيرورة الصلاة ديناً في ذمتها، لأنها صارت كالجنب وخرجت من الحيض حكماً، وبه يعلم أنه لا يجوز لها قراءة القرآن بخلاف ما إذا اغتسلت. وحيث صارت كالجنب فينبغي أن يجوز لها التيمم لصلاة جنازة أو عيد خافت فوتها كما يجوز ذلك للجنب.

ولو انقطع دمها قبل الصبح في رمضان بقدر ما يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة لزمها صوم ذلك اليوم لأن العشاء صارت ديناً عليها وإنه من حكم الطاهرات، وإن بقدر ما يسع الغسل فقط لا يجزيها صوم ذلك اليوم لما قررناه.

وزمن التحريمة من الطهر، سواء كان الانقطاع لأكثر الحيض أو لدون ذلك وكذا الغسل مثل التحريمة لو الانقطاع لأكثره، ولو لأقله فهو من الحيض لكن هذا في حق القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج بآخر لا في حق جميع الأحكام. فلو انقطع دمها لتمام العشرة حل لزوجها قربانها قبل الغسل لأن زمن الغسل حينئذ من الطهر فصار واطئاً في الطهر، وكذا تنقطع الرجعة بمجرد طهرها بتمام العشرة في الحيضة الثالثة لو كانت مطلقة طلاقاً رجعياً، ويجوز لها التزوج بآخر لأنها بانت من الأول بانقضاء العدّة. وأما لو كان الانقطاع لدون العشرة ولتمام عادتها فلا تثبت هذه الأحكام ما لم تغتسل؛ لأن زمن الغسل حينئذ من الحيض فلو وطئها زوجها قبل الغسل كان واطئاً في زمن الحيض، وكذا لا تنقضي عدتها ما لم تغتسل وأما في حق بقية الأحكام فلا يشترط الغسل

ففي مثل الصلاة أو الصوم يجب عليها وإن لم تغتسل لكن بشرط إدراك زمن التحريمة.

فبانقطاع الحيض لأكثره تخرج منه بمجرد ذلك فيكون زمن الغسل من الطهر، وإلا لزم أن تزيد مدة الحيض على العشرة فإذا أدركت من آخر الوقت قدر التحريمة وجب القضاء وإن لم تتمكن من الغسل لأنها أدركت بعد الخروج من الحيض جزءاً من الوقت.

حكم مستحل وطء الحائض والنفساء:

قال في البحر عن الخلاصة: من اعتقد الحرام حلالاً أو الحلال حراماً يكفر إذا كان حراماً لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعي، أما إذا كان حراماً لغيره بدليل قطعي أو حراماً لعينه بأخبار الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالاً.

والنفساء كالحائض في الأحكام إلا في سبع ستأتي، فوطء الحائض والنفساء حرام لغيره وهو كبيرة من الكبائر لو عامداً مختاراً عالماً بالحرمة لا جاهلاً أو مكرهاً أو ناسياً، ولا يعني ذلك أنه بجهله تنتفي الحرمة فلا عذر بالجهل بالأحكام في دار الإسلام فتلزمه التوبة قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] ، ويندب للذي يأتي امرأته وهي حائض التصدق بدينار أو نصف دينار كما جاء في رواية أبي داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ. وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: إذا أصابها في أول الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار[1]. ومصرفه مصرف الزكاة ومقدار الدينار اليوم نصف ليرة ذهبية إنكليزية.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٦٩).

وهل على المرأة تصدق؟ الظاهر: لا، ويؤيده ظاهر الأحاديث، ولا فرق بين كونه جاهلاً بحيضها أو لا، وتثبت الحرمة بإخبارها، إن كانت عفيفة أو غلب على الظن صدقها، أما لو فاسقة ولم يغلب صدقها بأن كانت في غير أوان حيضها لا يقبل قولها اتفاقاً.

ومثل حكم مستحل وطء الحائض والنفساء مستحل وطء الدبر أي دبر حليلته، أما دبر الغلام فلا خلاف في التكفير، واللواطة أشد حرمة من الزنى لأنها لم تبح بطريق ما، ولكون قبحها عقلياً، ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح.

المستحاضة:

وحكم دم الاستحاضة كحكم رعاف دائم لا يمنع صوماً ولا صلاةً ولو نفلاً ولا قراءة ومس مصحف ودخول مسجد، ولا تمنع المستحاضة عن الطواف إن أمنت اللوث، ولا يمنع دم الاستحاضة جماعاً. روى الشيخان والترمذي وقال: حديث حسن صحيح عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي». قال الترمذي: قال أبو معاوية في حديثه: وقال: «توضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي: أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة[١]. وروى أبو داود عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها[٢].

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٨٢). (٢) سنن أبي داود (١/ ٨٣).

النفاس

النفاس لغة: ولادة المرأة. وَشرعاً: دَمٌ حقيقةً أو حكماً يخرج عقب ولدٍ أو أكثره لا أقلّه. وقولنا: أو حكماً بأن لم تر دماً فتكون نفساء على المعتمد، فلو ولدته من سرتها أو بجراحة في بطنها إن سال الدم من الرحم فنفساء وإلا فذات جرح وإن ثبتت أحكام الولد أي فتنقضي العدّة به، وكذا لو علّق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط. وإن ولدت أقلّ الولد وقرب خروج وقت الصلاة ولم تصل تتوضأ إن قدرت أو تتيمم وتومئ بالصلاة إن لم تقدر على الركوع والسجود، ولو لم تصل تكون عاصية لربها ولا تؤخر، ثم كيف تصلي؟ قالوا: يؤتى بقدر فيجعل القِدر تحتها وتجلس هناك وتصلي كي لا تؤذي ولدها. فانظر وتأمل هذه المسألة هل تجد عذراً لتأخير الصلاة واويلاه لتاركها.

ولا حدّ لأقل النفاس إلا إذا احتيج إليه لعدّة، كقول الرجل لزوجه: إذا ولدتِ فأنتِ طالق فقالت: مضت عدتي.

فأدنى مدةٍ تصدّق فيها عند الإمام أبي حنيفة في خمسة وثمانين يوماً:

خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر طهر ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة أيام وطهران بين الحيضتين ثلاثون يوماً.

وأدنى مدةٍ تصدّق فيها عند أبي يوسف في خمسة وستين يوماً:

أحد عشر نفاس وخمسة عشر طهر ثم ثلاث حيض كل حيضة ثلاثة أيام بينهما طهران بثلاثين يوماً.

وأدنى مدةٍ تصدق فيها عند محمد في أربعة وخمسين يوماً وساعة:

ساعة نفاس وخمسة عشر طهر ثم ثلاث حيض كل حيضة ثلاثة أيام بينهما طهران بثلاثين يوماً.

فأقل النفاس إذا احتيج إليه لعدة عند الإمام خمسة وعشرون يوماً، وعند الثاني أحد عشر يوماً، وعند الثالث ساعة. وأكثره أربعون يوماً.

روى أبو داود والترمذي: عن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً وأربعين ليلة[١].

والزائد استحاضة لو مبتدأة، أما المعتادة فترد لعادتها ويكون ما زاد على العادة استحاضة، فإذا كان عادتها في النفاس ثلاثين يوماً فانقطع دمها على رأس عشرين يوماً وطهرت عشرة أيام تمام عادتها فصلت وصامت ثم عاودها الدم فاستمر بها حتى جاوز الأربعين فهي مستحاضة فيما زاد على الثلاثين، ولا يجزيها صومها في العشرة التي صامت فيلزمها القضاء. وكذا الحيض يعني إن زاد على عشرة في المبتدأة فالزائد استحاضة وترد المعتادة إلى عادتها فإن انقطع على أكثرهما أو قبله فالكل نفاس وكذا حيض إن وليه طهر تام وإلا فعادتها، وصورته في النفاس: كانت عادتها في كل نفاس ثلاثين ثم رأت مرة إحدى وثلاثين ثم طهراً أربعة عشر يوماً (طهر ناقص)، ثم رأت الحيض فإنها ترد إلى عادتها وهي الثلاثون ويحسب اليوم الزائد من الخمسة عشر التي هي طهر.

وصورته في **الحيض**: كان عادتها خمسة أيام مثلاً من أول كل شهر فرأت ستة أيام فإن السادس حيض فإن طهرت بعد ذلك أربعة عشر يوماً ثم رأت الدم فإنها ترد إلى عادتها وهي خمسة واليوم السادس استحاضة فتقضي ما تركت فيه من الصلاة.

والعادة تثبت وتنتقل بمرة. وهل تترك المعتادة الصلاة والصوم بمجرد رؤيتها الزيادة على العادة؟ نعم استصحاباً للأصل وصحح، وكذا الحكم في النفاس.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٨٣).

والنفاس لأم توأمين من الأوّل والمرئي عقيب الثاني إن كان في الأربعين فمن نفاس الأول وإلا فاستحاضة، روي أن أبا يوسف قال للإمام: أرأيت لو كان بين الولدين أربعون يوماً؟ قال: هذا لا يكون، قال: فإن كان؟ قال: لا نفاس لها من الثاني وإن رغم أنف أبي يوسف ولكنها تغتسل وقت أن تضع الولد الثاني وتصلّي. وهو الصحيح. وانقضاء العدّة من الأخير بالاتفاق لتعلقه بفراغ الرحم وهو لا يفرغ إلا بخروج كل ما فيه.

أحكام السّقط:

السقط: أي الساقط لفظاً ومعنى، أما لفظاً فلأن سقط فعل لازم لا يبنى منه اسم المفعول، وأما معنى فلأن المقصود سقوط الولد سواء سقط بنفسه أو أسقطه غيره.

فإذا ظهر بعض خلقه كيد أو رجل فهو ولد، تصير المرأة به نفساء ويحنث به في تعليقه، فيقع المعلّق به من الطلاق بولادته وتنقضي به العدة فإن لم يظهر له شيء فليس بشيء، والدم المرئي مع السقط الذي لم يظهر من خلقه شيء حيض إن دام ثلاثاً وتقدمه طهر تام، وإن لم يدم ثلاثاً وتقدمه طهر تام أو دام ثلاثاً ولم يتقدمه طهر تام أو لم يدم ثلاثاً ولا تقدمه طهر تام فاستحاضة.

وعليه فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يسمى. وإذا تم خلقه ولم يستهل أو استهل وقبل أن يخرج أكثره مات يغسل ويسمى ولا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث ويلف في خرقة ويدفن، وإذا خرج كله أو أكثره حياً ثم مات فلا خلاف في غسله وتسميته والصلاة عليه ويرث ويورث إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالآدمي الحي الكامل، وإذا سقط ولم يدر حاله ولم تعلم عدد أيام حملها بانقطاع الحيض عنها أمستبين هو أم لا؟ بأن أسقطت في المخرج واستمر بها الدم فإذا كان فتدع الصلاة أيام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور.

أحكام الآيسة:

الإياس مأخوذ من اليأس وهو القنوط وانقطاع الرجاء، والآيسة منقطعة الرجاء عن رؤية الدم، وهو أن تبلغ المرأة من السن ما لا تحيض مثلها فيه فإذا بلغته وانقطع دمها حكم بإياسها، وفائدة هذا الحكم الاعتداد بالأشهر إذا لم تر في أثنائه دماً، فإذا رأته بعد الانقطاع فحيض فيبطل الاعتداد بالأشهر وتفسد الأنكحة، وما رأته بعد تمام العدة فليس بحيض إلا إذا رأت دماً خالصاً فحيض، وصورة المسألة: آيسة اعتدت بالأشهر ثم عاد دمها على جاري العادة أو حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستأنفت بالحيض، لأن شرط الخلفية تحقق الإياس عن الأصل وذلك بالعجز إلى الموت، لكن اختار الشهيد إذا رأت الدم قبل تمام الأشهر استأنفت العدة لا بعد تمام الأشهر وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض وهو أعدل الروايات وعليه الفتوى.

وعن محمد رحمه الله أنه قدره في الروميات بخمس وخمسين سنة، وفي غيرهن بستين، وقيل بخمسين، والاعتماد على الأول.

أحكام المعذور:

صاحب عذرٍ من به سلس بول لا يمكنه إمساكه، أما إذا أمكنه إمساكه فليس بمعذور، أو به استطلاق بطن يعني جريان ما فيه من الغائط، أو انفلات ريح وهو من لا يملك جمع مقعدته لاسترخاء فيها، أو استحاضة، أو سيلان دمع بعلة، وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن أو ثدي أو سرة إن استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة بأن لا يجد في جميع وقتها زمناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن الحدث ولو حكماً بأن انقطع العذر في زمن يسير لا يمكنه فيه الوضوء والصلاة مقتصراً على فروض الوضوء والصلاة لا سننهما. وهذا شرط العذر في حق ثبوته ابتداءً، وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء من كل وقت

ولو مرة ليعلم بها بقاؤه، وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة بأن لا يوجد العذر في جزء منه أصلاً، فيسقط العذر من أول الانقطاع حتى لو انقطع في أثناء الوضوء أو الصلاة ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد، ولو عرض العذر بعد دخول وقت فرض انتظر إلى آخره، فإن لم ينقطع يتوضأ ويصلي ثم إن انقطع في أثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة، وإن استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر حينئذ من وقت العروض. ولو انقطع بعد الفراغ من الصلاة أو بعد القعود قدر التشهد لا يعيد لزوال العذر بعد الفراغ كالمتيمم إذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة.

وحكم المعذور الوضوء لكل فرض، أي: لوقت كل فرض فإذا خرج الوقت بطل فلا يجب لكل صلاة خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى أخذاً من حديث: «توضئي لكل صلاة»[1] لما في شرح مختصر الطحاوي، روى أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «توضئي لوقت كل صلاة» ولا شك أنه محكم لأنه لا يحتمل غيره بخلاف حديث: «لكل صلاة» فإن لفظ الصلاة شاع استعماله في لسان الشرع والعرف في وقتها فوجب حمله على المحكم.

ولما روى البخاري: عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» قال وقال أبيّ: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»[2].

(١) سنن الترمذي (١/ ٨٢). (٢) عيني على البخاري (٣/ ١٤٢).

ثم يصلي المعذور بالوضوء في الوقت فرض الوقت وغيره من الفوائت ونفله، فإذا خرج الوقت بطل أي ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام إلى خروج الوقت لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر أو يسيل حدثه فيبطل وضوءه بذلك الحدث. ويتفرع على البطلان بخروج الوقت ما لو توضأ بعد الطلوع ولو لصلاة عيد أو ضحى لم يبطل إلا بخروج وقت الظهر، ولو توضأ قبل الطلوع أيضاً بطل بالطلوع. وإن سال الحدث على ثوبه فوق الدرهم جاز له أن لا يغسله إن كان لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة، وإن لم يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله. وكذا مريض مجروح تحته ثياب نجسة إن كان بحال لا يبسط تحته شيء إلا تنجس من ساعته بنجاسة مانعة قبل الفراغ من الصلاة له أن يصلي على حاله. وكذا لو لم يتنجس الثاني إلا أنه يزداد مرضه له أن يصلي فيه.

والمعذور وضوءه يبقى مادام الوقت باقياً بشرطين: إذا توضأ لعذره ولم يطرأ عليه حدث آخر، أما إذا توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال فلا تبقى طهارته.

أو توضأ لعذره ثم طرأ عليه حدث آخر لم يكن موجوداً وقت الطهارة فكان هو والبول والغائط سواء فلا تبقى طهارته أيضاً.

ويجب رد عذره أو تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته مومئاً، كما إذا سال عند السجود ولم يسل بدونه فيومئ قائماً أو قاعداً، وكذا لو سال عند القيام يصلي قاعداً بخلاف من لو استلقى لم يسل فإنه لا يصلي مستلقياً.

وبرءُ العذر لا يكون صاحب عذر ويجب أن يصلي جالساً بإيماء إن سال بالميلان لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث.

ومن أحست بدم الحيض فوضعت الكرسف في الفرج الداخل ومنعته من الخروج فهي طاهرة، كما لو حبس المنيّ في القصبة. وكذا لو استعملت حبوب منع الحمل ولم تر دماً ولو في أيام حيضها فهي طاهرة، ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لأن معه حدثاً ونجساً، ويصح اقتداء المعذور بمثله إذا اتحد عذرهما.

أحكام الأنجاس:

جمع نَجِس وهو كل مستقذر، فيجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلّها بماءٍ ولو مستعملاً، وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فإنه يطهر، وعلى هذا فرّعوا طهارة الثدي إذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى زال أثر القيء، وكذا إذا لحس أصبعه من نجاسة حتى ذهب الأثر، صبي ارتضع ثم قاء فأصاب ثياب الأم فإذا زاد على قدر الدرهم روى الحسن عن الإمام أنه لا يمنع ما لم يفحش؛ لأنه لم يتغير من كل وجه هو الصحيح. وسيأتي دليل التقدير بالدرهم بخلاف نحو لبن لأنه غير قالع.

ويطهر خف ونعل تنجس بأذى مرئي بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول أصابه تراب بدلك بأن يمسحه على الأرض مسحاً قوياً، ومثل الدلك الحك والحت باليد أو بالعود يزول به أثرها. وأما إذا كانت النجاسة لا جرم لها كبول فيغسل ثلاث مرات ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب النداوة ولا يشترط اليبس.

ويطهر صقيل لا مسام له كمرآة وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة كالزبدية الصينية وصفائح معدنية غير منقوشة بمسح يزول به أثرها مطلقاً سواء أصابه نجس له جرم أو لا رطباً كان أو يابساً، والذي يظهر أنها لو يابسة ذات جرم تطهر بالحت والمسح بما فيه بلل ظاهر من خرقة وغيرها حتى يذهب أثرها مع

عينها. ولو يابسة ليست بذات جرم كالبول والخمر فبالمسح بما ذكرناه لا غير، ولو رطبة ذات جرم أولا فبالمسح بخرقة مبتلة أو لا. ولو موضع حجامة إذا مسحها بثلاث خرق رطبات نظاف أجزأه عن الغسل، ولو على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلاثاً يطهر لو الماء متقاطراً على بدنه، وتطهر أرض بيبسها أي جفافها بريح أو شمس وذهاب أثرها كلون وريح، لأجل صلاة عليها لا لتيمم بها لأن المشروط لها الطهارة والمشروط له الطهورية، لما روى أبو داود عن ابن عمر قال: «كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتىً شاباً عزباً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»[١].

ولو أريد تطهيرها عاجلاً يصب عليها الماء ثلاث مرات وتجفف في كل مرة بخرقة طاهرة، وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة.

وحكم كل ما كان نابتاً فيها أو متصلاً بها إذا تنجس أخذ حكمها في التطهير والمنفصل عنها يغسل لا غير إلا حجراً خشناً كرحى فكأرض.

ويطهر محلّ مني يابس بفرك سواء كان على ثوب أو بدن، ولا يضر بقاء أثره إن طهر رأس حشفة كأن كان مستنجياً بالماء، والفرك: الحك باليد حتى يتفتت فهو مقيّد بما إذا لم يسبقه مذي فإن سبقه فلا يطهر إلا بالغسل.

ومعلوم أن كل فحل يمذي ثم يمني إلا أن يقال: إنه مغلوب بالمني مستهلك فيه، فيجعل تبعاً وقد طهره الشرع بالفرك يابساً فيلزم اعتباره مستهلكاً للضرورة، روى مسلم عن عائشة... ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلي فيه[٢]. بخلاف ما إذا بال فلم يستنجِ بالماء حتى أمنى لعدم الملجئ، والأصل أن لا يجعل المنجس تبعاً لغيره إلا بدليل وقد قام في المذي دون البول. فإذا انتشر البول

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٠٤).	(٢) مسلم (١/ ١٦٤).

والمني على رأس الذكر لا يطهر بالفرك، وإن لم ينتشر ولم يجاوز الثقب يطهر المني بالفرك، وكذا إذا انتشر ولكن خرج المني دفقاً يطهر بالفرك لأنه لم يوجد مروره على البول الخارج ولا أثر لمروره عليه في الداخل لعدم الحكم بنجاسته فإن كان المني رطباً أو كان رأس الحشفة نجساً فيغسل كسائر النجاسات بلا فرق بين منيّه ومنيّها، ويؤيده ما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه[1].

ولا خفاء أنه كان من جماع لأن الأنبياء لا تحتلم، فيلزم اختلاط مني المرأة به فيدل على طهارة منيها بالفرك بالأثر لا بالإلحاق. وروى مسلم عن عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب فقال أخبرتني عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنيّ ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه»[2].

اعلم أن مني كل حيوان نجس، والرخصة وردت في مني الآدمي على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ونجاسة المني عندنا مغلّظة، والعلقة والمضغة نجسان، وكذا الولد إذا لم يستهل، ولو سقط في الماء أفسده وإن غسّل، وكذا لو حمله المصلي لا تصح صلاته، وما نقل في الفتح من أن العلقة إذا صارت مضغة تطهر فمشكل إلا أن يجاب بحمله على ما إذا نفخت فيها الروح واستمرت الحياة إلى الولادة.

ولا يعود المني نجساً ببلّه بعد فركه، كما لا يعود ما حكم بطهارته بغير مائع كالدلك في الخف والجفاف في الأرض والدباغة الحكمية في الجلد وغوران الماء في البئر والمسح في الصقيل. ولا يرد المستنجي بالحجر إذا دخل الماء فإنه ينجسه لأن الحجر لا يطهر محل الاستنجاء من البدن وإنما هو مقلل فلذا نجس الماء بخلاف الدلك ونحوه فإنه مطهر.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٠٢). (٢) مسلم (١/ ١٦٥).

المطهّرات:

يكون التطهير بغسل وجري الماء على نحو بساط وسجادة، ودخول الماء الطاهر في الحوض الصغير النجس من جانب وخروجه من آخر وإن قلّ بحيث يعد جارياً، وغسل طرف ثوب نُسي محل نجاسته، ومسح صقيل، ومسح نطع وموضع محجمة بثلاث خرق، وجفاف أرض، ودلك خف، وفرك مني، واستنجاء بنحو حجر، والتمويه كالسكين، إذا موّه بماء نجس يموّه بماء طاهر ثلاثاً فيطهر، ولحس اليد، وذكاة، أي ذبح حيوان فإنه يطهر الجلد وكذا اللحم ولو من غير مأكول، والنار كما لو أحرق موضع الدم من رأس الشاة لا كل ما دخلته النار يطهر، وانقلاب عين كانقلاب الخنزير ملحاً، ونزح بئر، وغورانها، وغوران قدر الواجب مطهر لها، وجريانها، وتخلل خمر وكذا تخليلها عندنا بأن ألقى فيها رغيفاً أو بصلا ثم صار الخمر خلاً فالصحيح أنه طاهر. والتصرف في البعض من نحو حنطة تنجّس بعضها والتصرف يعم الأكل والبيع والهبة والصدقة بشرط أن يكون التصرف بمقدار ما تنجس منها أو أكثر لا أقلّ.

ويطهر زيت تنجس بجعله صابوناً لتغيره وانقلاب عينه، ويفتىٰ به للبلوى، ومقتضاه عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون، فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة وكان فيه بلوى عامة فيقال ذلك في الدبس المطبوخ وإذا كان زبيبه متنجساً، ومثله إذا تنجس السمسم ثم صار طحينة يطهر لعموم البلوى، لكن ليس فيهما انقلاب حقيقة بل انقلاب وصف، والله أعلم.

ويطهر محل نجاسة مرئية بزوال عينها وأثرها ولو بمرّة، ولا يضر بقاء أثر لازم، ويطهر محل نجاسة غير مرئية بغلبة ظن غاسل وهي مقدرة بالثلاث لحصولها به في الغالب وقطعاً للوسوسة مع عصره في كل مرة مبالغاً بحيث لا يقطر. وقدر بتثليث جفاف في غير منعصر كالخزف أو تعسّر كالبساط المتنجس إما أن لا يتشرب فيه أجزاء النجاسة أصلاً كالأواني المتخذة من الزجاج والمعدن

والخزف أو يتشرب فيه قليلاً كالبدن والنعل يتشرب كثيراً، ففي الأول طهارته بزوال عين النجاسة المرئية أو بالعدد على ما مر، وفي الثاني كذلك لأن الماء يستخرج ذلك القليل فيحكم بطهارته، وأما في الثالث فإن كان مما يمكن عصره كالثياب فطهارته بالغسل إلى زوال المرئية وفي غيرها بتثليثهما، وإن كان مما لا ينعصر ينقع في الماء ثلاثاً ويجفف كل مرة. وفي البساط النجس يُجرى عليه الماء إلى أن يتوهم زوالها لأن إجراء الماء يقوم مقام العصر.

القدر المعفو عنه، والقدر المانع من النجاسة الحقيقية المغلظة والمخففة:
قليل النجاسة عفو إجماعاً؛ إذ الاستنجاء بالحجر كاف بالإجماع وهو لا يستأصل النجاسة، وقد عفا الشارع عن قدر درهم، والتقدير بالدرهم مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وهو مما لا يعرف بالرأي فيحمل على السماع، وذكر صاحب الحلية أن التقدير بالدرهم وقع على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث من الدبر كما أفاد النخعي بقوله: إنهم استكرهوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنّوا عنه بالدرهم، ويعضده ما ذكره المشايخ عن عمر أنه سئل عن القليل من النجاسة في الثوب فقال: إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة. قالوا: وظفره كان قريباً من كفنا أي مساحة داخل مفاصل أصابع اليد.

وغسل الدرهم وما دونه مستحب مع العلم به والقدرة على غسله، وغسله آكد من غسل ما دونه وترك غسله أشدّ كراهة من غسل ما دونه ويكون مسيئاً. وتستحب إعادة الصلاة بعد غسل قدر الدرهم، فالكراهة تنزيهية لا تحريمية، ولكنها في الدرهم أشد كراهة وفيما دونه أدنى. فالأفضل غسلها، وقول أصحاب المتون: وعفي قدر الدرهم. شامل لعدم الإثم، وقول الأصوليين: إن الإساءة دون الكراهة تؤكد هذا المعنى. وما زاد على الدرهم مبطل للصلاة فيفرض إزالته.

ولو أصاب ثوبه دهن نجس أقل من قدر الدرهم ثم انبسط وقت الصلاة فزاد على الدرهم المفتى به أنه لا يمنع، ولو كانت أزيد من الدرهم وقت الإصابة ثم جفت فخفت فصارت أقلّ منعت والمانع يعتبر مضافاً إلى المصلي، فلو جلس الصبي أو الحمام المتنجس في حجره جازت صلاته لو الصبي مستمسكاً بنفسه لأنه هو الحامل لها بخلاف غير المستمسك كالرضيع الصغير حيث يصير مضافاً إليه، والمنقول عن رسول الله ﷺ أن أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ أبوها أبو العاص ابن الربيع كان يحملها في الصلاة فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها ولا يخفى أن الصغير لا يخلو عن النجاسة عادة. والدرهم: (وهو عشرون قيراطاً والقيراط يعادل ٠,٢ غ فالمثقال ٤ غرامات تقريباً). في النجاسة المغلظة الكثيفة ذات الجرم كعذرة آدمي ودمه ونحوه، وعرض مقعر الكف في النجاسة المغلظة الرقيقة كبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم.

ومقعر الكف هو داخل مفاصل أصابع اليد، وطريق معرفته أن تغرف الماء باليد ثم تبسط فما بقي من الماء فهو مقدار مقعر الكف. ثم اعلم أن المغلّظ من النجاسة عند الإمام ما ورد فيه نص لم يعارض بنص آخر فإن عورض بنص آخر فمخفف كبول ما يؤكل لحمه، فإن حديث: «استنزهوا من البول» يدل على نجاسته وحديث العرنيين يدل على طهارته. وعندهما: ما اختلف الأئمة في نجاسته فمخفف، فالروث مغلّظ عنده لأنه عليه الصلاة والسلام سماه ركساً ولم يعارضه نص آخر، وعندهما مخفف لقول مالك بطهارته لعموم البلوى.

تنبيه:

صحّح بعض أئمة الشافعية طهارة بوله ﷺ وسائر فضلاته، وبه قال أبو حنيفة كما نقله في المواهب اللدنية عن شرح البخاري للعيني، وقال الحافظ ابن حجر: تضافرت الأدلة على ذلك، وعد الأئمة ذلك من خصائصه ﷺ.

واستثني بول الخفاش وخرؤه فطاهر، لأنها تبول من الهواء وهي طيارة، وكذا بول الهرة في غير المائعات كالثياب، وكذا بعر الفأرة في نحو الحنطة والبئر دون الثياب والمائعات، وأما بول الفأرة فنجس على الصحيح، واستثني دم الشهيد ولو مسفوحاً ما دام عليه، وحمله المصلي جازت صلاته إلا إذا أصابه منه لأنه زال عن المكان الذي حكم بطهارته.

واستثني ما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب فهي ليست بنجسة لأنها ليست بدم مسفوح، واستثني دم السمك ليس بدم حقيقة لأنه إذا يبس يبيّض والدم يسودّ ولو كان السمك كبيراً. واستثني قمل وبرغوث وبق (بعوض) وإن كثر وكل ما ليس له نفس سائلة إذا مات في الإناء لا ينجسه وكذا لو في ثوبه.

حكم الكولونيا والسبيرتو:

الخمر نجس نجاسة مغلّظة، وفي باقي الأشربة المسكرة روايات: التغليظ والتخفيف والطهارة، فرواية التغليظ على قول الإمام، ورواية التخفيف على قولهما، ورواية الطهارة على قول الإمام الإوزاعي.

قلت: وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى: ورواية الطهارة خاصة بالأشربة المباحة والله تعالى أعلم.

وحكم الكولونيا والسبيرتو حكم باقي الأشربة المسكرة يتعاوره الروايات الثلاث: التغليظ والتخفيف والطهارة.

وخرء كل طير لا يذرق في الهواء كبط أهلي ودجاج نجسٌ نجاسة مغلّظة، أما ما يذرق فيه ولا يعيش بين الناس فإن كان مأكولاً كحمام وعصفور فخرؤه طاهر، وإن غير مأكول كالصقر والبازي فخرؤه نجس نجاسة مخففة. وروث وخثي نجس نجاسة مغلّظة.

ولو أصابه من نجاسة غليظة وخفيفة ترجح الغليظة مطلقاً، وإلا: فإن تساويا أو زادت الغليظة فكذلك، وإلا ترجح الخفيفة.

ومتى أطلقت النجاسة عند الفقهاء كإطلاقهم النجاسة في الأسآر النجسة فظاهره التغليظ.

النجاسة المخففة:

وعفي دون ربع ثوب من نجاسة مخففة كبول مأكول ومنه الفرس، فإنْ المصاب ثوباً عفي عن دون ربع الثوب الذي هو على من أصابته النجاسة، سواء كان ساتراً لجميع البدن أو أدنى ما تجوز الصلاة فيه، وإن المصاب عضواً عفي عن دون ربع العضو المصاب كاليد والرجل بتمام كل عضو. وطهر محمد رحمه الله بول مأكول اللحم. وعفي دون الربع من خرء طير غير مأكول اللحم كما مر.

ثم الخفة تظهر في غير الماء، فالمائع متى أصابته نجاسة خفيفة أو غليظة وإن قلّت تنجس، ولا يعتبر فيه درهم ولا ربع نعم تظهر الخفة فيما إذا أصاب هذا المائع ثوباً أو بدناً فيعتبر فيه الربع.

وعفي عن رشاش بول كرؤوس إبر إذا لم ير على الثوب وإلا وجب غسله إذا صار بالجمع أكثر من قدر الدرهم، ولو وقع الثوب المنتضح عليه البول مثل رؤوس الإبر في الماء القليل هل ينجس؟ اعلم أن وقوع الرشاش في الماء ابتداء مثل وقوع هذا الثوب فيه، فإن استبان أثره على الثوب بأن تدركه العين أو على الماء بأن ينفرج أو يتحرك فالمعتمد عدم اعتبار ما ظهر أثره في الثوب والماء. ونحوه الدم على ثوب القصاب نعم لو كان الرشاش مما يدرك بالطرف بأن كان أكبر من رؤوس الإبر من الجانب الآخر فإنه يجمع ويمنع وإن كان في مواضع متفرقة.

وعفي عن طين شارع، وهو اليومَ طاهر إلا إذا رأى في ثوبه عين النجاسة.

وعفي عن بخار نجس أصاب الثوب، قيل: ينجسه، وقيل: لا. وهو الصحيح.

ولو استنجى بالماء وخرج منه ريح لا ينجس، وكذا إذا كانت سراويله مبتلة، ولو استقطرت النجاسة فمائيتها نجسة لانتفاء الضرورة.

وعفي عما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه مادام في علاجه فلا ينجسه لعموم البلوى، بخلاف الغسلات الثلاث إذا استنقعت في موضع فأصابت شيئاً نجسته بناء على ما عليه العامة من أن نجاسة الميت نجاسة خبث لا حدث، واحترز بالثلاث عن الغسالة في المرة الرابعة فإنها طاهرة.

الماء الجاري:

الماء الجاري فيه تفصيل: إذا جرى على نجاسة فأذهبها واستهلكها ولم يظهر أثرها فيه فإنه لا ينجس، والماء الجاري لا ينجس ما لم يظهر فيه أثر النجاسة. ويسمى جارياً وإن لم يكن له مدد.

ولو صب ماء في ميزاب فتوضأ به حال جريانه لا ينجس.

وقد تقدّم مسألة الإناءين من ماء أحدهما طاهر والآخر نجس فصبا من مكان عال فاختلطا في الهواء ثم نزلا طهر كل الماء، ولو أجرى ماء الإناءين في الأرض صارا بمنزلة ماء جار، أما الجيفة في النهر فإن الماء الجاري عليها لم يذهب بالنجاسة ولم يستهلكها بل هي باقية في محلها وعينها قائمة، فلا يحكم بطهارة الماء الوارد عليها إلا إذا لم يوجد له أثر نجاسة لون أو طعم أو رائحة.

الاستنجاء:

وهو من سنن الوضوء، لما روى النسائي عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء، أحمل أنا وغلام معي نحوي إداوة من ماء، فيستنجي بالماء[1]. إلا أنه جعل هنا لأنه إزالة نجاسة عينية، وهو مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن، أو غسله، وهو سنة مؤكدة إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها، فإن تجاوزت مخرجها فالاستنجاء يجب قلّ أو كثر عند محمد، وهو الأحوط؛ لأنه يزيد على قدر الدرهم، وعندهما يجب إذا جاوزت قدر الدرهم؛ لأن ما على المخرج سقط اعتباره والمعتبر ما وراءه والاستنجاء واجب في غسل المخرج في الغسل من الجنابة والحيض والنفاس، كي لا تشيع في بدنه. والاستنجاء مستحب إذا بال ولم يتغوط فيغسل قبله.

فالنجس الخارج من أحد السبيلين وإن قام من موضعه إذا لم يجف أو لم يتجاوز الموضع بالقيام أكثر من الدرهم يطهر موضعه بالحجر، أما إذا تجاوز عن موضعه بالقيام أكثر من الدرهم أو جف بحيث لا يزيله الحجر فلا بد من الماء إذا أراد إزالته، والحجر أو غيره يقلل النجاسة ولا يزيلها ولذا يتنجس الماء القليل إذا دخله المستنجي بالحجر. وكل عين طاهرة قالعة لا قيمة لها تقوم مقام الحجر؛ لأن المقصود الإنقاء، وليس العدد بمسنون إلا أنه يستحب الإيتار نعم إن حصل الإنقاء بحجرين يندب استعمال الثالث، لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[2]. والغسل بالماء مقدر بالثلاث بعده بلا كشف عورة عند أحد يحرم عليه جماعه، أما معه فيتركه، وإن تجاوزت النجاسة المخرج وزادت على قدر الدرهم ولم يجد ساتراً أو لم يكفوا أبصارهم عنه بعد طلبه منهم فحينئذ يقللها بنحو حجر ويصلي، وهل عليه الإعادة؟ الأشبه نعم.

---

(١) سنن النسائي (١/ ٤٢). (٢) سنن البيهقي (١/ ١٠٤).

ولو كشف العورة للاستنجاء صار فاسقاً لأن كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق، تجاوز النجس المخرج أو لا وسواء كان المجاوز أكثر من الدرهم أو أقل.

والغسل بالماء بعد الحجر سنة لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التّوبَة: الآية ١٠٨] قيل لما نزلت قال رسول الله ﷺ: «يا أهل قباء إن الله أثنى عليكم فماذا تصنعون عند الغائط؟» قالوا: نتبع الغائط الأحجار ثم نتبع الأحجار الماء. فكان الجمع سنة على الإطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى. واعلم أن الجمع بين الماء والحجر أفضل ويليه في الفضل الاقتصار على الماء ويليه الاقتصار على الحجر وتحصل السنة بالكل وإن تفاوت الفضل.

ويفرض غسل نجس مانع جاوز المخرج، ويعتبر القدر المانع لصلاة فيما وراء موضع الاستنجاء لأن ما على المخرج ساقط شرعاً. فما جاوز المخرج إن زاد على قدر الدرهم في نفسه يفترض غسله اتفاقاً، وإن زاد بضم ما على المخرج إليه لا يفرض غسله عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والصحيح قولهما. وإذا أصاب طرف الإحليل من البول أثر من الدرهم يجب غسله وهو الصحيح، ولو مسحه بالحجر لا يجزئه، وهو الصحيح إلا بالغسل.

ولا يستنجي بعظم وروث ولا بيده اليمنى ولا عذر بيسراه، لما روى مسلم عن سلمان قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[1] أو نستنجي برجيع أو بعظم[2]. الرجيع: الروث. وعن أبي أيوب الأنصاري يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الذي يذهب إلى الغائط القبلة وقال: شرّقوا أو غرّبوا»[3]. وقال قال رسول الله ﷺ: «إذا

---

(١) مسلم (١/ ٢٢٣). (٢) سنن البيهقي (١/ ١٠٤) (٣) سنن ابن ماجه (١/ ١١٥).

أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرّقوا أو غرّبوا»[1].

ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها وغلب على ظنه عود النجاسة إليه فالظاهر أنه يتعين عليه استدبارها حيث أمكن لأن الاستقبال أفحش. والكراهة في الاستقبال والاستدبار ولو في البنيان لإطلاق النهي، وقال الشافعي رحمه الله تعالى بعدم الكراهة في البينان أخذاً من قول ابن عمر رضي الله عنهما: «رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة». رواه الشيخان. ورُجّح الأول بأنه قول وهذا فعل والقول أولى؛ لأن الفعل يحتمل الخصوصية والعذر وغير ذلك، وبأنه محرِّم وهذا مبيح والمحرِّم مقدَّم. قال أبو أيوب الأنصاري: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله؟ قال نعم[2].

ولا يستنجى بشيء محترم له قيمة؛ لما ثبت في الصحيحين من النهي عن إضاعة المال، ولا يستنجى بورق كتابة أو ورق شجر لصقالته ولكونه ملوثاً غير مزيل، ولا يستنجى بورق مكتوب؛ لأن حروف الهجاء قرآن نزل على هود عليه السلام، ولا يستنجى بملك آدمي لما فيه من التعدّي المحرّم، ويكره للمرأة إمساك صغير لبول أو غائط نحو القبلة واستقبال عين الشمس والقمر لهما.

ويكره البول والغائط في الماء الراكد والجاري، لنهي رسول الله ﷺ عن البول في الماء الراكد، روى مسلم عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يبال في الماء الراكد»[3]. ولما روى الطبراني في الأوسط بسند جيد عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجاري». والمعنى فيه أنه

---

(١) مسلم (١/ ١٥٤).　(٢) مسلم (١/ ٢٢٣).　(٣) مسلم (١/ ٢٣٥).

يقذره وربما أدى إلى تنجيسه، وأما الراكد القليل فيحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته. والتغوط في الماء أقبح من البول.

قال النووي في شرح مسلم: وأما انغماس المستنجي بحجر في ماء قليل فهو حرام لتنجيس الماء وتلطخه بالنجاسة وإن كان جارياً فلا بأس به، وإن كان راكداً فلا تظهر كراهته لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولكن اجتنابه أحسن.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان في سفينة في البحر فلا يكره له البول والتغوط فيه للضرورة. أما اتخاذ بيوت الخلاء فوق الأنهار الطاهرة وكذا إجراء مياه الكنف إليها فالظاهر المنع، بخلاف إجرائها إلى مجمع المياه النجسة المسماة بالمالح.

ويكره التَّخلِّي على طرف نهر وإن لم تصل النجاسة إلى الماء لعموم نهي النبي ﷺ عن البراز في الموارد، روى أبو داود عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[1]. ولما فيه من إيذاء المارين. وكذا تحت شجرة مثمرة وعلى خضرة ينتفع الناس بها أو في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي طريق الناس وفي مهبّ ريح وجحر لأنها مساكن الجن.

ويكره التكلم على البول والغائط لما روى أبو داود عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك»[2]. والمقت: البغض.

ولا يتنحنح إلا بعذر كما إذا خاف دخول أحد عليه. ومثله بالأولى ما لو خشي وقوع محذور بغيره.

---

(١) سنن أبي داود (١/٧). (٢) أبو داود (١/٥).

ولو توضأ في الخلاء لعذر هل يأتي بالبسملة ونحوها أو يتركها مراعاة للمحل؟ والذي يظهر الثاني؛ لتصريحهم بتقديم النهي على الأمر.

ويكره البول قائماً كراهة تنزيه لقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً»[1]. وقال الترمذي: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح.

وأما بوله ﷺ في السباطة التي بقرب الدور فقد ذكر عياض أنه لعله طال عليه المجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد، أو بال قائماً لجرح في مأبضه (باطن الركبة)، أو لوجع كان بصلبه، أو لكونه لم يجد مكاناً للقعود أو فعله بياناً للجواز.

ويكره البول مضطجعاً بلا عذر أو مجرداً من ثوبه أو يبول في موضع يتوضأ أو يغتسل فيه؛ لما روى أبو داود عن ابن مغفّل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمّه ثم يغتسل فيه» قال أحمد: «ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه»[2].

وَيكره الاستنجاء باليمين إلا أن تكون الشمال مفقودة أو يعجز عن استعمالها، لما روى قتادة: «أن النبي ﷺ نهى أن يمسّ الرجل ذكره بيمينه»[3].

الفرق بين الاستبراء والاستنجاء والاستنقاء:

الاستبراء: طلب براءة المخرج من رشح البول وذلك بالمشي والتنحنح لأن العروق ممتدة من الحلق إلى الذكر وبالتنحنح تتحرك وتقذف ما في مجرى البول. وحكمه فرض فلا يصح له الشروع بالوضوء حتى يطمئن بزوال الرشح؛ لما روي عن رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث

---

(١) الترمذي (١/ ١٠).　(٢) سنن أبي داود (١/ ٧).　(٣) سنن أبي داود (١/ ١١).

مرات»[1]. ولما جاء عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذّبان في قبورهما فقال النبي ﷺ: «يعذّبان وما يعذّبان في كبير» ثم قال: «بلى كان أحدهما لا يستتر وفي رواية لا يستبرئ من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة» ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا أو إلى أن ييبسا»[2].

والاستنجاء: استعمال الأحجار والماء، والاستنقاء: طلب النقاوة وهو دلك المقعدة بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء أو بالأحجار. فإذا فرغ دلك يده بالأرض، وغسل اليدين بالصابون اليوم قائم مقام دلك اليد بالأرض، روى أبو هريرة أن النبي ﷺ توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض[3].

والمرأة كالرجل إلا في الاستبراء فإنه لا استبراء عليها، بل كما فرغت تصبر ساعة لطيفة ثم تستنجي ومع طهارة المغسول تطهر اليد، ويشترط إزالة الرائحة عنها وعن المخرج إلا إذا عجز.

آداب دخول الخلاء:

إذا أراد البراز أبعد لما روى جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى[4].

إذا أراد أن يدخل الخلاء ينبغي أن يقوم قبلْ أن يغلبه الخارج ولا يصحبه شيء عليه اسم معظم، فإذا وصل إلى الباب يبدأ بالتسمية قبل الدعاء هو الصحيح فيقول: «بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ثم يدخل باليسرى ولا يكشف قبل أن يدنو من القعود ثم يوسع بين رجليه ويميل على

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١١٨). (٢) صحيح البخاري (١/ ٦٢).
(٣) سنن النسائي (١/ ٤٥). (٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٢١).

رجله اليسرى ولا يرد سلاماً ولا يجيب مؤذناً، فإن عطس حمد الله بقلبه، ولا ينظر إلى عورته، ولا إلى ما يخرج منه إلا إذا اضطر لذلك، ولا يبزق في البول، ولا يطيل القعود فإنه يوّلد الباسور، ولا يمتخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره إلى السماء ويدفن الخارج ويجتهد في الاستفراغ منه، فإذا فرغ يعصر ذكره من أسفله إلى الحشفة ثم يمسح ثم يقوم في المرحاض ويمشي خطوات بقصد الاستبراء ويتنحنح ثم يقعد فإذا استيقن بانقطاع أثر البول يقعد للاستنجاء فيستنجي ويستنقي ويبالغ ما لم يكن صائماً، ثم ينشف بخرقة ثم يستر عورته ثم يستوي قائماً ثم يخرج برجله اليمنى ويقول: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك عليّ ما ينفعني.

مسائل:

١ـ نام على نجاسة فعرق أو مشى على نجاسة وقدمه مبتلة؛ إن ظهر أثره على ثوبه أو على قدمه تنجس وإلا فلا.

٢ـ ولو وقعت نجاسة بولاً كان أم عذرة في نهر فأصاب الرشاش ثوب إنسان اعتبر الأثر. وإن كان الماء راكداً فأصاب من الرشاش أكثر من الدرهم منع، ولو ألقيت عذرة في الماء فأصابه منه اعتبر الأثر سواء كان الماء جارياً أم راكداً لأنه إذا أصاب البول الماء الراكد يترجح الظن بأن الرشاش من البول لصدمه الماء، بخلاف ما إذا كان جارياً فإن كلاً منهما يصدم الآخر فيحتمل أنه من الماء فلذا اعتبر الأثر، وأما في العذرة فالرشاش المتطاير إنما هو من الماء قطعاً سواء كان راكداً أو جارياً ولكنه يحتمل أن يكون من الماء الذي أصاب العذرة أو من غيره تطاير بقوةِ وقْعها فيعتبر فيه الأثر.

٣ـ لُفَّ ثوب طاهر جاف في نجس مبتل واكتسب الطاهر منه، في المسألة قولان: الأول العبرة للطاهر فلا يتنجس الطاهر إن كان بحيث لا يسيل منه شيء

ولا يتقاطر لو عصر. والقول الثاني: العبرة للنجس المبتل إن كان بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر سواء كان الطاهر بهذه الحالة أو لا، وإن كان بحيث لم يقطر لم يتنجس الطاهر.

٤- ولو لُفَّ الطاهر في مبتلٍ بنحو بول إن ظهر نداوته أو أثره في الطاهر تنجس وإلا فلا.

٥- أخبره عدل بأن هذا اللحم ذبيحة مجوسي أو ميتة، وعدلٌ آخر أنه ذبيحة مسلم، لا يحل، لأنه لما تهاتر الخبران بقي على الحرمة الأصلية لا يحل إلا بالذكاة، ولو أخبر العدلان عن ماء وتهاترا بقي على الطهارة الأصلية.

٦- يتحرى في ثياب أقلها طاهر، وفي أوان أكثرها طاهر لا أقلها. ثم الفرق بين الثياب والأواني أن الثوب لا خلف له في ستر العورة بخلاف الماء في الوضوء والغسل فإنه يخلفه التيمم. وأما في حق الشرب فيتحرى مطلقاً لأنه لا خلف له.

٧- يحرم أكل لحم أنتن لأنه يضر لا لأنه نجس.

٨- صبي ارتضع ثم قاء فأصاب ثياب الأم إن زاد على الدرهم لا يمنع ما لم يفحش، لأنه لم يتغير من كل وجه فكانت نجاسته دون نجاسة البول لأنها متغيرة من كل وجه وهو الصحيح.

٩- حكم العصير حكم الماء تزال به النجاسة الحقيقة، وإذا كان كثيراً لا ينجس بوقوع النجاسة فيه كما في الماء، فلو كان يشتغل بالعصير وجرحت يده فسال الدم منها ولم يظهر أثر الدم لا ينجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

١٠- ثياب الفسقة والكفرة طاهرة ولم يكره منها إلا السراويل.

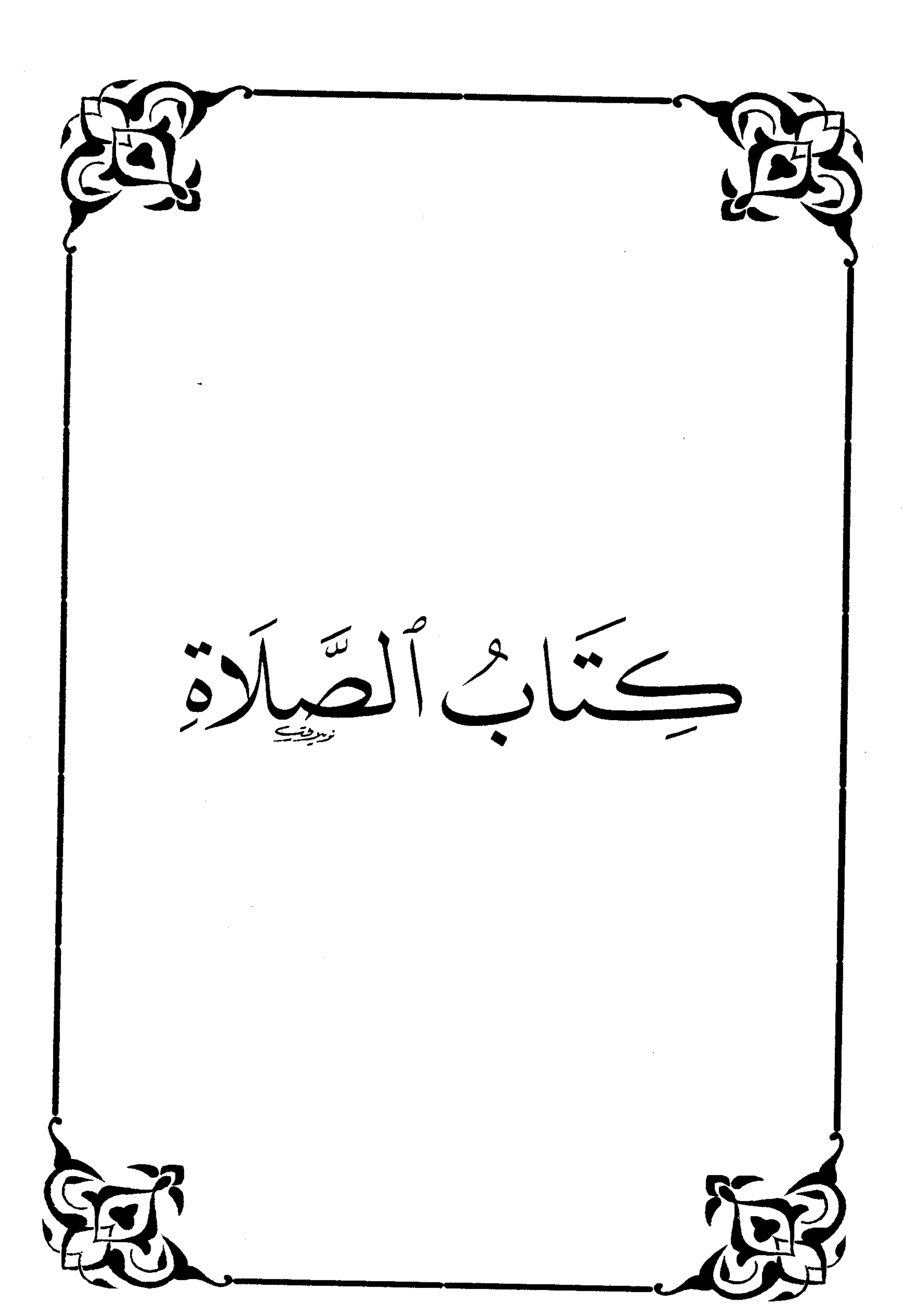
١١ـ رأى في ثوب غيره نجساً مانعاً إن غلب على ظنه أنه لو أخبره أزالها وجب، وإن علم أنه لا يتعظ ولا ينزجر بالقول ولا بالفعل ولو بإعلام من له القدرة على المنع لا يلزمه ولا يأثم بتركه. لكن الأمر والنهي أفضل وإن غلب على ظنه أنه يضربه أو يقتله لأنه يكون شهيداً قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمَان: الآية ١٧] أي من ذل أو هوان إذا أمرت ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمَان: الآية ١٧] أي من حق الأمور.

١٢ـ حمل السجادة في زماننا أولى احتياطاً، وذلك لعدم المحافظة عن النجاسة في المساجد، فينبغي الاحتياط في أدائها ولأنها وجه دينه ومفتاح رزقه وأول ما يحاسب به من الأعمال يوم القيامة. روى الطبراني في الكبير عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة ثم سائر الأعمال»[١]. ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن أبي شيبة.

قال العراقي في شرح الترمذي: ولا يعارضه حديث مسلم: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[٢] لحمل الأول على حق الله تعالى على العبد، والثاني على حقوق الآدميين فيما بينهم. والأحاديث دالة على أن الذي يقع أولاً المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد.



(١) معجم الطبراني (٢/ ٥١). (٢) مسلم رقم (١٦٧٨).



كِتَابُ الصَّلَاةِ

كتاب الصلاة

شرع في المقصود بعد بيان الوسيلة، ولم تخل عنها شريعة مُرَسَل.

قيل: الصبح صلاة آدم، والظهر لداود، والعصر لسليمان، والمغرب ليعقوب، والعشاء ليونس عليهم السلام، وجمعت في هذه الأمة. وقيل: غير ذلك.

والصلاة بالنظر لحكمها وهو الافتراض فهي من الإيمان، لأنه من متعلق التصديق بما جاء به رسول الله ﷺ، وبالنظر إلى فعلها فهي دون الإيمان فإنها من فروعه فهو قربة بلا واسطة وهي قربة بواسطة تعظيم الكعبة فإنه سبحانه وتعالى أمر باستقبالها تعظيماً لها، وفي ذلك تعظيم له سبحانه وتعالى بواسطة تعظيمها.

الصلاة لغة: الدعاء، نقلت شرعاً: إلى الأفعال المعلومة، فلم يبق المعنى الأصلي مرعياً؛ لوجودها بدون دعاء، ولأن الذي من حقيقتها قراءة آية وإن لم تكن دعاءً.

والصلاة فرض عين على كل مكلَّف بعينه، ولذا سميت فرض عين، بخلاف فرض الكفاية فإنه يجب على جملة المكلفين كفايةً، بمعنى أنه لو قام به بعضهم كفى عن الباقين وإلا أثموا كلهم، ثم المكلف هو المسلم البالغ العاقل ولو أنثى، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

فرضت الصلاة في ليلة الإسراء بعد البعثة بالاتفاق، لكن اختلف في أي سنة كان الإسراء، فجزم جمع بأنه كان قبل الهجرة بسنة، روى البخاري من حديث أبي ذر في إسرائه ﷺ: ففرض الله على أمتي خمسين صلاةً، فأشار عليه موسى

عليه السلام أن يراجع ربه فيها فلم يزل يراجعه حتى قال: «هي خمس وهي خمسون» قال تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٤٣] (١).

وروى النسائي عن أنس قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! كم افترض الله عز وجل على عباده من الصلوات؟ قال: «افترض الله على عباده صلواتٍ خمساً» قال: يا رسول الله! هل قبلهن أو بعدهنّ شيئاً؟ قال: «افترض الله على عباده صلوات خمساً» فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئاً؟ ولا ينقص منه شيئاً قال رسول الله ﷺ: «إن صدق ليدخلن الجنة»(٢).

ونقل ابن حزم الإجماع عليه، ثم اختلفوا في أي الشهور كان فجزم ابن الأثير والنووي في فتاويه بأنه كان في ربيع الأول، قال النووي: ليلة سبع وعشرين، وقيل: في ربيع الآخر، وقيل: في رجب، وقيل: في شوال، وجزم الحافظ عبد الغني المقدسي في سيرته بأنه ليلة السابع والعشرين من رجب، وعليه عمل أهل الأمصار. وكانت قبل الإسراء صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها.

ووجب على الولي أن يأمر ابن سبع بها ليتخلّق بفعلها ويعتادَه لا لافتراضها، لأن الحديث ظني، ويضرب الولي ابن عشر على تركها بيد لا بخشبة وليس له أن يجاوز الثلاث، روى أبو داود عن سبرة قال، قال النبي ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»(٣).

والظاهر أن الوجوب بعد استكمال السبع والعشر بأن يكون في أول الثامن والحادية عشر. وينبغي أن يؤمر بجميع المأمورات وينهى عن جميع المنهيات.

ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي، وتاركها عمداً تكاسلاً فاسق يحبس حتى يصلي لأنه يحبس لحق العبد فحق الله تعالى أحق، لا يقال: إنّ حقه تعالى مبني على المسامحة، لأنه لا تسامح في شيء من أركان الإسلام،

---

(١) قسطلاني على البخاري (١/ ٣٨٤). (٢) سنن النسائي (١/ ٢٢٨). (٣) سنن أبي داود (١/ ١٣٣).

ويضرب تاركها تكاسلاً حتى يسيل منه الدم، وعند الشافعي ومالك وأحمد في إحدى روايتيه يقتل بصلاة واحدة حداً، والمشهور مذهب أحمد أنه يقتل كفراً.

ويحكم بإسلام فاعلها عندنا بشروط أربعة: فإذا صلّى الكافر بجماعة يحكم بإسلامه، لأنها مخصوصة بهذه الأمة بخلاف الصلاة منفرداً لوجودها في سائر الأمم؛ لما روى البخاري عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم»[1] الحديث. والشروط الأربعة: أن يصلي في الوقت مع جماعة مؤتماً متمماً. أما صلاته في الوقت مع الجماعة فهي صلاة المؤمنين الكاملة، وأما الائتمام فهو دال على اتباع سبيل المؤمنين، وأما الاتمام فلو صلى خَلْف إمام وكبر ثم أفسد لم يكن إسلاماً.

ولو صام الكافر أو حجَّ أو أدى الزكاة لا يحكم بإسلامه.

والصلاة عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها أصلاً؛ لأن المقصود من العبادة البدنية إتعاب البدن وقهر النفس الأمّارة بالسوء، فخالفت الحج والصوم من حيث إنهما يقبلان النيابة اتباعاً للنص، فصحت النيابة في الصوم بالفدية للشيخ الفاني، وصحت النيابة في الحج عن الميت والعاجز الدائم عجزه.

وسبب وجوبها الحقيقي ترادف النعم على العبد، لأن شكر المنعم واجب عقلاً، ولما كانت النعم واقعة في الوقت جعل الوقت سبباً بجعل الله تعالى وخطابه حيث جعله سبباً للوجوب، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: الآية ٧٨] فكان الوقت هو السبب المتأخر، فيقال: إن سبب الصلاة جزء اتصل به الأداء من الوقت وإلا فجملته. فالسبب هو الجزء من الوقت الذي يتصل به الأداء من أول الوقت إلى آخره ولو كان الوقت ناقصاً كوقت اصفرار الشمس فيصح أداء العصر فيه لما اتصل الأداء فيه صار هو

---

(١) إرشاد الساري (١/ ٤١٠).

السبب وهو مأمور بأدائه فيه فيكون أداؤه كما وجب بخلاف عصر أمسه كما سيأتي.

حتى تجبُ على مجنون ومغمى عليه أفاقا آخر الوقت ولو بقدر ما يسع التحريمة عند علمائنا الثلاثة، فيجب عليهما القضاء لاحتياجهما إلى الوضوء، لأن الجنون أو الإغماء ينقضه وليس في الوقت ما يسعه، هذا إذا زاد الجنون أو الإغماء على خمس صلوات وإلا وجب عليهما صلاة ذلك الوقت، ولو لم يبق منه ما يسع التحريمة بل وما قبله من الصلوات أيضاً كما سيأتي. ومثلهما حائض ونفساء طهرتا، وصبي بلغ ومرتد أسلم وإن صليا أول الوقت، لكون صلاة الصبي أول الوقت نفلاً ولحبوط صلاة المرتد بالارتداد إذا كان بين بلوغ الصبي وإسلام المرتد وآخر الوقت ما يسع التحريمة أو أكثر. فإذا خرج الوقت بلا صلاة يضاف سبب وجوب الصلاة إلى جملة الوقت ليثبت بصفة الكمال، فإنه لو لم يضف إلى جملة الوقت وقلنا بتعيين الجزء الأخير للسببية لزم ثبوت الواجب بصفة النقص في بعض الصور كما في وقت العصر.

أوقات الصلاة

وقت الفجر من أول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المستطير، أي: الذي ينتشر ضوءه في أطراف السماء، لا المستطيل إلى قبيل طلوع ذُكاء (اسم الشمس)، روى جابر بن عبد الله قال: «صلى رسول الله ﷺ الصبح حين تبين له الصبح»[1].

روى مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا يغرّنكم من سَحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا»[2].

(١) سنن النسائي (١/ ٢٧٠). (٢) مسلم (٢/ ٧٧٠).

فائدة:

إن التفاوت بين الفجرين وكذا بين الشفقين الأحمر والأبيض إنما هو بثلاث درجات. والدرجة أربع دقائق، فيكون الزمن بين الفجر الكاذب والفجر الصادق اثنتي عشرة دقيقة، وكذا بين الشفقين الأحمر والأبيض في العشاء.

فرع: لا يجب انتباه النائم في أول الوقت، ويجب إذا ضاق الوقت. لكن قد يقال: لا يجب الأداء على النائم اتفاقاً فكيف يجب عليه الانتباه؟ وقد قال عليه الصلاة والسلام صبيحة ليلة التعريس، فيما رواه مسلم عن أبي قتادة: «أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[1] الحديث. فإن كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعده لا يكون مؤخراً، وعليه فلا يأثم، وإذا لم يأثم لا يجب انتباهه؛ إذ لو وجب لكان مؤخراً لها وآثماً، بخلاف ما إذا نام بعد دخول الوقت.

وقت الظهر روى أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس[2] من زوالها عن كبد السماء إلى بلوغ الظل مثليه سوى فيء الزوال، وقيل: مثله سوى فيء الزوال، وهي رواية عن الإمام، فبالمثل يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر إلا بالمثلين، فما بين المثل والمثلين وقت مهمل، فالاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتهما بالإجماع. وفيء الزوال: الظل بعد الزوال سمي به لأنه فاء، أي: رجع من جهة المغرب إلى جهة المشرق، وما قبل الزوال إنما يُسمَّى ظلاً وقد يسمى به ما بعده أيضاً ولا يسمى ما قبل الزوال فيئاً. ويختلف باختلاف الزمان والمكان طولاً وقصراً وانعداماً بالكلية، ويعرف ذلك بواسطة خشبة يغرزها في الأرض قبل الزوال

---

(١) مسلم (١/ ٤٧٣).
(٢) سنن النسائي (١/ ٢٤٦).

وينتظر الظل ما دام متراجعاً إلى الخشبة فينعدم ثم يبدأ بالظهور، فإذا أخذ في الزيادة حفظ الظل الذي قبلها فهو ظل الزوال. فيدخل وقت الظهر ببدوّ ظهور الظل فإذا بلغ الظل مثل طول الخشبة مرتين أو مرة سوى ظل الزوال فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر. وإن لم يعلم علامة يكيل بدلها ستة أقدام ونصف بقدمه وقيل سبعة..

وقت العصر من بلوغ الظل مثله لحديث أبي هريرة[١]، أو مثليه؛ لحديث جابر[٢]. إلى الغروب، فلو غربت ثم عادت يعود الوقت، لحديث ردِّ الشمس لعلي حين نام رسول الله ﷺ في حجره، والحديث صحّحه الطحاوي وعياض وأخرجه الطبراني بسند حسن، وأخطأ من جعله موضوعاً. وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى كما ذهب إليه أئمتنا الثلاثة، وقال الترمذي وغيره: إنه قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وسميت وسطى لأنها بين صلاتين من صلاة الليل وصلاتين من صلاة النهار.

وقت المغرب من غروب الشمس إلى غروب الشفق الأحمر عندهما، وإلى غروب الشفق الأبيض عند الإمام، وقولهما أوسع وقوله أحوط، وقد قدّمنا أن التفاوت بين الشفقين بثلاث درج كما بين الفجرين فليحفظ.

وقت العشاء والوتر منه إلى الصبح ولكن لا يصح تقديم الوتر على العشاء إلا ناسياً لوجوب الترتيب، لأنهما فرضان عند الإمام، لكن العشاء قطعي والوتر عملي، فلو صلى الوتر قبلها فإن ناسياً سقط الترتيب، وإن عامداً فهو باطل موقوف على ما سيأتي في قضاء الفوائت.

وفاقد وقت العشاء كالقاطنين في شمال الكرة الأرضية هل يجب عليهم قضاؤها أو لا يجب؟ قولان مصحّحان بالوجوب وعدمه.

---

(١) سنن النسائي (١/ ٢٥٠). (٢) سنن النسائي (١/ ٢٥٥)

أما القائلون بعدمه فأجابوا بأنه كما استقر الأمر على أن الصلوات خمس فكذا استقر الأمر على أن للوجوب أسباباً وشروطاً لا يوجد بدونها، فإذا وجد المكلف في بلدة يطلع فيها الفجر قبل غيبوبة الشفق لا يجب عليهم صلاة العشاء لعدم السبب، ولا يقال: إنهم أسقطوا صلاة من الخمس، وحالهم كحال من قطعت يداه أو رجلاه ففروض وضوئه ثلاث لفوات المحل. فلم يوجد وقت قبل الفجر يمكن فيه الأداء، ولا يقاس حالهم على حديث الدَّجَّال لأنه لا مدخل للقياس في وضع الأسباب، ولئن سلّم فإنما هو فيما لا يكون على خلاف القياس، والحديثُ ورد على خلاف القياس، فقد نقل القاضي عن عياض أنه قال: هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع، ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس. ولئن سلّم القياس فلا بد من المساواة ولا مساواة، فإن ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدّر للعشاء فيه وقت خاص، والمفاد من الحديث أنه يقدر لكل صلاة وقت خاص بها ليس هو وقتاً لصلاة أخرى، بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدّر لها، وإذا مضى صارت قضاء كما في سائر الأيام، فكأن الزوال وصيرورة الظل مثلاً أو مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة في أجزاء ذلك الزمان تقديراً بحكم الشرع، ولا كذلك هنا، إذ الزمان الموجود إما وقتٌ للمغرب في حقهم، وإما وقت للفجر بالإجماع، فكيف يصح القياس؟! وعلم بما ذكرنا عدمُ الفرق بين من قطعت يداه أو رجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه المسألة، كما ذكره البقالي وسلَّم له الإمام الحلواني ورجع إليه مع أنه الخصم فيه إنصافاً منه، وذلك لأن الغسل سقط، ثم لعدم شرطه لأن المحالّ شروط، فكذا هنا سقطت الصلاة لعدم شرطها بل وسببها أيضاً. وكما لم يقم هناك دليل يجعل ما وراء المرفق إلى الإبط، وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفاً عنه في وجوب الغسل،

كذلك لم يرد دليل يجعل جزءاً من وقت المغرب أو من وقت الفجر أو منهما خلفاً عنه وقت العشاء.

وكما أن الصلوات الخمس بالإجماع على المكلفين، كذا فرائض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن أربع بالإجماع، لكن لابد من وجود جميع أسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك فليتأمل المنصف، والله سبحانه وتعالى الموفق. قاله البرهان الحلبي.

وأما القائلون بالوجوب فقالوا: ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء أفتى البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب، كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين، ولا يرتاب متأملٌ في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي، الذي جعل علامة الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر وجوازِ تعدّد المعرِّفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرِّف، وانتفاءُ الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وُجد، وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسراء من فرض الله تعالى الصلوات خمساً بعد ما أمر أوّلاً بخمسين، ثم استقر الأمر على الخمس شرعاً عاماً لأهل الآفاق لا تفصيل بين قطر وقطر، وما روي أنه ﷺ ذكر الدَّجَّال، قلنا: ما لُبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم» قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره»[1] ومعناه أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب. وكذا العشاء، والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب، وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٥٢).

وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها. ويقاس اليوم الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة، فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم الأول على ما ذكرناه. فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم، غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، ولا يسقط بعدمها الوجوب. وكذا قال ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد». قاله الكمال ابن الهمام، ما عدا تفسير أيام الدجال، وقد أقر ما ذكره المحقق حيث[1] أطلق تلميذاه العلامتان المحققان ابن أمير حاج والشيخ قاسم.

قال ابن عابدين: ولم أر من تعرّض عندنا لحكم صومهم، فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيته، ولا يمكن أن يقال بوجوب موالاة الصوم عليهم؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك، فإن قلنا بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير، وهل يقدّر ليلهم بأقرب البلاد إليهم كما قال الشافعية هنا أيضاً؟ أم يقدر لهم بما يسع الأكل والشرب؟ أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء؟ كُلٌّ محتمل فليتأمل. ولا يمكن القول هنا بعدم الوجوب أصلاً كالعشاء عند القائل فيها؛ لأن علة عدم الوجوب فيها عند القائل به عدم السبب، وفي الصوم قد وجد السبب وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل يوم، هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم.

الأوقات المستحبة لأداء الصلوات المفروضة، والأوقات المكروهة:

المستحب للرجل في الفجر الابتداء بالإسفار، وهو وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة، وحدُّه: أن يمكنه إعادة الطهارة ولو من حدث أكبر وإعادة الصلاة على الحالة الأولى التي رتَّل في صلاتها أربعين آية إلى ستين قبل طلوع الشمس، إلا لحاجٍّ في مزدلفة فالتغليس أفضل؛ لما روى الترمذي وقال:

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٦) ومسلم برقم (١١).

حديث حسن صحيح: عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[1].

أما المرأة فالتغليس في حقها أفضل، لبناء حالهن على الستر وهو في الظلام أتمّ.

ويستحب الإبراد في الظهر وهو التأخير بحيث يصلي قبل المثل، لكن بشرائط: أن يصلي بجماعة في مسجد جماعة، وأن يكون في بلاد حارّة، وفي شدة الحرّ، لما روى البخاري عن ابن عمرو وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»[2].

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إن صلّى في بيته قدّمها وإن في المسجد بجماعة أخرّها.

أما لو كان في موضع تقام الجماعة فيه في أول الوقت فقط فإنه لو قلنا: يستحب له التأخير يلزم ترك الجماعة التي يعاقب على تركها على المشهور لأجل المستحب، والقواعد تأباه، ويدل له كراهتهم تأخير العشاء إلى ما زاد على النصف، وعلّلوه بتقليل الجماعة، ففي مسألتنا ينبغي أن يكون التأخير حراماً حيث تحقّق فوت الجماعة. وصلاة الجمعة لا تؤخر كالظهر لأنها تقام بجمع عظيم، فتأخيرها مفضٍ إلى الحرج ولا كذلك الظهر، فهي فرض مستقل آكد من الظهر.

ويستحب تأخير صلاة العصر عملاً بقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأن أول وقته عنده مصير ظل كل شيء مثليه، وإن خالفه الناس كلهم في ذلك حتى الآخذين عنه، إلا أنه لما ثبت الأمر بالإبراد في الظهر ولا يحصل إلا بعد ذهاب اشتداد الحر ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل الشيء مثليه

---

(١) سنن الترمذي (١/ ١٠٣).   (٢) البخاري (١/ ١٣٤).

فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه، لكن ما لم تتغير الشمس بأن لا تحار فيها العين، فإن أمكنه إطالة النظر فقد تغيّرت. ويستحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، وهو مقيّد بعدم فوت الجماعة، وتأخيرها إلى النصف مباح لتعارض دليلِ الندب وهو قطع السمر المنهي، ودليلِ الكراهة وهو تقليل الجماعة، فثبتت الإباحة، إلا أنه نقل استحباب التأخير إلى النصف، وهو مختار أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم.

تنبيه:

أشرنا إلى أن علة استحباب التأخير في العشاء هي قطع السمر المنهي عنه وهو الكلام بعدها. ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لنهي النبي ﷺ عنهما، ففي الطبراني بسند صحيح عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «لا سمر إلا لمصلّ أو مسافر»[1]، وقال الطحاوي: إنما كره النوم قبلها لمن خُشي عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها، وأما من وكَل نفسه إلى من يوقظه فيباح له النوم، وإنما كره الحديث بعدها لأنه ربما يؤدي إلى اللغو أو إلى تفويت الصبح أو قيام الليل لمن له عادة به؛ وإذا كان لحاجة مهمة فلا بأس وإن خشي فوت الصبح لأنه ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط على من أخرج الصلاة عن وقتها. نعم لو غلب على ظنه تفويت الصبح لا يحل لأنه يكون تفريطاً وكذا قراءة القرآن والذكر والفقه والحديث مع الضيف، والمعنى فيه أن يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداؤها بها، ليُمحى ما بينهما من الزلات.

وكره تأخير العصر إلى اصفرار الشمس كراهة تحريمية إلا إذا شرع فيها قبل التغير فمده إليه لا يكره، وكره تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم كراهة تحريمية، والظاهر أن السنة في صلاة المغرب فعلها فوراً، وبعده مباح (مكروه

---

(١) معجم الطبراني (١٠/ ٢١٧).

تنزيهاً) إلى اشتباك النجوم أي كثرتها، ومن اشتباك النجوم إلى غيبوبة الشفق مكروه بلا عذر كسفر ومرض، ثم إن للمسافر والمريض تأخير المغرب للجمع بينها وبين العشاء فعلاً بأن تُصلَّى في آخر وقتها والعشاء في أول وقتها، وهو محمل حديث البخاري عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء[1]. وحديث مسلم عن ابن عباس أيضاً قال: صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر[2]. وهو محمل ما روي من جمعه ﷺ بينهما سفراً كما سيأتي. والإجابة على المحملين الأوّلين أن الجمع المذكور صوريٌّ بأن يكون أخَّر الظهر إلى آخر وقتها وعجّل العصر في أوّل وقتها، وأخَّر المغرب إلى آخر وقتها وعجّل العشاء في أول وقتها، واستحسنه القرطبي، ورجّحه قبله إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي، وقوّاه ابن سيد الناس بما روي عن أبي الشعثاء ـ هو راوي الحديث عن ابن عباس كما في صحيح مسلم[3] ـ قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخَّر الظهر وعجّل العصر، وأخّر المغرب وعجّل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذاك[4].

وكرهت الصلاة إذا كان على أكل تميل إليه النفس، لما روى البخاري عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وحضر العَشَاء فابدؤوا بالعَشاء»[5].

ويستحب تأخير الوتر لمن وثق بالانتباه قبل الفجر، لما روى مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[6] ومن لم يثق فليوتر أوّل الليل. لما روى مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوّله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»[7]. والأمر للندب، فإن

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٩).
(٢) مسلم (١/ ٤٨٩).
(٣) مسلم (١/ ٤٨٩).
(٤) مسلم (١/ ٤٩١).
(٥) البخاري (٧/ ١٠٧).
(٦) مسلم برقم (٧٥١).
(٧) مسلم برقم (٧٥٥).

أوتر قبل النوم ثم استيقظ يصلي ما كتب له ولا كراهة فيه، بل هو مندوب، ولا يعيد الوتر لكن فاته الأفضل المفاد بحديث الصحيحين، ولا يقال: إن من لم يثق بالانتباه فالتعجيل في حقه أفضل، فإذا انتبه بعدما عجل يتنفل ولا تفوته الأفضلية، لأنا نقول المراد بالأفضلية في الحديث السابق هي المترتبة على ختم الصلاة بالوتر وقد فاتت، والتي حصّلها هي أفضلية التعجيل عند خوف الفوات على التأخير.

ـ ويستحب تعجيل ظهر شتاء وربيع، وتأخير ظهر صيف وخريف، وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم، وتعجيل مغرب مطلقاً، وكل ذلك منوط بالعلم بدخول الوقت وعدم فوات الجماعة. ويستحب تأخير الفجر في يوم غيم كباقي الأيام، ويؤخر الظهر والمغرب بحيث يتيقن وقوعهما بعد الوقت قبل مجيء الوقت المكروه، أما الفجر فلتكثير الجماعة، وأما غيره فلمخافة الوقوع قبل الوقت.

الأوقات المكروهة:

الأوقات المكروهة نوعان:

١ـ الأوقات المكروهة التي لا تنعقد فيها الفرائض والواجبات:

الأول: الشروق أو ما في حكمه، وهو ما لم ترتفع الشمس قدر رمح فهي في حكم الشروق، فلا تنعقد فيه الفريضة ولو قضاءً، وكذا لا يُصلّى على جنازة حضرت فيه ولا سجدة تلاوة تليت آيتها فيه، ولا سجود سهو حتى لو سها في صلاة الصبح أو في قضاء فائتة بعد العصر فطلعت الشمس أو احمرّت عقب السلام سقط عنه سجود السهو لأنه لجبر النقصان المتمكن في الصلاة فجرى مجرى القضاء، وقد وجب كاملاً فلا يتأدى في ناقص ولا يمنع العوامّ من الصلاة حالة الشروق لأنهم يتركونها، والأداء الجائز عند بعض المجتهدين كالإمام الشافعي رحمه الله تعالى أولى من الترك.

الثاني: الاستواء أي استواء الشمس في كبد السماء، فالوقت المكروه عند انتصاف النهار قبل الزوال إلى الزوال، فإذا شرع في الصلاة قبل الاستواء ثم طرأ الاستواء في أثنائها قبل القعود قدر التشهد فسد الفرض، وكره النفل تحريماً إلا يوم الجمعة على قول الإمام أبي يوسف، لما روى الشافعي في مسنده: نهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة. قال الحافظ ابن حجر: في إسناده انقطاع، وذكر البيهقي له شواهد ضعيفة إذا ضمّت قوي، لكن يقدم الحاظر على المبيح، وحديث النهي عن الصلاة في صحيح مسلم فيقدم بصحة، واتفاق الأئمة على العمل به، ولذا منع علماؤنا عن سنة الوضوء وتحية المسجد وركعتي الطواف فيها وإن جوّزوا نفس الطواف فيها خلافاً لمالك، وقالوا: الصلاة في هذه الأوقات ممنوع منها بمكة وغيرها، وما ورد من النهي إلا بمكة شاذ لا يقبل في معارضة المشهور، وكذا استثناء يوم الجمعة غريب، فلا يجوز تخصيص المشهور به.

الثالث: تغيّر الشمس واحمرارها حتى تغيب فلا يصح فيه قضاء عصر أمسه لثبوته في الذمة كاملاً، لاستناد السببية فيه إلى جميع الوقت، ويؤدي عصر يومه فيه بدون كراهة لأن السبب في العصر آخر الوقت وهو وقت التغير وهو ناقص، فإذا أداها فيه أداها كما وجبت. بخلاف الفجر لأن وقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة فيبطل بطرو الطلوع الذي هو وقت فساد لعدم الملاءمة بينهما. فإن قيل: روى الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته». وفي رواية «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[1]. أجيب بأن التعارض لما وقع بين هذا الحديث والنهي

---

(١) البخاري (١/ ١٨٣).

وهو ما روى البخاري عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس وغروبها» وقال: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»[1] رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض، فرجَّحنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر، وحكم النهي في صلاة الفجر.

فلو شرع في فريضة عند الطلوع وعند الغروب وعند الاستواء سوى عصر يومه لم يكن داخلاً في الصلاة، ومثلها ما يلحق بها الواجبات الثابتة في الذمة كوتر، وسجدة تلاوة تليت في وقت كامل، وجنازة حضرت في وقت كامل فلم يصلوا عليها حتى دخل الوقت الناقص فلا تنعقد الصلاة عليها، أما لو تليت السجدة في وقت ناقص فسجد لها أجزأته وكره تنزيهاً، وكذا لو حضرت الجنازة في الوقت الناقص فلا كراهة في الصلاة عليها بالاتفاق، لحديث: «ثلاث لا يؤخّرن» منها الجنازة إذا حضرت. والفرق بينها وبين سجدة التلاوة ظاهر لأن التعجيل فيها مطلوب مطلقاً إلا لمانع، وحضورها في وقت مباح مانع من الصلاة عليها في وقت مكروه بخلاف حضورها في وقت مكروه، وبخلاف سجدة التلاوة لأن التعجيل فيها يستحب في وقت مباح فقط، فثبتت كراهة التنزيه في سجدة التلاوة دون صلاة الجنازة.

ولو نذر الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة المكروهة ـ الشروق والاستواء والاحمرار حتى تغيب ـ صح أداء المنذورة فيها أو في أحدها، أما لو نذر مطلقاً فلا يصح أداؤه فيها.

ويصح قضاء نفل أفسده فيها، فلو تنفل فيها ثم أفسده ثم قضاه فيها صح مع الكراهة التحريمية لوجوبه ناقصاً.

---

(١) البخاري (١/ ١٤٣).

٢ـ الأوقات المكروهة التي تنعقد فيها الصلاة مع الكراهة التحريمية:

ـ تكره الصلاة النافلة المقصودة سواء كان لها سببٌ أو لا، كتحية مسجد ومنذورة وركعتي طواف، وقضاءِ ما أفسده من نفل شرع فيه في وقت مستحب بعد صلاة فجر وصلاة عصر إلى ما قبيل طلوع الشمس والتغيّر، وأما بعده فلا يجوز فيه القضاء أيضاً، وإن كان قبل أن يصلي العصر ولو كانت المجموعة في عرفة، أما قضاء فائتة ولو وتراً أو سجدة تلاوة وصلاة جنازة في هذين الوقتين فلا كراهة.

ـ وتكره النافلة والمنذورة وتحية المسجد وركعتا الطواف بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل وقت الفجر بصلاته، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة النافلة بعد الفجر فقال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»، وهو يعم النفل وغيره، ولأجل هذه العلة يخفف القراءَة في ركعتي الفجر، فقد كان عليه الصلاة والسلام يقرأ في الأولى بالكافرون وفي الثانية بالإخلاص. ولكون الوقت مشغولاً بالفرض تقديراً وسنته تابعة له فإذا تطوّع انصرف تطوّعه إلى سنته لئلا يكون آتياً بالمنهي. وسنة الفجر تصح بنية النفل وبمطلق النية، فلو تهجّد بركعتين يظن بقاء الليل فتبين أنهما بعد الفجر كانتا عن السنة على الصحيح، فلا يصليهما بعده للكراهة. أما لو صلى تطوعاً في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فإن الأفضل إتمامها لأن وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا ينوبان عن سنة الفجر على الأصح.

ـ وكرهت النافلة بعد الغروب وقبل صلاة المغرب لكراهة تأخير الصلاة إلا يسيراً، وعليه أكثر أهل العلم منهم أصحابنا ومالك وأحد الوجهين عن الشافعي

لما ثبت في الصحيحين وغيرهما واللفظ لمسلم عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب[1].

وفي الصحيحين أيضاً عن رافع بن خديج قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله»[2] وفي سنن أبي داود عن سلمة بن الأكوع: «كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها»[3] وروى محمد عن أبي حنيفة عن حماد أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب فنهى عنها وقال: إن رسول الله وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: اختلف الصحابة في ذلك ولم يفعله أحد بعدهم فهذا يعارض ما روي من فعل الصحابة ومن أمره ﷺ بصلاتهما لأنه إذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به لأنه دليل ضعفه على ما عرف في موضعه، ولو كان ذلك مشتهراً بين الصحابة لما خفي على ابن عمر فقد روى أبو داود عن ابن عمر وقد سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما[4] الحديث. وحديث الأمر بالصلاة رواه البخاري عن عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب» قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة[5].

تنبيه:

يجوز قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في هذا الوقت بلا كراهة، ولو طاف بعد صلاة العصر يُصلّي ركعتيه قبل صلاة المغرب، ولكن الأفضل في صلاة الجنازة أن يصلي المغرب أولاً ثم الجنازة ثم السنة وقالوا:

---

(١) مسلم (١/ ٤٤١). (٢) البخاري (١/ ١٣٩). (٣) سنن أبي داود (١/ ١١٣).
(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٦). (٥) البخاري (٢/ ٧١).

يؤخر صلاة الجنازة عن سنة الجمعة، فعلى هذا تؤخر الجنازة عن سنة المغرب لأنها آكد من سنة الجمعة.

ـ وكرهت النافلة عند خروج إمام لخطبة ما لحديث الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»[1]، فإذا نهي عن الأمر بالمعروف وهو فرض فما ظنك بالنفل؟ وهذا قول الجمهور من أهل العلم كما قاله ابن بطال منهم أصحابنا ومالك، وذكره ابن أبي شيبة عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وغيرهم من التابعين فما روي مما يدل على الجواز كان قبل التحريم فلا يعارض أدلة المنع. والخطب عشر وهي: خطبة جمعة وفطر وأضحى وثلاث خطب الحج وختم قرآن ونكاح واستسقاء وكسوف.

وعلة الكراهة في الجميع تفويت الاستماع الواجب فيها بخلاف الفائتة لذي ترتيب فلا تكره منه حال الخطبة.

ـ وكرهت النافلة عند إقامة صلاة مكتوبة؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[2]. وإذا تعدد الأئمة في المسجد الواحد فالصلاة مع أول إمام أفضل، ومتى راعى الإمام الشروط والأركان فقط فلا كراهة في الاقتداء به ممن هو على غير مذهبه كما صرح بذلك ملا علي القاري في رسالة الاهتداء في الاقتداء. ويستثنى من عموم الحديث الفائتة واجبة الترتيب، فإنها تصلى مع الإقامة وكذا سنة الفجر إن لم يخف فوت جماعتها، لما روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود أنه دخل المسجد وأقيمت الصلاة فصلى ركعتي الفجر في المسجد إلى أسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وأبي موسى، ومثله عن عمرو وأبي الدرداء وابن عباس وابن

---

(١) البخاري (٢/ ١٥). (٢) مسلم (١/ ٤٩٣).

عمر كما أسنده الحافظ الطحاوي في شرح الآثار، ومثله عن الحسن ومسروق والشعبي من التابعين. وبإدراك تشهدها لا يخاف فوت جماعتها، فإن خاف تركها أصلاً، ولا يقضيها قبل الطلوع ولا بعده لأنها لا تقضى إلا مع الفرض إذا فات وقضى قبل زوال يومها.

ـ ويكره أداء غير الوقتية عند ضيق الوقت المستحب ـ وتكره النافلة قبل صلاة العيدين مطلقاً سواء كان في المسجد أو في البيت وبعدها بمسجد لا ببيت.

ـ وتكره النافلة بين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة تقديماً وتأخيراً وبعد صلاتي الجمع بعرفة وبعد صلاتي الجمع في مزدلفة يصلي سنة المغرب والعشاء والوتر.

ـ وتكره النافلة عند مدافعة الأخبثين أو أحدهما أو الريح.

ـ وتكره النافلة وقت حضور طعام تاقت نفسه إليه، أي: اشتاقت، فإذا لم تشتق إليه لا كراهة. كما تكره عند كل ما يشغل باله ويخل بخشوعها، ومحل الخشوع القلب، وهو فرض عند أهل الله تعالى، روى المنذري عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عُشْرُ صلاته تُسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها»[1].

وتكره الصلاة فرضاً كانت أم نفلاً فوق الكعبة لما فيه من ترك تعظيمها المأمور به، وفي طريق لأن فيه منع الناس من المرور وشغله بما ليس له لأنها حق العامة للمرور.

---

(١) الترغيب والترهيب (١/ ٣٤١).

روى الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن؛ في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله[1].

فالمزبلة: ملقى الزبل، والمجزرة: موضع الجزارة، أي فعل الجزّار القصّاب، والمقبرة لأنه تشبّه باليهود، ولا بأس بالصلاة في المقبرة إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة ولا قبلته إلى قبر.

والحمام: موضع الاغتسال، وكره لأنه موضع الغسالات أو لأنه بيت الشياطين، ويؤخذ من التعليل بأنه محل الشياطين كراهة الصلاة في معابد الكفار لأنها مأوى الشياطين، وعليه فيكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة، وإنما يكره من حيث إنه مجمع الشياطين لا من حيث إنه ليس له حق الدخول، فإذا حرم الدخول فالصلاة أولى، وبه ظهر جهل من يدخلها لأجل الصلاة فيها.

ومعاطن الإبل مباركها جمع معطن وهو اسم مكان. وعلة النهي كونها من الشياطين، لما روى أبو داود عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين»، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها فإنا بركة»[2].

والظاهر أن معنى كون الإبل من الشياطين أنها خلقت على صفة تشبههم من النفور والإيذاء، فلا يأمن المصلي من أن تنفر وتقطع عليه صلاته كما قاله بعض الشافعية، أي فيبقى باله مشغولاً خصوصاً حال سجوده.

واستشكل بعضهم التعليل بأنها خلقت من الشياطين بما ثبت أن المصطفى صلى الله ﷺ كان يصلي النافلة على بعيره. وفرّق بعضهم بين الواحد وكونها

(١) سنن الترمذي (١/٢١٦). (٢) سنن الترمذي (١/٢١٦).

مجتمعة بما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش القلب بخلاف الصلاة على المركوب منها.

وتكره الصلاة في أرض مغصوبة، والأرضُ إن كان لها حائط أو حائل يمنع منها فلا تحل الصلاة فيها إلا بإذن صاحبها، والمعتبر فيه العرف يعني عرف الناس بالرضا وعدمه، فلا يجوز الدخول في أيام الربيع إلى بساتين الوادي وغيره بدمشق إلا بإذن أصحابها، وما يفعله العامة من هدم الجدران وخرق السياج فهو أمر منكر حرام.

والصلاة في مسجد التكية السليمانية بدمشق في أرض المرجة التي وقفها السلطان نور الدين الشهيد على أبناء السبيل بشهادة عامة أهل دمشق والوقف يثبت بالشهرة فتلك المدرسة مع المسجد خولف في بنائها شرط واقف الأرض الذي هو كنص الشارع، فالصلاة فيها مكروهة تحريماً في قولٍ وغير صحيحة في قول آخر.

وتكره الصلاة بلا سترة في مكان يظن فيه المرور بين يدي المصلي.

حكم الجمع في غير عرفة ومزدلفة:

لا جمع بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافاً للشافعي رحمه الله، وما روي من الأحاديث الدالَّة على التأخير، كحديث أنس أنه ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر ثم ركب ﷺ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق[1]. ومن الأحاديث الدالة على التقديم وليس فيها حديث صريح سوى حديث أبي الطفيل، عن معاذ: أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٣).

الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما[1] فهو محمول على الجمع فعلاً لا وقتاً أي فعل الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت الأولى على التجوّز كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٤] أي قاربن بلوغ الأجل، أو على أنه ظن ذلك ويدل على هذا التأويل ما صح عن ابن عمر قال: إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما[1]. وروى أبو داود عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قطّ في السفر إلا مرّة[1]. كيف وقد قال ﷺ: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة بأن تؤخر صلاة إلى وقت الأخرى» رواه مسلم. وهذا قاله وهو في السفر. وروى مسلم أيضاً عن ابن عباس: أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر لئلا تحرج أمته.

وفي رواية ولا سفر. والشافعي رحمه الله لا يرى الجمع بلا عذر فما كان جوابه عن هذا الحديث فهو جوابنا. وأما حديث أبي الطفيل الدالّ على التقديم فقال الترمذي فيه: إنه غريب[1]. وقد أنكرت عائشة على من يقول بالجمع في وقت واحد، وقال سيدي محي الدين نفعنا الله به: والذي أذهب إليه أنه لا يجوز الجمع في غير عرفة ومزدلفة لأن أوقات الصلاة ثبتت بلا خلاف ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل إذ لا ينبغي أن يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل، هذا لا يقول به من شم رائحة العلم، وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل أن يتكلم فيه مع احتمال أنه صحيح لكن ليس بنص، فإن

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٥).

جمع فسد لو قدم الفَرض على وقته، وحرم لو عكس أي أخره عنه وإن صح بطريق القضاء.

إلا الحاج بعرفة أو مزدلفة. ولا بأس بالتقليد عند الضرورة، لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الإمام، لأنّ الحكم الملفق باطل بالإجماع، وقد شرط الشافعي رحمه الله تعالى لجمع التقديم ثلاثة شروط: تقديم الأولى، ونية الجمع قبل الفراغ منها، وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلاً عرفاً، ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الأولى، ويشترط أيضاً أن يقرأ الفاتحة في الصلاة ولو مقتدياً، وأن يعيد الوضوء من مس فرجه أو أجنبية، وغير ذلك من الشروط والأركان المتعلقة بذلك الفعل والله أعلم.



الأذان

الأذان: اسم مصدر لأن الماضي أذّن المضعّف ومصدره التأذين، وهو لغة: الإعلام، وشرعاً: إعلام بالصلاة على وجه مخصوص من الترسّل والاستدارة والالتفات وعدم الترجيع واللحن بألفاظ مخصوصة، فلا يباح بغير العربية، وسببه ابتداءً رؤيا عبد الله بن زيد أذان الملك النازل من السماء في السنة الأولى من الهجرة، ورؤيا عمر رضي الله عنه مثلَ ما رأى عبد الله بن زيد تلك الليلة، واستُشكل إثباته بالرؤيا بأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها حكم شرعي، وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل: أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك، فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي ﷺ: «سبقك بذلك الوحي».

وسببه بقاءً دخولُ الوقت وهو سنة للرجال، أما النساء فيكره لهن الأذان والإقامة، لما روي عن أنس وابن عمر من كراهتهما لهن، ولأن مبنى حالهن على الستر ورفع صوتهن حرام. ثم الظاهر أنه يسن للصبي إذا أراد الصلاة كما يسن للبالغ، وإن كان في أذانه لغيره كلام سيأتي إن شاء الله.

ويسن الأذان في موضع عالٍ والإقامة على الأرضْ بحيث يكون الأذان أسمع للجيران، ويرفع صوته ولا يجهد نفسه لأنه يتضرر وهذا لمؤذن الحي، أما من أذن لنفسه أو لجماعة حاضرين فالظاهر أنه لا يسن له المكان العالي لعدم الحاجة.

والأذان سنة مؤكدة هي كالواجب في لحوق الإثم بالترك، وهو من أعلام الهدى، والدين لو تركه أهل بلد قوتلوا على تركه، وهو سنة مؤكدة على سبيل الكفاية بالنسبة إلى أهل كل بلدة، بمعنى أنه إذا فعل في بلدة سقطت المقاتلة عن أهلها، ويسقط عن أهل كل محلّة سمعوا الأذان ولو من محلّة أخرى في البلد الكبير لا إن لم يسمعوا.

والأذان سنة مؤكدة للفرائض الخمس ولو منفرداً أداء وقضاء سفراً وحضراً، لكن لا يكره تركه لمصلٍ في بيته في المصر لأن أذان الحي يكفيه، لكن يأتي به على سبيل الندب، ويستثنى ظهر يوم الجمعة في المصر لمعذور، وما يقضى من الفوائت في مسجد.

والأذان للصلاة، وحكمه حكمها تعجيلاً وتأخيراً، فيؤذن للفجر بعد طلوعه، وفي الظهر في الشتاء حين تزول الشمس وفي الصيف يُبرد، وفي العصر يؤخر ما لم يخف تغيّر الشمس، وفي العشاء يؤخر قليلاً بعد ذهاب البياض وهذا بيان الاستحباب، وإلا فوقت الجواز جميع الوقت إلا أن تقوم الجماعة الراتبة في أول الوقت كما هو الحال عليه الآن في سائر المساجد، فينبغي التقيد بإيقاع الأذان في أول الوقت.

ولا يسن الأذان لغير الصلوات الخمس كعيد ووتر وجنازة وكسوف واستسقاء وتراويح لعدم وروده في السنة، ويندب للمولود، لما روى أبو داود والترمذي ـ وقالا: حديث صحيح ـ عن أبي رافع قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذّن في أذن الحسن بن عليّ حين ولدته فاطمة»[1].

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٣٣).

ويُعاد الأذان إذا وقع قبل دخول الوقت، وكذا بعضه كالإقامة تعاد إذا وقعت قبل الوقت، أما بعده فلا تعاد ما لم يَطُل الفصل أو يوجد قاطع.

كلمات الأذان:

كلمات الأذان خمس عشرة كلمة، وقال أبو يوسف ـ وهي رواية عن محمد ـ ثلاث عشرة كلمة، وهو المنقول عن مالك رحمه الله تعالى، فعن الإمام أربع تكبيرات في ابتدائه، ويكبر عند أبي يوسف في ابتدائه تكبيرتين كبقية كلماته، وهل تفتح راء أكبر الأول أو تضم؟ السنة أن يسكن الراء من الله أكبر الأول أو يصلها بالله أكبر الثانية فإن سكنها كفى، وإن وصلها نوى السكون فحرّك الراء بالفتحة، فإن ضمّها خالف السنّة لأن طلب الوقف على أكبر الأول صيّره كالساكن أصالةً فحرّك بالفتح.

ولا ترجيع في الأذان، وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما لاتفاق الروايات على أن بلالاً لم يكن يرجّع، ولا لحن فيه يغير كلماته، فإنه لا يحل فعله وسماعه، واللحن يكون بزيادة حركة أو حرفٍ أو مدّ أو غيرها في الأوائل والأواخرِ، والتغني بلا تغيير حسن، فإن تحسين الصوت مطلوب، ويترسل في كلمات الأذان بسكتة بعد كل تكبيرتين لا بينهما ويكره تركه وتندب إعادته لو ترك التمهل، ويحول وجهه لا صدره ولا قدميه بصلاة وفلاح يميناً بالصلاة ويساراً بالفلاح، فإن لم يتم الإعلام كذلك يستدير في المنارة، وفي الأوائل للسيوطي: إن أول من رقى منارة مصر للأذان شرحبيل بن عامر المرادي، وبنى سلمة بن مخلد المناير للأذان بأمر معاوية ولم تكن قبل ذلك.

وقال ابن سعد بالسند إلى أم زيد بن ثابت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده، فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد. ويقول ندباً بعد فلاح أذان الفجر:

الصلاة خير من النوم، وكون النوم مشاركاً للصلاة في أصل الخيرية لأنه يكون عبادة كما إذا كان وسيلةً إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية. أو لأن النوم راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة فتكون أفضل.

ويجعل ندباً أصبعيه في صماخ أذنيه، لقوله ﷺ لبلال رضي الله عنه: «اجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك» وإن جعل يديه على أذنيه فحسن؛ لأن أبا محذورة رضي الله عنه ضمّ أصابعه الأربعة ووضعها على أذنيه، وكذا إحدى يديه.

والإقامة كالأذان إلا الترسل، والصلاة خير من النوم، ووضع الأصبعين في الأذنين والاستدارة في المنارة، وتستقبل القبلة بهما، فهي سنة للفرائض، وتعاد إن قدّمت على الوقت، وتبدأ بأربع تكبيرات، ولا ترجيع فيها، ولا يجوز اللحن فيها ولا الاستدارة، فيحدر في الإقامة ويزيد: قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين. ولو ترسل في الإقامة لا يعيد، ولو حدر في الأذان تندب الإعادة لأن تكرار الأذان مشروع كما في يوم الجمعة بخلاف الإقامة.

والإقامة أفضل من الأذان وآكد منه لأنه يسقط في مواضع دون الإقامة كما في حق المسافر، وما بعد أولى الفوائت وثانية الصلاتين بعرفة. روى أبو محذورة قال: كنت أؤذن لرسول الله ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم[1]. وكان علي بن الحسين يقول في أذانه إذا قال حي على الفلاح: حي على خير العمل[2].

ووضع الأصبعين في الأذنين واستدارته سنة لما روى أبو جحيفة أذان بلال وفيه: ثم أذّن ووضع أصبعيه في أذنيه واستدار في أذانه[3].

(١) تحفة المودود (ص٢٥).   (٢) سنن النسائي (٢/ ١٤).   (٣) سنن البيهقي (١/ ٤٢٤).

والإمامة أفضل من الأذان لمواظبته ﷺ عليها وكذا الخلفاء الراشدون، وقول عمر: لولا الخِلّيفىٰ لأذّنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذّنت مع الإمامة لا مع تركها، فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذّن، وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة. وهو أحد قولين مصحّحين عند الشافعية، والثاني أن الأذان أفضل. وإذا كانت الإمامة أفضل من الأذان فهي أفضل من الإقامة لأن السنة أن يقيم المؤذن.

مندوبات الأذان والإقامة:

يستقبل المؤذن القبلة بالأذان والإقامة، فلو تركه كره تنزيهاً، ولو قدّم فيهما مؤخَّراً أعاد ما قَدّم كما لو قدّم الفلاح على الصلاة يعيده فقط، ولا يستأنف الأذان من أوّله.

ولا يتكلم فيهما أصلاً ولو ردَّ سلامٍ أو تشميت عاطس أو نحوهما لا في نفسه ولا بعد الفراغ، ولا يتنحنح إلا لتحسين صوته فإن تكلم استأنفه إلا أن يكون الكلام يسيراً.

ويجلس بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون مراعياً لوقت الندب إلا في المغرب لضيق الوقت.

ويسن أن يؤذّن ويقيم لفائتة رافعاً صوته لو بجماعة في غير المسجد أو في الصحراء للحديث الصحيح: «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنسٌ ولا جنّ ولا مدر إلا شهد له يوم القيامة»[1]. أما لو أذن ببيته لنفسه يرفع دون ذلك فوق ما يسمع نفسه.

وكذا يُسَنّان لأولى الفوائت ويخيّر فيه للباقي لو في مجلس، أمّا لو في مجالس فإن صلى في مجلس أكثر من واحدة فكذلك وإلا أذّن وأقام لها وأذانه

---

(١) سنن البيهقي (١/ ٣٩٥).

وإقامته لكل فائتة أولى لأنه اختلفت الروايات في قضائه ﷺ ما فاته يوم الخندق ففي بعضها أنه أمر بلالاً فأذن وأقام للكل[1]، وفي بعضها أنه اقتصر على الإقامة فيما بعد الأولى، فالأخذ بالزيادة أولى خصوصاً في باب العبادات، ويقيم لكل الفوائت ولا يخيّر في تركها[2].

تتمة: يأتي في صلاتي الجمع بعرفة بأذان وإقامتين، وبمزدلفة بأذان وإقامة، واختار الطحاوي أنه كعرفة ورجّحه ابن الهمام كما سيأتي في بابه إن شاء الله. وبقي لو جمع بين فائتة ومؤدّاةٍ لم أره، ويظهر لي أنه يأتي بأذانين وإقامتين والفرق بينه وبين الجمع بمزدلفة لا يخفى.

ولا تسن الإقامة والأذان فيما تصليه النساء أداءً وقضاءً ولو منفردةً، لأن السيدة عائشة أمّتهن بغير أذان ولا إقامة حين كانت جماعتهن مشروعة، وهذا يقتضي أن المنفردة أيضاً كذلك، لأن تركهما لما كان هو السنّة حالَ شرعية الجماعة كان حال الانفراد أولى.

ولا يسنّان أيضاً ـ يعني الجهر بالأذان والإقامة ـ لظهر يوم الجمعة في مصرٍ، شمل المعذور وغيره، وفي القرى لا يكره بكل حالٍ.

ولا يسنان فيما يقضي من الفوائت في مسجد لأن فيه تشويشاً وتغليظاً لو كان الأذان لجماعة، أما إذا كان منفرداً ويؤذن بقدر ما يسمع نفسه فلا.

ويكره قضاء الفائتة فيه، لأن التأخير معصية فلا يظهرها، ويظهر ذلك في الجماعة لا المنفرد على أنه إذا كان التفويت لأمر عام لا يكره ذلك للجماعة أيضاً، لأن هذا التأخير غير معصية كفعله ﷺ ليلة التعريس.

---

(١) سنن النسائي (٢/ ١٢). (٢) سنن النسائي (٢/ ١٧).

ويجوز أذان صبي مراهق وأعمى، فإن كان معه من يحفظ عليه أوقات الصلاة كان تأذينه وتأذين البصير سواء.

ويجوز أذان ولد زنى.

حكم أخذ الأجرة على الأذان والإمامة:

والصبي والأعمى، وولد الزنى والأعرابي يستحقون ثواب المؤذنين إذا كانوا عالمين بأوقات الصلاة المطلوبة ولو كانوا غير محتسبين، فلو لم يكن المؤذن عالماً بأوقات الصلاة لم يستحق ثواب المؤذنين، وإن كان محتسباً ففي أخذه الأجرة مع جهله أولى. على أن عدم حل أخذ الأجرة على الأذان والإمامة رأي المتقدمين لما روى عثمان بن أبي العاص قال قلت يا رسول الله: اجعلني إمام قومي فقال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»[1]. والمتأخرون يجوزون ذلك على ما سيأتي في الإجارات.

والمؤذن والإمام والخطيب والمدّرس إذا كانوا لولا الأجرة لا يعملون فإنه تكون أعمالهم للدنيا وهو رياء لأنهم لم يحتسبوا أعمالهم لوجه الله تعالى كمهاجر أم قيس، وإذا كان الجاهل المحتسب لا ينال ذلك الأجر فهؤلاء بالأولى، كيف وقد ورد في عدة أحاديث التقييد بالمحتسب منها ما رواه الطبراني في الكبير:

«ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل علم القرآن فقام به يطلب وجه الله وما عنده، ورجل ينادي في كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده، ومملوك لم يمنعه رقّ الدنيا عن طاعة ربه»[2]. نعم قد يقال: إن كان قصده وجه الله تعالى

(١) سنن النسائي (٢/ ٢٣).	(٢) معجم الطبراني (١٢/ ٣٣١).

لكنه بمراعاته للأوقات والاشتغال به يقل اكتسابه عما يكفيه لنفسه وعياله فيأخذ الأجرة لئلا يمنعه الاكتساب عن إقامة هذه الوظيفة الشريفة، ولولا ذلك لم يأخذ أجراً؛ فله الثواب المذكور بل يكون جمع بين عبادتين وهما الأذان والسعي على العيال وإنما الأعمال بالنيات.

مكروهات الأذان:

يكره أذان جنب وإقامته كراهة تحريمية لأنه يصير داعياً إلى ما لا يجيب إليه لما روى سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الرجل بأرضٍ قِيٍّ فحانت الصلاة فليتوضأ»[1]، وإقامته أولى بالكراهة، فتجب الطهارة في الأذان عن أغلظ الحَدَثَيْنِ، وتكره إقامة المحدث لا أذانه، ويُكره أذان المرأة والخنثى والفاسق ولو عالماً لكنه أولى بإمامة وأذان من جاهل تقي، أما الإمامة فمنصوص عليها وهي قوله ﷺ: «صلوا خلف كل بَرّ وفاجر» والأذان ملحق بها.

ويكره أذان سكران ولو بمباح كشربه الخمر لإساغة اللقمة عند الاضطرار وفقد ما يسيغ به، وإذا كان ذلك كذلك فلا يلزم من السكر في هذه الحال الفسق.

ويكره أذان معتوه ومثله لمجنون، وصبي لا يعقل، وقاعد إلا إذا أذّن لنفسه، ويكره أذان راكب إلا المسافر.

ويعاد أذان جنب، وكذا الفاجر والراكب والقاعد والماشي والمنحرف عن القبلة، والإعادة إما على سبيل الوجوب فيكون الأذان غير معتدٍّ به، وإما على سبيل الندب بأنه معتد به إلا أنه ناقص وهو الأصح.

---

(١) الترغيب والترهيب (١/ ٢٥٢).

ويعاد الأذان في حال الكراهة لتكرار مشروعيته كما في الجمعة، ولا تعاد الإقامة لعدم مشروعية تكرارها.

ويعاد أذان المرأة والمجنون والمعتوه والسكران والصبي الذي لا يعقل ولا تعاد إقامتهم لما مرّ.

ويجب استقبال الأذان والإقامة لموت مؤذن وغُشْيِه، «الغُشْي: تَعَطُّل القوى المحركة والحاسة لضعف القلب من الجوع وغيره» وخرسِه وحَصْرِه (الحصر: العيّ في النطق) ولا مُلَقِّن، وذهابه للوضوء لسبق حدث لكن الأولى أن يتمم الأذان والإقامة ثم يتوضأ؛ لأن ابتداءهما مع الحدث جائز فالبناء أولى.

والمراد بالوجوب في استقبال الأذان اللزوم في تحصيل سنة الأذان، ومعناه إذا عرض للمؤذن ما يمنعه عن الإتمام وأراد آخر أن يؤذن يلزمه استقبال الأذان من أوله إن أراد إقامة سنة الأذان، فلو بنى على ما مضى من أذان الأول لم يصح.

وفي الخلاصة يصح أذان الكل سوى الصبي الذي لا يعقل، لأنّ من سمعه لا يعلم أنه مؤذن بل يظنه يلعب.

القول بالإعادة على سبيل الندب لا الوجوب والله أعلم.

وكره ترك الأذان والإقامة لمسافر ولو منفرداً لأنه إذا أذّن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه رواه عبد الرزاق[1]. وبهذا ونحوِه عرف أن المقصود من الأذان لم ينحصر في الإعلام فحسب بل المقصود نشر ذكر الله ودينه في أرضه وتذكير لعباده من الجن والإنس الذين لا يرى شخصهم في

(١) الترغيب والترهيب (١/ ٢٥٢).

الفلوات، لكن لا يعطى له حكم الإمام من كل وجه، فهو منفرد وإن أذّن وأقام، فيجمع بين التسميع والتحميد وكذا في الجهر والمخافتة.

ولا يكره ترك الأذان لمصل ولو بجماعة في بيته بمصرٍ أو قريةٍ لها مسجد فيه أذان وإقامة، فلا يكره تركهما إذ أذان الحي يكفيه. فأذان المحلة وإقامتها كأذانه وإقامته لأن المؤذن نائب أهل المصر كلهم كما يشير ابن مسعود رضي الله عنه حين صلى بعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة حيث قال: أذان الحيّ يكفينا، وممن رواه سبط ابن الجوزي فيكون قد صلى بهما حكماً بخلاف المسافر فإنه صلى بدونهما حقيقة وحكماً لأن المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه أصلاً لتلك الصلاة. وظاهره أنه يكفيه أذان الحي وإقامته وإن كانت صلاته في آخر الوقت، على أنه يندب للمصلي في بيته في المصر. والمقصود من كفاية أذان الحي نفي الكراهة المؤثمة، ومفهومه أنه لو لم يؤذنوا في الحي يكره تركهما للمصلي في بيته.

ولا يكره تركهما لمصل في مسجد بعد صلاة جماعة فيه، بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة إلا في مسجد على طريق فلا يكره التكرار فيه بأذان وإقامة وهو الأفضل، لما روى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج من بيته ليصلح بين الأنصار فرجع وقد صلي في المسجد بجماعة، فدخل رسول الله ﷺ في منزل بعض أهله فجمع أهله فصلى بهم جماعة.

ولو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد لصلى فيه. وروي عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة في المسجد صلوا في المسجد فرادى، ولأن التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يتعجّلون فتكثر، وإلا تأخروا، وحينئذ فلو دخل جماعة المسجد بعدما صلّى أهله فيه فإنهم يصلون وحداناً. وعن أبي حنيفة: لو كانت الجماعة

أكثر من ثلاثة يكره التكرار وإلا فلا. وعن أبي يوسف: إذا لم تكن على الهيئة الأولى لا تكره وإلا تكره، وهو الصحيح، وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة، وبه نأخذ.

ولا تكره إقامة من لم يؤذن مطلقاً، والأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم؛ لحديث: «إن أخا صداء قد أذّن ومن أذّن فليقم» ويكره المشي في الإقامة، واختلفوا عند (قد قامت الصلاة) فقيل: يتمها ماشياً، وقيل في مكانه إماماً كان المؤذن أو غيره وهو الأصح.

وإجابة المؤذن باللسان مندوبة، وإجابته بالقدم واجبة، لا لأجل الأداء في أول الوقت أو في المسجد بل لأجل إقامة الجماعة، وإلا لزم فوتها أصلاً أو تكرارها في مسجد إن وجد جماعة أخرى، وكل منهم مكروه كما علمت.

وسيأتي في الإمامة أن الأصح لو جمع بأهله لا يكره وينال فضيلة الجماعة لكن جماعة المسجد أفضل.

ومن سمع الأذان ولو جنباً فعليه أن يجيب بأن يقول بلسانه كمقالته إلا في الحيعلتين فيحوقل أي يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) وزاد في عمدة المفتي (ما شاء الله كان) والمختار الأوّل، ثم إن الإتيان بالحوقلة وإن خالف ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «فقولوا مثل ما يقول» لكنه ورد فيه حديث مفسِّر لذلك رواه مسلم.

روى علقمة بن وقاص قال إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن حتى إذا قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن[١].

---

(١) سنن النسائي (٢/ ٢٥).

واختار في الفتح الجمع بينهما عملاً بالأحاديث، قال: فإنه ورد في بعضها صريحاً إذا قال حي على الصلاة قال: حي على الصلاة... الخ ثم يتبرأ من الحول والقوة عملاً بالحديثين.

وفي الصلاةُ خير من النوم فيقول: صدقت وبررت بكسر الراء الأولى أي صرت ذا بِرٍّ أي خيرٍ كثير ونقل بزيادة وبالحق نطقت.

فلو سكت من سمع الأذان حتى فرغ المؤذن ثم أجاب قبل فاصل طويل كفى في أصل سنة الإجابة، والمجيب لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه، وينبغي تدارك المؤذن إن قصُر الفصل. وبعد أن يصلي المجيب على النبي ﷺ يدعو عند فراغه بالوسيلة، لما روى مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلّت له الشفاعة»[1]. وروى البخاري وغيره: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة»[2]. وزاد البيهقي في آخره: إنك لا تخلف الميعاد. قال ابن حجر في شرح المنهاج وزيادة: والدرجة الرفيعة وختمه بيا أرحم الراحمين لا أصل لهما.

وكما علمت أن الإجابة باللسان مستحبة والإجابة بالقدم واجبة إن لزم من تركها تفويت الجماعة وإلا بأن أمكنه إقامتها بجماعة ثانية في المسجد أو في بيته لا تجب بل تستحب مراعاة لأول الوقت والجماعة الكثيرة في المسجد بلا

---

(١) مسلم (١/٢٨٨).
(٢) البخاري قسطلاني (٢/٨).

تكرار. وإنما كانت الإجابة باللسان مستحبة، لما روى الإمام الطحاوي في كتابه شرح الآثار بسنده إلى عبد الله رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فسمع منادياً وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر. فقال ﷺ: «على الفطرة» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال ﷺ: «خرج من النار» فابتدرناه فإذا صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بها. فقال أبو جعفر: فهذا رسول الله ﷺ قال غير ما قال المنادي. فدل أن الأمر للاستحباب والندب كأمره بالدعاء في أدبار الصلوات ونحوِه، فهذه قرينة صارفة للأمر عن الوجوب، ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ: «إذا سمعت النداء فأجب داعي الله» وفي رواية: فأجب وعليك السكينة وينبغي للسامع أن لا يتكلم ولا يشتغل بشيء في حالة الأذان والإقامة، ولا يردّ السلام أيضاً في أثنائه لئلا يخل بالنظم لأن المشروع إجابةٌ لا حشو فيها.

ولا يجيب بلسانه اتفاقاً في الأذان بين يدي الخطيب، وأن يجيب بقدمه اتفاقاً في الأذان الأول يوم الجمعة، لوجوب السعي بالنص، ومن سمعه في آن من جهات ينبغي إجابة الأول، ولا تجيب الأذان الحائضُ والنفساء لأنهما ليستا من أهل الإجابة بالفعل، ولا يجيب سامع خطبة أيَّ خطبة كانت، ولا يجيب من كان في صلاة جنازة وجماع وبيت خلاء وأكل وتعليم علم شرعي وتعلم علم بخلاف قرآن إذا كان يتلوه تلاوةً، فلو كان يقرؤه تعليماً أو تعلّماً لا يقطع. وهل له بعد الفراغ أن يجيب؟ الصحيح أنه لا يلزمه مطلقاً.

ويجيب السامع للإقامة ندباً إجماعاً، ويقول عنده قد قامت الصلاة: أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض وجعلني من صالحي أهلها.

صلى السنة بعد الإقامة أو حضر الإمام بعدها لا يعيدها، أقام المؤذن ولم يصل الإمام ركعتي الفجر يصليهما ولا تعاد الإقامة لأن تكرارها غير مشروع إذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير أو عمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة

التلاوة، فإن أكل مثلاً أعاد الإقامة. دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد إلى قيام الإمام في مصلاه، فإنه يكره له الانتظار قائماً ولكن يقعد ثم يقوم إذا بلغ المؤذن حي على الفلاح. يكره له أن يؤذن في مسجدين لأنه إذا صلى في المسجد الأول يكون متنفلاً بالأذان في المسجد الثاني، والتنفل بالأذان غير مشروع، ولأن الأذان للمكتوبة وهو في المسجد الثاني يصلي النافلة فلا ينبغي أن يدعو الناس إلى المكتوبة وهو لا يساعدهم فيها.

الأفضل كون الإمام هو المؤذن، لقول عمر رضي الله عنه: لولا الخليفى لأذنت أي مع الإمامة ما تقدم، وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يباشر الأذان والإقامة بنفسه.



باب شروط الصلاة

الشرط بسكون الراء إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والشرط بفتح الراء: العلامة. ومقتضاه أن الشرط بسكون الراء لا يسمى بالعلامة إلا أن المنقول في كتب الفقه في تعريفه اللغوي: العلامة اللازمة، وشرعاً: ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه، فالمتعلق بالشيء إما أن يكون داخلاً في ماهيته فيسمى ركناً كالركوع في الصلاة، وإما أن يكون خارجاً عنه. وإذا كان خارجاً عنه فإما أن يؤثر فيه كعقد النكاح للحِلّ فيسمى علّةً، وإما أن لا يؤثر فيه فإما أن يكون موصلاً إليه في الجملة كالوقت فيسمى سبباً وإما أن لا يوصل إليه فإما أن يتوقف الشيء عليه كالوضوء للصلاة فيسمى شرطاً، وإما أن لا يتوقف كالأذان فيسمى علامة.

وشروط الصلاة هنا شروط جوازها وصحتها، وهي ثلاثة أنواع:

١ـ شرط انعقاد، كنية وتحريمة ووقت وخطبة، فيشترط وجوده في ابتداء الصلاة متقدماً عليها أو مقارناً لها، سواء استمر إلى آخرها أم لا، فالوقت والخطبة متقدمان عليها والنية والتحريمة مقارنان لها.

٢ـ شروط دوام، كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة، فيشترط وجوده في ابتداء الصلاة مستمراً إلى آخرها.

٣ـ شرط بقاء، كالقراءة، فيشترط وجوده حال البقاء، ولا يشترط فيه التقدم والمقارنة، ويحدث في أثنائها ويستمر إلى انتهائها فهو ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الأركان تقديراً، ولذا لم يجز استخلاف الأمّي ولو في التشهد لعدم وجود الشرط فيه، ولا يقال: إنه مفقود في المأموم لأنه موجود حكماً لأن قراءة الإمام له قراءة.

وشروط الصلاة:

١ـ طهارة الجسدِ:

من حدث أصغر وأكبر وخبث ومانع غليظ وخفيف وثوبه وما يتحرَّك بحركته ومكانه.

وقدّم الحدث، لأنه أغلظ، ولأنه ليس له قليل يعفى عنه بخلاف الخبث، وإنما صرف الماء الكافي لأحدهما لتطهير الخبث لأجل تحصيل الطهارتين المائية في الخبث والترابية في الحدث. وأراد بطهارة الثوب كل ما يلبس من قلنسوة وخف ونعل، والذي يتحرك بحركته يشترط طهارته، كمنديل طرفه على عنقه وفي الطرف الآخر نجاسة مانعة إن تحرّك موضع النجاسة بحركات الصلاة منع وإلا فلا، ولو حمل صبياً عليه نجس إن كان لا يستمسك بنفسه منع، وإن كان يستمسك بنفسه لا يمنع لأن حمل النجاسة حينئذ ينسب إليه لا إلى المصلي، ولو صلى حاملاً بيضة مذرة صار صفارها دماً جاز لأنه في معدنه، والشيء ما دام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة، بخلاف ما لو حمل قارورة مصمومة فيها بول فلا تجوز صلاته لأنه في غير معدنه. وطهارة المكان، أي موضع الوقوف، فلا تمنع النجاسة في طرف البساط ولو صغيراً إذا كان موضع الوقوف وموضع الجبهة طاهران، ولو كان رقيقاً وبسطه على موضع نجس إن صلح ساتراً للعورة تجوز الصلاة. ولو صلى على زجاج يصف ما تحته قالوا جميعاً: يجوز. وأما لو صلى على لبنة أو آجرّة أو خشبة غليظة أو ثوب مخيط مضرّب له بطانة وظهارة فيسأتي الكلام عليه في باب مفسدات الصلاة إن شاء الله تعالى.

وموضع الوقوف موضع قدميه أو إحداهما إن رفع الأخرى، وموضع سجوده اتفاقاً جبهته وأنفه إلا إذا سجد على كفه لا لأنه موضع يده بل لأنه موضع السجود، كما إذا سجد على كمه وتحته نجاسة فيصح.

٢ـ ستر العورة:

وهو واجب في الصلاة وخارجها ولو بما لا يحل لبسه كثوب حرير فإنْ بلا عذر أثم، ويجب سترها ولو في الخلوة. فلو صلى في الخلوة عرياناً ولو في بيت مظلم وله ثوب طاهر لا يجوز إجماعاً. والذي يجب ستره في الخلوة خارج الصلاة هو ما بين السرّة والركبة فقط، لما ورد «العورة فيما بين السرة والركبة»[1]، حتى إن المرأة لا يجب عليها ستر ما عدا ذلك وإن كان عورة يدل عليه ما في باب الكراهية من القُنْيَة (كتاب) حيث قال: وفي غريب الرواية يرخص للمرأة كشف الرأس في منزلها وحدها فأولى لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها ا.هـ لكن هذا ظاهر فيما يحل نظره للمحارم أما غيره كبطنها وظهرها هل يجب ستره في الخلوة؟ محل نظر، وظاهر الإطلاق: نعم.

وستر العورة في الخلوة أدب مع الله تعالى، لأنه تعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف لكنه يرى المكشوف تاركاً للأدب ويرى المستور متأدباً، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه. لكن يعذر في كشف عورته لغرض صحيح كتغوّط واستنجاء، وتجرده للاغتسال؛ ذكر في القنية أقوالاً منها: أنه يكره ومنها: أنه يعذر إن شاء الله، ومنها: أنه لا بأس به ومنها: يجوز في المدة اليسيرة ومنها يجوز في الحمّام الصغير.

وحد عورة الرجل من سرّته وهو ما تحت الخط الذي يمر بالسرّة ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بُعدُه عن موقعه من جميع جوانبه على السواء، فالسرّة ليست من العورة إلى ما تحت ركبته فالركبة من العورة، لرواية الدارقطني ما تحت السرة إلى الركبة من العورة لكنه محتمل، والاحتياط في دخول الركبة، ولحديث عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الركبة من العورة»[2].

---

(١) سنن البيهقي (٢/٢٢٩). (٢) سنن الدارقطني (١/٥٠٦).

وعورة المرأة جميع بدنها لما سألت أم سلمة النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار فقال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»[1]. حتى شعرُها النازل عن الرأس بأن جاوز الأذن، ولا خلاف فيما على الرأس بأنه عورة خلا الوجه والكفين وظهر الكف ليس بعورة وقيل: إنه عورة، وأما القدمان فباطنهما الأصح أنه عورة، وظاهرهما محل الزينة المنهي عن إبدائها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النُّور: الآية ٣١].

وصوت المرأة ليس بعورة وهو الذي ينبغي اعتماده، ويقابله نغمة المرأة عورة، قال عليه الصلاة والسلام: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[2] فلا يحسن أن يسمعها الرجل. وفي كتاب الكافي لا تلبي جهراً لأن صوتها عورة. وقال في الفتح: وعلى هذا لو قيل: إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجهاً (مقبولاً) ولهذا منعها عليه الصلاة والسلام من التسبيح بالصوت لإعلام الإمام بسهوه إلى التصفيق.

وذكر الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه في السماع فقال: «و لا يظن من لا فطنة عنده أنا إذا قلنا صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها، لأن ذلك ليس بصحيح، فإنا نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك. ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم، ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة. فيفرّق بين الكلام والنغمة وذراعا المرأة الحرّة عورة في الأصح داخل الصلاة وخارجها».

وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة، لأنه إن رأى الرجال وجهها فتقع الفتنة لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة.

---

(١) سنن البيهقي (٢/ ٢٣٣). (٢) رواه أحمد (٢/ ٢٦١) ومسلم برقم (٤٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذا مسّ الوجه وإن أمنت الشهوة فإنه أغلظ من النظر، ولذا ثبت بالمس المقارن للشهوة حرمة المصاهرة، بخلاف النظر فلا تثبت به حرمة المصاهرة مطلقاً. فيمنع الرجل من مس وجه الشابة وكفها وإن أمن الشهوة، أما العجوز التي لا تشتهىٰ فلا بأس بمصافحتها ومسّ يدها إن أمن.

ولا يجوز النظر إلى الوجه بشهوة إلا لحاجة كقاضٍ أو شاهد بحكم أو يشهد عليها لا لتحمّل الشهادة، وكخاطب يريد نكاحها فينظر ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة، وكذا مريد مداواتها إلى موضع المرض بقدر الضرورة، والتقييد بالشهوة يفيد جواز النظر بدونها ولكنه يكره بلا حاجة داعية.

والشهوة التي هي مناط الحرمة أن يتحرَّك قلب الإنسان ويميل بطبعه إلى اللذة وربما انتشرت آلته إن أكثر ذلك الميلان. وعدم الشهوة أن لا يتحرك قلبه إلى شيء من ذلك بمنزلة من نظر إلى ابنه الصبيح الوجه وابنته الحسناء وسيأتي تمام الكلام على ذلك في كتاب الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى.

ومثل النظر إلى وجه الشَّابَّة النظر إلى وجه الأمرد، وهو الشابّ الذي طرّ شاربه ولم تنبت لحيته.

قال في الملتقط (كتاب): الغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحاً فحكمه حكم الرجال، وإن كان صبيحاً فحكمه حكم النساء وهو عورة من فرقه إلى قدمه يعني لا يحل النظر إليه عن شهوة. وأما الخلوة والنظر إليه لا عن شهوة لا بأس به. وطرور الشارب وبلوغه مبلغ الرجال ليس بقيد بل هو بيان لغايته وأن ابتداءه من حين بلوغه سنّاً تشتهيه النساء، أو لو كانت صغيرة لاشتهيت فيه للرجال، والمراد من كونه صبيحاً أن يكون جميلاً بحسب طبع الناظر، ولو كان أسود لأن الحسن يختلف باختلاف الطبائع. وحرمة النظر إلى الأمرد بشهوة أعظم إثماً، لأن خشية الفتنة به أعظم منها، ولأنه لا يحل بحال بخلاف المرأة كما قالوا في الزنى

وعمل قوم لوط، ولذا بالغ السلف في التنفير منهم وسموهم الأنتان لاستقذارهم شرعاً. نقل بعضهم عن ابن القطان قوله: أجمعوا على أنه يحرم النظر إلى غير الملتحي بقصد التلذذ بالنظر وتمتع البصر بمحاسنه، وأجمعوا على جوازه بغير قصد اللذة والناظر مع ذلك آمن من الفتنة. فَحِلُّ النظر منوط بعدم خشية الشهوة.

عورة الصغير:

لا عورة للصغير جداً والصغيرة، فيباح النظر والمسّ، وفسّر بابن أربع سنين ويغسلهما الرجال والنساء، وقدّر في الأصل قبل أن يتكلم، ثم ما لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ إلى عشر سنين فيعتبر الدبر وما حوله من الأليتين والقبل وما حوله والنظر إليهما عند عدم الاشتهاء أخف إليهما من النظر بعدُ، ثم كبالغ فعورته تكون بعد العشر سنين كعورة البالغين، وقال في النهر: كان ينبغي اعتبار السبع لأمرهما بالصلاة إذا بلغا هذا السنّ. وحد الشهوة: عدم اعتبار السن بل المعتبر أن تصلح للجماع بأن تكون عبلة ضخمة، وهذا هو المناسب اعتباره.

ويدخل الصغير على النساء إلى خمس عشرة سنة إذا لم يبلغ بالاحتلام، فإذا بلغ بالاحتلام دون الخمس عشرة ولم تؤمن الفتنة فهو مكلف لا يحل له النظر ولا الدخول. أما ترك الصغير والصغيرة في خلوة فلا، خشية التشبه بالكبار.

والمرأة الذّميّة كالرجل الأجنبي في الأصح، فلا تنظر إلى بدن المسلمة، وإن كل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال فلا يجوز بعده كشعر عانته وشعر رأسها، وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها. وإن النظر إلى ثياب المرأة الأجنبية بشهوةٍ حرام.

ويمنع انعقاد الصلاة مطلقاً (اتفاقاً) كشف ربع عضو من عورة غليظة أو خفيفة على المعتمد، ويمنع بقاء الصلاة كشف ربع عضو قدر أداء ركن بلا

صنعه من عورة غليظة أو خفيفة. وأداء الركن قدر ثلاث تسبيحات فإذا انكشف ربع عضو أقل من قدر أداء ركن فلا يفسد اتفاقاً، لأن الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمن الكثير، وأما إذا أدى مع الانكشاف ركناً فإنها تفسد اتفاقاً وهذا حكم الانكشاف إذا حصل بغير صنعه، فلو كان بصنعه فسدت في الحال عندهم، وإن كان أقلّ من أداء ركن. قال في الفتاوى الخانية: إذا طُرح المقتدي في الزحمة أمام الإمام أوفي صف النساء أوفي مكان نجس أو حولوه عن القبلة، أو طرحوا إزاره، أو سقط عنه ثوبه، أو انكشفت عورته ففيما إذا تعمّد ذلك فسدت صلاته وإن قلّ، وإلا فإن أدى ركناً فكذلك، وإلا فإن مكث بعذر لا تفسد في قولهم، وإلا ففي ظاهر الرواية عن محمد تفسد.

والعورة الغليظة: قُبُلٌ ودبر وما حولهما، والخفيفة: ما عدا ذلك، ولا يظهر الفرق بين الغليظة والخفيفة إلا من حيث إن حرمة النظر إليها أشد. وأعضاء عورة الرجل ثمانية: الأول الذكر وما حوله، الثاني الأنثيان وما حولهما، الثالث: الدبر وما حوله، الرابع والخامس: الأليتان، السادس والسابع: الفخذان مع الركبتين، الثامن: ما بين السرة إلى العانة مع ما يحاذي ذلك من الجنبين والظهر والبطن.

وأعضاء عورة الحرة: الفخذان مع الركبتين، والأليتان، والقبل مع ما حوله، والدبر كذلك، والبطن والظهر مع ما يليهما من الجنبين، والساقان مع الكعبين، والثديان المنكسران، والأذنان والعضدان مع المرفقين، والذراعان مع الرسغين، والصدر والرأس والشعر والعنق وظهر الكفين، وينبغي أن يزاد فيها الكتفان.

وتجمع النواحي المنكشفة من العورة بالأجزاء لو في عضو واحد، مثاله: انكشف ثمن فخذه من موضع، وثمن ذلك الفخذ من موضع آخر يجمع الثمن

إلى الثمن حساباً فيكون ربعاً فيمنع، ولو انكشف ثمن من موضع من فخذه، ونصف ثمن ذلك الفخذ من موضع آخر لا يمنع.

وإن كانت النواحي المنكشفة من العورة في أكثر من عضو فتجمع بالقدر أي المساحة، فإن بلغ المجموع بالمساحة ربع أدنى الأعضاء المنكشفة بعضها كما لو انكشف نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن الأذن من المرأة فإن مجموعهما بالمساحة أكثر من ربع الأذن التي هي أدنى العضوين المنكشفَين منع.

والشرط ستر العورة عن رؤية غيره من الجوانب لا من الأسفل ولو كانت الرؤية حكمية كما في المكان المظلم أو المكان الخالي فإن العورة مرئية فيها حكماً، فيشترط سترها فيه، وإذا ستر العورة في الظلمة بثوب كان ذلك ستراً حقيقة وحكماً ولا يشترط سترها عن نفسه، فلو رآها من فتحة ثوبه لم تفسد ولكن يكره، فعليه أن يزرّ قميصه لما روي عن سلمة بن الأكوع قال قلت: يا رسول الله أصلي في قميص واحد؟ فقال: «زرّه عليك ولو بشوكة». ومفاده الوجوب المستلزم تركه للكراهة، ولا ينافيه من نص أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا تفسد صلاته.

ومن وجد ما يستر به عورته إلا أنه رقيق يشف ما تحته ويرى لون البشرة من ورائه منع جواز الصلاة به لأنه كلا ساتر، وإن كان غليظاً لا يرى منه لون البشرة إلا أنه التصق بالعضو وتشكل بشكله فصار شكل العضو مرئياً لا يمنع جواز الصلاة به لحصول الستر. ومن حيث حرمة النظر إلى ذلك المتشكل مطلقاً أو حيث وجدت الشهوة فسنتكلم عليه إن شاء الله في كتاب الحظر، والذي يظهر من كلامهم هناك حرمة النظر إليه مطلقاً.

والحاصل أن الشرط هو ستر عورة المصلي لا ستر ذات المصلي، فمن اختفى في ظلمة أو خلوة أو خيمة وهو عريان فذاته مستورة وعورته مكشوفة

وذلك لا يسمى ساتراً، ومثله لو غطس في ماء كدر فلا تصح صلاته، وأما لو أخرج رأسه من الخيمة صحت صلاته.

وكذا لو دخل في كيس وهو عريان فإن صلى فيه ورأسه فيه لم تصح صلاته، ولو أخرج رأسه من الكيس صحت صلاته.

وعادم الساتر يصلي قاعداً مومياً بركوع وسجود أو ماداً رجليه مومياً، وهو أفضل من صلاته قاعداً يركع ويسجد، وقائماً بإيماء أو بركوع وسجود وكونه ماداً رجليه إلى القبلة مومياً أستر الأحوال، والستر أهم من أداء الأركان، لأنه فرض في الصلاة وخارجها، والأركان فرائض الصلاة لا غير وقد أتى ببدلها.

ولو أبيح له ثوب ولو بإعارة ثبتت قدرته. ولو كان بحضرته من له ثوب يسأله، فإن لم يعطه صلى عرياناً، ولو وجد في خلال صلاته ثوباً استقبل، وظاهره لزوم السؤال إذا غلب على ظنه عدم المنع. ولو وعد العريان بثوب ينتظر ما لم يخف فوت الوقت المستحب. ولو كان عنده ما يشتريه إن بثمن المثل فنعم، وإن بغبن فاحش فلا، ويصلي عرياناً.

ولو وجد ساتراً كله نجس نجاسة عارضة، أو أقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه بالقيام والركوع والسجود وجاز الإيماء عارياً، وإن كانت نجاسة الساتر أصلية كجلد ميتة لم يدبغ فإنه لا يستر به فيها اتفاقاً. ولو كان الربع طاهراً صلّى فيه حتماً لأن الربع يقوم مقام الكل في مواضع كما في حلق المحرم ربع رأسه، وكما في كشف العورة. وهذا إذا لم يجد ما يزيل به النجاسة أو يقللها فإن وجد في الصورتين وجب استعماله، وإن كان عنده ثوبان متنجسان تحتم عليه لبس أقل ثوبيه نجاسة، والضابط أن من ابتلي ببليتين فإن تساويا خيّر، وإن اختلفا اختار الأخف، نظيرُه جريح لو سجد سال جرحه، وإلا فلا، فإنه يصلي قاعداً مومياً لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، لجواز تركه اختياراً في التنفل على الدابة.

ولو وجد المكلف ما يستر به بعض أفراد العورة وجب استعماله سواء كان يستر الربع أو الأقل، فيستر القبل والدبر أو تستر المرأة ما بين ركبتيها وسرّتها. أما لو وجد خرقة صغيرة قدر الظفر فيبعد كل البعد إلزامه بالستر بها. فإن وجد فيستر الدبر وقيل القبل. وتقديم ستر ما هو أغلظ هو الأهم كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء.

وإذا لم يجد المكلف ما يزيل به نجاسته حقيقة أو حكماً كبعده عن الماء ميلاً أو لعطشه أو من تلزمه مؤنته فإنه لا يلزمه إزالة تلك النجاسة، ومثله عدم وجود ثمنه صلى معها إن كان الطاهر أقل من ربع الثوب وإلا تعينت صلاته به ولا إعادة عليه، أما لو عجز عن المزيل والساتر بفعل العباد أعاد.

٣ـ النية:

وهي لغة: العزم، والعزم هو الإرادة الجازمة القاطعة، وهي صفة توجب تخصيص المفعول وترجيحه بوقت وحال مع العلم بذلك الشيء المراد، وإن خالف اللسان فلو قصد الظهر وتلفظ بالعصر سهواً أجزأه.

فمتى علم بداهة عند الإرادة الجازمة أي صلاة يصلي فقد نوى، والتلفظ بها لم يثبت عنه ﷺ من طريق صحيح ولا ضعيف، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، ولا عن الأئمة الأربعة فالأشبه بها أنها بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة للإنسان مريد الصلاة، فيندفع ما قيل: إنه يكره. قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[١].

وقد نقل عن أبي حنيفة وأحمد جواز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم يقطعها بعمل وعدم دخول الوقت منافٍ لنية فرض الوقت، لأنه لا يفرض قبل دخول وقته، فلا يجوز تقديم النية على الوقت.

(١) قسطلاني على البخاري (١/ ٥٢).

ومن خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى إلى الإمام كبّر ولم تحضره النية جاز؛ لأنه لم يقع فاصل بين النية والتكبير والمراد بالفاصل: الأجنبي، وهو ما لا يليق بالصلاة، كالأكل والشرب والكلام لأن هذه الأفعال تبطل الصلاة فتبطل النية. وأما المشي والوضوء فليس بأجنبي، ألا ترى أن من أحدث في صلاته له أن يفعل ذلك ولا يمنعه من البناء. واشترط الشافعي رحمه الله تعالى قرانها، وبه قال الطحاوي فيجب حضور القلب عند التحريمة فلو اشتغل قلبه بتفكر مسألة مثلاً في أثناء الأركان فلا تستحب الإعادة. ولا ينقص أجره إلا إذا قصر، وقيل: يلزم في كل ركن ولا يؤاخذ بالسهو لأنه معفو عنه لكنه لم يستحق ثواباً. وحضور القلب فراغه عن غير ما هو ملابس له، وهو ههنا العلم بالعمل - بالفعل والقول - الصادرين عن المصلي.

ولا عبرة بنية متأخرة عن التحريمة، والجزء الخالي عن النية لا يقع عبادة، فلا ينبني الباقي عليه، وفي الصوم جوّزت للضرورة حتى لو نوى عند قوله: (الله) قبل (أكبر) لا يجوز؛ لأن الشروع يصح بقوله: (الله) فكأنه نوى بعد التكبير. وكفى مطلق نية الصلاة وإن لم يقل: لله، بأنه قصد الصلاة بلا قيد نفلٍ أو سنةٍ أو عدد إذا كان المؤدى نفلاً أو سنةً أو صلاة تراويح على المعتمد، إذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع، والنبي ﷺ لم يكن ينوي السنة بل الصلاة لله تعالى لكن التعيين بالنية أحوط.

ولا بد من التعيين لفرض ولو قضاءً دون عدد ركعاته، فلو فاتته صلاة عصر فصلى أربع ركعات عما عليه وهو يرى أن عليه الظهر لم يجز كما لو صلاها قضاء عما عليه وقد جهله. ولو جهل فرضية الخمس إلا أنه كان يصليها في مواقيتها لم يجز، وعليه قضاؤها؛ لأنه لم ينو الفرض إلا إذا صلى مع الإمام ونوى صلاة الإمام، ولو علم فرضية الخمس لكنه لا يميز الفرض من السنة والواجب إن نوى الفرض في الكل جاز.

وإذا صلى مَنْ لا يميز الفرض من غيره إماماً إذا نوى الفرض في الكل جاز في صلاة لم يصلّ سنة قبلها مثلها في عدد الركعات، لأنه لو صلى قبلها مثلها سقط عنه الفرض وصار ما بعده نفلاً فلا يصح اقتداء المفترض به.

ويشترط نية الفرض العين في الفرض العين سواء قرنه باليوم أو الوقت أو لا، أما إن قرنه باليوم بأنه نوى ظهر اليوم فيصح، وأما إن قرنه بالوقت بأن نوى ظهر الوقت فإن كان في الوقت صح قولاً واحداً، وإن كان خارجه مع العلم بخروجه فيصح أيضاً، وإن كان خارجه مع الجهل به فلا يصح، وأما إذا لم يقرنه بشيء بأن نوى الظهر وأطلق فإن كان في الوقت ففيه قولان مصححان، قيل: لا يصح لقبول الوقت ظهر يوم آخر، وقيل: يصح لتعيّن الوقت له، وإن كان خارجه مع الجهل بخروجه يجوز على الأرجح، وإن كان مع العلم به أنه لا يصح، والذي يحسم مادة هذه المقالات وغيرها - فإنه العمدة عليه لحصول التمييز به وهو المقصود - أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي.

وفي قضاء الفوائت يعين الصلاة ويومها عند وجود المزاحم، أما عند عدمه فلا، كما لو كان في ذمته ظهر واحد فائت فإنه يكفيه أن ينوي ما في ذمته من الظهر الفائت وإن لم يعلم أنه من أي يوم، والأسهل نية أول ظهر عليه أو آخر ظهر.

ولا بد من التعيين عند النية واجبة، كوتر وقضاء ما أفسده من نفل والعيدين وركعتي الطواف ونذر وسجود وتلاوة وكذا شكر لا سهو وبالنسبة للوتر يكفي مطلق نية الوتر لا مطلق نية الصلاة، بأن ينوي وتر هذه الليلة. والنذر لا بد من تعيينه لاختلاف أسبابه واختلاف أنواع ما علق عليه. وسجود التلاوة كالصلاة، وكذا سجدة الشكر، لأن السجود قد يكون لسبب كالتلاوة والشكر، وقد يكون بدونه كما يفعله العوام بعد الصلاة وهو مكروه. فلما وجد المزاحم لا بد من

التعيين لبيان السبب ليكون مشروعاً وإلا كان مكروهاً اتفاقاً. وأما سجدة السهو فهي جابرة لنقص واجب في الصلاة فكانت بدله، ولا يشترط نية أبعاض الصلاة فكذلك بدله. والسجدة الصلبية حكمها أنه يجب نيتها إذا فصل بينها وبين محلها بركعة فلو بأقل فلا.

وهل يشترط نية عدد الركعات؟ نقل عن الفتاوى الخانية أنه الأفضل.

وينوي المقتدي المتابعة أيضاً ولا يكفيه نية الاقتداء بالإمام، لأنه كما يكون الاقتداء به في الفرض يكون في النفل فلا بد من أن ينوي الصلاة ومتابعة الإمام أو الشروع في صلاة الإمام بخلاف ما لو نوى صلاة الإمام وإن انتظر تكبيره في الأصح لعدم نية الاقتداء. ففي نية صلاة الإمام تعيين صلاته ولا يلزم منه نية الاقتداء، وأما الثاني فلأن الانتظار قد يكون للاقتداء وقد يكون بحكم العادة فلا يصير مقتدياً بالشك. وهذا الكلام كله عند عدم خطور الاقتداء في قلبه وقصده له، وإلا كانت النية موجودة حقيقة إلا في صلاتي الجمعة والعيد فلاختصاصها بالجماعة تكون نيتها متضمنة لنية الاقتداء.

نية الفرض في الوقت، وخارجه:

إن قرن الفرض باليوم: فإن نوى فرض اليوم لا يصح، لأن الفرض متنوع، ومثله ما لو أطلق بأن نوى فرضاً وإن قرنه بالوقت فإنْ في الوقت جاز، وإنْ خارجه مع العلم بخروجه لا يجوز، وإن شك في خروجه لا يجوزُ أيضاً وهو الأصح والصحيح الجواز.

لو نوى الأداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه أجزأه، وكذا عكسه. مثال ذلك كمن نوى أداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن أن الوقت باق، وكنية الأسير الذي اشتبه عليه رمضان فتحرى شهراً وصامه بنية الأداء فوقع صومه بعد رمضان، وعكسه: كنية من نوى قضاء الظهر على ظن أن الوقت قد

خرج ولم يخرج بعدُ، وكنية الأسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن أنه قد مضى.

والصحة فيه باعتبار أنه أتى بأصل النية ولكن أخطأ في الظن، والخطأ في مثله معفّو عنه ومعنى كونه أتى بأصل النية أنه قد عيّن في قلبه ظهر اليوم الذي يريد صلاته فلا يضر وصفه له بكونه أداء أو قضاء، بخلاف ما إذا نوى صلاة الظهر قضاءً وهو في وقت الظهر ولم ينو صلاة هذا اليوم، لا يصح عن الوقتية لأنه بنية القضاء صرفه عن هذا اليوم، ولم توجد منه نية الوقتية حتى يلغو وصفه بالقضاء، فلم يوجد التعيين، وكذا لو نواه أداء وكانت عليه ظهر فائتة لا يصح عنها، وإن كان قد صلى الوقتية لما قلنا. وبهذا ظهر الجواب عن مسألة ذكرها بعض الشافعية وهي لو مضى عليه سنوات وهو يصلي الظهر قبل وقتها فهل عليه قضاء ظهر واحدة أو الكل؟ فأجاب بعضهم بالأول بناء على أنه لا تشترط نية القضاء فتكون صلاة كل يوم قضاءً لما قبله وخالفه غيره. ووفق بعض المحققين منهم بأنه إن نوى كل يوم صلاة ظهر مفروضة عليه بلا تقييد بالتي ظن دخول وقتها الآن تعيّن ما قاله الأول، وإن نواها عن التي ظن دخول وقتها الآن وعبر عنها بالأداء أو لا تعيّن الثاني لصرفه لها عن الفائتة بقصد الوقتية. ولا يخفى أن هذا التفصيل موافق لقواعد مذهبنا، أما الأول فلما قدمناه فيمن نوى ظهر اليوم بعد خروجه من أنه يصح لأنه نوى ما عليه ولم يوجد المزاحم هنا حتى يلزمه تعيين يوم الفائتة فكيفية نية ما في ذمته كما مرّ، وأما الثاني فلما قررناه آنفاً. ثم رأيت التصريح بذلك عندنا في الصوم وهو ما لو صام الأسير بالتحري سنين ثم تبين أنه صام في كل سنة قبل شهر رمضان، فقيل: يجوز صومه في كل سنة عما قبلها، وقيل: لا، قال في البحر: وصحح في المحيط أنه إن نوى صوم رمضان بهما يجوز عن القضاء، وإن نوى عن السنة الثانية مُفسراً فلا. قال في البدائع: ومثل له أبو جعفر بمن اقتدى بالإمام على ظن أنه

زيد فإذا هو عمرو صح، ولو اقتدى بزيد فإذا هو عمرو، لم يصح، لأنه في الأول اقتدى بالإمام إلا أنه أخطأ في ظنه فلا يقدح، وفي الثاني اقتدى بزيد فإذا لم يكن زيداً تبين له أنه لم يقتد بأحد فكذا هنا، إذا نوى صوم كل سنة عن الواجب عليه تعلقت نية الواجب بما عليه لا بالأولى والثانية، إلا أنه ظن أنه للثانية فأخطأ في ظنه فيقع عن الواجب عليه لا عما ظن وحاصله أنه إذا نوى الصوم الواجب عليه لا بقيد كونه عن سنة مخصوصة صح عن السنة الماضية، وإن كان يظن أنه لما بعدها.

ولا بد من التعيين في صلاة الجنازة، ونية الصلاة على الجنازة تعيين، وينوي الذكر والأنثى والصبي والصبية في الصلاة وليس بلازم، ومن لم يعرف أنه ذكر أو أنثى يقول نويت أن أصلي الصلاة على الميت الذي يصلي عليه الإمام. فإن أراد الصلاة على جنازتين نواهما معاً أو على إحداهما فلا بد من تعيينها.

وينوي أيضاً الدعاء للميت، لأنها دعاء على الحقيقة، كما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، وليست بصلاة لأنه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود. ومجرد نيته في قلبه أداء صلاة الجنازة على الميت الحاضر تعيين، وجازت الصلاة عليه، ولو ظن أنه غيره.

ونية الإمام الإمامة للرجال لا تلزمه في صلاة الجنازة ولا غيرها، كما تلزم المقتدي نية الاقتداء، لأن الأول منفرد في حق نفسه بخلاف الثاني، لأنه يلزمه الفساد من جهة إمامه فلا بد من التزامه كما يشترط للإمام نية الإمامة للنساء لذلك كما سيأتي، والحاصل أنه لا يصح الاقتداء إلا بنيته وتصح الإمامة بدون نيتها إلا في صورتين إمامة النساء، والإمامة بطريق الاستخلاف.

وإن أمّ نساء فإن اقتدت به المرأة محاذية في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة اقتدائها من نية إمامتها وقت الشروع عند النية لا بعده، ولو صح اقتداؤها بلا

نية لزم عليه إفساد صلاته إذا حاذته بدون التزامه وذلك لا يجوز، والتزامه إنما هو بنية إمامتها وسيأتي إن شاء الله في باب الإمامة.

وإن لم تقتد محاذية اختلف فيه وقيل: يشترط نية إمامتها لتصح صلاتها، وقيل: لا كجنازة إجماعاً، وكجمعة وعيد على الأصح، وعليه إن لم تحاذ أحداً تمت صلاتها وإلا فلا.

ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقاً، ولكن عدم نية الإعراض عنها شرط كنية تعيين الإمام في صحة الاقتداء، فإنها ليست بشرط فلو ائتم به يظنه زيداً، فإذا هو عمرو صحَّ إلا إذا عينه باسمه فبان غيره فلا يصح.

وإذا عرّفه بمكان كالقائم في المحراب صح وإن ظهر خلافه، أو إشارة كهذا الإمام الذي هو زيد صح وإن ظهر خلافه إلا إذا أشار بصفة مختصة كهذا الشاب فإذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح.

قال في الهداية من باب المهر: الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه لأن المسمى موجود في المشار ذاتاً والوصف يتبعه. وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لأن المسمى مثل المشار إليه وليس بتابع له، والتسمية أبلغ في التعريف من حيث إنها تعرّف الماهية، والإشارة تعرّف الذات، وهذا الأصل متفق عليه في النكاح والبيع والإجارة وسائر العقود. إذا عرفت ذلك فاعلم أن زيداً وعمراً جنس واحد من حيث الذات وإن اختلفا من حيث الأوصاف والمشخّصات، لأن الملحوظ إليه في العلم هو الذات. ففي قوله هذا الإمام الذي هو زيد فظهر أن المشار إليه عمرو يكون قد اختلف المسمى والمشار إليه فلغت التسمية، وبقيت الإشارة معتبرة لكونهما من جنس واحد فصح الاقتداء. وأما الشيخ والشاب فهما من الأوصاف الملحوظ فيها الصفات دون الذات، ومعلوم أن صفة الشيخوخة تباين

صفة الشباب فكان جنسين، فإذا قال: هذا الشاب فظهر أنه شيخ لا يصح الاقتداء لأنه وصفه بصفة خاصة لا يوصف بها من بلغ سن الشيخوخة، فقد خالفت الإشارة التسمية مع اختلاف الجنس فلغت الإشارة واعتبرت التسمية بالشاب، فيكون قد اقتدى بغير موجود، كما اقتدى بزيد فبان غيره.

وأما إذا قال هذا الشيخ فظهر أنه شاب فإنه يصح، لأن الشيخ صفة مشتركة في الاستعمال بين الكبير في السن والكبير في القدر كالعالم وبالنظر إلى المعنى الثاني يصح أن يسمى الشاب شيخاً فقد اجتمعت الصفتان في المشار إليه لعدم تخالفهما فلم يلغ أحدهما فيصح الاقتداء، ونظيره لو قال: هذه الكلبة طالق أو هذا الحمار حر فتطلق المرأة ويعتق العبد كما صرّحوا به مع أن المشار إليه وهو المرأة والعبد من غير جنس المسمى وهو الكلبة والحمار، لكن لما كان في مقام الشتم يطلق الكلب والحمار على الإنسان مجازاً لم يحصل اختلاف الجنس فلم تلغ الإشارة.

فائدة:

استنبط هذه الفائدة من مسألة الاقتداء شيخ الإسلام العيني في شرح البخاري كما في أحكام الإشارة من الأشباه، وأصل ذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[(١)] ومعلوم أنه قد زيد في المسجد النبوي زيادات عديدة والإشارة بهذا إلى المسجد المضاف المنسوب إليه ﷺ ولا شك أن جميع المسجد الموجود الآن يسمى مسجده ﷺ فقد اتفقت الإشارة والتسمية على شيء واحد فلم تلغ التسمية فتحصل المضاعفة المذكورة في الحديث فيما زيد فيه، وخصّها الإمام النووي بما كان في زمنه ﷺ عملاً بالإشارة. وأما حديث: «لو مد مسجدي هذا

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٦٣) ومسلم برقم (١٣٩٤).

إلى صنعاء كان مسجدي»[1] فقد اشتدَّ ضعف طرقه فلا يعمل به في فضائل الأعمال كما ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، وكأن وجهه أنه جعل الإشارة لخصوص البقعة الموجودة يومئذ فلم تدخل فيها الزيادة، ولا بد في دخولها من دليل. ويؤيد قول العيني أن في بعض طرق الحديث بدون اسم الإشارة، وعلى ذكرها فهي لا لتخصيص البقعة بل لدفع أن يتوهم دخول غير المسجد المدني من بقية المساجد التي تنسب إليه ﷺ التي ذكرها أصحاب السير والله أعلم.

فروع تتعلق بالنية:

النية عندنا شرط مطلقاً في كل العبادات باتفاق الأصحاب لا ركن، وإنما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الإحرام، والمعتمد أنها شرط كالنية، وقيل بركنيتها إلا في صلاة الجنازة فتكبيرة الإحرام فيها ركن اتفاقاً، واستثني من العبادات الإيمان والتلاوة والأذكار والأذان فإنها لا تحتاج إلى نية كما في شرح البخاري للعيني. وكل ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى النية، وكذا النية لا تحتاج إلى نية، ويستثنى أيضاً ما كان شرطاً للعبادة إلا التيمم، وإلا استقبال القبلة على قول الكرخي والمعتمد خلافه، وكذا ما كان جزء عبادة كمسح الخف والرأس وغير ذلك.

فلو كان المنوي المدلول عليه بالنية مما يتعلق بالأقوال، كقوله: أنت طالق إن شاء الله، أو والله لا أفعل هذا إن شاء الله بطل، لأن الطلاق أو النية لا يتعلق بالنية بل بالقول، حتى لو نوى طلاقها أو اليمين لا يصح بدون لفظ. قال الحلبي: فإن قلت: وقوع الطلاق متعلق بلفظ أنت طالق ولا عبرة بالنية لأنه صريح، قلت: هذا مسلّم في القضاء، وأما في الديانة فهي معتبرة حتى إذا نوى

(١) المقاصد الحسنة (ص٢٤٥).

به الطلاق من وثاق لا يقع ديانة. فالفرق بين الصريح والكناية أن الأول لا يحتاج إلى النية في القضاء فقط ويحتاج إليها ديانة، والثاني يحتاج إليها فيهما لكن احتياج الأول إلى النية ديانة معناه أن لا ينوي به غير معناه العرفي، فلو نوى الطلاق من الوثاق أي القيد لا يقع لصرفه اللفظ عن معناه، أما إذا قصد التلفظ بأنت طالق مخاطباً به زوجته، ولم يقصد به الطلاق ولا غيره فالظاهر الوقوع قضاءً وديانةً لأن اللفظ حقيقةٌ فيه، وبدليل أنه لو صرح بالعدد لا يدين كما لو نوى الطلاق عن العمل فيقع قضاء وديانة.

وإن لم يكن المنوي المدلول عليه بالنية مما يتعلق بالأقوال كالصوم لا يبطل بالمشيئة لأنه يتعلق بمجرد النية القلبية بدون قول. فلو نوى الصوم وقال: إن شاء الله، لا يبطل. ولو علق نية الصوم بالمشيئة صحت لأنها إنما تبطل بالأقوال والنية ليست منها.

ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي إلا على قول الإمام محمد في صلاة الجمعة، فعنده لا يدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة مع الإمام فلو اقتدى بعد ما رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية ينوي جمعة ويتمها ظهراً عنده فقد نوى الجمعة ولم يؤدها وأدى الظهر ولم ينوه، وهو مذهب الشافعي، وعندنا يتمها جمعة متى صح اقتداؤه بالإمام ولو في سجود السهو على القول بفعله فيها.

ونقض الحموي الحصر بمسائل ينوي فيها خلاف ما يؤدي، منها: ما لو طاف بنية التطوّع في أيام النحر وقع عن الفرض، وما لو صام عن كفارة ظهار أو إفطار فقدر على العتق يمضي في صوم النفل. وما لو نذر صوم يوم بعينه فصامه بنية النفل يقع عن النذر. على أن أكثر هذه المسائل ليس فيها المخالفة بين المنوي والمؤدى إلا من حيث الصفة بخلاف الجمعة فإنها مخالفة للظهر ذاتاً وصفة فتدبّر.

ـ المعتمد أن العبادة ذات الأفعال تنسحب نيتها على كلّها ومقابله أنه لابد من نية العبادة في كل ركن فإذا كانت العبادة فعلاً واحداً كالصوم فإنه لا خلاف في الاكتفاء بالنية في أوّله. وإذا كانت العبادة أفعالاً كالحج فهي أكثر من فعل ففيها طواف الإفاضة لا بد فيه من أصل نية الطواف وإن لم عينه عن الفرض حتى لو طاف نفلاً في أيامه وقع عنه فالجواب أن الطواف عبادة مستقلة في ذاته كما هو ركن للحج فباعتبار ركنيته يندرج في نية الحج فلا يشترط تعيينه، وباعتبار استقلاله اشترط فيه أصل نية الطواف حتى لو طاف هارباً أو طالباً لغريم لا يصح، بخلاف الوقوف في عرفة فإنه ليس بعبادة إلا في ضمن الحج فيدخل في نيته، وعلى هذا الرمي والحلق والسعي، وأيضاً فإن طواف الإفاضة يقع بعد التحلل بالحلق، حتى إنه يحل له سوى النساء وبذلك يخرج من الحج من وجه دون وجه فاعتبر فيه الشَبَهان.

ـ افتتح خالصاً ثم خالطه الرياء اعتبر السابق، فالصّلاة مثلاً عبادة واحدة غير متجزئة فالنظر فيها إلى ابتدائها، فإذا شرع فيها خالصاً ثم عَرَض عليه الرياء فهي باقية لله تعالى على الخلوص وإلا لزم أن يكون بعضها له وبعضها لغيره مع أنها واحدة. نعم لو حسّن بعضها رياءً فالتحسين وصف زائد لا يثاب به. ويؤخذ مما ذكرنا أنه لو افتتحها مرائياً ثم أخلص اعتبر السابق، وهذا بخلاف ما لو كان عبادة يمكن تجزئتها كقراءة واعتكاف فإن الجزء الذي دخله الرياء له حكمه والخالص له حكمه.

والرياء الكامل المحبط للثواب عن أصل العبادة أو لتضعيفه أنه لو خلا عن الناس لا يصلي، فلو معهم يحسّنها ووحده لا فله ثواب أصل الصلاة، فالتحسين لأجل الناس رياء أيضاً بدليل أنه لا يثاب عليه وإنما يثاب على أصل العبادة وسيأتي في فصل: إذا أراد الشروع في الصلاة أنه لو أطال الركوع

لإدراك الجائي قال أبو حنيفة: أخاف عليه أمراً عظيماً يعني الشرك الخفي وهو الرياء.

ولو أراد أن يصلي أو يقرأ فخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغي أن يترك لأنه أمر موهوم، وسئل العارف المحقق شهاب الدين بن السهروردي عما نصّه: يا سيدي إن تركت العمل أخلدت إلى البطالة، وإن عملت داخلني العجب فأيهما أولى؟ فكتب جوابه: اعمل واستغفر الله من العجب.

وإذا صلى رياء أو سمعة تجوز صلاته في الحكم لوجود شرائطه أو أركانه ولكن لا يستحق الثواب المضاعف فالرياء لا يدخل في شيء من الفرائض، ولا يفوّت أصل الثواب وإنما يفوّت تضاعف الثواب.

قيل لشخص صلِّ الظهر ولك دينار فصلَّى بهذه النية ينبغي أن تجزئه ولا يستحق الدينار، أما الإجزاء فلأنه لا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب، وأما عدم استحقاق الدينار فلأنه استئجار على واجب ولا يستحق به الأجرة كالأب إذا استأجر ابنه للخدمة لا يستحق عليه الأجرة لأن خدمته واجبة عليه. الصلاة لله تعالى لأجل أن يرضى عنه أخصامه لا تجوز لكونها بدعة بخلاف الصلاة لتحية المسجد أو نحوها من المندوبات، وأما لو صلى ووهب ثوابها للخصوم فإنه يصح لأن العامل له أن يجعل ثواب عمله لغيره عندنا.

جاء أنه يؤخذ لدانق ثواب سبعمئة صلاة بالجماعة، وهو قيراطان والقيراط ٠,٢ من الغرام. وهو ما يعادل ليرة سورية واحدة تقريباً.

ـ لو أدرك القوم في الصلاة ولم يدر أفرض أم تراويح؟ ينوي الفرض فإن هم فيه صح وإلا تقع نفلاً غير نائبة في حقه عن ركعتين من التراويح لوقوعها قبل صلاة العشاء ووقت التراويح بعد صلاة العشاء على المعتمد.

ـ ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة لقوّتها وفرضيتها عيناً ولكونها صلاةً حقيقةً، والجنازة كفاية وليست بصلاة مطلقة.

ولو نوى مكتوبتين إحداهما وقتية والأخرى لم يدخل وقتها كما لو نوى في وقت الظهر هذا اليوم وعصره فللوقتية ولو نوى فائتتين فللأولى لو من أهل الترتيب وكذا لو وقتين كالظهر والعصر في عرفة لأن العصر وإن صحت في وقت الظهر في ذلك اليوم إلا أن الظهر واجبة التقديم عليها للترتيب فكانتا بمنزلة فائتتين لم يسقط الترتيب بينهما كما هو ظاهر. وإن لم يكن من أهل الترتيب لغت نيته.

ولو نوى فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعاً، وأما إذا خاف ذهاب وقت الحاضرة فإنه يجزيه عنها حتى يكون عليه قضاءُ الفائتة وكان بينهما ترتيب إذ لو كان متسعاً ولم يكن بينهما ترتيب لغت نيته.

فعلم أنه لا يصير شارعاً في الصلاة أصلاً إذا جمع في النية بين فرضين كل منهما قضاء أو أحدهما أداء والآخر قضاء، أو لم يدخل وقته، أو جنازة أو منذور أو غيره من الواجبات. وقيل يصير متنفلاً فلم تعتبر القوة إلا فيما إذا جمع بين فرض وتطوّع فإنه يكون مفترضاً عندهما لقوته. وقال الإمام محمد: إن كانت في الصلاة تلغو فلا يصير شارعاً فيهما، وإن كانت في صوم أو زكاة أو حج أو نذر مع تطوّع يكون متنفلاً، بخلاف حجة الإسلام والتطوّع فإنه مفترض اتفاقاً.

ولو نوى نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما وكذا لو نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة إذا وافقه، ولو نوى واجبين كما لو قال: لله علي أن أصوم رجباً ثم صام عن كفارة ظهار شهرين متتابعين أحدهما رجب

أجزأه بخلاف ما لو كان أحدهما رمضان. ولو نذر صوم جميع عمره ثم وجب صوم شهرين عن ظهار أو أوجب صوم شهر بعينه ثم قضى فيه صوم رمضان جاز من غير أن يلحقه شيء.لكن ليس في هذا جمع بين نيتين بل هو نية واحدة أجزات عن صومين. ولو نوى سنة العشاء والتهجد بناء على أن التهجد سنة لا مستحب فعنهما أيضاً.

- ولا تبطل الصلاة بنية القطع، وكذا بنية الانتقال إلى غيرها ما لم يكبّر بنية مغايرة بأن يكبّر ناوياً النفل بعد شروع الفرض وعكسه، أو الفائتة بعد الوقتية وعكسه، أو الاقتداء بعد الانفراد وعكسه. أما إذا كبر بنية موافقةٍ كأن نوى الظهر بعد ركعة الظهر من غير تلفظ بالنية فإن النيّة الأولى لا تبطل، ويبني عليها ولو بنى على الثانية فسدت الصلاة. ولو نوى في صلاته الصوم صح، ونحوه الاعتكاف، ولكن الأولى عدم الاشتغال بغير ما هو فيه.

٤- استقبال القبلة:

روى مسلم عن ابن عمر قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذا جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة[١].

القبلة: الكعبة المشرفة، وليس منها الحجر والشاذروان لأن ثبوتهما منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة احتياطاً وإن صح الطواف فيه مع الحرمة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحج.

واستقبالها شرط زائد أي ليس مقصوداً؛ لأن المسجود له هو الله تعالى، أو المراد بالزيادة أنه قد يسقط بلا ضرورة كما في الصلاة على الدابة خارج

(١) مسلم (٢/٦٦).

المصر. وشرطه الله تعالى للابتلاء أي اختبار المكلفين؛ لأن فطرة المكلف المعتقد استحالة الجهة عليه تعالى تقتضي عدم التوجه في الصلاة إلى جهة مخصوصة فأمرهم على خلاف ما تقتضيه فطرتهم اختباراً لهم هل يطيعون أو لا.وهذا كما ابتلى الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم حيث جعله قبلة لسجودهم حتى لو سجد الساجد لعين الكعبة كفر.

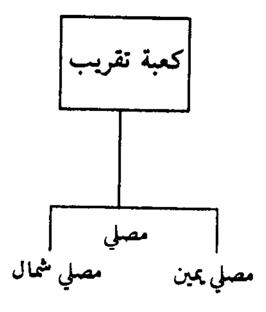
كعبة تحقيق

قائمة

مصلي

والواجب على المكّي إصابة عينها، والمكيّ المشاهد لها، والذي بينه وبينها حائل كجدار ونحوه كالغائب عنها إصابة جهتها قال عليه الصلاة والسلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[1]. وهي الجانب الذي إذا توجّه إليه الإنسان يكون مسامتاً للكعبة أو هوائها تحقيقاً أو تقريباً. ومعنى التحقيق: أنه لو فرض خطٌ من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة أو هوائها. ومعنى التقريب: أن يكون منحرفاً عنها أو عن هوائها بما لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لها أو لهوائها.

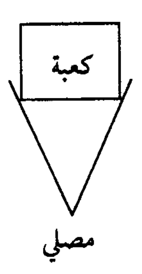
وبيانه أن المقابلة في مسافة قريبة تزول بانتقال قليل من اليمين أو الشمال مناسبٍ لها. وفي البعيدة لا تزول إلا بانتقال كثير مناسبٍ لها فإنه لو قابل إنسان آخر في مسافة ذراع مثلاً تزول تلك المقابلة بانتقال أحدهما يميناً بذراع، وإذا وقعت المقابلة بقدر ميل أو فرسخ لا تزول إلا بمئة ذراع أو نحوها. ولما بعدت مكة عن ديارنا بعداً مفرطاً تتحقق المقابلة إليها في



---

(١) سنن الترمذي (١/ ٤٥).

مواضع كثيرة من مسافة بعيدة فلو فرضنا خطاً من تلقاء وجه مستقبل الكعبة على التحقيق في هذه البلاد ثم فرضنا خطاً آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة فلذا وضع العلماء القبلة في بلاد قريبة على سمت واحد.



صورة أخرى للجهة أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان إلى العينين كساقي مثلث فيعلم منه أنه لو انحرف عن العين انحرافاً لا تزول منه المقابلة بالكلية جاز.

وتعرف القبلة بالدليل وهو في القرى والأمصار محاريب الصحابة والتابعين فلا يجوز التحري معها بل علينا اتباعهم ولا يعتمد على قول الفلكي العالم البصير الثقة أن فيها انحرافاً، خلافاً للشافعية، كما بسطه في الفتاوى الخيرية، فإياك أن تنظر إلى ما يقال: إن قبلة المسجد الأموي بدمشق وأكثر مساجدها المبنية عل سمت قبلته فيها بعض انحراف إذ لا شك أن قبلته من حين فتح الصحابة ومن صلى منهم إليها، وكذا من بعدهم أعلم وأوثق وأدرى من فلكي لا ندري هل أصاب أم أخطأ، بل ذلك يرجح خطأه وكل خير في اتباع من سلف.

وتعرف القبلة في الصحارى والبحار بالنجوم كالقطب. وهو أقوى الأدلة وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى (الدب الأصغر) إذا جعله من بالشام وراءه وهو متجه دوماً إلى الشمال، قال ابن حجر: فيتوجه إلى الجنوب منحرفاً في دمشق وما جاورها إلى الشرق قليلاً. ومن بمصر على عاتقه الأيسر، ومن بالعراق على كتفه الأيمن، ومن باليمين قبالته مما يلي جانبه الأيسر ودلائل

النجوم معتبرة، ولنا تعلّم ما نهتدي به على القبلة، قال تعالى: ﴿ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا﴾ [الأنعَام: الآية ٩٧] ومحاريب الدنيا كلها نصبت بالتحرّي حتى منى. ولا يخفى أن أقوى الأدلة النجوم، والظاهر أن الخلاف في عدم اعتبارها عند بعض إنما هو عند وجود المحاريب القديمة؛ إذ لا يجوز التحري معها كما قدمناه لئلا يلزم تخطئة السلف الصالح وجماهير المسلمين، بخلاف ما إذا كان في المفازة فينبغي وجوبُ اعتبار النجوم ونحوها في المفازة لتصريح علمائنا وغيرهم بكونها علامة معتبرة. فينبغي الاعتماد في أوقات الصلاة وفي القبلة على ما ذكره العلماء الثقات في كتب المواقيت وعلى ما وضعوه لها من الآلات، فإنها إن لم تُفِدِ اليقين تُفِد غلبة الظن للعالم بها، وغلبة الظن كافية في ذلك. ولا يَرِد على ذلك ما صرّح به علماؤنا من عدم الاعتماد على قول أهل النجوم في دخول رمضان؛ لأن ذاك مبني على أن وجوب الصوم معلق برؤية الهلال لحديث: «صوموا لرؤيته»[1]، وتوليد الهلال ليس مبنياً على الرؤية بل على قواعد فلكية، وهي إن كانت صحيحة في نفسها لكن إذا كانت ولادته في ليلة كذا فقد يرى فيها الهلال وقد لا يرى، والشارع علّق الوجوب على الرؤية لا على الولادة.

فالاستدلال على القبلة في الحضر إنما يكون بالمحاريب القديمة، فإن لم توجد فبالسؤال من أهل ذلك المكان، وفي المفازة بالنجوم، فإن لم يكن لوجود غيم لعدم معرفته بها فبالسؤال من العالم فيها، فإن لم يكن فيتحرى، وكذا يتحرى لو سأله عنها فلم يخبره. حتى لو أخبره بعدما صلى لا يعيد. ولو لم يسأله وتحرّى إن أصاب جاز وإلاّ فلا، وكذا الأعمى. ولو صلّى في المفازة بالتحرّي والسماء مصحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين أنه أخطأ لا يجوز؛ لأنه

(١) صحيح مسلم (٢/٧٥٩).

لا عذر لأحد في الجهل بالأدلة الظاهرة كالشمس والقمر وغيرهما، أما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معذور في الجهل بها. وقد يسر معرفة اتجاه القبلة في هذه الأعصار بهذه الوسائل المصنوعة المعتمدة على البوصلة فالحمد لله الميّسر للعبادة.

والمعتبر في القبلة البقعة الشريفة المقام عليها بناء الكعبة المرتفع على الأرض، ولذا لو نقلت حجارتها إلى موضع آخر وصُلّي إليه لم يجز بل تجب الصلاة إلى أرضها، وهي من الأرض السابعة إلى العرش، فلو صلى في الجبال العالية والآبار العميقة السافلة جاز كما جاز على سطحها وجوفها.

وقبلة العاجز عن استقبالها لمرض إن وجد موجّهاً فيلزمه عندهما، وبه يفتى، لا عنده، بخلاف ما لو عجز عن الوضوء ووجد من يوضئه حيث يلزمه ولا يجوز له التيمم اتفاقاً، وقيل على الخلاف أيضاً. وإذا كان له مال ووجد أجيراً بأجرة مثله هل يلزمه أن يستأجره عندهما؟ يلزمه لكن بتقييد كون الأجرة دون نصف درهم، أي دون ثمن غرامين من الفضة، ومن خاف على ذهاب ماله بسرقة أو غيرها إن استقبل وسواء كانِ المال ملكاً له أو أمانة قليلاً كان أو كثيراً، وكذا كل من سقط عنه الأركان سقط عنه التوجه للقبلة وقبلته جهة قدرته ولو مضطجعاً بإيماء لخوف عدو ولا يعيد الصلاة لأن الطاعة بحسب الطاقة، ولأن هذه الأعذار سماوية حتى الخوفَ من عدو لأن الخوف لم يحصل بمباشرة أحد بخلاف المقيّد إذا صلى قاعداً فإنه يعيد عندهما، لأن القيد عذر من جهة العبد بمباشرة المخلوق.

ومن عجز عن معرفة القبلة بما مر من الأدلة تحرى؛ لما روى الدارقطني والبيهقي عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سرية فأصابنا غيم فتحرينا واختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة فجعل أحدنا يخط بين

يديه لنعلم أمكنتنا فلما أصبحنا نظرناه فإذا نحن صلينا على غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «قد أجزأت صلاتكم» ونزل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1] [البقرة: الآية ١١٥]، والتحري بذل المجهود لنيل المقصود، ولا يقلّد مثله لأن المجتهد لا يقلّد مجتهداً، فإن ظهر خطؤه بعدما صلى لم يعد، وإن علم بخطئه في صلاته أو تحوّل رأيه بأن غلب على ظنه أن الصواب في جهة أخرى وترجح عنده ذلك ولو في سجود سهو استدار وبنى على ما مضى من صلاته، لما روي أن أهل قباء كانوا متوجهين إلى بيت المقدس في صلاة الفجر فأخبروا بتحويل القبلة فاستداروا إلى القبلة وأقرّهم النبي ﷺ على ذلك. وإنما صح له البناء لأن الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى، وينبغي لزوم الاستدارة على الفور حتى لو مكث قدر ركن فسدت. حتى لو صلى كل ركعة إلى جهة جاز ولو بمكة بأن كان محبوساً ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين أنه أخطأ جازت صلاته ولا يعيد.

ولو صلى الأعمى ركعة إلى غير القبلة فجاء رجلٌ فسوّاه إلى القبلة واقتدى به إن وجد الأعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأله لم تجز صلاتهما، وإلا جازت صلاة الأعمى دون المقتدي، لأن عنده أن إمامه بانٍ صلاته على الفاسد وهو الركعة الأولى، ولا يلزم الأعمى التحري إذا لم يجد من يسأله، وأنه لو ترك السؤال مع إمكانه وأصاب القبلة جازت صلاته وإلا فلا.

من تحرّى فأخطأ ثم علم فتحوّل لم يقتد به من علم بحاله لعلمه بأن الإمام كان على الخطأ في أول الصلاة، ولو تحوّل بالتحري أيضاً إلى جهة ظنّها القبلة جاز للآخر الاقتداء به إن تحرى مثله.

---

(١) سنن البيهقي (١/ ١١).

ولو ائتم المأموم بلا تحرّ بإمام متحرٍّ لم يجز اقتداؤه إن ظهر أن الإمام مخطئ، لأن الصلاة عند الاشتباه من غير تحرّ إنما تجوز عند الإصابة، وأما صلاة الإمام فهي صحيحة لتحرّيه وإن أصاب الإمام جازت صلاتهم.

ولو سلّم الإمام من صلاته فتحوّل رأي مسبوق ولا حق استدار المسبوق لأنه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق لأنه مقتدٍ فيما يقضيه، والمقتدي إذا ظهر له وهو وراء الإمام أن القبلة غير الجهة التي يصلي إليها الإمام لا يمكنه إصلاح صلاته، لأنه إن استدار خالف إمامه في الجهة قصداً وهو مفسد، وإلا كان متماً صلاته إلى ما هو غير القبلة عنده وهو مفسد أيضاً فكذلك اللاحق.

ومن لم يقع تحرّيه على شيء يخيّر وهو أحد أقوال ثلاثة ومعنى التخيير أنه يصلي مرة واحدة إلى أي جهة أراد من الجهات الأربع وبه صرح الشافعية والحنابلة؛ لأن المأمور به هنا ساقط لأنّ التوجه للقبلة إنما يؤمر به عند القدرة عليه، وقبلة المتحري هي جهة تحرّيه، ولما لم يقع تحرّيه على شيء استوت في حقه الجهات الأربع فيختار واحدة منها ويصلي إليها وتصح صلاته وإن ظهر خطؤه فيها لأنه أتى بما فيه وسعه، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١١٥] فإنه قيل: نزل في اشتباه القبلة.

ومن تحول رأيه لجهته الأولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من الأولى استأنف لأنه إن سجدها إلى الجهة الثانية فقد سجدها إلى غير قبلة لأنها جزء من الركعة الأولى، والجهة الثانية ليست قبلةً للركعة الأولى بجميع أجزائها، وإن سجدها إلى الجهة الأولى فقد انحرف عما هو قبلته الآن.

إذا اشتبهت عليه القبلة وعجز عن معرفتها بالأدلة المارّة فقبلته جهة تحرّيه، فلو لم تشتبه إن أصاب جاز فلو شرع بلا تحرّ لم تجز صلاته ما لم يتيقن بعد فراغه أنه أصاب القبلة فإذا تبين يقيناً أنه أصاب ثبت الجواز من الابتداء وبطل

الاستصحاب للحال وهو عدم الاستقبال لأنه الأصل. حتى لو كان أكبر رأيه أنه أصاب فالصحيح أنه لا يجوز، ولو تيّقن في أثناء صلاته لا يجوز، لأن حاله بعد العلم أقوى، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز، وهذا عندهما خلافاً لأبي يوسف. صلى جماعة عند اشتباه القبلة بالتحري مع إمام وتبين أنهم صلوا إلى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة إمامه في الجهة ـ وغلبة الظن تقوم مقام اليقين ـ حالة الأداء لم تجز صلاته، أما بعده فلا يضر.

ومن تيقن منهم تقدمه على إمامه لم تجز صلاته سواء علم بذلك حالة الأداء أو بعده، لاعتقاده خطأ إمامه، ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة.



باب صفة الصلاة

أي: صفة أجزاء الصلاة المتنوعة إلى فرض وواجب وسنة التي يوصف بها المُصلِّي حال صلاته.

من فرائضها التي لا تصح بدونها **التحريمة**، والفريضة أعم من الركن الداخل في الماهية، والشرط الخارج عنها فيصدق على التحريمة والقعدة الأخيرة، ويصدق على ما ليس بركن ولا شرط كترتيب القيام والركوع والسجود والقعدة.

والتحريمة المراد بها ذكر خالص، مثل الله أكبر سميت بها لتحريمها الأشياء المباحة قبل الشروع، بخلاف سائر التكبيرات. ومن شروطها الإتيان بها قائماً والتحريمة شرط وإنما لم تذكر مع الشروط المارة لاتصالها بالصلاة بمنزلة الباب للدار. وأما في صلاة الجنازة فالتحريمة ركن كما مر. والعاجز عن الإتيان بها كالأخرس فيفتتح الصلاة بالنية، لأنه أتى بأقصى ما في وسعه.

ويلزم مراعاة الشروط مع الفراغ من التحريمة لاتصالها بالقيام الذي هو ركن الصلاة، وعليه فلو أحرم حاملاً للنجاسة فألقاها عند فراغه من التحريمة لا تصح صلاته لاتصال النجاسة بجزء من القيام. وأما لو ألقاها قبل الفراغ من التحريمة صحت.

ومن الفرائض **القيام** بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه، وهذا القيام غير التام، والقيام التام هو الانتصاب مع الاعتدال.

ويكره القيام على أحد القدمين بلا عذر، وينبغي أن يكون بينهما مقدار أربع أصابع اليد لأنه أقرب إلى الخشوع، وما روي أنهم ألصقوا الكعاب بالكعاب أريد به الجماعة أي قام كل واحد بجانب الآخر. ولو قام على أصابع رجليه أو عقبيه

بلا عذر جاز، وقيل: لا. والوقوف بقدر آية فرض وبقدر الفاتحة وسورة واجب، وبطوال المفصل وأوساطه وقصاره في محالّها مسنون، والزيادة على ذلك في نحو تهجد مندوب. وهذا قبل إيقاعه، أما بعده فالكل فرض وله ثوابه، كما لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضاً. فإذا قرأ أكثر من آية يثاب ثواب الفرض، وإذا ترك القراءة لا يعاقب على ترك الزائد على الآية.

فلو كبّر قائماً فركع، ولم يقف وقرأ في هويّه قدر الفرض أو كان أخرس أو مقتدياً أو أخَّر القراءة صح، لأن ما أتى به من القيام إلى أن يصير أقرب إلى الركوع يكفيه.

والقيام فرض للقادر عليه في الفرض والنذر، وسنة الفجر في الأصح على القول بوجوبها، وعلى القول بسنيتها فيجوز، فلو عجز عنه حقيقة سقط وكذا لو عجز عنه حكماً، كما لو حصل به ألم شديد أو خاف زيادة المرض، وقد يسقط القيام مع القدرة عليه فيما لو عجز عن السجود، وكذا في الصلاة في السفينة الجارية فإنه يصلي فيها قاعداً مع القدرة على القيام عند الإمام. فلو قدر على القيام دون السجود ندب إيماؤها قاعداً وهو أفضل من إيمائه قائماً، لأن القيام وسيلة إلى السجود للخرور، والسجود أصل لأنه شرع عبادة بلا قيام كسجدة التلاوة. والقيام لم يشرع عبادة وحده، حتى لو سجد لغير الله تعالى يكفر بخلاف القيام وإذا عجز عن الأصل سقطت الوسيلة.

ومن يسيل جرحه لو سجد ندب إيماؤه قاعداً مع جواز إيمائه قائماً لعجزه عن السجود حكماً، لأنه لو سجد لزم فوات الطهارة بلا خلف، ولو أومأ كان الإيماء خلفاً عن السجود.

ويلزم الإيماء قاعداً من يسيل جرحه إذا قام أو يَسْلِسُ بوله، أو يبدو ربع عورته، أو يضعف عن القراءة أصلاً، أما لو قدر على بعض القراءة إذا قام فإنه يلزمه مقدار قدرته والباقي قاعداً.

ولو أضعفه عن القيام في الصلاة الخروج لجماعة في مسجد ولم تتيسر له الجماعة في بيته صلّى في بيته قائماً، لأن القيام فرض بخلاف الجماعة، وبه قال مالك والشافعي خلافاً لأحمد بناءً على أن الجماعة فرض عنده.

ومنها القراءة، قراءة آية من القرآن، لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المُزمّل: الآية ٢٠] والأمر للوجوب وهي فرض عملي في جميع ركعات النفل والوتر وفي ركعتين من الفرض. وأما تعيين القراءة في الأوليين من الفرض فهو واجب، وقيل: سنة لا فرض، وسيأتي الكلام عليه في الواجبات إن شاء الله تعالى. وأما قراءة الفاتحة والسورة أو ثلاثِ آيات فهي واجبة أيضاً.

والقراءة ركن زائد عند الأكثر لسقوطه بالاقتداء بلا خلف، فالمقتدي قادر على القراءة غير أنه ممنوع عنها شرعاً، فالشارع منعه عن القراءة واكتفى بقراءة الإمام عنه، لقوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[1] وقراءة الفاتحة ليست ركناً من أركان الصلاة ولا تتعيّن، وتجزئ قراءة آية من القرآن أي موضع كان للآية الكريمة، ولما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن...»[2].

ومنها الركوع، وهو طأطأة الرأس مع انحناء الظهر، وهو المفهوم في موضوع اللغة فيصدق عليه قوله تعال: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحَجّ: الآية ٧٧] وأما كماله فبانحناء الظهر، وهو المفهوم من موضوع اللغة فيصدق عليه قوله بحيث لو مد يديه نال ركبتيه. ولو كان يصلي قاعداً ينبغي أن يحاذي جبهته قدام ركبتيه ليحصل الركوع وهو تمامه. وإلا فيحصل من طأطأة الرأس من انحناء الظهر.

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٢٧). (٢) صحيح البخاري (١/ ١٨٢).

ومنها **السجود**، وهو لغة: الخضوع، وفسّر بوضع الجبهة في الأرض ودخل فيها ما صلب من الأنف حيث لا عذر بها فإن بها عذر جاز الاقتصار على ما صلب من الأنف. وإن اقتصر على الجبهة فوضعُ جزء منها وإن قلّ فرض ووضع أكثرها واجب. ووضع أصبع واحد من القدمين كاف، ولو لم يضع شيئاً من القدمين لم يصح السجود. وتكرار السجود أمر تعبّدي لم يعقل معناه على قول أكثر المشايخ تحقيقاً للابتلاء، وقيل ثنّي ترغيماً للشيطان حيث لم يسجد مرة فنحن نسجد مرتين. والسجدة الثانية ثابتة فرضيتها بالسنة والإجماع؛ لأن الأمر بالسجود في الآية لا يدل على تكراره. [روى أبو مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»][1].

فائدة: هل الأمر التعبدي أفضل أو معقول المعنى؟

اختلف العلماء في أن الأمور التعبدية هل شرعت لحكمة عند الله تعالى وخفيت علينا أو لا؟

الأكثرون على الأوّل وهو المتّجه لدلالة استقراء عادة الله تعالى على كونه سبحانه جالباً للمصالح دارئاً للمفاسد، فما شرعه إن ظهرت حكمته لنا قلنا: إنه معقول، وإلا قلنا: إنه تعبّدي والله سبحانه العليم الحكيم.

ومنها **القعود الأخير في الصلاة**، وهو ركن زائد لأنه شرع للخروج من الصلاة فإن الصلاة أفعال موضوعة للتعظيم، وأصل التعظيم بالقيام ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود فكانت القعدة مرادة للخروج من الصلاة فكانت لغيرها لا لعينها.

---

(١) سنن الترمذي (١/ ١٦٥).

ومقدارها قدر أدنى زمن يقرأ فيه التشهد إلى قوله: عبده ورسوله، بأن يكون قدر أسرع ما يكون من التلفظ به مع تصحيح الألفاظ.

وفي كتاب الولوالجيّة: صلى أربعاً وجلس لحظة فظنها ثلاثاً فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فإنْ كلا الجلستين قدر التشهد صحت وإلاّ فلا. روى أبو مسعود أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلّمه التشهد في الصلاة فقال: «قل التحيات لله والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال فإذا قضيت: هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم وإن شئت أن تقعد فاقعد»[1].

وهل الخروج بصنعه فريضة من فرائض الصلاة أو لا؟ اعلم أن كون الخروج بصنعه فرض غير منصوص عن الإمام، وإنما استنبطه البردعي من المسائل الاثني عشرية الآتية. فإن الإمام لما قال فيها بالبطلان مع أن أركان الصلاة قد تمت ولم يبق إلا الخروج دل على أنه فرض، وصاحباه لما قالا فيها بالصحة كان الخروج بالصنع ليس فرضاً عندهما.

وردّ الكرخي استنباط البردعي وقال: لا خلاف بينهم في أنه ليس بفرض واستنباط البردعي غلط لأنه لو كان فرضاً كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام. وإنما حكم الإمام بالبطلان في الاثني عشرية لمعنى آخر وهو أن العوارض فيها مغيّرة للفرض فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها فإن رؤية المتيمّم بعد القعدة الماء مغيرة للفرض، لأنه كان فرض التيمم فتغير فرضه إلى الوضوء، وكذا بقية المسائل بخلاف الكلام فإنه قاطع لا مغيّر والحدث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلة لا مغيرة ومشى على قول الكرخي المحققون، ومشى

(١) مسند أحمد شرح البنا (٢/ ٤).

على قول البردعي صاحب الهداية والنسفي وإمام أهل السنة الماتريدي وأكثر المحققين، وثمرة الخلاف بينهما تظهر فيما إذا سبقه حدث بعد قعوده قدر التشهد إذا لم يتوضأ ويبن ويخرج بصنعه بطلت على تخريج البردعي وصحّت على تخريج الكرخي.

ومنها: ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الأخير على ما قبله وإتمام الصلاة والانتقال من ركن إلى آخر فتقديم القيام على الركوع فرض حتى لو ركع ثمّ قام لم يعتبر ذلك الركوع، فإن ركع ثانياً صحت صلاته لوجود الترتيب المفروض، ولزمه سجود السهو لتقديمه الركوع المفروض. وكذا تقديم الركوع على السجود حتى لو سجد ثم ركع فإن سجد ثانياً صحت لما قلنا. والقعود الأخير يفترض إيقاعه بعد جميع الأركان حتى لو تذكر بعده سجدة صلبية سجدها وأعاد القعود وسجد للسهو، ولو ركوعاً قضاه مع ما بعده من السجود أو قياماً أو قراءة صلى ركعة.

ومنها: عدم مسابقة إمامه في الفروض بأن يأتي بها معه أو بعده، حتى لو ركع إمامه ورفع فركع هو بعده صح بخلاف ما لو ركع قبل إمامه ورفع ثم ركع إمامه ولم يركع ثانياً مع إمامه أو بعده بطلت صلاته. ومسابقة إمامه في الواجبات والسنن ليست بفرض فلا تفسد الصلاة بتركها.

ومنها: صحة صلاة إمامه في رأيه، لأن العبرة لرأي المأموم صحة وفساداً على المعتمد، فلو اقتدى بإمام مسّ ذكره، أو مسَّ امرأةً، صحت، لا لو خرج منه دم.

ومنها: عدم تقدمه على إمامه، وعدم مخالفته في الجهة، والتقدم على الإمام يكون بالعقب فيصدق بما لو حاذاه أو تأخر عنه، وإلا فسدت. وكذا عدم علمه مخالفة إمامه في الجهة حالة التحري، والشرط عدم العلم في وقت الاقتداء حتى لو لم يعلم إلا بعد تمام الصلاة صحت كما مرّ، وقيّدنا بحالة

التحرّي لأنه يجوز مخالفته لجهة إمامه قصداً في داخل الكعبة أو خارجها كما لو حلّقوا حولها.

ومنها: عدم تذكر فائته لذي ترتيب وفي الوقت سعة. ومنها: عدم محاذاة امرأة في صلاة مطلقة مشتركة أداءً وتحريمةً ونوى الإمام إمامتها.

ومنها: تعديل الأركان عند أبي يوسف والأئمة الثلاثة لا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى، بناء على أن الركوع والسجود خاصان عندهما مجملان عنده، وخاصّان عندهما معناه أن المراد بالركوع والسجود في الآية عندهما معناهما اللغوي وهو معلوم لا يحتاج إلى البيان، فلو قلنا بافتراض التعديل لزم الزيادة على النصّ بخبر الواحد، وعند أبي يوسف معناهما الشرعي وهو غير معلوم فيحتاج إلى البيان، وقد صرّح في العناية بأن المجمل من الكتاب إذا لحقه البيان بالظني كان الحكم بعده مضافاً إلى الكتاب لا إلى البيان في الصحيح، ولذا قلنا بفرضية القعدة الأخيرة المبينة بخبر الواحد، ولم نقل بفرضية الفاتحة بخبر الواحد لأن قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾ [المُزمّل: الآية ٢٠] خاصٌ لا مجمل.

وشُرط في أداء هذه الفرائض الاختيار والاستيقاظ، فما يحصل مع الغفلة والسهو لا ينافي الاختيار، فلو كان قلبه مشغولاً بشيء فإنه لا شك أنه أتى بالركوع والسجود باختياره ولكنه غافل عنهما، ونظيره الماشي فإن رجليه وكثيراً من أعضائه يتحرك بمشيه المختار له ولا شعور له بذلك، والظاهر أن الناعس كالذاهل فليراجع.

فإن أتى بهذه الفرائض أو بأحدها بأن قام أو قرأ أو ركع أو سجد أو قعد القعود الأخير نائماً لا يعتد بما أتى به، بل يعيده ويسجد للسهو لتأخير الركن، وإن لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه، والناس عنه

غافلون. فلو أتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته، لأنه زاد ركعة وهي لا تقبل الرّفض بخلاف ما لو نام بعد ما ركع أو سجد اعتد به، ولو ركع أو سجد فنام فيه أجزأه لحصول الانحناء.

واجبات الصلاة:

الواجب قسمان: أحدهما يسمى فرضاً عملياً، وهو: ما يفوت الجواز بفوته كالوتر، والآخر: ما لا يفوت بفوته وهو المراد هنا، وحكمه: استحقاق العقاب بتركه، وعدم إكفار جاحده، والثواب بفعله. وحكمه في الصلاة: عدم الفساد بتركه، وتعاد الصلاة وجوباً في العمد إلا إذا كان الترك لعذر كالأمي، أو من أسلم في آخر الوقت فصلّى قبل أن يتعلّم الفاتحة، فلا تلزمه الإعادة. وكذا تعاد في السهو إذا لم يسجد له.

ولا سجود في العمد إلا في أربعة: لو ترك القعدة الأولى عمداً، أو شكَّ في بعض الأفعال فتفكَّر عمداً حتى شغله ذلك عن ركن، أو أخر إحدى سجدتي الركعة الأولى عمداً، أو شك في بعض الأفعال فتفكَّر عمداً حتى شغله ذلك عن ركن، أو أخَّر إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة عمداً، أو صلّى على النبي ﷺ في القعدة الأولى عمداً، وزاد بعضهم خامساً وهو لو ترك الفاتحة عمداً فيسجد في ذلك ويسمى سجود عذر. قال العلامة قاسم: لا نعلم لسجود العذر أصلاً في الرواية، ولا وجهاً في الدراية، فهو ضعيف.

وهل تجب الإعادة بترك سجود السهو لعذر كما لو نسيه أو طلعت الشمس في الفجر؟ الظاهر: الوجوب، لأن النقصان لم ينجبر بجابر وإن لم يأثم بتركه.

وإذا لم تُعد الصلاة بترك الواجب يكون فاعلها مرتكباً المكروه تحريماً، وكل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب إعادتها في الوقت وبعده، والإعادة جابرة للصلاة الأولى بمنزلة الجبر بسجود السهو، وبالصلاة الأولى يخرج عن

العهدة وإن كان على وجه الكراهة على الأصح. والقول بكون الفرض هو الصلاة الثانية يلزم عليه تكرار الفرض، لأن كون الفرض هو الثاني دون الأول يلزم منه عدم سقوطه بالأول، وليس كذلك، لأن عدم سقوطه بالأول إنما يكون بترك فرض لا بترك واجب، وحيث استكمل الأول فرائضه لا شك في كونه مجزئاً في الحكم. وسقوط الفرض به وإن كان ناقصاً بترك الواجب، فإذا كان الثاني فرضاً يلزم منه تكرار الفرض.

وإليك واجبات الصلاة:

١ـ قراءة فاتحة الكتاب إذا لم يخف فوت الوقت، وإلا اكتفى بآية واحدة في جميع الصلوات، وبعضهم خصّ الفجر به. عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»[١]. ولما روى عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب»[٢].

٢ـ ضم أقصر سورة أو ما قام مقامها، وهو ثلاث آيات قصار، نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ ﴿٢٣﴾﴾ [المدثر: ٢١ـ٢٣] أو آية طويلة، أو آيتان تعدل ثلاث آيات قصار، وبتلاوتها يخرج عن حد الكراهة التحريمية، وهو مهم وفيه يسر عظيم لدفع كراهة التحريم. والمشروع ثلاث آيات متوالية على النظم القرآني، مثل: ﴿ثُمَّ نَظَرَ...﴾ الخ ولا يوجد ثلاث متوالية أقصر منها؛ وهي ثلاثون حرفاً، فلو قرأ آية طويلة قدر ثلاثين حرفاً يكون قد أتى بقدر ثلاث آيات، لما روى أبو سعيد الخدري قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وبما تيّسر[٣]. وعن أبي قتادة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب[٤].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢١٦). (٢) صحيح البخاري (١/ ١٨٢).
(٣) سنن البيهقي (٢/ ٦٠). (٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦).

ولو قرأ آية طويلة كآية الكرسي أو المداينة البعضُ في ركعة والبعض في ركعة اختلفوا فيه، على أبي حنيفة رحمه الله تعالى. قيل: لا يجوز، لأنه ما قرأ آية تامَّة في كل ركعة، وعامتهم على أنه يجوز، لأن بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث قصار أو يعدلها فلا تكون قراءته أقل من ثلاث آيات. وهذا يفيد أن بعض الآية كالآية في أنه إذا بلغ قدر ثلاث آياتٍ قصار يكفي.

٣ـ تعيين قراءة الفاتحة والسورة في الأوليين من الفرض وفي جميع ركعات النفل والوتر، فلو أتى بالسورة في الأخريين فعلى قول أبي يوسف يجب عليه سجدتا السهو لأنه أخَّر الركوع عن محله. وفي أظهر الروايات لا يجب لأن القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير، والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب، لحديث أبي قتادة السابق.

والسورة مشروعة في الأخريين في النفل، لأن كل شفع منه صلاة، فإذا قام إلى شفع آخر كان بانياً صلاةً على تحريمة صلاة، وفساد الشفع الثاني لا يُوجب فساد الشفع الأول، وقالوا: يُستحبُّ الاستفتاح في الثالثة والتعوّذ، ولا ينافيه افتراض القعدة الأولى فيه الذي هو الصحيح، لأن الكل صلاة واحدة بالنسبة إلى القعدة.

والسورة مشروعة في كل ركعات الوتر احتياطاً فلما ظهرت آثار السّنيّة فيه من أنه لا يؤذن له ولا يقام أعطيناه حكم السنة في حق القراءة.

٤ـ تعيين القراءة في الأوليين، وهذا غير مكرر مع قوله قبله: في الأوليين؛ لأن المراد هنا القراءة ولو آية، فتعيين القراءة مطلقاً فيهما واجب، وضمْ السورة مع الفاتحة واجب آخر.

فلا خلاف عندنا في فرضية القراءة في الصلاة، وإنما الكلام في تعيين محلّها، وتعيينها في الأوليين عيناً واجب، فلو أخَّر القراءة إلى الأخريين سهواً

وجب عليه سجود السهو، وكذا لو أخَّر القراءة في إحداهما لتأخير الواجب عن محله سهواً، وتقع القراءة في الأخريين قضاءً بدليل عدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت وإن لم يكن قرأ الإمام في الشفع الأول. ولو كانت في الأخريين أداءً لجاز، لأنه يكون اقتداء المفترض بالمفترض في حق القراءة، فلما لم يجز علم أنها قضاء وأن الأخريين خلتا عن القراءة. وثمة دليل آخر وهو وجوب القراءة على مسبوق أدرك إمامه في الأخريين ولم يكن قرأ في الأوليين.

٥- تقديم الفاتحة على السورة، فلو قرأ قدر ما يتأدى به ركن من السورة ساهياً ثم تذكر، يقرأ الفاتحة ثم السورة، ويلزمه سجود السهو، والتأخير اليسير وهو ما دون ركن معفو عنه.

٦- ترك تكرير الفاتحة قبل السورة فلو قرأها في ركعة من الأوليين مرتين وجب سجود السهو لتأخير الواجب وهو السورة، وكذا لو قرأ أكثرها ثم أعادها، أما لو قرأها قبل السورة مرة وبعد السورة مرة فلا يجب سجود السهو لعدم لزوم التأخير، لأن الركوع ليس واجباً بإثر السورة فإنه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لا يجب عليه شيء. وقيد التكرار في الأوليين لأن الاقتصار على مرة في الأخريين ليس بواجب حتى لا يلزمه سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهواً، ولو تعمّده لا يكره ما لم يؤد إلى التطويل على الجماعة أو إطالة الركعة على ما قبلها.

٧- رعاية الترتيب بين القراءة والركوع في الفرض غير الثنائي، ومعنى كونه واجباً أنه لو ركع قبل القراءة صح ركوع هذه الركعة لأنه لا يشترط في الركوع أن يكون مترتباً على قراءة في كل ركعة بخلاف الترتيب بين الركوع والسجود مثلاً فإنه فرض حتى لو سجد قبل الركوع لم يصح سجود هذه الركعة، لأن أصل السجود يشترط ترتبه على الركوع في كل ركعة كترتيب الركوع على القيام

كذلك، لأن القراءة لم تفرض في جميع ركعات الفرض بل في ركعتين منه بلا تعيين. أما القيام والركوع والسجود فإنها معينة في كل ركعة. نعم القراءة فرض ومحلها القيام من حيث هو، فإذا ضاق وقتها بأن لم يقرأ في الأوليين صار الترتيب بينها وبين الركوع فرضاً لعدم إمكان تداركه، ولكن فرضية هذا الترتيب عارضة بسبب التأخير فلذا لم ينظروا إليه، واقتصروا على أن الترتيب بينها واجب لأن إيقاع القراءة في الأوليين واجب. فالترتيب واجب في الأخريين إذا كان قرأ في الأوليين، لأن الترتيب في الأوليين مع القراءة فرض حتى لو تذكر السورة راكعاً فعاد وقرأها لزم إعادة الركوع؛ لأن السورة التحقت بما قبلها وصارت القراءة كلها فرضاً فيلزم تأخير الركوع عنها.

أما الترتيب فيما لا يتكرر ففرض كما مر، وذلك كترتيب القيام والركوع والسجود والقعود الأخير كما علمته آنفاً، وكالترتيب بين السجدة الثانية وما بعدها واجب، حتى لو تركها ثم تذكرها فيما بعدها من قيام أو ركوع أو سجود فإنه يقضيها، ولا يقضي ما فعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام أو ركوع أو سجود بل يلزمه سجود السهو فقط. لكن لو تذكر وهو راكع أو ساجد أنه لم يسجد في الركعة التي قبلها فإنه يسجدها، وهل يعيد الركوع أو السجود المتذكر فيه؟ ففي الهداية أنه لا تجب إعادته بل تستحب معلّلاً بأن الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الأفعال في أكثر من ركعة، وهو المعتمد. أما الترتيب بين الركوع والسجود من ركعة واحدة فرض.

المأموم:

والترتيب بين الركعات واجب على الإمام وعلى المنفرد، وأما المسبوق فإن اللازم عليه عكس الترتيب، فلو اقتدى في ثالثة الرباعية مثلاً لا يجوز له أن يصلّي أول صلاة إمامه الذي فاته، ولو فعل فسدت صلاته لانفراده في

موضع الاقتداء، بل يجب عليه متابعته فيما أدركه، ثم إذا سلّم يقضي ما فاته وهو أول صلاته إلا من حيث القعدات، فقد وجب على المسبوق عكس الترتيب، ولو كان الترتيب فرضاً لكان ما يقضيه آخر صلاته حقيقة من كل وجه، فلا يقرأ السورة ولا يجهر، فالمسبوق يصلي آخر الركعات قبل أولها. واعتبر الشارع صلاة المسبوق غير مرتبة من حيث الأقوال، فأوجب عليه عكس الترتيب، مع أن كل ركعة أتى بها أولاً فهي الأولى صورة لكنها في الحكم ليست كذلك، فكما أوجب الشارع عليه عكس الترتيب بأن أمره بأن يفعل ما يبتني على ذلك من قراءة وجهر كذلك أمر غيره بالترتيب بأن يفعل ما يقتضيه بأن يقرأ أولاً ويجهر أو يسر، وإذا خالف يكون قد عكس الترتيب حكماً.

والمأموم المدرك تابع لإمامه فحكمه حكمه، والمأموم اللاحق فالواجب عليه الترتيب بعكس المسبوق فإذا أدرك بعض صلاة الإمام فنام فعليه أن يصلي أولاً ما نام فيه بلا قراءة ثم يتابع الإمام، فلو تابعه أولاً ثم صلى ما نام فيه بعد سلام الإمام جاز عندنا وأثم لتركه الواجب، وعند زفر لا تصح صلاته بناءً على أن الترتيب فرض عليه.

قال في السراج عن الفتاوى: المسبوق إذا بدأ بقضاء ما فاته تفسد صلاته، وهو الأصح، واللاحق إذا تابع الإمام قبل قضاء ما فاته لا تفسد، خلافاً لزفر. والمأموم إذا كان لاحقاً مسبوقاً كما لو اقتدى في ثانية الفجر فنام إلى أن سلّم الإمام فهذا لاحق ومسبوق ولم يصل شيئاً، فيصلي أولاً الركعة التي نام فيها بلا قراءة، ثم التي سبق بها بقراءة، وإن عكس صح وأثم لتركه الترتيب الواجب، فيجب عليه إعادة الصلاة سواء كان عامداً لأدائها مع كراهة التحريم، أو ساهياً لعدم إمكان الجبر بسجود السهو، لأن ختام صلاته وقع بما لحق فيه، واللاحق ممنوع عن سجود السهو لأنه خلف الإمام حكماً، فثبت بهذا أن اللاحق بنوعيه

قد أوجبوا عليه الترتيب كما ألزموا المسبوق بعكسه، وليس ذلك إلا من حيث الاعتبار والحكم لا من حيث الصورة.

ولو نسي السجدة الثانية في أي ركعة من ركعات الصلاة قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام وقبل إتيانه بمفسد نحوه، لكنه يقرأ التشهد بعدها إلى عبده ورسوله فقط، ثم يسجد للسهو وجوباً ثم يتشهد ويتمه بالصلوات والدعوات، لأن التشهد مع القعدة الأخيرة بطل بالعودة إلى السجدة الصلبية والتلاوية، وإنما بطل لاشتراط الترتيب بين القعدة وما قبلها لأنها لا تكون أخيرة إلا بإتمام سائر الأركان، وأما بطلان القعدة بالعودة إلى التلاوية فلأن التلاوية لما وقعت في الصلاة أعطيت حكم الصلبية بخلاف ما إذا تركها أصلاً. أما السجدة السهوية فإنها ترفع التشهد لا القعدة لأنها ركن فهي أقوى منها حتى لو سلّم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين، فإنه لو سلم بمجرد رفعه منهما تفسد صلاته لرفعهما القعدة، والإشارة إلى المثنى باسم الإشارة الموضوع للمفرد جائز، ومثله قوله تعالى: ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٨] أي: بين الفارض والبكر.

قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق صلاته» قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»(١) وروى أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»(٢).

٨ ـ تعديل الأركان، أي: تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود واجب، وكذا الرفع منهما واجب ونفس القومة والجلسة أيضاً واجب، فالطمأنينة في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة ووجوب نفس

(١) سنن الدارمي (١/ ٣٠٥). (٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥٥).

الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين، للمواظبة على ذلك كله، وللأمر في حديث المسيء صلاته، ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهياً فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك، لأن الكلام فيهما واحد، والقول بوجوب الكل هو مختار ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج.

فإكمال كل ركن واجبٌ عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف والشافعي فريضة. فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه. هذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد، حتى لو تركها أو شيئاً منها ساهياً يلزمه السهو، ولو عمداً يكره أشد الكراهة ويلزمه أن يعيد الصلاة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب. وقال أبو يوسف بفرضية الكل، ورواه الطحاوي عن أئمتنا الثلاثة، وقال في الفيض: إنه الأحوط، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

٩ـ القعود الأول ولو في نفل في الأصح، خلافاً لمحمد في افتراضه قعدة كل شفع نفل، وترك الزيادة في القعود على التشهد في الفرض والسنة المؤكدة الرباعية وأقل الزيادة المفوتة للواجب مقدار: (اللهم صل على محمد) فقط على المذهب، لحديث المسيء صلاته، وفيه: «فإذا جلست في وسط صلاتك فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك»[1].

والمراد بالقعودِ الأول، ليشمل ما إذا صلى ألف ركعة من النفل بتسليمة واحدة، فإن ما عدا القعودَ الأخير واجب، ومفهومه فرضية كل قعود أخير في أي صلاة كانت باستثناء القعود الذي بعد سجود السهو فإنه واجب لا فرض، لأنه يرفع التشهد لا القعدة، والتشهد يستلزم القعدة فهي واجبة.

---

(١) معجم الطبراني (٥/ ٣٩).

١٠ـ التّشهّدان: روى سمرة قال: أمرنا رسول الله إذا كنا في وسط الصلاة أو في حين انقضائها فابدؤوا قبل التسليم بقول التحيات[١]. عن ابن مسعود عنه ﷺ أنه قال: فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات...[٢]. تشهد القعدة الأولى، وتشهد الأخيرة، والتشهد المروي عن ابن مسعود لا يجب بل هو أفضل من المروي عن ابن عباس وغيره. ويسجد للسهو بترك بعض التشهد ككلّه، وكذا في كل قعدة في الأصح، إذ قد يتكرر عشراً كمن اقتدى بالإمام في التشهد الأول من تشهدي المغرب وعلى الإمام سهو فسجد المأموم مع الإمام لوجوب المتابعة عليه، وتشهد المأموم مع الإمام لأن سجود السهو يرفع التشهد، ثم تذكر الإمام سجدة تلاوة فسجد المأموم مع الإمام، لأن سجود التلاوة يرفع القعدة، ثم سجد المأموم مع الإمام لأن سجود السهو لا يعتدّ به إلا إذا وقع خاتماً لأفعال لصلاة، وتشهد المأموم مع الإمام لأن سجود السهو يرفع التشهد، ثم قضى المأموم الركعتين بتشهدين لما قدمنا من أن المسبوق يقضي آخر صلاته من حيث الأفعال، فمن هذه الحيثية ما صلاه مع الإمام آخر صلاته، فإذا أتى بركعة مما كانت عليه كانت ثانية صلاته، فيقعد ثم يأتي بركعة ويقعد، ووقع للمأموم مثل ما وقع للإمام بأن سها فيما يقضيه فسجد له وتشهد، ثم تذكر سجود تلاوة فسجده، وتشهد، ثم سجد للسهو وتشهد.

١١ـ لفظ السلام مرتين دون عليكم، فلا يقوم لفظ غيره مقامه ولو كان بمعناه حيث كان قادراً عليه، لكن الزيلعي نقل الإجماع أن السلام لا يختص، لما روى ابن بحينة الأزدي قال: فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلّم ثم سلّم[٣].

١٢ـ قراءة قنوت الوتر، والمراد بالقنوت الدعاء لا طول القيام، ووجوبه مبني على قول الإمام، وأما عندهما فسنة، فالخلاف فيه كالخلاف في الوتر، ومثل القنوت تكبيرته، ورجح عدم وجوبها.

---

(١) معجم الطبراني (٧/ ٢٥٠). (٢) صحيح مسلم (١/ ٣٠٢). (٣) صحيح مسلم (١/ ٣٩٩).

١٣ـ تكبيرات العيدين، هي ست تكبيرات في كل ركعة ثلاث، والتكبيرة الواحدة واجبة وتكبيرة ركوع ركعته الثانية واجبة، ولفظ التكبير في افتتاح كل صلاة حتى يكره تحريماً الشروع بغير الله أكبر، قال النبي ﷺ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه»[١] وفي رواية: إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: «الله أكبر»[٢].

١٤ـ الجهر يجب على الإمام فيما يجهر به، وهو صلاة الصبح والأوليان من المغرب والعشاء وصلاة العيدين والجمعة والتراويح والوتر في رمضان، والإسرار يجب على الإمام والمنفرد فيما يُسرُّ فيه وهو صلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريان من العشاء وصلاة الكسوف والاستسقاء، لكن وجوب الإسرار على الإمام بالاتفاق، وأما على المنفرد ففي الأصح لما روى عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة قال: «في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم»[٣]. وروى أبو معمر قال قلنا لخباب: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته[٤].

١٥ـ إتيان كل واجب أو فرضٍ في محله، فلو أتم قراءة الفاتحة فمكث متفكراً سهواً ثم ركع فقد أخر الفرض وهو الركوع عن محله. أو تذكر السورة راكعاً فقد أخّر الواجب وهو السورة عن محلّه لفصله بين الفاتحة والسورة بأجنبي وهو الركوع المرفوض لوقوعه في أثناء القراءة لأنه لما قرأ السورة التحقت بالفرض، وبعد وجود القراءة يصير الترتيب بينها وبين الركوع فرضاً فيعيد الركوع، بخلافه قبل وجودها فإنه يكون واجباً كما تقدم في بحث القيام.

(١) سنن أبي داود (١/٢٢٩). (٢) معجم الطبراني (٥/٣٨). (٣) سنن أبي داود (١/٢١٢).

وقيد بتذكر السورة لأنه لو قرأها ثم عاد فقرأ سورة أخرى لا ينتقض ركوعه، وسجد للسهو في المسألتين.

١٦ـ ترك تكرير ركوع وتثليث سجود لأن في زيادة ركوع أو سجود تغيير المشروع الواجب في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان فقط، فإذا زاد على ذلك فقد ترك الواجب ويلزم منه ترك واجب آخر وهو إتيان الفرض في محله، لأن تكرير الركوع فيه تأخير السجود عن محله، وتثليث السجود فيه تأخير القيام أو القعدة وكذا القعدة في آخر الركعة الأولى أو الثالثة فيجب تركها ويلزم من فعلها أيضاً تأخير القيام إلى الثانية أو الرابعة عن محله، وهذا إذا كانت القعدة طويلة. أما الجلسة الخفيفة التي استحبها الشافعي فتركها غير واجب عندنا بل هو الأفضل كما سيأتي. وهكذا كل زيادة بين فرضين يكون فيها ترك واجب بسبب تلك الزيادة ويلزم منها ترك واجب آخر وهو تأخير الفرض الثاني عن محلّه.

وتركُ كل زيادة تتخلل بين الفرضين كركوع وسجود، أو بين فرض وواجب كالزيادة بين التشهد الأول والقيام إلى الركعة الثالثة وقراءة التشهد بعد السجدة الثانية بلا تأخير، حتى لو رفع من السجدة وقعد ساكتاً يلزمه السهو، ومنه يعلم ما يفعله كثير من الناس حين يَمُدّ المبلّغ تكبير القعدة فلا يشرعون بقراءة التشهد إلا بعد سكوته فليتنبه.

١٧ـ إنصات المقتدي، فلو قرا خلف إمامه كره تحريماً ولا تفسد في الأصح، ولا يلزمه سجود سهو لو قرأ سهواً، لأنه لا سهو على المقتدي. وهل يلزم المتعمد الإعادة؟ جزم الحلبي وتبعه الطحطاوي بوجوبها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤] وقد أجمعوا على أنها نزلت في القراءة في الصلاة.

١٨ـ متابعة الإمام، لا خلاف في لزوم المتابعة في الأركان الفعلية، إذ هي موضوع الاقتداء، واختلف في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة، فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت، وفيما عدا القراءة من الأذكار يتابعه. فمتابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة، فإن عارضها واجب لا ينبغي أن يفوّته بل يأتي به ثم يتابع، كما لو قام الإمام قبل أن يتمّ المقتدي التشهد فإنه يتمه ثم يقوم، لأن الإتيان به لا يفوّت المتابعة بالكلية وإنما يؤخرها، والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية، فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية، بخلاف ما إذا عارضها سنة كما لو رفع الإمام قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً فالأصح أنه يتابعه لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب.

لما روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، فإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون». قال البخاري: قال الحميدي: قوله: «إذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً» هو في مرضه القديم، ثم صلّى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ[1].

فتجب متابعة الإمام في الواجبات فعلاً، وكذا تركاً إن لزم من فعله مخالفة الإمام في الفعل، كتركه القنوت أو تكبيرات العيد أو القعدة الأولى، أو سجود السهو، أو التلاوة فيتركه المؤتم أيضاً، وأنه ليس له أن يتابعه في البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلاة، فلا يتابعه لو زاد سجدة أو زاد على أقوال الصحابة في تكبيرات العيدين، أو على أربع في تكبير الجنازة، أو قام إلى

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٩٩) برقم (٦٨٨).

الخامسة ساهياً، وأنه لا تجب المتابعة في السنن فعلاً وكذا تركاً، فلا يتابعه في ترك رفع اليدين في التحريمة والثناء وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع، وكذا لا يتابعه في ترك الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي كالتشهد والسلام وتكبير التشريق، بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين إذ يلزم من فعلهما المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع الإمام، فعلم من هذا أن المتابعة ليست فرضاً، بل تكون واجبة في الفرائض والواجبات الفعلية وتكون سنة في السنن وكذا في غيرها عند معارضة سنة، وتكون خلاف الأولى إذا عارضها واجب آخر أو كانت في ترك لا يلزم من فعله مخالفة الإمام في واجب فعليّ، كرفع اليدين للتحريمة ونظائره. وتكون غير جائزة إذا كانت في فعل بدعة أو منسوخ أو ما لا تعلق له بالصلاة، أو في ترك ما يلزم من فعله مخالفة الإمام في واجب فعليّ.

ـ ويجب متابعة الإمام في المجتهد فيه، وهو مّا كان مبنياً على دليل معتبر شرعاً بحيث يسوّغ للمجتهد بسببه مخالفة غيره، حتى لو كان مما يدخل تحت الحكم وحكم به حاكمٌ يراه نفذ حكمه، وإذا رفع حكمه إلى حاكم آخر لا يراه وجب عليه إمضاؤه بخلاف ما إذا كان قولاً مخالفاً للكتاب، كحلّ متروك التسمية عمداً، أو مخالفاً للسنة المشهورة كالاكتفاء بشاهد ويمين ونحو ذلك، فإنه لا يسمى مجتهداً فيه، حتى إذا رفع حكمه إلى من لا يراه ينقضه ولا يمضيه. وأفاد وجوب المتابعة في المتفق عليه بالأولى وعدم جوازها فيما كان بدعة أو لا تعلق له بالصلاة كما لو زاد سجدة أو قام إلى الخامسة ساهياً.

ومثال ما تجب فيه المتابعة مما يسوّغ فيه الاجتهاد: تكبيرات العيد وسجدتا السهو قبل السلام والقنوت بعد الركوع في الوتر، فلو اقتدى بمن يرى تكبيرات

العيدين خمساً مثلاً كشافعي تابعه، وكذا في سجدتي السهو قبل السلام والقنوت بعد الركوع في الوتر ومثل ما لا يسوّغ الاجتهاد فيه كالقنوت في الفجر والتكبير الخامس في الجنازة ورفع اليدين في تكبير الركوع وتكبيرات الجنازة، قال: فالمتابعة فيها غير جائزة، لكن رفع اليدين في تكبيرات الجنازة قال به كثير من علمائنا فكونه مما لا يسوّغ فيه الاجتهاد محل نظر، فالأولى متابعة الحنفي للشافعي في الرفع إذا اقتدى به ولم أره.

سنن الصلاة:

تقدم الكلام في الوضوء على السنة وتعريفها وتقسيمها إلى سنة هدى وسنة زوائد، والفرق بين الثانية وبين المستحب والمندوب فراجعه.

ترك السنة لا يوجب فساداً ولا سهواً بخلاف ترك الفرض فإنه يوجب الفساد، وترك الواجب فإنه يوجب السهو، فلو تركها عامداً غير مستخف فقد أساء، ولو تركها غير عامد فلا إساءة أيضاً بل تندب إعادة الصلاة، ولو تركها مستخفاً بها كفر، وعدم رؤيتها سنةً استخفاف، ووجهه أن السنة أحد الأحكام الشرعية المتفق على مشروعيتها عند علماء الدين، فإذا أنكرها ولم يرها شيئاً ثابتاً ومعتبراً في الدين يكون قد استخفّ بها، واستهانها، وذلك كفر، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحَشر: الآية ٧] وفي التلويح: ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام. فمن تركها على سبيل الإصرار أثم والإثم منوط بترك الواجب وبترك السنة المؤكدة، وقد صرحوا بإثم من ترك سنن الصلوات الخمس على الصحيح وصرحوا أيضاً بإثم من ترك الجماعة مع أنها سنة على الصحيح، ولا شك إن الإثم بعضه أشد من بعض، فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف منه لتارك الواجب.

وقال محمد في المصرّين على ترك السنة بالقتال، وأبو يوسف بالتأديب، فيتعين حمل الترك أنه على سبيل الإصرار كما إذا اعتاد ترك السنة. وهي ثلاث وعشرون:

١ـ رفع اليدين للتحريمة إن اعتاد تركه أثم بمعنى أنه إذا كان الحامل على الإصرار على الترك التهاون وعدم المبالاة أثم، أما إذا كان الحامل على الترك الاستهانة والاحتقار كفر. روى الحكم بن عمير قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا: «إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا: الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأتكم»[١].

٢ـ نشر الأصابع وتركها على حالها، فيرفع الكفين منصوبتين لا مضمومتين حتى تكون الأصابع مع الكف مستقبلة للقبلة، فلو كانت منشورة غير منفرجة كل التفريج ولا مضمومة كل الضم ثم رفعها كذلك مستقبلاً بهما القبلة فقد أتى بالسنّة، وأن لا يطأطئ الرأس عند التكبير فإنه بدعة، لما روى أبو هريرة كان رسول الله ﷺ إذا كبّر للصلاة نشر أصابعه[٢]، ولما روى وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع فرّج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه[٣].

٣ـ جهر الإمام بالتكبير بقدر حاجته للإعلام بالدخول والانتقال، وكذا بالتسميع والسلام، وأما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والإمام إذا كبّر للافتتاح فلا بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الإحرام. وإذا قصد الإعلام فقط فلا صلاة له، فإن جمع بين الأمرين الإحرام والإعلام فذلك هو المطلوب منه شرعاً. وكذا المبلّغ إذا قصد التبليغ فقط خالياً عن قصد الإحرام فلا صلاة له، ولا لمن يصلي بتبليغه في هذه الحالة لأنه اقتدى بمن لم يدخل في الصلاة. فإن

---

(١) معجم الطبراني (٣/٢١٨). (٢) سنن الترمذي (١/١٥٢). (٣) معجم الطبراني (٢٢/١٩).

قصد بتكبيرة الإحرام مع التبليغ للمصلين فذلك هو المقصود منه شرعاً، ذلك أن تكبيره الافتتاح شرط أو ركن فلا بد في تحققها من قصد الإحرام، وأما التسميع من الإمام والتحميد من المبلّغ وتكبيرات الانتقالات منهما إذا قصد بما ذكر الإعلام فقط فلا فساد للصلاة، كما لو سبّح ليعلم غيره أنه في الصلاة، ولما كان المطلوب هو التكبير على قصد الذكر والإعلام فإذا محض قصد الإعلام فكأنه لم يذكر، وعدم الذكر في غير التحريمة غير مفسد.

والتبليغ عند عدم الحاجة إليه مكروه بأن كان يبلغهم صوت الإمام. روى وائل بن حجر أنه أبصر النبي حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانت بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبّر[1]. لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لكَ الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[2]

٤ـ الثناء.

٥ـ والتعوذ.

٦ـ والتسمية.

٧ـ والتأمين عقب قراءة الفاتحة.

٨ـ وكونهن سراً. وهي سنة أخرى.

٩ـ ووضع يمينه على يساره تحت السرة للرجال، لقول علي رضي الله عنه: من السنة وضعهما تحت السرة روى إبراهيم النخعي قال: أربع يخفيهن الإمام: التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك وآمين. رواه الإمام محمد في الآثار.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٩٣).   (٢) صحيح مسلم (١/ ٣٠٦).

١٠ـ وتكبير الركوع.

١١ـ والتسبيح فيه ثلاثاً.

١٢ـ والرفع منه بحيث يستوي قائماً.

١٣ـ وإلصاق كعبيه حيث لا عذر.

١٤ـ وأخذ ركبتيه بيديه في الركوع.

١٥ـ وتفريج أصابعه للرجل فقط. والمرأة تضع يديها على ركبتيها وضعاً ولا تفرّج أصابعها. وسيأتي في الفصل أنها تخالف الرجل في خمس وعشرين. روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال: في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه»[1].

١٦ـ وتكبير السجود.

١٧ـ والتسبيح فيه ثلاثاً.

١٨ـ وكذا نفس الرفع منه.

١٩ـ وكذا تكبيره، ففي الزيلعي أنه لو سجد على شيء ثم نزع من تحت جبهته وسجد ثانياً على الأرض جاز وإن لم يرفع، والأصح: أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز لأنه يعد ساجداً، وإذا كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يعد جالساً. ويندب الضمّ في السجود، ووضع يديه وركبتيه، وحكمه الوجوب، سئل البراء بن عازب أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه[2]. وروى أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة[3].

---

(١) سنن الترمذي (١/ ١٦٤). (٢) سنن الترمذي (١/ ١٦٩). (٣) سنن البيهقي (٢/ ١١٣).

وروى ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه»[١]. وروت عائشة قالت: وجدته ساجداً راصّاً عقبيه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة[٢]. وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا سجدت فضع كفّيك وارفع مرفقيك»[٣].

ويجب طهارة مكانهما، فإذا وضعهما على نجس فسدت الصلاة على الصحيح، لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض. وكذا إذا سجد على كفه أو فاضل ثوبه لا لاشتراط طهارة ما تحت الكف أو الثوب بل لاشتراط طهارة محل السجود، وما اتصل به لا يصلح فاصلاً فكأنه سجد على النجاسة.

٢٢ـ وافتراش رجله اليسرى مع نصب اليمنى، سواء كان في القعدة الأولى أو الأخرى؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعله كذلك وما ورد من تورّكه عليه الصلاة والسلام محمول على حال كبره وضعفه.

٢٢ـ وكذا يفترش بين السجدتين، بخلاف المرأة فإنها تتورّك. ووضع يديه فيها على فخذيه كالتشهد للتوارث. وروى ابن عمر قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى[٤].

٢٣ـ والصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة، روى عقبة بن عمرو قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا: قال: «إذا صليتم عليّ فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي

---

(١) سنن الترمذي (١/ ١٦٤). (٢) المستدرك (١/ ٢٢٨). (٣) صحيح مسلم (١/ ٣٥٦).
(٤) سنن الترمذي (٢/ ٢٣٦).

الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[١]. وفرض الشافعي قوله: اللهم صل على محمد. وهو منقول عن بعض الصحابة والتابعين، والدعاء قبل السلام بما يستحيل سؤاله من العباد. وتكبيرات الانتقالات، والتسميع للإمام، والتحميد لمؤتم ومنفرد لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢]، والمعتمد أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد وكذا الإمام عندهما وهو رواية عن الإمام. وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام، ويسنّ البداءة باليمين ونية الإمام الرجال والحفظة وصالحي الجن، وخفض التسليمة الثانية عن الأولى، ومقارنته لسلام الإمام، وانتظار المسبوق وسلام الإمام.

آداب الصلاة:

جمع أدب وهو في الصلاة ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه، كالزيادة على الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود، والظاهر مساواة الأدب للمندوب.

وترك الأدب لا يُوجب إساءة ولا عتاباً، كترك سنة الزوائد غير المؤكدة، كسيره عليه الصلاة والسلام في لباسه وقيامه وقعوده وترجله وتنعله، ويقابلها سنن الهدى التي هي من أعلام الدين،كالأذان والجماعة، ويقابل النوعين النفل ومنه المندوب والمستحب والأدب، وقدّمنا تحقيق ذلك في سنن الوضوء، لكن فعل الأدب أفضل.

فمنها: نظره إلى موضع سجوده حال قيامه، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه وإلى أرنبة أنفه حال سجوده، وإلى حجره حال قعوده، وإلى منكبه الأيمن

---

(١) سنن الترمذي (١/ ١٧٩). (٢) صحيح مسلم (١/ ٣٠٦).

والأيسر عند التسليمة الأولى والثانية لتحصيل الخشوع، وهذا التفصيل من تصرّفات المشايخ، والمنقول في ظاهر الرواية أن يكون منتهى بصره في صلاته إلى محل سجوده.

- ومنها: إمساك فمه عند التثاؤب ولو بأخذ شفتيه بسنّه، فإن لم يقدر غطّاه بيمينه في القيام وفي غيره بيساره، فإذا أمكنه أن يأخذ شفته بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده أو ثوبه يكره.

(فائدة لدفع التثاؤب) قال الزاهدي: الطريق في دفع التثاؤب أن يخطر بباله أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما تثاءَبوا قط. قال القدوري: جرّبناه مراراً فوجدناه كذلك. قال ابن عابدين: جربته أيضاً فوجدته كذلك.

- ومنها: إخراج كفيه من كميه عند تكبيرة الإحرام إلا لضرورة كبرد.

- ومنها: دفع السعال ما استطاع، أما إذا كان مضطراً إليه فلا يمكن دفعه، وأما إذا لم يكن مضطراً إليه فدفعه واجب لأنه مفسد، وقد يقال: المراد به ما تدعو إليه الطبيعة مما يظن إمكان دفعه، فهذا يستحب أن يدفعه ما أمكن إلى أن يخرج منه بلا صنعه أو يندفع عنه. وأما التنحنح لتحسين الصوت أو إعلام أنه في الصلاة فالصحيح أنه لا يفسد الصلاة.

- ومنها: قيام الإمام والقوم إذا قال المؤذن حيَّ على الفلاح إن كان الإمام بقرب المحراب، وإلا فيقوم كل صف ينتهي إليه الإمام. وإن دخل من قدّام قاموا حين يقع بصرهم عليه، إلا إذا قام الإمام بنفسه في المسجد فلا يقفون حتى يتم إقامته.

- ومنها: شروع الإمام والقوم في الصلاة إذا قيل: قد قامت الصلاة، ولو أخَّر حتى أتمّها لا بأس به إجماعاً، وهو قول أبي يوسف والأئمة الثلاثة، وهو الأصح.

فصل في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها على الوجه المتوارث من غير تعرُّض غالباً لوصف أفعالها بفريضة أو غيرها

وإذا أراد الشروع في الصلاة قال وجوباً: الله أكبر، ولا دخول في الصلاة إلا بتكبيرة الافتتاح، وهي قوله: الله أكبر وعيّنها مالك، ونحن نقول بالوجوب، فإن الأصح أنه يكره الافتتاح بغير الله أكبر عند أبي حنيفة. ولا يصير شارعاً بالله ولا بأكبر فقط، ولو قال: الله مع الإمام وأكبر قبل فراغه، أو أدرك الإمام راكعاً فقال الله قائماً وأكبر راكعاً لم يصح، وكما لا يصح اقتداؤه لا يصير شارعاً في صلاة نفسه أيضاً، وهو الأصح.

ويكبّر بالحذف بغير مدّ، فإن المدّ إن كان في كلمة (الله) فإما أن يكون في أوله أو وسطه أو آخره، فإن كان في أوّله لم يصر به شارعاً، يعني قال: آلله، وأفسد الصلاة لو في أثنائها، ولا يكفر إن كان جاهلاً لأنه جازم، والإكفار للشك في مضمون الجملة، وإن كان في وسطه (اللّاه) فإن بالغ حتى حدث ألف ثانية بين اللام والهاء كره، والمختار أنها لا تفسد، وإن كان في آخر (اللاهو) فهو خطأ، ولا يفسد أيضاً. وقياس عدم الفساد فيهما صحة الشروع بهما.

وإن كان المد في أكبر فإن في أوّله (آكبر) فهو خطأ مفسد، وإن تعمّده قيل: يكفر إذا قصد به الشك، وأما الفساد وعدم صحة الشروع فثابتان، وإن لم يتعمد المدّ أو الشك، لأنه تلفظ بمحتمل للكفر فصار خطأً شرعاً، وإن في وسطه (أكبار) أفسد ولا يصح الشروع به، وقيل: يصح، ولكن ينبغي تقييده بما إذا لم يقصد به المخالفة، وفي المبتغى: لا يفسد لأنه إشباع وهو لغة قوم، فإن ثبت لغةً فالوجه الصحة. وإن كان المد في آخره فقد قيل: يفسد الصلاة، وقياسه أن لا يصح الشروع به. ويشترط كون تكبيرة الافتتاح قائماً في الفرض

مع القدرة على القيام، فلو وَجد الإمام راكعاً فكبّر منحنياً إنْ إلى القيام أقرب بأن لا تنال يداه ركبتيه صح شروعه فرضاً كان أم نفلاً، ولغت نية تكبير الركوع لو نواها بها ولم ينو تكبيرة الافتتاح، وانصرفت إلى تكبيرة الافتتاح لأنه لما قصد بها الذكر الخالص دون شيء خارج عن الصلاة وكانت التحريمة هي المفروضة عليه لكونها شرطاً انصرفت إلى الفرض، لأن المحل له وهو الأقوى من النفل، كما لو نوى بقراءة الفاتحة الذكر والثناء، وكما لو طاف للركن جنباً وللوداع طاهراً انصرف الثاني إلى الركن، بخلاف ما إذا قصد بالتكبيرة الإعلام فقط فإنه لا يكون قاصداً للذكر فصار كلاماً أجنبياً عن الصلاة فلا يصح شروعه.

فروع:

كبّر غير عالم بتكبير إمامه، إنْ أكبرُ رأيه أنه كبّر قبله لم يجز، وإلاّ جاز، والأحوط أن يكبّر ثانياً ليقطع الشك باليقين.

ولو أراد بتكبيره التعجّب أو متابعة المؤذن لم يصر شارعاً، لأن التعجب والإجابة أجنبيان عن الصلاة مفسدان لها، ففي شرح الشيخ إسماعيل في مفسدات الصلاة: لو قال: اللهم صل على محمد، أو الله أكبر وأراد به الجواب تفسد صلاته بالإجماع، ولو أجاب المؤذن تفسد أيضاً، وإن أذّن في صلاته تفسد إذا أراد الأذان.

ويجزم الراء سواء كان لافتتاح الصلاة أو في أثنائها؛ لحديث إبراهيم النخعي موقوفاً عليه ومرفوعاً: الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم. والهاء في الله ترفع بلا خلاف، وأما الراء في أكبر إن شاء بالرفع أو بالجزم، وفي المبتغى: الأصل فيه الجزم، لقوله ﷺ: «التكبير جزم، والتسميع جزم».

وإنما يصير شارعاً بالنية عند وجود التحريمة لا بالتحريمة وحدها ولا بالنية وحدها بل بهما، كما أن المحرم بالحج إذا نوى الحج لا يصير شارعاً به ما لم يلب، فلو نوى ولم يلب أو لبّى ولم ينو لم يصر محرماً.

ـ ويلزم العاجز عن النطق تحريك لسانه، وهو أقرب إلى النطق من النية التي قيل: إنها تكفي وتقوم مقام التحريمة.

ـ ويرفع يديه قبل التكبير ماساً بإبهاميه شحتمي أذنيه، واعتمد ابن الهمام صريح رواية أبي داود وهو قول الشافعي ومشى عليه النووي، بأنه عند مُحاذاة اليدين للمنكبين من الرسغ تحصل المحاذاة للأذنين بالإبهامين ويستقبل بكفيه القبلة. والمرأة ترفع بحيث يكون رؤوس أصابعها حذاء منكبيها، وعلى هذا تكبير القنوت والعيدين والجنازة.

وكما يصح الشروع بالتكبير يصح بالتسبيح ونحوه لكن مع الكراهة التحريمية، لأن الشروع بالتكبير واجب ولأن الواجب لفظ: «الله أكبر».

ويصح الشروع بالتكبير بغير اللسان العربي عند الإمام، وشرط الصاحبان عجزه عن التكبير بالعربية، والمعتمد قوله، وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع أذكار الصلاة. وأما القراءة في الصلاة بغير العربية عاجزاً فجائز إجماعاً، وأما القراءة مع القدرة فالأصح رجوعه إلى قولهما. والأذان بغير العربية لا يصح وإن علم أنه أذان.

ولو شرع بمشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة لم يجز، ولو شرع بقوله: يا الله أو اللهم جاز اتفاقاً.

ويضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته تارة ويأخذ برسغ اليسرى تارة، وبكلا الأمرين جاءت السنة. وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثدييها عند الفراغ من التكبير، والوضع سنة القيام الذي له قرار في ظاهر

المذهب، أو سنة قيام فيه ذكر مسنون طويل، والذكر المسنون فرضاً كان أو واجباً أو سنة.

فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة وفي القيام بين الركوع والسجود، لأن لمصلي النافلة ولو سنة يسن له أن يأتي بعد التحميد بالأدعية الواردة، نحو: ملء السماوات والأرض، واللهم اغفر لي وارحمني بين السجدتين، ومقتضاه أن يعتمد أيضاً في صلاة التسبيح. والخلاصة إن طال القيام وضع اليمنى على اليسرى وإلا فلا. ويقرأ سبحانك اللهم ويترك وجل ثناؤك لأنه لم ينقل، ولا يضم وجهت وجهي إلا في النافلة بعد الثناء، ولا تفسد بقوله: وأنا أول المسلمين إلا إذا قالها بنية الإخبار، وإذا شرع الإمام في القراءة سواء كان مسبوقاً أو مدركاً وسواء كان إمامه يجهر بالقراءة أو يسر فلا يأتي به.

وكما استفتح تعوّذ بلفظ (أعوذ) سراً، لقراءة القرآن، فإن كبّر وتعوّذ ونسي الثناء لا يعيد، وكذا إن كبّر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوّذ والتسمية لفوات محلّها ولا سهو عليه.

ويأتي المسبوق بالتعوّذ لأنه تبع للقراءة، ولا يأتي به المقتدي لعدمها، ويؤخر الإمام التعوذ عن تكبيرات العيد لقراءته بعدها. وكما تعوّذ سمى، فلو سمى قبل التعوّذ أعاده بعده لعدم وقوعها في محلها، ولو نسيها حتى فرغ من الفاتحة لا يسمي لأجلها لفوات محلها. والإمام والمنفرد يسمّيان سراً في أول كل ركعة ولو جهرية، ولا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقاً، وهو قول أبي يوسف عليه الفتوى، ولا تكره اتفاقاً إن سمى بين الفاتحة والسورة المقروءة سراً أو جهراً، بل كان فعله حسناً عند أبي حنيفة رحمه الله لشبهة الاختلاف في كونها آيةً من كل سورة. وصحح الزاهدي وجوب التسمية أول الفاتحة لأن الأحاديث الصحيحة تدل على مواظبته عليه الصلاة والسلام عليها، فالقول

بوجوبها والقول بسنيتها مرجّحان إلا أن المتون على الثاني، والأول مرجَّح من حيث الدراية، والثاني من حيث الرواية والله أعلم.

والبسملة آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور، وما في سورة النمل بعض آية إجماعاً، وليست من الفاتحة إلا أن الحلواني رحمه الله تعالى قال: أكثر المشايخ على أنها من الفاتحة، ومن ثم قيل بوجوبها، وهي رواية أبي يوسف عن الإمام، والأخذ به أحوط. وليست البسملة آية من كل سورة خلافاً للشافعي، فقد قال: إنها آية من كل سورة ما عدا براءة. فتحرم على الجنب لو على قصد التلاوة احتياطاً، لأن مذهب الجمهور أنها من القرآن لتواترها في محلها، وخالف في ذلك مالك رحمه الله تعالى فكان الاحتياط حرمتها على الجنب نظراً إلى مذهب الجمهور.

ولم تجز الصلاة بها احتياطاً نظراً إلى شبهة الخلاف؛ لأن فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة، ولم يكفر جاحدها لأن القطعي إنما يكفر منكره إذا لم تثبت فيه شبهة قوية كإنكار ركن وهنا قد وجدت، وذلك لأن من أنكرها كمالك ادّعى عدم تواتر كونها قرآناً في الأوائل، وإن كتابتها فيها لشهرة استنان الافتتاح بها في الشرع. والمثبت يقول: إجماعهم على كتابتها مع أمرهم بتجريد المصاحف يوجب كونها قرآناً، والاستنان لا يسوّغ الإجماع لتحققه في الاستعاذة. والحق أنها من القرآن لتواترها في المصحف وهو دليل كونها قرآناً، ولا نسلم توقف ثبوت القرآنية على تواتر الأخبار بكونها قرآناً، بل الشرط فيما هو قرآن تواتره في محلّه فقط، وإن لم يتواتر كونه في محلّه من القرآن.

ويقرأ المصلي لو إماماً أو منفرداً الفاتحة وأمّن، هو سنة، بالمد وهي أشهرها وأفصحها، سرًّا إماماً ومأموماً أو منفرداً لما رواه مسلم: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين

الملائكة غفر له»[1]. وقرأ بعدها وجوباً سورةً أو ثلاث آيات، ولو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصاراً انتفت كراهة التحريم، ولا تنتفي الكراهة التنزيهية إلا بالمسنون وهو القراءة من طوال المفصّل في الفجر والظهر وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب. ثم كما فرغ كبر مع الانحطاط، فالسنّة كون ابتداء التكبير عند الخرور وانتهائه عند استواء الظَّهر، وهو الصحيح.

ويضع يديه معتمداً بهما على ركبتيه ويفرّج أصابعه للتمكن، ويسن أن يلصق كعبيه وينصب ساقيه، فجعلهما شبه القوس كما يفعله كثير من العوام مكروه. ويبسط ظهره ويسويه بِعَجُزِه غير رافع ولا منكّس رأسه ويسبح فيه وأقلّه ثلاثاً فلو تركه أو نقصه كره تنزيهاً. ففي تثليث التسبيح في الركوع والسجود ثلاثة أقوال عندنا: أرجحها من حيث الدليل الوجوب تخريجاً على القواعد المذهبية، فينبغي اعتماده كما اعتمد ابن الهمام ومن تبعه رواية وجوب القومة والجلسة والطمأنينة فيهما كما مرّ، وأما من حيث الرواية فالأرجح السّنّيّة لأنها المصرّح بها في مشاهير الكتب، وصرّحوا بأنه يكره أن ينقص عن الثلاث، وأن الزيادة مستحبة بعد أن يختم على وتر، خمس أو سبع أو تسع ما لم يكن إماماً فلا يطوّل. والسنة في تسبيح الركوع سبحان ربي العظيم إلا إن كان لا يحسن الظاء فيبدل به الكريم لئلا يجري على لسانه العزيم فتفسد به الصلاة، فالعامة غافلون عنه حيث يأتون بدل الظاء بزاي مفخّمة.

وكره تحريماً للإمام إطالة الركوع أو قراءةٍ أو القعود الأخير قبل السلام لإدراك الجائي إن عرفه.

وسئل الإمام أبو حنيفة عن ذلك فكرهه، وقال: أخشى عليه أمراً عظيماً. يعني الشرك أي: في العمل، لأن أول الركوع كان لله تعالى وآخره للجائي،

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٥٩)، والبخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

ولأن انتظاره حينئذ يكون للتودد إليه لا للتقرّب والإعانة على الخير، وإن لم يعرفه فلا بأس به لأنه إعانة على الطاعة لكن يطوّل مقدار ما لا يثقل على القوم بأن يزيد تسبيحة أو تسبيحتين على المعتاد، وتركه هنا أفضل؛ لأن فعل العبادة لأمر فيه شبهةُ عدم إخلاصها لله تعالى لا شك أن تركه أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1]، ولأنه وإن كان إعانة على إدراك الركعة ففيه إعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهيؤ للصلاة قبل حضور وقتها فالأولى تركه.

ولو أراد بتأخره التقرب إلى الله تعالى لم يكره اتفاقاً لكنه نادر.

وقد علمت أن التسبيح ثلاثاً سنة على المعتمد المشهور في المذهب لا فرض ولا واجب، فلا يترك المتابعة الواجبة لأجلها، فلو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يتم المأموم التسبيحات الثلاث وجب متابعتُه، وكذا عكسه وهو أن يرفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يتم الإمام التسبيحات فيعود المقتدي لوجوب متابعته لإمامه في إكمال الركوع وكراهة مسابقته له، فلو لم يعد ارتكب كراهة التحريم ولا يصير ذلك ركوعين لأن عوده تتميم للركوع الأول لا ركوعٌ مستقل، بخلاف سلامه أو قيامه لثالثة قبل إتمام المؤتم التشهد فإنه لا يتابعه بل يتمه لوجوب التشهد ولو خاف أن تفوته الركعة الثالثة مع الإمام، ولو لم يتم جاز مع الكراهة التحريمية. والحاصل أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة فإن عارضها واجب لا ينبغي أن يفوته بل يأتي به ثم يتابعه؛ لأن الإتيان به لا يفوّت المتابعة بالكلية وإنما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوّته بالكلية فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما إذا عارضها سنة لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٠٠) والترمذي برقم (٢٥٢٠) والنسائي (٨/ ٣٢٧).

وإن اقتدى به في أثناء التشهد الأول أو الأخير فحين قعد قام إمامه أو سلم فمقتضاه أنه يتم التشهد ثم يقوم فإن لم يفعل أجزأه.

ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمّعاً قائلاً: سمع الله لمن حمده، فلو أبدل النون في لمن لاماً وقال (لمل حمده) يرجى أن لا تفسد، واختلف المشايخ في الفساد لو أبدل النون لاماً في أنعمت وفي دينكم وفي المنفوش. ويجزم الهاء في حمده ويكتفي الإمام بالتسميع ويكتفي المؤتم بالتحميد، وأفضله: اللهم ربنا ولك الحمد. ويجمع بينهما لو منفرداً على المعتمد، يسمع رافعاً ويحمد مستوياً، والاستواء سنة أو واجب أو فرض على ما قاله أبو يوسف كما مر.

ثم يكبّر بأن يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الخرور وانتهاؤه عند انتهائه، ويخر للسجود قائماً مستوياً لا منحنياً لئلا يزيد ركوعاً آخر واضعاً ركبتيه ثم يديه، ولا تيامن في وضع الركبتين لعسر ذلك.

مقدّماً أنفه على جبهته أو الجبهة على أنفه، وهو المعتمد، بين كفيه بحيث يكون إبهاماه حذاء أذنيه، وعند الشافعي يضع يديه حذو منكبيه، والأول في صحيح مسلم، والثاني في صحيح البخاري، والأول فيه زيادة المجافاة المسنونة اعتباراً لآخر الركعة بأوّلها، فكما يجعل رأسه بين يديه عند التحريمة فكذا عند السجود، ضامّاً أصابع يديه ملصقاً جنبات بعضها ببعض، ولا يندب الضمّ إلا هنا ولا التفريج إلا في الركوع، وفي السجود تنزل الرحمة وبالضم ينال أكثر متوجهاً بأصابعه إلى القبلة.

ويعكس نهوضه: أي يرفع في النهوض من السجدة وجهه أوّلاً ثم يديه ثم ركبتيه، وهل يرفع الأنف قبل الجبهة؟ وحد الجبهة طولاً من الصُدْغ إلى الصُدغ، وعرضاً من أسفل الحاجبين إلى القحف، ووضع أكثر الجبهة واجب، ووضع أقلها جائز، ووضع ما صلب من الأنف دون جزء من الجبهة غير

مجزئ، فوضعهما معاً واجب، وكراهة ترك وضع كل تحريماً. ووضع أصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة، ولو وضع ظهر القدم دون الأصابع بأن كان المكان ضيقاً أو وضع إحداهما دون الأخرى لضيقه جاز، وإن لم يكن المكان ضيقاً كره وتوجيه الأصابع نحو القبلة سنة يكره تركها. ووضع اليدين والركبتين والقدمين سواء في عدم الفرضية، يعني لو رفع رجليه في السجود صح سجوده وحرم، فدل على أن وضع اليدين والركبتين والقدمين واجب، والمشهور في كتب المذهب اعتماد الفرضية، والأرجح من حيث الدليل والقواعد عدم الفرضية وهو محمول على الوجوب.

ويكره تنزيهاً السجود على كور عمامته إذا كان على جبهته لا فوقها، فلا يصح مطلقاً لأنه لا يتحقق السجود على الجبهة مطلقاً ولا على الأنف. ويشترط طهارة المكان وأن يجد حجم الأرض معناه أن الساجد لو بالغ لا يتسفّل رأسه أبلغ من ذلك، فصح على طنفسة وحصير وحنطة وشعير وسرير وعجلة إن كانت على الأرض لا على ظهر حيوان كبساط مشدود بين أشجار ولا على طراحة فيها نوابض حديدية أو إسفنج مضغوط ضغطاً عالياً ولا على أرزّ أو ذرة إلا في أكياس، أو ثلج لم يلبّده وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه، أو حشيش إلا إن وجد حجمه، ومن هنا يعلم الجواز على طرّاحة القطن، فإن وجد الحجم جاز وإلا فلا والناس غافلون عن اشتراط وجود الحجم في السجود على الطراحة، ولو سجد على كمه أو فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهراً، وكذا حكم كل متصل بالمصلي يصح السجود عليه بشرط طهارة ما تحته ولو بعضه ككفّه، ولكن يكره لما فيه من مخالفة المأثور. ولو سجد على فخذه أو ركبته بعذر صح كما لو سجد على ظهر غيره بعذر الزحام. ولا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الأرض مما لا يتحرك بحركة المصلي بالإجماع، ولكن الأفضل عندنا السجود على الأرض أو على ما تنبته الأرض.

وإن سجد للزحام على ظهر مصلٍ صلاته جاز للضرورة بشرط كون ركبتي الساجد على الأرض، ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى ظهر غير المصلي جاز للعذر، ولو كان موضع سجوده أرفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين يعني عرض اثنتا عشرة أصبعاً جاز سجوده مع الكراهة لمخالفته للمأثور من فعله ﷺ.

ويظهر في السجود عضديه في غير زحمة، ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، ويكره إن لم يفعل لأنه السنة، لما في البخاري وأبي داود عن أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه إلى القبلة».

وتقدم في الركوع أنه يسن إلصاق الكعبين ولم يذكروا ذلك في السجود، وربما يفهم منه أن السجود كذلك إذ لم يذكروا تفريجهما بعد الركوع، فالأصل بقاؤهما هنا كذلك.

ويسبح فيه ثلاثاً، ولو تركه أو نقصه كره تنزيهاً، وقدَّمنا الخلاف، والمرأة تنخفض فلا تبدي عضديها، وتلصق بطنها بفخذيها لأنه أستر لها.

الصور التي تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة:

١ـ ترفع يديها حذاء منكبيها.

٢ـ لا تخرج يديها من كميها.

٣ـ تضع الكف عل الكف تحت ثدييها.

٤ـ تنحني في الركوع قليلاً ولا تعتمد.

٥ـ لا تفرج في الركوع أصابعها بل تضمها.

٦ـ تضع يديها على ركبتيها وتحني ركبتيها.

٧ـ تنضم في ركوعها وسجودها.

٨ـ تفترش ذراعيها.

٩ـ تتورك في التشهد وتضع فيه يديها، تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها وتضم فيه أصابعها.

١٠ـ وإذا نابها شيء في صلاتها تُصفِّق ولا تسبّح.

١١ـ لا تؤمُّ الرجل.

١٢ـ تكره جماعتهن.

١٣ـ ويقف الإمام وسطهن.

١٤ـ يكره حضورها الجمعة.

١٥ـ تؤخر مع الرجال.

١٦ـ لا جمعة عليها لكن تصحُّ بها.

١٧ـ ولا عيد ولا تكبير تشريق.

١٨ـ ولا يستحب أن تسفر بالفجر.

١٩ـ لا تجهر في الجهرية.

ثم يرفع رأسه مُكبِّراً، ومقدار رفعه أن يكون إلى القعود أقرب، فإن فعل صحَّ وإلا فلا، ثم السجدة الصلاتية تتم بالرفع كالتلاوية حتى لو تكلَّم فيها أو أحدث، عليه إعادتها.

ويجلس بين السجدتين مطمئناً بقدر تسبيحة، ويضع يديه على فخذيه كالتشهد، وليس بينهما ذكر مسنون، قال أبو يوسف: سألت الإمام أيقول الرجل إذا

رفع رأسه من الركوع والسجود: اللهم اغفر لي؟ قال: يقول: ربنا لك الحمد، وسكت. ولقد أحسن في الجواب إذ لم ينه عن الاستغفار وغيره بل فيه إشارة إلى أنه غير مكروه، إذ لو كان مكروهاً لنهى عنه كما ينهى عن القراءة في الركوع والسجود. وعدم كونه مسنوناً لا ينافي الجواز كالتسمية بين الفاتحة والسورة، بل ينبغي أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين خروجاً من خلاف الإمام أحمد، لإبطاله الصلاة بتركه عامداً، وقد صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف.

وكذا ليس بعد رفعه من الركوع دعاء، وكذا لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح، وما ورد محمول على النفل، فمن الوارد في الركوع والسجود ما في صحيح مسلم: أنه ﷺ كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي»[1] وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»[1]. والوارد في الرفع من الركوع أنه كان يزيد: «ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[1]. رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، وبين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني»[2] رواه أبو داود. ولئن ثبت في المكتوبة فليكن في حالة الانفراد أو الجماعة والمأمومون محصورون لا يتثقلون بذلك كما نص عليه الشافعية. ولا ضرر في التزامه وإن لم يصرّح به مشايخنا فإن القواعد الشرعية لا تنبو عنه، كيف والصلاة والتسبيح والتكبير والقراءة موجودة على صفة الثابت بالسنة.

---

(١) صحيح مسلم برقم (٧٧١) وأبو داود (٧٦٠).

(٢) سنن أبي داود (٧٨١).

ويكبر ويسجد ثانية مطمئناً، ويكبّر للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد على الأرض وقعود استراحة، وهو سنة أو مستحب عند عدم العذر، فيكره فعله تنزيهاً لمن ليس به عذر. ويكره تقديم إحدى رجليه عند النهوض. والركعة الثانية كالأولى فيما مرّ من الأركان والواجبات والسنن.

ولا يسن مؤكداً رفع يديه إلا في سبع مواطن، فلا يرفع عند تكبيرات الانتقالات خلافاً للشافعي وأحمد، فيكره عندنا ولا يفسد الصلاة، وهي قوله ﷺ: «لا ترفع الأيدي إلاَّ في سبع مواطن: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين، وعند استلام الحجر، وعند الصفا والمروة، وعند الموقفين، وعند الجمرتين الأولى والوسطى». والحديث غريب بهذا اللفظ. أما الثلاثة الأول فيرفع بحذاء أذنيه كالتحريمة، وأما في الاستلام فإنه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة، وأما عند الصفا والمروة وعرفات والمشعر الحرام فيرفعهما كالدعاء، والرفع فيه وفي الاستسقاء مستحب، فيبسط يديه حذاء صدره، كذا روي عن ابن عباس من فعل النبي ﷺ، وكان ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه، لأنها حالة مبالغة وجهد وزيادة اهتمام لعود النفع على العامة، وفي الأحوال العادية يرفع يديه نحو السماء لأنها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة.

وقد روي عن محمد بن الحنفية الدعاء أربعة: دعاء رغبة؛ نحو طلب الجنة فيبسط يديه نحو السماء، ودعاء رهبة؛ نحو طلب النجاة من النار، يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء، وقد ذكر الشافعية أنه يسن لكل داع رفع بطن يديه للسماء إن دعا بتحصيل شيء، وظهرها إن دعا برفعه. ودعاء تضرع، أي: إظهار الخضوع والذلة لله تعالى من غير طلب جنة ولا خوف من نار، نحو: إلهي أنا عبدك البائس الفقير المسكين الحقير، فيعقد الخنصر والبنصر ويحلّق ويشير بمسبّحته. ودعاء الخفية، ما يفعله في نفسه.

وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش رجله اليسرى فيجعلها تحت أليتيه ويجلس، وينصب رجله اليمنى ويوجه الأصابع الكائنة في الرجل المنصوبة اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة هو السنة في الفرض والنفل، ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط أصابعه مفرَّجة قليلاً، جاعلاً أطرافها عند ركبتيه. ولا يأخذ الركبة لأن الأصابع تصير موجّهة إلى الأرض، وهل يعقد الأصابع عند التشهد أو يبسطها؟ قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: ليس لنا سوى قولين: الأول وهو المشهور في المذهب بسط الأصابع بدون إشارة. الثاني بسط الأصابع إلى حين الشهادة فيعقد عندها، ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عن الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخرون لثبوته عن النبي ﷺ بالأحاديث الصحيحة، ولصحة نقله عن أئمتنا الثلاثة.

ويقرأ تشهد ابن مسعود وجوباً، ويقصد بألفاظ التشهد معانيها مرادةً له على وجه الإنشاء كأنه يحيي الله تعالى، ويُسلِّم على نبيّه وعلى نفسه وأوليائه لا يقصد الإخبار والحكاية عما وقع في المعراج منه ﷺ ومن ربه سبحانه ومن الملائكة عليهم السلام، وضمير السلام علينا للحاضرين الإمام والمأموم والملائكة لا حكاية سلام رسول الله ﷺ، وكان عليه الصلاة والسلام يقول فيه: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وعبده ورسوله.

ولا يزيد في الفرض والوتر والسنن الرواتب الرباعية على التشهد في القعدة الأولى، وهو قول أصحابنا ومالك وأحمد فإن زاد عامداً كره فتجب الإعادة، أو ساهياً وجب عليه سجود السهو لتأخير القيام قدر أداء ركن.

ولو فرغ المؤتم قبل إمامه سكت اتفاقاً؛ لأن الزيادة على التشهد في القعود الأول غير مشروعة، فلا يأتي بشيء من الصلوات والدعاء وإن لم يلزم تأخير القيام عن محله إذا القعود واجب عليه متابعةً لإمامه.

وأما المسبوق فيترسّل (يتمهل) ليفرغ عند سلام إمامه. واكتفى المفترض فيما بعد الأوليين بالفاتحة فإنها سنة، ولو ضمَّ إليها سورة لا بأس به لأن القراءة في الأخريين مشروعة من غير تقدير، والاقتصارُ على الفاتحة مسنون لا واجب وهو مخيّر بين قراءة الفاتحة والتسبيح ثلاثاً وسكوتٍ قدرَ تسبيحة، لكن قراءة الفاتحة أفضل.

ويفعل في القعود الثاني كالأول، وتشهَّد وصلَّى على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية، وصحَّ زيادة في العالمين بعد قوله: كما باركت وتكرار إنك حميد مجيد.

وندب السيادة لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه، ذكره الرملي الشافعي في شرحه على منهاج النووي، ونصّه: والأفضل الإتيان بلفظ السيادة؛ لأن فيه الإتيان بما أمرنا به، وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه، وإن تردد في أفضليته الأسنوي، وأما حديث: «لا تسيّدوني في الصلاة» فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفّاظ، ولحن أيضاً.

وخص رسول الله ﷺ إبراهيم عليه السلام بالصلاة إما لسلامه علينا ليلة المعراج، وإما لأنه سمانا المسلمين، أو أن المطلوب صلاة يتخذ الله تعالى بها نبينا ﷺ خليلاً، كما اتخذ إبراهيم عليه السلام خليلاً، وقد استجاب الله دعاء عباده فاتخذه الله تعالى خليلاً.

والسؤال الذي يورده العلماء قديماً وحديثاً هو أن القاعدة: أن المشبه به في الغالب يكون أعلى من المشبّه في وجه الشبه، مع أن القدر الحاصل من الصلاة والبركة لنبينا ﷺ ولآله أعلى من الحاصل لإبراهيم عليه السلام ولآله بدلالة رواية النسائي: «من صلى عليّ واحدة صلّى الله عليه عشر صلوات، وحطَّ عنه

عشر سيئات، ورفعت له عشر درجات»[1] ولم يرد في حق إبراهيم أو غيره مثل ذلك.

والجواب: أن المراد صلاة خاصة يكون بها نبينا ﷺ خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً. أو التشبيه راجع لقولنا وعلى آل محمد، أو أن هذا من غير الغالب، فإن المشبه به قد يكون مساوياً للمشبّه أو أدنى منه لكنه يكون أوضح لكونه حسيًّا مشاهداً، أو لكونه مشهوراً في وجه الشبّه. فالأول نحو: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ [النور: الآية ٣٥]، وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى.

الثاني كما هنا، فإن تعظيم إبراهيم وآله بالصلاة عليهم واضح بين أهل الملل، فحسن التشبيه لذلك، ويؤيده ختم هذا الطلب بقوله: في العالمين. وأجيب بأجوبة أخر من أحسنها: أن التشبيه في أصل الصلاة لا في القدر، كما في قوله تعالى ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ [النِّساء: الآية ١٦٣]، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٣]، و﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القَصَص: الآية ٧٧]، وفائدة التشبيه تأكيد الطلب، أي: كما صلّيت على إبراهيم فصل على محمد الذي هو أفضل منه.

وهي فرض مرة واحدة اتفاقاً في العمر، ولا يجب على النبي ﷺ أن يصلي على نفسه ﷺ، لأنه غير مراد بخطاب (صلوا) ولا داخل تحت ضميره، بخلاف ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢١] ﴿يَٰعِبَادِىَ﴾ [العَنكبوت: الآية ٥٦] والحكمة فيه والله أعلم، أنها دعاء، وكل شخص مجبول على الدعاء لنفسه، وطلب الخير لها، فلم يكن فيه كلفة، والإيجاب من خطاب التكليف لا يكون إلا فيما فيه كلفة ومشقة على النفس، ومنافرةٌ لطبعها ليتحقق الابتلاء.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٠٢)، والنسائي (٣/ ٥٠)، والحاكم (١/ ٥٥٠)، عن أنس رضي الله عنه.

واختلف في وجوبها كلما ذكر، والمختار عند الطحاوي تكرار الوجوب كلما ذكر على سبيل الكفاية لا العين، فإذا صلى عليه بعضهم يسقط عن الباقين، لحصول المقصود وهو تعظيمه، وإظهار شرفه عند ذكر اسمه ﷺ.

فافتراضها في العمر مرة، وإيجابها كلما ذكر، إلا أن يتحد المجلس، فيستحب التكرار بالتكرار، فعليك به اتفقت الأقوال أو اختلفت، وسنةٌ في القعود الأخير مطلقاً، وفي القعود الأول في النوافل غير الرواتب، وفي صلاة الجنازة.

وتستحب في يوم الجمعة وليلتها، وعند الصباح والمساء، وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند زيارة قبره الشريف ﷺ، وعند الصفا والمروة، وفي خطبة الجمعة وغيرها، وعقب إجابة المؤذن، وعند الإقامة، وأول الدعاء وأوسطه وآخره، وعقب دعاء القنوت، وعند الفراغ من التلبية، وعند الاجتماع والافتراق، وعند الوضوء، وعند طنين الأذن، وعند نسيان الشيء، وعند الوعظ ونشر العلوم، وعند قراءة الحديث ابتداء وانتهاءً، وعند كتابة السؤال والفتيا، ولكل مصنف، ودارس ومدرس وخطيب وخاطب، ومتزوّج ومزوج، وفي الرسائل، وبين يدي سائر الأمور المهمة، وعند ذكر، أو سماع اسمه ﷺ أو كتابته عند من لا يقول بوجوبها.

وتكره الصلاة عليه ﷺ في سبعة مواضع: الجماع، وحاجة الإنسان، وشهرة المبيع، والعثرة، والتعجب، والذبح، والعطاس، ولا يُصلِّي على النبي ﷺ لو ذكره أو سمعه في القراءة، في الصلاة، أو وقت الخطبة، لوجوب الإنصات والاستماع فيهما. وفي الفتاوى: ولو سمع اسم النبي ﷺ وهو يقرأ لا يجب أن يصلي، وإن فعل ذلك بعد فراغه من القرآن فهو حسن؛ ولو قرأ القرآن فمرّ على اسم النبي، فقراءة القرآن على تأليفه ونظمه أفضل من الصلاة

على النبي ﷺ في ذلك الوقت، فإن فرغ ففعل فهو أفضل، وإلا فلا شيء عليه. وإزعاج الأعضاء برفع الصوت جهل، فرفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه، وما يفعله الذين يدّعون الوجد والمحبة لا أصل له. وهل ترد الصلاة على النبي ﷺ أم لا؟ نعم ترد الصلاة على النبي ﷺ بمعنى أن فاعلها لا يثاب عليها لعارض، كاستعمالها على محرّم، أو لإتيانه بها من قلب غافل، أو لرياء وسمعة، كما أن كلمة التوحيد التي هي أفضل منها، لو أتى بها نفاقاً أو رياءً لا تقبل، وأما إذا خلت من هذه العوارض ونحوها، فالظاهر القبول حتماً، إنجازاً للوعد الصادق، كغيرها من الطاعات، وكل ذلك بفضل الله تعالى، لا بإيجابٍ عليه تعالى، لأن العبد إنما يعمل لنفسه والله غني عن العالمين، نعم حيث وعد سبحانه وتعالى بالثواب على الطاعة، ونحو الألم، حتى الشوكة يشاكها، بمحض فضله تعالى، لا بد من وجوده لوعده الصادق، قال تعالى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٩٥] وعلى هذا فعدم قبول بعض الأعمال إنما هو لعدم استيفاء شروط القبول، كعدم الخشوع في نحو الصلاة، أو عدم حفظ الجوارح في الصوم، أو عدم طيب المال في الزكاة والحج، أو عدم الإخلاص مطلقاً.

لكن وقع في كلام كثيرين ما يقتضي قبول الصلاة على النبي ﷺ مطلقاً، قال الشاطبي في شرح الألفية: الصلاة على رسول الله ﷺ مجابة على القطع، فإذا اقترن بها السؤال شفعت بفضل الله تعالى فيه فقبل، واستشكل كلامَ الشاطبي السنوسيُّ وغيرُه ولم يجدوا له مستنداً، وقالوا: وإن لم يكن له قطع فلا مرية في غلبة الظن وقوة الرجاء. وقال أبو سليمان الداراني: من أراد أن يسأل الله حاجته فليكثر من الصلاة على النبي ﷺ، ثم يسأل الله حاجته، وليختم بالصلاة على النبي ﷺ، فإن الله يقبل الصلاتين، وهو أكرم من أن يدع ما بينهما، وكل الأعمال فيها المقبول والمردود، إلا الصلاة على النبي ﷺ

فإنها مقبولة غير مردودة، وروى الباجي عن ابن عباس: إذا دعوت الله عز وجل فاجعل في دعائك الصلاة على النبي ﷺ، فإن الصلاة عليه مقبولة، والله سبحانه أكرم من أن يقبل بعضاً ويردّ بعضاً، والذي يظهر من ذلك أن المراد بقبولها قطعاً أنها لا تردّ أصلاً، مع أن كلمة الشهادة قد ترد وهذا الذي استشكله السنوسي وغيره. والذي ينبغي حمل كلام السلف عليه أنه لما كانت الصلاة دعاءً، والدعاء منه المقبول ومنه المردود، وأن الله تعالى قد يجيب السائل بعين ما دعاه، وقد يجيبه بغيره، لمقتضى حكمته خرجت الصلاة من عموم الدعاء، لأن الله تعالى قال: إن الله وملائكته يصلون على النبي بلفظ المضارع المفيد للاستمرار التجددي، مع الافتتاح بالجملة الإسمية المفيدة للتوكيد، وابتدائها بإن لزيادة التوكيد وهذا دليل على أنه سبحانه لا يزال مصلّياً على رسوله ﷺ، ثم امتن سبحانه على عباده المؤمنين حيث أمرهم بالصلاة أيضاً ليحصل لهم بذلك زيادة فضل وشرف، وإلا فالنبي ﷺ مستغن بصلاة ربه سبحانه وتعالى عليه، فيكون دعاء المؤمن بطلب الصلاة من ربه تعالى مقبولاً قطعاً، أي مجاباً، لإخباره سبحانه وتعالى بأنه يصلي عليه بخلاف سائر أنواع الدعاء وغيره من العبادات، وليس في هذا ما يقتضي أن المؤمن يثاب عليها أو لا يثاب، بل معناه أن هذا الطلب والدعاء مقبول غير مردود، وأما الثواب فهو مشروط بعدم العوارض كما قدمناه، فعلم أنه لا إشكال في كلام السلف وأن له سنداً قوياً، وهو إخباره تعالى الذي لا ريب فيه.

ويدعو بالعربية فهو أقرب للإجابة ـ وكره تحريماً الدعاء في الصلاة بغيرها ـ لنفسه وأبويه المؤمنين وأستاذه ولجميع المؤمنين والمؤمنات، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمَّد: الآية ١٩] ولخبر المستغفري: «ما من دعاء أحب إلى الله من قول العبد: اغفر لأمة محمد مغفرة عامة»(١).

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ١٥٧).

وفي رواية أنه ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم اغفر لي فقال: «ويحك: لو عممت لاستجيب لك»، وفي أخرى أنه ضرب منكب من قال: اغفر لي وارحمني، ثم قال له: «عمّم في دعائك» فإن بين الدعاء الخاص والعام كما بين السماء والأرض، والدعاء بالمغفرة للكافر كفر، لطلبه تكذيب الله تعالى فيما أخبر به، والدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم جائز، وجواز الخلف في الوعيد في حق المسلمين خاصة دون الكفارة جائز، مع اليقين بأن من المؤمنين من يدخل النار، ويعاقب فيها على ذنوبه، لأن الغرض جواز مغفرة جميع الذنوب لجميع المؤمنين، لا الجزم بوقوعها للجميع، وجواز الدعاء بها مبني على جواز وقوعها لا على الجزم بوقوعها، وما ثبت بالنصوص الصريحة لا يجوز عدمه شرعاً، وقد انعقد الإجماع على أنه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة، والدليل على جواز الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين والمؤمنات، ما أُمِرَ به ﷺ في الكتاب: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمَّد: الآية ١٩] وفعله عليه الصلاة والسلام كما في صحيح ابن حبان أنه ﷺ قال: «اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر ما أسرت وما أعلنت» ثم قال: «إنها لدعائي لأمتي في كل صلاة».

ودعا بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة، ومفاده أنه لا ينوي القراءة، لأنها تكره في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأئمة الأربعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً» رواه مسلم، وينبغي أن يدعو في صلاته بدعاء محفوظ، وأما في غيرها فينبغي أن يدعو بما يحضره، ولا يستظهر الدعاء لأن حفظه يذهب برقة القلب، وما ليس في القرآن والسنة إن استحال طلبه من الخلق لا يفسد، كاغفر لعمي، وإلا مثل: اللهم ارزقني بقلاً وقثاءً، أو ارزقني فلانة فسد، لو قبل قدر التشهد، وإلا تتم به مع كراهة التحريم، ما لم يتذكر سجدة صلبية فتفسد الصلاة، لوجود القاطع المانع من إعادتها، وهو الدعاء المذكور، بخلاف السجدة التلاوية والسهوية، لأنه لا

تتوقف صحة الصلاة على سجودهما فتتم الصلاة به، وإن لم يسجدهما لأنهما واجبتان والصلبية ركن.

ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده الأيمن والأيسر، ولو عكس بأن سلّم عن يساره أولاً عامداً أو ناسياً، سلم عن يمينه، فقط، فلا يعيد التسليم عن يساره، ولو نسي اليسار أتى به ما لم يستدبر القبلة في الصحيح، وإن كان مأموماً سلّم مع الإمام، والأفضل في التسليمتين بعده على قولهما وهو الأحوط؛ ولا يقول وبركاته، وقال النووي: إنه بدعة لكنه تُعُقِّب برواية أبي داود وقد صح مخرجها ولكنها في الصلاة شاذة.

ويجهر الإمام بالتسليمتين إلا أن جهره بالثانية دون الأولى.

وينوي الإمام بالسلام على من في يمينه ويساره ممن معه في صلاته، ولو جناً أو إنساً، وينوي أيضاً الحفظة بلا نية عدد، وهم الكرام الكاتبون، ومن يحفظه من الجن وهم المعقبات، ويشمل بالسلام كل مصلٍّ.

فائدة:

عدد الأنبياء ليس بمعلوم قطعاً، فينبغي أن يقال: آمنت بجميع الأنبياء أولهم آدم وآخرهم محمد عليه الصلاة والسلام، فلا يجب اعتقاد أنهم مئة وألف وأربعة وعشرون ألفاً، وأن الرسل منهم ثلاثمئة وثلاثة وعشرون لأنه خبر آحاد.

وأجمعت الأمة على أن الأنبياء أفضل الخليقة، وأن نبينا عليه الصلاة والسلام أفضلهم، وأن أفضل الخلائق بعد الأنبياء الملائكة الأربعة، وحملة العرش، والروحانيون، ورضوان، ومالك، وأن الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين أفضل من سائر الملائكة، واختلفوا بعد ذلك، فقال الإمام: سائر الناس من المسلمين أفضل من سائر الملائكة، وقالا: سائر الملائكة أفضل.

وهل تتغير الحفظة؟ قولان، فقيل: نعم لحديث الصحيحين: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر، فيصعد الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون»[1] فنقل عياض وغيره عن الجمهور: أنهم الحفظة الكرام الكاتبون، واستظهر القرطبي أنهم غيرهم. وقيل: لا يتغيّران ما دام حيًا، لحديث أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى وكلّ بعبده المؤمنين ملكين يكتبان عمله، فإذا مات قالا: ربنا قد مات فلان فتأذن لنا فنصعد إلى السماء؟ فيقول الله عز وجل: سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحوني، فيقولان: فنقيم في الأرض؟ فيقول الله تعالى: أرضي مملوءة من خلقي يسبحوني، فيقولان: فأين نكون؟ فيقول الله تعالى: قوما على قبر عبدي، فكبّراني، وهلّلاني، واذكراني، واكتبا ذلك لعبدي إلى يوم القيامة»[2].

ويفارقه الملكان عند جماع وخلاء. وكيفية الكتابة مما استأثر الله بعلمه، وهو ثابت في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجَاثيَة: الآية ٢٩] ﴿وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزّخرُف: الآية ٨٠] وكذا ما ثبت في الإسراء من سماعه ﷺ صريف الأقلام، أي: تصويتها، فيحمل على ظاهره، ولكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه إلا الله تعالى، أو من أطلعه الله على شيء من ذلك.

ويكتب الملكان كل شيء، ما فيه أجر، وما فيه وزر، وما لا ولا، فما فيه أجر لكاتب الحسنات، والباقي لكاتب السيئات، ويمحى المباح يوم القيامة. وأما الكافر فالأصح أنه تكتب أعماله السيئة إذ لا حسنة له، وهو مكلف بحقوق

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٨٦)، والبخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢). (٢) أخرجه البيهقي برقم (٩٩٣١) وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٣٤) وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٢٩).

العباد، والعقوبات اتفاقاً، وبالعبادات أدءاً واعتقاداً وهو المعتمد عندنا، فيعاقب على ترك الأمرين، ونقل عن اللقاني: أن أعمال الكافر التي يظن هو أنها حسنة، لا تكتب له إلا إذا أسلم، فيكتب له ثواب ما عمله في الكفر من الحسنات.

وإن إبليس مع أبناء آدم بالنهار، إلا من حفظه الله تعالى منه، وأقدره على ذلك، والظاهر أنّ هذا غير القرين، وولد الشيطان مع بني آدم بالليل، وفي صحيح مسلم: «ما منكم من أحد إلا قد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة» قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإياي ولكن الله أعانني عليه فأسلم»[1].

ويزيد المؤتم السلام على إمامه في التسليمة الأولى، إن كان الإمام في جهتها، وإلا ففي التسليمة الثانية. ونواه فيهما لو محاذياً. وينوي المنفرد الحفظة فقط. وهذا شيء تركه جميع الناس، لأنه قلّما ينوي أحد شيئاً، لأن النية في السلام صارت كالشريعة المنسوخة، ولهذا لو سألت ألوف ألوف من الناس، أيَّ شيء نويت بسلامك؟ لا يكاد يجيب أحد منهم بما فيه طائل، إلا الفقهاء، وفيهم نظر.

ويكره تأخير السنة كراهة تنزيهية إلا بمقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، وأما ما ورد من الأحاديث في الأذكار عقيب الصلاة، فلا دلالة فيه على الإتيان بها قبل السنّة بل يحمل على الإتيان بها بعدها، لأن السنّة من لواحق الفريضة وتوابعها ومكملاتها، فلم تكن أجنبية عنها، فما يفعل بعدها يطلق عليه أنه عقيب الفريضة، لكن الفصل اليسير بين الفرض والسنة لا يعد فاصلاً، فلو أتى بما ورد في الصحيحين من أنه ﷺ كان

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢١٦٧).

يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[1]، ونحوه لا يعد فاصلاً بين الفرض والسنة. ويستحب أن يستغفر ثلاثاً، ويقرأ آية الكرسي، والمعوّذات، ويسبح ويحمد، ويكبّر ثلاثاً وثلاثين، ويهلّل تمام المئة ويدعو ويختم بسبحان ربك...

ويكره للإمام التنفل في مكانه، بل يتحوّل مخيّراً، وكذا يكره مكثه قاعداً في مكانه مستقبل القبلة في صلاة لا تطوّع بعدها، والكراهية تنزيهية. أما المقتدي والمنفرد، فإنهما إن لبثا أو قاما إلى التطوّع في مكانهما الذي صليّا فيه المكتوبة جاز، والأحسن أن يتطوّعا في مكان آخر.

والأحسن للجميع التطوع في المنزل إن لم يخف مانعاً، لما في سنن أبي داود بإسناد صحيح: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» وصلاة التراويح كالمكتوبة.

فصل في القراءة

ويجهر الإمام جهراً واجباً بحسب الجماعة، فإن زاد عليه فهو أفضل، إلا إذا أجهد نفسه أو آذى غيره، ولو ائتم به بعد الفاتحة أو بعضها سرًا، أعادها جهراً، لأن الجهر فيما بقي صار واجباً بالاقتداء، وقيل لم يُعد وجهر فيما بقي من بعض الفاتحة أو السورة كلها أو بعضها. ولو سها الإمام فخافت في الفاتحة في الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد، ولو خافت بآية أو أكثر يتمها جهراً ولا يعيد. وإذا جهر بأكثر الفاتحة يتمها مخافته، ويسجد للسهو في الجميع.

---

(١) رواه البخاري برقم (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

ويجهر في الفجر، وأوليي العشاءين أداء وقضاء، وجمعة، وعيدين، وتراويح، ووتر بعدها، لأنه إنما يجهر في الوتر إذا كان في رمضان لا في غيره، إلا إذا صلاه بجماعة، ويسرّ في الثالثة من المغرب، والأخريين من العشاء، وكذا في جميع ركعات الظهر والعصر، وإن كان بعرفة خلافاً لمالك.

ويخير المنفرد في الجهر إن أدى، وفي السّرّيّة يخافت حتماً، كمتنفل بالليل منفرداً، فلو أمّ جهر، ويخافت المنفرد، إن قضى الجهرية في وقت المخافتة، لأنه إن قضى في وقت الجهر خيّر.

وأدنى المخافتة إسماع نفسه أو من بقربه من رجل أو رجلين مثلاً، وأعلاها مجرد تصحيح الحروف، ولا تعتبر هنا في الأصح. وأدنى الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه، كأهل الصف الأول، وأعلاه لا حدّ له.

ويجري إسماع نفسه أو من بقربه في كل ما يتعلق بنطق، كتسمية على ذبيحة، ووجوب سجدة تلاوة، وطلاق، واستثناء، وغيرها، فلو طلّق أو استثنى ولم يسمع نفسه أي لم يخرج صوت يصل إلى أذنه لم يصح طلاقه، ولم يصح استثناؤه، وعلى قول من يقول: أدنى القراءة تصحيح الحروف، يقع الطلاق ويصح الاستثناء.

وفي نحو البيع يشترط سماع المشتري، وسماع الشهود كلام العاقدين في النكاح، وسماع التلاوة في وجوب السجدة على السامع.

ولو ترك سورة أوليي العشاء مثلاً ولو عمداً، قرأها وجوباً، وقيل ندباً جهراً في الأخريين، ولو تذكر السورة في ركوعه قرأها بعد عوده إلى القيام وأعاد الركوع، حتى لو لم يعده تفسد صلاته، لأن الترتيب بين القراءة والركوع فرض كما مرّ بيانه في الواجبات.

ولو ترك الفاتحة في الأوليين، لا يقضيها في الأخريين، للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل الركوع قرأها وأعاد السورة.

وفرض القراءة آية على المذهب وهي طائفة من القرآن أقلها ستة أحرف ولو تقديراً كـ ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ [الإخلاص: الآية ٣] أو هو ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب أحد وعلى هذا القول لا يجزئ نحو ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾ [المدَّثِّر: الآية ٢١] لأنه يشبه قصد الخطاب والإخبار. وفي رواية ثالثة عنه وهي قولهما: ثلاثة آيات قصار أو آية طويلة.

إلا إذا كانت الآية كلمة كـ ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: الآية ٦٤] فالأصح عدم الصحة.

ولو قرأ آية طويلة في الركعتين، فالأصح الصحة اتفاقاً، لأنه يزيد على ثلاث آيات قصار، ومثلوا الآية الطويلة بآية الكرسي وآية المداينة؛ وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز لأنه ما قرأ آية تامة في كل ركعة، وعامتهم على أنه يجوز، لأن بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث قصار أو يعدلها، فلا تكون قراءته أقل من ثلاث آيات. فلو قرأ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٥٥] يبلغ مقدار هذه الآيات الثلاث، فلو اقتصر على هذا المقدار في كل ركعة كفى عن الواجب.

وحفظ الآية فرض متعين على كل مكلّف، وحفظ جميع القرآن من حيث هو يسمى فرض كفاية، وإن كان بعضه فرض عين وبعضه واجباً، كما أن حفظ الفاتحة يسمى واجباً وإن كانت الآية منها فرضاً أي يسقط به الفرض، وسنة عين كالتراويح، وصلاتها بجماعة في كل محلّةٍ سنة كفاية، أفضل من التنفل، وتعلّم الفقه أفضل من حفظ باقي القرآن، بعد قيام البعض به وأفضل من التنفل. والمراد بالفقه ما زاد على ما يحتاج إليه في دينه وإلا فهو فرض عين.

وحفظ فاتحة الكتاب وسورةٍ واجب على كل مسلم، ويكره نقص شيء من الواجب.

ويسنّ في السفر سواء كان في حالة قرار أو فرار قراءة سورة الفاتحة وجوباً وأيَّ سورة شاء، وفي الضرورة بقدر الحال، كان في الحضر أو في السفر، فإن كان في السفر في حالة الضرورة بأن كان على عجلة من السير، أو خائفاً من عدو، أو لص يقرأ الفاتحة وأي سورة شاء، وفي الحضر في حالة الضرورة بأن خاف فوت الوقت يقرأ ما لا يفوته الوقت، ولقائل أن يقول: لا يختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط بل كذلك الفاتحة، كما إذا اشتد خوفه من عدوّ، فقرأ آية مثلاً في كل ركعة، وله إن خاف فوت الوقت في الفجر أن يقرأ آية في كل ركعة، وفي غير الفجر يُراعى القراءة الواجبة، ثم الإخلال بها مفسد عند بعض الأئمة، بخلاف خروج الوقت فإنه في غير فجر غير مفسد اتفاقاً، فله الاقتصار على الفاتحة وتسبيحة واحدة، وترك الثناء والتعوذ في سنة الفجر أو الظهر، ولو خاف فوت الجماعة، لأنه إذا جاز ترك السنة لإدراك الجماعة، فترك سنة السنة أولى. ويسن في الحضر لإمام ومنفرد - والمنفرد في القراءة المسنونة كالإمام والناس عنه غافلون - القراءةُ بطوال المفصل، والطِوال جمع طويل، والمفصّل هو السبع السابع من القرآن، سمي به لكثرة فصله بالبسملة، أو لقلة المنسوخ منه، ولهذا يسمى بالمحكم أيضاً، واختلف في أوّله على اثني عشر قولاً، المصحح منها: سورة الحجرات وآخره سورة البروج، فيقرأ الإمام والمنفرد بطوال المفصّل في الفجر والظهر، ومن البروج إلى آخر البينة، وهو أوساط المفصّل في العصر والعشاء، وباقيه أي قصار المفصل في المغرب. في كل ركعة سورة مما ذكر. وهناك رواية أخرى تحدد المقدار المعيّن من المفصل، فالمفصل سنة، والمقدار المعيّن سنة أخرى، ففي الفجر يقرأ الفاتحة وأربعين، وفي العصر والعشاء خمسة

عشر في الركعتين أو عشرين. وفي المغرب خمس آيات في كل ركعة، لكن الرواية الأولى هي المرجّحة.

وتجوز القراءة بالعشر كما نصَّ عليه أهل الأصول، لكن الأولى أن لا يقرأ بالروايات الغريبة، لئلا يحمِلوا العوامّ على ما فيه نقصان دينهم. واختار مشايخنا قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم.

وتطال القراءة في أول الفجر على ثانيتها إجماعاً، وإعانة على إدراك الركعة الأولى، لأن وقت الفجر وقت نوم وغفلة، والمنفرد يسوّي بينهما. وإطالة الثانية على الأولى يكره تنزيهاً إجماعاً إنْ بثلاث آيات إن تقاربت طولاً وقصراً، وإن بأقل فلا، فلو قرأ في الأولى بالعصر وفي الثانية بالهمزة كره، لأن الأولى ثلاث آيات، والثانية تسع آيات. وأما ما روي أنه عليه الصلاة والسلام، قرأ في الأولى من الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: هل أتاك حديث الغاشية، فزاد على الأولى بسبع، لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار، لأن الستّ هنا ضعف الأصل، والسبع ثمة أقل من نصفه، فكانت يسيرة. وكانت السورتان متقاربتين. وصلى رسول الله ﷺ بالمعوّذتين، والسورة الثانية أطول من الأولى بآية.

وتكره إطالة الثانية على الأولى في النفل أيضاً، وأما إطالة الثالثة على الثانية والأولى فلا تكره، لما أنه شفع آخر.

ولا يتعيّن شيء من القرآن، بحيث لا تصح الصلاة بدونه، على سبيل الفرضية، كما يقول الشافعي رحمه الله تعالى في الفاتحة، بل تعيّن الفاتحة على سبيل الوجوب، ويكره التعيين كالسجدة وهل أتى لفجر كل جمعة، بل يندب قراءتهما أحياناً، والكراهة إذا رأى ذلك حتماً لا يجوز غيره، أما لو قرأه للتيسير

عليه، أو تبركاً بقراءته عليه الصلاة والسلام، فلا كراهة لكن بشرط أن يقرأ غيرها أحياناً، لئلا يظن الجاهل أن غيرها لا يجوز.

والمؤتم لا يقرأ مطلقاً، ولا الفاتحة في السّرّية اتفاقاً، وما نسب لمحمد من استحباب قراءة الفاتحة في السّرّية احتياطاً ضعيف. وحاصله أن محمداً رحمه الله تعالى قال في كتابه الآثار: لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلوات يجهر فيه أو يسرّ، ودعوى الاحتياط ممنوعة، بل الاحتياط ترك القراءة، لأنه العمل بأقوى الدليلين وبالقراءة عن عدة من الصحابة ثمانين نفراً منهم المرتضى والعبادلة، وقد دون أهل الحديث أساميهم فأقواهما المنع. فإن قرأ كره تحريماً فالمنع أحوط. ويستمع المؤتم إذا جهر الإمام، وينصت إذا أسرّ، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: كنا نقرأ خلف الإمام فنزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤].

فالمطلوب بها أمران: الاستماع والسكوت، فيعمل بكل منهما، والأول يخص الجهرية، والثاني لا، فيجري على إطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً. وإن قرأ الإمام آية ترغيب وترهيب فلا يسأل الأول ولا يستعيذ من الثاني لأن الله تعالى وعده بالرحمة إذا استمع ووعده حتم، وما ورد عن حذيفة رضي الله أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة... إلى أن قال ما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها وتعوّذ، فهو محمول على النفل منفرداً، فالإمام والمقتدي في الفرض والنفل سواء، أما الإمام في الفرائض فلما ذكرنا من أنه ﷺ لم يفعله فيها، وكذا الأئمة من بعده إلى يومنا هذا، فكان من المحدثات، ولأنه تثقيل على القوم فيكره، وأما في التطوع فإن كان في التراويح فكذلك، وإن كان في غيرها من نوافل الليل، التي اقتدى به فيها واحد أو اثنان، فلا يتم ترجح الترك على الفعل، اللهم إلا إذا كان في ذلك تثقيل على المقتدي، وفيه تأمل، وأما المأموم فلأن وظيفته الاستماع

والإنصات، فلا يشتغل بما يخلّه، لكن قد يقال إنما يتم ذلك في المقتدي في الفرائض والتراويح، أما المقتدي في النافلة المذكورة، إذا كان إمامه يفعله، فلا لعدم الإخلال بما ذكر فليحمل على ما عدا هذه الحالة.

وكذا الخطبة، فلا يأتي بما يفوّت الاستماع، فكل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة، فيحرم أكل وشرب وكلام، ولا تسبيحاً؟ أو ردَّ سلام أو أمراً بمعروف إلا من الخطيب، لأن الأمر بالمعروف منها بلا فرق بين قريب وبعيد، ولا يرد تحذيرُ من خيف هلاكه لأنه يجب لحق آدمي وهو محتاج إليه، والإنصات لحقه تعالى، ومبناه على المسامحة، والأصح أنه لا بأس بأن يشير برأسه أو يده عند رؤية منكر. وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وعيد على المعتمد.

وإن صلى الخطيب على النبي ﷺ لا يصلي إلا إذا قرأ آية ﴿صَلُّوا۟ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزَاب: الآية ٥٦] فيُصلِّي المستمع سرّاً بنفسه وينصت بلسانه عملاً بأمري صلوا.

فروع:

يجب الاستماع للقراءة مطلقاً في الصلاة وخارجها، لأن الآية وإن كانت واردةً في الصلاة على ما مرّ فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، ثم هذا حيث لا عذر، ولذا قال في كتاب القُنْيَة:

صبي يقرأ في البيت وأهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع، إن افتتحوا العمل قبل القراءة وإلا فلا.

كذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن. رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن، فلا يمكنه استماع القرآن فالإثم على القارئ. ولو قرأ القرآن على

السطح والناس نيام يأثم، لأنه يكون سبباً لإعراضهم عن استماعه، أو لأنه يؤذيهم بإيقاظهم. قراءة القرآن بمكبرات الصوت على المنائر ليلاً أو نهاراً يأثم المتسبب فيها لأنه يكون سبباً لإعراض الناس عن الاستماع إليه.

فالأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية، لأنه لإقامة حقه بأن يكون ملتفتاً إليه غير مضيّع، وذلك يحصل بإنصات البعض، كما في ردّ السلام حين كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل، إلا أنه يجب على القارئ احترامه، بأن لا يقرأه في الأسواق ومواضع الاشتغال، فإذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته، فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال، دفعاً للحرج.

ـ لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية، ويكره تنزيهاً، ويحمل فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على بيان الجواز، هذا إذا لم يضطر، فإن اضطر بأن قرأ في الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [النَّاس: الآية ١] أعادها في الثانية إن لم يختم، لأن التكرار أهون من القراءة منكوساً، وأما لو ختم القرآن في الركعة يقرأ في الثانية من البقرة.

ويكره تنزيهاً أن يقرأ في الركعتين آخر سورتين، وكذا لو قرأ في الأولى من وسط سورة، أو من سورة أولها، ثم قرأ في الثانية من وسط سورة أخرى، أو من أولها، أو سورة قصيرة، الأصح أنه لا يكره لكن الأولى أن لا يفعل من غير ضرورة.

ـ لا بأس أن يقرأ في الركعة الأولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة إن كان بينهما آيتان فأكثر، لكن الأولى أن لا يفعل بلا ضرورة لأنه يوهم الإعراض والترجيح بلا مرجّح.

ولو انتقل في الركعة الواحدة من آية إلى آية يكره، وإن كان بينهما آيات بلا ضرورة، فإن سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات.

- ويكره الفصل بسورة قصيرة، أما بسورة طويلة، بحيث يلزم منه إطالة الركعة الثانية إطالة كثيرة فلا يكره، كما إذا كانت سورتان قصيرتان، وهذا لو في ركعتين، أما في ركعة فيكره الجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة.

إذا جمع بين سورتين في ركعة لا بأس به، لكن لا ينبغي أن يفعل في الفرض، ولو فعل لا يكره إلا أن يترك بينهما سورة أو أكثر.

- ويكره القراءة في الصلاة منكوساً، بأن يقرأ في الثانية سورة أعلى مما قرأ في الأولى، لأن ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة وإنما جوّز للصغار تسهيلاً لضرورة التعليم.

- لو قرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية ألم تر وتبت، ثم ذكر يتم، فالتنكيس أو الفصل بالقصيرة يكره إذا كان عن قصد فلو سهواً فلا.

- افتتح سورة وقصده سورة أخرى، فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك تلك السورة ويفتتح الذي أرادها، يكره ولو كان المقروء حرفاً واحداً.

ولا يكره في النفل شيء من ذلك لكن الأولى أن لا يتساهل فيه. وقراءة ثلاث آيات تبلغ قدر أقصر سورة أفضل من آية طويلة، وفي سورة وبعض سورة العبرة للأكثر.



باب الإمامة

هي مصدر قولك: فلان أمّ الناس، صار لهم إماماً يتبعونه في صلاته فقط، أو فيها وفي أوامره ونواهيه. والأول: ذو الإمامة الصغرى، والثاني: ذو الإمامة الكبرى. والباب هنا معقود للأولى، ولما كانت الثانية من المباحث الفقهية حقيقة، لأن القيام بها من فروض الكفاية، وكانت الأولى تابعة لها ومبنية عليها، لم يكن بدٌّ من ذكر شيء من مباحثها وبسطت في علم الكلام، وإن لم تكن منه بل من متمماته لظهور اعتقادات فاسدة فيها من أهل البدع.

فالإمامة الكبرى استحقاق تصرّف عامٍّ على الأنام، وعرفت في المقاصد بأنها رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ، ونصب الإمام أهم الواجبات لتوقف كثير من الواجبات الشرعية عليه، قال في العقائد النسفية: والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسدّ ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلّبة والمتلصّصة وقطّاع الطرق، وإقامة الجمع والأعياد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصغار والصغائر، الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم.

فلذا قدَّموه على دفن صاحب المعجزات، فإنه ﷺ توفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء أو ليلة الأربعاء أو يوم الأربعاء، وهذه السنة باقية إلى الآن، لم يدفن خليفة حتى يُولّى غيره.

ويشترط كونه مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً قادراً قرشياً لا هاشمياً ولا علوياً ولا معصوماً، أما الإسلام لأن الكافر لا يلي على المسلم، ولأن العبد لا ولاية له على نفسه، ولأن النساء أمرن بالقرار في البيوت فكان مبنى حالهنّ على الستر، وإليه أشار النبي ﷺ حيث قال: «كيف يفلح قوم تملكهم امرأة».[1] ولأن القدرة

---

(١) رواه أحمد (٥/٣٨) والبخاري برقم (٤٤٢٥).

على تنفيذ الأحكام، وإنصاف المظلوم من الظالم، وسد الثغور وحماية البيضة وحفظ حدود الإسلام أمر ضروري، ولقوله ﷺ: «الأئمة من قريش»[1] وقد سلّمت الأنصار الخلافة لقريش بهذا الحديث، وبه يبطل قول الضرارية: إن الإمامة تصلح في غير قريش، ويبطل قول الكعبية: إن القرشي أولى بها.

ولا يشترط كونه هاشمياً من أولاد هاشم بن عبد مناف كما قالت الشيعة، نفياً لإمامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. ولا يشترط كونه علوياً من أولاد علي بن أبي طالب، كما قال به بعض الشيعة نفياً لخلافة بني العباس.

ولا يشترط كونه معصوماً كما قالت الإسماعيلية، والاثنا عشرية الإمامية.

ويكره تقليد الفاسق ويعزل بفسقه إلا لفتنة، فعدالته لا تشترط، لكن صاحب المسايرة عدَّها من الشروط وعبّر عنها بالورع، والحنفية يقولون ليست العدالة شرطاً للصحة، فيصح تقليد الفاسق الإمامة مع الكراهة، وإذا قلّد عدلاً ثم جارَ وفسق لا ينعزل، ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم فتنة، ويجب أن يدعى له، ولا يجب الخروج عليه كذا عن أبي حنيفة. وكلمتهم قاطبةً في توجيهه: هو أن الصحابة صلوا خلف بعض بني أمية، وقبلوا الولاية عنهم، نعم كان بعض بني أمية ملوكاً تغلّبوا، والمتغلّب تصح منه هذه الأمور للضرورة، وليس من شرط صحة الصلاة خلف إمام عدالتُه.

وتصح سلطنة وولاية من تولّى بالقهر والغلبة بلا مبايعة أهل الحل والعقد، والأصل فيها أن تكون بالتقليد، قال في المسايرة: ويثبت عقد الإمامة إما باستخلاف الخليفة إياه كما فعل أبو بكر رضي الله عنه، وإما ببيعة جماعة من العلماء أو جماعة من أهل الرأي والتدبير، وعند الأشعري يكفي الواحد من العلماء المشهورين من أولي الرأي، بشرط كونه بمشهد شهود لدفع الإنكار إن

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٢٩) والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٠١).

وقع، وشرط المعتزلة خمسة، وذكر بعض الحنفية اشتراط جماعة دون عدد مخصوص، وإنما تصح ولاية من تولّى بالقهر والغلبة دفعاً للفتنة ولقوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا ولو أمّر عليكم عبد حبشي أجدع».

والإمامة الصغرى ربط صلاة المؤتم بالإمام، فالإمام لا يصير إماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، فنفس الارتباط حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء الذي هو الربط، لأنه إذا ربط صلاته بصلاة إمامه حصل له صفة الاقتداء والائتمام، وحصل لإمامه صفة الإمامة التي هي الارتباط، بشروط عشرة، هي في الحقيقة شروط الاقتداء، وأما شروط الإمامة للرجال الأصحاء فستة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الأعذار، كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة.

وقد علمت أن الإمامة غاية الاقتداء، فما لم يصح الاقتداء لم تثبت الإمامة، فتكون الشروط العشرة التي ستذكر شروطاً للإمامة أيضاً من حيث توقف الإمامة عليها، كما أن الستة المذكورة تصلح شروطاً للاقتداء أيضاً، إذ لا يصح اقتداء بدونها، فالستة عشر كلها شروط لكل من الإمامة والاقتداء، لكن لما كانت العشرة قائمة بالمقتدي، والستة قائمة بالإمام حسن جعل العشرة للاقتداء والستة شروطاً للإمامة.

شروط الاقتداء:

١ـ نية المؤتم الاقتداء بالإمام، أو الاقتداء به في صلاته، أو الشروع في صلاة الإمام، بشرط أن تكون مقارنة للتحريمة أو متقدمة عليها، ولم يفصل بينها وبين التحريمة فاصل أجنبي.

٢ـ اتحاد مكان المؤتم والإمام، فلو اقتدى راجل براكب أو بالعكس، أو براكب دابة أخرى لم يصح لاختلاف المكان.

٣ـ اتحاد صلاتهما، فلا يكون مصلياً فرضاً غير فرضه، فيمكن المؤتم الدخول في صلاته بنية الإمام، فتكون صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدي، ودخل فيها اقتداء المتنفل بالمفترض.

٤ـ صحة صلاة إمامه في نظر المقتدي، فإذا كان يرى جواز صلاة إمامه صحت صلاته لأن المعتبر في حقه رأي نفسه، فلو تبين فسادها نسياناً، لوجود الحدث، أو غير ذلك، لم تصح صلاة المقتدي، لعدم صحة البناء، وكذا لو كانت صحيحة في زعم الإمام فاسدة في زعم المقتدي، لبنائه على الفاسد في زعمه فلا يصح.

٥ـ عدم محاذاة المرأة.

٦ـ عدم تقدمه عليه بعقبه، فلو ساواه جاز وإن تقدّمت أصابع المقتدي لكبر قدمه على قدم الإمام. فتقدم الإمام بعقبه على عقب المقتدي شرط لصحة اقتدائه، حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الإمام لكن قدمه أطول فتكون أصابعه قدام أصابع إمامه تجوز، كما لو كان المقتدي أطول من إمامه فيسجد أمامه.

٧ـ علمه بانتقالاته، بسماعٍ أو رؤية للإمام أو لبعض المقتدين وإن لم يتحدّ المكان.

٨ـ علمه بحال إمامه من إقامة أو سفر قبل الفراغ أو بعده. وهذا فيما لو صلّى الرباعية ركعتين في مصر أو قرية، فلو خارجها لا تفسد لأن الظاهر أنه مسافر فلا يحمل على السهو، وكذا لو أتمّ مطلقاً.

٩ـ مشاركته في الأركان في أصل فعلها، أعم من أن يأتي به معه أو بعده لا قبله، إلا إذا أدركه إمامه فيها، فالأول ظاهر، والثاني كما لو ركع إمامه

ورفع ثم ركع هو فيصح، والثالث عكسه، فلا يصح إلا إذا ركع وبقي راكعاً حتى أدركه إمامه فيصح لوجود المتابعة التي هي حقيقة الاقتداء.

١٠ـ كون المقتدي مثل إمامه أو دونه في الأركان والشرائط، مثال الأول: اقتداء الراكع والساجد بمثله، والمومي بهما بمثله ومثال الثاني: اقتداء المومي بالراكع والساجد. وأما أمثلة الشرائط فمثال الأول: اقتداء مستجمع الشرائط بمثله والعاري بمثله. ومثال الثاني: اقتداء العاري بالمكتسي.

وثبوت الإمامة بقوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٤٣] ومن حِكَم الإمامة والاقتداء نظام الألفة بتحصيل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران والألفة وتعلم الجاهل من العالم.

والإمامة أفضل من الأذان على المعتمد، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى، وفي مذهبه قولان مصححان، الأول كقولنا، والثاني عكسه. وقول عمر رضي الله عنه لولا الخلافة لأذنت أي مع الإمامة إذ الجمع أفضل.

وقال بعضهم: أخاف إن تركت الفاتحة أن يعاتبني الشافعي أو قرأتها يعاتبني أبو حنيفة، فاخترت الإمامة، ومفاده أنها أفضل من الاقتداء.

والجماعة سنة مؤكّدة للرجال في قوة الواجب، أخذاً من الاستدلال بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد في ترك الجماعة، وهي ثابتة بالسنة، والأحكام تدل على الوجوب من أن تاركها بلا عذر يعزز وتردّ شهادته، ويأثم الجيران بالسكوت عنه بناء على القول بأنها فرض عين، أو على القول بأنها فرض كفاية، فإذا تركها الكل مرة بلا عذر أثموا، والجماعة في صلاة الجمعة والعيد شرط صحة لوقوعها واجبة أو سنة.

والجماعة في التراويح سنة كفاية، وفي وتر رمضان مستحبة على قول، وغير مستحبة على قول آخر، بل يصليها وحده في بيته، وهما قولان مصحَّحان، ورجّح الثاني بأنه المذهب.

والجماعة مكروهة في التطوع على سبيل التداعي بأن يقتدي أربعة فأكثر بواحد.

والجماعة في صلاة الخسوف مكروهة، وقيل: جائزة لكنها ليست بسنة.

تكرار الجماعة في المسجد:

ويكره تحريماً تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محلة، إلا إذا صلى بهما فيه أوّلاً غير أهله أو صلى أهله لكن بمخافتة الأذان. ولو كرر أهله بدونهما جاز إجماعاً، ومسجد المحلة ما له إمام وجماعة معلومون، ولو صلى فيه جماعة بغير أذان يباح إجماعاً.

ونقل عن أبي يوسف أنه إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى لا تكره، وإلا تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة وبه نأخذ.

وأقل الجماعة اثنان، لحديث: «اثنان فما فوقهما جماعة» أخرجه السيوطي في الجامع الصغير ورمز لضعفه، وهما أقل ما يتحقق به الاجتماع، وهذا في غير جمعة، أما الجمعة فإن أقل الجماعة فيها ثلاثة صالحون للإمامة سوى الإمام، ومثلها العيد لقولهم: يشترط لها ما يشترط للجمعة صحةً وأداء، سوى الخطبة.

وتصح الجماعة ولو كان الواحد المقتدي صبياً مميزاً، ويؤخذ منه أنه يحصل ثواب الجماعة باقتداء المتنفل بالمفترض، لأن الصبي متنفل. وهل يزيد ثواب المتنفل المقتدي بمتنفل مثله على المنفرد؟ الظاهر نعم، إن لم يكن على سبيل التداعي لحديث الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن جدّته مُلَيكة دعت

رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: «قوموا لأصلي بكم» فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس، فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف[1] فلو لم يكن الاقتداء أفضل لما أمرهم به.

واختلف العلماء في إقامتها في البيت، والأصح أنها كإقامتها في المسجد إلا في الأفضلية.

وصلاة الجماعة واجبة على الرجال العقلاء البالغين القادرين على الصلاة بالجماعة، من غير حرج، ولا تقبل شهادته إذا تركها استخفافاً ومجانة، أما سهواً أو بتأويل ككون الإمام من أهل الأهواء أو لا يراعي مذهب المقتدي فتقبل؛ وقد مرّ أنها سنة مؤكّدة في قوة الواجب، وثمرة الخلاف تظهر بتركها مرّة، فعلى القول بوجوبها يأثم، وعلى القول بسنيتها لا يأثم، إلا إذا اعتاد الترك، وقد مرّ. وبوجود الحرج يرتفع إثم الترك، ولكنه يفوت الأفضل بدليل أنه عليه الصلاة والسلام قال لابن أم مكتوم الأعمى لمّا استأذنه في الصلاة في بيته: «ما أجد لك رخصة» أي تُحَصِّل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى؛ لأنه عليه الصلاة والسلام رخّص لعتبان بن مالك في تركها، وقال في نور الإيضاح: وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها، وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها، والظاهر أن المراد به العذر المانع كالمرض والشيخوخة والفلج، بخلاف نحو المطر والبرد والعمى.

ولو فاتته صلاة الجماعة في المسجد ندب طلبها في مسجد آخر، وإن صلى في مسجد حيّه منفرداً فحسن، وذكر القدوري: يجمع بأهله ويصلي بهم وينال

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٥٧).

ثواب الجماعة، وإن لم يكن لمسجد حيه مؤذن فإنه يذهب إليه ويؤذن فيه ويصلي وإن كان واحداً، لأن لمسجد حيّه حقاً عليه فيؤدي حقه.

ولو فاتته صلاة الجماعة في المسجد الحرام، أو في مسجد النبي ﷺ، أو في المسجد الأقصى، فلا يطلبها في مسجد آخر لأن الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، وفي مسجده ﷺ بألف، وفي المسجد الأقصى بخمسمئة.

مسقطات صلاة الجماعة:

ولا تجب صلاة الجماعة على المقعد المتشنج الأعضاء، ولا على الزّمِن الذي طال مرضه، ولا على المفلوج ـ هو من به فالج وهو استرخاء لأحد شقي الإنسان لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الدم ـ، ولا على الأَشَل، ولا على مقطوع اليدين أو إحداهما، ولا على الأعرج، ولا على الأعمى، وإن وجد قائداً.

ولا تجب صلاة الجماعة والجمعة على من حال بينه وبينهما مطر شديد وثلج وأوحال، لقوله ﷺ: «إذا ابتلّت النّعال فالصلاة في الرّحال»[1] والنعال هنا: الأراضي الصّلاب.

ولا تجب صلاة الجماعة بوجود ظلمة شديدة أو ريح شديدة ليلاً، أو حرّ شديد إذا لم يقم الإمام بسنة الإبراد.

ولا تجب صلاة الجماعة إذا خاف على ماله أو مال غيره من لصّ ونحوه، أو خاف على تلف طعام في قدر أو خبز في تنورٍ.

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣١) وقال: لم أره بهذا اللفظ، وذكره ابن الأثير في النهاية (٥/ ٨٢).

ولا تجب صلاة الجماعة على مدين إذا كان معسراً ليس عنده ما يوفي غريمه، وإلا كان ظالماً.

ولا تجب صلاة الجماعة على خائف على نفسه أو ماله من ظالم.

ولا تجب صلاة الجماعة على حاقن أو حاقب، ولا على من أراد سفراً وأقيمت الصلاة وخشي أن تفوته القافلة، وأما في السفر نفسه فليس بعذر، ولا تجب صلاة الجماعة على ممرّض قائم على مريض، يحصل له بغيبته المشقة والوحشة.

ولا تجب صلاة الجماعة على من تاقت نفسه إلى طعام وتنازعه إليه سواء كان عشاءاً أو غيره لشغل باله، ومثله الشراب. وقربُ حضوره كحضوره فيما يظهر لوجود العلّة.

ولا تجب صلاة الجماعة على من اشتغل بمسائل فقهية تعينه على فهم أمور دينه مضطراً إليها، إذا كان مواظباً على صلاة الجماعة، بمعنى أن الترك ليس عادةً له، فإن كان تركها عادة له يعزر ويحبس ولا تقبل شهادته.

الأحق بالإمامة:

الأحق بالإمامة الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفساداً، وإن كان غير متبحر في بقية العلوم، بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة، لأن الناس لا يرغبون في الاقتداء بمن طُعن عليه في دينه، وبشرط حفظه قدر ما تصح به الصلاة وتجب وتسن.

ثم الأحسن تلاوة وتجويداً، لا أكثرهم حفظاً، ثم الأورع أي الأكثر اتقاءً للشبهات، والتقوى اتقاء المحرمات. والشبهة ما اشتبه حلّه وحرمته، ويلزم من الورع التقوى، والزهد ترك شيء من الحلال خوف الوقوع في الشبهة فهو أخص من الورع. وليس في السنة ذكر الورع بل الهجرة عن الوطن فلما نسخت

أريد بها هجرة المعاصي بالورع، فلا تجب هجرة إلا على من أسلم في دار الحرب.

ثم الأسنّ، أي: الأقدم إسلاماً، فيقدم شاب على شيخ أسلم. والظاهر من كلمة الأسن الأكبر سنًّا كما هو في بعض روايات الحديث: «فأكبرهم سنًّا»[1]. وهو المفهوم من أكثر الكتب، فيكون الكلام في المسلم الأصلي، نَعَمْ أخرج الجماعة إلا البخاري: «فأقدمهم إسلاماً»[1] وعليه فيكون ذلك سبباً آخر للترجيح فيمن عرض إسلامه، فيقدّم شابٌ نشأ في الإسلام على شيخ أسلم، أما لو كانا مسلمين من الأصل أو أسلما معاً فيقدم الأكبر سنًّا، لما في الزيلعي من أن الأكبر سناً يكون أخشع قلباً عادة، وأعظم حرمة، ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر، فيكون في تقديمه تكثير الجماعة، ثم الأحسن خلقاً وألفة بين الناس.

فإن تساووا فأصبحهم وجهاً، فإن تساووا فأشرفهم نسباً، ثم المقيم على المسافر ولو كان الجماعة مسافرين وهذا ما دام الوقت باقياً، وإلا فلا يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الرباعية أي خارج الوقت، ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة، لكن في منية المفتي: المتيمم من الجنابة أولى بالإمامة من المتيمم عن حدث، ولعل وجهه أن طهارته أقوى لأنها بمنزلة الغسل لا يبطلها الحدث.

فإن استووا يُقْرَعُ بين المستويين، أو الخيار إلى القوم، فإن اختلفوا اعتبر أكثرهم، وإن قدّموا غير الأولى أساءوا بلا إثم، قال في التتارخانية: ولو أنّ رجلين في الفقه والصلاح سواء؛ إلا أن أحدهما أقرأ، فقدّم القوم الآخر فقد أساءوا وتركوا السنة، ولكن لا يأثمون لأنهم قدّموا رجلاً صالحاً، وكذا

---

(١) رواه مسلم برقم (٦٧٣) (٢٩٠) وأبو داود برقم (٥٨٢).

الحكم في الإمارة والحكومة، أما الخلافة وهي الإمامة الكبرى فلا يجوز أن يتركوا الأفضل، وعليه إجماع الأمة.

وصاحب البيت، ومثله إمام المسجد الراتب، أولى بالإمامة من غيره مطلقاً، وإن كان غيره من الحاضرين من هو أعلم وأقرأ منه .

مسألة:

جماعةُ أضياف في دار يريد أن يتقدم أحدهم ينبغي أن يتقدم المالك، فإن قدّم واحداً منهم لعلمه وكبره فهو أفضل، وإذا تقدم أحدهم جاز، لأن الظاهر أن المالك يأذن لضيفه إكراماً له، إلا أن يكون مع الجماعة السلطان أو القاضي، فيقدمان على صاحب البيت وإمام المسجد الراتب لعموم ولايتهما، والمستعير والمستأجر أحق من المالك.

الإمامة المكروهة:

ولو أمّ قوماً وهم له كارهون، إنِ الكراهة لفسادٍ فيه أو لأنهم أحق بالإمامة منه كُره له ذلك تحريماً، لحديث أبي داود: «لا يقبل الله صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون» وإن هو أحق فلا، والكراهة عليهم، وكرهت إمامة أعرابي وهو من يسكن البادية عربياً أو عجمياً، وخص بأهل البدو من العرب، ومثله كل إنسان جاهل لأن العلة فيهما الجهل، وكرهت إمامة فاسق والمراد به من يرتكب الكبائر كشارب الخمر والزاني وآكل الربا ونحو ذلك، وقال أصحابنا: لا ينبغي أن يقتدى بالفاسق إلا في الجمعة لأنه في غيرها يجد إماماً غيره، وبتعدد الجمعة تبقى الكراهة قائمة لأنه بسبيل إلى التحوّل.

وكُرهت إمامة الأعمى لأنه لا يتوقَّى النجاسة، ومثله الأعشى وهو سيء البصر ليلاً ونهاراً، فإن كان الأعرابي والأعمى أو الأعشى أو ولد الزنى أفضل القوم وأعلمهم فهو أولى بالإمامة، لأن علّة الكراهة بغلبة الجهل فيهم وبأن في تقديمهم تنفير الجماعة، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة، بل كان تقديمهم أفضل

من غيرهم، وورد في الأعمى نصٌّ خاص هو استخلافه ﷺ لابن أم مكتوم وعتبان على المدينة وكانا أعميين، لأنه لم يبق من الرجال من هو أصلح منهما، وهذا هو المناسب لإطلاقهم واقتصارهم على استثناء الأعمى.

وتكره إمامة المبتدع صاحب البدعة المحرّمة التي لا يكفر بها، وهي ما أحدث على خلاف الحق المتلقَّى عن رسول الله ﷺ من علم أو عمل أو حالٍ بنوع شبهة واستحسان، وجُعل ديناً قويماً وصراطاً مستقيماً، فمنكر رؤية الله تعالى في الآخرة وأنه سبحانه وتعالى لا يرى فيها لجلاله وعظمته، مبتدع بدعةً محرّمة فاسدة بنوع شبهة تكره إمامته.

والخوارج الذين يستحلُّون دماء المسلمين وأموالهم، وهم الخارجون عن معتقد أهل الحق، لا خصوص الفرقة الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه وكفَّروه، ويسبُّون أصحاب الرسول غير الشيخين، فسابُّهما أو أحدهما بلا شبهة كافر، ومن سبّهما أو أنكر خلافتهما بناء على شبهة له لا يكفر، وإن كان قوله كفراً في حد ذاته، لأنهم ينكرون حجية الإجماع، باتهامهم الصحابة، فكان شبهة في الجملة وإن كانت باطلة.

وكذا من أنكر صفات الله تعالى وأنكر رؤيته في الآخرة، لا يكفر لكونه من تأويل وشبهة كالمعتزلة، مانعي ثبوت الصفات الزائدة وعذاب القبر، والشفاعة، وخروج مرتكب الكبيرة، والرؤية فلا يصلح عذراً، لوضوح الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة ولكن لا يكفر، إذ تمسكه بالقرآن أو الحديث أو العقل، ولكونه أيضاً من أهل القبلة، وقد نهينا عن تكفير أهل القبلة، وللإجماع على قبول شهادتهم. ولا شهادة لكافر على مسلم، إلا الخطّابية، لأنهم يتدينون شهادة الزور لمن كان على رأيهم أو حلف أنه محق، واستباحة المعصية إذا كان عن مكابرة وعدم دليل كفر، بخلاف ما عن دليل شرعي، والمبتدع مخطئ في

تمسكه لا مكابر. والابتداع في العمل كالمسح على الرجلين وإنكار المسح على الخفين.

والحاصل أن المذهب عدم تكفير أحد من المخالفين فيما ليس من الأصول المعلومة من الدين ضرورة.

فتكره إمامة المبتدعين إذا كانت بدعهم محرمة مبنية على شبهة. وأما إذا كانت بدعهم قائمة على معاندة الأدلة القطعية التي لا شبهة فيها أصلاً، كإنكار الحشر أو حدوث العالم، ونفي العلم بالجزئيات، وسب الرسول ﷺ وادعاء أن عليًا إله وأن جبريل غلط. وأن الله تعالى جسم كالأجسام ـ فمن قال جسم لا كالأجسام لا يكفر ـ وإنكار صحبة الصديق لما فيه من تكذيب قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾ [التّوبَة: الآية ٤٠] ، ومنكر خلافة أبي بكر وعمر إذا لم يكن عن شبهة، فأمثال هؤلاء لا يصح الاقتداء بهم أصلاً.

واعلم أن البدعة خمسة أقسام: محرمة كما مر بقسميها مكفرة ومفسقة، وبدعة واجبة، كنصب الأدلة للرد على أهل الفرق الضالّة، وتعلّم النحو المفهم للكتاب والسنة، ومندوبة كإحداث المعاهد الشرعية وتأليف الكتب الدينية وكل إحسان لم يكن في الصدر الأول، ومكروهة كزخرفة المساجد، ومباحة كالتوسع بلذيذ المآكل والمشارب والثياب.

ومن صلّى خلف فاسق أو مبتدع نال فضل الجماعة، فالصلاة خلفهما أولى من الانفراد لكن لا ينال كما ينال خلف تقي ورع، لما أخرج الحاكم في مستدركه مرفوعاً: «إن سرّكم أن يقبل الله صلاتكم فيلؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» وإمامة الأمرد الذي نبت عذاره وبعض شعرات من لحيته جائزة من غير كراهة.

وتكره الصلاة خلف سفيه لا يحسن التصرف على مقتضى الشرع أو العقل؛ وخلف مفلوج وأبرص شاع برصه، وأجذم، ومجبوب، وحاقن، ومن له يد واحدة، للنفرة ولعدم إمكان إكمال الطهارة، ولكراهة صلاة الحاقن.

وتكره الصلاة خلف شارب الخمر، وآكل الربا، ونمّام، ومراء، ومتصنع، والنمام من ينقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد، وهي من الكبائر ويحرم على الإنسان قبولها. والمرائي من يقصد أن يراه الناس، سواء تكلّف تحسين الطاعات أو لا والمتصنّع من يتكلف تحسين صلاته.

وأما الاقتداء بالمخالف المراعي في الفرائض فهو أفضل من الانفراد إذا لم يجد غيره، وإلا فالاقتداء بالموافق أفضل، بقي ما إذا تعددت الجماعة في المسجد، فالأفضل الاقتداء بالجماعة الأولى وإن كانوا شافعية، بل يكره التأخير لأن تكرار الجماعة في مسجد واحد مكروه عندنا على المعتمد، ولأنه لا يخلو الحنفي حالة صلاة الشافعي إما أن يشتغل بالرواتب لينتظر الحنفي وذلك منهي عنه، لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[1] وإما أن يجلس، وهو مكروه لإعراضه عن الجماعة.

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى: والذي يميل إليه القلب عدم كراهة الاقتداء بالمخالف، ما لم يكن غير مراعٍ في الفرائض، لأن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا أئمة مجتهدين، وهم يصلّون خلف إمام واحد مع تباين مذاهبهم.

ويكره تحريماً تطويل الصلاة على القوم زائداً على قدر السنة لإطلاق الأمر بالتخفيف، وهو ما في الصحيحين: «إذا صلّى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء»[2].

---

(١) مسلم (١/ ٤٩٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٤١).

فالتطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة، فإنه ﷺ نهى عنه، وقراءته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه إلا لضرورة. وقراءة معاذ لما قال له ﷺ ما قال: كانت بالبقرة على ما في مسلم إن معاذاً افتتح بالبقرة فانحرف رجل فسلّم ثم صلى وحده وانصرف. وقوله ﷺ: «إذا أممت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى»[1]. لأنها كانت العشاء. وإن قوم معاذ كان العذر متحققاً فيهم، لا كسلاً منهم، فأمر فيهم بذلك لذلك. كما أنه ﷺ قرأ بالمعوّذتين في الفجر، فلما فرغ قالوا له: أوجزت قال: سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه. فلم ينقص عن المسنون إلا لضرورة، كقراءته بالمعوذتين لبكاء الصبي، وظهر من حديث معاذ أنه لا ينقص عن المسنون لضعف الجماعة لأنه لم يعيّن له دون المسنون في صلاة العشاء بل نهاه عن الزيادة عليه، مع تحقق العذر في قومه.

وما روي عن الإمام: أنه إذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسيء، يعني أحسن بقراءة القدر الواجب ولم يسيء أي: لم يصل إلى كراهة شديدة.

ويكره تحريماً جماعة النساء ولو في التراويح، في غير صلاة جنازة لأنها لم تشرع مكررة، فإن فعلن يقف الإمام وسطهن، فإن تقدّمت أثمت والصلاة صحيحة، ولو توسطت لا تزول الكراهة إلا أنها أقل كراهية من التقدم، ويكره حضورهن الجماعة، ولو الجمعة وعيد ووعظ مطلقاً على المذهب المفتى به لفساد الزمان، خلافاً لمذهب الإمام وصاحبيه، فإنهم نقلوا أن الشابة تمنع مطلقاً اتفاقاً، وأما العجوز فلها حضور الجماعة عند الإمام إلا في الظهر والعصر والجمعة، وعندهما الافتاء بمنع العجائز مطلقاً.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٤٢).

وتكره إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره، والظاهر أن الخلوة بالأجنبية لا تنتفي بوجود امرأة أجنبية أخرى، وتنتفي بوجود رجل آخر، فإن وجد معهن محرم منه كأخته أو زوجته أو أمّهنّ في المسجد فلا يكره، لعدم تحقق الخلوة فيه، ولذا لو اجتمع بزوجته في المسجد لا يعدّ خلوة.

وقوف المقتدي:

يقف الواحد ولو صبياً محاذياً ليمين إمامه، فلو وقف عن يساره كره، وكذا خلفه، والكراهة تنزيهية، ويأمره الإمام بالوقوف عن يمينه، ولو بعد الشروع أشار إليه بيده لحديث ابن عباس أنه قام عن يسار النبي ﷺ فأقامه عن يمينه، والمحاذاة بالقدم، فلو حاذاه بقدمه ووقع سجوده مقدّماً عليه لكون المقتدي أطول من إمامه لا يضر، ومعنى المحاذاة بالقدم المحاذاة بعقبه، فلا يضر تقدم أصابع المقتدي على الإمام حيث حاذاه بالعقب، ما لم يفحش التفاوت بين القدمين حتى لو فحش بحيث تقدم أكثر قدم المقتدي لعظم قدمه لا يصح.

ولو اقتدى على سطح وقام بحذاء رأس الإمام، ذكر الحلواني أنه لا يجوز والسرخس يجوز.

ولو كان المقتدي واحدة فتتأخر، فلو كان معه رجل أيضاً يقيمه عن يمينه، والمرأة خلفهما، ولو رجلان يقيمهما خلفه، والمرأة خلفهما، وتأخر الواحدة محلّه إذا اقتدت برجل لا بامرأة مثلها.

فلو توسّط اثنين كره تنزيهاً، وفي رواية لا يكره والأولى أصح، وإن أكثر فالكراهة تحريمية يفيد أن تقدّم الإمام أمام الصف واجب، ولو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف كره إجماعاً، أي للمؤتم وليس على الإمام منها شيء، ويتخلّص من الكراهة بالقهقرى إلى خلف إن لم يكن المحل ضيّقاً على الظاهر.

ولو كان الإمام يصلي على دكّان وحده (الدكّان: ما ارتفع من الأرض كالسدة الصغيرة) والمقتدون تحته كره، فإن صلى معه واحد على الدكان انتفت الكراهة.

وكره قيام الواحد وحده إن لم يجد فرجة في الصف المتقدم.

إذا اقتدى بإمام فجاء آخر، يتقدم الإمام موضع سجوده، أو يتأخر المقتدي عن اليمين إلى خلف إذا جاء آخر، وفي الفتح: ولو اقتدى واحد بآخر فجاء ثالث يجذب المقتدي بعد التكبير، ولو جذبه قبل التكبير لا يضرّه، وقيل يتقدّم الإمام، والذي يظهر أنه ينبغي للمقتدي التأخير إذا جاء ثالث، فإن تأخر وإلا جذبه الثالث إن لم يخش إفساد صلاته، فإن اقتدى عن يسار الإمام يشير إليهما بالتأخر، وهو أولى من تقدّمه لأنه متبوع، ولأن الاصطفاف خلف الإمام من فعل المقتدين لا الإمام، فالأولى ثباته في مكانه وتأخر المقتدي ويؤيده ما في الفتح عن صحيح مسلم قال جابر: سرت مع النبي ﷺ في غزوة فقام يصلي، فجئت حتى قمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذ بيديه جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه، وهذا كله عند الإمكان وإلا تعيّن الممكن، والظاهر أيضاً هذا إذا لم يكن في القعدة الأخيرة، وإلا اقتدى الثالث عن يسار الإمام ولا تقدمّ ولا تأخر.

ويأمرهم الإمام بأن يتراصوا ويسدّوا الخلل ويسووا مناكبهم، ويقف وسطاً في المحراب ليعتدل الطرفان، قال عليه الصلاة والسلام: «توسطوا الإمام وسدوا الخلل»[1]، ومتى استوى جانباه يقوم عن يمين الإمام إن أمكنه، وإن وجد فرجة في الصف سدّها وإلا انتظر حتى يجيء آخر فيقفان خلفه، وإن لم يجيء حتى ركع الإمام يختار أعلم الناس بهذه المسألة فيجذبه ويقفان خلفه وصح عنه

(١) رواه أبو داود برقم (٦٨١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٤).

ﷺ قوله: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة» المعنى إذا وضع من يريد الدخول في الصف يده على منكب المصلي لان له، ولو لم يجد عالماً يقف خلف الصف بحذاء الإمام للضرورة، ولو وقف منفرداً بغير عذر تصح صلاته عندنا خلافاً لأحمد رحمه الله تعالى.

والذي رجع من الصف المتقدم ليشكل صفاً جديداً إذا رجع ممتثلاً أمر الشارع لم تفسد صلاته، وإن امتثل أمر الداخل مراعاة لخاطره من غير نظر لأمر الشارع فسدت.

(فرع) ذكر في البدائع في بحث الصلاة في الكعبة أن الأفضل للإمام أن يقف في مقام إبراهيم.

وخير صفوف الرجال أوّلها، لأنه روي في الأخبار: «أن الله تعالى إذا أنزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولاً على الإمام، ثم تتجاوز عنه إلى من بحذائه في الصف الأول، ثم إلى الميامن، ثم إلى المياسر، ثم إلى الصف الثاني».

تنبيه: قال في المعراج: الأفضل أن يقف في الصف الآخر إذا خاف إيذاء أحد، قال عليه الصلاة والسلام: «من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي مسلماً أضعف الله له أجر الصف الأوّل»(١) وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد. وفي كراهة ترك الصف الأول مع عدم خوف الإيذاء خلاف. وهذا لو قبل الشروع، فلو شرعوا وفي الصف الأول فرجة له خرق الصفوف، وإن سبق أحد إلى الصف الأول، فدخل رجل أكبر منه سناً أو أهل علم ينبغي أن يتأخر ويقدمه تعظيماً له. فهذا يفيد جواز الإيثار بالقُرَب بلا كراهة خلافاً للشافعية، ويستدل على الإيثار بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحَشر: الآية ٩] وما في صحيح مسلم من أنه عليه الصلاة والسلام أتي

(١) الترغيب والترهيب (١/ ٣٢٢) والهيثمي في المجمع (٢/ ٩٠) وقالا: البزار بإسناد حسن.

بشراب فشرب منه وعن يمينه أصغر القوم وهو ابن عباس، وعن يساره أشياخ فقال عليه الصلاة والسلام للغلام: «أتأذن لي في أن أعطي هؤلاء»؟ فقال الغلام: لا والله فأعطاه الغلام[1]. إذ لا ريب أن مقتضى طلب الإذن مشروعية ذلك بلا كراهة، وإن جاز أن يكون غيره أفضل؛ قال ابن عابدين: وينبغي تقييد المسألة بما إذا عارض تلك القربة ما هو أفضل منها، كاحترام أهل العلم والأشياخ، كما أفاده الفرع السابق والحديث، فإنهما يدلان على أنه أفضل من القيام في الصف الأول، ومن إعطاء الإناء لمن له الحق، وهو مَن على اليمين، فيكون الإيثار بالقربة انتقالاً من قربة إلى ما هو أفضل منها، وهو الاحترام المذكور؛ أما لو آثر على مكانه في الصف مثلاً من ليس كذلك يكون أعرض عن القربة بلا داعٍ، وهو خلاف المطلوب شرعاً، ويحمل عليه قول الشافعية: إن الإيثار بالقرب مكروه كما لو كان في الصف الأول فلما أقيمت آثر به، وقواعدنا لا تأباه.

وفي صلاة الجنازة خير الصفوف آخرها، إظهاراً للتواضع، لأنهم شفعاء فهو أحرى بقبول شفاعتهم، ولأن المطلوب فيها تعدد الصفوف، فلو فُضل الأول امتنعوا عن التأخر عند قلتهم.

والصف الثاني أفضل من الصف الثالث. ولو صلى على سدة المسجد وفي أرض المسجد مكان كره، كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة والكراهية تحريمية يرشد إليها قوله عليه الصلاة والسلام: «ومن قطع صفاً قطعه الله»[2] بقي ما إذا رأى الفرجة بعد ما أحرم هل يمشي إليها؟ ظاهر الإطلاق: نعم، ولأنه مأمور بالمراصة، قال عليه الصلاة والسلام: «تراصّوا في الصفوف»[3] لكن عليه أن يخفف من الحركات حتى لا تفسد صلاته بالعمل الكثير.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٠٤). (٢) رواه الطبراني في الأوسط (٥٤١) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٥). (٣) رواه أحمد وأبو داود برقم (٦٦٦) والنسائي (٢/ ٩٣).

قال في الأشباه: إذا أدرك الإمام راكعاً فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الأخير أفضل من وصل الصف، أما لو لم يدرك الصف الأخير فلا يقف وحده بل يمشي إليه إن كان فيه فرجة، وإن فاتته الركعة، معللاً بأن ترك المكروه أولى من إدراك الفضيلة، ويشهد له أن أبا بكرة رضي الله عنه ركع دون الصف ثم دبّ إليه فقال له ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»[1].

ولو قام في آخر صف وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل أن يمر بين يديه ليصل الصفوف، لأنه أسقط حرمة نفسه فلا يأثم المارّ بين يديه، دل عليه ما في الفردوس عن ابن عباس. عنه ﷺ: «من نظر إلى فرجة في صف فليسدها بنفسه فإن لم يفعل فمر مارٌّ فليتخطّ على رقبته فإنه لا حرمة له»[2].

والمرأة إذا صلت مع زوجها في البيت إن كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة، وإن كان قدماها خلف قدم الزوج إلا أنها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتهم لأن العبرة للقدم.

والمحاذاة المفسدة للمرأة أن تقوم بجنب الرجل من غير حائل، أو قدّامه. والمرأة إذا وقفت في الصف أفسدت صلاة من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها من غير فرجة محاذياً لها بحيث يكون بينه وبينها قدر مقام رجل مسامتاً لها غير منحرف عنها يمنة أو يسرة لا مطلق كونه خلفها، ولو كانتا اثنتين فصلاة رجلين، ولو ثلاثاً فصلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف ولو كن صفاً بين الرجال والإمام لا يصح اقتداء الرجال.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٢٦٠) وأبو داود (٦٦٧).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٩٣) والبخاري برقم (٧٨٣) وأبو داود (٦٨٣).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١١١٨٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٥).

فإذا حاذت المرأة المشتهاة الرجل ولا حائل بينهما ولا فرجة تسع رجلاً، في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة، بأن تبني صلاتها على صلاة من حاذته، أو على صلاة إمام من حاذته، وتأديةً بأن يكون أحدهما إماماً للآخر، أو يكون لهما إمام فيما يؤدّيانه حقيقة، كالمدرك، وحكماً كاللاحق، واتحدت الجهة فسدت صلاته دونها إن لم يكن إماماً، فلو كان إماماً فسدت صلاة الجميع، إلا إذا أشار إليها بالتأخير. ولو اقتدت به مقارنة لتكبيره، محاذية له، وقد نوى إمامتها، لم تنعقد تحريمته لأن المفسد للصلاة إذا قارن الشروع منع من الانعقاد. وسبب فساد صلاته لكونه هو المخاطب بتأخيرها، فإذا لم يؤخرها فقد ترك فرض المقام. هذا إذا نوى إمامتها وقت شروعه لا بعده، وظاهره أن صلاتها مع المحاذي صحيحة في هذه الصورة. ونية الإمام إمامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده، وهو شرط في صحة اقتدائهن، فلو نوى إمامة المرأة بعد شروعه لم يصح اقتداؤها، فلا تفسد صلاة من حاذته، فإذا لم ينوها فسدت صلاتها، وظاهره أنها لا تصير شارعة في الفرض، ولا في نفل، والصحيح اشتراط النية مطلقاً وهو القول الأخير والعمل عليه، قال في المختار: ولا تدخل المرأة في صلاة الرجال إلا أن ينويها الإمام.

من الذي يقتدى به؟

ولا يصح اقتداء ذكر بأنثى، وخنثى، ولا رجل بصبي، ولو في صلاة جنازة، لكن لو صلى الصبي على الجنازة صحت صلاته، وسقط الواجب بها عن المكلفين، لأن الإمامة للبالغين من شروط صحتها البلوغ، والقول بصحة صلاته على الجنازة، وهي من فروض الكفاية، والصبي ليس من أهل أداء الفرض كونُه إذا رد سلام من سلّم على قوم أجزأ، وكونهم أجازوا أذان الصبي المراهق بلا كراهة، وكونهم صرحوا بحل ذبيحته إذا كان يعقل الذبح والتسمية

أي يعلم أنه مأمور بها، وكونه إذا غسّل ميتاً جاز، أي يسقط به الوجوب، فسقوط الوجوب بصلاته على الميت أولى.

ولا يصح اقتداء رجل بصبي في نفل على الأصح، لا في التراويح، ولا في غيرها، ولا يصح الاقتداء بمعتوه، وهو الناقص العقل، وقيل المدهوش من غير جنون، ولا يصح اقتداء طاهر بمعذور إن قارن الوضوءُ الحدثَ أو طرأ عليه بعد، أما إذا توضأ المعذور على الانقطاع وصلى كذلك صح الاقتداء.

وصح اقتداء امرأة بمثلها، وصبي بمثله، ومعذور بمثله إن اتحد عذرهما، وإن اختلف لم يجز.

وصح اقتداء أخرس بمثله، وأمي بأمي، وأخرس بأمي، ولا يصح اقتداء مستور عورة بعارٍ، فلو أمّ العاري عرياناً ولابسين فصلاة الإمام ومماثله جائزة اتفاقاً، بخلاف الأمي إذا أم أمياً وقارئاً، فإن صلاة الكل فاسدة عند الإمام لأن الأمي يمكن أن يجعل صلاته بقراءة إذا اقتدى بقارئ لأن قراءة الإمام له قراءة، وليست طهارة الإمام وستره طهارة وستراً للمأموم حكماً فافترقا.

ولا يصح اقتداء قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما، لبناء القوي على الضعيف، والعاجز عن الركوع والسجود يومئ إيماءً، والعبرة للعجز عن السجود، حتى لو عجز عنه وقدر على الركوع أومأ.

ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل، وبمفترض فرضاً آخر، سواء تغاير الفرضان اسماً أو صفة، كمصلي ظهر أمس بظهر اليوم، بخلاف ما إذا فاتتهم صلاة واحدة من يوم واحد فإنه يجوز، وكذا لو صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به آخر من الأخريين لأن الصلاة واحدة وإن كان هذا قضاءً للمقتدي.

عن الإمام الأعظم، عن حمَّاد عن إبراهيم أنه قال: إذا دخلت في صلاة القوم وأنت لا تنوي صلاتهم لم تجزك، وإن صلَّى الإمام صلاته ونوى الذي خلفه غيرها أجزأت الإمام ولم تجزهم[1].

وصحَّ عند أئمتنا وترجح أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ نفلاً وبقومه فرضاً وهو جواب عما استدل به الشافعي رحمه الله تعالى على جواز الفرض بالنفل، وهو ما في الصحيحين[2]: أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. والجواب أن معاذاً لما شكاه قومه قال له ﷺ: «يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك»[3]. رواه أحمد، قال الحافظ ابن تيمية[4]: فيه دلالة على منع اقتداء المفترض بالمتنفل لأنه يدل على أنه متى صلَّى معه امتنعت إمامته، وبالإجماع لا تمتنع إمامته بصلاة النفل معه فعلم أن الذي كان يصليه مع النبي ﷺ نفل. وقال القرطبي رحمه الله في المفهم: الحديث يدل على أن صلاة معاذ مع النبي ﷺ كانت نافلة وكانت صلاته بقومه هي الفريضة.

ولا يصح اقتداء ناذر بمتنفل، لأن النذر واجب فيلزم بناء القوي على الضعيف.

ولا ناذر بمفترض ولا بناذر لأن كلا منهما كمفترض فرضاً آخر إلا إذا نذر أحدهما عين منذور الآخر بأن قال بعد نذر صاحبه: نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان.

ولا يصح اقتداء ناذر بحالف، لأن المنذورة أقوى، وصح اقتداء حالف بناذر، وحالف بحالف، لأنها لا تخرج بالحلف عن كونها نافلة فكان اقتداء

---

(١) الآثار من جامع الرضوي (١/ ٤٦٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥) (١٧٩).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٧٤).

(٤) المراد به ابن تيمية الجد المتوفى سنة (٦٥٦هـ) وكتابه «المنتقى في الأحكام عن خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام» وسيصدر محققاً في مجلدين ـ تحقيق د. محي الدين مستو ـ دار الكلم الطيب. دمشق ٢١٢٩٨٨٦.

متنفل بمثله. وصح اقتداء حالف بمتنفل. ولا يصح اقتداء مصليي ركعتي طواف كناذرين، إلا على القول بسنيتهما. ولو اشتركا في نافلة فأفسداها صح الاقتداء، لا إن أفسداها منفردين. ولا يصح اقتداء لاحق ومسبوق بمثلهما، لأن الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه أي كالانفراد في موضع الاقتداء، يجري في اقتداء اللاحق بلا حق أو مسبوق فإن اللاحق إذا قصد الاقتداء بغير إمامه فكأنه انفرد أولاً عن إمامه ثم اقتدى، فصح أنه انفرد في موضع الاقتداء.

ولا يصح اقتداء مسافر بمقيم بعد الوقت، ذلك أن صلاة المسافر قابلة للإتمام مادام الوقت باقياً بأن ينوي الإقامة، أو بأن يقتدي بمقيم فيصير تبعاً لإمامه ويُتمّ لبقاء السبب وهو الوقت، أما إذا خرج الوقت فقد تقررت في ذمته ركعتان فلا يمكن إتمامها بإقامة أو غيرها، حتى إنه يقضيها في بلده ركعتين. فإذا اقتدى بعد الوقت بمقيم أحرم بعد الوقت أو فيه لا يصح، بخلاف إما إذا اقتدى به في الوقت فإنه يتم. ولو أحرم المسافر المقتدي بالمقيم في الوقت فخرج صح اقتداؤه ولزمه الإتمام. وعلّة عدم الجواز أنه إذا اقتدى المسافر بالمقيم بعد الوقت في الشفع الأول يكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة الأولى، فإنها فرض على المسافر لأنها آخر صلاته، نفلٌ في حق المقيم لأنها أولى في حقه، وأطلق النفل هنا على ما ليس بفرض وهو الواجب لأن النفل الزيادة، والواجب زائد على الفرض.

وإذا اقتدى به في الشفع الثاني يكون اقتداء مفترض بمتنفل أيضاً في حق القراءة، لأنها فرض بالنسبة إلى صلاة المسافر نفل للمقيم، سواءٌ قرأ المقيم في الأوليين وهو ظاهر، أو في الأخريين فقط، لأن محلها الأوليان فتلتحق بهما فتخلو الأخريان عنها حكماً.

يؤخذ من هذا أنه لو اقتدى مقيمون بمسافر وأتمَّ بهم بلا نيّة إقامة وتابعوه فسدت صلاتهم، لكونه متنفلاً في الأخريين.

ولا يصح اقتداء نازل براكب وكذا عكسه، ولا راكب براكب دابة أخرى، فلو معه صح، والعلّة في هذه المسائل اختلاف المكان، وإنما صح لو كان معه لاتحاد المكان، وأيضاً في اقتداء النازل بالراكب مانع آخر وهو كونه اقتداء من يركع ويسجد بمن يومي بهما إلا إذا كان النازل مومياً أيضاً. وهذا دليل على أن اختلاف المكان مانع من الاقتداء وإن لم يكن فيه اشتباه حال الإمام، لأن الاشتباه إنما يعتبر في الحائل لا في اختلاف المكان.

ولا يصح اقتداء غير الألثغ بالألثغ على الأصح وهو الذي يتحول لسانه من السين إلى الثاء، وقيل من الراء إلى الغين أو اللام أو الياء. والألثغ ومن لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف وذلك كالرهمن الرهيم، والشيتان الرجيم، والآلمين، وإياك نأبد وإياك نستئين، السرات، أنأمت، فكل ذلك عليه أن يبذل الجهد لتحسينه، وإلا فلا تصح الصلاة به لنفسه. وإذا كانت اللثغة يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صافٍ لم تؤثر.

وإذا فسد الاقتداء بأي وجه كان، سواء كان لفقد أهلية الإمام للإمامة كالمرأة والصبي، أو لفقد شرط فيه بالنسبة إلى المقتدي كالمعذور، أو لفقد ركن فيه كذلك كالمومي، أو لاختلاف الصلاتين كالمتنفل بالمفترض فهل يصح شروعه في صلاة مستقلاً بها في حق نفسه غير تابع فيها للإمام؟

في المسألة روايتان: إحداهما صحة الشروع في صلاة نفسه. والثانية عدم الصحة أصلاً، وهو الأصح وفصّل الزيلعي فقال: متى فسد الاقتداء لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد أصلاً، وإن لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلاً غير مضمون.

موانع الاقتداء:

يمنع صحة الاقتداء صف النساء أمام صف الرجال، وهو ما زاد على ثلاث نسوة. فلو صلَّى قوم على ظهر ظلة في المسجد وبحذائهم من تحتهم نساء أجزأتهم صلاتهم لعدم اتحاد المكان، بخلاف ما إذا كان قدّامهم نساء فإنها فاسدة، لأنه تخلل بينهم وبين الإمام صف من النساء وهو مانع من الاقتداء. ولو صلَّى قوم على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء لا تجزيهم صلاتهم لأنه تخلل صف من النساء فمنع اقتداءهم. ولو صلى صف تمام من النساء ووراءهن صفوف الرجال فسدت تلك الصفوف كلها استحساناً، لحديث عمر مرفوعاً وموقوفاً عليه: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له».

ويمنع صحة الاقتداء طريق عام تجري فيه عجلة، أو نهر تجري فيه السفن، يعني إذا وقف الإمام في ناحية والمقتدي في الناحية الأخرى، أما البركة أو الحوض فإن كان بحالٍ لو وقعت النجاسة في جانب تنجّس الجانب الآخر لا يمنع وإلا منع، فالحوض الكبير يمنع ما لم تتصل الصفوف والخلاء في الصحراء أو في مسجد كبير جداً مانع من صحة الاقتداء وهو ما يسع صفين فأكثر إلا إذا اتصلت الصفوف فيصح، أما الفضاء في المسجد الكبير فغير مانع، وكذا مصلى العيد لا يمنع. والدار الكبيرة كالصحراء، والصغيرة كالمسجد، وأن المختار في تقدير الكبيرة أربعون ذراعاً، وفناء المسجد له حكم المسجد والفناء ما اتصل بالمسجد وليس بينه وبينه طريق.

ولو صلَّت جماعة في الصحراء وفي وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها أحد مقدار حوض كبير عشر في عشر، إن كانت الصفوف متصلة حوالي الفرجة تجوز صلاة من كان وراءها، أما لو كانت مقدار حوض صغير لا تمنع صحة الاقتداء،

والحائل لا يمنع إن لم يشتبه حال إمامه عليه بسماع من الإمام أو المكبر أو برؤية انتقالات الإمام أو أحد المقتدين، ولو من باب مشبك يمنع الوصول إلى الإمام فلا عبرة به لأن المعتبر الاشتباه وعدمه، ولم يختلف مكان الإمام عن مكان المقتدي حقيقة كمسجد وبيت فإن المسجد مكان واحد وكذا البيت حكمه حكم المسجد إلا أن يكون كبيراً جداً كما مر فيكون حكمه كحكم الصحراء. وإذا حال بين الإمام وبين المقتدي حائط عريض ولم يكن باب ولا ثقب ففي رواية يمنع لاشتباه حال الإمام، وفي رواية لا يمنع، وعليه عمل الناس لاتحاد مكان الإمام والمقتدي، وبهذا يعلم أن المنبر إذا كان مسدوداً لا يمنع اقتداء من يصلي بجنبه عند عدم الاشتباه خلافاً لمن أفتى بالمنع وأمر بفتح باب فيه.

وإذا اتصلت الصفوف صح الاقتداء مع اختلاف المكان، فلو صلوا في الطريق أو على جسر النهر فإنه مع وجود النهر أو الطريق يختلف المكان، وعند اتصال الصفوف يصير المكان واحداً فلا يمنع.

وإذا قام المقتدي على الجدار الذي يكون بين داره والمسجد ولا يشتبه حال الإمام يصح الاقتداء، وإن قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وإن كان لا يشتبه عليه حال الإمام، لأن بين المسجد وبين سطح داره تخلل كثير فصار المكان مختلفاً، أما في البيت مع المسجد فلم يتخلل إلا الحائط ولم يختلف المكان، وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء إلا إذا اشتبه عليه حال الإمام.

صحة الاقتداء:

وصحّ اقتداء متوضئ بمتيمم بناء على أن الخليفة عند الشيخين بين الآلتين وهما الماء والتراب، والطهارتان سواء، وعنده الخليفة بين الطهارتين، فيلزم بناء القوي على الضعيف فلا يصح.

وصحَّ اقتداء غاسل بماسح على خف أو جبيرة، وقائم راكع ساجد أو مومٍ بقاعد يركع ويسجد، لأنه ﷺ صلى آخر صلاته قاعداً وهم قيام، وأبو بكر يبلّغهم تكبيره، وبه علم جواز رفع المؤذنين أصواتهم في جمعة وغيرها، أما المتعارف الآن فلا يبعد أنه مُفسد إذا كان قصد المبلّغ إعجاب الناس به وكأنه يقول: اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه، فصياح المؤذنين ملحق بالكلام فهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الإبلاغ، والاشتغال بتحريرات النغم إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة العبادة، وصح اقتداء قائمٍ راكع ساجدٍ أو مومٍ بأحدب دخل صدره وخرج ظهره وبلغ حدبه الركوع، وكذا بأعرج.

وصحَّ اقتداء مومٍ بمثله سواء كان الإمام يومي قائماً أو قاعداً إلا أن يومي الإمام مضطجعاً والمؤتم قاعداً أو قائماً، فإنه لا يجوز لقوة حال المأموم.

وصحَّ اقتداء متنفل بمفترض، وتأخذ صلاة المتنفل حكم الفرض بالاقتداء فلا يقال إن القراءة في الأخريين فرض في النفل نفل في الفرض. ولذا لو أفسدها بعد الاقتداء يقضيها أربعاً. ولا تكره جماعة النفل إذا أدّىٰ الإمام الفرض والمقتدي النفل، وإنما المكروه ما إذا أدّى الكل نفلاً، ويدل له ما مر في حديث معاذ. ويصح الاقتداء في التراويح وغيرها بمفترض وغيره ومثلها سائر السنن الرواتب.

وصحَّ اقتداء متنفل بمتنفل، ومن يرى الوتر واجباً بمن يراه سنة.

ولو ظهر للمقتدي أن بإمامه ما يمنع الصلاة برأيه بطلت إن كان المانع سابقاً على تكبيرة الإمام أو مقارناً لتكبيرة المقتدي أو سابقاً عليها بعد تكبيرة الإمام، وأما إذا كان متأخراً عن تكبيرة المقتدي فإنها تنعقد أولاً ثم تبطل عند

وجود المانع فيلزم إعادتها لتضمنها صلاة المؤتم، لأن العبرة لرأي المقتدي، حتى لو علم من إمامه ما يعتقد أنه مانع والإمام خلافه أعاد، وفي عكسه: لا، إذا كان الإمام لا يعلم ذلك، ولو اقتدى بآخر فإذا قطرة دم وكلٌ منهم يزعم أنها من صاحبه أعاد المقتدي لفساد صلاته على كل حال.

ويلزم الإمامَ إخبارُ القوم إذا أمّهم - وهو عارف لهم بالقدر الممكن بلسانه أو بكتاب أو رسول - وهو محدث أو جنب أو فاقد شرط أو ركن في اعتقاده، أما لو كان حدثه ونحوه على اعتقاد المقتدين لا يلزمه الإخبار، لكن ينبغي للإمام أن يحترز عن ملامسة النساء ومواضع الاختلاف ما استطاع. أما إذا لم يكونوا معروفين لديه أو بعضهم لا يلزمه، لكونه عن خطأٍ معفوٍّ عنه، ولأنه لم يتعمّد ذلك، فصلاته غير صحيحة ويلزمه فعلها ثانياً لعلمه بالمفسد، وأما صلاتهم فإنها وإن لم تصح أيضاً لكن لا يلزمهم إعادتها لعدم علمهم، ولا يلزمه إخبارهم لعدم تعمّده، لكن عليه أن يبذل جهده ما قدر فإن لم يتيسر فلا مؤاخذة إن شاء الله تعالى. وهذا كلّه بعد تفرّقهم، وأما إذا علم بالمفسد وهم مجتمعون فعليه أن يخبرهم ويحرم عليه السكوت على ذلك. حتى لو أدرك ذلك في أثناء الصلاة أعلمهم للآثار الواردة في ذلك.

وإذا اقتدى أمي وقارئ بأمي تفسد صلاة الكل عند الإمام للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ إذا كان الأمّيان قادرين على تقديم القارئ.

ولا يصح اقتداء أمّيّ بأخرس لقدرة الأمي على التحريمة، ويصح عكسه، فالأخرس أسوأ حالاً من الأمي ولو ارتد الإمام أو سعى إلى الجمعة بعد ما صلى الظهر بجماعة وسعى هو دونهم فسدت صلاته فقط، وكذا لو عاد إلى سجود التلاوة بعد ما تفرّقوا، ومثله ما سنذكره في المسائل الاثني عشرية: لو

سلّم القوم قبل الإمام بعدما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها فإنه تبطل صلاته وحده فهذه جملة مسائل تفسد فيها صلاة الإمام مع صحة صلاة المؤتم، ولا تنتقض القاعدة السابقة بذلك لأن هذا الفساد طارئ على صلاة الإمام بعد فراغ الإمامة فلا إمام ولا مؤتم في الحقيقة.

أحكام المدرك واللاحق والمسبوق:

المقتدي أربعة أقسام مدرك، ولاحق فقط، ومسبوق فقط، ولاحق مسبوق، فالمدرك لا يكون لاحقاً ولا مسبوقاً وهو الذي صلى صلاة كاملة مع الإمام، وأدرك جميع ركعاتها معه، سواء أدرك معه التحريمة، أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولى، إلى أن قعد معه القعدة الأخيرة سواء سلّم معه أو قبله.

واللاحق من فاتته الركعات كلُّها أو بعضُها بعد اقتدائه بعذر وبغير عذر.

فاقتداؤه من أول الصلاة ونومه عقب الاقتداء إلى آخرها يفوّت الركعات كلها، وإن كان اقتداؤه في الركعة الثانية مثلاً يفوّت بعض الركعات ويكون لاحقاً مسبوقاً. وقد يكون الفوات بعذر كغفلة وزحمة يوم الجمعة مثلاً فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام وقدر على الباقي فيصليها ثم يتابعه، أو سبق حدث لمؤتم أو إمام، أو صلاة خوف في الطائفة الأولى، وأما الثانية فمسبوقة، أو مقيم ائتم بمسافر فهو لاحق بالنظر للأخيرتين، وقد يكون مسبوقاً أيضاً كما إذا فاته أول صلاة إمامه المسافر.

وقد يكون الفوات بغير عذر بأن سبق إمامه في ركوع وسجود، فإنه يقضي ركعة لأن الركوع والسجود قبل الإمام لغو فينتقل ما في الركعة الثانية إلى الأولى، وما في الثالثة إلى الثانية، وما في الرابعة إلى الثالثة، فبقيت عليه ركعة وهو لاحق فيها. فلا يأتي بقراءة ولا سهو وحكمه حكم اللاحق.

ولو سبق إمامه في ركوع أو سجود وانتظر إمامه فيهما حتى ركع معه أو سجد معه جاز، ولكنه مكروه.

ولو انتبه من نومه وإمامه في الصلاة وقد فاته من الصلاة بدأ بقضاء ما فاته بلا قراءة عكس المسبوق، ثم يتابع إمامه إن أدركه ثم قضى ما سبق به. فلو نام في الثالثة واستيقظ في الرابعة فإنه يأتي بالثالثة بلا قراءة، فإذا فرغ منها صلى مع الإمام الرابعة، وإن فرغ منها الإمام صلاها وحده بلا قراءة أيضاً، فلو تابع الإمام ثم قضى الثالثة بعد سلام الإمام صح وأثم.

وإذا كان اللاحق مسبوقاً، أتى بما فاته مع الإمام أولاً ثم بما سبق به، فمثلاً لو سبق بركعة من ذوات الأربع ونام في ركعتين، يصلي أوّلاً ما نام فيه ثم ما أدركه مع الإمام ثم ما سبق به، فيصلي ركعةً مما نام فيه مع الإمام ويقعد متابعةً له لأنها ثانية إمامه بالنظر إلى الركعة الأولى التي صلاها الإمام قبل اقتداء هذا اللاحق به، فلذا يقعد على رأسها كما فعل إمامه، ثم يصلي الأخرى مما نام فيه ويقعد لأنها ثانيته، ثم يصلي التي انتبه فيها ويقعد متابعةً لإمامه لأنها رابعة وكل ذلك بغير صلاة الإمام.

والمسبوق يقضي ما سبق به بعد فراغ الإمام.

ولو عكس بأن يبتدئ بما نام فيه ثم بما سبق ثم بما أدرك، أو يبتدئ بما سبق ثم بما أدرك ثم بما نام، أو يبتدئ بما سبق ثم بما نام بما أدرك، أو يبتدئ بما أدرك ثم بما نام ثم بما سبق، أو يبتدئ بما أدرك ثم بما سبق ثم بما نام صح وأثم لترك الترتيب.

والمسبوق من سبقه الإمام بها أو ببعضها وهو منفرد فيما يقضيه بعد فراغ إمامه، فيأتي بالثناء والتعوّذ لأنه للقراءة، ويقرأ لأنه يقضي أوّل صلاته في حق

القراءة وآخرها في حق التشهد، حتى لو ترك القراءة فسدت. ولو حاذته مسبوقة معه في قضاء ما سبقا به لا تفسد صلاته، وأنه يتغير فرضه بنية الإقامة ويلزمه السجود إذا سها فيما يقضيه؛ ولو قضى ما سبق به ثم تابع إمامه ففيه قولان مصححان: الأول الفساد، والثاني عدم الفساد، والأخير أقوى لسقوط الترتيب. فإذا أدرك ركعة مع الإمام في غير الفجر يأتي بركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم ركعتين أولاهما بفاتحة وسورة وثاينتهما بفاتحة خاصة، وروي أنه يأتي بركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم يأتي بالثالثة بفاتحة خاصة عند أبي حنيفة، والأولى قولهما. وهو المعتمد.

والمسبوق كما قلنا منفرد فيما يقضيه إلا في أربع، أولها: لا يجوز الاقتداء به، وكذا لا يجوز اقتداؤه بغيره، نعم لمسبوق ملاحظة مسبوق آخر إذا نسي، فلو اقتدى اثنان معاً بإمام قد صلى بعض صلاته فلما قاما إلى القضاء نسي أحدهما عدد ما سبق به فقضى ملاحظاً للآخر بلا اقتداءٍ به صح.

ثانيها: يأتي بتكبيرات التشريق.

ثالثها: لو كبّر ينوي استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفاً وقاطِعاً للأولى بخلاف المنفرد، فإنه لا يصير مستأنفاً؛ لأن الثانية عين الأولى من كل وجه، أما المسبوق فيكون قد انتقل عن صلاة هو منفرد فيها من وجه إلى صلاة هو منفرد فيها من كل وجه فغايرت الأولى.

رابعها: لو قام إلى قضاء ما سبق به وعلى الإمام سجدتا سهو فعليه أن يعود ما لم يقيد الركعة بسجدة، ولو كان سهو إمامه حصل قبل اقتدائه به، لأن السهو أورث نقصاناً في تحريمة الإمام، والمسبوق قد بنى تحريمته عليها فدخل النقصان في صلاته أيضاً، ولذا لو لم يسجد معه يجب عليه السجود في

آخر صلاته. فإذا عاد إلى المتابعة ارتفض ما فعله من قيام وقراءة وركوع، لوقوعه قبل صيرورته منفرداً، حتى لو بنى عليه من غير إعادته فسدت صلاته.

وعلى المسبوق أن يصبر فلا يقوم بعد التسليمة أو التسليمتين، بل ينتظر فراغ الإمام بعدهما حتى يفهم أن لا سلام على الإمام.

ولو قام المسبوق قبل سلام الإمام لا يعتد بما أداه من قيام وقراءة قبل قعود إمامه قدر التشهد، ويعتد بما أداه بعده. وكره تحريماً قيامه بعد قعودِ إمامه قدر التشهد، لوجوب متابعته في السلام إلا لعذرٍ كخوف سبق حدث، وخروجِ وقت فجر وجمعة وعيد، ومعذور، وتمامِ مدة مسح، ومرور مارٍّ بين يديه، فإذا قام بعد قعود إمامه قدر التشهد فقضى ما سبق به وفرغ قبل سلام إمامه ثم تابعه في السلام قيل: يفسد وقيل: لا، وعليه الفتوى، لأن متابعته كانت في السلام فقط. فلو قصد متابعته في القعدة والتشهد تفسد لأنه يكون اقتداء قبل الفراغ.

ولو لم يعد المسبوق ليسجد مع الإمام سجدتي السهو، كان عليه أن يسجد للسهو في آخر صلاته. فلو تذكر الإمام سجدة صلبية أو تلاوية فرضت المتابعة، لأن المتابعة في الفرض فرض، أما في الصلبية فظاهر، وأما في التلاوية فلأنها ترفع القعدة والقعدة فرض فالمتابعة فيها فرض. والمسبوق ما لم يقيد ما قام إليه بسجدة لا يتمحض انفراده ويرتفض، فلو لم يتابع إمامه فسدت صلاته، وصار كأنه قام إلى قضاء ما سبق به قبل فراغ الإمام من التشهد.

ولو سلم ساهياً بعد إمامه لزمه السهو، وإن سلم معه أو قبله ساهياً لا يلزمه، لأنه مقتد به في هاتين الحالتين، لكن المعية نادرة الوقوع، والغالب الوقوع بعد سلام الإمام، وعليه يلزم السجود، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس.

ولو قام إمامه لخامسة فتابعه إن بعد قعود الإمام القعدة الأخيرة تفسد صلاة المسبوق، لأنه اقتداء في موضع الانفراد، ولأن اقتداء المسبوق بغيره مفسد. وإن لم يقعد القعدة الأخيرة وتابعه المسبوق لا تفسد صلاته، لأن ما قام إليه الإمام على شرف الرفض، ولعدم تمام الصلاة، فإن قيدها بسجدة انقلبت صلاته نفلاً، فإن ضم إليها سادسة ينبغي للمسبوق أن يتابعه ثم يقضي ما سبق به، وتكون له نافلة كالإمام ولا قضاء عليه لو أفسده لأنه لم يشرع فيه قصداً.

ولو ظن الإمام السهو فسجد له فتابعه فبان أن لا سهو فالأشبه الفساد، لاقتدائه في موضع الانفراد، وفي الفيض: وقيل: لا تفسد، وبه يفتى.





باب الاستخلاف

شروط صحة البناء:

الاستخلاف مشروط بكون الحدث غير مانع للبناء، والبناء يكون من الخليفة على ما صلّاه الإمام. ولجواز البناء ثلاثة عشر شرطاً:

١ـ كون الحدث سماوياً، هو ما لا اختيار للمصلي فيه ولا في سببه، فلو أحدث عمداً أو بسبب شجة أو عضة أو سقوط حجر من رجل مشى على نحو سطح لا يبني.

٢ـ كون الحدث من بدنه، فلو أصابه من خارجٍ نجاسةٌ مانعة أو كان عليه نجاسة مانعة من غير سبق حدث لا يبني.

٣ـ كون الحدث غير موجب للغسل فإذا أنزل بتفكُّر لا يبني.

٤ـ كون الحدث غير نادر الوجود، فلو قهقه أو أغمي عليه لا يبني.

٥ـ كون الحدث لم يؤد فيه ركن، فإذا سبقه الحدث ساجداً فرفع رأسه قاصداً الأداء أو قرأ ذاهباً لا يبني.

٦ـ إذا تطهَّر عاد ماشياً ولم يقرأ في مشيه، فلو قرأ آيباً لا يبني.

٧ـ كونُ مَن أصابه الحدث لم يفعل فعلاً منافياً، فإذا أحدث عمداً بعد السماوي لا يبني.

٨ ـ كونه لم يفعل فعلاً له منه بُدٌّ، فلو تجاوز ماءً غير ماءٍ إلى أبعد منه بأكثر من قدر صفين بلا عذر لا يبني.

٩ـ كونه لم يتراخ عن القيام للوضوء، أما لو تراخى قدر أداء ركن بعذر كزحمة أو نزول دم فإنه يبني، وكذا لو كان حدثه بالنوم فمكث زماناً ثم انتبه

لأن فسادها بالمكث لوجود أداء جزء منها مع الحدث، والنائم حال نومه غير مؤدٍّ شيئاً، فلو كان التراخي قدر أداء ركن بغير عذر لا يبني.

١٠- كونه لم يظهر حدثه السابق، فإن ظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه وكرؤية المتيمم ماءً وخروج وقت لمستحاضة لا يبني.

١١- كون المحدث لم يتذكر فائتة، أما لو تذكرها فلا يصح بناؤه حتماً، لأنه إن قضاها عقب التذكر كما هو المشروع فسدت الوقتية، وإن أخّرها حتى خرج وقت السادسة لم يبق صاحب ترتيب فصح البناء.

١٢- كونه لم يتم (المؤتم) في غير مكانه، والمؤتم يشمل الإمام الذي سبقه الحدث، واستخلف فإنه مؤتم بخليفته، فإذا توضأ وكان إمامه لم يفرغ من صلاته فعليه أن يعود ويتم صلاته خلف إمامه إن كان بينهما ما يمنع الاقتداء حتى لو أتم في مكانه فسدت، وأما المنفرد فيخير بين العود وعدمه.

١٣- كون الإمام لم يستخلف غير صالح لها، فلو استخلف غير صالح لها كصبي وامرأة وأمي فسدت صلاته وصلاة القوم.

فإذا سبق الإمام حدث سماوي حقيقة، أما لو ظن سبق الحدث ثم ظهر عدمه فسدت صلاته، وإن لم يخرج من المسجد إذا استخلف لأنه عمل كثير، والحدث السماوي كما علمت هو ما لا اختيار للمصلي فيه، فإن أصابه مدرة فشجته، أو كان يصلي تحت شجرة فوقعت عليه ثمرة فشجّته، أو أصابه شوك المسجد فأدماه أو سقط حجر من السقف فشجّ رأسه، أو سبقه الحدث من عطاسه أو تنحنحه، فالصحيح عدم البناء في الجميع ما عدا إذا سقطت عليه ثمرة أو حجر من غير فعل فاعل، فإنه على الخلاف بين البناء وعدمه.

والاستخلاف حق الإمام حتى لو استخلف القوم، فالخليفة خليفته فمن اقتدى بخليفتهم فسدت صلاته. ولو قدّم الخليفة غيره إن قبل أن يقوم مقام الأول وهو أي الأول في المسجد جاز.

وإن قدّم القوم واحداً أو تقدَّم بنفسه لعدم استخلاف الإمام جاز إن قام مقام الأول قبل أن يخرج من المسجد، ولو خرج منه فسدت صلاة الكل دون الإمام: والخليفة لا يكون إماماً ما لم ينو الإمامة، والاستخلاف ولو في جنازة يكون بإشارة أو جرٍّ لمحراب ولو لمسبوق ويشير الإمام إلى الخليفة إذا لم يعلم بأصبع لبقاء ركعة أو بأصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع، وعلى جبهته لسجود، وعلى فمه لقراءة، وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة و صدره لسهو. أما إذا علم فلا حاجة إلى ذلك.

والاستخلاف جائز، فإن كان الماء في المسجد فالأفضل الاستقبال ولا حاجة للاستخلاف، وإن لم يكن في المسجد فالأفضل الاستخلاف، وظاهر المتون على أن الاستخلاف أفضل، وينبغي أن يكون واجباً عند ضيق الوقت.

فإذا جاوز الإمام الصفوف لو في الصحراء أو البستان بذهابه يمنة أو يسرة أو خلفاً ومجاوزته سترته إن ذهب أمامه خرج عن الإمامة، حتى لو اقتدى إنسان ما دام في الصفوف قبل الوضوء جاز وصح منه أن يخلّف.

ومتى تقدّم وأدى ركناً صار إماماً وخرج الإمام عن كونه إماماً، ولو بقي في المسجد وصار مقتدياً فلا يضرهم كلامه ولا حدثه العمد، وأما إذا تقدم ولم يؤد ركناً وتوضأ الإمام في المسجد ورجع إلى مكانه فتنتقل الإمامة إليه لعدم تأكد إمامة الخليفة.

شروط الاستخلاف، وحكمه:

شروط الاستخلاف ثلاثة:

الأول: استجماع شرائط البناء المارّة.

الثاني: أن يكون قبل مجاوزة الإمام الحد المذكور.

الثالث: أن يكون الخليفة صالحاً للخلافة.

حكم الاستخلاف: صيرورة الثاني إماماً، وخروج الأول عن الإمامة، وصيرورته في حكم المقتدي بالثاني. وأن الثاني إنما يصير إماماً، ويخرج الأول عن الإمامة بأحد أمرين: إما بقيام الثاني مقام الأول ينوي صلاة الإمام. أو بخروج الأول عن المسجد حتى لو استخلف رجلاً وهو في المسجد بعد ولم يقم الخليفة على إمامته حتى لو جاء رجل فاقتدى به صح اقتداؤه، ولو أفسد صلاته فسدت صلاة الجميع.

ويجوز للإمام أن يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض؛ لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه كان يصلي بالناس بجماعة بأمر رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه، فوجد ﷺ خفة فحضر، فلما أحس بالنبي ﷺ حصر عن القراءة، فتأخر، فتقدَّم النبي ﷺ وأتمَّ الصلاة. فلو لم يكن جائزاً لما فعله النبي ﷺ، وما كان جائزاً له يكون جائزاً لأمته، هو الأصل لكونه قدوة لهم.

ولو عجز عن ركوع وسجود لوجع يتم قاعداً لجواز اقتداء القائم بالقاعد فلا حاجة للاستخلاف، كما لو منع من القراءة لا يستخلف، ولو حصر ببول أو غائط فالاستخلاف على خلاف القياس، ويجوز عندهما لا عنده.

ولا يستخلف إجماعاً لو نسي القراءة أصلاً لأنه صار أمياً فبطلت صلاة القوم، وأما صلاة الإمام ففي الذخيرة: القارئ إذا صلى بعض صلاته فنسي القراءة وصار أمياً فسدت عنده ويستقبلها، وعلى قولهما: لا تفسد ويبني عليها استحساناً.

ولا يستخلف من أصابه بول كثير أي نجس مانع من غير سبق حدثه، فلو مِن سبق حدثه فقط بنى، أما لو كان منه ومن خارج فلا يبني.

والاستئناف أفضل تحرزاً عن الخلاف، ويتعين الاستئناف إن لم يكن قعد قدر التشهد لجنون أو حدث عمداً أو خروجه من المسجد بظن حدث أو

احتلام، فلو حصلت بعده لا تفسد صلاته، لأنها قد تمت على القول بفرضية الخروج بصنعه، أما في الحدث العمد فظاهر، وأما في الجنون والإغماء، فلأن الموصوف بها لا يخلو عن اضطراب أو مُكْثٍ يصير به مؤدياً جزءاً من الصلاة مع الحدث، وكيفما كان فالصنع منه موجود.

ولو استخلف فتبين أنه لم يحدث فسدت صلاته وإن لم يخرج من المسجد، لوجود العمل الكثير من غير عذر، بخلاف ما إذا تحقق ما توهمه من العذر، فإن العمل غير مفسد لقيام العذر، فكان الاستخلاف كالخروج من المسجد يحتاج لصحته قصد الإصلاح وقيام العذر.

المسائل الاثنا عشرية:

اشتهرت هذه النسبة وهي خطأ عن أهل العربية لأن العدد المركب العلمي إنما ينسب إلى صدره.

وهي اثنتا عشرة مسألة تبطل الصلاة عند أبي حنيفة، ولا تبطل عند الصاحبين، وقول الإمام فيها أحوط.

ووجه البطلان أن الخروج من الصلاة بصنع المصلّي فرض عنده، لأنه لا يمكن أداء فرض آخر إلا بالخروج من الأولى، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً. وقال الإمام أبو حنيفة بالبطلان في هذه المسائل لمعنى آخر، وهو أن العوارض الآتية مغيّرة للفرض كرؤية المتيمم ماءً، فإنه كان فرضه التيمم فتغيّر إلى الوضوء، وكذا بقية المسائل، بخلاف الكلام فإنه قاطع لا مغيّر، والحدث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلة لا مغيّرة.

لو وجد المنافي بلا صنعه بعد القعود الأخير قدر التشهد بطلت عنده، وقالا: صحت.

وقدرة المتيمم على الماء بعد القعود الأخير قدر التشهد بطلت عنده، لا عندهما.

ومضي مدة مسحه إن وجد ماء بعد القعود الأخير قدر التشهد ولم يخف تلف رجله من برد، وإلا فيمضي.

وتعلم أُمّي آية ولو كان مقتدياً بقارئ على ما عليه الأكثر بعد القعود الأخير قدر التشهد، لكن الصحيح الصحة، لأن قراءة الإمام قراءة له فقد تكامل أول الصلاة، وفي آخر الصلاة تعلم القراءة فتكامل أول الصلاة وآخرها، وبناء الكامل على الكامل جائز. ووجدان العاري ساتراً تجب به الصلاة بعد القعود الأخير قدر التشهد بأن يكون طاهراً أو نجساً وعنده ما يطهره به أو ليس عنده إلا أن ربعه طاهر. فلو كان الطاهر أقل أو كان كله نجساً لا تبطل، لأن المأمور به الستر بالطاهر فكان وجوده كعدمه. ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها.

ونزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير بعد القعود قدر التشهد، أما إذا كان العمل كثيراً فقد تمت الصلاة اتفاقاً.

وقدْرة مومٍ على الأركان، لأن آخر صلاته أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف.

وتذكر فائتة عليه أو على إمامه وهو صاحب ترتيب والوقت متّسع، ثم هذه الصلاة لا تبطل قطعاً عند أبي حنيفة بل تبقى موقوفة إن صلى بعده خمس صلوات وهو يذكر الفائتة تنقلب جائزة، وتقديم القارئ أمياً فيما إذا كان القارئ إماماً فسبقه الحدث.

وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد، ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضاء، ودخول وقت العصر بأن بقي في قعدته إلى أن صار الظل مثليه في الجمعة، بخلاف الظهر فإنها لا تبطل.

وزوال عذر المعذور بأن لم يَعُدْ في الوقت الثاني، وكذا خروج وقته.

فإذا انقطع العذر بعد القعود ودام وقتاً كاملاً بعد الوقت الذي صلى فيه يظهر أنه انقطاع هو برء فيظهر الفساد عند أبي حنيفة فيقضيها، وإلا فمجرد الانقطاع لا يدل عليه، لأنه لو عاد في الوقت الثاني فهي صحيحة، وكذا خروج الوقت لأن المعتمد أن طهارة المعذور تبطل بخروج الوقت.

وسقوط جبيرة عن برء بعد القعود. وكل ما يفسد الصلاة إذا وجد في أثنائها بصنع المصلي يفسدها أيضاً إذا وجد بعد الجلوس الأخير بلا صنعة عند الإمام لا عندهما.

ولا تنقلب الصلاة في هذا الموضع نفلاً إذا بطلت إلا في ثلاث:

فيما إذا تذكر فائتة عليه أو على إمامه، وقد علمت أن الأمر موقوف في تذكر الفائتة ولا تنقلب نفلاً للحال، أو طلعت الشمس أو خرج وقت الظهر في الجمعة، أو زالت الشمس في صلاة العيد، ودخول الأوقات المكروهة في القضاء وترك القعدة الأخيرة، وركوع المسبوق وسجوده إذا أدرك الإمام في السجدة الثانية قبل متابعته فيها.

ولو استخلف الإمام مسبوقاً أو لاحقاً أو مقيماً حالة كونه مسافراً صحَّ لوجود المشاركة في التحريمة، ولمدرك أولى لأنه أقدر على إتمام صلاته. والأولى للإمام أن لا يستخلف غير مدرك، ولذلك الغير أن لا يقبل.

فلو أتم المسبوق صلاة الإمام قدّم مدركاً للسلام ليُسَلِّم بالقوم، لأن المسبوق لا يقضي ما فاته أولاً، فلو فعل ففي فساد صلاته اختلاف تصحيح والأظهر الفساد، ثم لو أتى بما ينافيها كضحك تفسد صلاته دون القوم المدركين لتمام أركانها، وكذا تفسد صلاة مَن حالُه كحاله، وكذا تفسد صلاة الإمام الأول المُحدِث إن لم يفرغ، فإن فرغ بأن توضأ ولم يفته شيء لا تفسد في الأصح.

وتفسد صلاة مسبوق عند الإمام بقهقهة إمامه، وحدثه العمد بعد قعوده قدر التشهد، إلا إذا قيّد ركعته بسجدة لتأكد انفراده، ولو تكلم إمامه أو خرج من مسجده لا تفسد اتفاقاً، لأنهما مُنْهِيَان لا مفسدان، والمنهي ما اعتبره الشارع رافعاً للتحريمة عند فراغ الصلاة، كالتسليم، والخروج بفعل المصلي، وأما القهقهة والحدث العمد فإنهما مفسدان لتفويتهما شرط الصلاة وهو الطهارة، فيفسدان الجزء الذي يلاقيانه من صلاة الإمام، فيفسد مثله من صلاة المقتدي المسبوق وقد بقي عليه فروض فلا يمكنه بناؤه على الفاسد، بخلاف الإمام والمدرك، ولكون الكلام والخروج من المسجد مُنْهِيَين لا مفسدين يجب على المقتدين المدركين السلام بخلاف ما لو قهقه إمامهم أو أحدث عمداً فإنهم يقومون بلا سلام لأنهما مفسدان، وفيهما يلغز أي مصل لا سلام عليه؟

فالقوم يخرجون من الصلاة بحدث الإمام عمداً اتفاقاً ولهذا لا يسلّمون، وأما بكلامه فعن أبي حنيفة روايتان: في رواية كالسلام فيسلمون وتنتقض طهارتهم بالقهقهة، وفي رواية كالحدث العمد فلا سلام ولا نقض بها.

ولو أحدث المصلي في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى وأعادهما في البناء على سبيل الفرض، ما لم يرفع رأسه منهما مريداً لأداء ركن، فلا يبني بل تفسد، فلو سبقه الحدث في الركوع فرفع رأسه قائلاً سمع الله من حمده فسدت، ولو رفع رأسه من السجود وقال: الله أكبر مريداً به أداء ركن فسدت، وإن لم يرد به الأداء ففيه روايتان عن أبي حنيفة، إلا أن ينوي الانصراف بالرفع فلا تفسد عند أبي يوسف.

ولو تذكر المصلي في ركوعه أو سجوده أنه ترك سجدة صلبية أو تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع أو رفع من سجوده فسجدها عقب التذكر، أعاد

الركوع والسجود ندباً، لسقوط وجوب الإعادة المبني على وجوب الترتيب، فإن الترتيب فيما شرع مكرراً من أفعال الصلاة واجب يأثم بتركه عمداً ويسقط بالنسيان وينجبر بسجود السهو، ولو أخر السجدة إلى آخر صلاته قضاها من غير إعادة ركوع ولا سجود لا افتراضاً ولا وجوباً ولا ندباً، بل إن سجدها في أثناء القعدة الأخيرة أو بعدها أعاد القعدة وسجد للسهو لترك الترتيب فيما شرع مكرراً.

ولو أمَّ واحداً فأحدث الإمام وخرج من المسجد، تعيّن المأموم للإمامة لو صلح لها بلا نيّة، وإلاّ يصلح كصبي فسدت صلاة المقتدي دون الإمام على الأصح، وقيل: تفسد صلاة الإمام فقط، وقيل صلاتهما، هذا إذا لم يستخلفه فإن استخلفه فصلاتهما باطلة اتفاقاً، أي قبل القعود قدر التشهد، وإلاّ كان خارجاً بصنعه.

ولو أمَّ رجلاً فأحدث وخرجا من المسجد تمت صلاة الإمام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدي لبقائه بلا إمام. أخذه رعاف يمكث إلى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني.

مفسدات الصلاة ومكروهاتها:

المفسدات عوارض على الصحة لكن منها اضطراري كسبق الحدث، ومنها اختياري كالتكلم ونحوه، فلذا عقّب أحدهما بالآخر وقدم الاضطراري لأنه الأصل في العروض.

يفسد الصلاة ومثلها سجود السهو والتلاوة والشكر على القول به التكلّم، هو النطق بحرفين أو حرف مفهم عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد، وسواء كان ناسياً أو نائماً أو جاهلاً أو مخطئاً، بأن أراد قراءة أو ذكراً فجرى على لسانه كلام الناس، أو مكرهاً، وحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما

استكرهوا عليه»[1] محمول على رفع الإثم وهو الحكم الأخروي فلا يراد الدنيوي وهو الفساد، وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[2].

ولا يفسدها لو غلبه سعال أو عطاس أو جشاء فتلفظ بحرفين لتعذر الاحتراز عنه.

ولا يفسدها السلام ساهياً للخروج من الصلاة قبل إتمامها على ظن إكمالها.

ويفسدها السلام على إنسان للتحية، والسلام على ظن أنها ترويحة لأنه قصد القطع على ركعتين، والسلام قائماً لأنه ليس مظنة القعود.

ولا يفسد الصلاة رد السلام بيده، ومن عزا إلى أبي حنيفة رحمه الله أنه مفسد فإنه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب، ويدل لعدم الفساد أنه عليه الصلاة والسلام فعله، وفعله ﷺ لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة.

ورد السلام بلسانه ولو سهواً مفسد، عن صهيب قال: مررت برسول الله ﷺ فسلّمت عليه وهو يصلي، فردّ إليّ إشارة. قال ليث: أحسبه قال: بأصبعه. وفي رواية قال ابن عمر: فسألت صهيباً كيف كان يردّ عليهم قال: هكذا. وأشار بيده[3].

المواضع التي يكره فيها السلام كراهة تحريمية:

١ـ المصلي. ٢ـ تالي القرآن. ٣ـ المشتغل بذكر الله أو الواعظ. ٤ـ المحدّث التالي لحديث رسول الله ﷺ. ٥ـ الخطيب يعم جميع الخطب. ٦ـ المصغي إلى

---

(١) المقاصد الحسنة (ص٣٧٠) والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٦٥) وهو عند ابن ماجه برقم (٢٠٤٥) ولفظه: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان».

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٨١). (٣) سنن الدارمي (١/ ٣١٦).

تالي القرآن، والذاكر والمحدِّث والخطيب. ٧ـ مكرر فقه ليحفظه أو يفهمه. ٨ـ الجالس للقضاء، فإذا دخل عليه الخصوم لا يسلّمون عليه، وإذا جلس للزيارة فالخصوم يسلمون عليه، وكذا الأمير. ٩ـ الجالسون للمذاكرة في العلم الشرعي. ١٠ـ المُؤذِّن حال الأذان. ١١ـ المقيم حال الإقامة. ١٢ـ المدرّس للعلم الشرعي. ١٣ـ الفتيات الشابات لا العجائز. ١٤ـ لاعب الشطرنج ولاعب القمار، وشارب الخمر، ومغتاب الناس، ومطيّر الحمام، والمغني والفاسق، المعلن فسقه، والشيخ الممازح والكذّاب، واللاغي، ومن يسبّ الناس، ومن ينظر وجوه الأجنبيات. ١٥ـ والمتمتع بأهله. ١٦ـ الكافر، إلا إذا كان لك حاجة إليه فلا يكره السلام عليه. ١٧ـ مكشوف العورة. ١٨ـ حال التغوّط. ١٩ـ الآكل، لأنه عاجز عن الجواب حقيقة إلا إذا كان المسلّم جائعاً وعلم أن الآكل لا يمنع.

والمسلّم آثم بالسلام على المشغولين بالصلاة والخطبة وقراءة القرآن ومذاكرة العلم والأذان والإقامة، ولا يجب الرَّدُّ في الأولين لأنه يبطل الصلاة والخطبة كالصلاة، ويردُّون في الباقي لإمكان الجمع بين فضيلتي الردّ وما هم فيه من غير أن يؤدي إلى قطع شيء تجب إعادته.

ويفسد الصلاة التنحنح بلا عذر، أمّا العذر بأن كان مدفوعاً إليه فلا فساد، أو كان التنحنح لغرض صحيح لتحسين صلاته أو ليهتدي إمامه، أو للإعلام أنه في الصلاة فلا فساد على الصحيح، والقياس الفساد في الكل إلا في المدفوع إليه كما هو قول أبي حنيفة ومحمد، لأنه كلام والكلام مفسد على كل حال كما مر، وكأنهم عدلوا بذلك عن القياس وصحّحوا عدم الفساد به إذا كان لغرض صحيح لوجود نص، وهو ما في سنن ابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار، فكنت إذا أتيته وهو يُصلّي تنحنح لي. وفي رواية: سبَّح.

ويفسدها الدعاء بما يشبه كلامنا مما ليس في القرآن ولا في السنة ولا يستحيل طلبه من العباد، فإن ورد فيهما أو استحال طلبه لم يفسد، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى.

ويفسدها الأنين، هو قوله: أه بالقصر، والتأوّه هو قوله: آه، والتأفف: أف، والبكاء بصوت يحصل به حروف، لوجع أو مصيبة إلا لمريض لا يملك نفسه عن أنين أو تأوه، لأنه حينئذ كالعطاس والسعال والجشاء والتثاؤب، وإن حصل حروف للضرورة ما لم يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه طبيعة العاطس ونحوه، أما إذا أنَّ أو تأوه لوجع وبإمكانه كتمه ولم يكتمه صار بمنزلة من يقول: أنا مصاب فعزوني، ولو صرَّح به تفسد.

ولا تفسد صلاته إن كان الأنين والتأوه لذكر جنة أو نار، ولو صرّح به فصار كأنه يقول: اللهم إن أسألك الجنة وأعوذ بك من النار. ولو أعجبته قراءة الإمام فجعل يبكي ويقول: بلى أو نعم لا تفسد لدلالته على الخشوع، ولو كان لحسن النغمة فسدت.

ويفسدها تشميت المُصلّي لعاطس بيرحمك الله، لأن السامع لو قال: الحمد لله فإن عني الجواب أو التعليم فسدت وإن لم يرد واحداً منهما لا تفسد اتفاقاً. وصحح في شرح المنية عدم الفساد مطلقاً لأنه لم يتعارف جواباً.

فإن كانت التشميت من العاطس نفسه لا يفسدها، فقوله لها: يرحمك الله يا نفسي لا تفسد لأنه لما لم يكن خطاباً لغيره لم يكن من كلام الناس. وبعكسه التأمين، صورته: رجلان يصليان فعطس أحدهما فقال رجل خارج الصلاة يرحمك الله فقالا جميعاً: آمين تفسد صلاة العاطس دون الآخر؛ لأنه لم يدع له ولم يجبه. ويفسدها جواب خبر سوء بالاسترجاع وهو قوله: إنا لله وإنا إليه راجعون، على المذهب لأنه بقصد الجواب صار ككلام الناس. وهذا على

قولهما، وعلى قول أبي يوسف لا تفسد؛ لأن الأصل عنده أن ما كان ثناءً أو قرآناً لا يتغير بالنية، وعندهما يتغير.

ويفسدها كلّ ما قصد به الجواب من القرآن الكريم عندهما، فصار القرآن كلام الناس بقصد الجواب ففسدت سواء كان ثناءً أم غيره، فلو سئل المصلي ﴿أَإِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النَّمل: الآية ٦٠] فقال: لا إله إلا الله فسدت. ولو سئل: من أين جئت؟ فقال: ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ [الحجّ: الآية ٤٥] فسدت.

وأما لو أجاب من استأذنه الدخول بالتسبيح بقصد إعلامه أنه في الصلاة فلا تفسد؛ لأنه خارج عن القياس بالحديث الصحيح: «إذا نابت أحدَكم نائبة وهو في الصلاة فليسبّح».

ويفسدها كل ما قصد به الخطاب كقوله وقد سئل عن أخذ كتاب: «يا يحيى خذ الكتاب بقوة» ونحوه.

فروع:

سمع اسم الله تعالى، فقال: جل جلاله، أو النبي ﷺ فصلى عليه، أو قراءة الإمام فقال: صدق الله ورسوله، إن قصد الثناء والتعظيم لم تفسد، وإن قصد الجواب فسدت، وكذا لو سمع ذكر الشيطان فلعنه. ولو حوقل لدفع الوسوسة إنْ لأمور الدنيا تفسد، لا لأمور الآخرة.

ولو قال: بسم الله، لوجع أصابه، أو قال: يا رب، لا تفسد.

ولو امتثل المصلّي أمر غيره فقيل له تقدم فتقدم فسدت، وعليه أن يمكث لحظة ثم يتقدم برأيه، أو أمر المؤذن أن يجهر بالتكبير وركع الإمام في الحال فجهر المؤذن إن قصد جوابه فسدت صلاته.

وفتحه على غير إمامه بأن أرتج على الإمام في القراءة فردّه رجل من خارج صلاته، فأخذ بقوله فسدت صلاة الإمام، لأنه تعلم وتعليم من غير حاجة إلا إذا أراد الفاتح التلاوة فلا تفسد. ولو فُتح على الإمام فحصل التذكر بسبب الفتح تفسد مطلقاً سواء شرع في التلاوة قبل تمام الفتح أو بعده لوجود التعلم، وإن حصل تذكره من نفسه لا بسبب الفتح لا تفسد مطلقاً. وكذا أخذ الإمام بفتح من ليس في صلاته مفسد، وأخذ المصلي غير الإمام بفتح من فتح عليه مفسد أيضاً، وفتحه على إمامه لا يفسد مطلقاً لفاتح وآخذ بكل حال، سواء قرأ الإمام قدر ما تجوز به الصلاة أم لا. انتقل إلى آية أخرى أم لا. تكرر الفتح أم لا. إلا إذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تفسد صلاة الكل. وينوي المؤتم الفتح لا القراءة هو الصحيح لأن قراءة المقتدي منهي عنها، والفتح على إمامه غير منهي عنه.

ويكره أن يفتح من ساعته كما يكره للإمام أن يلجئه إليه، بل ينتقل إلى آية أخرى لا يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة، أو إلى سورة أخرى، أو يركع إذا قرأ قدر الفرض.

ويفسدها أكله وشربه مطلقاً سواء كان كثيراً أو قليلاً عامداً أو ناسياً ولو سمسمة أو قطرة مطر فابتلعها إلا إذا كان بين أسنانه مأكول دون الحمصة كما في الصوم فابتلعه.

ويفسدها المضغ الكثير وتقديره بثلاث متواليات، ويفسدها وصول عين المأكول إلى الجوف بخلاف الطعم فلو أكل شيئاً من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته، ولو أدخل سكّرة في فيه ولم يمضغها لكن يصلي والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته.

ويفسدها انتقاله من صلاة إلى مغايرتها بأن ينوي بقلبه مع التكبيرة الانتقال المذكور بأن صلّى ركعة من الظهر مثلاً ثم افتتح العصر أو التطوع بتكبيرة، فإن

كان صاحب ترتيب كان شارعاً في التطوع عندهما خلافاً لمحمد، أو لم يكن صاحب ترتيب بأن سقط لضيق الوقت أو لكثرة الفوائت صح شروعه في العصر لأنه نوى تحصيل ما ليس بحاصل فخرج عن الأول، فمناط الخروج عن الأوّل صحة الشروع في المغاير ولو من وجه، فلذا لو كان منفرداً فكبّر ينوي الاقتداء أو عكسه أو إمامة النساء فسد الأول وكان شارعاً في الثاني، وكذا لو نوى نفلاً أو واجباً أو شرع في جنازة فجيء بأخرى فكبر ينويهما أو الثانية يصير مستأنفاً على الثانية بخلاف نية الظهر بعدما صلى ركعة الظهر فكبر ينوي الاستئناف للظهر بعينها لا يفسد ما أداه. ويحتسب بتلك الركعة، حتى لو صلى ثلاث ركعات بعدها ولم يقعد في آخرها حتى صلى رابعة فسدت الصلاة ولغت النية الثانية.

وبتلفظه بالنية يصير مستأنفاً مطلقاً، لأن التلفظ بالنية كلام مفسد للصلاة الأولى فصح الشروع الثاني.

ويفسدها قراءته من مصحف وما فيه قرآن مطلقاً، فلو قرأ ما في المحراب من قرآن أو غيره، قليلاً أو كثيراً إماماً أو منفرداً أمياً أو قارئاً فسدت صلاته لأنه تعلّم. وذكروا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى في علة الفساد وجهين: أحدهما أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير. والثاني أنه تلّقنٌ من المصحف فصار كما إذا تلقن من غيره.

وعلى الثاني لا فرق بين الموضوع والمحمول عنده. وعلى الأول أي: الحمل يفترقان، وصحح الثاني في الكافي تبعاً لتصحيح السرخسي.

وإذا كان المصلي حافظاً لما يقرأ وقرأ بلا حمل لم تفسد، لأن القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف، ومجرد النظر بلا حمل غير مفسد لعدم وجهَيْ الفساد.

وجوَّز الشافعي رحمه الله تعالى القراءة من المصحف بلا كراهة، وجوَّز الصاحبان رحمهما الله تعالى القراءة من المصحف بالكراهة للتشبه بأهل الكتاب إن قصده، والتشبه بهم لا يكره في كل شيء، فإنا نأكل ونشرب كما يفعلون.

قال هشام: رأيت على أبي يوسف نعلين مخسوفين بمسامير. فقلت: أترى بهذا الحديث بأساً؟ قال: لا. قلت: سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك لأن فيه تشبهاً بالرهبان. فقال: كان رسول الله يلبس النعال التي لها شعر، وإنها من لباس الرهبان. فصورة المشابهة فيما يتعلّق به صلاح العباد لا يضر.

ويفسدها كل عمل كثير ليس من أعمالها ولا لإصلاحها، فالوضوء والمشي لسبق الحدث فإنهما لا يفسدانها، وكذا قتل الحية أو العقرب بعمل كثير، لأن تركه قد يؤدي إلى إفسادها.

والعمل الكثير ما لا يشك الناظر في فاعله أنه ليس فيها، وهو ما يعمل عادة باليدين كلبس القلنسوة ونزعها، يغلب ظن الناظر أنه ليس في صلاة، وكذا من فعل ثلاث حركات متوالية فإنه يغلب الظن بذلك فلذلك اختاره جمهور المشايخ.

ويفسدها سجوده على نجس بدون حائل أصلاً.

ويفسدها أداء ركن حقيقة اتفاقاً أو تمكّنه منه بسنّة وهو قدر ثلاث تسبيحات مع كشف عورة أو نجاسة مانعة أو وقوع لزحمةٍ في صف نساء أو أمام إمام إذا كان بغير صنعه عند أبي يوسف، أما إذا كان شيء من ذلك بصنعه فسدت الصلاة في الحال.

وتفسد صلاته على مصلىً مُضَرّب، أي: مخيّط نجس البطانة، وإنما تفسد إذا كان النجس المانع في موضع قيامه أو جبهته أو في موضع يديه أو ركبتيه، وأما غير المضرّب فالأصح الجواز لأنه كثوبين أسفلهما نجس وأعلاهما طاهر.

وهو قول محمد. وعلى هذا لو صلى على حجر الرحى أو باب أو بساط غليظ أعلاه طاهر وباطنه نجس؛ عند أبي يوسف لا يجوز، نظراً إلى اتحاد المحل فاستوى ظاهره وباطنه كالثوب الصفيق، وعند محمد يجوز لأنه صلى في موضع طاهر كثوب طاهر تحته ثوب نجس، بخلاف الثوب الصفيق لأن الظاهر نفاذ الرطوبة إلى الوجه الآخر. وإذا أصابت الأرض نجاسة ففرشها بطين فصلى عليها جاز، ولو فرشها بالتراب ولم يطيّن إن كان التراب قليلاً بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا تجوز وإلا تجوز. وكذا الثوب إذا فرش على النجاسة اليابسة فإن كان رقيقاً يشفّ ما تحته أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير أن لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه، وإن كان غليظاً بحيث لا يكون كذلك جازت. ثم لا يخفى أن المراد إذا كانت النجاسة تحت قدمه أو موضع سجوده لأنه حينئذ يكون قائماً أو ساجداً على النجاسة، لعدم صلوح ذلك الثوب لكونه حائلاً، فليس المانع هو نفس وجود الرائحة حتى يعارض بأنه لو كان بقربه نجاسة يشم ريحها لا تفسد صلاته.

ويفسدها تحويل صدره عن القبلة بغير عذر وإن كان في المسجد قلّت المدة أو كثرت لو باختياره، وإلا فإن لبث مقدار ركن فسدت وإلا فلا. فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه إن قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت بالاتفاق، لأن اختلاف المكان مبطل إلا لعذر، والمسجد مع تباين أكنافه وتنائي أطرافه كمكان واحد فلا تفسد مادام فيه إلا إذا كان إماماً واستخلف مكانه آخر، ثم علم أنه لم يحدث فتفسد وإن لم يخرج من المسجد، لأن الاستخلاف في غير موضعه منافٍ كالخروج من المسجد، وإنما يجوز عند العذر ولم يوجد، وكذا لو ظن أنه افتتح بلا وضوء فانصرف، ثم علم أنه كان متوضئاً تفسد وإن لم يخرج منه، لأن انصرافه على سبيل الرفض، ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد.

حكم المشي في الصلاة:

مشى مستقبل القبلة إنْ قَدْرَ صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وإن كثر، ما لم يختلف المكان بأن خرج من المسجد أو جاوز الصفوف لو الصلاة في الصحراء فحينئذ تفسد. وهذا بناء على أن الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متوالياً، وعلى أن اختلاف المكان مبطل ما لم يكن لإصلاحها، وهذا إذا كان قدّامه صفوف أما إن كان إماماً فجاوز موضع سجوده فإنْ بقدر ما بينه وبين الصف الذي يليه لا تفسد وإن أكثر فسدت، وإن كانت منفرداً فالمعتبر موضع سجوده، فإن جاوزه فسدت، وإلا فلا. والبيت للمرأة كالمسجد عند النسفي، وكالصحراء عند غيره. وقيل: لا تفسد حالة العذر وإن كثر المشي واختلف المكان، لما روي أن أبا برزة رضي الله عنه صلى ركعتين آخذاً بقياد فرسه ثم انسل من يده فمضى الفرس على القبلة فتبعه حتى أخذ بقياده ثم رجع ناكصاً على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين. قال محمد رحمه الله في السير الكبير: وبهذا نأخذ.

وذكر في الحلية في فصل المكروهات أن المشي لا يخلو إما أن يكون بلا عذر أو بعذر. فالأول إن كان كثيراً متوالياً تفسد، وإن لم يستدبر القبلة، وإن كان كثيراً غير متوالٍ بل تفرّق في ركعات أو كان قليلاً فإن استدبرها فسدت صلاته للمنافي بلا ضرورة، وإلا فلا وكُرِه. لما عرف أن ما أفسد كثيره كره قليله بلا ضرورة.

وإن كان المشي بعذر فإن كان للطهارة عند سبق الحدث أو في صلاة الخوف لم يفسدها ولم يكره، قلّ أو كثر، استدبر أولا، وإن كان لغير ما ذكر فإن استدبر معه أفسد قل أو كثر، وإن لم يستدبر فإن قل لم يفسد ولم يكره وإن كان كثيراً متلاحقاً أفسد، وأما غير المتلاحق ففي كونه مفسداً أو مكروهاً

خلاف وتأمل، والذي يظهر أن الكثير غير المتلاحق غير مفسد ولا مكروه إذا كان لعذر مطلقاً.

دُفِع فمشى بسبب الدفع أو جذب فمشى بسبب الجذب ثلاث خطوات متتاليات من غير أن يملك نفسه وأزيل عن موضع سجوده فسدت صلاته، أو أخرج من مكان الصلاة مع التحويل عن القبلة فسدت صلاته بالإخراج فقط إذا كان قدر أداء ركن ولو كان في مكانه، ولو قُبّلت المصلية لا تفسد صلاتها، ولو قَبلّت المرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلاته.

ويفسدها ارتداد المصلي بقلبه بأن نوى الكفر ولو بعد حين، أو اعتقد ما يكون كفراً، ويفسدها موت، فلو مات الإمام بعد القعدة الأخيرة بطلت صلاة المقتدين به فيلزمهم استئنافها، وبطلان الصلاة بالموت بعد القعدة قد ذكره الشرنبلالي من جملة المسائل التي زادها على الاثني عشرية.

ويفسدها جنون وإغماء، فإذا أفاق في الوقت وجب أداؤها، وبعده يجب القضاء ما لم يزد الجنون والإغماء على يوم وليلة. ويفسدها كل موجب لوضوء أو غسل، ويفسدها ترك ركن بلا قضاء كما لو ترك سجدة من ركعة وسلّم قبل الإتيان بها، ويفسدها ترك شرط بلا عذر، أما بالعذر كعدم وجود ساتر أو مطهّر للنجاسة وعدم قدرة على استقبالٍ فلا فساد. ويفسدها مسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه إمامه، كأن ركع ورفع رأسه قبل إمامه ولم يُعِدْه معه أو بعده وسلّم مع الإمام، لأنه قبل السلام لا يظهر الفساد لعدم تحقق الترك. ويفسدها متابعة المسبوق إمامه في سجود السهو بعد تأكد انفراده، وذلك بأن قام إلى قضاء ما فاته بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيّد ركعته بسجدة. فإذا تذكر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته. أما قبل تأكد انفراده فتجب

متابعته، فلو لم يتابعه جازت صلاته لأن ترك المتابعة في السجود الواجب لا يفسد، ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه.

ويفسدها عدم إعادته الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية أو تلاوية تذكرها بعد الجلوس، ويرجع إلى ترك ركن بلا قضاء. ويفسدها عدم إعادة ركن أداه نائماً ويرجع إلى ترك الشرط وهو الاختيار.

ويفسدها قهقهة إمام المسبوق إذا قهقه بعد قعوده قدر التشهد تمت صلاته وصلاة المدرك خلفه، وفسدت صلاة المسبوق خلفه؛ لوقوع المفسد قبل تمام أركانه إلا إذا قام قبل سلام إمامه وقيد الركعة بسجدة لتأكد انفراده.

ويفسدها مدّ الهمز في التكبير كما مر في باب صفة الصلاة. ويفسدها القراءة بالألحان إن غيّر المعنى، وإلا فلا، كما لو قرأ: الحمدو ليللهي راب العالمين، ومثله قول المبلغ: رابنا لك الحامد، لأن الراب زوج الأم، وابن الزوجة يسمى ربيباً. وإن لم يغير المعنى فلا فساد إلا في حرف مدٍّ ولين إن فحش فإنه يفسد وإن لم يغيّر المعنى، وحروف المد واللين هي حروف العلة الثلاثة الألف والواو والياء إذا كانت ساكنة وقبلها حركة تجانسها، فلو لم تجانسها فهي حروف علة ولين لا مد.

فُهِمَ مما ذكر أن القراءة بالألحان إذا لم تغير الكلمة عن وضعها ولم يحصل بها تطويل الحروف حتى لا يصير الحرف حرفين بل مجرد تحسين الصوت وتزيين القراءة لا يضر بل يستحب عندنا في الصلاة وخارجها.

ويفسدها زلّة القارئ.

مسائل زلة القارئ من المهمات، وهي مبنية على قواعد ناشئة عن الاختلاف فإذا عُلمت تلك القواعد عُلم كل فرع أنه على أيّ قاعدة هو مبني

ومخرّج، وأمكن تخريج ما لم يذكر فنقول: إن الخطأ إما في الإعراب وإما في الحروف وإما في الكلمات وإما في الجمل وإما في الوقف وإما في الابتداء.

والقاعدة عند المتقدمين أن ما غير المعنى تغييراً يكون اعتقاده كفراً يفسد في جميع ذلك، سواء كان في القرآن أو لا، إلا ما كان من تبديل الجمل مفصولاً بوقف تامّ.

وإن لم يكن التغيير كذلك فإن لم يكن مِثله في القرآن والمعنى بعيد متغير فاحشاً يفسد أيضاً كهذا الغبار مكان هذا الغراب، وكذا إذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كالسرائل باللام مكان السرائر.

وإن لم يكن التغيير كذلك فإن كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيراً فاحشاً تفسد أيضاً عند أبي حنيفة ومحمد وهو الأحوط. ولا تفسد لعموم البلوى عند أبي يوسف.

وإن لم يكن مثله في القرآن ولم يتغير المعنى به نحو قيامين مكان قوامين لا تفسد عند الطرفين (أبي حنيفة ومحمد) وتفسد عن أبي يوسف فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيراً وجود المثل في القرآن عنده، والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الأئمة المتقدمين.

وأما المتأخرون كابن مقاتل وابن سلام وإسماعيل الزاهد وأبي بكر البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على أن الخطأ في الإعراب لا يفسد مطلقاً ولو كان اعتقاده كفراً، لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب.

قال قاضيخان: وما قاله المتأخرون أوسع، وما قاله المتقدِّمون أحوط.

وإن كان الخطأ بإبدال حرف بحرف فإن أمكن الفصل بينهما بلا كلفة كالصاد مع الطاء فقرأ الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على أنه مفسد، وإن لم يكن إلا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين فأكثرهم على عدم الفساد

لعموم البلوى، وبعضهم يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه، وبعضهم قرب المخرج وعدمه. ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك، فالأولى الأخذ بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم أحوط، وأكثر الفروع المذكورة في الفتاوى منزلة عليه.

مثال الخطأ في الإعراب: ككسر قواماً مكان فتحها، وفتح باء نعبد مكان ضمّها. ومثال ما يغير: إنما يخشى اللهُ من عباده العلماءَ وعصى آدمَ ربُّه، فساء مطر المنذِرين بكسر الذال. وكسر الكاف في إياكِ نعبد، وفتح الواو في المصوّر إلا إذا نصب الراء لأنه يصير مفعولاً به للبارئ، وإذا وقف على الراء يكون محتملاً فلم يتحقق المفسد وهو مفسد عند المتقدمين، وعند المتأخرين لا تفسد، وقول المتقدمين أحوط، وقول المتأخرين أوسع.

ويدخل في الخطأ في الإعراب تخفيف المشدد وتشديد المخفف. فإن لم يغير المعنى لا تفسد نحو قتلوا تقتيلاً، وإن غيّر المعنى نحو برب الناس، وظللنا عليهم الغمام، إن النفس لأمارة بالسوء اختلفوا، والعامة على أنه يفسد.

وفي الفتح: عامة المشايخ على أن ترك المد والتشديد كالخطأ في الإعراب، وكذا حكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل، لكن إذا شدده: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون: الآية ٧] فقرأها: العادّون جزم في كتاب البزّازيّة بالفساد. مثال الخطأ في الحروف: لو زاد حرفاً لا يغيّر المعنى لا تفسد عندهما، وعند الثاني: روايتان، كما لو قرأ وانهى عن المنكر بزيادة الألف المقصورة. ويتعد حدوده يدخلهم ناراً. وإن غيّر المعنى أفسد مثل: وزرابيب مكاني ﴿وَزَرَابِيُّ مَبۡثُوثَةٌ ١٦﴾ [الغَاشِيَة: الآية ١٦] ومثانين مكان ﴿مَّثَانِيَ﴾ [الزُّمَر: الآية ٢٣] وكذا: والقرآن الحكيم وإنك لمن المرسلين،

بزيادة الواو تفسد؛ لأنه جعل جواب القسم قسماً، قال ابن عابدين: والظاهر أن مثل زرابيب ومثانين يفسد عند المتأخرين أيضاً إذ لم يذكروا فيه خلافاً.

ولو نقص حرفاً من أصول الكلمة وغير المعنى نحو: خلقنا بلا خاء، أو جعلنا بلا جيم، تفسد عند أبي حنيفة ومحمد. ونحو: ما خلق الذكر والأنثى بحذف الواو قبل ما خلق تفسد، قالوا: وعلى قول أبي يوسف لا تفسد؛ لأن المقروء موجود في القرآن.

ولو نقص حرفاً من أصول الكلمة ولم يغير المعنى كالحذف على وجه الترخيم بشروطه الجائزة في العربية نحو: يا مالِ في ﴿يَمَٰلِكُ﴾ [الزّخرُف: الآية ٧٧] لا يفسد إجماعاً. ومثله حذف الألف من تعالى في: ﴿تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجنّ: الآية ٣] لا تفسد.

ولو قدّم حرفاً فإن غيّر نحو قوسرة في ﴿قَسْوَرَةٍ﴾ [المدَّثِّر: الآية ٥١] فسدت، وإلا فلا، عند محمد، خلافاً لأبي يوسف، ومثاله: انفرجت بدل: ﴿فَٱنفَجَرَتْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٠] فسدت عند أبي يوسف، لا عند محمد.

ولو بدّل حرفاً بآخر عجزاً كالألثغ وتقدّم حكمه في باب الإمامة، أو خطأً وحينئذ فإذا لم يغير المعنى فإن كان مثله في القرآن نحو: إن المسلمون لا يفسد، وإلا نحو: قيامين بالقسط، وانفرجت بدل: ﴿فَٱنفَجَرَتْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٠] وأياب بدل ﴿أَوَّابٌ﴾ [ص: الآية ٣٠] لم تفسد عندهما، وعند الثاني تفسد.

وإن غيّر فسدت عندهما وعند أبي يوسف إن لم يكن مثله في القرآن، فلو قرأ: ﴿أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [المُلك: الآية ١٠] بالشين المعجمة فسدت اتفاقاً. ومَرّ أن إبدال حرف بحرف إذا أمكن الفصل بينهما بلا كلفة اتفقوا على الفساد، وإن لم يكن إلا بمشقة فأكثرهم على عدم الفساد، وقد علمت أن قول المتأخرين

أوسع، وقول المتقدمين أحوط، وهو الذي صححه المحققون وفرّعوا عليه فاعمل بما تختار والاحتياط أولى لا سيما في أمر الصلاة التي هي أول ما يحاسب العبد عليها.

ومثال الخطأ في الكلمة: فإن كرَّرها إن لم يتغير بها المعنى لا تفسد، وإن تغيّر نحو: رب رب العالمين ومالك مالك يوم الدين. فالفساد منوط بمعرفة المضاف والمضاف إليه، فلو كان لا يعرفه أو لم يقصد معنى الإضافة وإنما سبق لسانه إلى ذلك أو قصد مجرّد تكرير الكلمة لتصحيح مخارج حروفها ينبغي عدم الفساد، وكذا لو لم يقصد شيئاً لأنه يحتمل الإضافة ويحتمل التأكيد، وعلى احتمال الإضافة يحتمل إضافة الأول إلى محذوف دل عليه ما بعده كما هو مقرر في قولهم يا زيد زيد اليعملات، وعند الاحتمال ينتفي الفساد لعدم تيقن الخطأ، نعم لو قصد إضافة كل إلى ما يليه فلا شك في الفساد بل يكفر.

ولو زاد كلمة سواء كانت في القرآن أم لم تكن فيه فإن غيّرت المعنى أفسدت مطلقاً نحو وعمل صالحاً وكفر فلهم أجرهم، ونحو وأما ثمود فهديناهم وعصيناهم. وإن لم تغير المعنى فإن كان في القرآن نحو وبالوالدين إحساناً وبراً لم تفسد في قولهم وإلا نحو: فاكهة ونخل وتفاح ورمان فسدت عند أبي يوسف؛ لأنها ليست في القرآن.

ولو بدّل كلمة بكلمة فإما أن تغير المعنى وإما لا، والكلمة إما أن تكون في القرآن وإما لا.

فإذا غيّرت المعنى أفسدت اتفاقاً في نحو: فلعنة الله على الموحدين، وفسدت على الصحيح في مثل: إن الفجار في جنّات، وقيّد صاحب الفتح

الفساد وغيره بما إذا لم يقف وقفاً تاماً، أما لو وقف ثم قال: لفي جنات فلا تفسد.

وإذا لم تغير المعنى لا تفسد اتفاقاً في نحو الرحمن الكريم. ولا تفسد إلا عند الثاني في نحو: إن المتقين لفي بساتين ومن هذا النوع تغيير النسب نحو مريم ابنة غيلان فتفسد اتفاقاً، وكذا عيسى ابن لقمان، لأن تعمّده كفر. بخلاف موسى بن لقمان. والله أعلم.

ومثال **الخطأ في الوقف والابتداء**: فإن كان الابتداء لا يغير المعنى تغييراً فاحشاً لا يفسد نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء، والابتداء بالجزاء، وكذا بين الصفة والموصوف، وإن غيّر المعنى نحو: شهد الله أنه لا إله ثم ابتدأ بإلا هو لا يفسد عند عامة المشايخ، لأن العوامّ لا يميّزون. ولو وقف على وقالت اليهود ثم ابتدأ بما بعده لا تفسد بالإجماع.

ولا يفسد الصلاة نظره إلى مكتوب وفهمه ولو طالبا فهمه، ولكنه مكروه لاشتغاله بما ليس من أعمال الصلاة، وأما لو وقع عليه نظره بلا قصد وفهمه فلا يكره.

ولا يفسد الصلاة مرور مارّ في الصحراء أو في مسجد كبير بموضع سجوده وهو من قدمه إلى موضع سجوده، أو مروره بين يديه إلى حائط القبلة إن لم يكن له سترة في بيت أو مسجد صغير هو أقل من أربعين ذراعاً فإنه كبقعة واحدة، بخلاف المسجد الكبير والصحراء.

ولا يفسد الصلاة مرور امرأة أو كلب أو حمار، وما روي في ذلك منسوخ، ولا يفسد الصلاة مرور بين يدي المصلي إذا كان يصلي على دكّان، والدُّكّان: الموضع المرتفع كالسطح والسرير دون القامة، وإن أثم المارّ، مبالغة

على عدم الفساد لأن الإثم لا يستلزم الفساد، وظاهره أنه يأثم وإن لم يكن للمصلي سترة. وهل يأثم المصلي؟ ذكر بعض الفقهاء صوراً أربعاً:

الأولى: أن يكون للمارّ مندوحةٌ عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي لذلك، فيختص المار بالإثم إن مرّ.

الثانية: مقابلتها وهي أن يكون المصلي تعرض للمرور، والمار ليس له مندوحة عن المرور، فيختص المصلي بالإثم دون المارّ.

الثالثة: أن يتعرض المصلي للمرور ويكون للمارّ مندوحة فيأثمان، أما المصلي فلتعرّضه، وأما المارّ فلمروره مع إمكان أن لا يفعل.

الرابعة: أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمارّ مندوحة فلا يأثم واحد منهما. قاله ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى، قال ابن عابدين: وقواعد مذهبنا لا تنافيه. والظاهر أن من الصورة الثانية: ما لو صلى عند باب المسجد وقت إقامة الجماعة لأن للمار أن يمرّ على رقبته، وأنه لو صلى في أرضه مستقبلاً لطريق العامة فهو من الصورة الثالثة، لأن المار مأمور بالوقوف وإن لم يجد طريقاً آخر كما يظهر من إطلاق الأحاديث ما لم يكن مضطراً إلى المرور، هذا إن كان المراد بالمندوحة إمكان الوقوف وإن لم يجد طريقاً آخر، أما إن أريد بها تيسر طريق آخر أو إمكان مروره من خلف المصلي أو بعيداً منه، وبعدمها عدم ذلك فحينئذ يقال: إن كان للمار مندوحة على هذا التفسير يكون ذلك من الصورة الثالثة أيضاً وإلا فمن الصورة الثانية.

(تنبيه) ذكر في حاشية المدني: لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف؛ لما روى أحمد وأبو داود عن المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، وليس

بينهما سترة، وهو محمول على الطائفين فيما يظهر، لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المُصلِّين.

والإثم على المارّ كما في الصورة الأولى، لحديث الصحيحين: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»[1]. قال أبو النضر أحد رواته: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

ولو كان فرجةٌ سدّها فإذا قام في آخر الصف في المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل أن يمر بين يديه ليصل الصفوف، لأنه أسقط حرمة نفسه فلا يأثم المارّ بين يديه، دل عليه ما ذكر في الفردوس برواية ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من نظر إلى فرجة في صف فليسدّها بنفسه فإن لم يفعل فمرّ مارّ فليتخطّ على رقبته فإنه لا حرمة له» أي فليتخطّ المارّ على رقبة من لم يسدّ الفرجة، وليس المراد بالتخطي الوطء على رقبته لأنه قد يؤدي إلى قتله ولا يجوز، بل المراد أن يخطو من فوق رقبته، وإذا كان له ذلك فله أن يمر من بين يديه بالأولى.

(تتمة) النهر الكبير ليس بسترة، وكذا الحوض الكبير والبئر سترة. أراد المرور بين يدي المصلي فإن كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه. ولو مرّ اثنان يقوم أحدهما أمامه ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا يمرّان.

ولو مرّ رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلي هو الآثم. ولو كان معه عصا لا تقف على الأرض بنفسها فأمسكها بيده ومرّ خلفها هل يكفي ذلك لم أره.

وترك السترة مكروه تنزيهاً وغرزها مندوب؛ لحديث: «إذا صلى أحدكم إلى سُترة فليدنُ منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[2]. والصارف للأمر عن

(١) الموطأ (١/ ١٣١). (٢) مسند أحمد بشرح البنا (٣/ ١٢٨).

حقيقته ما رواه أبو داود عن الفضل والعباس: «رأينا النبي ﷺ في بادية لنا يصلي في صحراء ليس بين يديه سترة». وما رواه أحمد أن ابن عباس صلى في فضاء ليس بين يديه شيء. وصلى أيضاً والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين الكعبة سترة[1]. هذا بالنسبة للإمام وكذا المنفرد، أما المقتدي فسترة الإمام تكفيه، وتندب السترة في كل موضع يخاف فيه المرور.

والسترة أقل طولها ذراع، وهو شبران وغلظ أصبع لتبدو للناظر، ويؤيده ما رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم أنه ﷺ قال: «يجزئ من السُّترة قدر مُؤْخِرَةِ الرحل ولو بدقة شعرة»[2] والمُؤْخِرة: العود الذي في آخر رحل البعير وتكون السترة بقربه قدر ثلاثة أذرع على حذاء أحد حاجبيه، لا بين عينيه، والأيمن أفضل، وهل يكفي وضع السترة على الأرض إذا لم يمكن غرزها، والخط في الأرض إذا لم يجد ما يتخذه سترة؟

نقل القدوري عن أبي يوسف: قيل يضعه طولاً لا عرضاً ليكون على مثال الغرز. ويسن الخط كما هو الرواية الثانية عن محمد، لحديث أبي داود: «فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً»[3] وهو ضعيف لكنه يجوز العمل به في الفضائل. وقال أبو داود: قالوا الخط بالطول، وقالوا بالعرض مثل الهلال. وذكر النووي أن الأول المختار ليصير شبه ظل السترة.

تنبيه: لم يذكروا ما إذا لم يكن معه سترة ومعه ثوب أو كتاب مثلاً هل يكفي وضعه بين يديه؟ والظاهر: نعم.

والمفهوم من كلامهم أنه عند إمكان الغرز لا يكفي الوضع، وعند إمكان الوضع لا يكفي الخط.

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا (٣/ ١٤٥).
(٢) المستدرك (١/ ٢٥٢).
(٣) سنن أبي داود رقم (٦٨٩) و(٦٩٠).

ويدفع المصلي المارّ إن لم تكن له سترة أو كانت ومر بينه وبينها، وإذا دفعه رجل آخر لا بأس به سواء كان في الصلاة أم لا. والدفع رخصة، والعزيمة عدم التعرّض له، ولا يزاد على الإشارة، والمقاتلة غير مأذون بها أصلاً، وأما الأمر بها في حديث: «فليقاتله فإنه شيطان» فهو منسوخ، لما في الزيلعي عن السرخسي أن الأمر بها محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحاً. والجهر اليسير بكلمة أو كلمتين بقصد الدفع عفو، ولا يلزم به محذور في الصلاة السرّيّة. ولا يدرأ بأخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع، ويؤخذ منه فساد الصلاة لو بعمل كثير، بخلاف قتل الحية على أحد القولين.

ولا يجمع بين التسبيح والإشارة فإنه يكره، والمرأة تصفّق لا ببطن على بطن، بل ببطن اليمنى على ظهر اليسرى.

وكَفَتْ سترة الإمام للمقتدين به كلهم، وعليه فلو مرّ مارٌّ في قبلة الصف في المسجد الصغير لم يكره إذا كان للإمام سترة وللمقتدي الاكتفاء بها ولو كان مسبوقاً؛ لأن العبرة لوقت الشروع وهو وقتَه كان مستتراً بسترة إمامه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: جئت أنا والفضل ونحن على أتانٍ ورسول الله ﷺ يُصلِّي بالناس بعرفة، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا عنها وتركناها ترتع، ودخلنا في الصف، فلم يقل لي رسول الله ﷺ شيئاً[(١)].

ولو صلّى في مكان لا يمر فيه أحد لا يكره تركها لأن اتخاذها للحجاب على المار، والأولى اتخاذها لمقصود آخر وهو كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال. والصلاة في طريق العامة مكروه تحريماً بسترة وبدونها؛ لأنه أعد للمرور فلا يجوز شغله بما ليس له حق الشغل، نعم إذا اتصلت الصفوف بخارج المسجد وانقطع المرور كما في صلاة الجمعة مثلاً فلا تكره.

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا (٣/ ١٤٢).

مكروهات الصلاة:

المكروه في هذا الباب نوعان: أحدهما ما يكره تحريماً وهو المحمل عند إطلاقهم، وهو في رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب، يعني بالنهي الظني الثبوت، أو النهي الظني الدلالة، فإن الواجب يثبت بالأمر الظني الثبوت أو الدلالة.

ثانيهما: المكروهُ تنزيهاً، ومرجعه إلى ما تركه أولى، وكثيراً ما يطلقونه.

فحينئذ إذا ذكروا مكروهاً فلا بد من النظر في دليله، فإن كان نهياً ظنياً يحكم بكراهة التحريم إلا لصارفٍ للنهي عن التحريم إلى الندب، وإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك غير الجازم فهي تنزيهية.

ويعرف أيضاً بلا دليل نهي خاص، بأن تضمّن ترك واجب أو ترك سنة، فالأول مكروه تحريماً، والثاني تنزيهاً، ولكن تتفاوت التنزيهية في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكُّد السنة، فإن مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض فكذا أضدادها.

كره سدل ثوبه تحريماً للنهي، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه[1]. والسدل هو الإرسال من غير لبس بأن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه ويرسل أطرافه من جانبه إذا لم يكن عليه سراويل، فكراهته لاحتمال كشف العورة، وإن كان مع السراويل فكراهته للتشبه بأهل الكتاب، فهو مكروه مطلقاً وسواء كان للخيلاء أو غيره. ولا فرق بين أن يكون الثوب محفوظاً من الوقوع أو لا. فعلى هذا تكره الصلاة في الطيلسان الذي يجعل على الرأس إذا لم يدره على عنقه، فإن أداره فلا سدل.

(١) سنن أبي داود (١/ ١٧٤).

وإذا لبس المصلي عباءة أو معطفاً ولم يدخل يديه في كميه صدق عليه اسم السدل؛ لأنه إرسال للثوب بدون أن يلبسه.

وكره كفه لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكفَّ ثوباً ولا شعراً»(١). سواء كان بين يديه أو من خلفه عند الانحطاط للسجود والكراهة فيه تحريمية. ولو دخل في الصلاة وهو مشمّر كمّه ثم عجل لإدراك الركعة مع الإمام فقد ارتكب الكراهة. وهل الأفضل إرخاء كميه فيها بعمل قليل أو تركهما؟ الأفضل الأوّل. وهل الكراهة أن يكون رافعاً كميه إلى المرفقين؟ وأنه لا يكره إلى ما دونهما؟.

الظاهر: الإطلاق، لصدق كف الثوب على الكل. وهذا لو شمّرهما خارج الصلاة ثم شرع فيها كذلك. أما لو شمّر وهو فيها تفسد لأنه عمل كثير.

وكره عبثه بثوبه وجسده فيها إلا لحاجة، والعبث فعل لغرض غير صحيح. فكل عمل هو مفيد للمصلّي فلا بأس به. وأصله ما روي أن النبي ﷺ عرق في صلاته فسلت (مسح) العرق عن جبينه؛ لأنه كان يؤذيه فكان مفيداً. عن أنس بن مالك قال: كنا نُصلّي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه(٢).

وفي زمن الصيف كان إذا قام من السجود نفض ثوبه يمنة أو يسرة لأنه كان مفيداً، كي لا تبقى صورة، فأما ما ليس بمفيد فهو العبث. وقوله: كي لا تبقى صورة. يعني حكاية صورة الألية، فليس نفضه للتراب.

والعبث مكروه للنهي عنه، وهو ما أخرجه القضاعي عنه ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: العبث في الصلاة، والرفث، في الصيام، والضحك في المقابر» وهي كراهة التحريم.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٥٤). (٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٧).

والحاجة المستثناة كحكِّ بدنه لشيء أكله وأضرّه، وسلت عرق يؤلمه ويشغل قلبه، وهذا لو بدون عمل كثير.

والحكُّ بيد واحدة في ركن ثلاث مرات يفسد الصلاة إن رفع يده في كل مرة. واختلفوا في الحكِّ هل الذهاب والرجوع مرة أو الذهاب مرة والرجوع أخرى؟

وكره صلاته في ثياب بِذْلَةٍ ومهنة إن له غيرها، وهي ما يلبسه في بيته، ولا يذهب به إلى الأكابر وإلا فلا، والظاهر أن الكراهة تنزيهية.

وكرهت صلاته تنزيهاً إن جعل في فمه شيئاً لم يمنعه من القراءة ولا من الإخلال بالقراءة.

وكرهت صلاته حاسراً كاشفاً رأسه كسلاً بأن استثقل تغطيته ولم يره أمراً مهماً في الصلاة، وليس معناه الاستخفاف والاحتقار، وأصل الكسل ترك العمل لعدم الإرادة، فلو لعدم القدرة فهو العجز.

ولا بأس بكشف الرأس تذلُّلاً، ولا بأس تفيد أن الأولى خلافه، والتذلُّل والخشوع من أفعال القلب وقد حكى إجماع العارفين عليه، وأن من لوازمه ظهور الذل وغض انطرف وخفض الصوت وسكون الأطراف، وحينئذ فلا يبعد القول بحسن كشفه إذا كان ناشئاً عن تحقيق الخشوع بالقلب. ولو فعله لعذر لا يكره. وكشفه لأجل الحرارة والتخفيف مكروه. ولو سقطت قلنسوته فإعادتها أفضل إلا إذا احتاجت لعمل كثير.

وكرهت صلاته مع مدافعة الأخبثين أو أحدهما أو لريح، للنهي، وسواء كان بعد شروعه أو قبله، فإن شغله قطعها إن لم يخف فوت الوقت، وإن أتمها أثم، لما روى أبو داود: «لا يحل لأحد يؤمن بالله اليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفَّف»[١]. والحاقن: مدافع البول، ومثله الحاقب: مدافع الغائط،

---

(١) سنن أبي داود (٢).

والحازق: مدافعهما، وقيل: مدافع الريح، والكراهة تحريمية. بقي ما إذا خشي فوت الجماعة ولا يجد جماعة غيرها فهل يقطعها كما يقطعها إذا رأى على ثوبه نجاسة قدر الدرهم ليغسلها أو لا، كما إذا كانت النجاسة أقل من الدرهم؟ والصواب الأول؛ لأن ترك سنة الجماعة أولى من الإتيان بالكراهة، كالقطع لغسل قدر الدرهم فإنه واجب ففعله أولى من فعل السنة، بخلاف غسل ما دون فإنه مستحب فلا يترك السنة المؤكدة لأجله.

وكره عقص المُصلِّي شعر رأسه بأن يجعله على هامته كي لا يصيب الأرض إذا سجد، لما روى أحمد بن حنبل عن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُصلِّي الرجل وشعره معقوص[1]. ولما روى الطبراني أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يُصلِّي الرجل ورأسه معقوص. وأخرج الستة عنه ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، وألا أكفَّ شعراً ولا ثوباً»[2]. ونقل عن النووي أنها كراهة تنزيه، ثم قال: والأشبه بسياق الأحاديث أنها تحريم إلا إن ثبت على التنزيه إجماع فيتعين القول به. وفي الصلاة تفسد لأنه عمل كثير بالإجماع.

وكره مسح الحصا في الصلاة للنهي، وهو ما أخرجه عبد الرزاق عن أبي ذر رضي الله عنه سألت النبي ﷺ عن كل شيء، حتى سألته عن مسح الحصا فقال: «واحدة أو دع» وروى الستة عن معيقيب أنه عليه الصلاة والسلام قيل له: المسح في المسجد يعني الحصا فقال: «فإن كنت فاعلاً فواحدة»[3].

فإن كان لا يمكنه تمكين جبهته على وجه السنة إلا بذلك فيرخص له مرةً، وإن كان لا يمكنه وضع القدر الواجب إلا به تعيّن المسح ولو أكثر من مرة. وتسويته موضع سجوده قبل الشروع في الصلاة مطلوب حتى لا يحتاج

(١) مسند أحمد بشرح البنا (٤/ ٨١).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥٤).
(٣) مسند أحمد بشرح البنا (٤/ ٨٣).

إليها في الصلاة، فإذا تردَّد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة راجحاً على فعل البدعة.

وكره فرقعة الأصابع وتشبيكها ولو منتظر الصلاة أو ماشياً إليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة. والفرقعة غمز الأصابع أو مدّها حتى تصوّت، وتشبيكها هو أن يدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى، لما روى ابن ماجه مرفوعاً: «لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي». وروى في المجتبى حديثاً أنه نهى أن يفرقع الرجل أصابعه وهو جالس في المسجد ينتظر الصلاة. وروى أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبّك بين يديه فإنه في صلاة» والكراهة تحريمية. قال عليه الصلاة والسلام: «الضاحك في الصلاة، والملتفت، والمفقّع أصابعه، بمنزلة واحدة»[1].

والسعي إلى الصلاة والجلوس في المسجد لأجلها في حكمها؛ لحديث الصحيحين: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه» والفرقعة خارج الصلاة وخارج توابعها إن لحاجة كإراحة الأصابع لا تكره، وإن لغير حاجة كره تنزيهاً، وكره التخصر في الصلاة وله معانٍ كثيرةٌ، أشهرها وضع اليد على الخاصرة، لما في الصحيحين وغيرهما: نهى رسول الله ﷺ عن الخصر في الصلاة. وفي رواية عن أن يصلي الرجل مختصراً. والذي يظهر أن الكراهة تحريمية، ولأن فيه ترك سنة الوضع. روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: نهي عن الاختصار في الصلاة. قال: قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يضع يديه على خصره وهو يصلي[2].

وكره الالتفات بوجهه كله أو بعضه، لما روى أحمد عن أبي هريرة حديث «أوصاني خليلي بثلاث، قال: ونهاني عن الالتفات»[3]. ولما روى الترمذي

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا (٤/ ٨٧).
(٢) مسند أحمد بشرح البنا (٤/ ١٠٤).
(٣) مسند أحمد بشرح البنا (٤/ ٨٦).

وصحّحه عن أنس عن النبي ﷺ: «إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة» وروى البخاري أنه ﷺ قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[1]. وهو مقيَّد بعدم العذر، وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية.

وكره الالتفات ببصره من غير تحويل الوجه عند عدم الحاجة كراهة تنزيهية، ومع الحاجة مباح، لأنه ﷺ كان يلاحظ أصحابه في صلاته بموق عينيه، عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه صرفه عنه»[2].

وكره إقعاؤه لنهيه ﷺ عن إقعاء الكلب، قال عليه الصلاة والسلام لعليّ: «لا تُقْعِ بين السجدتين»[3]. والإقعاء مكروه لشيئين: للنهي عنه، ولأن فيه ترك الجلسةَ المسنونة، وفسّره الطحاوي بأن يقعد على أليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه إلى صدره واضعاً يديه على الأرض.

وفسَّره الكرخي بأن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه ويضع يديه على الأرض، والأصح الذي عليه العامة هو الأوّل.

والإقعاء على ما فسّره الطحاوي مكروه تحريماً، وعلى ما فسّره الكرخي مكروه تنزيهاً، لأن فيه ترك الجلسة المسنونة، وقد استدل الكرخي بما أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ كان ينهى عن عقبة الشيطان، وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وذكر النووي عن الشافعي في قول له أنه يستحب بين السجدتين الإقعاء على تفسير الكرخي.

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا (٤/ ٨٩).

(٢) مسند أحمد بشرح البنا (٤/ ١٧).

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٧٤).

وكره افتراش الرجل ذراعيه في السجود وبسطهما، وقيد بالرجل اتباعاً للحديث المارّ آنفاً، ولأن المرأة تفترش لأن افتراش الرجل صفة الكسلان مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب، والظاهر أنها تحريمية للنهي المذكور من غير صارف لما روى أن النبي ﷺ نهى عن افتراش السبع ونقرة الغراب[1].

وكره صلاة الرجل إلى وجه إنسان، ففي صحيح البخاري: وكره عثمان رضي الله عنه أن يُستَقبل الرجل وهو يصلي. وحكاه القاضي عياض عن عامة العلماء ولأنه يشبه عبادة الصور. ولو كان بينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة، لكن نقل عن محمد قوله: وإن شاء الإمام استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه رجل يصلي. ولم يفصِّل بين ما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الأخير، وهذا ظاهر المذهب، لأنه إذا كان وجهه مقابل الإمام في حالة قيامه يكره ولو بينهما صفوف.

وكره رد السلام بيده أو برأسه، والكراهة تنزيهية. وتكليم المصلي خلاف الأولى، وإجابته برأسه مثلها. ولو سئل كم صليتم؟ فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين لا بأس، وبه ورد الأثر عن عائشة رضي الله عنها، وكذا في تكليم الرجل المصلي، قال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٣٩] وهل يجيب السلام بعد السلام من الصلاة؟ ذكر الخطابي والطحاوي: أن النبي ﷺ ردّ على ابن مسعود بعد فراغه من الصلاة.

وكره التربع تنزيهاً بغير عذر، أما به فلا، لأن الواجب يترك مع العذر فالسنة أولى، والكراهة لترك الجلسة المسنونة. ولا يكره التربع خارج الصلاة لأنه عليه الصلاة والسلام كان جُلّ جلوسه مع أصحابه للتربّع، والجلوس على الركبتين أولى لأنه أقرب للتواضع.

---

(١) سنن الاردمي (١/ ٣٠٣).

وكره التثاؤب، وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المنخنقة في عضلات الفك، وهو ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن. ولهذا السبب كان من الشيطان كما في حديث الصحيحين أنه ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» وفي رواية مسلم: «فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخله» وهل الكراهة هنا تحريمية أو تنزيهية؟ قال ابن عابدين: لم أر من تعرّض لها إلا أنه تقدم في آداب الصلاة أنه يندب كظم فمه عند التثاؤب، وحينئذ فترك الكظم مندوب، وأما التثاؤب نفسه فإن نشأ من طبيعته بلا صنعه فلا بأس، وإن تعمّده ينبغي أن يكره تحريماً لأنه عبث ولو خارج الصلاة، لإطلاق الحديث المارّ. والأنبياء عليهم الصلاة والسلام محفوظون منه، وقدّمنا في آداب الصلاة أن إخطار ذلك بباله مجرَّب في دفع التثاؤب.

وكره تغميض عينيه للنهي عنه في حديث: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يُغمّض عينيه»[1]. والسنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده، وفي التغميض تركها ثم الظاهر أن الكراهة تنزيهية إلا لكمال الخشوع بأن خاف فوت الخشوع بسبب رؤية ما يفرّق الخاطر فلا يكره، بل قال بعض العلماء: إنه الأولى وليس ببعيد.

وكره قيام الإمام في المحراب لا قدماه خارجه وسجوده فيه، وسببها كون الإمام يصير ممتازاً عنهم في المكان لأن المحراب في معنى بيت آخر، وذلك صنيع أهل الكتاب، واقتصر عليه في الهداية، وقيل: اشتباه حاله على من في يمينه ويساره، فعلى الأولى يكره مطلقاً، وعلى الثاني: لا يكره عند عدم الاشتباه. وإذا لم يضق المسجد بمن خلف الإمام لا ينبغي له ذلك لأنه يشبه

---

(١) معجم الطبراني (١١/ ٢٩).

تباين المكانين، وحقيقة اختلاف المكان تمنع الجواز، فشبهة الاختلاف توجب الكراهة، والمحراب وإن كان من المسجد فصورته وهيئته اقتضت شبهة الاختلاف، لأن المحراب إنما بني علامة لمحل قيام الإمام، ليكون قيامه وسط الصف كما هو السنة، لا لأن يقوم في داخله، فهو وإن كان من بقاع المسجد لكن أشبه مكاناً آخر فأورث الكراهة. ونقل عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو زاوية أو ناحية المسجد أو إلى سارية، لأنه بخلاف عمل الأمة. والسنة أن يقوم الإمام إزاء وسط الصف والمحاريب نصبت وسط المساجد، وهي عينت لمقام الإمام. فيكره أن يقوم الإمام في غير المحراب إلا لضرورة وهو ظاهر في الإمام الراتب دون غيره، والمنفرد. وكره انفراد الإمام على الدكّان للنهي، وقدّر الارتفاع بذراع، ولا بأس بما دونه. أخرج الحاكم، أنه ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق، ويبقى الناس خلفه. وعلّلوه بأنه تشبه بأهل الكتاب، فإنهم يتخذون لإمامهم دكاناً وكره عكسه، لأنه وإن لم يكن فيه تشبه بأهل الكتاب لكن فيه ازدراء بالإمام حيث ارتفع كل الجماعة فوقه.

وانفراد الإمام على الدكان وعكسه مكروه عند عدم العذر، فلو لعذر كجمعة وعيد، فلو قاموا على الرفوف والإمام على الأرض أو في المحراب لضيق المكان لم يكره لو كان معه بعض القوم في الأصح، وبه جرت العادة في جوامع المسلمين، وكذا إذا أراد الإمام تعليم القوم أفعال الصلاة، أو أراد المأموم تبليغ القوم فحينئذ لا يكره عندنا، وبه علم أنه كما يكره انفراد الإمام في مكان عال بلا عذر، يكره انفراد المأموم وإن وجدت طائفة مع الإمام.

وكره لبس ثوب فيه تماثيل ذي روح، والصورة عام في ذي الروح وغيره، والتمثال خاصٌ بمثال ذي الروح.

وفيه إشعار بأنه لا تكره صورة الرأس، وفيه خلاف كما في اتخاذها، وفي الخلاصة: وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه أو لا، وهذه الكراهة تحريمية. وظاهر كلام النووي في شرح مسلم الإجماع على تحريم تصوير الحيوان، وقال: وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيها مضاهاةً لخلق الله تعالى، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم وإناء وحائط وغيرها. فينبغي أن يكون حراماً لا مكروهاً إن ثبت الإجماع أو قطعية الدليل بتواتره.

وكرهت الصلاة والصورة فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه يمنة أو يسرة، أو محل سجوده مرسومة في جدار أو غيره أو موضوعة أو معلّقة. ويلحق به الصليب وإن لم يكن تمثال ذي روح، لأن فيه تشبهاً بالنصارى، ويكره التشبه بهم في المذموم وإن لم يقصده.

وتكره الصورة ولو في وسادة منصوبة بحيث لا توطأ ولا يتكأ عليها. ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو بساط مفروش لا يكره لأنها تداس وتوطأ، بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على الستر لأنها تعظيم لها. لكن الصورة في الأرض أيسر لأنه لا تعظيم فيه ولا تشبّه. وأشدها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلي، ثم ما يكون فوق رأسه، ثم ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط، ثم ما يكون خلفه على الحائط أو الستر.

وكأن عدم التعظيم التي في خلفه وإن كانت على حائط أو ستر أنّ في استدبارها استهانة لها فيعارض ما في تعليقها من التعظيم، بخلاف ما على بساط مفروش ولم يسجد عليها فإنها مستهانة من كل وجه. وقد ظهر من هذا أن علة الكراهة في المسائل كلها إما التعظيم وإما التشبه قال عليه الصلاة والسلام: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»[1].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٥).

ولا تكره إمامة من في يده تصاوير، لأنها مستورة بالثياب لا تستبين فصارت كصورة نقش خاتم ولو كانت بالوشم، ويفيد عدم نجاسته. ولا يكره حمل التصاوير إذا كانت مستترة بالمحفظة مثلاً كالأوراق النقدية. أو كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً وهي على الأرض. ولا تكره الصورة مقطوعة الرأس أو الوجه سواء كان من الأصل أو كان لها رأس ومحي، وسواء كان القطع بخيط خيط على جميع الرأس حتى لم يبق له أثر أو يطليه بطلاء أو بنحته أو بغسله لأنها لا تعبد بدون الرأس عادة، وأما قطع الرأس عن الجسد بخيط مع بقاء الرأس على حاله فلا ينفي الكراهة، لأن من الطيور ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك. وقُيّد بالرأس لأنه لا اعتبار بإزالة الحاجبين أو العينين لأنها تعبد بدونها، وكذا لا اعتبار بقطع اليدين أو الرجلين.

ولا تكره الصورة إذا كانت ممحوّة عضو لا تعيش بدونه، مثل مثقوبة البطن، فلو كان الثقب كبيراً يظهر به نقصها فنعم وإلا فلا، كما لو كان الثقب لوضع عصاً تمسك بها كمثل صور الخيال التي يلعب بها، لأنها تبقى معه صورة تامة. ولا تكره صورة ذي غير روحٍ، لقول ابن عباس للسائل: فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له.

ولأنها لا تعبد وحينئذ فلا يحصل التشبه. فإن قيل: عبد الشمس والقمر والكواكب والشجرة الخضراء، قلنا عبد عينه لا تمثاله، فعلى هذا ينبغي أن يكره استقبال عين هذه الأشياء لأنها عين ما عبد، بخلاف ما لو صوّرها واستقبل صورتها.

وخبر جبريل عليه السلام مخصوص بغير المُهانة، وهو قوله للنبي ﷺ: «إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة»[1]. وهذه إشارة إلى الجواب عما يقال: إن كانت علّة الكراهة فيما مرّ كون المحل الذي تقع فيه الصلاة لا تدخله الملائكة،

---

(١) رواه أحمد (٦/ ١٤٢) ومسلم برقم (٢١٠٤) (٨١).

لأن شرّ البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة ينبغي أن تكره ولو كانت الصورة مُهانة، لأن قوله: ولا صورة، نكرة في سياق النفي، فتعم، وإن كانت العلة التشبه بعبادتها فلا تكره إلا إذا كانت أمامه أو فوق رأسه. والجواب: أن العلّة هي الأمر الأول، وأما الثاني فيفيد أشدّيّةَ الكراهة، غير أن عموم النص المذكور مخصوص بغير المُهانة، لما روىٰ ابن حبان والنسائي: استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: «ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإن كنت لا بد فاعلاً فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بُسُطاً». نعم يرد على هذا ما إذا كانت على بساط في موضع السجود، فقد مر أنه يكره مع أنها لا تمنع دخول الملائكة، وليس فيها تشبه، لأن عبدة الأصنام لا يسجدون عليها بل ينصبونها ويتوجهون إليها إلا أن يقال: فيها صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وتعظيمٌ لها إن سجد عليها.

فالعلة كما علمت إما لتعظيم وإما لتشبه، والتّعظيم أعم كما لو كانت عن يمينه أو يساره أو موضع سجوده فإنه لا تشبه فيها بل تعظيم، وما كان فيه تعظيم وتشبه فهو أشد كراهة، ولهذا تفاوتت رتبة الكراهة.

وخبر جبريل عليه السلام معلول بالتعظيم؛ بدليل الحديث الآخر وغيره، فعدم دخول الملائكة إنما هو حيث كانت الصورة معظمة، وتعليل كراهة الصلاة بالتعظيم أولى من التعليل بعدم الدخول، لأن التعظيم قد يكون عارضاً لأن الصورة إذا كانت على بساط مفروش تكون مهانة لا تمنع من الدخول ومع هذا لو صلّى على ذلك البساط وسجد عليها تكره لأن فعله ذلك تعظيم لها، والظاهر أن الملائكة لا تمتنع من الدخول بذلك الفعل العارض، عن عائشة قالت: سترت سهوةً لي بستر فيه تصاوير، فلما قدم النبي ﷺ هتكه فجعلت منه منبوذتين (مخدتين)[1].

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٠٤).

وهل تمتنع ملائكة الرحمة من الدخول إلى البيت بما على النقدين، نفاه القاضي عياض، وأثبته الإمام النووي. وما نفاه القاضي ظاهر كلام علمائنا، فإن ظاهره أن ما لا يؤثر كراهة في الصلاة لا يكره إبقاؤه، وقد صرحوا بأن الصورة الصغيرة لا تكره في البيت، وقال ابن الهمام: ونقل أنه كان على خاتم أبي هريرة ذبابتان، ولو كانت الصورة الصغيرة تمنع دخول الملائكة كره إبقاؤها في البيت لأنه يكون شر البقاع، وكذا المهانة كما مرّ، وهو صريح قوله في الحديث المار: «أو اقطعها وسائد أو اجعلها بُسُطاً».

هذا كله في اقتناء الصورة، وأما فعل التصوير فهو غير جائز مطلقاً، لأنه مضاهاة لخلق الله تعالى.

خاتمة: قال في النهر: جوّز في الخلاصة لمن رأى صورة في بيت غيره أن يزيلها وينبغي أن يجب عليه. ولو استأجر مصوّراً فلا أجر له لأن عمله معصية، ولو هدم بيتاً فيه تصاوير ضمن قيمته خالياً عنها.

وكره تنزيهاً عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة ولو نفلاً، أما خارجها فلا يكره، هذا ظاهر الرواية وهو الأصح.

ويدل له ما أخرج الترمذي وحسن النووي إسناده، عن يُسَيْرة قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح والتقديس واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات، ولا تغفلن فتنسَيْن الرحمة».

أما الغمز بالأصابع أي: برؤوسها، أو الحفظ بالقلب فهو غير مكروه اتفاقاً، والعد باللسان مفسد اتفاقاً.

الكلام على اتخاذ السبحة:

المِسبحة: بكسر الميم آلة التسبيح. وفي المصباح: السبحة: خرزات منظومات، وقال الأزهري: كلمة مولَّدة، وجمعها مثل غرفة وغرف.

والمشهور شرعاً إطلاق السبحة على النافلة لأنه يسبّح فيها. واستعمالها جائز، ودليله ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد، عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوىً أو حصاً تُسبِّح به فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟» فقال: «سبحان الله عدد ما خلق في السماء، سبحان الله عدد ما خلق في الأرض، سبحان الله عدد ما بين ذلك، سبحان الله عدد ما هو خالق، والحمد لله مثل ذلك، والله أكبر مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»[1]. فلم ينهها عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل، ولو كان مكروهاً لبيّن لها ذلك ولا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى في خيط، ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع، فلا جرم أن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم، اللهم إلا إذا ترتب عليه رياءٌ وسمعة فلا كلام لنا فيه. وهذا الحديث أيضاً يشهد لأفضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرّد عن هذه الصيغة ولو تكرَّر يسيراً.

لا يكره قتل حية أو عقرب إن خاف الأذى لخبر الشيخين: «اقتلوا الأسودَيْن في الصلاة: الحية والعقرب» إذا مرت بين يديه وخاف الأذى، وإلا فيكره، ويستحب قتل العقرب بالنعل اليسرى إن أمكن، والأمر في الحديث للإباحة لأنه منفعة لنا. وحيث كان الأمر بالقتل لمنفعتنا فما يخشى منه الأذى الأولى تركه، وهو قتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لأنها جانّ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر، وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن»[2] وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل؛ لأن النبي ﷺ عهد مع الجان أن لا يدخلوا بيوت أمته فإذا دخلوا فقد نقضوا العهد فلا ذمّة لهم.

---

(١) الترغيب والترهيب (٢/ ٤٢٥).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٧٥٢).

والأولى هو الإعذار والإنذار، فيقال: ارجع بإذن الله فإن أبى قتله. والإنذار في غير الصلاة. وأيَّد الطحاوي ابن الهمام فقال: والحق أن الحل ثابت إلا أن الأولى الإمساك عما فيه علامة الجن لا للحرمة، بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم.

الطُّفيتان: الخطَّان الأسودان على ظهر الحية. والأبتر: الأفعى.

والأمر بالقتل لا يستلزم صحة الصلاة مع وجوده كما في صلاة الخوف، بل الأمر في مثله لإباحة مباشرته وإن كان مفسداً للصلاة.

لا يكره صلاة إلى ظهر قاعد أو قائم ولو يتحدث، إلا إذا خيف الغلط بحديثه.

وتكره الصلاة إلى شمع وسراج كما لو كان بين يديه مدفأة فيها جمر أو نار موقدة.

ويكره اشتمال الصمّاء لنهيه ﷺ عنها[١]، وهي أن يأخذ بثوبه فيخلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه لا يرفع جانباً يخرج يده منه، وقيل أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه إزار والكراهة تحريمية.

ويكره الاعتجار، لنهي النبي ﷺ عنه، وهو شدُّ الرأس أو تكوير عمامته على رأسه وترك وسطه مكشوفاً. وقيل: أن ينتقب بعمامته فيغطي أنفه إما للحر أو للبرد أو للتكبُّر، والكراهة تحريمية.

ويكره التلثم، وهو تغطية الأنف والفم في الصلاة، لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران.

ويكره التنخم، وهو إخراج النخامة بالنفس الشديد لغير عذر، وحكمه كالتنحنح، فإن كان بلا عذر وخرج به حرفان أو أكثر أفسد.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٦١).

ويكره كل عمل قليل بلا عذر، وترك كل سنة ومستحب. والسنة إن كانت مؤكدة قوية لا يبعد كون تركها مكروهاً تحريماً وإن كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيهاً، وأما المستحب أو المندوب فينبغي أن لا يكره تركه أصلاً لقولهم: يستحب يوم الأضحية أن لا يأكل أوّلاً إلا من أضحيته، ولو أكل من غيرها لم يكره. فلم يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة، إذ لا بد لها من دليل خاص. ويكره حمل الطفل بدون حاجة أما مع الحاجة فلا يكره، وقد ورد في الصحيحين وغيرهما: عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت النبي ﷺ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها. وفعله ﷺ تشريع لبيان الجواز، وأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته، وأن ثياب الأطفال وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها، وأن الأفعال إذا لم تكن متوالية لا تبطل الصلاة فضلاً عن الفعل القليل.

ـ تكره الصلاة بحضرة ما يشغل البال ويخل بالخشوع كزينة ولهو ولعب، وبحضرة طعام تميل إليه النفس، وجعل نحو نعله خلفه.

ـ وتكره الصلاة إذا كان بين يديه قبر بحيث لو صلّى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه، وتكره الهرولة إلى الصلاة والاتكاء على حائط أو عصاً في الفرض بلا عذر، لا في النفل على الأصح، ويكره إتمام القراءة راكعاً والقراءة في غير حالة القيام، وكره رفع الرأس ووضعه قبل الإمام، وتكره الصلاة في مظان النجاسة.

ويباح قطع الصلاة لنحو قتل حية وضياع ما قيمته ليرتان سوريتان أو ربع ريال له أو لغيره، ولإزالة نجاسة غير مانعة وللخروج من خلاف العلماء.

ويجب قطع الصلاة لإغاثة ملهوف، سواء استغاث بالمصلي أو لم يعين أحداً في استغاثته إذا كان قادراً على الإغاثة، ومثله خوف تردي أعمى في بئر مثلاً إذا غلب على ظنه سقوطه، لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة إلا في النفل،

فلا يجوز قطع الصلاة بنداء أحد أبويه من غير استغاثة وطلب إعانة، لأن قطعها لا يجوز إلا لضرورة، هذا في الفرض. وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا بأس ألا يجيبه، وإن لم يعلم يجبه وجوباً وإن لم يستغث، لأنه ليم عابد بني إسرائيل على تركه الإجابة، وقال ﷺ ما معناه: «لو كان فقيهاً لأجاب أمه» وهذا إن لم يعلم أنه يصلي، فإن علم لا تجب الإجابة لكنها أولى.

الأمور المكروهة خارج الصلاة:

يكره تحريماً استقبال القبلة بالفرج في الخلاء، وكذا استدبارها، لما أخرجه الستة عنه ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»[١]. ولهذا كان الأصح من الروايتين كراهة الاستدبار كالاستقبال.

كما كره تحريماً لبالغٍ إمساك صبي ليبول نحوها، فيحرم على البالغ أن يفعل بالصغير ما يحرم على الصغير فعله إذا بلغ، ولذا يحرم على أبيه أن يلبسه الحرير أو الحلي لو كان ذكراً أو يسقيه خمراً.

ويكره تنزيهاً مد رجليه في نوم أو غيره إلى القبلة عمداً من غير عذر، أما بالعذر أو السهو فلا، ويكره تنزيهاً مد رجليه إلى مصحف أو شيء من الكتب الشرعية إلا أن يكون المصحف والكتب على موضع مرتفع على المحاذاة فلا يكره.

وكره إغلاق باب المسجد إلا لخوف على متاعه، وإنما كره لأنه يشبه المنع من الصلاة قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ١١٤] فإن ثبت خوف الضرر على المسجد في جميع الأوقات

(١) مسلم (١/ ٢٤١).

ثبت حكم الإغلاق إلا في أوقات الصلاة. وإن لم يثبت خوف الضرر فلا إغلاق، وإن في بعضها ففي بعضها.

وكره تحريماً الجماع فوق المسجد والبول والتغوّط، ولا يحل للجنب والحائض والنفساء الوقوف عليه لأنه مسجد من تحت الثرى إلى عنان السماء. وهل يجوز للواقف أن يجعل تحته بيتاً للخلاء؟ نعم لو جعل تحته سرداباً لمصالح المسجد جاز.

وكره اتخاذ المسجد طريقاً بغير عذر، فلو بعذر جاز، ويصلي كل يوم تحية المسجد مرة يعني إذا تكرّر دخوله تكفيه التحية مرة.

وكره إخراج الريح في المسجد ويخرج منه إذا احتاج إليه.

ويكره تحريماً إدخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم، وإلا فيكره تنزيهاً لما أخرجه المنذري مرفوعاً: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم، وجمّروها في الجمع، واجعلوا على أبوابها المطاهر»(١).

ولا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد وهو غرفة من الغرف أعدت للسنن والنوافل، وحل دخوله لجنب وحائض. وصلاته في نعليه وخفيه الطاهرين أفضل مخالفة لليهود، وفي الحديث «صلوا بنعالكم ولا تشبّهوا اليهود»(٢). رواه الطبراني، وأخذ منه جمع من الحنابلة أنه سنة ولو كان يمشي بها في الشوارع، لأن النبي ﷺ وصحبه كانوا يمشون بها في طرق المدينة ثم يصلون بها. قال ابن عابدين: لكن إذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة. وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشاً بالحصا في زمانه ﷺ بخلافه في زماننا. ولعل ذلك محمل ما في عمدة المفتي من أن دخول المسجد منتعلاً من سوء الأدب.

---

(١) معجم الطبراني (٨/ ١٣٢). (٢) معجم الطبراني (٧/ ٢٩٠).

وتكره الزخارف والنقوش في جدار القبلة ومحراب المسجد لأنه يلهي المصلي ويشغل قلبه ولو بماله الحلال. قال تاج الشريعة: أما لو أنفق في ذلك مالاً خبيثاً أو مالا سببه الخبيث والطيب فيكره لأن الله تعالى لا يقبل إلا الطيب فيكره تلويث بيته بما لا يقبله. إلا إذا خيف طمع الظلمة فاجتمعت عنده أموال المسجد وهو مستغن عن العمارة.

أحكام المساجد:

أفضل المساجد مكة، ثم المدينة، ثم القدس، ثم قباء، الأقدم ثم الأعظم ثم الأقرب.

قال ابن العماد في تسهيل المقاصد: إن أفضل المساجد على الأرض الكعبة لأنه أول بيت وضع للناس ثم المسجد المحيط بها لأنه أقدم مسجد في مكة. واختلف في المراد من المسجد الحرام الذي فيه المضاعفة المذكورة فقيل: بقاع الحرم، وقيل: الكعبة وما في الحجر من البيت، وقيل: الكعبة وما حولها من المسجد، وجزم به النووي وقال: إنه الظاهر.

وقال الشيخ ولي الدين العراقي: ولا يختص التضعيف بالمسجد الذي كان في زمنه ﷺ بل يشمل جميع ما زيد فيه، بل المشهور عند أصحابنا أنه يعم جميع مكة بل جميع حرمها الذي يحرم صيده كما صححه النووي.

تنبيه:

هذه المضاعفة خاصة بالفرض لقوله ﷺ: «صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» وإلا وقع التعارض بينه وبين الحديث: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» حكاه ابن رشد المالكي في القواعد عن أبي حنيفة.

ثم يليه في الفضل المسجد النبوي للحديث السابق، وما ألحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة، نعم تحرّي المسجد الأول أولى وهو مئة في مئة ذراع. ثم القدس لأنه أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها، والمنصوص على المضاعفة فيها، ثم مسجد قُباء بالقصر والمد منصرف وغير منصرف والقاف مضمومة، لأنه المسجد الذي أسس على التقوى من أوّل يوم، ثم المساجد الكبيرة الجامعة للجماعة الكثيرة، ثم الأقدم أفضل لسبقه حكماً إلا إذا كان المسجد الحادث الجديد أقرب إلى بيته فإنه أفضل حينئذ لسبقه حقيقة وحكماً. والأفضل اختيار المسجد الذي إمامه أفقه وأصلح، وقيل مسجد حيه أفضل.

ويحرم السؤال في المسجد، ويكره الإعطاء إذا تخطّى السائل، أما عند عدم التخطي فلا يكره لأن علياً تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المَائدة: الآية ٥٥].

وكره إنشاد ضالة في المسجد وهي الشيء الضائع وإنشادها السؤال عنها وفي الحديث: «إذا رأيتم من ينشد ضالّةً في المسجد فقولوا: لا ردها الله عليك»[١].

وكره إنشاد شعر وعدّ الضياء الشعر من آفات اللسان فقال: سئل عنه ﷺ فقال: «كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح»[٢]. ومعناه أن الشعر كالنثر يحمد حين يحمد ويذم حين يذم، ولا بأس باستماع نشيد الأعراب وهو إنشاد الشعر من غير لحن. ويحرم هجو مسلم ولو بما فيه، قال ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً»[٣]. فما كان منه في الوعظ والحكم وذكر نعم

(١) صحيح مسلم برقم (٥٦٨). (٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٣٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٢٢). (٣) رواه أحمد (٢/ ٢٨٨) والبخاري برقم (٦١٥٥) ومسلم (٢٢٥٧).

الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن، وما كان من ذكر الأطلال والأزمان والأمم فمباح، وما كان من هجو وسخف فحرام، وما كان من وصف الخدود والقدود والشَعر فمكروه.

ومن كثر إنشاده وإنشاؤه حين تنزل به مهماته ويجعله مكسبة له تنقص مروءته وتردّ شهادته.

وقد أخرج الإمام الطحاوي في شرح مجمع الآثار أنه ﷺ «نهى أن تنشد الأشعار في المسجد، وأن تباع فيه السلع، وأن يتحلق فيه قبل الصلاة»[1] ثم وفّق بينه وبين ما ورد أنه ﷺ وضع لحسان منبراً ينشد عليه الشعر، بحمل الأول على ما كانت قريش تهجوه به ونحوه مما فيه ضررٌ أو على ما يغلب على المسجد حتى يكون أكثر من فيه متشاغلاً به. قال: وكذلك النهي عن البيع فيه هو الذي يغلب عليه حتى يكون كالسوق، لأنه ﷺ لم ينه علياً عن خصف النعل فيه، مع أنه لو اجتمع الناس فيه لخصف النعال كره، فكذلك البيع وإنشاد الشعر والتحلق قبل الصلاة فما غلب عليه كره وما لا فلا.

وكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إلا للمتفقهة. نقل عن الإمام الشعراني رحمه الله تعالى: أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها، إلا أن يشوّش جهرهم على نائم أو مصلٍ أو قارئ.

جاء في الأحاديث ما يقتضي طلب الجهر بالذكر نحو: «وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خيرٍ منهم» رواه الشيخان، ومنها ما يقتضي طلب الإسرار كحديث: «خير الذكر الخفي»[2] والجمع بينهما: بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال كما جمع بذلك بين أحاديث الجهر والإخفاء بالقراءة. ولا يعارض ذلك حديث: «خير الذكر الخفي» لأنه حيث خيف الرياء أو تأذى

---

(١) مجمع الآثار (٤/ ٣٥٨) وهو عند أحمد (٢/ ١٨٠) وأبو داود (١٠٧٩).

(٢) رواه أحمد (١/ ١٧٢) وابن حبان (٨٠٩) الإحسان.

المصلين أو النيام، فإن خلا مما ذكر فقال بعض أهل العلم: إن الجهر أفضل لأنه أكثر عملاً ولتعدّي فائدته إلى السامعين ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه ويطرد النوم ويزيد النشاط.

وكره الوضوء في المسجد لأن ماءه مستقذر طبعاً، فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم. واتخاذ الموضأ بعيداً عن مكان الصلاة أمر حسن.

وكره الأكل والنوم في المسجد، وإذا أراده ينبغي أن ينوي الاعتكاف فيدخل ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى أو يصلي ثم يفعل ما يشاء. وكره أكل نحو ثوم كبصل ونحوه مما له رائحة كريهة للحديث الصحيح في النهي عن قربان آكل الثوم والبصل المسجد.

قال الإمام العيني في شرحه على صحيح البخاري: قلت: علّة النهي أذى الملائكة وأذى المسلمين، ولا يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام بل الكل سواء لرواية مساجدنا بالجمع، خلافاً لمن شذّ، ويلحق بما نص عليه في الحديث: كل ماله رائحة كريهة مأكولاً أو غيره. وإنما خص الثوم هنا بالذكر وفي غيره أيضاً بالبصل والكرّاث لكثرة أكلهم لها، وكذلك ألحق بعضهم بذلك من بفيه بَخَرٌ، وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والأبرص أولى بالإلحاق. وألحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه وبه أفتى ابن عمر، وهو أصل في كل من يُتأذى به. ولا يبعد أن يعذر المعذور بأكل ما له ريح كريهة. لما في صحيح ابن حبان عن المغيرة بن شعبة قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ فوجد مني ريح الثوم فقال: «من أكل الثوم»؟ فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدري معصوباً فقال: «إن لك عذراً» وقوله ﷺ: «وليقعد في بيته» صريح في أن أكل هذه الأشياء عذر في التخلف عن الجماعة إذا كان ناسياً قرب دخول وقت الصلاة لئلا يكون مباشراً لما يقطعه عن الجماعة بصنعه.

وكره كل عقد في المسجد أي: عقد مبادلة ـ ليخرج نحو عقد الهبة أو عقد النكاح فإن الأخير يستحب في المسجد ـ إلا للمعتكف بشرط أن يكون مما يحتاجه لنفسه أو عياله بدون إحضار السلعة.

وكره الكلام المباح في المسجد إلا إذا جلس لأجله فإنه حينئذ لا يباح بالاتفاق، لأن المسجد ما بني لأمور الدنيا وخصه بعضهم بالحديث المنكر وهو الأوسع لأن الإطلاق فيه شدة الحرج، كما جاء: «الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش». خاص بالمنكر من القول أما المباح فلا، قال في المصفى: الجلوس في المسجد للحديث مأذون شرعاً لأن أهل الصفة كانوا يلازمون المسجد وكانوا ينامون ويتحدثون ولهذا لا يحل لأحد منعه. والممنوع من الكلام إذا وجد بعد الدخول بقصد العبادة لا يتناوله.

وكره تخصيص مكان لنفسه لأنه يخل بالخشوع فإذا اعتاده ثم صلى في غيره يبقى باله مشغولاً بالأول بخلاف ما إذا لم يألف مكاناً معيناً. وإذا شغل مكانه المخصص غيره فليس له إزعاجه لأن المسجد ليس ملكاً لأحد لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يقم عنه على نية العودة إليه بلا مهلة، كما لو قام للوضوء مثلاً، ولا سيما إذا وضع فيه ثوبه لتحقق سبق يده. ومثل المسجد مقاعد الأسواق التي يتخذها المحترفون من سبق لها فهو الأحق بها وليس لمتخذها أن يزعجه إذ لا حقّ له فيها ما دام فيها، فإذا قام عنها استوى هو وغيره فيها. والمراد بالمقاعد التي لا تضر العامّة فإذا ضيقت الطريق على العامة أزعج القاعد فيها مطلقاً.



باب الوتر والنوافل

الوتر: بفتح الواو وكسرها ضد الشفع، والنوافل جمع نافلة. والنفل في اللغة الزيادة، وفي الشريعة زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا. وكل سنة نافلة وليس كل نافلة سنة، فإن كل صلاة لم تطلب بعينها نافلة وليست سنة بخلاف ما طلبت بعينها كصلاة الليل، وصلاة الضحى.

والوتر فرض عملاً أي يفترض فعله فيعامل معاملة الفرائض في العمل فيأثم بتركه ويفوت الجواز بفوته ويجب ترتيبه وقضاؤه. فالفرض نوعان: فرض عملاً وعلماً، وفرض عملاً فقط، فالأول: كالصلوات الخمس فإنها فرض من جهة العمل لا يحل تركها ويفوت الجواز بفوتها بمعنى أنه لو ترك منها واحدة لا يصح فعل ما بعدها قبل قضاء المتروكة وفرض من جهة العلم والاعتقاد بمعنى أنه يفترض عليه اعتقادها حتى يكفرُ بإنكارها. والثاني: كالوتر فإنه فرض عملاً كما ذكرناه، وليس بفرض علماً أي لا يفترض اعتقاده حتى إنه لا يكفر منكره لظنية دليله وشبهة الاختلاف فيه ولذا يسمى واجباً. ونظيره مسح ربع الرأس فإن الدليل القطعي أفاد أصل المسح، وأما كونه قدر الربع فظني لكنه قام عند المجتهد ما رجّح دليله الظني حتى صار قريباً من القطعي فسماه فرضاً عملياً بمعنى أنه يلزم عمله حتى لو تركه ومسح شعرة مثلاً يفوت الجواز بفوته، وليس فرضاً علماً حتى لو أنكره لا يكفر بخلاف ما لو أنكر أصل المسح.

وبه علم أن الواجب نوعان أيضاً، لأنه كما يطلق على هذا الفرض غير القطعي يطلق على ما هو دونه في العمل، وفوق السنة وهو ما لا يفوت الجواز بفوته كقراءة الفاتحة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وأكثر الواجبات من كل ما يجبر بسجود السهو، وقد يطلق الواجب أيضاً على الفرض القطعي.

والوتر واجب اعتقاداً أي يجب اعتقاد وجوبه إذ لو لم يجب اعتقاد وجوبه لما أمكن إيجاب فعله لأنه لا يجب فعل ما لا يعتقده واجباً.

والوتر سنة ثبوتاً أي ثبوته علم من جهة السنة لا القرآن وهي قوله ﷺ: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني» قاله ثلاثاً رواه أبو داود والحاكم وصححه، وقوله ﷺ: «أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه مسلم[1]. والأمر للوجوب.

وبصفات الوتر الثلاث وفّق بين الروايات المروية عن أبي حنيفة، فإنه روي عنه أنه فرض وأنه واجب وأنه سنة فرجع الكل إلى الوجوب، وهو آخر أقوال الإمام، وهو الصحيح، وعند الصاحبين: سنة عملاً واعتقاداً ودليلاً لكنها آكد سائر السنن المؤقتة.

فلوجوبه لا يكفر جاحده اتفاقاً، بل يكفر بإنكار أصل مشروعيته فإنها ثابتة بإجماع الأمة ومعلومة من الدين ضرورة، وقد صرّح بعض المحققين من الشافعية بأن من أنكر مشروعية السنن الراتبة أو صلاة العيدين يكفر لأنها معلومة من الدين بالضرورة. فمشروعية الوتر معلومة لدى العامة والخاصة فينبغي الجزم بتكفير منكرها ما لم يكن من تأويل بخلاف تركها، فإنه إن كان عن استخفاف كما مرّ يكفر وإلا بأن يكون كسلاً أو فسقاً بلا استخفاف فلا.

ولو تذكر الوتر في الفرض فسد الفرض، ولو تذكر الفرض في الوتر فسد الوتر، بشرط عدم ضيق الوقت وعدم صيرورة الفوائت ستاً.

ويقضى الوتر اتفاقاً، أما عنده فظاهر، وأما عندهما فلقوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره»[2] ومعلوم أن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء لكن لما ثبت عندهما دليل السنية قالا به، ولما ثبت دليل القضاء قالا به.

---

(١)صحيح مسلم (١/ ٥١٩).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٣١) وأبو داود برقم (١٤٣١) والترمذي (٤٦٥).

ولا يصح الوتر قاعداً ولا راكباً بلا عذر، لأنه صح عن النبي ﷺ أنه كان يتنفل على راحلته من غير عذر في الليل وإذا بلغ الوتر نزل فيوتر على الأرض.

وهو ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب، فالقعدة الأولى فيه واجبة ولا يصلي فيها على النبي ﷺ فلو نسيها لا يعود إليها إذا استتم قائماً لاشتغاله بفرض القيام. ولو كان كالنفل لعاد قبل أن يقيد ما قام إليه بالسجود، لأن كل ركعتين من النفل صلاة على حدة. ويقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة احتياطاً، لتردد الواجب بين السنة والفرض.

والسنة السور الثلاث: الأعلى والكافرون والإخلاص أحياناً لا دائماً، وزيادةالمعوذتين لم يخترها الجمهور.

ويكبّر قبل ركوع ثالثته وجوباً رافعاً يديه إلى حذاء أذنيه لو في الوقت، وأما في القضاء عند الناس فلا يرفع حتى لا يطّلع أحد على تقصيره ثم يعتمد بيمينه على يساره كما في حالة القراءة وقنت (أي دعا) وجوباً عنده سنة عندهما، كالخلاف في الوتر، ومستحب عند مالك، وعند الشافعي من الأبعاض، وعند أحمد سنة ويسن الدعاء المشهور اللهم إنا نستعينك والأولى أن يضم إليه اللهم اهدني. وإن شاء ما روي عن ابن عمر أنه كان يقول بعد عذابك الجد بالكفار ملحق: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألّف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل عليهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين. ومنه ما أخرجه الأربعة وحسنه الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا

أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[1]. وجاء في بعض الروايات أن هذا الدعاء كان يقوله ﷺ إذا فرغ من صلاته وتبوّأ مضجعه.

ومن لا يحسن القنوت يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» الآية وقال أبو الليث: يقول: اللهم اغفر لي يكررها ثلاثاً وذكر الكرخي أن مقدار القيام في القنوت مقدار سورة: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝﴾ [الانشقاق: الآية ١] وهذا بيان الأفضل.

ويُصلّي على النبي ﷺ بعد الدعاء. والجد بالكسر بمعنى الحق، وملحق بمعنى لاحق بفتح الحاء وهو الأصح، ونحفد بمعنى نسرع. ويدعو مخافتاً على الأصح، وإذا جهر فدون جهر القراءة، سواء كان إماماً أو مؤتماً أو منفرداً أداء أو قضاءً في رمضان أو غيره، والمخافتة ليست بواجبة. وصح الاقتداء في الوتر بمن يرى سُنّيّته إذا صلى الثلاث بسلام واحد وإن اختلف الاعتقاد، وينوي الوتر لا الواجب كما في صلاة العيدين إذا كان الإمام يعتقد السنّيّة والمأموم يعتقد الوجوب، ويأتي المأموم بقنوت الوتر.

ولا يقنت المأموم في الفجر لأنه منسوخ فصار كما لو كبر خمساً في الجنازة حيث لا يتابعه في الخامسة، بل يقف مرسلاً يديه لأن الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون، وهذا الذكر ليس بمسنون عندنا.

ولو نسي القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محلّه لأنه لم يشرع إلا في محض القيام فلا يتعدى إلى ما هو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع، ولا يعود إلى القيام، أي ولا يقنت بعد الركوع لأن في العود إلى القيام رفض الفرض للواجب وهو موجب للإساءة وسجد للسهو قنت أو لا. لو ترك

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا (٣/ ٣١٢).

السورة دون الفاتحة وقنت ثم تذكر يعود ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع، فالقراءة الواجبة إذا نسيها ثم تذكرها في الركوع يرفض الركوع وهو فرض ويأتي بالقراءة الواجبة ثم يعيد الركوع ولا يسيء، لأن القراءة تقع فرضاً فيكون قد رفض الفرض للفرض فلا إساءة.

ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه لأن المراد بالقنوت هنا الدعاء الصادق على القليل والكثير، وما أتى به منه كاف في سقوط الواجب، وتكميله مندوب، والمتابعة واجبة، فيترك المندوب للواجب ولو لم يقرأ المأموم من القنوت شيئاً إن خاف فوت الركوع يركع وإلا يقنت ثم يركع، بخلاف التشهد فإن سلّم الإمام أو قام لثالثة قبل إتمام المؤتم التشهد فإنه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه. فإن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة ما لم يعارضها واجب فلا يفوته بل يأتي به ثم يتابعه، بخلاف ما إذا عارضها سنة لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب. فوجه الفرق بين القنوت والتشهد هو أن قراءة المقتدي القنوت سنة والمتابعة في الركوع واجبة فإذا خاف فوتها يترك السنة للواجب وأما التشهد فإتمامه واجب، لأن بعض التشهد ليس بتشهد فيتمه، وإن فاتت المتابعة في القيام أو السلام لأنه عارضها واجب تأكد بالتلبس به قبلها فلا يفوته لأجلها وإن كانت واجبة.

المسبوق يقنت مع إمامه فقط لأنه آخر صلاته، ويصير مدركاً بإدراك ركوع الثالثة، وما يقضيه أولها حكماً في حق القراءة وما أشبهها وهو القنوت، وإذا وقع قنوته في موضعه بيقين لا يكرر لأن تكراره غير مشروع ولا يقنت لغير الوتر إلا لنازلة فيقنت في الجهرية، وهو قول الثوري وأحمد لكن في الأشباه عن الغاية: قنت في صلاة الفجر وهو مذهبنا وعليه الجمهور. وقال الحافظ الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله ﷺ.

وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به إلا الشافعي رحمه الله تعالى. فقنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرّيّة. وهل القنوت في الفجر قبل الركوع أم بعده؟ والذي يظهر أن المقتدي يتابع إمامه فيه إلا إذا جهر فيؤمّن، وأنه يقنت بعد الركوع لا قبله بدليل أن ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر، وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة، وصرح الشرنبلاني بأنه بعده.

فائدة:

خمس يتبع فيها الإمام: قنوت، وقعود أول، وتكبير عيد، وسجدة تلاوة وسهو.

أما القنوت فإنه لو تركه الإمام يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركةُ الإمام في الركوع، وإلا تابعه.

وأما القعود الأول فالظاهر أنه ينتظر إمامه إلى أن يصير إلى القيام أقرب، لاحتمال عوده قبله، ثم يتابعه لأن الإمام إذا عاد حينئذ يأثم، وليس للمقتدي أن يقعد ثم يتابعه لأنه يكون فاعلاً ما يحرم على الإمام فعله، ومخالفاً له في عمل فعلي، بخلاف ما إذا قام الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد فإنه يتمه ثم يتابعه لأن في إتمامه متابعة لإمامه فيما فعله الإمام، وأما تكبير العيد إذا لم يأت به الإمام في القيام أو في الركوع لا يأتي به المؤتم، وفي الإتيان بتكبير العيد في الركعة الأولى ترك الاستماع وترك الإنصات. وأما تكبيرات الركعة الثانية فينبغي أن يأتي المؤتم به في الركوع لأنه مشروع فيه، ولأنه لا يكون مخالفاً لإمامه في واجب فعلي.

فائدة:

وأربعة لا يتبع فيها الإمام: زيادة تكبير عيد، أو جنازة، زيادة ركن، قيام لخامسة.

فأما زيادة تكبير عيد من الإمام فما على أقوال الصحابة في تكبيرات العيد، وكان المقتدي يسمع التكبير منه، بخلاف ما إذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال أن الغلط منه. وأما زيادة تكبيرات الجنازة فبأن زاد على أربع تكبيرات. وأما زيادة ركن فكزيادة سجدة ثالثة، وأما قيامه لخامسة فإن كان الإمام قعد على الرابعة ينتظره المقتدي قاعداً، فإن على الرابعة فإن عاد تابعه المقتدي، وإن قيّد الخامسة فسدت صلاتهم جميعاً ولا ينفع المقتدي تشهده وسلامه وحده.

وثمانية تفعل مطلقاً، فعلها الإمام: رفع اليدين للتحريمة، والثناء، فيأتي به ما دام الإمام في الفاتحة، وإن كان في السورة فكذا عند أبي يوسف خلافاً لمحمد رحمهم الله تعالى، وقد عرف أنه أدركه في جهر القراءة لا يثني، وتكبير انتقال إلى ركوع أو سجود أو رفع منه يأتي به المأموم وإن لم يأت به الإمام، وتسميع إذا تركه الإمام لا يترك المؤتم التحميد، وتسبيح الركوع والسجود فيأتي به المؤتم مادام الإمام فيها، وتشهد إذا قعد الإمام ولم يقرأ التشهد يقرؤه المؤتم. أما لو ترك الإمام القعدة الأولى فإنه يتابعه كما مرّ، وسلام إذا تكلم الإمام أو خرج من المسجد يسلّم المؤتم، أما إذا أحدث عمداً أو قهقه فإن المؤتم لا يسلّم، لفساد الجزء الأخير من صلاتهما.

ويسنّ مؤكداً زيادة على بقية النوافل أربع قبل الظهر، وأربع قبل الجمعة، وأربع بعدها بتسليمة، عن عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر

ركعتين رواه مسلم[1] وأبو داود وابن حنبل. وعن أبي أيوب: كان يصلي النبي ﷺ بعد الزوال أربع ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة التي تداوم عليها فقال: «هذه ساعة تفتح أبواب السماء فيها فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح». فقلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: «نعم» فقلت بتسليمة واحدة أم بتسليمتين؟ فقال: «بتسليمة واحدة». رواه الطحاوي وأبو داود والترمذي وابن ماجه. من غير فصل بين الجمعة والظهر، فيكون سنة واحدة منهما أربعاً.

وروى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن»[2]. وروى مسلم عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»[3].

وروى الجماعة إلا البخاري عنه ﷺ قال: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت».

وسنّ ركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء، وشرعت البعدية لجبر النقصان، فتقوم في الآخرة مقام ما ترك منها لعذر كنسيان، أو تكون مكمّلة ومتممة لنقص الفريضة من سنتها المطلوبة فيها، فجعل تتميم الفريضة من النافلة التي صلاها لا لمتروكة من أصلها. والنافلة في حقه ﷺ لزيادة الدرجات.

وشرعت القبلية لقطع طمع الشيطان فيقول: من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه.

ويستحب أربع قبل العصر، وقبل العشاء وبعده، وإن شاء ركعتين، وكذا بعد الظهر، لحديث الترمذي: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار»[4]. أي فلا يدخلها أصلاً وذنوبه تكفّر عنه، وتبعاته يرضّي

---

(١) صحيح مسلم (١/٥٠٣). (٢) سنن ابن ماجه (١/٣٥٨).
(٣) صحيح مسلم (٢/٦٠٠). (٤) سنن ابن ماجه (١/٣٦٧).

الله عنه خصماءه فيها. ويحتمل أن عدم دخوله بسبب توفيقه لما لا يترتب عليه عقاب، أو هو بشارة بأن يختم له بالسعادة فلا يدخل النار.

وست بعد المغرب والأولى بثلاث تسليمات، ليكتب من الأوّابين، أي الرجّاعين إلى الله بالتوبة والاستغفار، روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من صلّى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة»[1].

وهل تحسب المؤكدة من المستحب في الأربع بعد الظهر وبعد العشاء والست بعد المغرب؟ اختار الكمال: نعم، فلو صلّى الأربع بعد الظهر بتسليمة وقع عن السنة والمندوب معاً.

وحرر إباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب، والثابت من الأحاديث فيهما نفي المندوبية، أما ثبوت الكراهة فلا. عن أنس بن مالك: إن كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله فيرى أنها الإقامة من كثرة من يقوم فيصلي الركعتين قبل المغرب[2].

آكد السنن:

آكد السنن بالاتفاق سنة الفجر، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر»[3]. وفي مسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». وفي أبي داود «لا تَدَعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» وتقضى سنة الفجر إذا فاتت معه إلى قبيل الزوال، أما إذا فاتت وحدها فلا تقضى، ولا تقضى قبل الطلوع ولا بعد الزوال ولو تبعاً، ولو صلى ركعتين تطوعاً مع ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع، أو صلى أربعاً فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيها على

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٩). (٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٨). (٣) صحيح البخاري (١/ ٢٢٨).

الأصح. وقد صحح في كتاب التجنيس في المسألة الأولى الإجزاء معللاً بأن السنة تطوع فتتأدى بنية التطوع، وصحح في الثانية وهي لو صلى أربعاً عدم الإجزاء معللاً بأن السنة ما واظب عليها النبي ﷺ، ومواظبته كانت بتحريمة مبتدأة.

ثم الأربع قبل الظهر لأن نقل المواظبة الصريحة عليها أقوى من نقل مواظبته ﷺ على غيرها من غير ركعتي الفجر. لحديث: «من ترك أربعاً قبل الظهر لم تنله شفاعتي»[(١)]. قاله للتنفير عن الترك أو شفاعته الخاصة بزيادة الدرجات، وأما الشفاعة العظمى فعامة لجميع المخلوقات.

وتكره الزيادة على أربع في نفل النهار، وعلى ثمانٍ ليلا بتسليمة؛ لأنه لم يرد عنه ﷺ أنه زاد على ذلك، والأصل فيه التوقيف، فما لم يوقف على دليل المشروعية لا يحل فعله بل يكره اتفاقاً.

والأفضل فيهما الرباع بتسليمة، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً»[(٢)].

وكانت صلاة التراويح ثنتين تخفيفاً، وحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»[(٣)] يحتمل أن يراد به شفع لا وتر، وترجحت الأربع بزيادة منفصلة لما أنها أكثر مشقةً على النفس. وقد قال ﷺ: «إنما أجرك على قدر نصبك»[(٤)] ولا يصلي على النبي ﷺ في القعدة الأولى في الأربع قبل الظهر والجمعة ولا تبطل شفعة

---

(١) أورده الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٦٢) وقال: غريب جداً. (٢) صحيح مسلم (٤/ ٥٠٩).

(٣)رواه مالك في الموطأ (١/ ١١٨) وأحمد (٦/ ٣٦) وأبو داود (١٣٤١).

(٤) رواه أحمد (٦/ ٣٤) والبخاري (١٧٨٧) ومسلم (١٢١١) (١٢٦).

الشفيع بالانتقال إلى الشفع الثاني، ولو أفسدها قضى أربعاً، والأربع قبل الجمعة بمنزلتها، وأما الأربع بعد الجمعة فإنها كغيرها من السنن، ولو أفسدها قضاها اثنتين؛ لأنه يجوز أداؤها بتسليمتين لعذر، ولكن يقوم إلى أداء الشفع الثاني بعد التشهد. ولو صلى على النبي ﷺ ناسياً فعليه السهو. ولو ترك القعدة الأولى لا تفسد.

وفي البواقي من ذوات الأربع يصلي على النبي ﷺ، ويستفتح ويتعوّذ ولو نذراً، لأن كل شفعٍ صلاة. والمعتمد في المذهب أن طول القيام أحب من كثرة الركوع والسجود. ونقل عن أبي يوسف أنه فصّل فقال: إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات، وإلاّ فطول القيام أفضل، لأن القيام لا يختلف ويضم إليه زيادة الركوع والسجود.

تحية المسجد:

يسن تحية رب المسجد، وحكي الإجماع على سنيتها لا استحبابها، غير أن أصحابنا يكرهونها في الأوقات المكروهة، تقديماً لعموم الحاظر على عموم المبيح. وهي ركعتان أو أربع، وهي: أفضل لتحية المسجد، إلا إذا دخل فيه بعد الفجر أو العصر فإنه يسبح ويهلل ويصلي على النبي ﷺ، فإنه حينئذ يؤدي حق المسجد، كما إذا دخل للمكتوبة، فإنه غير مأمور بها حينئذ.

ودخوله بنية صلاة الفرض لإمام أو منفرد أو بنية الاقتداء ينوب عنها إذا صلى عقب دخوله، وإلا لزم فعلها بعد الجلوس وهو خلاف الأولى. فلو كان دخوله بنية الفرض مثلاً لكن بعد زمان يؤمر بها قبل جلوسه، كما لو كان دخوله لغير صلاة كدرس أو ذكر.

ولو دخل المسجد فاشتغل بالفريضة غير ناوٍ للتحية قامت تلك الفريضة مقام تحية المسجد، لحصول تعظيم المسجد، ما لم ينو سنة تابعة للفريضة. كسنة الظهر البعدية مع فرض الظهر فلا.

وإذا تكرر دخول المسجد لعذر تكفيه تحية واحدة في اليوم، وهو مخيّر بين أن يؤديها في أول المرات أو آخرها، ولا تسقط بالجلوس، والأولى فعلها ساعة الدخول، لما في الصحيحين: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»(١). ومن لم يتمكن منها لحدثٍ أو غيره يستحب له أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله الله والله أكبر. أربع مرات.

يستثنى من المساجد المسجد الحرام بالنسبة إلى أول دخول الآفاقي المحرم فإن تحيته الطواف، وفيه تأمل، ووجه التأمل إطلاق المسجد في الحديث المارّ. واتفقوا على أن الإمام لو كان يصلي المكتوبة أن الآفاقي المحرم يترك التحية، أو أخذ المؤذن في الإقامة أن يتركها وتشتغل بالمكتوبة. وفي لباب المناسك: ولا يشتغل بتحية المسجد؛ لأن تحية المسجد الشريف الطواف لمن أراد، بخلاف من لم يرده وأراد أن يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد، إلا أن يكون الوقت مكروهاً، وظاهره أنه لا يصلي مريد الطواف للتحية أصلاً، لا قبله ولا بعده، ولعل وجهه اندراجها في ركعتيه.

السنة في ركعتي الفجر قراءة الكافرون والإخلاص، والإتيان بها أوّل الوقت، وفي بيته، وإلا فعلى باب المسجد. تَرَكَ السننَ إن رآها حقاً أثم، و إلا بأن استخف فيقول: هي فعل النبي ﷺ وأنا لا أفعله كفر.

الأفضل في النفل سواء كان بعد الفريضة أو قبلها غير التراويح المنزل؛ لحديث الصحيحين: «عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٩٥).

إلا المكتوبة»، وأخرج أبو داود: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[1]. وحيث كان هذا أفضل يراعى ما لم يلزم منه خوفُ شغل عنها لو ذهبت لبيته، أو كان في بيته ما يشغل باله، ويقلل خشوعه فيصليها حينئذ في المسجد، لأن اعتبار الخشوع أرجح.

أما التراويح فإنها تقام بالجماعة، ومحلها المسجد، ويستثنى أيضاً تحية المسجد، وركعتا الإحرام، والطواف، وركعتا القدوم من السفر، بخلاف إنشائه فإنها تصلى في البيت، وكذا نفل المعتكف، وكذا ما يخاف فوتها بالتأخير، وكذا صلاة الكسوف لأنها تصلّى بجماعة.

المندوبات:

وندب ركعتان بعد الوضوء؛ لحديث الطبراني: «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة»[2]. ومثل الوضوء الغسل. ويقرأ فيهما: «الكافرون والإخلاص، وتنوب عن الوضوء تحية المسجد إن نواهما فيهما».

وندب أربع فصاعداً في الضحى من بعد ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال بدرجة أي أربع دقائق. ووقتها المختار بعد ربع النهار؛ لما روى مسلم عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال»[3]. وترمض: تبرك من شدة الحرّ في أخفافها.

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا (٤/ ١٩٢). (٢) معجم الطبراني (١٧/ ٣٣٢). (٣) صحيح مسلم (١/ ٥١٦).

وأقلها ركعتان، وأدنى الكمال أربع، وأكثرها اثنتا عشرة، وأفضلها ثمان؛ لأنها ثابتة بالأحاديث الصحيحة بخلاف الزيادة لضعف حديثها.

ومن المندوبات: ركعتا السفر والقدوم منه؛ لما روى الطبراني عن مقطّم بن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خلّف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً» ولما روى مسلم عن كعب بن مالك: «كان رسول الله ﷺ لا يقدم من السفر إلا نهاراً في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه». ومفاده: اختصاص صلاة ركعتي السفر بالبيت، وركعتي القدوم منه بالمسجد.

وندب صلاة الليل وهي أفضل من صلاة النهار، وقد صرحت الآيات والأحاديث بفضلها والحث عليها، فمنها ما في صحيح مسلم مرفوعاً: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[1] وروى الطبراني مرفوعاً: «لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة». وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل. وهذا يفيد أن هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم. غير أنه ليس بخاف أن صلاة الليل المحثوث عليها هي التهجد، وهو في الاصطلاح: التطوع بعد النوم، وأيدّ بما في معجم الطبراني من حديث الحجاج بن عمرو: «إنما التهجد: المرء يصلي الصلاة بعد رقدة» والتهجد في اللغة: إزالة النوم بتكلّف. وصلاة الليل وقيام الليل أعم من التهجد.

وذكر صلاة الليل في المندوبات، لأن الأدلة القولية تفيد الندب، لكن المواظبة الفعلية تفيد السنّيّة، لأن النبي ﷺ إذا واظب على تطوّع يصير سنة والأشبه أنه سنة في حقنا.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٨٢١).

وأقل صلاة الليل ركعتان، وأوسطه أربع، وأكثره ثمان والله أعلم. ولو جعل الليل أثلاثاً فقيام الثلث الأوسط أفضل لأن الغفلة فيه أتم والعبادة فيه أثقل. وأفضل الأعمال أحمزها، ولو جعله أنصافاً فالنصف الأخير أفضل للحديث الصحيح: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فاستجيبَ له من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفرَ له»[1]. ومعنى ينزل ربنا: ينزل أمره كما أوّله به بعض أكابر السلف.

وذكر ابن حجر في التحفة أن الأفضل من الثلث الأوسط: السدس الرابع والخامس، للخبر المتفق عليه: «أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسهُ».

يكره ترك تهجّد اعتاده بلا عذر، لقوله ﷺ لابن عمر: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه». فينبغي للمكلف الأخذ من العمل بما يطيقه كما ثبت في الصحيحين، ولذا قال ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ»[2].

ويندب إحياء ليلتي العيدين، والنصف من شعبان، والعشر الأخير من رمضان، وليالي العشر الأول من ذي الحجة، ويكون الإحياء بكل عبادة تعمّ الليل أو أكثره، فيحصل بالصلاة نفلاً فرادى من غير عدد مخصوص، وبقراءة القرآن والأحاديث و سماعها، وبالتسبيح والثناء والصلاة والسلام على النبي ﷺ الحاصل ذلك في معظم الليل، وقيل بساعة منه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة، كما قالوه في إحياء ليلتي العيدين، وفي صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح بجماعة فكأنما قام الليل كله»[3].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٢١). (٢) صحيح مسلم (١/ ٥٤٣). (٣) صحيح مسلم (١/ ٥٥٤).

وقوله فرادى: لأنه يكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذي الليالي في المساجد، وما روي في الصلوات في هذي الأوقات يصلى فرادى في غير التراويح.

ومن المندوبات صلاة الاستخارة ركعتين، لما روى الجماعة إلا مسلماً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسّره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضّني به قال: ويسمي حاجته»[1].

معنى فاقدِرُه لي: اقضه لي وهيّئْهُ. والاستخارة في الحج ونحوه تحمل على تعيين الوقت. ويستحب افتتاح هذا الدعاء وختمه بالحمدلة والصلاة، وفي الأذكار أنه يقرأ في الركعة الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص.

وعن بعض السلف أنه يزيد في الأولى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القَصَص: الآية ٦٨] إلى قوله: ﴿وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [القَصَص: الآية ٦٩] وفي الثانية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ [الأحزَاب: الآية ٣٦] الآية. وينبغي أن يكرر الاستخارة سبعاً؛ لما روى ابن السنّي: «يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فإن الخير فيه» ولو تعذّرت عليه الصلاة استخار بالدعاء.

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً، وانظر سنن ابن ماجه (١/ ٤٤٠).

وفي شرح الشِّرعة: المسموعُ عن المشايخ أنه ينبغي أن ينام على طهارة مستقبل القبلة بعد قراءة الدعاء المذكور، فإن رأى في منامه بياضاً أو خضرةً فذلك الأمر خير، وإن رأى فيه سواداً أو حمرة فهو شر ينبغي أن يجتنب.

ومنها: أربع صلاة التسبيح، يفعلها في كل وقت لا كراهة فيه، أو في كل يوم أو ليلة مرة، وإلا ففي كل أسبوع أو جمعة أو شهر أو العمر، وحديثها صحيح، وقد أتيت على إسناده في كتاب الصلاة من شعب الإيمان فراجعهُ، ولا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين، وهي أربع بتسليمة أو تسليمتين يقول فيها: ثلاثمئة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وفي رواية زيادة: ولا حول ولا قوة إلا بالله، يقول ذلك في كل ركعة خمسة وسبعين مرة، فبعد الثناء خمسة عشر، ثم بعد القراءة وفي ركوعه والرفع منه وكل من السجدتين وفي الجلسة بينهما عشراً عشراً بعد تسبيح الركوع والسجود، وهذه الكيفية هي التي رواها الترمذي في جامعه عن عبد الله بن المبارك أحد أصحاب أبي حنيفة الذي شاركه في العلم والزهد والورع، والرواية الثانية وحديثها أشهر أن يقتصر في القيام على خمسة عشر بعد القراءة والعشرة الباقية يأتي بها بعد الرفع من السجدة الثانية[1].

قيل لابن عباس: هل تعلم لهذ الصلاة سورة؟ قال: التكاثر والعصر والكافرون والإخلاص. وقال بعضهم: الأفضل نحو الحديد والحشر والصف والتغابن للمناسبة في الاسم. في رواية عن ابن المبارك يبدأ بتسبيح الركوع والسجود ثم بالتسبيحات المتقدمة، وقيل له: لو سها فسجد هل يسبح عشراً عشراً؟ قال: لا؟ إنما هي ثلاثمئة تسبيحة.

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٤٤٠).

فلو سها ونقص عدداً من كل معين يأتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوب. ولا يعد التسبيحات بالأصابع. إن قدر أن يحفظ بالقلب، وإلاّ يغمز الأصابع.

وأسند ابن طولون إلى ابن عباس رضي الله عنهما: أنه يقال فيها بعد التشهد قبل السلام: اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر وجدّ أهل الخشية، وطلب أهل الرغبة، وتعبّد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك. اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك، وحتى أناصحك بالتوبة خوفاً منك، وحتى أخلص لك النصيحة حباً لك وحتى أتوكل عليك في الأمور حسن ظن بك سبحان خالق النور.

ومنها: أربع صلاة الحاجة، قيل: ركعتان، وقيل: اثنتا عشرة بسلام واحد، وفي كيفيتها كلام، وأوردها المنذري في الترغيب والترهيب. وروي أنها أربع ركعات بعد العشاء، يقرأ في الأولى الفاتحة مرة وآية الكرسي ثلاثاً وفي كلٍ من الثلاثة الباقية يقرأ الفاتحة والإخلاص والمعوذتين مرة مرة كن له مثلهن من ليلة القدر، قال مشايخنا: صلينا هذه الصلاة فقضيت حوائجنا.

أما القول بركعتين فلما أخرج الترمذي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل: لا إله إلا الله الحكيم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا همّاً إلا فرّجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»[1]

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٤٤١).

ينبغي للمسافر أن يصلي ركعتين في كل منزل قبل أن يقعد، كما كان يفعل ﷺ، نص عليه الإمام السرخسي في شرح السير الكبير. وذكر أيضاً أنه إذا ابتلي المسلم بالقتل يستحب أن يصلي ركعتين يستغفر الله تعالى بعدهما ليكون آخر عمله الصلاة والاستغفار. ومن المندوبات صلاة التوبة، وصلاة الوالدين وصلاة ركعتين عند نزول الغيث، وركعتين في السرّ لدفع النفاق، والصلاة حين يدخل بيته ويخرج توقّياً عن فتنة المدخل والمخرج، والله أعلم.

وتفرض القراءة في ركعتي الفرْض وكل النفل وكل الوتر احتياطاً، أما في الفرض فهي فرض عملاً لا اعتقاداً، في ركعتين مطلقاً، وفي الأوليين وجوباً، وعند الشافعي وأحمد والصحيح من مذهب مالك فرض في الأربع وتفترض في كل النفل للمنفرد، لأن كل شفع صلاة، ما عدا الرباعية المؤكدة لما تقدم من أنه لا يصلي على النبي ﷺ في القعدة الأولى منها ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة. ولو كان كل شفع منها صلاةً لصلى واستفتح، فلتأكدها أشبهت الفريضة، فروعي فيها الجانبان، أوجبوا القراءة في كل ركعاتها، والعود إلى القعدة إذا تذكرها بعد تمام القيام قبل السجود، وقضاء ركعتين فقط لو أفسدها نظراً إلى الأصل، ومنعوا من الصلاة والاستفتاح نظراً للشبه، كما فعلوا في الوتر. على أن كون النفل كل شفع منه صلاة ليس على إطلاقه، بل من بعض الأوجه، وإلا لزم أن لا تصح رباعية بترك القعدة الأولى منها. نعم لو تطوع بست ركعات أو ثمان بقعدة واحدة فالأصح أنه لا يجوز.

ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الإحرام، فعليه أن يمضي فيه حتى إذا أفسده لزم قضاء ركعتين وإن نوى أكثر، ثم هذا غير خاص بالصلاة، بل كل شروع في نفل عبادة تلزم بالنذر ويتوقف ابتداؤها على ما بعده في الصحة سبب لوجوب إتمامه وقضائه إن فسد عندنا وعند مالك، وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس، وكثير من الصحابة والتابعين كالحسن البصري ومكحول والنخعي

وغيرهم. فخرج من هذا ما لا يجب بالنذر لكونه غير مقصود لذاته كالوضوء وسجدة التلاوة وعيادة المريض، وخرج ما لا يتوقف ابتداؤه على ما بعده في الصحة نحو الصدقة والقراءة والاعتكاف على قول محمد. ودخل فيه الصلاة والصوم والحج والعمرة والطواف والاعتكاف على قولهما.

فيلزم القضاء بمجرد الشروع الصحيح وإن أفسده في الحال.

وإذا شرع متنفلاً خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناوياً ذلك الفرض بعد تذكره أنه عليه لم يصله فلا يلزمه قضاء ما قطعه.

وإذا شرع في نفل عند غروب وطلوع واستواء صح النفل وأساء ولا قضاء عليه، وارتكب كراهة، والأفضل عندنا أن يقطع الصلاة خروجاً من المكروه تحريماً، وقطعها ليس بإبطال للعمل لأنه إبطال ليؤديه على وجه أكمل فلا يعدّ إبطالاً.

وما يجب على العبد بالتزامه نوعان:

ما يجب بالقول وهو النذر، وما يجب بالفعل وهو الشروع بالنوافل وهي سبعة:

الصوم، الصلاة، الطواف أي يلزمه إتمام سبعة أشواط بالشروع فيه بمجرد النية إلا إذا شرع فيه يظن أنه عليه، الحج، اعتكاف العشر في رمضان ينبغي لزومه بالشروع، العمرة، الإحرام فلو نوى الإحرام من غير تعيين حجة أو عمرة صح ولزمه، وله أن يجعله لأيهما شاء قبل أن يشرع في أعمال أحدهما، وبهذا غاير الحج والعمرة وإن استلزماه، فاندفع التكرار، قاله الحلبي.

ولو شرع في النفل ولم ينو عدد الركعات ثم أفسده لا يلزمه في القضاء إلا ركعتان اتفاقاً. ولو نذر صلاةً ونوى أربعاً لزمه أربع بلا خلاف. ولو شرع في الأربع التي قبل الظهر و قبل الجمعة أو بعدها ثم قطع في الشفع الأول أو

الثاني يلزمه قضاء الأربع باتفاق، لأنها لم تشرع إلا بتسليمة واحدة، فإنها لم تنقل عنه عليه الصلاة والسلام إلا كذلك، فهي بمنزلة صلاة واحدة، ولذا لا يصلي في القعدة الأولى، ولا يستفتح في الثالثة، ولو أخبر الشفيع بالبيع وهو في الشفع الأول منها فأكمل لا تبطل شفعته وكذا المخيّرة لا يبطل خيارها، وكذا لو دخلت عليه امرأته وهو فيه فأكمل لا تصح الخلوة، ولا يلزمه كمال المهر لو طلّقها، بخلاف ما لو كان نفلاً آخر فإن هذه الأحكام تنعكس.

وقضى ركعتين لو نوى أربعاً غير مؤكدة، ونقض في خلال الشفع الأول أو الثاني لو أتم الشفع الأول بقعدته ثم شرع في الثاني فنقضه في خلاله قبل القعدة فيقضي الثاني فقط، لتمام الأول، لكن ينبغي وجوب إعادة الأول لترك واجب السلام مع عدم انجباره بسجود السهو كما هو الحكم في كل صلاة أديت مع ترك واجب.

وإن لم يتشهد للشفع الأول ونقضه في خلال الشفع الثاني يفسد الكل؛ لأن الشفع الأوّل إنما يكون صلاةً إن وجدت القعدة الأولى، أما إذا لم توجد فالأربع صلاة واحدة. والأصل كل شفع صلاة فلا يلزمه بتحريمة النفل أكثر من ركعتين وإن نوى أكثر منهما.

ولو اقتدى متطوعاً بمن تلزمه الأربع ثم قطعها فإنه يقضي أربعاً، سواء اقتدى به في أولها أو في القعدة الأخيرة، لأنه التزم صلاة الإمام وهي أربع.

ولو ترك القراءة في شفعيه أي النفل فيقضي الشفع الأول عندهما لبطلان التحريمة وعدم صحة الشروع في الثاني، وأربعاً عند أبي يوسف.

ولو ترك القراءة في الشفع الأول فقط فيقضي ركعتين إجماعاً.

ولو ترك القراءة في الشفع الثاني فيقضيه فقط إجماعاً.

ولو ترك القراءة في الشفع الأول ثم قام إلى الركعة الثالثة ثم أفسدها قبل أن يقيد الثالثة بسجدة قضى ركعتين عندهما، وأربعاً عند أبي يوسف. ومثله ما إذا أفسدها بعد التقييد بسجدة.

اقتدى متنفّلاً بمتنفل في رباعي ولو في التشهد، فقرأ الإمام في إحدى الأولين وإحدى الأخريين فكما يلزم الإمام قضاء الأربع كذلك يلزم المؤتمّ.

ويتنفل في غير سنة الفجر في الأصح قاعداً مع قدرته على القيام، وكذا في النفل المنذور إذا لم ينص فيه على القيام، وكذا سنة صلاة التراويح، ابتداءاً وبناءً بأن يشرع قائماً ثم يقعد في الأولى أو في الثانية، كما لو شرع قاعداً ثم قام فإنه يجوز اتفاقاً، وهو فعله ﷺ كما روت السيدة عائشة: أنه كان يفتتح التطوع قاعداً فيقرأ ورده حتى إذا بقي نحو عشر آيات قام، وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية. والأفضل أن يقوم فيقرأ شيئاً ثم يركع ليكون موافقاً للسنة، ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائماً ثم ركع جاز، وإن لم يستو قائماً وركع لا يجزيه؛ لأنه لا يكون ركوعاً قائماً ولا ركوعاً قاعداً. لكن له أجر نصف القائم بغير عذر، ما خلا النبي ﷺ فصلاته قاعداً كصلاته قائماً، لأن فعله تشريع لبيان الجواز.

وأما مع العذر فلا ينقص ثوابه عن ثوابه قائماً، لحديث البخاري في الجهاد: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» ويضع يمينه على يساره تحت سرّته في حال القراءة.

وتكرار الصلاة إن كان مع الجماعة في المسجد على هيئته الأولى فمكروه، وإن كان في وقت يكره التنفل فيه بعد الفرض فمكروه أيضاً، كما بعد الصبح والعصر. وإن كان تكرار الصلاة لخلل في المؤدّى محققاً إما بترك واجب أو بارتكاب مكروه فغير مكروه بل واجب، وإن كان ذلك الخلل غير محقق بل نشأ من وسوسة فمكروه.

صلاة النافلة على الدابة:

يتنفل المقيم راكباً خارج المصر فيصلي السنن المؤكدات ما عدا الفجر، فلا يصلي الوتر ولا المنذور ولا ما لزم بالشروع والإفساد ولا صلاة جنازة، ولا يسجد سجدة تليت على الأرض، فلا يجوز على الدابة بلا عذر لعدم الحرج فلا تجوز صلاة الماشي بالإجماع، ويصلي على الدابة مومئاً، فلو سجد على شيء وضعه عنده اعتبر إيماءً بعد أن يكون سجوده أخفض من ركوعه إلى أي جهة توجهت به دابته ولو ابتداءً عندنا، فلا يشترط استقبال القبلة في الابتداء لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غيرها خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى، لكن لو افتتح الصلاة على الدابة مستقبلاً القبلة مراعاة للخلاف فهو أفضل. ولو صلى إلى غير ما توجهت به دابته لا يجوز، ولو سيّر الدابة بعمل قليل لا تفسد.

ولو افتتح على الدابة ثم نزل بنى، لأن إحرامه على الدابة انعقد مجوّزاً للركوع والسجود لقدرته على النزول فإذا أتى بهما على الأرض صح، وإحرام النازل انعقد موجباً لهما فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر، ولو افتتح النافلة خارج المصر ثم دخل المصر أتم على الدابة؛ لأنه صح شروعه فيها راكباً فصار كما إذا افتتح الصلاة ثم تغيّرت الشمس فإنه يتمها، والصلاة على العجلة والمحمل يجوز التنفل عليهما مطلقاً كالدابة.

صلاة الفرض على الدابة:

لا تصح صلاة الفرض والواجب بأنواعه على الدابة إلا لضرورة، كخوف لصّ على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل، ويُصلِّي عليها مستقبل القبلة واقفةً، وكذا الصلاة على المحمل الذي على الدابة كالصلاة عليها بشرط إيقافها جهة القبلة إن أمكنه وإلا فبقدر الإمكان. و إذا كانت تسير لا تجوز الصلاة عليها إذا

قدر على إيقافها، وإذا كان خائفاً من عدو يصلي كيف قدر ولا إعادة عليه. فالصلاة على الدابة الواقفة أو الباركة وإن صلى قائماً لا تجوز إلا أن يكون عند الخوف في المفازة بالإيماء.

وأما الصلاة على العجلة إن كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة، فتجوز في حالة العذر بأن يخاف على ماله أو نفسه أو على نفسها من فاسق، ولا تجوز الصلاة في غير حالة العذر.

الصلاة في السفينة:

لا تجوز الصلاة في السفينة سائرة مع إمكان الخروج إلى البر، وعند العجز عن الخروج تصح الصلاة فيها قاعداً مع القدرة على القيام، بشرط استقبال القبلة عند الافتتاح كلما دارت إلى آخر الصلاة. وإن عجز عن الاستقبال يمسك عن الصلاة ما لم يخف خروج الوقت، وقوله: قاعداً أي بركوع وسجود، ويتطوع في السفينة قاعداً بركوع وسجود، ولا يصح منه الإيماء مع القدرة على الركوع والسجود، بخلاف راكب الدابة. روى البيهقي عن أنس أنه كان إذا ركب السفينة فحضرت الصلاة والسفينة محبوسة صلى قائماً، و إذا كانت تسير صلى قاعداً في جماعة[1].

الصلاة في السيارة والطائرة والقطار:

الصلاة النافلة في السيارة كصلاة النافلة في السفينة، تصح قاعداً بركوع وسجود مع استقبال القبلة عند الافتتاح، وكلما دارت إلى آخر الصلاة، فإن عجز يمسك عن صلاة النافلة.

وتصح الصلاة الفريضة في السيارة واقفة بركوع وسجود مستقبلاً القبلة عند الافتتاح وإلى نهاية الصلاة. والقطار مثل السيارة.

---

(١) سنن البيهقي (٣/ ١٥٥).

أما الصلاة في الطائرة فكالصلاة في السفينة، فإن كانت جاثمة على الأرض صحت الصلاة فيها، النافلة والفريضة قائماً بركوع وسجود، وإذا كانت في الجو صحت الصلاة (الفريضة) فيها قياماً بركوع وسجود، وفي حال دوار الرأس يصلي قاعداً بركوع وسجود، وصلاة النافلة في الطائرة تؤدى بركوع وسجود فإن عجز أمسك عن النافلة، وصلاته الفريضة في الطائرة أول الوقت أفضل من تأخيرها إلى حين الهبوط والله تعالى أعلم.

صلاة التراويح:

سنة مؤكدة، ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهدٍ من رسول الله ﷺ، ووافقه على ذلك عامة الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا بلا نكير، وكيف لا وقد ثبت عنه ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضّوا عليها بالنواجذ»[(١)]. وهي للرجال والنساء، ووقتها بعد صلاة العشاء إلى الفجر، ويجدد في التراويح لكل شفعٍ نية وهو الأحوط.

ولو فاته بعضها وقام الإمام إلى الوتر أوتر معه ثم يصلي ما فاته، ولا تقضى إذا فاتت.

والجماعة فيها سنة على الكفاية لأهل كل مسجد، فلو تركها الكل أساءوا، أما لو تخلّف عنها رجل من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة ولم ينل فضل جماعة المسجد وهكذا في المكتوبات.

وهي عشرون ركعة، وهو قول الجمهور، وعليه عمل الناس شرقاً وغرباً، روي عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة، وهو قول

(١) معجم الطبراني (١٨/ ٢٤٦).

سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي رحمهم الله تعالى. قال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا مكة يصلون عشرين ركعة. روى مالك عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة[1].

وروى ابن أبي شيبة عن أبي الحسناء أن عليا أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة[2] وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم.

وما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن أبا سلمة بن عبد الرحمن سألها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. إنما الحديث عن صلاة الليل ووتره ﷺ الذي كان يقوم به قبل الفجر كل ليلة، كما تضافرت الأحاديث على ذلك. أما التراويح فهي قيام رمضان، كان رسول الله ﷺ يرغّب في قيامها من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه»[3]. وعن مالك ست وثلاثون، وذكر في الفتح أن مقتضى الدليل كون المسنون منها ثمانية، والباقي مستحباً. وحكمة كونها عشرين مساواة المكمِّل للمكمَّل، وهي الفرائض مع الوتر، ولا مانع أن يكمّل الوتر وإن صليت قبله. والسنن الرواتب تكمّل أيضاً إلا أن هذا الشهر لمزيد كماله زيد فيه هذا المكمِّل فتكمّل.

وتؤدّى بعشر تسليمات، يجلس ندباً بين كل أربعةٍ بقدرها، ويخيّرون بين تسبيح وقراءة وسكوت، فقال ثلاث مرات: سبحان ذي الملك والملكوت، سبحان ذي العزة والعظمة والقدر والكبرياء والجبروت. سبحان الملك الحي

---

(١) الموطأ (١/ ١٠٥). (٢) سنن البيهقي (٢/ ٤٩٦). (٣) صحيح مسلم (١/ ٥٢٣).

الذي لا يموت، سبوح قدوس رب الملائكة والروح، لا إله إلا الله، نستغفر الله، نسألك الجنة ونعوذ بك من النار.

وقراءة الختم في صلاة التروايح سنّة. ومنهم من استحب الختم في ليلة السابع والعشرين رجاء أن ينالوا ليلة القدر لأن الأخبار تظاهرت عليها. وإذا ختم آخر الشهر يصلي التروايح بعدها، ويقرأ فيها ما شاء، ولا يترك الختم لكسل القوم، فالمصحح في المذهب أن الختم سنة. لكن لا يلزم منه عدم ترك السنة إذا لزم منه تنفير القوم. وفي المجتبى عن الإمام أبي حنيفة لو قرأ ثلاثاً قصاراً أو آية طويلة في الفرض بعد الفاتحة فقد أحسن ولم يسئ فما ظنك بالتروايح؟ وأفتى الزاهدي أنه إذا قرأ في التروايح الفاتحة وآيةً أو آيتين لا يكره، ومن لم يكن عالماً بأهل زمانه فهو جاهل. قلت: الظاهر أن المراد بالآية آية طويلة؛ لأنه لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة أو آيتين قصيرتين لم يخرج عن حد كراهة التحريم، وإن قرأ ثلاثاً قصاراً أو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آياتٍ قصاراً خرج عن حد الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل في حد الاستحباب، وينبغي أن يكون فيه كراهةُ تنزيه لأن السنة قراءة المفصّل.

فالإمام إذا كان يختم في التراويح فبها ونعمت، وإن لم يكن يختم ولئلا يشتغل قلبه بعدد الركعات فيبدأ التراويح بقراءة سورة التكاثر في الركعة الأولى بعد الفاتحة، والإخلاص في الثانية، وهكذا إلى أن تكون قراءتهم في التاسعة عشر بسورة تبت، وفي العشرين بالإخلاص.

ويأتي الإمام والقوم بدعاء الثناء في كل شفع، ويزيد الإمام على التشهد والصلاة الإبراهيمية فيأتي بالدعوات إلا أن يمل القوم فيكتفي باللهم صل على محمد وعلى آل محمد، ويجتنب الإمام المنكراتِ: هذرمةَ القراءة وترك تعوّذ وتسمية وطمأنينةٍ وتسبيحٍ واستراحةٍ وهي القعدة بعد كل أربع.

وتكره التروايح قاعداً مع القدرة على القيام كراهة تنزيهية. ويكره للمقتدي أن يقعد في التروايح بغير عذر كِبَرٍ، فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم، لأن فيه إظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النِّساء: الآية ١٤٢].

وجماعة التراويح تبع لجماعة فرض العشاء، فإذا لم يصلوا العشاء جماعة لا تصلي التراويح جماعة، فلو أقيمت بجماعة وحدها كانت مخالفة للوارد فيها فلم تكن مشروعة، أما لو صليت بجماعة الفرض، وكان رجل قد صلى الفرض وحده فله أن يصليها مع ذلك الإمام، لأن جماعتهم مشروعة فله الدخول فيها معهم لعدم المحذور.

ولا يصلّي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان، ويكره ذلك لو كان على سبيل التداعي بأن يقتدي أربعة بواحد، أما اقتداء واحد بواحد أو اثنين بواحد فلا يكره، وثلاثة بواحد فيه خلاف. وهل يحصل بهذا الاقتداء فضيلة الجماعة؟ الظاهر أن الجماعة في التطوّع ليست بسنة يفيد عدمه. ولو اقتدى متنفّلون بمفترض فلا كراهة.

ويكره الاقتداء في صلاة التسبيح في أول ليلة من رجب، وليلة براءة، وليلة القدر. ولا يغتر بِكثرة الفاعلين لها في كثير من المدن.



باب إدراك الفريضة

لو شرع في صلاة نفل ثم أقيمت الصلاة لا يقطع مطلقاً، ولو شرع في قضاء الفوائت ثم أقيمت الصلاة لا يقطع كالنفل. والمنذورة كالفائتة.

ولو شرع في أداء فريضة منفرداً ثم أقيمت صلاة الجماعة بأن شرع الإمام في الفريضة في مصلّاه يقطعها قائماً بتسليمة واحدة إن لم يقيد الركعة الأولى بسجدة، أو قيّدها بسجدة في غير رباعية كالفجر والمغرب فإنه يقطع ويقتدي.

فإن قيّدها بسجدة ضمّ إليها ركعة أخرى وجوباً ثم اقتدى، وإن قيد الثانية بسجدة في فجر أو مغرب أتمّها وحده ولا يقتدي لكراهة التنفل بعد الفجر، وبالثلاث في المغرب، فإن اقتدى به في المغرب جعلها أربعاً لأنه أحوط لكراهة التنفل بالثلاث تحريماً.

وإن صلّى ثلاثاً من الرباعية أتم منفرداً ثم اقتدى بالإمام متنفلاً إلا في العصر لكراهة التنفل بعده، ولو كان في الثالثة ولم يقيّدها بسجدة فإنه يقطعها ويتخير إن شاء عاد وقعد وسلّم، وإن شاء كبّر قائماً ينوي الدخول في صلاة الإمام.

ولو شرع في سنة الظهر فأقيمت الصلاة، أو سنة الجمعة فخطب الإمام سلم على رأس الركعتين إلا أن يكون قام إلى الثالثة فإنه يتمها ويخفف.

وكره تحريماً خروج من لم يصل من مسجد أُذّن فيه إلا لمن ينتظم به أمرُ جماعةٍ أخرى بأن كان إماماً أو مؤذناً، للنهي وهو ما في ابن ماجه: «من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق»[1].

والمراد من الأذان فيه هو دخول الوقت وهو داخلَه سواء أذّن فيه أو في غيره.

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٢).

فلو صلى وحده لا يكره خروجه إلا عند الشروع في الإقامة فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر، بل يقتدي به متنفلاً في صلاتي الظهر والعشاء. ولو صلى وحده الفجر والعصر والمغرب فيخرج مطلقاً وإن أقيمت أي شرع المؤذن في الإقامة. لا بمعنى الشروع في الصلاة كما مر، لكراهة النفل بعد الأوليين، وفي المغرب أحد المحظورين: البتيراء أو مخالفة الإمام بالإتمام.

وإذا خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة أكمل، فإن رجا إدراك التشهد أتى بسنة الفجر، لأنه بإدراك التشهد أدرك فضل الجماعة. ولا يصلي سنة الفجر في المسجد فإنه يكون متنفلاً فيه عند اشتغال الإمام بالفريضة وهو مكروه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[1]، فإن لم يكن على باب المسجد موضع للصلاة يصليها في المسجد خلف سارية من سواري المسجد، فإن لم يكن عند بابه مكان أو لم تكن سارية يصلي خلفها ينبغي أن لا يصليهما، لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة.

هذا كله إذا كان الإمام في الصلاة أما قبل الشروع فيأتي بها في أي موضع شاء.

ولو خاف أنه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة، ولو اقتصر فيها بالفاتحة وتسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله أن يقتصر عليها؛ لأن ترك السنة جائز لإدراك الجماعة فسنة السنة أولى.

ولا تقضى سنة الفجر إلا إذا فاتت مع الفجر، فيقضيها تبعاً لقضائه لو قبل الزوال لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل، وأما إذا فاتت وحدها فلا تقضى قبل طلوع الشمس بالإجماع، لكراهة النفل بعد الصبح[2]، رأى النبي

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٩٣). (٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٥).

ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال النبي ﷺ «أصلاةَ الصبح مرتين؟»[1].

وتقضى سنة الظهر، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر[2].

وهل يصليها قبل الركعتين؟ في المتون أنه يصليها قبل الركعتين لكن رجّح في الفتح تقديم الركعتين، وفي الإمداد: إنه المختار، وفي مبسوط شيخ الإسلام: إنه الأصح، لحديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين[1]. وهو قول أبي حنيفة.

ولا يكون مصلياً جماعة اتفاقاً من أدرك ركعة من ذوات الأربع وكذا مدرك الثلاث، لكنه أدرك فضلها لو بإدراك التشهد، لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الأولى، فأداء المدرك أداء كامل، وأداء المسبوق ناقص.

ولو اقتدى بإمام راكع فرفع الإمام قبل ركوعه لا يصير مدركاً لهذه الركعة، وكذا لو وقف وبإمكانه الركوع ولم يركع؛ لأن المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد، فيكون مسبوقاً فيأتي بها بعد فراغ الإمام، بخلاف ما إذا شاركه في القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمى الاقتداء منه فلا ينتقض بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى اللاحق في الشرع اتفاقاً.

فالاقتداء لا يثبت في الابتداء على وجه يدرك به الركعة مع الإمام إلا بإدراك جزء من القيام أو مما في حكمه وهو الركوع لوجود المشاركة في أكثرها، فإذا تحقق منه ذلك لا يضره التخلف بعده، حتى إذا أدركه في القيام فوقف حتى ركع الإمام ورفع فركع هو صح لتحقق مسمى الاقتداء في الابتداء، فإن ذلك

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٥). (٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٦).

حقيقة اللاحق، وإلا لزم انتفاء اللاحق مع أنه محقق شرعاً. وعليه أن يأتي بها قبل متابعة الإمام فيما بعدها، حتى لو تابع الإمام ثم أتى بعد فراغ إمامه بما فاته صح وأثم لترك واجب الترتيب.

ومتى لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة في السجدتين وإن لم تحسبا له ولا تفسد بتركهما، إلا أنه ترك واجب المتابعة. فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه إذا سلّم الإمام فقام وأتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجباً.

ولو ركع قبل إمامه فلحقه فيه صح ركوعه وكره تحريماً للنهي عن مسابقة الإمام إن مكث معه قدر الفرض، وإن لم يلحقه إمامه فيه بأن رفع رأسه قبل أن يركع الإمام أو لحقه ولكن كان ركوع المقتدي قبل أن يقرأ الإمام مقدار الفرض لا يجزيه، وعليه أن يركع ثانياً، وإلا بطلت صلاته.



باب قضاء الفوائت

تأخير الصلاة بلا عذر كبيرة من الكبائر لا تزول بالقضاء، وإنما يزول إثم الترك فلا يعاقب عليها إذا قضاها، وإثم التأخير باقٍ، ويزول بالتوبة بعد القضاء، فلو تاب قبل القضاء لم تصح منه التوبة لأن من شروطها الإقلاع عن المعصية ولم يفعل .

والحج المبرور يكفّر الكبائر، فلو قضى الفائتة ثم حجَّ زال إثم التأخير، ويجوز تأخير قضاء الفوائت للسعي على العيال.

ومن العذر لجواز تأخير الوقتية عن وقتها العدوّ، كما إذا خاف المسافر من اللصوص أو قطّاع الطرق جاز له أن يُؤخِّر الوقتية حيث لم يمكنه فعلها أصلاً، أما لو كان راكباً فيصلي ولو هارباً، وكذا لو كان يمكنه صلاتها قاعداً أو إلى غير القبلة وكان بحيث لو قام أو استقبل يراه العدو يصلي بما قدر.

ومن العذر خوف القابلة موت الولد، وكذا خوف أمه إذا خرج رأسه، لأنه عليه الصلاة والسلام أخَّرها يوم الخندق، وذلك أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى، فأمر بلالاً فأذَّن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

ثم الأداء والقضاء من أقسام المأمور به، والأمر قد يراد به لفظه أي: ما تركب من مادة (أ م ر)، وقد يراد به الصيغة: كأقيموا الصلاة. والأمر بمعنى الصيغة عند الجمهور حقيقةٌ في الطلب الجازم، مجازٌ في غيره.

والأمر بمعنى اللفظ عند الجمهور حقيقة في الطلب الجازم أو الراجح. فيطلق الأمر بمعنى الصيغة على الواجب والمندوب حقيقة. فالمندوب مأمور به حقيقة وإن كان استعمال الصيغة فيه مجازاً، وبهذا الاعتبار يكون المندوب أداءً

وقضاءً، لكن لما كان القضاء خاصًّاً بما كان مضموناً والنفل لا يضمن بالترك اختص القضاء بالواجب، ومنه ما شرع فيه من النفل فأفسده فإنه صار بالشروع واجباً فيقضى، وبهذا ظهر أن الأداء يشمل الواجب والمندوب، والقضاء يختص بالواجب. فالأداء تسليم عين الثابت بالأمر، فيشمل النفل، والقضاء تسليم مثل الواجب به. ثم الأداء ابتداء فعل الواجب في وقته، وبالتحريمة يكون أداءً عندنا في الوقت والباقي قضاء.

والإعادة إتيان بمثل الفعل الأول على صفة الكمال. فلو وجب على المكلف فعل موصوف بصفة الكمال فأداه على وجه النقصان وهو نقصان فاحش يجب عليه الإعادة، وهو إتيان مثل الأول ذاتاً مع صفة الكمال. ثم إن كانت الإعادة واجبة بأن وقع الأول فاسداً فهي داخلة في الأداء أو القضاء، وإن لم تكن واجبة بأن وقع الأول ناقصاً لا فاسداً فلا تدخل في هذا التقسيم، لأنه تقسيم الواجب وهي ليست بواجبة، بالأول يخرج عن العهدة وإن كان على وجه الكراهة على الأصح، فالفعل الثاني بمنزلة الجبر كالجبر بسجود السهو.

وهي واجبة في الوقت وبعده أيضاً على القول بوجوبها، وأما على القول باستحبابها فتكون مستحبة فيهما، إذاً كل صلاة أديت مع الكراهة التحريمية سبيلها الإعادة في الوقت وبعده وجوباً، وكل صلاة أديت مع الكراهة التنزيهية سبيلها الإعادة في الوقت وبعده استحباباً.

ويؤخذ من لفظ الإعادة ومن تعريفها أنه ينوي بالثانية الفرض لأن ما فعله أوّلاً هو الفرض فإعادته فعله ثانياً، أما على القول بأن الفرض يسقط بالثانية فظاهر، وأما على القول الآخر فلأن المقصود من تكرارها ثانياً جبر نقصان الأولى، فالأولى فرض ناقص، والثانية فرض كامل مثل الأولى ذاتاً مع زيادة وصف الكمال، ولو كانت الثانية نفلاً لزم أن تجب القراءة في ركعاتها الأربع، وأن لا تشرع الجماعة فيها ولم يذكروه.

والقضاء فعل الواجب بعد وقته، وإطلاقه على غير الواجب كقضاء سنة الظهر القبلية بعد شفعه أو قبل شفعه مجاز.

الترتيب بين الفروض والوتر:

الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر أداء وقضاء لازم يفوت الجواز بفوته، للخبر المشهور: «من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو يصلي مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام»[1].

فلم تَجُزْ صلاة فجر مَن تذكر أنه لم يوتر لوجوب الوتر عند الإمام إلا إذا ضاق الوقت المستحب. ولو لم يمكنه أداء الوقتية إلا مع التخفيف في قصر القراءة والأفعال يرتب ويقتصر على ما تجوز به الصلاة، ويعتبر الضيق عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة وأطال حتى ضاق لا يجوز إلا أن يقطعها ثم يشرع فيها، ولو شرع ناسياً والمسألة بحالها فتذكر عند ضيقه جازت.

والوقت المستحب قيل: أصل الوقت، وقيل: الذي لا كراهة فيه، والأول قول الشيخين، والثاني قول محمد.

فلو تذكر الظهر وعلم أنه لو صلاه يقع قبل التغير، ويقع العصر أو بعضُه فيه، فعلى الأول يصلي الظهر ثم العصر، وعلى الثاني يصلي العصر ثم يصلي الظهر بعد الغروب. والقول الأول قول العلماء الثلاثة.

ولو تذكر الفجر عند خطبة الجمعة يصليها وإن خاف فوت الجمعة مع الإمام ثم يصلي الظهر. فلم يكن فوت الجمعة عذراً في ترك الترتيب، وبضيق الوقت حقيقة يسقط الترتيب، إذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة.

---

(١) سنن البيهقي (٢/ ٢٢١).

ولو فاتته العشاء والوتر ثم لم يصل الفجر حتى بقي من الوقت ما يسع الوتر مثلاً وفرض الصبح فقط ولم يسع الصلوات الثلاث فظاهر كلامهم ترجيح أنه لا تجوز صلاة الصبح ما لم يصل الوتر، لكن صحح القهستاني جواز الوقتية.

ويسقط الترتيب بنسيان الفائتة، وبصلاته ما هو مرتّب عليها من وقتية أو فائتة أخرى لأنه عذر مسقط للتكليف. ولو صلى الوتر ناسياً أنه لم يصل العشاء ثم صلّاها لا يعيد الوتر، كما لو صلى العشاء بلا وضوء، والوتر والسنة به يعيد العشاء والسنة لا الوتر، لأنه أدّاه ناسياً أن العشاء في ذمته فسقط الترتيب. ونظيره لو صلى العصر ثم تبين له أنه صلى الظهر بلا وضوء يعيد الظهر فقط لأنه بمنزلة الناسي.

ولا يلزم الترتيب بين الفائتة والوقتية، ولا بين الفوائت إذا كانت الفوائت ستاً حقيقة أو حكماً. أما بين الوقتيتين كالوتر والعشاء فلا يسقط الترتيب بهذا المسقط.

والفائتة حقيقةً معلومة، والفائتة حكماً: ما إذا ترك فرضاً وصلى بعده خمس صلواتٍ ذاكراً له فإن الخمس تفسد فساداً موقوفاً. فالمتروكة فائتة حقيقة، والخمس الموقوفة فائتة حكماً فقط. ولو ترك ثلاث صلوات مثلاً الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري أيتها أولى المعتمد أنه يسقط الترتيب بينها، ويصلي ثلاثاً فقط.

والفوائت الست اعتقاديّة لتخرج الوتر، فإن الترتيب بينه وبين غيره وإن كان فرضاً لكنه لا يحسب مع الفوائت فهو فرض عملي. وإنما يسقط الترتيب لدخول فرض منها في حد التكرار، لأن الفوائت به تحصل الكثرة المفضية للسقوط، والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة على تمام اليوم والليلة من حيث

الأوقات أو من حيث الساعات، فيصلح أن تكون الزيادة سبباً للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب بينها أنفسها وبينها وبين أغيارها، إذ لو وجب الترتيب حينئذ لأفضى إلى الحرج، وبخروج وقت السادسة على الأصح يسقط الترتيب. فلو فاتته صلاة وتذكرها بعد شهر فصلى بعدها وقتية ذاكراً للفائتة أجزأته، لأن المتخلل بينهما أكثر من ست أوقات.

ويسقط الترتيب بالظن المعتبر كمن صلَّى الظهر ذاكراً لتركه الفجر فسد ظهره فإذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكراً للظهر جاز العصر إذ لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر، وهو ظن معتبر لأنه مجتهد فيه.

ولا يعود لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرة الفوائت بعود الفوائت إلى القلة بسبب القضاء لبعضها، لأن الساقط لا يعود. وأما إذا قضى الكلّ فالظاهر أنه يلزمه ترتيب جديد، فلا يقال: إنه عاد، وفساد وصف الصلاة بترك الترتيب موقوف عند أبي حنيفة، وأما عندهما فالفساد بات سواء ظن وجوب الترتيب أو لا، فإن كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستاً ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لأنه ظهرت كثرتها ودخلت في حد التكرار المسقط للترتيب.

ولو قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة لم تظهر صحتها بل تصير نفلاً، وفيها يقال: صلاة تصحح خمساً، وأخرى تفسد خمساً. فهذه السادسة إذا أدّاها صحت الخمس التي قبلها، فهي صلاة تصحح خمساً، والفائتة إذا قضاها قبل أداء السادسة فسدت الخمس التي قبلها. فهذه صلاة أخرى تفسد خمساً.

أما على اعتبار خروج وقت الخامسة فالمصحح والمفسد صلاة واحدة وهي الفائتة، فإذا قضاها بعد صلاة الخامسة قبل خروج وقتها أفسدت الخمس التي

قبلها. وإذا خرج الوقت ولم يقض صحت الخمس، أي تحقق بها صحة الخمس. وإلا فالمصحح حقيقة هو كثرة الفوائت بخروج وقت الخامسة.

ولو مات وعليه صلوات فائتة وكان بحالة يقدر على أدائها ولو بالإيماء فيلزمه الإيصاء بها، وإلا فلا يلزمه، وإن قلّت بأن كانت دون ست صلوات لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه»[١]، فيعطي من له ولاية التصرف في ماله بوصاية أو وراثة من الثلث إن أوصى، فإذا لم يوص فات الشرط، فيسقط في حق أحكام الدنيا للتعذر بخلاف حق العباد، فإن الواجب فيه وصوله إلى مُستَحقِّه لا غير، ولهذا لو ظفر به الغريم يأخذه بلا قضاءٍ ولا رضا، ويبرأ من عليه الحق بذلك.

فإذا أوصى بالكفارة فيعطي الولّي لكل صلاة نصف صاع من برٍّ كالفطرة، وكذا حكم الوتر والصوم، والواجب على الميت أن يوصي بما يفي بما عليه إن لم يضق الثلث عنه، فإن أوصى بأقل وترك بقية الثلث للورثة أو تبرّع به لغيرهم فقد أثم بترك ما وجب عليه.

وبه ظهر حال وصايا أهل زماننا (ابن عابدين) فإن الواحد منهم يكون في ذمّته صلوات كثيرة وغيرها من زكاةٍ وأضاحٍ وأيمانٍ، ويوصي لذلك بالشيء اليسير، ويجعل معظم وصيته لقراءة الختمات والتهاليل. قلت: وكذا للقرآن وللطعام ثلاثة أيام، والخميس والأربعينَ والسنة والسنين لا للفقراء، وإنما للأهل والأصدقاء والأقرباء، وقد نص العلماء على عدم صحة الوصية بها بالقرآن والتهاليل، وأن القراءة لشيء من الدنيا لا تجوز، وأن الآخذ والمعطي آثمان، لأن ذلك يشبه الاستئجار على القراءة، ونفس الاستئجار عليها لا يجوز.

(١) قال التهانوني في إعلاء السنن (٧/ ١٧٠): لم نجده هكذا في حديث ولا أثر، لكن معناه ثابت بحديث ابن عباس عند الطبراني في الأوسط، وطرفه: «يصلي المريض قائماً...».

وإنما أفتى المتأخرون بجواز الاستئجار على تعلم القرآن لا على التلاوة، وعلّلوه بالضرورة وهي خوف ضياع القرآن. ولا ضرورة في جواز الاستئجار على التلاوة.

ولو لم يترك مالاً يستقرض وارثه بقدر ما على الميت بعد أن يحسب مدة عمره بعد إسقاط اثنتي عشرة سنة للذكر، وتسع سنين للأنثى لأنها أقل مدة بلوغهما، فإن عجز يستقرض قيمة سنة، وذلك كفارة ست صلوات لكل يوم وليلة ستة أثمان المد، أي ما يعادل خمسة عشر كيلو غراماً قمحاً، تضرب في ثلاثمئة وستين يوماً، فتعدل خمسة آلاف وأربعمئة كيلو غراماً، فيستقرض قيمتها ويدفعها للفقير، ثم يستوهبها منه ويتسلمها منه لتتم الهبة، ثم يدفعها لذلك الفقير، أو لفقير آخر، وهكذا فيسقط في كل مرة كفارة سنة، وإن استقرض أكثر من ذلك يسقط بقدره، وبعد ذلك يعيد الدور لكفارة الصيام، ثم للأضحية، ثم للأيمان، لكن لا بد في كفارة الأيمان من عشرة مساكين، ولا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها، بخلاف فدية الصلاة فإنه يجوز إعطاء فدية صلواتٍ لواحد.

وأما لو كان عليه زكاة لا تسقط عنه بدون وصية، لتعليلهم لعدم وجوبها بدون وصية باشتراط النية فيها أنها عبادة، فلا بد فيها من الفعل حقيقة، أو حكماً بأن يوصي بإخراجها، فلا يقوم الوارث مقامه في ذلك، ثم رأيت في صوم السراج التصريح بجواز تبرع الوارث بإخراجها، وعليه فلا بأس بإدارة الوليّ للزكاة. ثم ينبغي بعد تمام ذلك كله أن يتصدق على الفقراء بشيء من ذلك المال، أو بما أوصى به الميت إن كان أوصى.

وإذا قضى الورثة الصلاة والصيام عن الميت فصلوا عنه وصاموا لم يُجْزِ، لأنها عبادة بدنية، فالصلاة لا تسقط عن الميت بذلك وكذا الصوم، نعم لو

صام أو صلّى وجعل ثواب ذلك للميت صح لأنه يصح أن يجعل ثواب عمله لغيره عندنا. بخلاف الحج كما سيأتي بيانه.

ولو أدّى للفقير أقل من نصف صاعٍ لم يجز وهو المعتمد، ولو أعطاه الكلّ جاز.

ولو فدى عن صلاته في مرض الموت لا يجوز. وسئل أبو يوسف عن الشيخ الفاني هل تجب عليه الفدية عن الصلوات كما تجب عليه عن الصوم وهو حيّ؟ فقال: لا. فلا فدية في الصلاة في حال الحياة بخلاف الصوم. فإن النص إنما ورد في الشيخ الفاني أنه يفطر ويَفدى في حياته، حتى إن المريض أو المسافر إذا أفطر يلزمه القضاء إذا أدرك أياماً أخر، وإلا فلا شيء عليه. فإن أدرك ولم يصم يلزمه الوصية بالفدية عما قدر؛ هذا ما قالوه، ومقتضاه أن غير الشيخ الفاني ليس له أن يفدي عن صومه في حياته لعدم النص، ومثله الصلاة. ولعل وجهه أنه مطالَب بالقضاء إذا قدر، ولا فدية عليه إلا بتحقق العجز عنه بالموت، فيوصي بها، بخلاف الشيخ الفاني فإنه تحقق عجزه قبل الموت عن أداء الصوم وقضائه فيفدي في حياته، ولا يتحقق عجزه عن الصلاة لأنه يصلي بما قدر ولو مومياً برأسه فإن عجز عن ذلك سقطت عنه إذا كثرت، ولا يلزمه قضاؤه إذا قدر. كما سيأتي في باب صلاة المريض. وبما قررنا ظهر أن الذي يفدى عنه في حياته خاصٌّ بالشيخ الفاني.

ويجوز تأخير الفوائت وإن وجبت على الفور لعذر السعي على العيال، فيسعى ويقضي ما قدر بعد فراغه، وكذا يؤخرها فيما يحتاجه لنفسه من جلب نفع أو دفع ضرٍّ. وأما النفل فالاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم إلا سنن الصلوات المفروضة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي رويت فيها الأخبار كتحية المسجد والأربع قبل العصر والست بعد المغرب فإنه لا يدعها بل يصليها ويصلي الفوائت.

وقضاء الصلوات على الفور إلا لعذر، وقضاء الصوم على التراخي، وكذا الزكاة، والحج، وسائر الواجبات.

ويعذر بالجهل حربيٌّ أسلم في دار الحرب، ومكث مدة فلا قضاء عليه، لأن الخطاب إنما يلزمه بالعلم أو دليله، فأما العلم: فبأن يخبره رجلان عدلان مسلمان، أو رجل وامرأتان. وأما دليل العلم فكونه في دار الإسلام، فمن أسلم فيها لزمه قضاء ما ترك.

ولا يقضي مرتدٌّ ما فاته زمنها ولا قبلها، فلا يعيد ما أداه قبلها إلا الحج، لأن وقته العمر فلما حبط بالردّة ثم أدرك وقته مسلماً لزمه، وإلا فرضاً أداه ثم ارتد عقبه وتاب في الوقت. فيعيده لزوماً.

وإذا كان على المرتد قضاء صلوات وصيامات تركها في الإسلام ثم أسلم فعليه قضاء ما ترك في الإسلام لأن ترك الصيام والصلاة معصية، والمعصيٰة تبقى بعد الرّدّة.

والارتداد يحبط العمل قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: الآية ٥].

وقال الشافعي رحمه الله: لا تلزم الإعادة لأن إحباط العمل معلق في الآية بالموت على الرّدّة.

وقلنا: إن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢١٧] فيه ذكر عملين: أحدهم الرّدّة، والآخر الموت عليها (أي الاستمرار عليها إلى الموت)، وذكر جزاءين، لكل عمل جزاء على اللف والنشر المرتب، فإحباط الأعمال جزاء الردة، والخلود في

النار جزاء الموت عليها، بدليل أنه في الآية الأولى علق حبط العمل على مجرّد الكفر بما آمن به، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعَام: الآية ٨٨].

فروع:

صبي احتلم بعد ما صلّى العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها.

صلّى في مرضه بالتيمم والإيماء ما فاته في صحته صح، ولا يعيد ولو صح، لأنه مخاطب بقضائها في ذلك الوقت، فيلزمه قضاؤها على قدر وسعه. أما إذا لم يكن عذر فإنه يلزمه قضاء الفائتة على الصفة التي فاتت عليها. ولذا يقضي المسافر فائتة الحضر الرباعية أربعاً، ويقضي المقيم فائتة السفر ركعتين، لأن القضاء يحكي الأداء إلا لضرورة.

ـ كثرت الفوائت، فلو فاته صلاة الخميس والجمعة والسبت فإذا قضاها لا بد من التعيين، لأن فجر الخميس مثلاً غير فجر الجمعة، فإن أراد تسهيل الأمر يقول: أوّل فجر مثلاً فإنه إذا صلاه يصير ما يليه أوّلاً، أو يقول: آخر فجر فإن ما قبله يصير آخراً، ولا يضرّه عكس الترتيب لسقوطه بكثرة الفوائت. وهو الأصح، وقيل: لا يلزمه التعيين، وكذا الصوم لو من رمضانين.

ولا يطلع غيره على قضائه، لأن التأخير معصية فلا يظهرها.



باب سجود السهو

يجب السّهو بترك واجب من الواجبات الأصلية سهواً، بعد سلام واحد عن يمينه سجدتان، عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: «من شكَّ في صلاته فليسجد سجدتين بعد أن يسلم»[١]، وتشهد، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ تشهد في سجدتي السهو ثم سلّم[٢]. وقال محمد بن سيرين: وأحب إليّ أن يتشهد. وسلام، لأنه لجبر نقصان تمكّن في الصلاة؛ ويشهد له الأمر بوجوبه به في الأحاديث الصحيحة والمواظبة عليه، ولو لم يسجد يأثم، قال عليه الصلاة والسلام: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»[٣]، ويرتفع الإثم بإعادة الصلاة. وقال مالك رحمه الله: يسجد قبل السلام في النقص، وبعده في الزيادة.

ويرفع سجود السهو التشهد أي قراءته، حتى لو سلّم بمجرد رفعه من سجدتي السهو صحت صلاته ويكون تاركاً للواجب. عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاث أو أربع أو أكثر وأكثر ظنك على أربع تشهّدت ثم سجدت وأنت جالس قبل أن تسلّم، ثم تشهدت أيضاً ثم سلّمت»[٤].

فلو طلعت الشمس في الفجر أو احمرت في العصر أو وجد منه حدث عمد أو عمل منافٍ بعد السلام سقط عنه سجود السهو، ومثله خروج وقت الجمعة والعيد.

---

(١) سنن البيهقي (٤/ ٣٣٦). (٢) سنن البيهقي (٢/ ٣٥٥).
(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٠). (٤) سنن البيهقي (٢/ ٣٥٦).

وإذا سقط سجود السهو فهل يلزمه الإعادة لكون ما أدّاه أوّلاً وقع ناقصاً بلا جابر؟ والذي ينبغي أنه إن سقط بصنعه كحدث عمد مثلاً تلزمه الإعادة، وإن لم يكن بصنعه فلا.

وإن تكرر منه ترك الواجب سهواً حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة سهواً لا يلزمه إلا سجدتان. قال رسول الله ﷺ: «سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان»[1].

وتقديم الركوع على القراءة مطلقاً موجب لسجود السهو، لكن إذا ركع ثم قام فقرأ فإن أعاد الركوع صحت صلاته وعليه سجود سهو، وإن لم يعده فسدت، لأنه إذا ركع قبل القراءة أصلاً فسدت، وفسادها ظاهر.

وأما إذا قرأ الفاتحة مثلاً ثم ركع فتذكر السورة فعاد فقرأها ولم يعد الركوع فسدت أيضاً؛ لأن ما قرأه ثانياً التحق بالقراءة الأولى فصار الكل فرضاً فارتفض الركوع، فإذا لم يعده فسدت صلاته، وسقط سجود السهو لفساد الصلاة، وإن أعاده صحت ويسجد للسهو. نعم إذا كان قرأ الفاتحة والسورة ثم عاد لقراءة سورة أخرى لا يرتفض ركوعه ويجب عليه سجود السهو لتأخيره النزول إلى السجود عن محلّه.

وتأخير قيامٍ إلى الركعة الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن موجب لسجود السهو، ليس لخصوص الصلاة على النبي ﷺ بل لترك الواجب، وهو تعقيب التشهد بالقيام بلا فاصل، حتى لو سكت يلزمه السهو.

وكما لو قرأ القرآن عقيب التشهد أو في الركوع يلزمه السهو مع أنه كلام الله تعالى، وكما لو ذكر التشهد في القيام مع أنه توحيد الله تعالى. وفي المناقب أن

---

(١) سنن البيهقي (٢/٣٤٦).

الإمام رحمه الله رأى النبي ﷺ في المنام فقال: كيف أوجبت السهو على صلّى عليّ؟ فقال: لأنه صلى عليك سهواً، فاستحسنه. والأصح أنه لا يجب سجود السهو ما لم يقل: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد.

وجهر الإمام والمنفرد فيما يخافت فيه موجب لسجود السهو، وإسرار الإمام فيما يجب الجهر فيه موجب أيضاً لسجود السهو. واليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه، وما تصح الصلاة به كثير غير أن عند الإمام الموجب جهره بآية واحدة، وعندهما الموجب جهره بثلاث آيات. وكأن قوله المعتمد، لأنه يشمل أيسر الجهر والمخافتة.

وجهره سهواً بشيء من الأدعية والأثنية ولو تشهداً، فإنه لا يجب عليه السجود.

ويجب على المقتدي سجود السهو بسهو إمامه إن سجد إمامه؛ لوجوب المتابعة على المقتدي.

ولا يجب على المقتدي سجود السهو بسهوه لا قبل السلام للزوم مخالفة الإمام، ولا بعد السلام لخروجه من الصلاة بسلام الإمام لأنه سلام عمد ممن لا سهو عليه. والنص ظاهر، وهو ما روى ابن عمر عنه ﷺ: «ليس على من خلف الإمام سهو».

والمسبوق يسجد مع إمامه ويتشهد فإذا سلّم الإمام قام إلى القضاء روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا واقضوا ما سبقكم»[1]. وفي رواية «وما فاتكم فاقضوا»[2]، فإن سلّم: فإن كان عامداً فسدت، وإلاّ لا، ولا سجود عليه إن سلّم سهواً قبل الإمام أو معه، وإن سلّم بعده لزمه لكون منفرداً حينئذ.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٢٠).   (٢) سنن البيهقي (٢/ ٢٩٧).

ويجب على اللاحق السجود بسهو إمامه لأنه مقتد في جميع صلاته بدليل أن لا قراءة عليه، فلا سجود عليه فيما يقضيه؛ لكنه يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد للسهو في آخر صلاته كما فعل إمامه، ولو سجد اللاحق مع إمامه أعاده لأنه في غير أوانه، وأوانه في آخر صلاة اللاحق.

ولو كان مسبوقاً بثلاث، ولاحقاً بركعة، فسجد إمامه للسهو فإنه يقضي ركعة بلا قراءة، لأنه لاحق، ويتشهد ويسجد للسهو لأن ذلك موضع سجود الإمام، ثم يصلي ركعة بقراءة ويقعد لأنها ثانية صلاته.

والمقيم المقتدي بالمسافر كالمسبوق، فيتابع الإمام في سجود السهو ثم يشتغل بالإتمام. وأما إذا قام إلى إتمام صلاته وسها يلزمه سجود السهو، فهو كاللاحق في حق القراءة فقط، فلا يقرأ لأن القراءة فرض في الأوليين وقد قرأ الإمام فيهما. وأما في لزوم سجود السهو عليه فلأنه إنما اقتدى بالإمام بقدر صلاة الإمام، فإذا انقضت صار منفرداً.

ولو سها عن القعود الأوّل من الفرض ولو وتراً ثم تذكره عاد إليه قبل أن يستتم قائماً وكان إلى القُعود أقرب ولا سجود عليه في الأصح. وأما إذا عاد وهو إلى القيام أقرب فعليه سجود السهو، وإذا استتم قائماً لا يعود لاشتغاله بفرض القيام، وسجد للسّهو لترك الواجب وهو القعود، فلو عاد إلى القعود بعد ما استتم قائماً ومثله ما إذا عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض، وقيل: لا تفسد لكنه يكون مسيئاً ويأثم. فلو كان إماماً لا يعود معه القوم تحقيقاً للمخالفة، ويلزمه القيام للحال، ويسجد لتأخير الفرض وهو القيام، أو لترك الواجب وهو القعود. روى ابن بحينة أن النبي ﷺ قام في ثنتين من الظهر نسي الجلوس حتى إذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو وسلَّم[1]. وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

(١) صحيح البخاري (١٩٥).

قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو»(١).

والمقتدي الذي سها عن القعود فقام وإمامه قاعد فإنه يلزمه العود، لأن قيامه قبل قيام إمامه غير معتبر فليس في عوده رفض الفرض بل قالوا: إن المقتدي لو نسي التشهد في القعدة الأولى، فذكر بعد ما قام، عليه أن يعود ويتشهد بخلاف الإمام والمنفرد، للزوم المتابعة، كمن أدرك الإمام في القعدة الأولى فقعد معه، فقام الإمام قبل شروع المسبوق في التشهّد تبعاً لتشهّد إمامه فكذا هذا.

ولو سها عن القعود الأخير فقام إلى الخامسة ثم تذكر تركه للقعود عاد ورفض القيام، فإن ركع ثم تذكر رفض القيام والركوع وعاد إلى القعود ما لم يقيّد الخامسة بسجدة فيقعد القعود الأخير ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وقد تمت صلاته، فإن قيّدها بسجدة عامداً أو ناسياً أو ساهياً أو مخطئاً تحوّل فرضه نفلاً برفعه الجبهة عند محمد، وبسجوده عندهما، وضمّ سادسة إن شاء، ولا يسجد للسهو على الأصح؛ لأن النقصان بترك القعدة لا يجبر بسجود السهو، وتجزئ عن سنة الظهر القبلية لو لم يصلّها. وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام إلى الخامسة عاد وسلّم، ولا يعيد التشهد، والعود للتسليم جالساً سنّةٌ؛ لأن السنة التسليم جالساً، والتسليم حالة القيام غير مشروع في الصلاة المطلقة بلا عذر فيأتي به على الوجه المشروع. فلو سلّم قائماً لم تفسد صلاته وكان تاركاً للسنّة.

فإن كان إماماً فالأصح أن القوم ينتظرونه ولا يقومون معه لأنه لا اتباع في البدعة، فإن عاد قبل أن يقيد الخامسة بسجدة تبعوه في السلام؛ إذ لم يبق عليه

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٨١).

إلا السلام، ففرضُه تام. وإن سجد للخامسة سلّموا وضمّ إليها سادسة ولو في العصر، وخامسة ولو في المغرب، ورابعة في الفجر، لتصير الركعتان له نفلاً والضمّ هنا آكد، وسجد للسهو سواء قيد الخامسة بسجدة أم لم يقيّدها، لتأخير السلام في الصورة الأولى، وترك سلام الفرض الخاص به.

والركعتان لا تنوبان عن السنة الراتبة.

فسلام من عليه السهو يخرجه منها خروجاً موقوفاً عندهما، خلافاً لمحمد. فيصح الاقتداء به إن سجد بعد، وإلاّ فلا.

ولا يبطل وضوءه بالقهقهة ولا يصير فرضه أربعاً بنية الإقامة ا.هـ. وعند محمد يصح الاقتداء به مطلقاً، ويبطل الوضوء، ويصير الفرض أربعاً.

أما في القهقهة فلأنها أوجبت سقوط السجود عند الكل لفوات حرمة الصلاة لأنها كلام، فالحكم النقض عنده، وعدمه عندهما؛ لأنه عند محمد لم يخرج بالسلام عن حرمة الصلاة فانتقضت طهارته، وعندهما خرج من كل وجه، ولا يمكنه أن يعود إلى الصلاة بالسجود لوجود المنافي وهو القهقهة. لأنها كلام كما لو سلّم وأحدث عمداً بعده، فإن سلامه لم يبق موقوفاً بعد الحدث.

وأما في نية الإقامة لا يتغير فرضه ويسقط عنه سجود السهو، سواء سجد أو لا، لأنه لو تغير به لصحت نيته قبله، ولو صحت لوقعت السجدة في وسط الصلاة ولا يعتد بها، فصار كأنه لم يسجد أصلاً، فلو صحّت لصحّت بلا سجود.

ويسجد للسهو ولو مع سلامه لقطع الصلاة وعدم العود إليها بالسجود سهواً ما لم يتحوّل عن القبلة أو يتكلم وقيل لا يقطع التحول ما لم يخرج من المسجد، لأنه لو سلم ذاكراً أن عليه سجدة تلاوة أو قراءة التشهّد الأخير

سقطت عنه. لأن سلامه عمد فيخرجه من الصلاة، ولا تفسد صلاته، لأنه لم يبق عليه ركن من أركان الصلاة، بل تكون ناقصةً لترك الواجب. وكذا لو سلّم وعليه سجدة تلاوة وسجدتا سهو ذاكراً لهما أو للتلاوية سقطتا إلا إذا تذكر أنه لم يتشهد. ولو سلّم وعليه صلبية فقط أو صلبية وسهوية ذاكراً لهما أو للصلبية فقط فسدت صلاته.

سلّم مصلّي الظهر مثلاً على رأس الركعتين توهماً إتمامها أتمّها أربعاً وسجد للسهو؛ لأن السلام ساهياً لا يبطل لأنه دعاء من وجه. بخلاف ما لو سلم على ظن أن فرض الظهر ركعتان، أو كان في صلاة العشاء فظن أنها التروايح فسلّم حيث تبطل لأنه سلامٌ عمد. فالسهو إن وقع في أصل الصلاة أوجب فسادها، وإن في وصفها فلا. فالأول: كما إذا سلّم على الركعتين على ظن أنه في الفجر أو الجمعة أو السفر. والثاني: كما إذا سلّم عليهما على ظن أنها رابعة.

والسهو في صلاة العيد والجمعة المكتوبة والتطوع سواء، والمختار عند المتأخرين عدمه في العيد والجمعة لدفع الفتنة.

وليس المراد بعدمه عدم جوازه بل الأولى تركه لئلا يقع الناس في فتنة. وهو مقيد بحضور الجمع الكثير.

شك في أثناء الصلاة من لم يكن الشك عادة له كم صلى استأنف بعد السلام قاعداً، وإن شك بعد الفراغ منها أو بعدما قعد قدر التشهد لا يعتبر، إلا إذا تيقن الترك أعاد.

ولو أخبره عدلٌ بعد السلام أنك صليت الظهر ثلاثاً، وشكَّ في صدقه يعيد احتياطاً؛ لأن الشك في صدقه شك في الصلاة.

وإن كثر شكه عمل بغالب ظَنّه، وكثرة الشك بعروضه له مرتين في عمره على ما عليه أكثرهم. هذا إن كان له ظنٌّ، وإن لم يغلب على ظنّه شيءٌ أخذ بالأقل. فلو شك أنها أولى الظهر أو ثانيته يجعلها الأولى، ثم يقعد لاحتمال أنها الثانية، ثم يصلي ركعة ثم يقعد لما قلنا، ثم يصلي ركعة ويقعد لاحتمال أنها الرابعة، ثم يصلي أخرى ويقعد لما قلنا فيأتي بأربع قعدات قعدتان مفروضتان وهما الثالثة والرابعة، وقعدتان واجبتان؛ عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلّم»[1]. ولو شك في أنها الثانية أو الثالثة أتمها وقعد، ثم صلى أخرى وقعد، ثم الرابعة وقعد. ويسجد للسهو.

فيقعد في كل موضع توهّمه موضَع قعوده ولو واجباً؛ لئلا يصير تاركاً فرض القعود أو واجبه.

وإذا شغله الشك عن أداء ركن كقراءة آية أو ثلاث أو ركوع أو سجود، أو عن أداء واجب كالقعود، يلزمه سجود السهو لتركه إتيان الواجب أو الركن في محله، وإن لم يمنع عن شيء من ذلك بأن كان يؤدي الأركان ويتفكر لا يلزمه سجود السهو. ولو شك بعدما قعد قدر التشهد أصلى ثلاثاً أو أربعاً حتى شغله ذلك عن السلام ثم استيقن وأتم صلاته فعليه السهو؛ لتأخيره الواجب. فالتفكر الموجب للسهو: ما لزم منه تأخير الواجب أو الركن عن محله بأن قطع الاشتغال بالركن أو الواجب قدر أداء ركن وهو الأصح.

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٩).



فروع:

أخبره عدل بأنه ما صلَّى أربعاً. وشكَّ في صدقه وكذبه أعاد احتياطاً، فلو أخبره عدلان لزمه الأخذ بقولهما ولا يعتبر شكه، وإن لم يكن المخبر عدلاً لا يعيد.

ولو اختلف الإمام والقوم فلو الإمام على يقين لم يُعِد، وإلا أعاد بقولهم. ولو اختلف القوم والإمام مع فريق منهم ولو واحداً أخذ بقول الإمام. ولو تيقن واحد بالتمام وواحد بالنقص وشك الإمام والقوم فالإعادة على المتيقن بالنقص فقط، ولو تيقن الإمام بالنقص لزمهم الإعادة إلا من تيقن منهم بالتمام، ولو تيقن واحد بالنقص وشك الإمام والقوم فإن كان في الوقت فالأولى أن يعيدوا احتياطاً، ولزمت الإعادة لو المخبر بالنقص عدلان.

شك الإمام فلحظ إلى القوم ليعلم بهم إن قاموا قام، وإلا قعد، لا بأس به، ولا سهو عليه.

غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث أو لم يمسح ثم ظهر خلافه إن كان أدى ركناً استأنف، وإلا مضى.

شك أنها ثانية الوتر أو ثالثته قنت وقعد، ثم صلى أخرى وقنت أيضاً في الأصح.

شكَّ هل كبّر للافتتاح أو لا، أو أحدث أولا، أو أصابه نجاسة أو لا، أو مسح رأسه أو لا، ـ والظاهر أن الشك في جميع هذه المسائل وقع في الصلاة بدليل تتمة العبارة ـ استقبل إن كان أوّل مرة، وإلا جاز له المضي. أما لو شك في بعض وضوئه وهو أول شك غسل ما شك فيه، وإن وقع له كثيراً لم يلتفت إليه، وهذا إذا شك في خلال وضوئه، فلو بعد الفراغ منه لم يلتفت إليه.

باب صلاة المريض

عن المختار بن فلفل أنه سأل أنساً عن صلاة المريض، فقال: يركع ويسجد قاعداً في المكتوبة[1].

من تعذّر عليه القيام لمرض حقيقي، وهو ما يلحقه بالقيام ضرر قبل الفريضة أو فيها، أو الوتر، أو غلب على ظنه بتجربة سابقة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق زيادة المرض أو بطء برئه بقيامه أو دوران رأسه، أو وجد لقيامه ألماً شديداً، أو كان لو صلى قائماً سَلِسَ بولُه، أو تعذّر عليه القيام للصوم، أو خرج بعض الولد وتخاف خروج الوقت تصلي بحيث لا يلحق الولد ضررٌ.

أو خاف العدوّ لو صلى قائماً، أو كان في خيمة لا يستطيع أن يقيم صلبه، وإن خرج لا يستطيع الصلاة لطينٍ أو مطر صلى قاعداً كيف شاء، وكيف تيسّر له بغير ضرر من تربّعٍ أو غيره، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً[2]. فإن كان جلوسه للتشهد أيسر عليه من غيره أو مساوياً لغيره كان أولى، وإلا اختار الأيسر في جميع الحالات، وصلاته قاعداً كيف شاء بركوع وسجود. وصلاته قاعداً على النصف من صلاة القائم. عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنت رجلاً ذا أسقام كثيرة فسألت رسول الله ﷺ عن صلاتي قاعداً. قال: «صلاتك قاعداً على النصف من صلاتك قائماً، وصلاة الرجل مضطجعاً على النصف من صلاته قاعداً»[3].

ولو قدر على بعض القيام دون تمامه، أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بأن يكبّر قائماً ويقرأ ما قدر عليه ثم يقعد إن عجز وهو المذهب الصحيح، لا يروى خلافه عن الأصحاب.

(١) الفتح الرباني (٥/ ١٤٨). (٢) سنن البيهقي (٢/ ٣٠٥). (٣) الفتح الرباني (٥/ ١٥٢).

فإن عجز عن القيام مستوياً قالوا: يقوم متكئاً لا يجزيه إلا ذلك، وكذا لو عجز عن القعود مستوياً قالوا يقعد متكئاً لا يجزيه إلا ذلك، وقالوا أيضاً: لو قدر أن يعتمد على عصاً، أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام لزمه لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[1].

وإن تعذّر عليه الركوع والسجود أو السجود فحسب أومأ، فلو كان في حلقه خرّاج إن سجد سال وهو قادر على الركوع والقراءة والقيام يصلي قاعداً يؤمئ، ولو صلى قائماً بركوع وقعد وأومأ بالسجود أجزأه، والأول أفضل؛ لأن القيام والركوع لم يشرعا قربةً بنفسيهما بل ليكونا وسيلتين إلى السجود. والإيماء قاعداً أفضل من الإيماء قائماً لقربه من الأرض. ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يلزمه تقريب جبهته من الأرض بأقصى ما يمكنه، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه فإنه يكره تحريماً، وأما إذا كان الشيء موضوعاً على الأرض وسجد عليه فلا كراهة، فقد صح أن أم سلمة رضي الله عنها كانت تسجد على مرفقة (مخدّة) موضوعة بين يديها لعلةٍ كانت بها، ولم يمنعها رسول الله ﷺ من ذلك. لكن السجود بهذه الصورة إيماءٌ وليس بسجود حقيقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومِ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك»[2].

فإذا كان الركوع بمجرد إيماء الرأس من غير انحناء وميل الظهر فهذا إيماء لا ركوع، فلا يعتبر السجود بعد إلاّ إيماء مطلقاً، وإن كان الركوع إيماء الرأس

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا (٥/ ١٤٥).

(٢) سنن البيهقي (٢/ ٣٠٦).

مع الانحناء كان ركوعاً معتبراً حتى إنه يصح من المتطوّع القادر على القيام فحينئذ ينظر إن كان الموضوع على الأرض مما يصح السجود عليه كحجر ولم يزد ارتفاعه على قدر لبنة أو لبنتين فهو سجود حقيقي، فيكون راكعاً ساجداً لا مومئاً، حتى إنّه يصح اقتداء القائم به، وإذا قدر على القيام استأنف الصلاة.

وإن تعذّر القعود أومأ مستلقياً بأن أجريت له عملية جراحية في عينيه وأمر بالاستلقاء أياماً أجزأه أن يستلقي ويومئ، لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس، ورجلاه نحو القبلة، غير أنه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل إلى القبلة، وهي كراهة تنزيهية، ويرفع رأسه يسيراً ليصير وجهه إليها، وهو الأفضل، عن عكرمة أن ابن عباس لما سقط في عينيه الماء أراد أن يخرجه من عينيه فقيل له: إنك ستستلقي سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقياً قال فكره ذلك وقال: إنه بلغني أنه من ترك الصلاة وهو يستطيع أن يصلي لقي الله تعالى وهو عليه غضبان[1].

وإن تعذّر الإيماء برأسه وكثرت الفوائت بأن زادت على يوم وليلة سقط القضاء عنه. أما لو كانت يوماً وليلة أو أقل وهو يعقل فلا تسقط بل تقضى اتفاقاً، وهذا إذا صح، فلو مات ولم يقدر على الصلاة لم يلزمه القضاء، حتى لا يلزمه الإيصاء بها، كالمسافر إذا أفطر ومات قبل الإقامة.

ولو لم يقدر المريض على التحول إلى القبلة بنفسه ولا بغيره صلى كذلك، ولا إعادة عليه بعد البرء.

ولم يُومِ بعينه وقلبه وحاجبه إن عجز عن الإيماء برأسه خلافاً لزفر، فعنده يومئ بحاجبه، فإن عجز فبعينه، فإن عجز بقلبه.

(١) سنن البيهقي (٢/٣٠٩).

ولو اشتبه على مريض أعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الأداء، بأن وصل إلى حالٍ لا يمكنه ضبط ذلك، وليس المراد مجرَّد الشك والاشتباه، لأن ذلك يحصل للصحيح.

ولو أداها بتلقين غيره ينبغي أن يجزيه، فهو كإعلام المبلّغ بانتقالات الإمام.

ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر ولو قاعداً مومئاً أو مستلقياً على المعتمد، لأنه بناء الضعيف على القويّ.

ولو صلى قاعداً بركوع وسجود فصحّ في أثناء صلاته بنى على ما صلى، فيتم صلاته قائماً عندهما، وقال محمد: يستقبل.

ولو كان يصلي بالإيماء فصحّ في أثناء صلاته لا يبني إلا إذا صح قبل أن يومئ بالركوع والسجود، لأن اقتداء الراكع والساجد بالمومئ لا يجوز، فكذا البناء. لكنه إذا لم يؤد ركناً بالإيماء إنما هو مجرد تحريمة فلا يكون بناء القوي على الضعيف.

هذا إذا افتتح الصلاة قائماً أو قاعداً بقصد الإيماء ثم قدر قبل الإيماء، أما إذا افتتح مستلقياً أو مضطجعاً ثم قدر قبل الإيماء على الركوع والسجود قائماً أو قاعداً فإنه يستأنف، لأن حالة القعود أقوى.

وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصاً وجدارٍ مع الإعياء بلا كراهة، وبدونه يكره اتفاقاً، لما فيه من إساءة الأدب والكراهة تنزيهية، وله القعود بلا كراهة مطلقاً بعذر ودونه.

صلّى الفرض في السفينة الجارية قاعداً يركع ويسجد لا مومئاً صح، لغلبة العجز أي لدوران الرأس الغالب فيها، هذا في السفن الصغيرة والزوارق. أما البواخر الحديثة فلا فرق بينها وبين الأرض البتة. والظاهر أنه لا تصح الصلاة

فيها قاعداً، عن أنس أنه كان إذا ركب السفينة فحضرت الصلاة والسفينة محبوسة صلى قائماً، وإذا كانت تسير صلى قاعداً في جماعة[1] والله أعلم.

جُنّ أو أغمي عليه يوماً وليلةً قضى الخمس، وإن زاد الجنون على وقت صلاة سادسة فلا قضاء، فالزيادة معتبرة بالأوقات فلو أفاق في المدة بأن كان يخف عنه المرض عند الصبح مثلاً فيفيق قليلاً ثم يعادوه فيغمى عليه تعتبر هذه الإفاقة فيبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقلّ من يوم وليلة. وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتةً فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة. والجنون: سلب العقل، الإغماء: ستر العقل.

زال عقله ببنج أو خمر أو دواء لزمه القضاء وإن طالت المدة، لأنه بصنع العباد، وسقوط القضاء عُرف بالأثر إذا حصل بآفة سماوية، فلا يقاس عليه ما حصل بفعله، وهو كالنوم، والنومُ لا يسقط القضاء لأنه لا يمتد يوماً وليلة غالباً، فلا حرج في القضاء، بخلاف الإغماء لأنه مما يمتد عادة.

لو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا يتمم ولا يعيد، وقيل: لا صلاة عليه لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين.

إذا أمكن الغريق الصلاة بالإيماء بلا عمل كثير لزمه الأداء، وإلا لا يلزمه ويعذر بالتأخير.

أمره الطبيب بالاستلقاء لاستخراج الماء من عينه صلّى بالإيماء، لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس وقد مرّ.

---

(١) سنن البيهقي (٣/ ١٥٥)

مريض تحته ثياب نجسة، وكلما بسط شيئاً تنجس من ساعته - والمراد بها أن يكون بحيث لو توضأ وصلّى يخرج من النجاسة القدر المانع قبل فراغه من الصلاة - صلّى على حاله، وكذا لو لم يتنجس إلا أنه يزداد مرضه يُصلّي مع النجاسة.



باب سجود التلاوة

من إضافة الحكم، وهو وجوب السجود إلى سببه وهو التلاوة.

يجب السجود بتلاوة السجدة من أربع عشرة آية، أربع في النصف الأوّل في الأعراف والرعد والنحل والإسراء، وعشر سجدات في النصف الثاني، في مريم وأولى الحج، أما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع، فإن السجدة متى قرنت بالركوع كانت عبارة عن السجدة الصلاتية، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾ [آل عِمرَان: الآية ٤٣] ، والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق.

والسجود في سورة النمل عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النمل: الآية ٢٦] على قراءة العامّة بتشديد ألاّ، وعند قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟﴾ [النَّمل: الآية ٢٥] على قراءة الكسائي بالتخفيف، وفي ص عند: ﴿وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ [ص: الآية ٢٥] ، وحم السجدة عند ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فُصّلَت: الآية ٣٨] وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حُجر، وعند الشافعي عند: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: الآية ٣٧] ورجح الحنفية الأول للاحتياط عن اختلاف مذاهب الصحابة، لأنها لو وجبت عند: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: الآية ٣٧] فالتأخير إلى ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فُصّلَت: الآية ٣٨] لا يضر، بخلاف العكس.

وموضع السجود في باقي الآيات مبيّن فراجعه.

وقال الشافعي وأحمد: سجدتين في الحج الأولى والثانية، ولم يعتبرا سجدة ص، وهي معتبرة عند أبي حنيفة ومالك، ونفى مالك سجود المفصل وهو النجم والانشقاق والعلق، فيكون السجود عنده في إحدى عشرة.

ويجب السجود بشرط سماعها، فلا تجب على من لم يسمعها وإن كان في مجلس التلاوة. فالسبب التلاوة الصحيحة الصادرة ممن له أهلية التمييز بشرط أن لا يكون فيها حَجْرٌ، فتلاوة المؤتم لآية السجدة غير واجبٍ عليه سجودها، وكذا من تلاها في الركوع أو السجود أو التشهد فإنه لا سجود عليهم بتلاوتهم لحجرهم عنها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا سورة فيقرأ السجدة في غير صلاة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته(١).

فالتلاوة والسماع والائتمام موجب للسجدة وإن لم يوجد السماع في الأخير. ومن سمعها من المؤتم سواء كان إمامه أو من يصلون معه لا يجب عليهم سجودها إلا إذا سمعها من كان خارج الصلاة فتجب عليه.

ويشترط لسجدة التلاوة ما يشترط للصلاة خلا التحريمة، عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر(٢)، لأنها جزء من أجزائها، ولهذا لا يجوز أداؤها بالتيمم إلا أن لا يجد ماءً، لأن شرط صيرورة التيمم طهارة حال وجود الماء خشية الفوت ولم توجد، لأن وجوبها على التراخي، وكذا يشترط لها الوقت حتى لو تلاها أو سمعها في وقت غير مكروه فأداها في وقت مكروه لا تجزيه لأنها وجبت كاملة إلا إذا تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه أو في وقت مكروه آخر جاز لأنه أداها كما وجبت، وكذا يشترط لها النية لأنها عبادة فلا تصح بدونها، إلا إذا كانت في الصلاة وسجدها على الفور؛ لأنها صارت جزءاً من الصلاة فانسحب عليها نيتها.

ولم يشترط لها التحريمة لأنها لتوحيد الأفعال المختلفة، فإن الصلاة أفعال مختلفة من قيام وقراءة وركوع وسجود، وبالتحريمة صارت فعلاً واحداً، ولم توجد هنا، فإن ماهية السجدة فعل واحد فاستغنت عن التحريمة.

---

(١) الفتح الرباني (٤/ ١٦٣).   (٢) سنن البيهقي (٢/ ٣٢٥).

ويفسد سجدة التلاوة ما يفسد الصلاة. لكن لا وضوء عليه في القهقهة، ومحاذاة المرأة لا تفسدها ولو نام فيها لا تنتقض طهارته كالسجدة الصلبية على الصحيح.

وركنها السجود أو بدلُه كركوع مصلٍّ، وإيماء مريض وراكب تلاها أو سمعها حالة كونه راكباً، فلو تلاها خارج الصلاة فركع لها لا يجزيه.

وهي سجدة بين تكبيرتين تكبيرة الوضع وتكبيرة الرفع، وحكمهما سنة يجهر بهما، وبين قيامَيْنِ مستحبين قيامٍ قبل السجود بكون خروراً، وقيام بعد رفع رأسه.

ويندب أن لا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها وليس هو اقتداء حقيقة. ولا يرفع يده ولا يتشهد ولا يسلّم وفيها تسبيح السجود، فإن كانت السجدة فريضة قال: سبحان ربي الأعلى، وإن كانت نفلاً قال ما شاء مما ورد، كسجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره بحوله وقوّته فتبارك الله أحسن الخالقين. وقوله: اللهم اكتب لي عندك بها أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبّلتها من عبدك داود. وإن كان خارج الصلاة قال كلّ ما أُثر من ذلك.

وتجب السجدة على من كان أهلاً لوجوب الصلاة أداءً أو قضاءً، فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤوا أو سمعوا لأنهم ليسوا أهلاً لها، وتجب بتلاوتهم على من سمعهم ما خلا الصبي غير المميز، فإن تلاوته لا تجب عليه ولا على من سمع منه، والمجنون أيضاً لكن فيه تفصيل، **فالجنون على ثلاث مراتب**:

قاصر وهو ما لا يزيد على يوم وليلة، وكاملٌ غير مطبق وهو ما يزيد على ذلك لكنه قد يزول، وكامل مطبق وهو ما يزيد على ذلك ولا يزول. فإذا كان

الجنون قاصراً فكان يوماً وليلة أو أقل يلزمه السجود تلاها أو سمعها، وإذا وجبت عليه تجب على من سمعها منه بالأولى، وإذا كان الجنون كاملاً غير مطبق لا يجب عليه السجود بتلاوته بل على سامعه، وإذا كان الجنون مطبقاً لا يجب عليه ولا على سامعه.

ولا تجب السجدة بسماعه من الصدى. قلت: وشريط التسجيل الذي يسجل عليه آيات القرآن الكريم ويسمعه السامع فإنه يسمع الصدى فحسب، وليس هناك تالٍ يتلو السجدة. وعلى هذا فلا يجب السجود على من سمع آية السجدة من شريط التسجيل، والله تعالى أعلم.

وسجدة التلاوة إذا كانت خارج الصلاة واجبة على التراخي، ويكرهُ تأخيرها تنزيهاً لأنه بطول الزمان قد ينساها، ويتسحب للتالي أو السامع إذا لم يمكنه السجود عقبها أن يقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٥].

وإذا كانت سجدة التلاوة صلوية فعلى الفور لصيرورتها جزءاً منها، ويأثم بتأخيرها والفور عدم طول المدة بين التلاوة والسجدة بقراءة أكثر من آيتين أو ثلاث، ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام، ويجب بتأخيرها سجود السهو.

ومن سمعها من إمام وكان خارج الصلاة فائتم به قبل أن يسجد الإمام لها سجد معه، ولو ائتم بعده لا يسجد أصلاً، لا في الصلاة ولا بعدها، لأن السجدة باقتداء السامع لها صارت صلاتية فلا تقضى خارجها، ولأنه وإن سمعها فلا يسجد لها في الصلاة وحده لأنه بذلك يخالف إمامه.

وإن لم يقتد به أصلاً سجدها، وكذا لو اقتدى به في ركعة أخرى.

ولو تلا المصلي السجدة في الصلاة سجدها فيها لا خارجها، وإذا لم يسجد أثم فتلزمه التوبة إذ كل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤدّ فيها سقطت فلم يبق السجود لها مشروعاً لفوات محلّه، وهذا إذا لم يركع بعدها على الفور. إلا إذا فسدت الصلاة قبل سجودها بغير الحيض، فلو به تسقط عنها السجدة. فيسجدها خارجها، ولو فسدت بعد ما سجدها لم يعدها.

وتؤدى سجدة التلاوة بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وغير سجودها، لكن الأصل في أدائها السجود وهو أفضل، ولو ركع لها على الفور جاز، إلا بأن فات الفور لا يصح أن يركع لها ولو في حرمة الصلاة، فلابد لها من سجود خاصٍّ بها.

وإذا سجد أو ركع لها على حدة فوراً يعود إلى القيام، ويستحب أن لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين أو ثلاثاً فصاعداً ثم يركع، وإن كانت السجدة آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ثم يركع. عن أبي هريرة قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في النجم في صلاة الفجر ثم استفتح بسورة أخرى[1].

وتؤدى سجدة التلاوة بركوع صلاة إذا كان الركوع على الفور من قراءة آية أو آيتين أو ثلاثاً بشرط النية، فإذا بقي بعد السجدة آيات من آخر السورة كسورة الانشقاق وسورة الإسراء إن شاء ختم السورة وركع لها، وإن شاء سجد لها ثم قام فأكمل السورة ثم ركع. ومثله في الفتح. وفي المجتبى: أن الركوع ينوب عن السجدة بشرط النية، وأن لا يفصل بثلاث إلا إذا كانت الثلاث من آخر السورة.

وتؤدى بسجود الصلاة كذلك على الفور وإن لم ينو.

(١) سنن البيهقي (٢/ ٣٢٣).

ولو تلا الإمام السجدة في السّريّة فالأولى أن يركع بها لئلا يلتبس الأمر على القوم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فيرون أنه قرأ سورة فيها سجدة[1]. وفي الجهرية فالسجود أولى، فالمؤتم متى كان عالماً بالتلاوة فإذا ركع إمامه فوراً يلزمه أن ينويها فيه احتياطاً، لاحتمال أن الإمام نواها فيه، فإذا لم ينو يسجد بعد سلام إمامه، أما في السّريّة فمعذور وتكفيه نية إمامه، إذ لا علم له بتلاوة إمامه حتى يؤمر بالسجود لها بعد سلام الإمام.

ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لأنها غير صلاتية بل يسجد لها بعدها، ولو سجد فيها لم تجزه لأنها ناقصة، فلا يتأدى بها الكامل، وأعاد السجود.

حكم تكرير السجدة:

وإن تلاها في غير الصلاة فسجد ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها سجد أخرى، ولو لم يسجد أوّلاً ثم دخل في الصلاة ينبغي أن يسجد لها سجدتين لاختلاف المجلس، فإن الأصل أنه لا يتكرر الوجوب إلا بأحد أمور ثلاثة: اختلاف التلاوة أو السماع أو المجلس، أما الأولان فالمراد بهما اختلاف المتلوّ والمسموع، حتى لو تلا سجدات القرآن كلها أو سمعها في مجلس أو مجالس وجبت كلها، وأما الأخير فهو قسمان: حقيقي بالانتقال منه إلى آخر بأكثر من خطوتين أو بأكثر من ثلاث ما لم يكن للمكانين حكم الواحد، كالمسجد والبيت والسفينة ولو جارية، والصحراء بالنسبة للتالي في الصلاة راكباً، وحكمي وذلك بمباشرة عمل يعدّ في العرف قطعاً لما قبله، كما لو تلا ثم أكل كثيراً، أو نام مضطجعاً، أو أرضعت ولدها، أو أخذ في بيع أو شراء أو نكاح، بخلاف ما إذا طال جلوسه، أو قراءته، أو سبّح، أو هلّل، أو أكل لقمةً، أو

---

(١) سنن البيهقي (٢/ ٣٢٢).

شرب شربةً، أو نام قاعداً أو كان جالساً فقام، أو مشى خطوتين أو ثلاثاً على الخلاف، أو كان قائماً فقعد، أو نازلاً فركب في مكانه فلا تتكرر.

والأصل أن تتكرر السجدات لتكرر التلاوة، لكن في إيجاب السجدة لكل تلاوةٍ حرجاً، خصوصاً للمعلمين والمتعلّمين وهو منفي بالنص. ولذا فمتى كان المكرر آية واحدة في مجلس واحد كفت سجدة واحدة؛ فلو تلا آيتين في مجلس واحد، أو آية واحدة في مجلسين فلا تداخل، فلو كان يتلو آية السجدة في الطريق يكررها فكلما تلاها وكان بين القراءتين أكثر من خطوتين أو أكثر من ثلاث تبدل المجلس وتكرر الوجوب، وكل موضع يصح الاقتداء فيه بمن يصلي في طرف منه يجعل كمكان واحد، ولا يتكرر الوجوب فيه، وما لا فلا. فعلى هذا لو كانت الشجرة ينتقل فيها من غصن إلى غصن، وكان كلما انتقل كرر آية السجدة تكرر الوجوب، لاختلاف المجلس ومثله السباحة في الحوض فيتكرر الوجوب بتكرارها وانتقاله في الحوض.

بخلاف المسجد أو البيت، فكل منهما مكان واحد، فلو كان يكرر آية السجدة ماشياً في المسجد فلا اختلاف في المجلس ولا وجوب في التكرار.

ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع. والحاصل أن من تكرر مجلسه من سامعٍ أو تالٍ تكرر الوجوب عليه دون صاحبه.

وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة؛ لأن فيه هجر شيء من القرآن، وذلك ليس من أعمال المسلمين، ولأنه فرار من السجدة، وذلك ليس من أخلاق المؤمنين. والكراهة تحريمية.

ولو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضرّه ذلك لأنها من القرآن، وقراءة ما هو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور.

واستحسن إخفاؤها عن سامع غير متهيّء للسجود، لأنه لو جهر بها لصار موجباً عليهم شيئاً ربما يتكاسلون عن أدائه فيقعون في المعصية، فإن كانوا متهيئين جهر بها، بشرط أن يقع في قلبه أن لا يشق عليهم أداء السجدة، فإن وقع أخفاها. وإذا لم يعلم بحالهم أخفاها.

(مهمة لكل مهمة) في كتاب الكافي: قيل: من قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه، وظاهره أن يقرأها وِلاءً ثم يسجد، ويحتمل أن يسجد لكلٍ بعد قراءتها وهو غير مكروه.

سجدة الشكر:

هي لمن تجدّدت عنده نعمةٌ ظاهرة أو رزقه الله تعالى مالاً أو ولداً أو اندفعت عنه نقمة ونحو ذلك، يستحب له أن يسجد لله تعالى شكراً مستقبل القبلة بحمد الله تعالى فيها ويسبحه ثم يكبّر فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة.

وبه يفتى، وهو قول الصاحبين، عن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج رسول الله ﷺ فتوجّه نحو صَدَقَته (النخل) فدخل فاستقبل القبلة فخرّ ساجداً فأطال السجود حتى ظننت أن الله عز وجل قبض نفسه فيها، فدنوت منه فجلست فرفع رأسه فقال: «من هذا»؟ قلت: عبد الرحمن. قال: «ما شأنك»؟ قلت: يا رسول الله سجدت سجدة خشيت أن يكون الله عز وجل قد قبض نفسك فيها، فقال: «إن جبريل عليه السلام أتاني فبشّرني فقال: إن الله عز وجل يقول: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله عز وجل شكراً»[1]. وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج، وسجد كعب بن مالك لما بُشّرَ بتوبة الله عليه.

(١) الفتح الرباني (٤/ ١٨٥).

وأما عند الإمام فنقل عنه أنه قال: لا أراها واجبة، لأنه لو وجبت لوجبت في كل لحظة، ولأن نعم الله على عبده متواترة وفيه تكليف ما لا يطاق. وفي فروق الأشباه: سجدة الشكر جائزة عنده لا واجبة، لكنها تكره بعد الصلاة مباشرةً، لأن الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة، وكل مباح يؤدي إلى هذا الاعتقاد فمكروه تحريماً، لأنه يدخل في الدين ما ليس منه. وليست منسوخة، والأتم منها ركعتان يؤديهما، فيكون قد شكر الله تعالى شكراً تاماً.



باب صلاة المسافر

السفر لغةً: قطع المسافة من غير تقدير، والمراد هنا السفر الخاص الذي تتغير به الأحكام من قصر الصلاة وإباحة الفطر وامتداد المسح إلى ثلاثة أيام، وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية، وحرمة الخروج على الحُرّة من غير محرم.

وسمي بالسفر لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، أو يسفر عن وجه الأرض، أي: يكشف.

فمن خرج من بلده وجاوز عمرانها وما حولها من بيوت ومساكن المسماة بالرَّبَض وجاوز فِناءها وهو المكان المعد لمصالح البلد الذي ترمى به الأتربة والمخلّفات وكانت متصلة بها، وقصد مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوباً لقول ابن عباس كما في صحيح مسلم: «فرض الله على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين». روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: من أتم الصلاة فقد أساء وخالف السنة.

عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النِّساء: الآية ١٠١] الآية، فقد أمن الناس، فقال عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[١].

وكان ابن عباس يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وبين مكة وجدة، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وذلك أربعة بُرُدٍ[٢].

---

(١) سنن النسائي (٣/ ١١٦). (٢) سنن البيهقي (٣/ ١٣٧).

وأما إذا كانت المسافة أقصر فلا تقصر الصلاة، قال أبو حمزة: قلت لابن عباس: أقصر من الأبلّة؟ قال: أتجيء من يومك؟ قلت: نعم. قال: لا تقصر[1].

فالسفر الموجب للقصر يجب أن يكون ثلاثة أيام فصاعداً، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم»[2].

فإن كان بين الفِناء والبلدة أقل من ثلاثمئة ذراع إلى أربعمئة ذراع منفصل عن العمران وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته، وإن كان أكثر من هذا المقدار فلا يشترط مجاوزته ويمكنه أن يقصر الرباعية. ولكي يكون مسافراً تشترط النية فلو خرج ولم يقصد لا يكون مسافراً، ولو قصد ولم يخرج لا يكون مسافراً. وتشترط النية أو القصد إذا كان مستقلاً برأيه، فلو تابعاً لغيره فالاعتبار بنية المتبوع. فلو حمله آخَر وهو لا يدري أين يذهب معه يتم حتى يسير ثلاثاً فيقصر، لأنه لزمه القصر من حين حمل؛ ولو صلى قصراً من يوم الحمل صح إلا إذا سار به أقلّ من ثلاث لأنه تبيّن أنه مقيم وفي الأول أنه مسافر.

والخروج مع قصد السفر كافٍ، وإن رجع قبل تمامه، حتى لو سار يوماً ولم يكن صلّى فيه لعذر ثم رجع يقضيه قصراً، ومن طاف الدنيا بلا قصدٍ لم يقصر، بأن قصد بلدةً بينه وبينها يومان للإقامة بها، فلما بلغها بدا له أن يذهب إلى بلدة بينها وبينه يومان وهلّم جرّاً. وعلى هذا قالوا: لو تقدم الجيش في طلب العدو ولم يعلم أن يدركهم فإنه يتم الصلاة وإن طالت المدة أو المكث، أما في الرجوع فإن كانت مدة سفر قصر.

وقدر الإمام المسير بثلاث مراحل وهو قريب من الثلاثة أيام، لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصاً في أقصر أيام السنة.

---

(١) سنن البيهقي (٣/١٣٧). (٢) سنن البيهقي (٣/١٣٨).

ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل بل إلى الزوال، والزوال أكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر إلى الغروب. ثم إن من الفجر إلى الزوال في أقصر أيام السنة في مصر وما ساواها في العرض سبع ساعات إلا ربعاً، فمجموع الثلاثة أيام عشرون ساعة وربع. ومجموع الثلاثة أيام في دمشق عشرون ساعةً إلا ثلث ساعة تقريباً، لأن من الفجر إلى الزوال في أقصر الأيام عندنا ست ساعات وثلثي ساعة إلا ست دقائق. وإن اعتبرت ذلك بالأيام المعتدلة كان مجموع الثلاثة أيام اثنتين وعشرين ساعةً ونصف ساعة تقريباً، لأن من الفجر إلى الزوال سبع ساعات ونصف تقريباً.

والسير الوسط سير الأقدام وفي الجبل، ما يناسبه من السير، وفي البحر يعتبر اعتدال الريح، فيعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه. عن تميم الداري سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ركوب البحر وكان عظيم التجارة في البحر فأمره بتقصير الصلاة قال يقول الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[1] [يُونس: الآية ٢٢].

فلو أسرع فوصل في أقلّ قصر. وإن لموضع طريقان أحدهما مدة السفر والآخر أقل قصر في الأوّل لا الثاني.

والمسافر يصلي الرباعية ركعتين وهما تمام فرضه، والإكمال ليس رخصةً في حقه بل إساءة ومخالفة للسنة، ولو كان عاصياً بسفره بأن كان مبنى سفره على المعصية خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى وهذا بخلاف الذي عرضت له المعصية أثناء سفره فإنه محل وفاق.

ولا يزال المسافر يقصر الصلاة حتى يدخل موضع مقامه الذي فارق بيوته، أو ينوي إقامة نصف شهر بموضعٍ صالح لها، عن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) سنن البيهقي (٣/ ١٤٥).

أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمسة عشر يوماً يصلي ركعتين ركعتين وعن أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله من المدينة إلى مكة فكان يصلي بنا ركعتين حتى رجعنا قلت: هل أقام بمكة؟ قال: نعم أقمنا بها عشراً.

فإن نوى الإقامة في أقل من نصف شهر ولو بساعة واحدة، أو نوى نصف شهر لكن في موضع غير صالح لكن في بحر أو جزيرة والملاّح مسافر وسفينته أيضاً ليست بوطن، أو نوى إقامة نصف شهر بموضعين مستقلّين ولا فرق بين بلدين أو بلد وقرية أو قريتين كمكة ومنى.

فلو دخل الحاج مكة أيام العشر لم تصح نيته، لأنه يخرج إلى منى وعرفة، فصار كنية الإقامة في غير موضعها، وبعد عوده من منى تصح.

قيل: هذه المسألة كانت سبباً لتفقه عيسى بن أبان، وذلك أنه كان مشغولاً بطلب الحديث، قال: فدخلت مكة في أوّل العشر من ذي الحجة مع صاحب لي، وعزمت على الإقامة شهراً، فجعلت أتم الصلاة، فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال لي: أخطأت فإنك تخرج إلى منى وعرفات. فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه وجعلت أقصر الصلاة، فقال لي صاحب أبي حنيفة: أخطأت فإنك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافراً، فقلت: أخطأت في مسألة في موضعين، فرحلت إلى مجلس محمد واشتغلت بالفقه.

فظهر من هذه الحكاية أن نيته الإقامة لم تعمل عملها إلا بعد رجوعه، لوجود خمسة عشر يوماً بلا نية خروج في أثنائها، بخلاف ما قبل خروجه إلى عرفات، لأنه لما كان عازماً على الخروج قبل تمام نصف شهر لم يصر مقيماً، ويحتمل أن يكون جدَّد نية الإقامة بعد رجوعه.

ولو قصد بلدتين ونوى الإقامة نصف شهر والمبيت بإحداهما فإن دخل أولاً الموضع الذي نوى المقام فيه نهاراً لا يصير مقيماً، وإن دخل أوّلاً ما نوى

المبيت فيه يصير مقيماً، ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لا يصير مسافراً؛ لأن موضع إقامة الرجل حيث يبيت فيه.

ولو قصد موضعين أحدهما تابع للآخر فإن نية الإقامة نصف شهر صحيحة.

ولو كان المسافر تبعاً لغيره ولم يكنِ مستقلاً برأيه كامرأة فإن نوى التابع الإقامة ولم ينوها المتبوع أو لم يُدْرَ حاله فإنه لا يتم.

ولو دخل بلدةً ولم ينو الإقامة بل ترقب السفر غداً أو بعد غد ولو بقي على ذلك سنين قصر، إلا أن يعلم تأخر السفر نصف شهر فإنه يتمّ بعد العلم.

عن ابن عمر قال: أريح علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة، قال ابن عمر: وكنا نصلي ركعتين: وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: كنا معه شتوتين لا نجمع ونقصر الصلاة[1].

ولو دخل أرض حرب بأمان فإنه يتم، لأن أهل الحرب لا يتعرضون له لأجل الأمان.

وأهل الأخبية (البدو) لو نووا الإقامة في المفازة فإنها تصح في الأصح، وبه يفتى إذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها، لأن الإقامة أصل، وهم لا يحتاجون إلى نية الإقامة، فإنه جعل المفاوز لهم كالأمصار والقرى لأهلها، ولأن الإقامة للرجل أصل، والسفر عارض، وهم لا ينوون السفر، وإنما ينتقلون من ماء إلى ماء ومن مرعى إلى آخر.

لكن إذا قصدوا موضعاً بينه وبين موضعهم مدة السفر فيقصرون، ولو نوى غيرهم الإقامة معهم لم يصح في الأصح.

فشروط الإتمام النية والمدة واستقلال الرأي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته. عن ابن عمر قال: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً[1].

---

(١) سنن البيهقي (٣/ ١٥٢).

ترك السير معناه: إذا كان في مفازة ونوى الإقامة فيما سيدخله من بلد أو قرية. أما لو وجدت هذه الأمور وقد دخل مصراً أو قريةً وهو يسير لطلب منزل أو نحوه فينبغي أن تصح نية الإقامة.

فلو أتم مسافر وصلَّى الرباعية أربعاً فإن قعد على رأس الركعتين وقرأ في الأوليين تمَّ فرضه، ولكنه أساء لو عامداً بترك السلام وترك واجب القصر، وترك تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض، فيأثم بترك السلام ويأثم بترك واجب القصر ويسيء بترك التكبيرة لافتتاح النفل وهي واجبة وببناء النفل على الفرض وهو مكروه وما زاد على الركعتين نفل. وإن لم يقعد على رأس الركعتين بطل فرضه، وصار الكل نفلاً بتقييده الثالثة بسجدة لتمكنه من العود قبلها، وهذا عندهما، والبطلان لترك القعدة المفروضة إلا إذا نوى الإقامة قبل أن يقيّد الثالثة بسجدة، فإنه إذا نواها حينئذ صحت نيته، وتحوّل فرضه إلى الأربع. ثم إن كان قرأ في الأوليين تخيّر في الأخريين، وإلا قرأ قضاء عن الأوليين سواء قعد القعدة الأولى وهو ظاهر أو لم يقعد فإن النية صحت لأنه لم يقيد الثالثة بسجدة.

وأما إذا نوى بعد أن قيّد الثالثة بسجدة فإن كان قعد القعدة الأولى فقد علمت أنه تمّ فرضه بالركعتين فلا يتحوّل ويضيف إليها أخرى، ولو أفسدها لا شيء عليه؛ وإن لم يقعد بطل فرضه وضمّ إليها أخرى لتصير الأربع نافلة. وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده، فإذا قام إلى الإتمام لا يقرأ، وإن سها فيما يتم لا يسجد للسهو، لأنه كاللاحق، والقعدتان فرض عليه، وقيل: لا.

ويشترط للإمام أن يخبر الجماعة قبل شروعه بحاله إذا صلى بهم ركعتين في موضع إقامة، وإلا لا، ويقول بعد سلامه: أتموا صلاتكم فإني مسافر. لدفع توهم أنه سها.

ولو نوى الإمام الإقامة لا لتحقيقها بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيماً، فلو أتم المقيمون صلاتهم معه فسدت؛ لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل إذا قصدوا متابعته، أما لو نووا مفارقته ووافقوه صورة فلا فساد.

وأما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم، سواء بقي الوقت أو خرج قبل إتمامها لتغيّر فرضه بالتبعية، ولا يصح اقتداؤه به بعد خروج الوقت فيما يتغير كالرباعية، أما الثنائية والثلاثية فيصح اقتداؤه به فيهما بعد خروج الوقت. وإنما لم يصح الاقتداء فيما يتغير لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة. لو اقتدى في الأوليين، أو القراءة لو في الأخريين. فالقعدة تصير فرضاً في حق المأموم المسافر، وغير فرض في حق الإمام المقيم، وهو المراد بالنفل لأنه ما قابل الفرض فدخل فيه القعدة الواجبة؛ والقراءة أي قراءة الإمام في الأخريين نافلة في حقه، فرض في حق المأموم لو لم يقرأ في الأوليين واقتدى به في الشفع الثاني، ففيه روايتان، ومقتضى المتون عدم الصحة مطلقاً؛ لأن القراءة في الأخريين قضاء عن الأوليين، والقضاء يلتحق بمحله فلا يبقى للأخريين قراءة.

ويأتي المسافر بالسنن الرواتب إن كان في حال أمن وقرار عن البراء بن عازب أنه قال: سافرت مع النبي ﷺ ثمان عشرة سفرة فلم أره ترك ركعتين قبل الظهر[1]. وعن ابن عباس قال سن رسول الله ﷺ يعني صلاة السفر ركعتين، وسن صلاة الحضر أربع ركعات، فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن، فكذلك الصلاة في السفر قبلها وبعدها[1].

وإلا بأن كان في حال خوف وفرار وترحال لا يأتي بها، عن ابن عمر قال: صحبت النبي ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله[2]، إلا سنة الفجر.

---

(١) سنن البيهقي (٣/١٥٨). (٢) رواه أحمد (٢/٥٦) والبخاري برقم (١١٠٢) ومسلم (٦٨٩).

والمعتبر في تغيير الفرض من قصر إلى إتمام وبالعكس آخر الوقت، وهو قدر ما يسع التحريمة، فإن كان المكلّف في آخره مسافراً وجب ركعتان. وإن كان في أوله مقيماً، وإلا فأربع، وإن لم يكن في آخره مسافراً بأن كان مقيماً في آخره فالواجب أربع. وعلى هذا قالوا: لو صلى الظهر أربعاً ثم سافر في الوقت فصلى العصر ركعتين ثم رجع إلى منزله لحاجة فتبين أنه صلاها بلا وضوء صلى الظهر ركعتين والعصر أربعاً؛ لأنه كان مسافراً في آخر وقت الظهر ومقيماً في العصر. فآخر الوقت هو المعتبر في السببيّة عند عدم الأداء قبل الآخر.

والحاصل أن السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء، أو الجزء الأخير إن لم يؤدَّ قبله، وإن لم يؤدّ حتى خرج الوقت فالسبب هو كل الوقت. وفائدة إضافته إلى الجزء الأخير اعتبار حال المكلّف فيه، فلو بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت الحائض أو النفساء في آخره لزمتهم الصلاة، ولو كان الصبي قد صلاها في أوّله. وبعكسه لو جنّ أو حاضت أو نفست فيه لفقد الأهلية عند وجود السبب. وفائدة إضافته إلى الكل عند خلوّه عن الأداء أنه لا يجوز قضاء عصر الأمس في وقت التغيّر.

الوطن الأصلي ووطن الإقامة:

الوطن الأصلي: هو موطن ولادته أو تأهله (تزوّجه) فلو تزوّج المسافر ببلد ولم ينو الإقامة به قيل: لا يصير مقيماً، وقيل يصير مقيماً وهو الأوجه. ولو كان له أهل ببلدتين فأيتهما دخلها صار مقيماً. فإن ماتت زوجته في إحداهما وبقي له فيها دور وعقار قيل: لا يبقى وطناً له، إذ المعتبر الأهل دون الدار، كما لو تأهّل ببلدة واستقرت سكناً له وليس له فيه دار، وقيل: تبقى. والوطن الأصلي كذلك موطن توَطّنه بأن عزم على القرار فيه وعدم

الارتحال وإن لم يتأهّل. فلو كان له أبوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطناً له إلا إذا عزم على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له.

ويبطل الوطن الأصلي بمثله سواء كان بينهما مسافة سفر أو لا، ولا خلاف في ذلك. وإنما قيَّد بمثله لأنه لو انتقل منه قاصداً غيره، ثم بدا له أن يتوطن في مكان آخر فمر بالأول أتمّ لأنه لم يتوطن غيره. ويبطل الوطن الأصلي إذا لم يبق له بالأوّل أهل وإن بقي له فيه عقار. حتى لو نقل أهله ومتاعه وله دور في البلد لا تبقى وطناً له، وقيل تبقى.

ويبطل وطن الإقامة بمثله وبالوطن الأصلي وبإنشاء السفر. ووطن الإقامة يسمى الوطن المستعار والوطن الحادث وهو ما خرج إليه بنية نصف شهر سواء كان بينه وبين الأصلي مسيرة السفر أو لا، فيبطل بمثله سواء كان بينهما مسيرة سفر أو لا. ويبطل بالوطن الأصلي كما إذا توطن بمكة نصف شهر ثم تأهّل بمنى. عن عبد الرحمن بن أبي ذباب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلّى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه فقال: يا أيها الناس إني تأهّلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهّل في بلد فليصل صلاة المقيم»[1]. ويبطل أيضاً بإنشاء السفر منه والسفر الناقض لوطن الإقامة ما ليس فيه مرور على وطن الإقامة، أو ما يكون المرور فيه بعد سيره مدة السفر.

يوضح ذلك: حلبيٌّ قدم الزبداني ليقيم بها نصف شهر، وحوراني قدم بيروت كذلك. ثم خرج كل منهما إلى شتورا فإنما يتمان في طريق شتورا لأن من الزبداني إلى بيروت وشتورا متوسطة بينهما فإن أقاما في شتورا نصف شهر بطل وطنهما في الزبداني وبيروت لأنه مثله. فإن خرجا بعده من شتورا إلى

(١) الفتح الرباني (٥/ ١١٥).

بيروت أيضاً فإن أقاما بها يوماً مثلاً ثم خرجا منها إلى الزبداني وقصدا المرور بشتورا يُتمّان إلى شتورا، وفيها، ومنها إلى الزبداني؛ لأنه صار وطن الإقامة لهما، فإذا قصدا الدخول فيها لم يصح سفرهما إذا لم يقصدا مسيرة سفر. حتى لو لم يقصدا الدخول فيها قصرا، كما لو خرجا من بيروت لقصدهما مسيرة السفر، وأن الحوراني حين خرج من بيروت قصد الزبداني أو الحلبي بيروت والتقيا في شتورا وخرجا إلى الزبداني ليقيما فيها يوماً ثم يرجعا إلى الزبداني قصرا إلى بيروت، وكذا إلى الزبداني لقصد كلٍّ منهم مسيرة سفر، أما الحلبي فلأنه ماضٍ على سفره، وأما الحوراني فلأن وطنه ببيروت انتقض بإنشاء السفر. وشتورا إذا لم تكن وطنا لهما فقصدا المرور به لا يمنع صحة السفر. وأفاد قوله: وأما الحوراني... الخ. أن إنشاء السفر من وطن الإقامة مبطل له وإن عاد إليه، ولذا لو أقام حلبي ببيروت نصف شهر ثم خرج منها إلى حوران فقبل أن يسير ثلاثة أيام عاد إلى بيروت لحاجة فإنه يقصر، لأن وطنه قد بطل بالسفر. والحاصل: أن إنشاء السفر يبطل وطن الإقامة إذا كان منه، أما لو أنشأه من غيره فإن لم يكن فيه مرور على وطن الإقامة أو كان ولكن بعد سير ثلاثة أيام فكذلك، ولو قبله لم يبطل الوطن بل يبطل السفر؛ لأن قيام الوطن مانع من صحته. والمعتبر نية المتبوع؛ لأنه المتمكن من الإقامة والسفر، لا التابع كامرأة وفّاها مهرها المعجّل، فإن لم يوفّها فلا تكون تبعاً لأن لها أن تحبس نفسها عن زوجها للمعجّل دون المؤجّل ولا تسكن حيث يسكن؛ لكن لما خرجت معه للسفر لم يبق لها أن تتخلّف عنه فهي تبع، اللهم إلا أن تكون وصلت إلى بلدة أو قرية فتصح نيتها الإقامة بها.

وكجندي مع آمره، وأجير مشاهرة أو مسانهة، أما لو كان مياومةً بأن استأجره كل يوم بكذا فإن له فسخها إذا فرغ النهار، فالعبرة لنيته. والأعمى مع قائده فإن كان القائد أجيراً فالعبرة لنية الأعمى، وإن متطوعاً تعتبر نيته.

وكأسير فالمسلم إذا أسره العدو إن كان مقصده ثلاثة أيام قصر، وإن لم يعلم سأله، فإن لم يخبره وكان العدوّ مقيماً أتمّ، وإن كان مسافراً قصر، وينبغي أن يكون هذا إذا تحقَّق أنه مسافر، وإلا يكون كمن أخذه الظالم لا يقصر إلا بعد السفر ثلاثاً.

وينبغي أن يكون حكم كل تابع أن يسأل متبوعه، فإن أخبره عمل بخبره، وإلا عمل بالأصل الذي كان عليه من إقامة وسفر حتى يتحقَّق خلافه، وتعذُّرُ السؤال بمنزلة السؤال مع عدم الإخبار. فلا بد من علم التابع بنية المتبوع، فلو نوى المتبوع الإقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الأصح، وفي الفيض: وبه يفتى.

والقضاء يحكي الأداء سفراً وحضراً، فلو فاتته صلاة السفر وقضاها في الحضر يقضيها مقصورة كما لو أداها، وكذا فائتة الحضر تقضى في السفر تامة، والمريض يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر.

فروع:

تزوج المسافر ببلد صار مقيماً بنفس التَّزوُّج، وإن لم يتخذه وطناً أو لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً. وأما المسافرة فإنها تصير مقيمةً بنفس التزوّج اتفاقاً. قال ابن عابدين: قد يقال: لا يصير مقيماً إذا كان مراده الخروج قبل نصف شهر، تأمل.



باب الجمعة

هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجُمُعَة: الآية ٩] ، وبالسنة، والإجماع، وهي فرض مستقل آكد من الظهر، لأنه ورد فيها من التهديد ما لم يرد في الظهر، من ذلك قوله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه»[١]. فيعاقب على تركها أشد من الظهر ويثاب عليها أكثر. وفرض الوقت الظهر لا الجمعة ولكن قد أمر بالجمعة لإسقاط الظهر، ولذا لو صلى الظهر قبل أن تفوته الجمعة صحت عندنا خلافاً لزفر والأئمة الثلاثة، وإن حرم الاقتصار عليها.

شروط صحة الجمعة:

ويشترط لصحة الجمعة سبعة أشياء، **أولها**: **المصر**، وهو كل موضع له أمير وهو من يحرس الناس ويمنع المفسدين ويقدر على إنصاف المظلوم من الظالم، وقاضٍ يقدر على إقامة الحدود، والمراد والله أعلم اقتداره على ذلك، وليس المراد تنفيذ الأحكام؛ إذ لو كان الإخلال بتنفيذ بعض الأحكام مُخِلّاً بكون البلد مِصْراً على هذا القول لزم أن لا تصح جمعة في بلدة من بلاد الإسلام في هذا الزمان بل فيما قبله من أزمان. قال علي رضي الله عنه: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع[٢]. وقال عطاء: إذا كانت قرية لاصقة بعضها ببعض جمّعوا، وكان أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها يجمّعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة[٢].

---

(١) سنن البيهقي (٣/١٧٨). (٢) سنن البيهقي (٣/١٧٨).

وإذا بني مسجد في القرية بأمر الأوقاف وإذنها فهو أمر بالجمعة اتفاقاً على ما قال السرخسي، فأمر الأوقاف أمر الإمام.

الثاني: الحاكم ولو متغلباً، وهو من فقد فيه شروط الإمامة إن رضيه القوم وكانت سيرته في الرعية سيرة الأمراء، ويحكم بينهم حكم الولاة تجوز جمعته بحضرته، ولو امرأة فيجوز أمرها بإقامة الجمعة لا إقامة المرأة الجمعة. ونائب الحاكم الذي فوّض إليه أمر العامة في مصرٍ له إقامتها وإن لم يأمره الحاكم صريحاً بها. وكل من أذن له مدير الأوقاف بخطبة الجمعة فهو إذن من الحاكم بها.

وقال الوليد بن مسلم: سألت الليث بن سعد، فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليهم أمير أمروا بالجمعة.

وهل يملك المأذون له بالخطبة الاستنابة فيها بلا إذن من الحاكم أو نائبه؟ أما بالإذن فلا خلاف فيه.

وأما بغير إذن فإن كان ذلك لضرورة كشغله عن إقامة الجمعة في وقتها جاز التفويض إلى غيره، وإن لم يكن ذلك لضرورة أصلاً، أو كان لعذر ولكن يمكن إزالة عذره وإقامة الجمعة بعده قبل خروج الوقت لا يجوز التفويض إلى خطيب آخر. وإقامة الجمعة عبارة عن أمرين الخطبة والصلاة، والموقوف على الإذن هو الأول دون الثاني، فالمراد من الاستخلاف لإقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا للصلاة كما توهّمه البعض.

وهناك قول آخر وهو الجواز مطلقاً ولو بلا ضرورة؛ لأن أداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الأداء بانقضائه، فيكون ذلك إذناً بالاستخلاف دلالة لعلمه بما يعتري المأمور من العوارض المانعة من إقامتها، كمرضٍ وحدثٍ، فالإذن من الحاكم أو نائبه إنما يشترط في أول مرة، فإذا أذن بإقامتها

لشخص كان له أن يأذن لغيره، وذلك الغير له أن يأذن لآخر وهلّم جرّاً. وليس المراد أن الحاكم إذا أذن بإقامتها في مسجد صار كل شخص أو كل خطيب مأذوناً بأن يقيمها في ذلك المسجد بدون إذن من الحاكم أو نائبه كما يوهمه ظاهر الكلام، وإنما إذن الحاكم بإقامتها في ذلك الموضع للخطيب مؤذن له بإقامتها، ولإذن ذلك الخطيب لمن عساه أن يستنيبه.

وحاصله أنه لا تصح إقامة الجمعة إلا لمن أذن له الحاكم بواسطة أو بدونها.

ونصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر إذا كانوا مأذونين، أما مع عدمهم فيجوز للضرورة.

وكذا لو تعذر الاستئذان من الحاكم فاجتمع الناس على شخص ليصلي بهم جاز. ومثله ما لو منع الحاكم أهل بلد أو قرية أن يجمّعوا إضراراً وتعنّتاً فلهم أن يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة. والبلاد الرازحة تحت حكم الكفرة اليهود بلاد إسلام لا بلاد حرب، لأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة والولاة مسلمون يطيعونهم عن ضرورة أو بدونها، وإذا كان الولاة كفاراً يجوز للمسلمين إقامة الجمعة ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم أن يلتمسوا والياً مسلماً.

وجازت الجمعة بمنى في الموسم فقط لوجود أمير مكة، لأن له الآن الولاية العامة، ومن عموم ولايته إقامة الجمعة في بلده فيقيمها في منى، وليس ذلك لأمير الحج لقصور ولايته إلا إذا أذن له.

وتؤدى الجمعة في بلد واحد بمواضع كثيرة مطلقاً على المذهب، وعليه الفتوى دفعاً للحرج، لأن في إلزام اتحاد الموضع حرجاً بيّناً لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين، ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد بل قضية الضرورة عدم اشتراطه لاسيّما إذا كان بلداً كبيراً، ودليل جواز إقامتها في أكثر

من موضعين: «لا جمعة إلا في مصر» شرط المصر فقط، وعلى القول المرجوح أي من عدم الجواز في أكثر من موضعين «الجمعة لمن سبق» أي سبق تحريمة، وقيل يعتبر السبق بالفراغ، والأول أصح عند صاحب القول المرجوح، وعلى هذا القول أي المرجوح يصلي بعدها آخر ظهر أدرك وقته. وهو الأحوط فجواز التعدد وإن كان أرجح وأقوى دليلاً لكن فيه شبهة قوية، لأن خلافه مروي عن أبي حنيفة أيضاً، وهو مذهب الشافعي والمشهور عن مالك وإحدى الروايتين عن أحمد. وقال السبكي من الشافعية إنه قول أكثر العلماء، ولا يحفظ عن صحابيّ ولا تابعي تجويز تعددها. وفي شرح المنية عن جوامع الفقه أظهر الروايتين عن الإمام، فهو قول معتمد في المذهب لا قول ضعيف والاحتياط في فعله.

ونقل المقدسي عن الفتح: أنه ينبغي أن يصلي أربعاً ينوي بها آخر فرض وجب عليّ أدركت وقته ولم أؤده إن تردد في كونه مصراً، أو تعددت الجمعة.

نعم إن أدت صلاة الأربع إلى مفسدة لا تفعل جهاراً، والكلام عند عدمها. وقال المقدسي: نحن لا نأمر بذلك العوام بل ندل عليه الخواص. والأولى أن يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الأربع بهذه النية، أي نية آخر ظهر أدركته ولم أصلّه ثم ركعتين سنة الوقت، فإن صحت الجمعة يكون قد أدى سنتها على وجهها وإلا فقد صلى الظهر مع سنته. ويقرأ في الأربع الفاتحة وسورة إن لم يكن عليه قضاء فإن وقعت فرضاً فالسورة لا تضر، وإن وقعت نفلاً فقراءة السورة واجبة.

الثالث: وقت الظهر. والوقت سبب للوجوب وشرط لصحة المؤدّى، وشرطيته للجمعة ليست كشرطيته لغيرها وبخروج الوقت لا تبقى صحةٌ للجمعة لا أداء ولا قضاءً بخلاف غيرها. فتبطل الجمعة بخروج وقت الظهر مطلقاً ولو

بعذر نوم أو زحمة، ولو بعد القعود قدر التشهد، وهذا عند الإمام، وتصح عندهما، والفتوى على قول الإمام. عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس[1]. وعن سلمة بن الأكوع قال: كنا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء[2].

الرابع: الخطبة فيه، فلو خطب قبله وصلّى فيه لم تصح، ولا يشترط في الإمام أن يكون هو الخطيب، فلو خطب صبي بإذن الحاكم، وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز وهو المختار. ولا يشترط في الخطبة أن تكون بالعربية فتصح بغيرها مع القدرة عليها عنده، خلافاً لهما حيث شرطاها إلا عند العجز.

الخامس: كونها قبلها لأن شرط الشيء سابق عليه بحضرة جماعة ذكور بالغين عاقلين ولو كانوا معذورين بسفر أو مرض ولو كانوا صمّاً أو نياماً، ويشترط كونها جهراً بحيث يسمعها من كان عند الخطيب إذا لم يكن به مانع، وشرط كونها بحضرة جماعة إحدى الروايتين عن أئمتنا الثلاثة، والأخرى أنه غير شرط حتى لو خطب وحده جاز، وأفاد الكمال اعتمادها. لكن الرواية الأولى مؤيدة بالنص إذ المأمور بالنص جمع: ﴿فَاسْعَوْا﴾ [الجُمُعَة: الآية ٩] .

ركن الخطبة:

كفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة بنية الخطبة للخطبة المفروضة مع الكراهة، وإطلاقها يفيد التحريم، إلا أن القهستاني ذكر أنها تنزيهية، والمستحب ما قالا (الصاحبان): لابد من ذكر طويل، وأقلّه قدر التشهد الواجب. فلو حمد لعطاسه أو سبح تعجباً لم يَنُبْ عنها، وروي عن الإمام أنه تجزيه لكونها ذكراً.

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٧).   (٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٨).

ويسنّ خطبتان خفيفتان روى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم فيخطب[١]. وزيادة التطويل مكروهة، ويكره الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة وتهليلة مما لا يكون ذكراً طويلاً قدر ثلاث آيات، أو قدر التشهد الواجب. ومن السنن قراءة آية، وقال في الإمداد: يقرأ في الخطبة سورة من القرآن أو آية، فالأخبار قد تواترت أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن في خطبته، لا تخلو عن سورة أو آية. ثم قال: وإذا قرأ سورة تامة يتعوذ ثم يسمي قبلها، وإن قرأ آية قيل: يتعوذ ثم يسمي، وأكثرهم قالوا: يتعوّذ ولا يسمّي، والاختلاف في القراءة في غير الخطبة كذلك. فالاقتصار على الآية غير مكروه. عن عمار بن ياسر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصُروا الخطبة فإن من البيان لسحراً»[٢].

تنبيه:

جرت العادة إذا قرأ الخطيب الآية أنه يقول: قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [النّحل: الآية ٩٧] الخ وفيه إيهام أن أعوذ بالله من مقول الله تعالى. وفي حصول سنة الاستعاذة بذلك نظر لأن المطلوب إنشاء الاستعاذة ولم تبق كذلك بل صارت محكية مقصوداً بها لفظها، وذلك ينافي الإنشاء، فالأولى أن لا يقول: قال الله تعالى.

ويبدأ بالتعوّذ سراً قبل الخطبة الأولى، ثم يحمد الله تعالى والثناء عليه والشهادتين والصلاة على النبي ﷺ والعظة والتذكير والقراءة، والخطبة الثانية كالأولى إلا أنه يدعو للمسلمين مكان الوعظ. ولا يحوّل وجهه في الخطبة

---

(١) الفتح الرباني (٦/ ٨٩). (٢) الفتح الرباني (٦/ ٩١).

الثانية يميناً ويساراً فمن السنة أن يستقبل الناس بوجهه ويستدبر القبلة، لأن النبي ﷺ كان يخطب هكذا.

ويندب ذكر الخلفاء الراشدين، والعمّين، هما حمزة والعباس رضي الله عنهما، ولا مانع من الدعاء لولي الأمر بالعدل والإحسان، ويتجنب في مدحه ما ليس فيه، ويدعو له بالصلاح كما يدعو لعموم المسلمين، فإن في صلاح ولي الأمر صلاح العالم، وولي الأمر أحوج إلى الدعاء له ولمن يأتمرون بأمره بالصلاح. وقد دعا أبو موسى لعمر قبل الصديق فأنكر عليه منكر تقديم عمر فشكاه أبو موسى، فاستحضر عمر المنكر فقال: إنما أنكرت تقديمك على أبي بكر، فبكى عمر واستغفره. والصحابة حينئذ متوفرون لا يسكتون على بدعة إلا إذا شهدت له قواعد الشرع. ولم ينكر أحد منهم الدعاء بل التقديم فقط. ومنع المتقدمين من العلماء الدعاء على ما كان في زمانهم من المجازفة في وصفه، مثل العادل الأكرم، ملك الملوك، مالك رقاب الأمم. وقد سئل الصفّار هل يجوز ذلك فقال: لا لأن بعض ألفاظه كفر، وبعضها كذب. وقال أبو منصور الماتريدي من قال للسلطان الذي بعض أفعاله ظلم: عادل، فهو كافر، وأما مالك رقاب الأمم فهو كذب.

ويكره تكلم الخطيب فيها إلا لأمر بمعروف لأنه منها، ويستحب للإمام إذا صعد المنبر وأقبل على الناس أن يسلم عليهم.

والطهارة وستر العورة سنة لا شرطٌ، حتى إن الإمام إذا خطب جنباً أو محدثاً فإنه يعتبر ويعتد به من حيث كونُه شرطاً لصحة الجمعة وإن كان مرتكباً لمحرّم، وهو جائز ويأثم إثم إقامة الخطيب في المسجد. فظهر معنى السنية مقابل الشرط من حيث صحة الخطبة بدونه وإن كان في نفسه واجباً.

فإن قيل: من المعلوم يقيناً أنه عليه الصلاة والسلام لم يخطب قطّ بدون ستر وطهارة. **قلنا**: نعم، ولكن لكون ذلك دأبه وعادته وأدبه، ولا دليل على أنه إنما فعله لخصوص الخطبة.

والخطبة قائماً فلو خطب قاعداً أو مضطجعاً جاز مع الكراهة. قال تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجُمُعَة: الآية ١١] .وهل الخطبة قائمة مقام ركعتين؟ الأصح لا، بل كشطرها في الثواب ولذا لا يشترط لها سائر شروط الصلاة كالاستقبال والطهارة وغيرها. ولكن ورد في الأثر من أن الخطبة كشطر الصلاة، فإن مقتضاه أنها قامت مقام ركعتين من الظهر كما قامت الجمعة مقام ركعتين منه، فيشترط لها شروط الصلاة كما هو قول الشافعي رحمه الله تعالى. فيثبت للإمام والسامعين نصف ثواب صلاة الجمعة، كما يثبت لهم ثوابها بتمامها، ومن لم يحضرها لم ينله ثوابها.

ولو خطب جنباً ثم اغتسل وصلى جاز، ولو فصل الخطيب بين الخطبة والصلاة بفاصل طويل استقبل الخطبة، وإن كان الفاصل يسيراً لا يستقبل، ويرجع في الطول إلى نظر المبتلى، لكن لا تلزم إعادة الخطبة لجواز استنابة الخطيب شخصاً للصلاة، فلا يشترط اتحاد الخطيب والإمام.

السادس: الجماعة، وأقلها ثلاثة رجال ولو كانوا مرضى أو مسافرين أو أميين أو خرس لصلاحيتهم للإمامة في الجمعة، إما لكل أحد كالمريض والمسافر، وإما لمن هو مثلهم كالأمي والأخرس، فصلحا أن يقتديا بمن هو فوقهما، واحترز بقيد الرجال عن النساء والصبيان، فإن الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للإمامة فيها بحال. ولا يشترط أن يكونوا هم الذين حضروا الخطبة. والثلاثة سوى الإمام بالنص، لأنه لابد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: الآية ٩] فإن نفروا بعد شروعهم معه قبل سجوده بطلت الجمعة، ويستقبل الظهر عند الإمام.

وقالا: إن نفروا قبل التحريمة بطلت، وإن نفروا بعد التحريمة يتمها جمعة لوجود المشاركة، لأنها شرط انعقاد الأداء عندهما، وعند الإمام شرط انعقاد الأداء بتقييد الركعة بسجدة.

السابع: الإذن العام بفتح أبواب المسجد الجامع للواردين من المكلفين بها، فلا يضر منع النساء لخوف الفتنة، ولو بنى أمير في قصره مسجداً وجمّع فيه دون أن يفتح أبواب القصر وصلى به وأتباعه لم تنعقد، ولو أنه فتح أبواب القصر وأذن للناس بحضور الجمعة ولم يحضر إلا خاصته وأتباعه صحت جمعته.

فالحاكم في دينه ودنياه إلى العامة محتاج، فسبحان من تنزه عن الاحتياج.

شروط وجوب الجمعة:

لوجوب الجمعة تسعة شروط:

الأول: الإقامة بمِصْرٍ (بلدٍ)، فإن كان مقيماً في فناء المصر وبينه وبين المصر فرسخ (اثنتا عشر ألف ذراع) يلزمه حضور الجمعة؛ لأن فناء المصر تابع للمصر وهو داخل في حد الإقامة. أي الذي من فارقه يصير مسافراً، وإذا وصل إليه يصير مقيماً، وإذا صحت الجمعة في فناء المصر لأنه ملحق بالمصر يجب على من كان فيه أن يصليها لأنه من أهل المصر.

الثاني: الصحة، فلا تجب على المريض العاجز على الخروج بنفسه، فلو وجد المريض من يركبه قالوا: كالأعمى إذا وجد قائداً فهو على الخلاف.

وقيل: لا تجب الجمعة على المريض إن كان في ركوبه وحضوره زيادة مرضه، فهو كالمقعد، فلا تجب عليه الجمعة اتفاقاً كما سيأتي.

وألحق بالمريض الممرض إن كان يعول مريضاً فإذا سعى إلى الجمعة بقي المريض ضائعاً بخروجه فلا جمعة عليه، وكذا الشيخ الفاني. عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيمانكم أو ذي علّة»[1].

الثالث: الحرية، فلا تجب على عبد، وأما الأجير فليس للمستأجر أن يمنعه إذا كان الزمن يسيراً، وأما إذا كان الزمان طويلاً بأن قضى ربع زمن العمل حطّ عنه ربع الأجرة، وليس للأجير أن يطالبه من الربع المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة.

الرابع: الذكورة، فلا تجب على المرأة ولا على الخنثى المشكل، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر أو صبي أو مملوك أو امرأة»[1].

الخامس والسادس: البلوغ والعقل، فليسا خاصَّيْنِ بالجمعة، بل هما شرطا التكليف بالعبادات كلها كالإسلام، على أن الجنون يخرج بقيد الصحة لأنه مرض، بل قال الشاعر: وأصعب أمراض النفوس جنونها.

السابع: وجود البصر. وتجب على ضعيف البصر فيما يظهر، أما الأعمى فلا تجب عليه وإن قدر على قائد متبرّع أو بأجرة. وعندهما إن قدر على ذلك تجب. وتجب والله أعلم على بعض العميان الذي يمشي في الأسواق ويعرف الطرق بلا قائد ولا كلفة، ويعرف أيّ مسجد أراده بلا سؤال أحد، لأنه حينئذ كالمريض القادر على الخروج بنفسه، بل ربما تلحق المريض مشقة أكثر من هذا الأعمى. تأمّل.

---

(١) سنن البيهقي (٣/ ١٨٤).

الثامن: قدرته على المشي، فلا تجب على المعقد وإن وجد حاملاً اتفاقاً؛ لأنه غير قادر على السعي أصلاً فلا يجري فيه الخلاف في الأعمى، فإن وجد في إحدى الرجلين عرج غير مانع من المشي فيفترض عليه السعي إلى الجمعة، وإن وجد عرج مانع وفلج قائم بحيث لا يستطيع المشي إلا بحرج كأن يكون مقطوع إحدى الرجلين فلا تجب.

التاسع: عدم الحبس وعدم الخوف، وعدم مطر شديد، ووحل وثلج شديدين وبرد شديد. لكن في الحبس ينبغي تقييده بكونه مظلوماً كمديون معسر، فلو كان موسراً قادراً على الأداء حالاً وجبت عليه، وفي عدم الخوف من حاكم أو لصٍّ. أو كان مفلساً إذا خاف الحبس.

وفاقد هذه الشروط أو بعضها إن اختار العزيمة ـ أي: صلاة الجمعة ـ لأنه رخّص له في تركها إلى الظهر فصارت الظهر في حقه رخصة والجمعة عزيمة ـ وصلاها وهو مكلّف بالغ عاقل وقعت فرضاً عن الوقت؛ لئلا يعود على موضوعه بالنقض؛ وذلك لأن صلاة الظهر في حقه رخصة فإذا أتى بالعزيمة وتحمل المشقة صح، ولو ألزمناه بالظهر بعدها لحملناه مشقة ونقضنا الموضوع في حقه وهو التسهيل.

فصلاة الجمعة عزيمة وهي أفضل إلا للمرأة؛ لأن صلاتها في بيتها أفضل إلا إذا كان بيتها لصيق جدار المسجد بلا مانع من صحة الاقتداء فتكون صلاة الجمعة أفضل لها أيضاً.

ويصلح للإمامة في الجمعة من صلح لغيرها كمسافر ومريض، وتنعقد الجمعة بهم خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى، فقد قال بصحة إمامتهم وعدم الاعتداد بهم في العدد الذي تنعقد بهم الجمعة.

وحَرُم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبل الجمعة؛ لتركه الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو آكد من الظهر غير أن الظهر تقع صحيحة. وإن كان مأموراً بالإعراض عنها. والحرام في الحقيقة ترك السعي المفوّت لصلاة الجمعة، أما صلاة الظهر قبلها فغير مفوّتة للجمعة حتى تكون حراماً، فإن سعيه بعدها للجمعة فرض، وإنما تكره الظهر قبلها لأنها قد تكون سبباً للتفويت باعتماده عليها، وحكم القدوزي وغيره بكراهة الظهر لا بكراهة ترك الجمعة إذ ترك الجمعة حرام. فإن صلى الظهر ثم سعى بطل الظهر بسعيه أدرك الإمام أم لم يدركه، ولا تبطل صلاة الظهر بحق المأمومين. ثم إذا لم يدركها أو بداله الرجوع فرجع لزمه إعادة الظهر.

وكره تحريماً لمعذور ومسجون ومسافر أداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها؛ لئلا يؤدي إلى تقليل الجماعة وصورةِ المعارضة، لأن شعار المسلمين في هذا اليوم صلاة الجمعة.وقصدُ المعارضة لهم يؤدي إلى أمر عظيم فكان في صورتها كراهة التحريم.

ويستحب للمريض والمعذور تأخير الظهر إلى فراغ الإمام من صلاة الجمعة، وكره تنزيهاً إن لم يؤخرها.

ومن أدرك الجمعة في تشهد أو سجود سهو على القول به فيها يتمها جمعة وهو مخيّر في القراءة إن شاء جهر وإن شاء خافت، خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى حيث قال: إن أدرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر لأنه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي أربعاً اعتباراً للظهر، ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتباراً للجمعة، ويقرأ في الأخريين لاحتمال النفلية، ولهما أنه مدرك للجمعة في هذه الحالة، حتى تشترط له نية الجمعة وهي ركعتان.

ولا وجه لما ذكر لأنهما مختلفان لا يبنى أحدهما على تحريمة الآخر.

وينوي جمعة لا ظهراً اتفاقاً. وهل يتم المسافر جمعة إذا أدركه في القعود الأخير؟ قالوا: محل إتمام الجمعة على قول محمد إذا كانت واجبة، أما إذا كانت غير واجبة كما في حق المسافر فيتم ظهراً، وعليه فإن المسافر يصلي أربعاً.

وإذا صعد الخطيب المنبر أو خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام، لما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام. وهو قول الصحابي، وهو حجة يجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شيء آخر من السنة.

والصلاة المنهي عنها ساعتئذ السنة وتحية المسجد، وقال الرملي: فلا صلاة جائزة. وصلاة النفل مكروهة فإن أتمها صحت منه وحرمت لا أنها لم تنعقد. والكلام المنهي عنه كلام الناس، أما التسبيح ونحوه فلا يكره، والأحوط الإنصات، ومحل الخلاف قبل الشروع، أما بعده فالكلام مكروه تحريماً بأقسامه. وإذا شرع في الدعاء لا يجوز للقوم رفع اليدين ولا تأمين باللسان جهراً فإن فعلوا ذلك أثموا وهو الصحيح وعليه الفتوى، وكذلك إذا ذكر النبي ﷺ لا يجوز أن يصلوا عليه بالجهر بل بالقلب وعليه الفتوى. فكلام الناس مكروه من حين خروج الإمام إلى حين الفراغ من الصلاة.

ولا يكره قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الجمعة ساعة خروج الإمام بل يجب فعلها، فلو فاتته صلاة فجر يوم الجمعة فعليه أن يصليها لضرورة صحة صلاة الجمعة قبلها ولو أثناء الخطبة.

ولو خرج الإمام وهو في صلاة السنة أو بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الأصح ويخفف في القراءة.

وكل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة، فيحرم أكل وشرب وكلام ولو تسبيحاً أو رد سلام أو أمراً بمعروف، بل يجب عليه أن يستمع ويسكت، ويكره الاشتغال بما يفوّت السماع وإن لم يكن كلاماً، والنوم عند الخطبة مكروه إلا إذا غلب عليه. روى الترمذي وقال: حديث صحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحوّل عن مجلسه ذلك»[1]. وتحذير من خيف هلاكه واجب لأنه حق آدمي والإنصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة. وهذا حيث تعيّن الكلام. إذ لو أمكن بغمز أو لكز لم يجز الكلام.

ويصلي على النبي ﷺ عند تلاوة الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٥٦] ائتماراً بالأمر بالصلاة عليه، ويفسر الحروف فحسب ائتماراً بالأمر بالإنصات.

ولا يجب تشميت عاطس ولا رد سلام، وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وعيد.

وحاصله أن خروج الإمام عند الإمام أبي حنيفة يقطع الصلاة والكلام، وعندهما خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقد أدرك عمر قال: كنا نتحدث حتى يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يقضي المؤذن تأذينه ويتكلم عمر فإذا تكلم عمر انقطع حديثنا. فصمتنا فلم يتكلم أحد منا حتى يقضي الإمام خطبته[2]، فلا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها وإذا جلس بين الخطبتين عندهما.

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ١٩). (٢) سنن البيهقي (٣/ ١٩٩).

والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة، أما غيره فيكره إجماعاً. فما يفعله المؤذنون عند صعود الخطيب من الصلاة على النبي ﷺ مع تمطيط الحروف والتنغم فمكروه اتفاقاً.

ووجب السعي إلى الجمعة وترك البيع وكل عمل ينافي السعي بالأذان الأول باعتبار المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر لأنه الذي كان أوّلاً في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن أبي بكر وعمر، حتى أحدث عثمان رضي الله عنه الأذان الثاني على الزوراء حين كثر الناس. والأصح أنه الأول باعتبار الوقت وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال. ويؤذن بين يدي الخطيب إذا جلس على المنبر.

فإذا أتم الإمام الخطبة أقيمت الصلاة بحيث يتصل أول الإقامة بآخر الخطبة وتنتهي الإقامة بقيام الخطيب مقام الصلاة ويقرأ في الركعتين سورة الجمعة والمنافقون ولا يكره غيرهما، أو سورة الأعلى والغاشية، ولكن لا يواظب على ذلك كي لا يؤديَ إلى هجر الباقي ولئلا يظنه العامّة حتماً. ويكره الفصل بين الخطبة والصلاة بأكل أو شرب حتى لو طال الفصل استأنف الخطبة، بخلاف ما إذا فصل بوضوء أو غسل لو ظهر أنه محدث أو جنب فإنه لا يستأنف. ولا ينبغي أن يصلي غير الخطيب لأنهما شيء واحد، فإن فعل بأن خطب صبي بإذن الحاكم وصلى بالغ جاز.

لا بأس بالسفر يوم الجمعة، أبصر عمر رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت. فقال عمر رضي الله عنه: اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر[1]. ومثله إذا أراد الخروج إلى موضع لا تجب على أهله الجمعة بشرط مغادرة عمران البلد قبل دخول وقت الظهر. ويكره السفر بعد الزوال قبل أن يصليها، ولا يكره قبل الزوال:

---

(١) سنن البيهقي (٣/ ١٨٧).

القروي إذا دخل المصر يوم الجمعة إن نوى المكث فيها ثمة ذلك اليوم أو إلى ما بعد صلاة الجمعة لزمته الجمعة، وإن نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها لا تلزمه.

ولو قدم مسافر يوم الجمعة على عزم أن لا يخرج يومها ولم ينو الإقامة نصف شهر لا تلزمه الجمعة أيضاً.

فروع:

سمع النداء وهو يأكل تركه إن خاف فوت جمعة، وفوات الجمعة بسلام الإمام. أو فوت مكتوبة، وفوات المكتوبة بخروج وقتها. ولا يترك الطعام الذي تميل إليه نفسه بفوات جماعة.

قروي سعى إلى المدينة يريد الجمعة وقضاء حوائجه إن كان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي إليها، وكذا من شرك في عبادته كالسفر للتجارة والحج، والصلاة لإسقاط الفرض ودفع مذمّة الناس ونحو ذلك مما لم يكن متمحضاً لوجه الله تعالى.

الأفضل حلق الشعر وقلم الظفر بعد صلاة الجمعة.

لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ولم يؤذ أحداً إلاّ أن يجد فرجة أمامه فيتخطى إليها للضرورة. لأن التخطي حال الخطبة عمل وهو حرام وكذا الإيذاء، والدنوّ مستحب، وترك الحرام مقدّم على فعل المستحب.

ويكره التخطي للسؤال بكل حال، ولا يحل أن يسأل شيئاً من له قوت يوم بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرّم.

وسئل عليه الصلاة والسلام عن ساعة الإجابة فقال: «ما بين جلوس الإمام إلى أن يتمّ الصلاة»[1]. وهو الصحيح، روى مسلم عن أبي موسى الأشعري يحدث في شأن ساعة الجمعة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة»[1]. فيسن الدعاء بقلبه لا بلسانه لأنه مأمور بالسكوت. وقيل: وقت العصر ففي حديث آخر: «أنها آخر ساعة في يوم الجمعة». ولعل هذا هو مراد المشايخ، عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة فيها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله إياه، فالتمسوها آخر ساعةٍ بعد العصر»[1]. ونقل الطحطاوي عن الزرقاني أن هذين القولين مصححان من اثنين وأربعين قولاً فيها، وأنها دائرة بين هذين الوقتين فينبغي الدعاء فيهما. ثم الظاهر أنها ساعة لطيفة يختلف وقتها بالنسبة إلى كل بلد كما هو معلوم.

وأيهما أفضل ليلة الجمعة أو يومها؟ والجواب يوم الجمعة أفضل؛ لما اختص من أحكام، منها: لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها، وكونها ثلاثة سوى الإمام، وكونها قبل صلاة الجمعة شرط، وقراءة السورة المخصوصة بها وتحريم السفر قبلها بشرطه، واستنان الغسل لها والتطيب ولبس الأحسن وتقليم الأظافر وحلق الشعر، ولكن بعدها أفضل، والبخور في المسجد، والتبكير لها، والاشتغال بالعبادة إلى خروج الخطيب، ولا يسن الإبراد بها، ويكره إفراده بالصوم، وإفراد ليلته بالقيام، وقراءة سورة الكهف فيه، ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول أبي يوسف المصحح المعتمد، وهو خير أيام الأسبوع، ويوم عيد، وفيه ساعة إجابة، وتجتمع فيه الأرواح، وتزار القبور، ويأمن الميت فيه من عذاب القبر، وعذاب القبر حق، وسؤال منكر ونكير وضغطة القبر حق، لكن إن كان كافراً فعذابه يدوم إلى يوم

---

(١) سنن البيهقي (٣/ ٢٥٠).

القيامة ويرفع عنه يوم الجمعة وشهر رمضان، فيعذب اللحم متصلاً بالروح، والروح متصلاً بالجسد، فيتألم الروح مع الجسد وإن كان خارجاً عن القبر. والمؤمن المطيع لا يعذب بل له ضغطة يجد هول ذلك وخوفه، والعاصي يعذب ويضغط، لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها ثم لا يعود. وإن مات يومها أو ليلتها يكون العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر ثم ينقطع، فمن مات فيه أو في ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه، ولا تسجر فيه جهنم، وفيه خلق آدم، وفيه أخرج من الجنة، وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى .

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهل رؤيته آمين.



باب العيدين

تثنية عيد وأصله عود، قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة، ومناسبته للجمعة ظاهرة، وهو أنهما يؤديان بجمع عظيم، ويجهر فيهما بالقراءة، ويشترط لأحدهما ما يشترط للآخر سوى الخطبة، وتجب على من تجب عليه الجمعة، وقدمت الجمعة للفرضية وكثرة وقوعها. سمي العيد بهذا الاسم لأن لله تعالى فيه أنواع الإحسان العائدة على عباده في كل عام، منها الفطر بعد المنع عن الطعام، وصدقة الفطر، وإتمام الحج بطواف الزيارة، ولحوم الأضاحي، ولأن العادة فيه الفرح والسرور والنشاط والحبور غالباً بسبب ذلك. أو سمي العيد بهذا الاسم تفاؤلاً بعوده على من أدركه، كما سميت المفازة مفازة تفاؤلاً باجتيازها. والفأل ضد الطيرة كأن يسمع مريض يا سالم. ومنه حديث: كان ﷺ يتفاءل ولا يتطيّر[1]. وكذا حديث: كان يعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع يا راشد يا نجيح[2]. ووجهه أن الفأل أمل ورجاء للخير من الله تعالى عند كل سبب ضعيف أو قويّ. عن أنس بن مالك قال: قدم النبي ﷺ وقال: «قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية، وقد أبدلكم الله خيراً منها يوم النحر ويوم الفطر»[3] ويستعمل لفظ العيد في كل يوم فيه مسرّة، ولذا قيل:

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعهْ   وجه الحبيب ويوم العيد والجمعهْ

ومعنى وجه الحبيب أي: يوم رؤية الحبيب؛ لأن وجه الحبيب ليس زماناً.

وتجب صلاة العيدين في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فإنها سنة بعدها.

---

(١)فيض القدير (٥/ ٢٠٢).   (٢) فيض القدير (٥/ ٢٢٩).   (٣) سنن البيهقي (٣/ ٢٧٧).

وتقدّم صلاة العيد على صلاة الجنازة إذا اجتمعا؛ لأن العيد واجب عيناً والجنازة واجب على الكفاية، وذُكِرَ العكس.

وندب يوم الفطر أكله حلواً؛ لما روى الترمذي وقال: حديث حسن صحيح عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى[1]. وزاد البخاري في رواية: ويأكلهنّ وتراً[2]. فإن لم يجد يأكل شيئاً حلواً، والأكل ليس من سنن الصلاة، بل من سنن اليوم لأن في الأكل مبادرة إلى قبول ضيافة الحق سبحانه وإلى امتثال أمره بالإفطار بعد امتثال أمره بالصيام.

وندب الاستياك لأنه مندوب إليه في سائر الصلوات عند قيامه إلى الصلاة، وكذا عند الاجتماع بالناس، وعليه فيستحب قبل التوجه إليها أيضاً. وأما السواك في الوضوء فإنه سنة مؤكدة ولا خصوصية للعيد فيه.

وندب التطيب بماله ريح لا لون ولبسه أحسن ثيابه، عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد[3]، وأداء فطرته ثم خروجه إلى المصلى لصلاة العيد سنة وإن وسعهم المسجد الجامع، والضعفاء يصلون في المسجد بإذن الحاكم؛ لأن صلاة العيد في موضعين جائزة باتفاق.

ولا بأس بعوده راكباً، وندب من طريق آخر؛ لما في البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يومُ عيد خالف الطريق[4].

وندب إظهار البشاشة وإكثار الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم، و(عيد مبارك عليك) لا تنكر، ولم يحفظ فيها شيء عن أبي حنيفة وأصحابه، وكرهها مالك، وعن الأوزاعي: إنها بدعة. وقال المحقق ابن أمير حاج: بل

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٢٧). (٢) قسطلاني (٢/ ٢٠٧). (٣) سنن البيهقي (٣/ ٢٨٠).
(٤) صحيح البخاري (٢/ ٢٨).

الأشبه أنها جائزة مستحبة في الجملة، ثم ساق آثاراً بأسانيد صحيحة عن الصحابة في فعل ذلك.

ولا يكبر في طريقه إلى صلاة عيد الفطر بخلاف الأضحى فإن السنة في الأضحى التكبير في الطريق.

ولا يتنفل قبل الصلاة مطلقاً ولا بعدها لما روى البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال[1].

والتكبير يوم الفطر لا يجهر به عنده، وعندهما يجهر، وهو رواية عنه، والخلاف في الأفضلية أما الكراهة فمنتفية عن الطرفين. ويندب تعجيل الأضحى لتعجيل الأضاحي، وتأخير الفطر ليؤدي الفطرة.

ووقت صلاة العيد من ارتفاعها حين تبيضّ إلى الزوال، فلو زالت الشمس وهو في أثنائها فسدت، فلا تصح قبل دخول وقتها لأنها لم تصر واجبة، ويكفي في جماعتها واحد.

ويصلي الإمام بهم ركعتين مثنياً قبل تكبيرات الزوائد، ويثني المؤتم قبلها أيضاً، وسميت زوائد لزيادتها على تكبيرة الإحرام والركوع، ويأتي الإمام بالتعوذ بعدها لأنه سنة القراءة. والزوائد ثلاث، وهو مذهب ابن مسعود وكثير من الصحابة، ورواية عن ابن عباس، وبه أخذ أئمتنا الثلاثة. وروي عن ابن عباس أنه يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، منها ثلاثة أصلية وهي تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع، والباقي زوائد في الأولى خمس وفي الثانية خمس أو أربع ويبدأ بالتكبير في كل ركعة.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٩).

فلو زاد الإمام في التكبير تابعه لأنه تبع لإمامه فتجب متابعته وترك رأيه برأي الإمام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[١]. فما لم يظهر خطؤه بيقين كان اتباعه واجباً، ولا يظهر الخطأ في المجتَهدات، فأما إذا خرج عن أقوال الصحابة فقد ظهر خطؤه بيقين فلا يلزمه اتباعه.

ويوالي ندباً بين القراءتين بأن يكبر في الركعة الثانية بعد القراءة لتكون قراءتها تالية لقراءة الركعة الأولى.

أما لو كبر في الثانية قبل القراءة أيضاً كما يقول ابن عباس يكون التكبير فاصلاً بين القراءتين، على أنه لو كبر في أول كل ركعة جاز.

ولو بدأ الإمام بالقراءة سهواً فتذكر بعد الفاتحة والسورة يمضي في صلاته، وإن لم يقرأ إلا الفاتحة كبّر وأعاد القراءة لزوماً، لأن القراءة إذا لم تتم كان امتناعاً عن الإتمام لا رفضاً للفرض. فتقديم التكبير على القراءة واجب، وإلا لم ترفض الفاتحة لأجله.

ويقرأ الإمام في العيدين كالجمعة؛ لما روى الترمذي وقال: حديث حسن صحيح عن النعمان بن بشير قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما[٢].

لكن يكره أن يتخذهما حتماً لا يقرأ فيها غيرهما. ويجهر بالقراءة.

ولو أدرك المؤتم الإمام في القيام بعد ما كبّر كبر وإن كان الإمام قد شرع في القراءة، ولو كان إمامه شافعياً كبر سبعاً فإنه يكبّر ثلاثاً، بخلاف ما مر من أنه يتابعه في المأثور لأن ذلك في المدرك، وعلى هذا لو أدرك مع الإمام ثلاث

(١) سنن الترمذي (١/ ٢٢٥). (٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٢).

تكبيرات الزوائد وفاتته الأربع فإنه لا يقضي بعده شيئاً، فلو لم يكبّر حتى ركع الإمام لا يكبر المؤتم في القيام، ولكن يركع ويكبّر في الركوع على الصحيح لأن للركوع حكمَ القيام، فالإتيان بالواجب أي التكبير أولى من المسنون أي التسبيح، كما لو ركع الإمام قبل أن يكبّر فإن الإمام يكبّر في الركوع ولا يعود إلى القيام ليكبّر، فإن عاد لا يحل وهو بالصحة لا يُخِلّ.

ويرفع المؤتم يديه في الزوائد وإن لم ير إمامه ماسّاً بإبهاميه شحمتي أذنيه إلا إذا كبّر راكعاً فلا يرفع يديه، لأن أخذ الركبتين سنة في محلّه. وليس بين تكبيرات الزوائد ذكر مسنون، ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات. ويضع يديه بعد الثالثة، كان عمر بن الخطاب يرفع يديه في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته وكان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كانت حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك وركع.

ويخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها صحَّ وأساء لترك السنة.

وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره. إلا التكبير وعدم الجلوس قبل الشروع فيها فإنهما سنة في خطبة العيد لا الجمعة.

والخطب قسمان: خطب يبدأ فيها بالتحميد، وخطب يبدأ فيها بالتكبير، فالخطب التي يبدأ فيها بالتحميد ثلاث: خطبة جمعة وخطبة استسقاء وخطبة نكاح، وخطبة الكسوف وختم القرآن كذلك، ولم تذكرا.

والخطب التي يبدأ فيها بالتكبير خطبة العيدين وثلاث خطب الحج إلا أن التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة لكن الخطبة التي بمنى حادي عشر ذي الحجة فليس فيها تلبية لأن التلبية تنقطع بأول رمي.

ويستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيراتٍ تترى متتابعات، والثانية بسبع هو السنة، وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى، ويكبّر قبل نزوله المنبر أربع عشرة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: حد السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وسبعاً تترى إذا قام إلى الخطبة الثانية[1].

ويعلم الناس في خطبة عيد الفطر أحكام صدقة الفطر ليؤديها من لم يؤدها وينبغي أن يعلمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلّها، وذكر صاحب الدّر عن الشُّمنّي أن النبي ﷺ كان يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بإخراجها. وعلى هذا فالخطيب إذا رأى حاجة إلى معرفة بعض الأحكام فإنه يعلمهم إياه في خطبة الجمعة خصوصاً في زماننا هذا لكثرة الجهل وقلة العلم.

ولا يصليها وحده إن فاتت مع الإمام، وتؤدى في المصر في مواضع كثيرة اتفاقاً، فإن عجز صلى أربعاً كالضحى بلا تكبير، وتؤخر بعذر كمطر إلى الزوال من الغد فقط، فلا تؤخر من غير عذر ولا تصح بعد الزوال ولا تصح فيما بعد غد ولو بعذر.

وأحكام صلاة عيد الأضحى كصلاة عيد الفطر، لكن يجوز تأخيرها إلى ثالث أيام النحر بلا عذر مع الكراهة، ومع العذر بدونها، ويكبر جهراً في الطريق وفي المصلى، قال أبو عبد الرحمن السلمي: كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى[2]. ولا يقطعه ما لم يفتتح الإمام الصلاة لأنه وقت التكبير فيكبر عقب الصلاة جهراً.

ويندب تأخير الأكل عن الصلاة فيمسك عما يفطر الصائم من الفجر إلى أن يصلي، فإن الأخبار عن الصحابة تواترت في منع الصبيان عن الأكل والأطفال

---

(١) سنن البيهقي (٣/ ٢٩٩).   (٢) المستدرك (١/ ٢٩٨).

عن الرضاع غداة الأضحى وإن لم يصح؛ ولو أكل كره تنزيهاً، ويعلم الخطيب في خطبة عيد الأضحى الأضحية وتكبير التشريق في الجمعة التي قبل عيد الأضحى لأن ابتداءه يوم عرفة.

تكبير التشريق:

التشريق: تقديد اللحم وبه سميت الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، وقيل: إنه التكبير منقول عن أهل اللغة، والمراد هنا الثاني، والإضافة فيه بيانية أي التكبير الذي هو التشريق.

يجب تكبير التشريق في الأصح، وقيل: سنة، وصحح أيضاً، فهو سنة ماضية نقلها أهل العلم وأجمعوا على وجوب العمل بها.

ووجوبه للأمر به في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٠٣] وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحَجّ: الآية ٢٨] على القول بأن كليهما أيام التشريق.وقيل: المعدودات أيام التشريق، والمعلومات أيام عشر ذي الحجة.

والواجب مرة، وقيل: ثلاث مرات، وصفته: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد. فهو تهليلة بين أربع تكبيرات ثم تحميدة، والجهر به واجب، وقيل: سنة. هو المأثور عن الخليل. وأصله ـ ولم يثبت عند المحدثين لكن ذكره الفقهاء ـ: أن جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف العجلة على إبراهيم فقال: الله أكبر الله أكبر، فلما رآه إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال: لا إله إلا الله والله أكبر فلما علم إسماعيل الفداء قال: الله أكبر ولله الحمد.

والمختار أن الذبيح إسماعيل عليه السلام، وبه قال أحمد، ورجّحه غالب المحدّثين، وقال أبو حاتم: إنه الصحيح، وفي الهدى: إنه الصواب عند علماء الصحابة والتابعين فمن بعدهم، والقول بأنه إسحاق مردود بأكثر من عشرين

وجهاً. وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ونسبه القرطبي إلى الأكثرين، واختاره الطبري، وجزم به في الشفاء عند حديث الذبيح أنه إسحاق. والحنفية مائلون إلى القول الأول، ورجَّحه الإمام السمرقندي في «البستان» بأنه أشبه بالكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصَّافات: الآية ١٠٧] ثم قال بعد قصة الذبح ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ﴾ [الصَّافات: الآية ١١٢] الآية. وأما الخبر فما روي عنه عليه الصلاة والسلام: «أنا ابن الذبيحين»[1] يعني أباه عبد الله وإسماعيل. واتفقت الأمة أنه كان من ولد إسماعيل، وقال أهل التوراة: مكتوب في التوراة أنه كان إسحاق، فإن صح ذلك فيها آمنّا به. ومعنى إسماعيل: مطيع الله.

والتكبير واجب عقب كل فرض عيني أدي بجماعة مستحبة، وخرج به الواجب كالوتر والجنازة والفائتة، من فجر عرفة إلى عصر العيد فهي ثمانُ صلوات، على إمام مقيم بمصر، وعلى مقتد بمسافر أو قروي أو امرأة إلا أنها تخافت لأن صوتها عورة، وعلى مقيم اقتدى بمسافر، فالمسافر وإن كان إماماً بمسافرين وصلوا في المصر جماعة لا يجب عليهم التكبير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال الصاحبان بوجوبه فور كل فرض مطلقاً ولو منفرداً أو مسافراً أو امرأة لأنه تبع للمكتوبة إلى عصر اليوم الخامس آخر أيام التشريق، وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الأمصار.

ولا يمنع العامة من التكبير في الأسواق في الأيام العشر وبه نأخذ.

ويأتي المؤتم بالتكبير وجوباً وإن تركه إمامه لأدائه بعد الصلاة. قال أبو يوسف: صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبّر فكبّر بهم أبو حنيفة.

---

(١) الحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٤).

والمسبوق يكبّر وجوباً كاللاحق لكن عقب القضاء لما فاته، ولو كبّر مع الإمام لا تفسد لأنه ذكر، ولو لبّى فسدت لأنه يشبه كلام الناس وإن كان فيه خطاب الله تعالى. وقال في البدائع: إذا قال اللهم أعطني درهماً وزوِّجني امرأة تفسد صلاته، لأن صيغته من كلام الناس، وإن خاطب الله تعالى.

ويبدأ الإمام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لو محرماً.

خاتمة:

سئل ابن المبارك في تقليم الأظفار وحلق الرأس أو الأخذ من الشعر في عشر ذي الحجة، فقال: لا تؤخّر السنة، وقد ورد ذلك ولا يجب التأخير. ومما ورد في صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذن شعراً ولا يقلمنّ ظفراً»[1] فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالإجماع، إلا أن نفي الوجوب لا ينافي الاستحباب، فيكون مستحباً إلا إن استلزم الزيادة على وقت إباحة التأخير، ونهايته ما دون الأربعين فلا يباح فوقها. قال في القنية: الأفضل أن يقلّم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع، وإلا ففي كل خمسة عشر يوماً، ولا عذر في تركه وراء الأربعين ويستحق الوعيد. فالأول أفضل، والثاني الأوسط، والأربعون الأبعد.



(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٥).

باب صلاة الكسوف

صلاة الكسوف سنة، والكسوف مصدر اللازم، يقال: كسفت الشمس كسوفاً، والكسف مصدر المتعدي، يقال: كسفها الله تعالى كسفاً. والأشهر في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف في القمر، وهو المعروف في اللغة، وما وقع في الحديث من كسوفهما وخسوفهما فللتغليب.

ويصلي بالناس من يملك إقامة الجمعة إذا وجد، وإلاّ فلا تستحب الجماعة بل تصلى فرادى، فيصلي بهم عند الكسوف ركعتين كالنفل بلا أذان ولا إقامة ولا جهر بالقراءة عند الإمام وقال أبو يوسف ومحمد في إحدى روايتين: يجهر. عن ابن عباس قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة. قال الشافعي في هذا دليل على أنه لم يسمع ما قرأ لأنه لو سمعه لم يقدّره[1]، عن عائشة قالت: انكسفت الشمس أو قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فجهر بالقراءة[2]، فينادى الصلاة جامعة، ويطيل فيها الركوع والسجود والقراءة والأدعية والأذكار حتى تنجلي الشمس كلها، عن النعمان بن بشير قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجر ثوبه حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت[3]، فلو انجلت لم تصل بعده، وإذا انجلى بعضها جاز ابتداء الصلاة، وإن سترها سحاب صلى لأن الأصل بقاؤه، وإن غربت كاسفة أمسك عن الدعاء وصلى المغرب. ولا خطبة بعد الصلاة، وما ورد من خطبته عليه الصلاة والسلام يوم مات ابنه إبراهيم وكسفت الشمس فإنما كان للرد على من قال: إنها كسفت لموته، لا لأنها مشروعة له، ولذا خطب عليه الصلاة والسلام بعد الانجلاء، ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاة والدعاء. عن النعمان أن رسول الله ﷺ

---

(١) سنن البيهقي (٣/ ٣٣٥). (٢) سنن البيهقي (٣/ ٣٣٦). (٣) سنن البيهقي (٣/ ٣٣٢).

خرج مستعجلاً يجر رداءه حتى أتى المسجد وقد انكسفت الشمس فصلى حتى انجلت، وقال: «إن أهل الجاهلية يقولون: إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء الأرض وإن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولكنهما خلقان من خلق الله عز وجل ويحدث الله في خلقه ما يشاء فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله عز وجل أمراً»[١].

وفي كل ركعة ركوع واحد، وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: في كل ركعة ركوعان. والصلاة تؤدى في غير وقت مكروه، فإذا انكسفت عند الطلوع أو بعد العصر أو نصف النهار دعوا ولم يصلوا.

ويقرأ في الركعتين مثل البقرة وآل عمران، ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وبالعكس، وإذا خفّف أحدهما طوّل الآخر، لأن المستحب أن يبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس، فأي ذلك فعل فقد وجد، وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة. ولو خففها جاز ولا يكون مخالفاً للسنة، والحق أن السنة التطويل، والمندوب مجرد استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء.

ويدعو الإمام جالساً مستقبل القبلة، أو قائماً مستقبل الناس، ولا يصعد المنبر للدعاء، والقوم يؤمّنون على دعائه حتى تنجلي الشمس كلها.

وصلاة الخسوف تؤدى فرادى وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام صلاّها ليس فيه تصريح بالجماعة فيه، والأصل عدمها، والجماعة جائزة وليست بسنّة.

وكذلك الريح الشديدة، والظلمة القوية نهاراً، والفزع من الزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الأمراض، فالصلاة عند حلولها سنة لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً فافزعوا إلى الصلاة»[٢].

---

(١) سنن البيهقي (٣/ ٣٣٣). (٢) سنن البيهقي (٣/ ٣٤٢).

باب الاستسقاء

هو لغة: طلب السقي والاسم السُّقيا، وشرعاً: طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدّة الحاجة بأن يحبس المطر ولم يكن لهم أودية وآبار وأنهار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزرعهم، أو كان ذلك إلا أنه لا يكفي، فإذا كان كافياً لا يستسقى.

فالاستسقاء دعاء واستغفار، وذلك أن يدعو الإمام قائماً مستقبل القبلة رافعاً يديه والناس قعود مستقبلي القبلة بلا جماعة ولا خطبة ولا قلب رداء يؤمنون على دعائه بـ اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجلّلاً سحّاً طبقاً دائماً، وما أشبهه سرّاً وجهراً، روى أنس بن مالك أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائماً يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السُّبُل فادع الله يغيثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا». قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئاً وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: والله ما رأينا الشمس سبتاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً. فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يمسكها، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظِّراب والأودية ومنابت الشجر» قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس[1]. روى عباد بن تميم أن عمه أخبره قال: خرج النبي ﷺ

(١) صحيح البخاري (١٩٩).

يستسقي فتوجه إلى القبلة وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين يجهر بهما بالقراءة[1]. وأما القوم فلا يقلبون أرديتهم عند كافة العلماء خلافاً لمالك رحمه الله تعالى.

ولا يحضر في الجمع من ليس مسلماً، فإن خرجوا وحدهم فلا بأس، والراجح أن دعاء الكافر قد يستجاب استدراجاً لقوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿رَبِّ فَأَنظِرْنِي﴾ [الحجر: الآية ٣٦] فقال تعالى: ﴿إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥] وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرّعد: الآية ١٤] ففي الآخرة وهو دعاء أهل النار بتخفيف العذاب بدليل صدر الآية هو: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ ﴿٤٩﴾ قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴿٥٠﴾﴾. ويخرجون إلى الصحراء، وهذا في غير أهل المساجد الثلاثة، ثلاثة أيام متتابعات.

ويستحب للإمام أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج، وبالتوبة ومن شروطها رد المظالم إلى أهلها، وإذا أمر الإمام بالصيام في غير الأيام المنهية وجب؛ لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة. ثم يخرج بهم في اليوم الرابع مشاةً في ثياب غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤوسهم، ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم، ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان؛ لأن دعاءهم أقرب للإجابة، وفي خبر البخاري: «وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» وفي الخبر الصحيح أن نبياً من الأنبياء ـ قال جمع هو سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم ـ خرج يستسقي فإذا هو بنملة رافعةٍ بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة. ويبعدون الأطفال

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٢).

عن أمهاتهم ليكثر الضجيج والعويل فيكون أقرب إلى الرقة والخشوع. والأولى خروج الإمام معهم.

وإن دام المطر حتى أضر فلا بأس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع، كما قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر»[١]، وإن سقوا قبل خروجهم ندب أن يخرجوا شكراً لله تعالى ويستزيدونه من المطر. ويستحب الدعاء عند نزول الغيث، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة»[٢]، وأن يخرج إليه عند نزوله ليصيب جسده منه، وأن يقول عند سماع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وأن يقول: اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا من قبل ذلك[٣]. ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب.



(١) سنن البيهقي (٣/ ٣٥٥). (٢) سنن البيهقي (٣/ ٣٦٠). (٣) سنن البيهقي (٣/ ٣٦٢).

باب صلاة الخوف

سببها الخوف، وحضور العدو أو الحرق أو الغرق أو السبع شرطها، وهي جائزة بعده عليه الصلاة والسلام عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: إنما شرعت بخلاف القياس لإحراز فضيلة الصلاة خلف النبي ﷺ، وهذا المعنى انعدم بعده. ولهما أن الصحابة رضي الله عنهم أقاموها بعده عليه الصلاة والسلام. فتصح بشرط حضور العدو يقيناً، فلو صلّوا على ظن حضوره فبان خلافها أعادوا، فيجعل الإمام طائفة بإزاء العدوّ إرهاباً له ويصلّي بطائفة أخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره، وذهبت الطائفة بعد السجدة الثانية في الثنائي، وبعد التشهد في غيره إلى نحو العدو ووقفت بإزائه ولو مستدبرة القبلة، والواجب أن يذهبوا مشاة فلو ركبوا بطلت لأنه عمل كثير. وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ما بقي وسلّم وحده، وذهبت إليه على سبيل الندب فوقفوا إزاءه، ولو أتموا صلاتهم في مكانهم صحت.

وجاءت الطائفة الأولى وأتموا صلاتهم بلا قراءة لأنهم لاحقون وسلّموا، ومجيء الطائفة الأولى ليس متعيناً حتى لو أتمت مكانها ووقفت الطائفة الذاهبة بإزاء العدو صح. وهل الأفضل الإتمام في مكان الصلاة أو في محل الوقوف تقليلاً للمشي؟ والجواب: العود أفضل. ثم جاءت الطائفة الثانية وأتموا صلاتهم بقراءة لأنهم مسبوقون.

وهذا إذا تنازعوا في الصلاة خلف واحد أو ضاق الوقت عن صلاة إمامين. وإلاّ فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إمام، عن ابن عمر قال: صلى النبي ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلّى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة[1]. وحمل السلاح في صلاة الخوف مستحب عندنا لا واجب، خلافاً

(١) صحيح مسلم (٥٧٤).

للشافعي ومالك، والأمر به في الآية للندب لأنه ليس من أعمال الصلاة فلا يجب فيها. عن واثلة بن الأسقع قال: كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يربطون مساويكهم بذوائب سيوفهم فإذا حضرت الصلاة استاكوا ثم صلوا، وكان أحدهم إذا حضرت الصلاة مع النبي ﷺ فكان يأخذ سيفه أو قوسه فيصلي مع النبي ﷺ(١).

وإن اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركباناً فرادى ولو مع السير مطلوبين، فالراكب لو طالباً لا تجوز صلاته لعدم ضرورة الخوف في حقه، إلا إذا كان رديفاً للإمام فيصح الاقتداء لعدم اختلاف المكان بالإيماء بالركوع والسجود إلى جهة قدرتهم للضرورة، وفسدت الصلاة بالمشي والركوب مطلقاً وقتال كثير؛ لأنه فعل المصلي، وهو مناف للصلاة بخلاف ما إذا كان راكباً مطلوباً لأنه عندئذ فعل الدابة حقيقةً، وإنما أضيف إليه معنى التسيير، وإذا جاء العذر انقطعت الإضافة إليه.

والسابح في البحر إن أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلى بالإيماء، وإلا لا تصح كصلاة الماشي.

الراكب إن كان مطلوباً تصح صلاته، وإن كان طالباً لا تصح لعدم خوفه.

شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم بعد ذهابه لزوال سبب الرخصة، فتصلي كل طائفة في مكانها، فلو أنهم كانوا انحرفوا قبله بنوا على صلاتهم.

لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره؛ لأنها شرعت لمن يقاتل أعداء الله تعالى ومن في حكمهم، لا لمن يعاديه، بخلاف القصر في السفر فإن سببه مشقة السفر، وهو مطلق في النص فيجري على إطلاقه، ولا يمكن قياسه على صلاة الخوف لأنها جاءت على غير القياس، فلا تصح صلاة الخوف من البغاة.

صح أنه ﷺ صلاها في أربع: ذات الرقاع، وبطن نخل، وعُسفان، وذي قَرَد.

---

(١) سنن البيهقي (٣/ ٢٥٥).

باب صلاة الجنائز

الجَنازة والجِنازة: الميت والسرير.

يوجه وجه من حضره الموت إلى القبلةِ، وعلامته استرخاء قدميه، واعوجاج أنفه، وانخساف صدغيه، وامتداد جلدة خصيتيه لانشمارهما إلى الأعلى بالموت. وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه إليها، ويرفع رأسه قليلاً ليتوجه للقبلة، وهو أيسر لتغميض عينيه وشد لحييه، وأمنع من تقوّس أعضائه. وقيل: يوضع كما تيسر، وإن شق عليه ترك على حاله. ويلقن ندباً بذكر الشهادتين لقوله ﷺ: «لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار»[1]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[2]. أي دخلها مع الفائزين، وإلا فكل مسلم ولو فاسقاً يدخلها ولو بعد طول عذاب، أما الكافر فيلقنهما قطعاً مع لفظ أشهد لوجوبه، إذ لا يصير مسلماً إلا بهما، وكان أبو حفص الحداد يلقن المريض بقوله: استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه. وكان يقول: فيها معانٍ، أحدها: توبة، والثاني: توحيد، والثالث: أن المريض ربما يفزع لأن الملقّن رأى فيه علامة الموت، ولعل أقرباء الميت يتأذون به. والتلقين قبل الغرغرة لأنها تكون قرب كون الروح في الحلقوم وحينئذ لا يمكن النطق بهما، وكأنها مأخوذة من غرغر بالماء إذا أداره في حلقه، فكأنه يدير روحه في حلقه. وينبغي أن يلقنه من غير أمره بها لئلا يضجر، وإذا قالها مرة كفاه، ولا يكرر عليه ما لم يتكلّم؛ ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله.

واختلف في قبول توبة اليأس، وهو ضد الرجاء، وقطع الأمل من الحياة، والمختار قبول توبة اليأس لا إيمانه.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٣١).   (٢) الفتح الرباني (٧/ ٥٧).

قال المحققون: قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة، بل المانع منه مشاهدة الأهوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار، فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنة. وإيمان اليأس غير مقبول لأن الكافر أجنبي غير عارف بالله تعالى ويبدأ إيماناً وعرفاناً، والفاسق عارف وحاله حال البقاء، والبقاء أسهل، والدليل على قبول توبة اليأس مطلقاً إطلاق قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشّورى: الآية ٢٥].

وعند الأشاعرة: لا تقبل حال الغرغرة توبة ولا غيرها كما قال النووي، وانتصر للثاني منلا علي القاري في شرحه على بدء الأمالي بإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»[١]. فإنه يشمل توبة المؤمن والكافر. والحاصل أن المسألة ظنية، وأما إيمان اليأس فلا يقبل اتفاقاً.

ويندب قراءة سورة يس لقوله ﷺ: «اقرؤوها على موتاكم» يعني يس[٢]، وقالوا المراد به من حضره الموت. وقراءة سورة الرعد وهو استحسان بعض المتأخرين لقول جابرٍ إنها تهون عليه خروج روحه.

وأما التلقين بعد الدفن فلا، وإن فعل فلا ينهى عنه، لحديث لقنوا موتاكم لا إله إلا الله[٣] وهو محمول على حقيقته لأن الله تعالى يحييه على ما جاءت به الآثار، وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر بالتلقين بعد الدفن فيقول: يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً[٤].

---

(١) فيض القدير (٢/ ٣٠٦). (٢) الفتح الرباني (٧/ ٦٣). (٣) صحيح مسلم (١/ ٦٣١).
(٤) معجم الطبراني (٨/ ٢٥٠).

وإنما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن لأنه لا ضرر فيه بل فيه نفع فإن الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار.

ومَن لا يسئل لا يلقّن، وقال صاحب السراج: كل ذي روح من بني آدم يسئل في القبر بإجماع أهل السنة، لكن يلقِّن الرضيعَ الملك، وقيل: لا بل يلهمه الله تعالى كما ألهم عيسى في المهد. لكن في حكاية الإجماع نظر، فقد ذكر الحافظ ابن عبد البر أن الآثار دلت على أن السؤال لا يكون إلا لمؤمن أو منافق ممن كان منسوباً إلى أهل القبلة بظاهر الشهادة دون الكافر الجاحد، فالسؤال مختص بالمكلّف. وذكر الحافظ السيوطي أن من لا يسأل ثمانية: الشهيد والمرابط والمطعون إذا كان صابراً محتسباً، والصديق والأطفال والميت يوم الجمعة أو ليلتها والقارئ كل ليلة تبارك الملك، وبعضهم ضم السجدة. والقارئ في مرض موته قل هو الله أحد. والأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنهم أولى من الصديقين.

والأصح أن الأنبياء لا يسألون ولا أطفال المؤمنين. قال ابن الهمام: وقد اختلف في سؤال أطفال المشركين وفي دخولهم الجنة أو النار فتردد فيهم أبو حنيفة وغيره، وقد وردت فيهم أخبار متعارضة فالسبيل تفويض أمرهم إلى الله تعالى.

ويكره تمني الموت لضرر نزل به للنهي عن ذلك، فإن كان ولابد فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي[(١)].

وما ظهر من المحتضر من كلمات كفرية يغتفر في حقه، ويعامل معاملة موتى المسلمين حملاً على أنه في حال زوال عقله، ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته، ذكره الكمال وقال أيضاً: وبعضهم اختاروا قيامه في حال

---

(١) الفتح الرباني (٧/ ٤٤).

الموت، والعبد الضعيف مؤلف هذه الكلمات فوّض أمره إلى الربّ الغني الكريم متوكلاً عليه طالباً منه جلّت عظمته أن يرحم عظيم فاقتي بالموت على الإيمان والإيقان، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. قال ابن عابدين: وإني العبد الذليل أقول مثل قوله مستعيناً بقوة الله وحوله. قلت: وأنا الفقير الحقير أقول مثل قولهما مستعيناً بحول الله وقوته ومتوكلاً عليه أن يتوفاني على أكمل درجات الإيمان والإيقان إنه الجواد الغني الكريم.

وإذا مات تشدُّ لَحياه وتغمض عيناه تحسيناً له، إذ لو ترك فظع منظره، ويقول مغمضه: باسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسّر عليه أمره، وسهّل له ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه، ثم تمد أعضاؤه لئلا يبقى مقوّساً وتليّن مفاصله وأصابعه بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه، ويردها مليّنة ليسهل غسله وإدراجه في الكفن، ويوضع على بطنه سيف أو حديد لئلا ينتفخ، لأن الحديد يدفع النفخ لسرٍّ فيه، وإن لم يوجد فيوضع شيء ثقيل، ويحضر عنده الطيب، ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب، ويعلم به جيرانه وأقرباؤه، ويسرع في جهازه، لما روى أبو داود عن الحصين بن وَحْوَح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذِنوني به وعجّلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»[1].

والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط للروح الشريفة فإنه يحتمل الإغماء وقد قال الأطباء: إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهراً يدفنون أحياء لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفاضل الأطباء، فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغيّر، فإن مات فجأة ترك حتى يتقين بموته.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٠).

ويقرأ عنده القرآن حال احتضاره إلى أن ترفع روحه، وبعدها تكره قراءة القرآن تنزيهاً للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت، لأن الآدمي حيوان دموي فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات، وإنما يطهر بالغسل كرامة للمسلم، لكن قال في فتح القدير: وقد روي من حديث أبي هريرة: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً»[1] فإن صحت الرواية وجبت ترجيح نجاسة الميت بنجاسة حدث، ويمكن أن يجاب عن الحديث بأن المراد بنفي النجاسة عن المسلم النجاسة الدائمة، فيكون احترازاً عن الكافر فإن نجاسته دائمة لا تزول بغسله؛ ويؤيد ذلك أنه لو كان المراد نفي النجاسة مطلقاً لزم أنه لو أصابه نجاسة خارجية لا ينجس مع أنه خلاف الواقع، فتعين ما قلنا، وحينئذ فليس في الحديث دلالة على أن المراد بنجاسته نجاسة حدث.

والحاصل: أن الموت إن كان حدثاً فلا كراهة في القراءة عنده، وإن كان نجساً كرهت. ومحل الكراهة إن كان قريباً منه أما إذا بعد عنه بالقراءة فلا كراهة، وإذا كان الميت مسجّىً بثوب يستر جميع بدنه فلا كراهة، وينبغي تقييد الكراهة بما إذا قرأ جهراً. قال في الفتاوى الخانية: وتكره قراءة القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك، وأما في الحمّام فإن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهراً لا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة، وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه ولم يرفع صوته فلا بأس به، ولا بأس بالتسبيح والتهليل وإن رفع صوته.

فتحصل من هذا أن الموضع إن كان مُعَدّاً للنجاسة كرهت القراءة مطلقاً، وإلا فإن لم يكن هناك نجاسة ولا أحد مكشوف العورة فلا كراهة مطلقاً، وإن كان فإنه يكره رفع الصوت فقط إن كانت النجاسة قريبة.

---

(١) عيني على البخاري (٨/ ٣٨).

ويوضع الميت كما تيسر على سرير مُجَمّر (مُبَخرٍ) وتراً إلى سبع فقط، بأن تدار المجمرة حول السرير مرة أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً. ولا يزاد عليها، ويجمّر كفنه وتراً، ويجمّر عند موته، فجميع ما يجمر فيه الميت ثلاث: عند خروج روحه لإزالة الرائحة الكريهة، وعند غسله، وعند تكفينه، ولا يجمر خلفه ولا في القبر؛ لما روي: «لا تتبعنّ الجنازة بصوت ولا نار»[١].

وتستر عورته الغليظة والخفيفة لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي: «ولا تنظرنَّ إلى فخذ حي ولا ميت»[٢]. لأن ما كان عورة لا يسقط بالموت، ولذا لا يجوز مسه، حتى لو ماتت بين رجال أجانب يمّمها رجل بخرقة ولا يمسها، وهذا شامل للمرأة والرجل لأن عورة المرأة للمرأة كعورة الرجل للرجل.

ويغسل العورة تحت خرقة السترة بعد لف خرقة مثلها على يديه لحرمة اللمس كالنظر، ويجرّد من ثيابه ليمكنهم التنظيف، لأن المقصود من الغسل هو التطهير، والتطهير لا يحصل مع ثيابه لأن الثوب متى تنجس بالغسالة تنجس به بدنه ثانياً بنجاسة الثوب فلا يفيد الغسل فيجب التجريد، وهذا على القول بأن الميت نجاسته نجاسة خبث. وغسله عليه الصلاة والسلام في قميصه من خواصّه، لما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غَسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرّد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرّد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه .. الحديث[٣] فدل هذا أن عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل في زمنه ﷺ. وغسله ﷺ ليس للتطهير لأنه ﷺ كان طاهراً حياً وميتاً.

---

(١) سنن البيهقي (٣/ ٣٩٤). (٢) سنن أبي داود (٣/ ١٩٦). (٣) سنن أبي داود (٣/ ١٩٦).

ويوضأ الميت، ويجعل الغاسل في أصبعه خرقة يمسح بها أسنانه ولهاته ولثته ويدخلها منخره أيضاً بدل المضمضة والاستنشاق تتميماً للطهارة. ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه، ولم يذكر الاستنجاء للاختلاف فيه فعندهما يفعل له الاستنجاء وعند أبي يوسف لا، وصورته أن يلف الغاسل على يده خرقة ويغسل السوءة لأن مسّها حرام، ويصب عليه ماء مسخناً مبالغة في التنظيف مغلياً بسدر وهو نبات ورقه يلحم الجراح ويقلع الأوساخ وينقي البشرة وينعمّها ويشد الشعر، ومن خواصّه أنه يطرد الهوام ويشد العصب ويمنع تسريع بلى الميت. أو صابون إن تيسر وإلا فماء خالص مَغْليٌّ إغلاءً وسطاً، لأن الميت يتأذى بما يتأذى به الحي. ويغسل رأسه ولحيته بالصابون ونحوه، فإن كان أمرد أو أجرد لا يفعل. وبعد الوضوء يضجع على يساره ليبدأ بيمينه فيغسل حتى يصل الماء إلى الجانب الذي يلي السرير ثم على يمينه كذلك، وهذه غسلة ثانية ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره، ثم يجلس مسنَداً إليه ويمسح بطنه مسحاً رفيقاً وما خرج منه يغسله تنظيفاً له، ثم بعد إقعاده يضجعه على شقه الأيسر ويغسله، وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون وهو تثليث الغسلات المستوعبات جسده، ويصب عليه الماء عند كل إضجاع ثلاث مرات، وإن زاد عليها أو نقص جاز بعد أن يكون وتراً، إذ الواجب مرة. ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه لأن غسله ما وجب لرفع الحدث بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية إلا أن المسلم يطهر بالغسل كرامة له كما مرّ وقد حصل الغسل، وبطرو النجاسة بعده لا يعاد بل يغسل موضعها.

وينشف في ثوب كي لا تبتل أكفانه، وهو طاهر كالمنديل الذي يمسح به الحي، ويجعل ندباً الحَنُوط على رأسه ولحيته، والكافور على مواضع سجوده وهو الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان كرامة لها، فإنه كان يسجد بهذه

الأعضاء، وصيانته لها عن سرعة الفساد، وسواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه. **والحنوط**: عطر مركب من أشياء طيبة غير زعفران وورس.

ويكره تحريماً تسريح شعره وقص ظفره وشعره، ولا بأس بجعل القطن على وجهه في فمه ومنخريه وأذنيه ودبره. ويوضع يداه في جانبيه لا على صدره لأنه من عمل غير المسلمين.

ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر إليها، فمن شرط الغاسل أن يحل له النظر إلى المغسول فلا يغسل الرجل المرأة وبالعكس، وإنما جاز له النظر إليها لشبهة الاختلاف، وقالت الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بجواز تغسيل الرجل زوجته، لأن علياً غسّل فاطمة رضي الله عنها، وقد أجاب الحنفية بأنه محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببي ونسبي»[1]. ولئن ثبتت الرواية فهو مختص بعلي رضي الله عنه، وقد اعترض ابن مسعود رضي الله عنه بذلك فأجابه بقوله: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة». فادعاؤه الخصوصية دليل على أن المذهب عندهم عدم الجواز. فهذان دليلان، الأول: الخصوصية في سببه ونسبه ﷺ، والثاني: رده على اعتراض ابن مسعود.

ولخصوصية الحديث الأول تزوج عمر رضي الله عنه أم كلثوم بنت عليّ. وأما قوله تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [المؤمنون: الآية ١٠١] فهو مخصوص بغير نسبه ﷺ النافع في الدنيا والآخرة. وأما حديث: «لا أغني عنكم من الله شيئاً»[2]. أي أنه لا يملك ذلك إلا إن ملكه الله تعالى فإنه ينفع الأجانب بشفاعته لهم بإذن الله تعالى فكذا الأقارب.

---

(١) معجم الطبراني (٣/ ٤٤). (٢) مسلم (١/ ١٩٣).

والمرأة لا تمنع من تغسيل زوجها ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية، لأنها تلزمها عدة الوفاة ولو لم يدخل بها. فالمرأة تغسل زوجها لأن إباحة الغسل مستفادة بالنكاح ما بقي النكاح، والنكاح بعد الموت باقٍ إلى أن تنقضي العدة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: توفي أبو بكر وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن[1]، بخلاف ما إذا ماتت فلا يغسلها لانتهاء ملك النكاح فصار أجنبياً، وهذا إذا لم تثبت البينونة بينهما في حال حياة الزوج، فإن ثبتت بأن طلّقها بائناً أو ثلاثاً ثم مات لا تغسّله لارتفاع الملك بالإبانة. وكذا إذا ارتدت بعد موته ثم أسلمت أو مسّت ابنه بشهوة فلا تغسله لزوال النكاح. فإنه كان قائماً بعد الموت فارتفع بالرّدّة وبالمس بشهوة الموجب تحريم الممسوسة على أصول الماس وفروعه. عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما يُيَمَّمَان ويدفنان»[2].

وإذا وجد رأس آدمي أو أحد شقيه لا يغسل ولا يصلّى عليه بل يدفن إلا أن يوجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس، وكذا يغسل لو وجد النصف مع الرأس.

والأفضل أن يغسّل الميت مجّاناً، فإن ابتغى الغاسل الأجر جاز إن كان ثمة غيره وإلا لا لتعينه عليه، وينبغي أن يكون حكم الحمّال والحفّار كذلك. وحاصل ما يقال إنه يجوز أخذ الأجرة على الطاعة عند العلماء المتأخرين إذا وجدت الضرورة إليه ما لم يتعين، وأما إذا تعيّن صار كالصلوات والزكوات لا يجوز أخذ الأجرة بالاتفاق، ويدل على ذلك تعليلهم بالضرورة، إذا الضرورة ليست عامة.

---

(١) سنن البيهقي (٣/٣٩٧). (٢) سنن البيهقي (٣/٣٩٨).

وإذا غُسل الميت بغير نية أجزأ لطهارته ولإسقاط الفرض عن المكلفين، والنية شرط لتحصيل الثواب.

فلو وجد الميت في الماء لابد من غسله لأن الخطاب يتوجه إلى بني آدم ولم يوجد منهم فعل، فإذا حرّك في الماء بنية الغسل ثلاثاً أجزأهم، ولو أنهم صلوا عليه بلا إعادة غسله صح وإن لم يسقط وجوبه عنهم.

والأصل في الغسل تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام، وقالوا لولده: هذه سنة موتاكم[1].

فروع:

لو لم يدر أمسلم أم كافر ولا علامة فإن في دارنا غسّل وصلي عليه وإلا لا. وعلامة المسلمين الختان وحلق العانة، اختلط موتانا بغير ملة ولا علامة اعتبر الأكثر، فإن استووا غسّلوا، واختلف في الصلاة عليهم ومحل دفنهم، والأوجه أن يقصد المسلمون بالصلاة عليهم، سواء كان المسلمون أكثر أم أقل أم استووا، فيصلي عليهم في الأحوال الثلاث كما قالت به الأئمة الثلاثة. قضاءً لحق المسلمين بلا ارتكاب منهي عنه. ومحل دفنهم فيه خلاف أيضاً. فإن كان المسلمون أكثر دفنوا في مقابر المسلمين وإن استووا أو كان الكفار أكثر يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ويقصد بها المسلمون ويدفنون في مقابر المشركين.

ماتت ذمّيّة حبلى من مسلم قالوا الأحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها إلى القبلة لأن وجه الولد لظهرها، والولد مسلم تبعاً لأبيه فيوجه إلى القبلة بهذه الصفة، هذا إذا نفخ الروح في الولد، وإلا دفنت في مقابر المشركين.

---

(١) الفتح الرباني (٧/ ١٥٤).

ماتت بين رجال أو هو بين نساء يمّمه المَحَرم، فإن لم يوجد المحرم فالأجنبي بخرقة وييمم الخنثى المشكل لو مراهقاً، وإن كان صغيراً فيغسله الرجال والنساء. فإذا لم يكن مع النساء رجل لا مسلم ولا كافر ولا صبية صغيرة فلو معهن كافر علّمنه الغسل لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف وإن لم يوافق في الدين، ولو معهن صبيةٌ لم تبلغ حد الشهوة وأطاقت غسله علّمنها غسله لأن حكم العورة غير ثابت في حقها. وكذا في المرأة تموت بين رجال معهم امرأة كافرة أو صبي غير مشتهىً.

يُمّم مَيِّتٌ لفقد ماء وصُلِّي عليه ثم وجد الماء غسّلوه وصلوا عليه ثانياً عند أبي يوسف، وعنه يغسّل ولا تعاد الصلاة عليه. ولو كفّنوه وبقي منه عضو لم يغسل فإنه يغسل ذلك العضو، ولو بقي نحو الأصبع لا يغسل، وقيل: لا يغسل ولا يصلى عليه كما علمته، قلت: ولا يظهر الفرق بينه وبين الحي، فإن الحي لو تيمم لفقد الماء وصلّى ثم وجده لا يعيد. وهذه الرواية موافقة للأصول.

ويندب الغسل من غسل الميت[1]، ويكره أن يغسله جنب أو حائض، والأولى كونه أقربَ الناس إليه، فإن لم يحسن الغسل فأهل الأمانة والورع. وينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى ما يحب الميت ستره أن يستره ولا يحدث به لأنه غيبة، عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعين مرّة»[2]، وكذا إذا كان عيباً حادثاً بالموت كسواد وجه وغيره، ما لم يكن مشهوراً ببدعة فلا بأس بذكره تحذيراً من بدعته، وإن رأى من أمارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحوه استحب إظهاره لكثرة الترحم عليه والحث على مثل عمله الحسن.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٠). (٢) الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٤).

الكفن:

أصل التكفين فرض كفاية. ويسن في الكفن للرجل إزار وقميص ولفافة. فالإزار هو من القرن إلى القدم، والقميص من أصل العنق إلى القدمين بدون قطع قماش لتوسيعه وبلا كمين، واللفافة تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من الأعلى والأسفل. روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها وقد سألها أبو سلمة بن عبد الرحمن: في كم كفن رسول الله ﷺ؟ فقالت: في ثلاثة أثواب سَحوليّةٍ قطنية[1]، وتكره العمامة بكل حال، ولا بأس بالزيادة على الثلاثة، ويحسّن الكفن، وتكره المغالاة فيه بالزيادة على كفن المثل، روى مسلم عن جابر قال النبي ﷺ: «إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسّن كفنه». وروى أبو داود عن عليّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالَوْا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً»[2]. والمراد بتحسينه بياضه ونظافته لا كونه ثميناً. وكفن الكفاية له إزار ولفافة وهو أدنى ما يكفيه بلا كراهة، فهو دون كفن السنة، والظاهر أنه واجب لكراهة الأقل منه حالة الاختيار، ويُسَنُّ للمرأة درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها.

والدرع: القميص. **والخمار**: ما تغطي به المرأة رأسها، ومقداره حالة الموت ثلاثة أذرع يرسل على وجهها ولا يلف، والخرقة تكون من الثديين إلى الفخذين.

وكفن الكفاية لها ثوبان وخمار، ولم يُعَيّن الثوبان إلا أن الإزارين أولى؛ لأن فيه زيادة في ستر الرأس والعنق، ويكره أقل من ذلك عند الاختيار، وكفن الضرورة للذكر والأنثى ما يوجد، وأقلّه ما يعم البدن؛ لأنه حين استشهد مصعب بن عمير رضي الله عنه يوم أحد لم يكن عنده إلا نَمِرة (كساء مخطط)

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٩٩). (٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٠).

فكان إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه، وبالعكس، فأمر النبي ﷺ بتغطية رأسه بها ورجليه بالإذخر، وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي.

تبسط اللفافة أولاً، ثم يبسط الإزار عليها، ويقمّص الميت بعد تنشيفه بخرقة، ويوضع على الإزار، ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك تلف وحدها بعد لف الإزار ليكون الأيمن على الأيسر اعتباراً بحال الحياة، وهي تلبس الدرع، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، والخمار فوق الشعر تحت الإزار، ثم توضع بعد إلباس الدرع والخمار على الإزار، ويلف يساره وتربط الخرقة فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين تحت اللفافة وفوق الإزار والقميص.

ويعقد الكفن إن خيف انتشاره؛ والخنثى المشكل كالمرأة في الكفن إلا أنه يجنّب الحرير والمعصفر والمزعفر احتياطاً، والمُحرِمُ كالحلال، فيغطى رأسه وتطيب أكفانه، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى، والمراهق كالبالغ، الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى، ومن لم يراهق الأحسن أن يكفن فيما يكفن فيه البالغ، وإن كفّن في ثوب واحد جاز؛ والسقط يلف في خرقة لأنه ليس له حرمة كاملة، وكذا من ولد ميتاً، ولا يكفن، ويعامل كالعضو من الميت، فلو وجد طرف من أطراف إنسان أو نصفه مشقوقاً طولاً أو عرضاً يلف في خرقة إلا إذا كان معه الرأس فيكفّن، وكذا الكافر لو له ذو رحم مسلم يغسله ويكفنه في خرقة؛ لأن التكفين على وجه السنة من باب الكرامة.

ولو نبش قبر ميت فوجد طرياً لم يتفسّخ بلا كفن يكفّن كالذي لم يدفن، في ثلاثة أثواب، فإن تفسّخ يكفن في ثوب واحد، والطريّ من أصل ماله ولو مديناً إلا إذا قبض الغرماء التركة فلا يستردّ منهم، وإن قسم ماله فعلى كل وارث بقدر نصيبه دون الغرماء.

ويكفن الرجل من الكتان والصوف، لكن الأولى القطن، ويستحب البياض، والجديد والغسيل فيه سواء، وتكفن المرأة من الحرير والمزعفر والمعصفر لجوازه بكل ما يجوز لبسه في الحياة، وأحبه البياض.

وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته، فإن تعددوا فعلى قدر ميراثهم، كما كانت النفقة واجبة عليهم، فلو له أخ لأم وأخ شقيق فعلى الأولى السدس، والباقي على الشقيق. ومقتضى اعتبار الكفن بالنفقة أنه لو كان له ابن وبنت كان عليهما سويّة كالنفقة، إذ لا يعتبر الميراث في النفقة الواجبة على الفرع لأصله، ولو كان للميت أب وابن كفّنه الابن دون الأب.

لو كفّنه الحاضر من ماله ليرجع على الغائب منهم بحصته فلا رجوع له إن أنفق بلا إذن القاضي. ولو كفّن الزوجة غير زوجها بلا إذنه ولا إذن القاضي فهو متبرع.

أما من له مال فكفنه في ماله يقدم على الدين والوصية والإرث إلى قدر السنة ما لم يتعلق به حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض. والغرماء لهم منع الورثة من تكفينه بما زاد على كفن الكفاية.

واختلف في وجوب كفن الزوجة على الزوج، والفتوى على وجوب كفنها عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد وإن تركت مالاً، لأن الكفن ككسوتها وهي واجبة عليه مطلقاً، والواجب عليه تكفينها وتجهيزها الشرعيان من كفن السنة أو الكفاية، وحنوط وأجرة غسل وحمل ودفن دون ما ابتدع من مهللين وقراء ومغنين وطعام ثلاثة أيام ونحو ذلك، ومن فعل ذلك بدون رضا بقية الورثة البالغين يضمنه في ماله.

وإن لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال، فإن لم يكن يصرف في مصارفه فعلى المسلمين تكفينه، فإن لم يقدروا سألوا الناس له ثوباً، فإن فضل شيء

ردّ للمتصدق إن علم، وإلا صرف على كفن فقير آخر، أو يتصدق به ولا يجمع من الناس إلا قدر كفايته وهو ثوب واحد. ولو كان في مكان ليس فيه إلا واحد وذلك الواحد ليس له إلا ثوب لا يلزمه تكفينه به؛ لأنه محتاج إليه، فلو كان الثوب للميت والحي وارثه يكفن به الميت لأنه مقدّم على الميراث إلا إذا كان الحي مضطراً إليه لبرد أو سبب يخشى منه التلف، كما لو كان للميت ماء وهناك مضطر إليه لعطش قدّم على غسله. ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع حتى لو افترس الميت سبع كان للمتبرع لا للورثة إن لم يكن وهبه لهم.

حمل الجنازة:

وإذا حَمل الجنازة وضع مُقدِمها أو مُقَدّمها على يمينه عشر خطوات، ثم وضع مؤخرها على يمينه كذلك، ثم مقدمها على يساره، ثم مؤخرها كذلك؛ لحديث: «من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة»[١].

وصح أنه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ، ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير، وما نقل عن بعض السلف من الحمل بين العمودين إن ثبت فلعارضٍ كضيق المكان أو كثرة الناس أو قلة الحاملين، ويرفع كل رجل قائمة من قوائم السرير الأربع باليد ثم يضع على العنق. وكره حمله على ظهر ودابة.

والصبي الرضيع أو فوق ذلك قليلاً يحمله واحد على يديه، ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم. وإن كان كبيراً حمل على الجنازة ويُسرَع بها بلا خبب بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة، فلو بالخبب كره لأنه ازدراء بالميت وإضرار بالمتبعين، لما روى مسلم وأبو داود عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم»[٢].

---

(١) فيض القدير (٦/ ١٢٢). (٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٥).

وكره تأخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة إلا إذا خيف فوتها بسبب دفنه فيؤخّر الدفن؛ وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة، والجنازة على الخطبة، وتقدّم الجمعة على الجنازة، بل تقدم سنة الجمعة البعدية عليها، وكره لمتبع الجنازة جلوس قبل وضعها كراهة تحريمية، كما كره له قيام بعد وضعها عن الأعناق؛ لما في البدائع للكاساني: لا بأس بالجلوس بعد الوضع لما روى عبادة بن الصامت أنه ﷺ كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد فكان قائماً مع أصحابه على رأس قبر، فقال يهودي: هكذا نصنع بموتانا فجلس ﷺ وقال لأصحابه: «خالفوهم»[1]. أي في القيام، فلذ كره كراهة تحريم وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة.

ولا يقوم من في المصلى لها إذا رآها قبل وضعها، ولا من مرّت عليه، وما ورد فيه منسوخ؛ لما روى مسلم عن مسعود بن الحكم أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب يقول في شأن الجنائز إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد[2].

ومعناه: كان النبي ﷺ يقوم إذا رأى الجنازة ثم ترك ذلك بعد، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة[3].

وندب المشي خلفها لأنها متبوعة إلا أن يكون خلفها نساء فالمشي أمامها أحسن، وكون المشي خلفها لأنها متبوعة، ففي صحيح البخاري عن البراء بن عازب: أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة، قال عليّ: الاتباع لا يقع إلا على التالي، ولا يسمى المقدم تابعاً بل متبوعاً. والأمر للندب لا للوجوب للإجماع. وعن عليّ: قدّمها بين يديك، واجعلها نصب عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة. فإن خشي الاختلاط مع النساء بمشيه خلفها فليمش أمامها.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٦١). (٢) مسلم (٢/ ٦٦١). (٣) سنن الترمذي (٢/ ٢٥٤).

ويكره خروج النساء تحريماً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ارجعن مأزورات غير مأجورات»[1] رواه ابن ماجه بسند ضعيف، لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي أشارت إليه السيدة عائشة بقولها: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهنّ كما منعت نساء بني إسرائيل. وهذا في نساء زمانها، فما ظنك بنساء زماننا، وأما ما في الصحيحين عن أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا[2]. أي أنه نهي تنزيه فينبغي أن يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد.

وتزجر النائحة، ولا يترك اتباع الجنازة لأجلها، ولا يمشي عن يمين الجنازة ويسارها، فإن فعل ففيه خلاف الأولى ولو مشى أمامها جاز، وفيه فضيلة، وخلفها أفضل، لكن إن تباعد عنها أو تقدّم الكل وتركوها خلفهم ليس معها أحد كره تنزيهاً.

وكره فيها رفع صوت بذكر أو قراءة قيل: تحريماً، وقيل تنزيهاً، وينبغي لمن تبع الجنازة أن يطيل الصمت، فإن أراد أن يذكر الله تعالى يذكره في نفسه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: الآية ٥٥] أي الجاهرين بالدعاء؛ وعن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو يمشي معها: استغفروا له غفر الله لكم. قال ابن عابدين: وإذا كان هذا في الدعاء والذكر فما ظنك بالغناء الحادث في هذا الزمان؟.

صلاة الجنازة:

صفتها: فرض كفاية؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلّوا على صاحبكم»[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(١) الترغيب والترهيب (٤/ ٢٦٢). (٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٤٦). (٣) إرشاد الساري (٨/ ٢٠٨).

قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلَى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»[1]. وروى البيهقي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات»[2]. وللإجماع كدفنه وغسله وتجهيزه.

وشرط صحتها ستة: إسلام الميت وطهارته وستر عورته وحضوره وكونه هو أو أكثره ووضعه أمام المصلي، ومن الشروط بلوغ الإمام. فلو دفن بلا غسل ولم يهل عليه التراب فإنه يخرج ويغسل ويصلي عليه، وأما إذا أهيل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وإن صلي عليه أولاً ما لم يتفسخ؛ لأن الصلاة الأولى لم يعتد بها لترك الطهارة مع الإمكان، والآن بعد ما أهيل عليه التراب زال الإمكان وسقطت فريضة الغسل.

وبلوغ الإمام عند الحنفية شرط في صحة صلاة الجنازة؛ لأن الصبي إذا غسل الميت جاز، وإذا أم في صلاة الجنازة ينبغي أن لا يجوز لأنها من فروض الكفاية وهو ليس من أهل أداء الفرض. ولا تسقط عن البالغين بفعله؛ لأن صلاتهم لم تصح؛ لفقد شرط الاقتداء وهو بلوغ الإمام. وصلاة الصبي وإن صحت لنفسه لا تقع فرضاً لأنه ليس من أهله، وعليه فلو صلى وحده لا يسقط الفرض عنهم بفعله بخلاف المرأة لو صلت إماماً أو وحدها. لكن يشكل على ذلك مسألة ردِّ السلام وجواز تغسيله للميت وكلاهما فرض، ويسقطان عن الجماعة. ويمكن حمله على أن البلوغ شرط لكونه إماماً، ولا ينافي سقوط الفرض بفعل الصبي.

---

(١) صحيح البخاري (١٤). (٢) جامع الأحاديث (٤/ ٤١٦).

وحضور الميت كله أو أكثره كالنصف مع الرأس شرط، ووضعه أمام المصلي على الأرض أو على الأيدي قريباً من الأرض من عذر ابتداءً، فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة، وموضوعة خلف الإمام.

وصلاة النبي ﷺ على النجاشي خصوصية، أو لأنه رفع سريره حتى رآه عليه الصلاة والسلام بحضرته، فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام وبحضرته دون المأمومين، وهذا غير مانع من الاقتداء.

واستدل لهذين الاحتمالين بما لا مزيد عليه فارجع إليه. من جملة ذلك أنه توفي خلق كثير من أصحابه ﷺ من أعزهم عليه القرّاء، ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم مع حرصه على ذلك حتى قال: «لا يموتنّ أحد منكم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمة له».

وصحت الصلاة على الجنازة لو وضعوا رأسه مما يلي يسار الإمام وأساءوا إن تعمّدوا، إذ السنة وضع رأسه مما يلي يمين الإمام كما هو المعروف، والإساءة لتركهم السنة المتوارثة.

وركنها: شيئان: التكبيرات الأربع متضمنة الدعاء والقيام فلم تجز قاعداً بلا عذر، فلو تعذر النزول لطين أو مطر جازت راكباً.

ولو كان الولي مريضاً فصلى قاعداً والناس قياماً أجزأهم عندهما، وقال محمد: تجزئ الإمام فقط.

وسنتها ثلاثة: التحميد والثناء والصلاة على النبي ﷺ.

وهي على كل مسلم مات خلا أربعةٍ:

١ـ **بغاةٌ**، وهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام بغير حق.

٢ـ قطّاع طريق، فلا يغسلون ولا يصلى عليهم للفرق بينهم وبين الشهيد إذا قتلوا في الحرب، وأما إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم فإنهم يغسّلون ويصلى عليهم؛ لأن قتلهم في هذه الحالة حد أو قصاص، ومن قتل بذلك يغسّل ويصلى عليه، وقتل الباغي في هذه الحالة للسياسة أو لكسر شوكتهم، ولو ماتوا في غير الحرب أو بعده يصلى عليهم.

٣ـ أهل عُصبة، والعصبية والتعصب: المحاماة والمدافعة، والعصبي من يعين قومه على الظلم، والذي يغضب لعصبته. ومنه الحديث: «ليس منا من دعا إلى عصبية أو قاتل عصبية»[1]. فالبغي إن كان من الفريقين فحكم القتيل حكم الباغي. فلو بغى أحدهما على الآخر وقصد الآخر المدافعة عن نفسه بالقدر الممكن يكون المدافع شهيداً.

٤ـ المكابر في مصرٍ ليلاً بسلاح، وهو من يقف في محلٍ من المصر يتعرض لمعصوم الدم، أي قاطع طريق في مصرٍ ليلاً أو نهاراً بسلاح وعليه الفتوى. فيعطى أحكام قاطع الطريق في غير المصر من أنه إذا ظهر عليه قبل أخذ شيء وقتل فإنه يحبس حتى يتوب، وإن أخذ مالاً قطع من خلاف، وإن قتل معصوماً قتل حداً، فحيث كان حده القتل لا يصلى عليه. وإذا وقف في المصر ليلاً لا فرق بين كونه قاتلاً بسلاح أو غيره كحجر أو عصاً.

والخنّاق في المصر الذي تكرر منه الخنق قتل به سياسة لسعيه بالفساد، وكل من كان كذلك يدفع شرّه بالقتل، وإلا بأن خنق مرة لا يقتل. لأنه كالقتل بالمثقل، وفيه القود عن غير أبي حنيفة، وأما عنده ففيه الدية على عاقلته كالقتل بالمثقّل.

---

(١) رواه أبو داود (٥١٢١).

ومن قتل نفسه عمداً يغسل ويصلى عليه لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد، وإن كان باغياً على نفسه كسائر فسّاق المسلمين. ووزره أعظم من وزر قاتل غيره.

ورجح الكمال قول أبي يوسف: أنه يغسّل ولا يصلى عليه، لما في مسلم أنه عليه الصلاة والسلام أُتي برجل قتل نفسه بمشاقص (سهامٍ عراض) فلم يصلّ عليه[1].

قد يقال: لا دلالة في الحديث على ذلك لأنه ليس فيه سوى أنه عليه الصلاة والسلام لم يصلّ عليه؛ فالظاهر أنه امتنع زجراً لغيره عن مثل هذا الفعل كما امتنع عن الصلاة على المديون، ولا يلزم من ذلك عدم صلاة أحد عليه من الصحابة، إذ لا مساواة بين صلاته وصلاة غيره. وكون وزره أعظم من وزر قاتل غيره لعل المراد إذا تاب حالة اليأس، كما إذا فعل بنفسه ما لا يعيش معه عادةً كجرح مزهق في ساعته، وإلقاء في بحر أو نار فتاب. أما لو جرح نفسه وبقي حياً أياماً مثلاً ثم تاب ومات فينبغي الجزم بقبول توبته ولو كان مستحلاً لذلك الفعل، إذ التوبة من الكفر حينئذ مقبولة فضلاً عن المعصية، وهذا كله فيمن قتل نفسه عمداً، أما لو كان خطأ فإنه يصلى عليه بلا خلاف.

ولا يصلى على قاتل أحد أبويه إذا قتله الإمام قصاصاً، أما لو مات حتف أنفه يصلى عليه كما في البغاة ونحوهم. والصلاة على الجنازة أربع تكبيرات، كل تكبيرة قائمة مقام ركعة يرفع يديه في الأولى فقط، وقال أئمة بلخ في كلها وهو قول الأئمة الثلاثة ورواية عن أبي حنيفة، والأول ظاهر الرواية، وربما يستفاد منه أن الحنفي إذا اقتدى بشافعي فالأولى متابعته في الرفع.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٢).

ويثني وهو سبحانك اللهم وبحمدك. ويصلي على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية كما في التشهد بعد التكبيرة الثانية، لأن تقديمها سنة الدعاء، ويدعو بعد الثالثة لنفسه وللميت وللمسلمين لكي يغفر له فيستجاب دعاؤه في حق غيره، ولأن من سنة الدعاء أن يبدأ بنفسه، قال تعالى حكايةً عن سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا﴾ [نوح: الآية ٢٨] ، وإذا لم يحسن الدعاء بالمأثور يقول: اللهم اغفر لنا ولوالدينا وله وللمؤمنين والمؤمنات، والدعاء بالمأثور أولى. ومن المأثور: اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسّع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار.

والمراد من قوله لحينا وميتنا الاستيعاب يعني اغفر للمسلمين كلهم، والمراد بالإبدال في الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذوات لقوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطُّور: الآية ٢١] ، ولخبر الطبراني وغيره: «إن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين»، وفيمن لا زوجة له على تقديرها له أن لو كانت، ولأنه صح الخبر بأن المرأة لآخر أزواجها إذا مات وهي في عصمته. وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف: «المرأة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لأيهما هي؟ قال: «لأحسنُهما خلقاً كان عندها في الدنيا».

والإسلام خص بحالة الحياة لأنه المناسب لها بمعنييه الشرعي واللغوي، فالشرعي هو الإيمان وهو التصديق القلبي، واللغوي وهو الانقياد بالأعمال

الظاهرة، وخص الإيمان بحالة الموت لأنه المناسب لها إذ لا ينبئ عن العمل بل عن التصديق فقط، ولا يمكن في حالة الموت سواه.

ويسلّم بلا دعاء بعد الرابعة تسليمتين ناوياً الميت مع القوم، ويسرّ الكل إلا التكبير والتسليم، وفي جواهر الفتاوى يجهر بواحدة.

ولا قراءة فيها ولا تشهد، وعيّن الشافعي رحمه الله تعالى الفاتحة، وبه قال أحمد، وعندنا تجوز بنية الدعاء، وتكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه الصلاة والسلام.

وأفضل صفوفها آخرها بخلاف الصلاة المطلقة فإنه قد ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[1].

وأما الصلاة على الجنازة فقد روى أبو داود عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب»[2]. فلو كان الصف الأول أفضل في الجنازة لكان الأفضل جعلهم صفاً واحداً ولكره القيام من الرجل وحده في الصف الأخير.

ولو كبّر إمامه خمساً لم يتّبع لأنه منسوخ، لأن آخر فعله عليه الصلاة والسلام كان أربع تكبيرات، فكان ناسخاً لما قبله وفي الزيلعي أنه ﷺ صلى على النجاشي كبر أربع تكبيرات، وثبت عليها إلى أن توفي فنسخت ما قبلها.

فيمكث المؤتم حتى يسلم معه إذا سلّم. روى جابر أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعاً[3]، وروى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «كبّروا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات»[4].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٢٦).   (٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٢).
(٣) صحيح البخاري (٢٦٢).   (٤) الفتح الرباني (٧/ ٢٦٩).

ولا يستغفر في صلاة الجنازة لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم، هذا في الأصلي فإن الجنون والعته الطارئين بعد البلوغ لا يسقطان السالفة، وبدل دعاء البالغين يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله ذخراً وشافعاً مشفعاً. ومعنى فرطاً أي أجراً سابقاً يتقدمنا. وهو دعاء للصبي أيضاً في تقدمه في الخير، وقد قالوا: حسنات الصبي له ولأبويه بل لهما ثوابا التعليم، واجعله ذخراً: ذخيرة وشيئاً نفيساً يكون أمام الوالدين مدّخراً إلى وقت حاجتهما بشفاعته لهما ومعنى شافعاً مشفعاً: مقبول الشفاعة.

وفي بعض الكتب يقول: اللهم اجعله لوالديه فرطاً وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وأجراً، وثقّل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره. وفي رواية: اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجرهما ولا تفتنهما بعده، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم وألحقه بصالحي المؤمنين.

ويقوم الإمام ندباً بحذاء الصدر مطلقاً، ولا يبعد عن الميت للرجل والمرأة الصغير والصغيرة، لأن الصدر محل الإيمان، والشفاعة لأجله، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يقف عند رأس الرجل وعجز المرأة.

والمسبوق ببعض التكبيرات إذا كبر حين حضر صح شروعه بالتكبيرة ويعيدها بعد سلام إمامه، فإذا لم يكبر وانتظر تكبير الإمام فكبر معه، وإذا كان حاضراً ولم يكن شرع كبّر اتفاقاً ولا ينتظر، ثم يكبّران ما فاتهما بعد الفراغ نسقاً بلا دعاء إن خشيا رفع الجنازة على الأعناق، فلو جاء المسبوق بعد تكبيرة الإمام الرابعة فاتته الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد لتعذر الدخول في تكبيرة الإمام، لأن المسبوق ينتظر الإمام ليكبر معه، وبعد الرابعة لم يبق على الإمام

تكبير حتى ينتظره ليتابعه فيه، وعند أبي يوسف يدخل لبقاء التحريمة، فإذا سلّم الإمام كبّر ثلاثاً كما في الحاضر، وعليه الفتوى.

(تنبيه) هذا كله في المسبوق، وأما الحاضر وقت التكبيرة الرابعة فإنه يدخل.

وإذا اجتمعت الجنائز فإفراد الصلاة على كل واحدة أولى من الجمع، وتقديم الأفضل أفضل، وإن جمع جاز بأن صلى على الكل صلاة واحدة صفاً واحداً كما يصطفون في حال حياتهم عند الصلاة، بأن يكون رأس كل عند رجل الآخر، فيكون الصف على عرض القبلة. وإن شاء جعلها صفاً مما يلي القبلة واحداً خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الإمام، ليقوم بحذاء صدر الكل، ويراعي الترتيب خلفه في حال الحياة، فيقرّب منه الأفضل فالأفضل، الرجل مما يليه، فالصبي، فالخنثى، فالبالغة، فالمراهقة، وهذا أولى؛ لأن السنة هي قيام الإمام بحذاء الميت.

ويقدّم في الصلاة عليه إمام المسلمين إن حضر أو نائبه، ثم القاضي ثم نائبه، ثم إمام المسجد الخاصّ بالمحلة، وإنما كان أولى؛ لأن الميت رضي بالصلاة خلفه في حال حياته فينبغي أن يصلي عليه بعد وفاته، وهذا بشرط أن يكون أفضل من الولي، وإلا فالولي أولى. والولي الذكر البالغ العاقل، فلا ولاية لامرأة وصبي ومعتوه، ولا ولاية للزوج إلا أنه أحق من الأجنبي، والولي من ولي النكاح إلا أن يكون أباً فيقدم على الابن، لأن للأب فضيلة عليه وزيادة سن، والفضيلة والزيادة تعتبر ترجيحاً في استحقاق الإمامة، والحق في الإمامة للابن عندهما إلا أن السنة أن يقدّم هو أباه، وسائر القرابات أولى من الزوج إن لم يكن له منها ابن، فإن كان فالزوج أولى منهم لأن الحق للابن وهو يقدّم أباه، ولا يبعد أن يقال: إن تقديمه على نفسه واجب بالسنة، فللابن في حكم الولاية أن يقدّم غيره لأن الولاية له، وإنما منع عن التقدم لئلا يستخف بأبيه،

فلم تسقط ولايته بالتقديم وإلا أن يكون عالماً والأب جاهلاً فالابن أولى، فإذا حصلت المساواة في الدرجة والقرب والقوة كابنين أو أخوين أو عمين فالأسنّ أولى إلا أن يكون غير الأسنّ أفضل، فإن لم يكن ولي فالزوج أحق ثم الجيران.

والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه، فلو أوصى الميت بأن يصلي عليه غير من له حق التقدم، أو بأن يغسّله فلان لا يلزم تنفيذ وصيته، ولا يبطل حق الولي بذلك، وكذا تبطل لو أوصى بأن يكفّن في ثوب كذا، أو يدفن في موضع كذا.

وللولي الإذن لغيره فيها إلا إن كان هناك من يساويه فله المنع لمشاركته له في الحق، فإن صلى غيره ممن ليس له حق التقدم ولم يتابعه أعاد من له حق التقدم، فإذا صلى الولي بحضرة إمام المسلمين مثلاً أعاد إمام المسلمين (الحاكم)، وإذا صلى غير الولي وغير السلطان أعاد الولي لأن الحق للأولياء، وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده، وليس لمن صلى عليها أن يعيد مع الولي لأن تكرارها غير مشروع عندنا وعند مالك، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى.

وإن صلى من له حق التقدم كقاضٍ أو نائبه أو إمام الحي أو من ليس له حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد؛ لأن متابعته إذن بالصلاة.

وإن دفن الميت وأهيل عليه التراب بغير صلاة أو بها بلا غسل صلي على قبره، فإن لم يهل أخرج وصلي عليه ما لم يغلب على الظن تفسّخه أو يشك فيه. روى أبو هريرة أن رجلاً أسود أو امرأة كان يقمّ المسجد فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال عليه الصلاة والسلام «ما فعل ذلك الإنسان؟» قالوا مات يا رسول الله: قال: «أفلا آذنتموني» فقالوا: إنه كان كذا

وكذا قصته. قال: فحَّقَروا شأنه، قال: «فدلّوني على قبره، فأتى قبره فصلى عليه»[1].

ومر عدم جواز الصلاة على الجنازة راكباً ولا قاعداً بغير عذر، فلو صلى راكباً لتعذر النزول لطين أو مطر جاز.

وكذا لو صلّى الولي قاعداً لمرض والناس خلفه قياماً عندهما، وقال محمد: تجزيه دون القوم بناء على الخلاف في اقتداء القائم بالقاعد.

وكرهت تنزيهاً الصلاة على الجنازة في مسجد جماعة بلا عذر، وكره إدخالها فيه خوف تلويث المسجد، فإن أمن تلويث المسجد ولم يكن هناك موضع يصلى عليه فيها غيره وهو عذر فلا كراهة مطلقاً؛ لما روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه»[2].

ومن ولد فمات يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرث ويورث إن استهلّ ووجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره من بكاء أو تحريك عضو أو طرف بحياة مستقرّة، ولا عبرة بحركة المذبوح كالانقباض وبسط اليد وقبضها، حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح؛ لأن له في هذه الحالة حكمَ الميت. وحد الأكثر من قبل الرجلين سرّته، ومن قبل الرأس صدره.

ولو شهدت القابلة أو الأم على الاستهلال تقبل شهادتها في حق الغسل والصلاة عليه؛ لأن خبر الواحد في الديانات مقبول إذا عدلاً. وأما في حق الميراث فلا يقبل قول الأم لكونها متهمة بجر المغنم إلى نفسها؛ وكذا شهادة القابلة عند أبي حنيفة، وقالا: تقبل إذا كانت عدلاً. وظاهره اشتراط نصاب الشهادة عنده في الميراث .

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٧). (٢) صحيح البخاري (٢٦٢).

ولو خرج رأسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرّة، وإن قطع أذنه فخرج حياً فمات فعليه الدية. والغرّة إنما تجب فيمن ضرب بطن الحامل حتى أسقطته ميتاً. فذبحه قبل خروج أكثره في حكم ضربه وهو في بطن أمه، بخلاف ذبحه بعد خروج أكثره فإنه موجب للقود والغرة نصف عشر دية الرجل لو الجنين ذكراً، وعشر دية المرأة لو أنثى، وكل منهما خمسمئة درهم، وهي خمسون ديناراً. كما سيأتي في محلّه. وإذا ضرب بطنها فأسقطت جنيناً ميتاً فإنه يرث ويورث؛ لأن الشارع لما أوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته. ومعنى يرث: أي إذا مات أبوه قبل انفصاله.

مسألة:

رجل قطع أذن إنسان وجب عليه خمسمئة دينار، ولو قطع رأسه وجب عليه خمسون ديناراً.

جوابها: قطع أذن صبي خرج رأسه عنده الولادة فإن تمت ولادته وعاش وجب نصف الدية وهي خمسمئة دينار، ولو قطع رأسه ومات قبل خروج الباقي وجبت فيه الغرة وهي خمسون ديناراً. وإن ولد ولم يستهلّ فإن كان تام الخلق فلا خلاف في غسله وتسميته، وما لم يتم ففيه خلاف، والمختار أنه يغسل ويلف في خرقة ولا يصلى عليه ولا يرث إذا انفصل بنفسه، أما إذا أفصل فإنه يرث ويورث كما مرّ.

ولو أسلم الصبي ابن سبع سنين وهو عاقل ثم مات صلّي عليه لصيرورته مسلماً، ومعنى عاقل أي يعقل المنافع والمضارّ وأن الإسلام هدى واتباعَه خيرٌ له، أو يعقل صفة الإسلام وهو ما في الحديث: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشرّه». وهذا دليل على أن مجرد قول: لا إله إلا الله لا يوجب الحكم بالإسلام ما لم يؤمن بما ذكرنا. لكن إذا فصّل له

وطلب منه الإيمان به فأقرّه ولم ينكره اكتفي منه بقول: لا إله إلا الله وبالإقرار برسالته من غير إلزام بتفصيل المؤمَن به، نعم قد يشترط التبري عن بقية الأديان المخالفة، وقد يشترط الإقرار بالشهادتين معاً أو بواحدة منهما.

فالمهم النطق بلا إله إلا الله، والإقرار بمعناها، والتصديق برسالة سيدنا محمد، والنطق بالشهادة بها، ولا يضر توقفه في جواب الإيمان والإسلام.

وَيُغسِّل المسلمُ ويكفّن ويدفن قريبَه الكافر الأصلي على سبيل الجواز لا الوجوب؛ لأن الغسل وجب كرامة وتعظيماً للميت، والكافر ليس من أهل ذلك. من غير مراعاة السنة في التغسيل والتكفين والدفن. وليس للكافر غسل قريبه المسلم، فيتولى تجهيزه المسلمون، ويكره أن يدخل الكافر في قبر قريبه المسلم ليدفنه.

والمرتد لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، فيلقى في حفرة كالكلب.

دفن الميت:

حفر القبر فرض كفاية إن أمكن ولا يجزئ دفنه على وجه الأرض ببناء عليه (كما ذكره الشافعية).

ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة ابتداءً وكذا بعده، ولا يحفر قبر لدفن آخر إلا إن بلي الأول فلم يبق له عظم إلا أن لا يوجد فتضم عظام الأول، ويجعل بينهما حاجز من تراب، ولا بأس أن يقبر المسلم في مقابر المشركين إذا لم يبق من علاماتهم شيء، وإن بقي من عظامهم شيء تنبش وترفع الآثار وتتخذ مسجداً؛ لما روي أن مسجد النبي ﷺ كان قبل مقبرة للمشركين فنبشت. ويكره تحريماً حفر القبر إذا كان فيه ميت لم يبل. وما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تبل أربابها وإدخال أجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر،

وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتداء في قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه، أو ضيق المحل في تلك المقبرة مع وجود غيرها وإن كانت مما يتبرك الدفن فيها، فضلاً عن كون ذلك ونحوه مبيحاً للنبش وإدخال البعض على البعض قبل البلى، مع ما فيه من هتك حرمة الميت الأول وتفريق أجزائه فالحذر من ذلك.

وحفر القبر مقداره نصف قامة، وإن زاد على مقدار قامة فحسَن، فالأدنى نصف قامة والأعلى قامة وما بينهما بينهما، وهذا حد العمق، والمقصود منه المبالغة في منع الرائحة ونبش السباع، وطوله على قدر طول الميت، وعرضه على قدر نصف طوله. ويلحد لأنه السنة، عن جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله ﷺ جاء فجلس على شفير القبر فقال: «الحدوا ولا تشقّوا فإن اللحد لنا والشّقّ لغيرنا»[1]، وصفة اللحد أن يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيها الميت، ولا يشق إلا في أرض رخوة فيخير بين الشق واتخاذ التابوت، فإن كان القبر في أرض رخوة يلحد ويوضع التابوت في اللحد لخوف انهيار اللحد أو يعدل إلى الشق، وصفته أن يحفر في وسط القبر حفيرة فيوضع فيها الميت، فإذا وضع التابوت في اللحد أمن انهياره على الميت، فلو لم يمكن حفر اللحد تعين الشق ولم يحتج إلى التابوت إلا إن كانت الأرض ندية يسرع فيه بلى الميت، ويكون التابوت من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندية مع كون التابوت في غيرها مكروهاً في قول العلماء قاطبة.

وقد يقال: يوضع التابوت في الشق إذا لم يكن فوقه بناء لئلا يرمس الميت في التراب، أما إذا كان له سقف أو بناء معقود فوقه كقبور بلادنا لم تكن الأرض ندية ولم يلحد فيكره التابوت.

---

(١) الفتح الرباني (٨/ ٥٣).

ويكره أن يوضع تحت الميت في القبر سجادة أو مخدة أو حصيرة أو نحو ذلك كراهة تحريمية، ولعل وجهه أنه إتلاف مالٍ بلا ضرورة. وما رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح عن ابن عباس قال: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء[1]. فقد نقضه بالحديث الأصح وهو: كُرِه أن يلقى تحت الميت في القبر شيء[1].

مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه وألقي في البحر إن لم يكن قريباً من البر، وتقدير القرب مسافة يتغير فيها الميت.

ولا ينبغي أن يدفن الميت في البيت الذي مات فيه، فإن ذلك خاص بالأنبياء، بل ينقل إلى مقابر المسلمين، فلا يدفن في مدفن خاص كما يفعله من يبني مدرسة ونحوها ويبنى له بقربها مدفناً.

ويستحب أن يُدخل من قبل القبلة بأن يوضع من جهتها ثم يحمل فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: يستحب السَّلُّ بأن يوضع الميت عند آخر القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدراً، ولا يضر عندنا كون الداخل في قبر وتراً أو شفعاً، واختار الشافعي الوتر. وكذا لو كان القبر شقاً غير مسقف أما المسقف فيتعين فيه السل. ويقول واضعه: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ»[2]، والمعنى بسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلّمناك، ثم قال الإمام أبو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى: ليس هذا دعاءً للميت، لأنه إن مات على ملة رسول الله ﷺ لم يجز أن يبدل حاله، وإن مات على غير ذلك

(١) سنن الترمذي (٢/٢٥٦). (٢) الفتح الرباني (٨/٥٨).

لم يبدل أيضاً، ولكن المؤمنون شهداء الله في أرضه فيشهدون بوفاته على الملة، وعلى هذا جرت السنة.

ولا يسن الأذان عند إدخال الميت في قبره كما هو المعتاد الآن، وقد صرّح ابن حجر في فتاويه بأنه بدعة، وقال: من ظن أنه سنة قياساً على ندبهما للمولود إلحاقاً لخاتمة الأمر بابتدائه فلم يصب.

ويوجّه إلى القبلة وجوباً، بذلك أمر رسول الله ﷺ، لكن لم يجده المخرجون، وفي فتح القدير: إنه غريب، واستؤنس له بحديث أبي داود والنسائي أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: هي تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً. ووجهه أن ظاهره التسوية بين الحياة والموت في وجوب استقباله لكن صرح في التحفة بأنه سنة.

وينبغي كونه على شقه الأيمن، ولو دفن مستدبراً لها وأهالوا التراب لا ينبش لأن التوجه إلى القبلة سنة، والنبش حرام بخلاف ما إذا كان بعد إقامة اللبن قبل إهالة التراب فإنه يزال ويوجَّه إلى القبلة عن يمينه، ولو بقي فيه متاع إنسان فلا بأس بالنبش.

وتحل العقدة للاستغناء عنها لأنها تعقد لخوف الانتشار عند الحمل. ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر والخشب لو حوله، أما فوقه فلا يكره، وجاز ذلك بأرض رخوة كالتابوت.

ويسجّى قبر الأنثى بثوب حال إدخالها القبر حتى يسوّى اللبن على اللحد وجوباً إذا غلب على الظن ظهور شيء من بدنها، ولا يغطى قبر الرجل إلا لعذر كمطر وثلج عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى أهل الكوفة ونحن ندفن ميتاً وقد بسط الثوب على قبره فجذب الثوب من القبر وقال: إنما يصنع هذا بالنساء[1].

---

(١) سنن البيهقي (٤/ ٥٤).

ويهال التراب عليه، وتكره الزيادة عليه لما في صحيح مسلم عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه[1] وزاد أبو داود: أو يزاد عليه[2]. والكراهة محمولة على الزيادة الفاحشة، وأما الزيادة القليلة المبلغة له مقدار شبراً أو ما فوقه قليلاً فلا. ويستحب حثيه من قبل رأسه ثلاثاً؛ لما في ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثاً.

ويقول في الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ [طه: الآية ٥٥] وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: الآية ٥٥] وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: الآية ٥٥] وقيل: يقول في الأولى: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وفي الثانية: اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وفي الثالثة: اللهم زوجه من الحور العين، وللمرأة: اللهم أدخلها الجنة برحمتك.

ويستحب جلوسُ ساعةٍ بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرّق لحمه؛ لما في أبي داود عن عثمان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»[3]. وكان ابن عمر يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها، وفي مسلم من حديث عمرو بن العاص قال وهو في سياق الموت: إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فشنوا عليّ التراب شنّاً ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع رسل ربي[4].

---

(١) مسلم (٢/ ٦٦٧). (٢) سنن أبي داود (٣/ ٢١٦).
(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢١٦). (٤) صحيح مسلم (١/ ١١٢).

ولا بأس بأن يرش الماء عليه حفظاً لترابه عن الاندراس، بل ينبغي أن يندب لأنه ﷺ فعله بقبر سعد كما رواه ابن ماجه، وبقبر ولده إبراهيم، وأمر به في قبر عثمان بن مظعون.

ويسنّم القبر ندباً بأن يجعل ترابه مترفعاً عليه كسنام الجمل؛ لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً[1]، وبه قال الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور، ولا يربّع، وقال الشافعي التسطيح أي التربيع أفضل. ولا يجصص القبر، روى جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه ونهى عن تقصيص القبور[2]، ولا يبنى عليه بناء من بيت أو قبة للنهي عنه، وأما التطيين فلا يكره، وكذا الكتابة فلا بأس بها لأن النهي عنها وإن صح فقد وجد الإجماع العملي بها، فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طرق ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف، ويتقوى بما أخرجه أبو داود بإسناد جيد أن رسول الله ﷺ حمل حجراً فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون وقال: أتعلّم بها قبر أخي وأدفِن إليه من مات من أهلي». فإن الكتابة طريق إلى تعرّف القبر بها. والرخصة في الكتابة قائمة إذا دعت الحاجة إليها، فأما الكتابة بغير عذر فلا، حتى إنه يكره كتابة شيء من القرآن أو الشعر أو المديح على القبر. وتكره الستور على القبور، ولا يخرج الميت من القبر بعد إهالة التراب لحق الله تعالى كما إذا دفن بلا غسل أو صلاة أو وضع على غير يمينه أو إلى غير القبلة إلا لحق آدميّ، كأن تكون الأرض مغصوبة، أو سقط في القبر متاع، أو كفّن بثوب مغصوب، أو دفن معه مال، قالوا: ولو كان المال درهماً.

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٤). (٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٧).

ولو أنفق رجل مالاً في إصلاح قبرٍ فجاء رجل ودفن فيه ميّتَه وكانت الأرض موقوفة يضمن ما أنفق فيه، ولا يحوّل ميّته من مكانه لأنه دفن في وقف.

حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها؛ ولو مات الولد في بطنها وهي حية وخيف على الأم قطع وأخرج. ولو كان حياً لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حيّ لأمر موهوم. ولو بلع مال غيره ولا مال له ومات هل يشق؟ لو ترك مالاً يضمن ما بلعه ولا يشق اتفاقاً، ولو لم يكن له مال يشق وإن كان حرمة الآدمي أعلى من صيانة المال، لكنه أزال احترامه بتعدّيه. ولو سقط في جوفه بلا تعد لا يشق اتفاقاً، كما لا يشق الحي مطلقاً لإفضائه إلى الهلاك لا لمجرّد الاحترام.

اتباع الجنازة أفضل من النوافل لو لقرابة أو جوار أو فيه صلاح معروف. فاتباع الجنازة أفضل لأنه بر الحي والميت، فالثواب المترب عليه أكثر. والجار من لصق به، وقالا: من يسكن في محلّته ويجمعهم مسجد المحلّة وهو استحسان، وقال الشافعي: الجار إلى أربعين داراً من كل جانب. والصحيح قول الإمام، وهو الجار الملاصق.

يندب دفن الميت في جهة موته في مقابر أهل المكان الذي مات فيه أو قتل، وإن نقل قدر ميل أو ميلين فلا بأس، ولذا صح أمره ﷺ بدفن قتلى أحد في مضاجعهم مع أن مقبرة المدينة قريبة، ولذا دفنت الصحابة الذين فتحوا دمشق عند أبوابها ولم يدفنوا كلهم في محل واحد وعن عروة بن رويم أن أبا عبيدة بن الجراح هلك بفحل فقال: ادفنوني خلف النهر، ثم قال: ادفنوني حيث قبضت[1].

---

(١) سنن البيهقي (٤/٥٧).

ويندب تعجيل جهازه عقب تحقق موته، ولذا كره تأخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة كما مرّ.

ولا بأس بنقله قبل دفنه، قيل: مطلقاً، وقيل: إلى ما دون مدة السفر، وقيده محمد بقدر ميل أو ميلين؛ لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة فيكره ما زاد. وأما نقله بعد دفنه فلا مطلقاً، وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا، ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا، وعليه: امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله لا يسعها ذلك.

ولا بأس بالإعلام بموته أي إعلام بعضهم بعضاً ليقضوا حقه، ولا ينعى بنعي الجاهلية الذي فيه الضجيج والنياحة فإنه مكروه للنهي، وإذا قيل: مات العبد الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان الفلاني فلا يكرهُ لأنه ليس بدعوى الجاهلية.

ولا بأس بإرثائه، وهو البكاء مع تعديد محاسنه بنثر أو شعر لكن يكره الإفراط في مدحه لا سيما عند جنازته، لحديث: «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضّوه بِهَنِ أبيه ولا تكنوا»[1] والمراد بعزاء الجاهلية قولهم في الاستغاثة يا لفلان، أَعِضّوه: قولوا له: اعضض بأير أبيك، ولا تكنوا عن الأير بالهن، وهذا أمر تأديب ومبالغة في الزجر. عن أنس بن مالك: مروا بجنازة على رسول الله ﷺ فأثنوا عليها خيراً فقال رسول الله ﷺ: «وجبت». ثم مُرّ بأخرى فأثنوا عليها شرّاً فقال: «وجبت». فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت يا رسول الله؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار، وأنتم شهداء الله في الأرض»[2].

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٥). (٢) سنن البيهقي (٤/ ٧٥).

ولا بأس بتعزية أهله وتصبيرهم والدعاء لهم للرجال والنساء اللاتي لا يفتنّ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من عزّى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»[1]. رواه ابن ماجه. وقوله عليه الصلاة والسلام: «من عزّى مصاباً فله مثل أجره»[2] رواه الترمذي، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من عزّى ثكلى كسي برداً في الجنة»[2].

والتعزية أن يقول: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك. يعني جعل الله أجرك عظيماً بزيادة الثواب والدرجات، وجعل سلُوَّك وصبرك حسناً وغفر لميتك، إن كان الميت مكلفاً، وإلا فلا، ويعزى المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك وصبرك، والكافر بالمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك.

تنبيه:

هذا الدعاء بإعظام الأجر المروي عنه ﷺ لما عزّى معاذاً بابن له يقتضي ثبوت الثواب على المصيبة، وقد قال المحقق ابن همام في المسايرة: قالت الحنفية: ما ورد به السمع من وعد الرزق ووعد الثواب على الطاعة، وعلى ألم المؤمن وألم طفله حتى الشوكة يشاكها محض فضل وتطولٍ منه تعالى لابد من وجوده لوعده الصادق.

وهل يشترط للثواب الصبر أم لا؟ نعم يشترط الصبر للثواب على المصيبة إلا إذا انتفى لعذرٍ كجنون، وأما التكفير بها فهو حاصل بلا شرط، فالمجنون والمريض المغلوب على عقله مأجور مثاب مكفّر عنه بالمرض ولو لم يصبر لانتفاء العقل، وانتفاء العقل مستلزم لانتفاء الصبر، ويؤيده خبر الصحيحين: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفّر الله بها من خطاياه»[3]. مع الحديث الصحيح: «إذا

---

(١) سنن البيهقي (٤/ ٥٩). (٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٦٩). (٣) صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٣).

مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمله صحيحاً مقيماً»[1]. ففيه أنه يحصل له ثواب مماثل لفعله الذي صدر منه قبلُ بسبب المرض، فضلاً من الله تعالى، فمن أصيب وصبر يحصل له ثوابان: لنفس المصيبة وللصبر عليها، ومن انتفى صبره فإن كان لعذر كجنون فكذلك، أو لنحو جزع لم يحصل من ذينك الثوابين شيء. وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى.

ويُستحبُّ لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد والأصحاب تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم، لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم» رواه الترمذي وحسنه[2]، ولأنه بر ومعروف، ويلح عليهم في الأكل؛ لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون.

ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة، روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جابر بن عبد الله قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة، روى مسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرّقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت، ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت: كلن منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مُجِمَّةٌ لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن»[3] التلبينة: حساء من دقيق أو نخالة. وقال في البزازية: ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثاني والثالث وبعد الأسبوع، ونقل الطعام إلى القبر في المواسم، واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن، وجمع العلماء والقراء للختم، والحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره، وأما اتخاذ الطعام للفقراء فهو حسن. وإن فعل هذه الأمور للسمعة والرياء فليحترز منها.

---

(١) فيض القدير (١/ ٤٤٤). (٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٣٤). (٣) صحيح مسلم (٤/ ١٧٣٦).

فإن قيل: حديث جرير معارض بحديث آخر وهو أنه عليه الصلاة والسلام دعته امرأة رجل ميت لما رجع من دفنه فجاء وجيء بالطعام. قيل: فيه نظر فإنه واقعة حال لا عموم لها، مع احتمال سبب خاص، بخلاف ما في حديث جرير، على أن المنقول في مذهبنا ومذهب غيرنا كالشافعية والحنابلة الاستدلال بحديث جرير المذكور على الكراهة، ولا سيما إذا كان في الورثة صغار أو غائب، مع قطع النظر عما يحصل عند ذلك غالباً من المنكرات الكثيرة، كالغناء بالأصوات الحسان وضرب الدفوف، وربما الاختلاط بالنساء، وأخذ الأجرة على الذكر وقراءة القرآن وغير ذلك مما هو مشاهد في هذه الأزمان، وما كان كذلك فلا شك في حرمته وبطلان الوصية به، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولا بأس بالجلوس للتعزية، والجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال، جاءت الرخصة فيه، ولا تجلس النساء قطعاً، سواء كان في البيت أو في المسجد والناس يأتونهم ويعزونهم، وجلوس النبي ﷺ في المسجد لما قتل جعفر وزيد وابن رواحة والناس يأتون ويعزونه لم يكن مقصوداً للتعزية.

وقال كثير من متأخري أئمتنا: يكره الاجتماع عند صاحب البيت، ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزّي، بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس بأمورهم وصاحب البيت بأمره. ولا تنتفي الكراهة بالجلوس في المسجد وقراءة القرآن حتى إذا فرغوا قام ولي الميت وعزاه الناس؛ لكون الجلوس مقصوداً للتعزية لا للقراءة، ولاسيما إذا كان هذا الاجتماع والجلوس في المقبرة فوق القبور المدثورة.

وأول أيام الوفاة أفضل للتعزية، وهي بعد الدفن أفضل منها قبله؛ لأن أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر، وهذا إذا لم ير منهم جزع شديد وإلا قدّمت لتسكينهم.

ولا ينبغي لمن عزّى مرّة أن يعزّي أخرى، والكراهة تنزيهية إلا أن يكون المعزّي أو المعزّى غائباً فلا بأس بها، والحاضر الذي لم يعلم بمنزلة الغائب.

وتكره التعزية عند القبر؛ لأن المطلوب هناك القراءة والدعاء للميت بالتثبيت، ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية لأنه عمل أهل الجاهلية وقد نهي عنه، وما يصنع اليوم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق وإضاءة حبال الزينة من أقبح القبائح.

وتندب زيارة القبور لحديث «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[١]. ويقول في الزيارة: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون[١].

ويستحب أن يزور شهداء أحد؛ لما روى ابن أبي شيبة أن النبي ﷺ كان يأتي قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول، فيقول: «سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار». فيستفاد منه ندب الزيارة وإن بَعُد محلها. وهل تندب الرحلة لها؟ لم أر من صرح به من أئمتنا، ومنع منه بعض أئمة الشافعية إلا لزيارته ﷺ قياساً على منع الرحلة لغير المساجد الثلاثة، وردّه الغزالي بوضوح الفرق فإن ما عدا تلك المساجد الثلاثة مستوية في الفضل فلا فائدة في الرحلة إليها، وأما زيارة قبور الصالحين فإنهم متفاوتون في القرب من الله تعالى. قال ابن حجر في فتاويه: ولا تترك الزيارة لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك؛ لأن القربات لا تترك لمثل ذلك، بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع بل وإزالتها إن أمكن، ويؤيده ما مر من عدم ترك اتباع الجنازة وإن كان معها نساء ونائحات.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٢).

وأما زيارة النساء للقبور فإن كان لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهم فلا تجوز، وعليه حمل حديث: «لعن الله زائرات القبور»[1]، وإن كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس إذا كن عجائز، ويكره إذا كنّ شوابّ كحضور الجماعة في المسجد.

والسنة زيارة القبور قائماً والدعاء عندها قائماً كما كان يفعله ﷺ في الخروج إلى البقيع، ويقول: «السلام عليكم ...»الخ. وفي شرح اللباب للمنلا علي القاري: ثم من آداب الزيارة ما قالوا: من أنه يأتي الزائر من قبل رجلي المتوفى لا من قبل رأسه إن أمكنه، وإلا فمن قبل رأسه، فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قرأ أول سورة البقرة عند رأس ميت وآخرها عند رجليه. ثم يدعو قائماً طويلاً. ويقرأ ﴿يسٓ﴾ لما ورد: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفَّف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات»[2].

ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة إلى المفلحون، وآية الكرسي، وآمن الرسول، وسورة يس، وتبارك الملك، وسورة التكاثر، وسورة الإخلاص، اثنتي عشرة مرة، أو إحدى عشرة مرة، أو سبعاً، أو ثلاثاً، ثم يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان أو إليهم.

تنبيه:

صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها. والأفضل لمن يتصدق نفلاً أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات؛ لأنها تصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء. وهو

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٣٧) والترمذي (٢٣٥٨) وابن ماجه (١٥٧٦).

(٢) ذكره القرطبي في التفسير (١٥/ ٨٣).

مذهب أهل السنة والجماعة، لكن استثنى مالك والشافعي العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة فلا يصل ثوابها إلى الميت عندهما بخلاف غيرها كالصدقة والحج، وخالف المعتزلة في الكل بعدم وصول الثواب مطلقاً.

والذي حرره المتأخرون من الشافعية وصول القراءة للميت إذا كانت بحضرته أو دعي له عقبها ولو غائباً لأن محل القراءة تنزل الرحمة والبركة، والدعاء عقبها أرجى للقبول، ومقتضاه أن المراد انتفاع الميت بالقراءة لا حصول ثوابها له، ولهذا اختاروا في الدعاء: اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته لفلان. وأما عندنا فالواصل إليه نفس الثواب.

قال في البحر: من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأحياء والأموات جاز ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة. ولا فرق بين أن يكون المجعول له ميتاً أو حياً، ولا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره، وأنه لا فرق بين الفرض والنفل. وبعضهم قال: لا يجوز في الفرائض.

وذكر ابن القيم في كتاب الروح اختلاف العلماء في إهداء الثواب للحي، فقيل: يصح لإطلاق قول أحمد: يفعل الخير ويجعل نصفه لأبيه أو أمه، وقيل: لا؛ لكونه غير محتاج لأنه يمكنه العمل بنفسه، وكذلك اختلف في اشتراط النية عند ذلك الفعل، فقيل: لا يشترط؛ لكون الثواب له، فله التبرع به وإهداؤه لمن أراد كإهداء شيء من ماله. وقيل: نعم يشترط؛ لأنه إذا وقع له لا يقبل انتقاله عنه، وهو الأولى.

وسئل ابن حجر المكي عما لو قرأ لأهل المقبرة الفاتحة هل يقسم الثواب بينهم أو يصل لكل منهم مثل ثواب ذلك كاملاً؟ فأجاب بأنه أفتى جمع بالثاني، وهو اللائق بسعة الفضل.

إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ:

منع الحافظ ابن تيمية من إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ؛ لأن جنابه الرفيع لا يتجرّأ عليه إلا بما أذن فيه، وهو الصلاة عليه وسؤال الوسيلة له.

وقال السبكي وغيره بجواز ذلك، واستشهدوا بابن عمر أنه كان يعتمر عنه ﷺ عمراً بعد موته، ونقل ابن الشلبي عن ابن عقيل من الحنابلة قال: يستحب إهداؤها له ﷺ. وقول علماء الحنفية بجواز جعل ثواب عمله لغيره يدخل فيه النبي ﷺ فإنه أحق بذلك، حيث أنقذنا من الضلالة، ففي ذلك نوع شكر، وإسداء جميل له والكامل قابل لزيادة الكمال، وما استدل به بعض المانعين من أنه تحصيل الحاصل لأن جميع أعمال أمته في ميزانه. يجاب عنه بأنه لا مانع من ذلك فإن الله تعالى أخبرنا بأنه صلى عليه ثم أمرنا بالصلاة عليه بأن نقول: اللهم صل على محمد والله أعلم.

ولا بأس بحفر قبر لنفسه وقيل يكره لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمَان: الآية ٣٤] . والذي ينبغي أن لا يكره تهيئة نحو الكفن.

ويكره الجلوس على القبر ووطؤه، والنوم عنده، وقضاء الحاجة، وكل ما لم يعهد من السنة، والمعهود زيارة القبر فحسب، ويكره وطء القبر إذا لم يجد بداً من ذلك حتى يصل إلى القبر الذي يريد، وعليه إذا اضطر أن يقرأ أو يسبح أو يدعو لهم، ويكره القعود على القبر إلا إذا كان الجلوس للقراءة.

يكره أيضاً قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس، فإنه ما دام رطباً يسبح الله فيؤنس الميت وتنزل بذكره الرحمة، ودليله ما ورد في الحديث من وضعه عليه الصلاة والسلام الجريدة الخضراء بعد شقها نصفين على القبرين اللذين يعذبان، وتعليله بالتخفيف عنهما ما لم ييبسا، أي يخفف عنهما ببركة تسبيحهما؛ إذ هو أكمل من تسبيح اليابس، لما في الأخضر من

نوع حياة، وعليه: فكراهة قطع ذلك وإن نبت بنفسه ولم يملك لأن فيه تفويت حق الميت، ويؤخذ من ذلك ومن الحديث ندب وضع ذلك للاتباع، ويقاس عليه ما اعتيد في زماننا من وضع أغصان الآس ونحوه. وصرّح بذلك أيضاً جماعة من الشافعية، وهذا أولى مما قاله بعض المالكية من أن التخفيف عن القبرين إنما حصل ببركة يده الشريفة ﷺ أو دعائه لهما فلا يقاس عليه غيره، وذكر البخاري في صحيحه أن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أوصى بأن يجعل في قبره جريدتان[1]، والله أعلم.

ولا يكره الدفن ليلاً، والمستحب كونه نهاراً، ولا إجلاس القارئين عند القبر لتأدية القراءة على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر والاتعاظ.

إنما يعذب الميت ببكاء أهله إذا أوصى بذلك، وبدون إيصاء بذلك لا يعذب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤] وفي زمنه ﷺ كانوا يوصون بالنوح فقال عليه الصلاة والسلام ذلك.

لا يكتب على كفن الميت شيء من الأذكار ولا من عبارات التوحيد، لأن فيه تعريضها إلى التلوث بصديد الميت ونجاسته، نعم، قالوا: يكتب على جبهة الميت بغير مداد بالأصبع المسبحة: بسم الله الرحمن الرحيم. وعلى الصدر: لا إله إلا الله محمد رسول الله. وذلك بعد الغسل قبل التكفين.



(١) قسطلاني على البخاري (٢/ ٤٥٢).

باب الشهيد

فعيل بمعنى مفعول، لأنه مقتول في سبيل الله، وفي الحديث: «أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من ورق الجنة»[1].

وهو كل مكلّف مسلم طاهر قتل ظلماً بجارحة ولم يجب بنفس القتل مالٌ ولم يُرْتَثّ، وكذا لو قتله باغٍ أو حربي أو قاطع طريق ولو بغير آلة جارحة، أو وجد جريحاً ميتاً في معركتهم.

فالشهيد: كل بالغ عاقل، أما الصبي والمجنون الذي بلغ مجنوناً فيغسلان عند الإمام رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يغسلان لأن السيف أغنى عن الغسل لكونه طهرة (ولا ذنب للصبي ولا للمجنون).

والكافر ليس بشهيد وإن قتل ظلماً فلقريبه تغسيله كما مرّ.

والشهيد الطاهر الذي ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس، فإذا استشهد الجنب يغسل، وهذا عنده، خلافاً لهما، فإذا انقطع الحيض والنفاس واستشهدت فعلى هذا الخلاف، وإن استشهدت قبل الانقطاع تغسّل على أصح الروايتين عنه. والحاصل أنها تغسّل قبل الانقطاع في الأصح كما بعده، وفي رواية: لا تغسل قبله لأن الغسل لم يكن واجباً عليها، كما لو انقطع قبل الثلاث فإنها لا تغسل بالإجماع. فالحائض إن لم تر الثلاث لا تغسل بالإجماع لعدم كونها حائضاً، وإن رأت الثلاث غسلت، واستدل الإمام على وجوب الغسل لمن قتل جنباً بما صح عنه ﷺ أنه قال لما قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي: «إن صاحبكم حنظلة تغسّله الملائكة». فسألوا زوجته فقالت: خرج وهو جنب، فقال عليه الصلاة والسلام: «لذلك غسلته الملائكة»[2]. ولم

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٢). (٢)سنن البيهقي (٤/ ١٥).

يعد ﷺ تغسيله اكتفاءً بما صنعت الملائكة. وأورد الصاحبان أن لو كان واجباً لوجب على بني آدم ولما اكتفي بفعل الملائكة، والجواب بالمنع؛ لأنه سقط الفرض بفعلهم بدليل قصة آدم فإن الملائكة غسلته حين مات ولم يعد بنوه الغسل، فالواجب نفس الغسل، فأما الغاسل فيجوز أن يكون أيّاً كان، واعترض القول بعضهم بقوله: هذا الغسل للجنابة، وغسل آدم عليه السلام للموت، وجوابه: إذا وجب للجنابة كان كوجوبه للموت، فدلت القصة على الاكتفاء بفعل الملائكة. وفعل الملائكة بإذن من الله تعالى فهو إذن من صاحب الحق بالاكتفاء عن فعل المكلفين. والشهيد من قتل ظلماً، فلو مات حتف أنفه أو بتردٍّ أو حرق أو غرق أو هدم لم يكن شهيداً في حكم الدنيا وإن كان شهيد الآخرة، والقتل ينبغي أن يكون ظلماً حتى تكون له الشهادة، فلو قتل بحدٍّ كالمرجوم بالزنا، أو قصاص مثلاً لا يكون شهيداً فيغسل، ودخل في حكم الشهادة المقتول مدافعاً عن نفسه أو ماله أو المسلمين أو أهل الذمة فإنه شهيد لكن لا يشترط كون قتله بمحدد، وكونه قتل ظلماً أي بغير حق.

والشهيد من قتل ظلماً بغير حق بما يوجب القصاص فالذي يوجب القصاص الآلة الجارحة عنده، والذي يوجب القصاص كون قاتله معلوماً إذ لا قصاص إلا على قاتل معلوم، والذي يوجب القصاص كون قاتله متعمداً، فالمقتول بالمثقل ليس بشهيد عند أبي حنيفة، وعندهما هو شهيد، والمقتول إذا قتله المسلمون ظلماً بما لا يقتل غالباً كضرب بالعصا ليس بشهيد بالإجماع، والمقتول ظلماً ولم يعلم قاتله فإنه ليس بشهيد، والمقتول خطأً ظلماً ليس بشهيد، والابن إذا قتله أبوه ظلماً شهيد، وإن وجبت الدية ولم يجب القصاص؛ لأن الدية ليست مبتدأة بل الواجب أولاً القصاص، ثم سقط بالشبهة ووجبت الدية، ولم تسقط الشهادة.

والشهيد من قتل ظلماً ولم يرتث، وليس الارتثاث خاصاً بشهيد المعركة، ولذا لما قتل عمر وعلي غسّلا لأنهما ارتثا، وعثمان أجهز عليه في مصرعه فلم يرتث ولم يغسل.

والشهيد أيضاً من قتله البغاة وقطاع الطرق، والمكابرون في المصر ليلاً واللصوص الساطون على المنازل ليلاً بمنزلة قطاع الطرق، فمن قتلوه ولو بغير محدد فهو شهيد، ومن قتل مدافعاً ولو عن ذمي فإنه شهيد بأي آلة قتل، وهو محمول على ما إذا لم يعلم قاتله عيناً، لأن من علم قاتله بغير محدد تجب الدية ابتداءً.

والشهيد من قتل ظلماً ولو تسبباً بغير آلة جارحة كما مر، فلو أشعل النار في بيت وفر فقتل من في البيت حرقاً فهم شهداء، والشهيد من وجد جريحاً ميتاً في المعركة أو به أثر، فلو لم يكن به أثر أصلاً لا يكون شهيداً؛ لأن الظاهر أنه لشدة خوفه انخلع قلبه فلم يكن بفعل مضاف إلى العدو. وإن كان به أثر دم فإن خرج من عينه أو من أذنه أو حلقه صافياً فهو شهيد، وإن خرج من أنفه أو ذكره أو دبره لم يكن شهيداً.

فينزع عنه ما لا يصلح للكفن كالسراويل والقمصان، ويزاد إذا قل وينقص إذا كثر حتى يبلغ السنة، ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لقوله ﷺ في شهداء أحد: «زمّلوهم بكلومهم ودمائهم»[1] وصلى ﷺ على شهداء أحد، جاء ذلك في أحاديث، وكل منها إن سلم ولم يرتق إلى درجة الصحة فليس بنازل عن درجة الحسن، ومجموعها مرتق إليه قطعاً فتعارض ما في البخاري عن جابر، وترجح عليه بأنها مثبتة وهو ناف.

(١) الجامع الصغير (٤/ ٦٥).

ويغسل من وجد قتيلاً في بلد أو قرية في موضع تجب فيه الدية والقسامة ولم يعلم قاتله، بخلاف القتيل الذي وجد في مفازة ليس بقربها عمران فلا يغسّل لو وجد به أثر القتل.

ويغسل من قتل بحد أو قصاص وتعزيز وافتراس سبع؛ لأن هذا القتل ليس بظلم، أو جرح وحمل من المعركة رثيثاً فأكل أو شرب أو نام أو تداوى ولو قليلاً، أو أوى خيمة، أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على أدائها، أو نقل من المعركة وهو يعقل، سواء وصل حياً أو مات على الأيدي، أو أوصى بأمور الدنيا، أو باع، أو اشترى، أو تكلم بكلام كثير بعد انقضاء الحرب، ولو فيها لا يصير مرتثاً بشيء مما ذكر، وكل ذلك في الشهيد الكامل. فلو أوصى بأمور الآخرة لا يصير مرتثاً كما في وصية سعد بن الربيع، وحاصلها أن رسول الله ﷺ أرسل إليه من ينظر حاله فقال: إني في الأموات فأبلغ رسول الله ﷺ عن السلام وقل له: إن سعد بن الربيع يقول: جزاك الله عنا خير ما جزى نبياً عن أمته وقل له إني أجد ريح الجنة، وأبلغ قومك عني السلام، وقل لهم: إن سعد بن الربيع يقول لكم: إنه لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى رسول الله ﷺ مكروه وفيكم عين تطرف[1]، ثم لم يبرح أن مات.

شهيد الدنيا والآخرة:

فشروط الشهادة الكاملة ست: العقل والبلوغ والقتل ظلماً وأن لا يجب به عوض مالي والطهارة عن الحدث الأكبر وعدم الارتثاث.

وشهادة الدنيا بعدم الغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه، وشهادة الآخرة: نيل الثواب الموعود للشهيد؛ وشهيد الآخرة: من قتل مظلوماً، أو قاتل لإعلاء

(١) الأسوة الحسنة (١/ ٣٧٠).

كلمة الله تعالى حتى قتل، فلو قاتل لغرض دنيوي فهو شهيد دنيا فقط، تجري عليه أحكام الشهيد في الدنيا، وعليه فالشهداء ثلاثة.

شهيد الآخرة:

فالمرتث شهيد الآخرة، والجنب والمجنون والصبي والمقتول ظلماً إذا وجب بقتله مال، ومن قصد العدو فأصاب نفسه، والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون وكذا الميت في زمن الطاعون بغيره إذا أقام في بلده صابراً محتسباً فإن له أجر الشهيد، ولا يسأل في قبره، والنفساء سواء ماتت وقت الوضع أو بعده قبل انقضاء مدة النفاس، والميت ليلة الجمعة، ففي الحديث الضعيف من مرسل إياس بن بكير أن رسول الله ﷺ قال: «من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد»[١]. وصاحب ذات الجنب، ومن مات وهو يطلب العلم بأن كان له اشتغال به تأليفاً أو تدريساً أو حضوراً فيما يظهر ولو كل يوم درساً. وقد عدهم السيوطي في التثبيت نحو الثلاثين.

ومنهم: الميت بالسل والغربة والصرع والحمى ودون أهله أو ماله أو دمه أو مظلمة، أو بالعشق مع العفاف والكتم وإن كان سيئة حراماً، أو بالشَّرَق أو افتراس السبع أو حبس حاكم ظلماً، أو بالضرب أو متوارياً، أو لدغته هامة، أو مؤذناً محتسباً، أو تاجراً صدوقاً، ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقاً على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة، والمائد في البحر الذي حصل له غثيان والذي يصيبه القيء فمات له أجر شهيد، ومن ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد، ومن قال كل يوم خمساً وعشرين مرة: اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد، ومن

---

(١) ذكر السيوطي تخريجه في أبواب السعادة (ص٦٥) وهو مرسل.

صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر سفراً ولا حضراً كتب له أجر شهيد، والمتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد، ومن قال في مرضه أربعين مرة: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فمات أعطي أجر شهيد، وإن برئ برئ مغفوراً له، وزاد الأجهوري عليها: ومن قرأ كل ليلة سورة يس، ومن بات على طهارة فمات، ومن عاش مدارياً مات شهيداً، ومن صلى على النبي ﷺ مائة مرة، ومن سأل القتل في سبيل الله صادقاً ثم مات أعطاه الله أجر شهيد، ومن جلب طعاماً إلى مصر من أمصار المسلمين كان له أجر شهيد، ومن قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وكَّل الله به سبعين ألف ملك يُصلُّون عليه حتى يمسي، فإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة حتى يصبح.



باب الصلاة في الكعبة وعليها وحولها

يصح فرض ونفل فيها، فإذا استقبل جهة فيها تعيَّنت الجهة قبلة بالشروع والتوجه، ومتى صارت جهته قبلة فلا ينبغي أن يتوجه في ركعة أخرى لغيرها؛ لأن الجهة التي توجه إليها حال شروعه صارت قبلة في حقه بيقين بلا ضرورة، ويصح فرض ونفل فوقها لكنه مكروه للنهي وترك التعظيم، فقد نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فوق بيت الله، ووجه صحة الصلاة فوقها لأن القبلة عندنا هي العرْصة والهواء لا البناء. فلو صلى في سطح المسجد الحرام متوجهاً إلى الكعبة جازت بالإجماع مع أنه لم يصلِّ إلى البناء.

وفي الصلاة داخلها تصح الصلاة منفرداً أو بجماعة وإن اختلفت وجوههم أو تقابلت، إلا إذا جعل قفاه إلى وجه إمامه بأن توجه إلى الجهة التي توجّه إليها إمامه وكان متقدماً عليه فيها، سواء كان ظهره مسامتاً لوجه إمامه أو منحرفاً عنه يميناً أو يساراً؛ لأن العلة التقدم عند اتحاد الجهة.

ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل، ولو لجنبه لم يكره.

ويصح فرض ونفل حولها لو تحلّقوا؛ لأن الصلاة تؤدى هكذا من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، والأفضل للإمام أن يقف في مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

ويصح لو كان بعض المصلين أقرب إليها من إمامه إن لم يكن في جانبه لتأخره حكماً وعدم تقدمه، لأن التقدم لا يظهر إلا عند اتحاد الجهة، فإذا لم تتحد لم يتحقق تقدمه على إمامه.

ولو وقف مسامتاً لركن في جانب الإمام وكان أقرب إلى الكعبة فينبغي الفساد احتياطاً، وصورته: أن المقتدي إذا استقبل ركن الحجر مثلاً يكون كل من جانبيه جهة له، فإذا كان الإمام مستقبلاً لباب الكعبة وكان المقتدي أقرب إليها من الإمام لا يصح؛ لأن المقتدي وإن كان جانب يساره جهة له لكن جهة يمينه لما كانت جهة إمامه ترجحت احتياطاً تقديماً لمقتضي الفساد على مقتضي الصحة.

ومثل ذلك لو استقبل الإمام الركن وكان أحد المقتدين من جانبيه أقرب إلى الكعبة.

فكل من جانبيه جانبه، فينظر إلى من عن يمينه وشماله من المقتدين، فمن كان الإمام أقرب منه إلى الحائط أو بمساواته له فيحكم بصحة صلاته، وأما الذي هو أقرب من الإمام إلى الحائط فصلاته فاسدة.

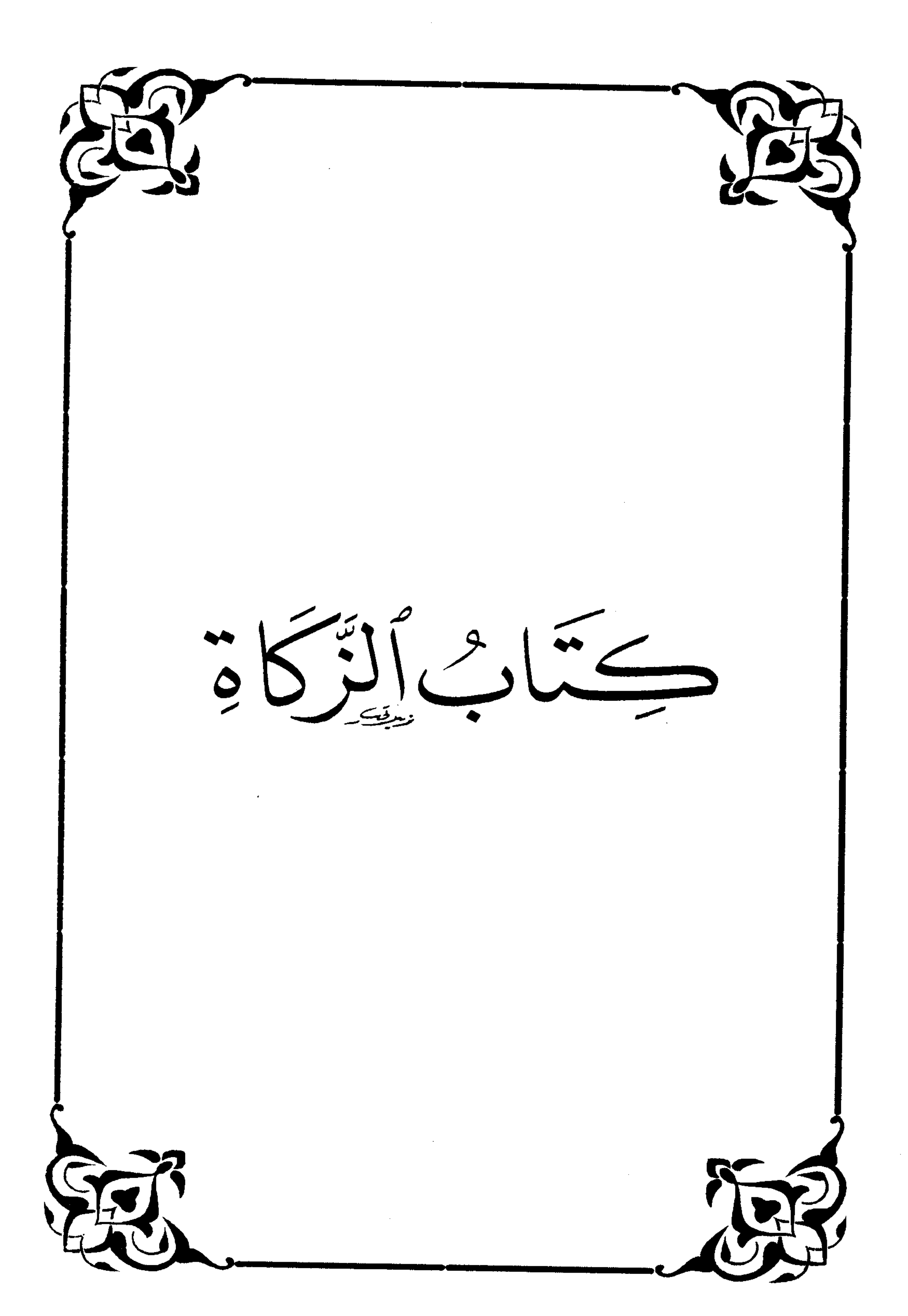
م
مؤتم
م
إمام

وكذا لو اقتدوا من خارجها بإمام فيها سواء كان معه بعض القوم أو لا، وإنما كرهت الصلاة لارتفاع مكان الإمام قدر القامة كانفراده على الدكّان إن لم يكن معه أحد.

ولو اقتدى فيها بإمام خارجها؛ فالظاهر الصحة إن لم يمنع فيها مانع من التقدم على الإمام عند اتحاد الجهة.







كِتَابُ الزَّكَاةِ

كتاب الزكاة*

قرنت بالصلاة في الكتاب العزيز في اثنين وثلاثين موضعاً، مما يدل على كمال الاتصال بينهما، وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان؛ ولا تجب على الأنبياء لأنها طُهرةٌ لمن عساه أن يتدنس، والأنبياء مبرّؤون منه، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَوْصَنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: الآية ٣١] ، فالمراد بها زكاة النفس من الرذائل التي لا تليق بمقامات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو أوصاني بتليغ الزكاة.

والزكاة لغةً الطهارة والنماء (الزيادة) والبركة، والمدح، والثناء الجميل. يقال زَكَت البقعة إذا بورك فيها، وزكّى نفسه إذا مدحها، وزكّى الشاهد: إذا أثنى عليه، وكلها توجد في المعنى الشرعي لأنها تطهّر مؤدّيها من الذنوب، ومن صفة البخل، وتطهّر المال بإنفاق بعضه؛ ولذا كان المدفوع مستقذراً فحرم على آل البيت. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التّوبَة: الآية ١٠٣] وتنمي الزكاة المال بالخلف ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سَبَإ: الآية ٣٩] ، ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٦] ، وبها تحصل البركة «ما نقصت صدقة من مالٍ»[1]، ويمدح بها الدافع ويثنى عليه بالجميل ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾ [المؤمنون: الآية ٤] ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤﴾ [الأعلى: الآية ١٤] وفرضت في السنة الثانية، وهي قوله عليه

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠١).

الصلاة والسلام لوفد عبد القيس «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ...» الحديث. وذكر فيه الزكاة[1].

والزكاة **شرعاً**: تمليك جزء مالٍ عيّنه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى. فلا تحل الصدقة على رسول الله ﷺ ولا على آله ولا على مواليهم، روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ وجد تمرة تحت جنبه من الليل، فأكلها فلم ينم تلك الليلة، فقال بعض نسائه: يا رسول الله أرقت البارحة. قال: «إني وجدت تمرة فأكلتها، وكان عندنا تمر من تمر الصدقة، فخشيت أن تكون منه» رواة أحمد ورجاله موثقون[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة وإن موالينا من أنفسنا فلا نأكل الصدقة»[3].

ومعنى تمليك: أي إيتاء ذلك القدر. فإذا لم يؤتيه ذلك القدر بأن أباح له طعاماً يأكل منه ناوياً عن الزكاة لا يجزيه إلا إذا دفع المطعوم إليه، لأنه بالدفع إليه بنية الزكاة يملكه، فيصير آكلاً من ملكه بخلاف ما إذا أطعمه منه وقال أبو يوسف يصح حسابه من الزكاة بالإباحة بالنسبة للإطعام، كما يجزئه لو كساه بشرط أن يعقل القبض، فلا يرميه ولا يُخدَع عنه. فإن لم يكن عاقلاً فقبض عنه أبوه أو وصيه أو من يعوله قريباً أو أجنبياً أو ملتقطه صح. وقول أبي يوسف في الإطعام إذا كان على طريق الإباحة خلافُ ظاهر الرواية.

ولو كان اليتيم ممن تلزمه نفقته، وقضي عليه بها فلا تُجزيه عن الزكاة إذا كان يحتسب المؤدى إليه من النفقة، أما إذا احتسبه من الزكاة فيجزئه وتسقط عنه النفقة المفروضة لاكتفاء اليتيم بها لما صرّحوا به من أن نفقة الأقارب تجب

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٥). (٢) مجموع الزوائد (٣/ ٨٩). (٣) مجمع الزوائد (٣/ ٩٠).

باعتبار الحاجة، ولذا تسقط بمضي المدة ولو بعد القضاء لوقوع الاستغناء عما مضى وهنا كذلك.

وتمليك المنافع لا يحسب من الزكاة، فلو أسكن فقيراً داره سنةً ناوياً عن الزكاة لا يجزئه، فلا بد من تمليك المال الذي عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول»[1]. أو ما يقوم مقامه من صدقات السوائم.

والصدقة النافلة لا تحسب من الزكاة لأن الشارع لم يعينها. وصدقة الفطر لا يصح حسابها من الزكاة فلأنها وإن كانت مقدّرة بالصاع من نحو تمر أو شعير فليست معيّنة من المال، لوجوبها في الذمّة، ولذا لو هلك المال لا تسقط بخلاف الزكاة، ولذا تجب من البر وغيره وإن لم يكن عنده منه شيء، أما ربع العشر في الزكاة فلا يجب إلا على من عنده تسعة أعشار غيره فالفرق بينهما بالتعيين والتقدير.

وتمليك المال الذي عينه الشارع يجب أن يكون لمسلم فقير غير هاشمي، ولو كان معتوهاً ناقص العقل مدهوشاً من غير جنون.

والمؤدّى له المال لا يصح أن يكون أصلَ المؤدّي ولا فرعَه، فلا يُمَلّك أباه ولا جده وإن علا، ولا ولده وولد ولده وإن سفل، ولا لزوجته ولا لزوجها لأنه بالدفع إليهم لم تنقطع المنفعة عن المزكّي من كل وجه.

وحين يُمَلّك المزكّي المسلمَ الفقيرَ فعليه أن يلاحظ أن فعله امتثال لأمر الله تعالى لأن النية شرط بالإجماع في مقاصد العبادات كلّها.

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٩٠).

وشرط افتراض الزكاة عقل وبلوغ وإسلام، والعلم بافتراضها فلا تجب على مجنون وصبي لأنها عبادة محضة وليسا مخاطبينِ بها. والمجنون الأصلي يعتبر ابتداء الحول من وقت إفاقته كوقت بلوغه. وأما العارضي فإن استوعب كل الحول فكذلك وهو قول محمد، وقال أبو يوسف يعتبر في وجوبها إفاقة أكثر الحول.

ولا تجب الزكاة على كافر لعدم خطابه بالفروع سواء كان أصلياً أو مرتداً. فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام ردته، ثم كما شرط الإسلام للوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا، حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت.

ويشترط لوجوب الزكاة العلم بالافتراض، وكون المكلف في دار الإسلام بمنزلة العلم به، أما لو أسلم في غير دار الإسلام وله سوائم ولا علم به بالشريعة لا تجب عليه زكاتها فلا يخاطب بأدائها إلا إذا خرج إلى دار الإسلام فيكلف بها.

وسبب افتراضها ملك نصابٍ حولي تامٍّ فارغٍ عن دينٍ له مطالبٌ من جهة العباد، وفارغٍ عن حاجته الأصلية نامٍ ولو تقديراً.

فالزكاة وجبت شكراً لنعمة المال بمعنى ملك النصاب وهو ما نصبه الشارع علامةً على وجوب الزكاة من المقادير المبينة فيما سيأتي، والنصاب شرط في غير زكاة الزرع والثمار إذ لا يشترط فيها نصابٌ ولا حولان حول. وأما الحول فالمراد به القمري لا الشمسي وهو شرط لكونه سبباً، وسمي حولاً لأن الأحوال تتحول فيه، أو لأنه يتحول من فصل إلى فصل من فصوله الأربعة. ودخل ما مُلِكَ بسبب خبيث على قول الإمام، فإذا غصب مالاً وخلطه بماله فإذا كان له غيره يوفي دينه كان مستهلكاً عنده فيضمنه وتجب زكاته، وعلى

قولهما فلا ضمان لعدم ثبوت الملك، وفي القهستاني: ولا زكاة في المغصوب، والمراد بالمغصوب ما لم يخلطه بغيره لعدم الملك. وإذا لم يكن للغاصب غيره مما تجب فيه الزكاة يكون مشغولاً بالدين للمغصوب منه فلا تلزمه زكاته ما لم يبرئه منه. فإنه لا يصرف الدين لملك آخر لا زكاة فيه.

ويشترط في النصاب الفراغ عن دين له مطالب من جهة العباد، ومعلوم أن هذا إذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة، فلو لحقه بعده لم تسقط الزكاة، لأنها ثبتت في ذمته، فلا يسقطها ما لحق من الدين بعد ثبوتها سواء كان الدين لله كزكاة، فلو كان له نصاب حال عليه حولان ولم يزكه فيهما لا زكاة عليه في الحول الثاني، لنقص النصاب في الحول الثاني عن الواجب. وكذا لو استهلك النصاب بعد الحول ثم استفاد نصاباً آخر وحال عليه الحول لا زكاة في المستفاد، لاشتغال خمسة من النصاب بدين المستهلك، أما لو هلك يزكي المستفاد لسقوط زكاة الأول بالهلاك. والمطالب هنا إمام المسلمين تقديراً، لأن الطلب له في زكاة السوائم وغيرها، لكن لما كثرت الأموال في زمن عثمان رضي الله عنه وعلم أن في تتبعها ضرراً بأصحابها رأى المصلحة في تفويض الأداء إليهم بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام ولم يبطل حقه في الأخذ.

وكذا إذا صار العشر ديناً في الذمة بأن أتلف الطعامَ العشريَ صاحبُه، فأما وجوب العشر فلا يمنع لأنه متعلق بالطعام وهو ليس من مال التجارة.

ومثله لو كان الدين للعباد ولو كفالة، فلو ملك ألفاً وكفل رجلاً على ألف فلا زكاة عليه، وقال في المحيط: لو استقرض ألفاً فكفل عنه عشرة ولكلٍ ألف في بيته وحال الحول فلا زكاة على واحد منهم لشغله بدين الكفالة لأن له أن يأخذ من أيّهم شاء. ولصاحب الدين حبس الكفيل إذا امتنع. وقد عللوا سقوط

الزكاة بالدين بأن المديون محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية، لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية. والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة، ودين صداق زوجته المؤجل فالصحيح أنه غير مانع.

ودين النفقة إذا لزمت بقضاء القاضي أو بتراضيهما على قدر معيّن مانعة من وجوب الزكاة، بخلاف دَيْن نذر وكفارة وحجٍّ لعدم المطالب. فلو كان عنده نصاب ونذر أن يتصدق بمئة منها فإذا حال عليه الحول تلزمه زكاتها ويسقط النذر بقدر درهمين ونصف لأنه استحق بجهة الزكاة فيبطل النذر فيه ويتصدق بباقي المئة. ولو تصدق بكلها للنذر وقع عن الزكاة درهمان ونصف لتعينه بتعيين الله تعالى فلا يبطل تعيينه. ودين الكفارة لا يمنع وكذا دين صدقة الفطر وهدي المتعة والأضحية. ويشترط في النصاب الفراغ عن الحاجة الأصلية.

والحاجة الأصلية مانعة من وجوب الزكاة، وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً، كالنفقة ودور السكنى وآلات الدفاع عن النفس والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديراً، كالدَّيْنِ فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك. وكآلات الحرفة وأثاث المنزل وسيارة الركوب وكتب العلم لأهلها فإن الجهل عندهم كالهلاك فإذا كان له مال مستحق يصرفه إلى تلك الحوائج صار كالمعدوم كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم وقال ابن ملك:

فإذا كان معه مال أمسكه بنية صرفه إلى حاجته الأصلية لا تجب الزكاة فيها إذا حال الحول وهي عنده. وإذا كان معه مال أمسكهُ لينفق منه كل ما يحتاجه فحال الحول وقد بقي معه منه نصاب فإنه يزكي ذلك الباقي وإن كان قصده

الإنفاق منه أيضاً في المستقبل لعدم استحقاق صرفه إلى الحوائج الأصلية وقت حولان الحول، بخلاف ما إذا حال الحول وهو مستحق الصرف إليها؛ لكن يحتاج إلى الفرق بين هذا وبين ما حال عليه الحول وهو محتاج منه إلى أداء دين كفارة أو نذر أو حجّ فإنه محتاج إليه أيضاً لبراءة ذمته. فإذا كان له مال ويخاف العزوبة يلزمه الحج به إذا خرج أهل بلده قبل أن يتزوج، وكذا لو كان يحتاجه إلى شراء دار أو سيارة.

ويشترط في النصاب النماء، والنمو تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه، والنصاب النامي قسمان: خِلقي وفعلي. فالخلقي: الذهب والفضة لأنها تصلح للانتفاع بأعيانها في دفع الحوائج ولتعينها لها بأصل الخلقة فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلاً أو نوى النفقة. والفِعلي فيما سوى الذهب والفضة، وإنما يكون الإعداد للتجارة فيه بالنية إذا كانت عروضاً أو بنية الإسامة إن كانت سائمة.

فلو دفع إلى نائبه مالاً ليتجر به وكان نصاباً أو أنصبة لا يزكيه قبل قبضه إذا حال عليه الحول، ولا زكاة على نائبه مادام في يده ولم يكن مستغرقاً بدينه، فإن أخذه من النائب زكّاه لما مضى من السنين إن وجبت فيه، وإن كان مستغرقاً كله أو بعضه ولم يبق قدر نصاب فلا زكاة لعدم وجوبها.

ولو رهن مصاغاً بلغ أنصبة وحال عليه الحول فلا زكاة فيه قبل قبضه لا عليه لعدم اليد ولا على المرتهن بعد قبضه لعدم ملك الرقبة.

وإذا استرده الراهن لا يزكي عن السنين الماضية، وظاهره ولو كان الرهن أزيد من الدَّين.

ولو اشترى عروضاً للتجارة ولم يقبضها فلا زكاة فيها، أما بعد قبضها فتجب زكاتها فيما مضى كالدين القويّ.

ولا زكاة في مال مشغولٍ بدين له مطالب من جهة العباد بقدر الدين فيزكي الزائد إن بلغ نصاباً، وعروض الدين المستغرق في أثناء الحول ومثله المُنْقِصُ للنصاب ولم يتم آخر الحول كالهلاك عند محمد، بخلاف الحادث بعد الحول فلا يعتبر اتفاقاً.

ولو له نُصُبٌ صُرِف الدَّين لأيسرها قضاءً، ولو أجناساً صرف لأقلّها زكاة، فإن استويا خُيّر. صورتها: كانت عنده نقود وعروض تجارة وسوائم صرف الدين إلى النقود ثم العروض ثم السوائم. أو كانت عنده إبل وبقر وغنم صرف الدين إلى الغنم، أو كان عنده أربعون شاة وخمس إبل خُيّر لأن الواجب في كل منهما شاة واحدة. وقيل: يصرف إلى الغنم لتجب الزكاة في الإبل في العام القابل، لأنه إذا دفع من الغنم واحدة يبقى تسعة وثلاثون لا تجب زكاتها في القابل.

لو استقرض نقوداً وحال عليها الحول عنده وليس له إلا ثياب البذلة ونحوها مما ليس مال زكاة لا زكاة عليه، ولو كانت الثياب تفي بالدين، لأن الدين الذي عليه يصرف إلى المال الذي عنده دون الثياب.

ولا زكاة في ثياب البدن غير المحتاج إليها وأثاث المنزل ودور السكنى والحوانيت والعقارات ونحوها وكذا الكتب وإن لم تكن لأهلها إذا لم تنو للتجارة، فالكتب لا زكاة فيها على الأهل وغيرهم من أي علم كانت لكونها غير نامية، وإنما الفرق بين الأهل وغيرهم في جواز أخذ الزكاة والمنع عنه، فمن كان من أهلها إذا كان محتاجاً إليها للتدريس والحفظ والتصحيح فإنه لا يخرج بها عن الفقر فله أخذ الزكاة إن كانت فقها أو حديثاً أو تفسيراً ولم يفضل عن حاجته نسخ تساوي نصاباً، كأن يكون عنده من كل تصنيف نسختان وقيل ثلاث لأن النسختين يحتاج إليهما لتصحيح كل من الأخرى. والمختار الأول أي كون الزائد على الواحدة فاضلاً عن الحاجة، وأما غير

الأهل فإنهم يحرمون بالكتب من أخذ الزكاة لتعلق الحرمان بملك قدر نصاب غير محتاج إليه وإن لم يكن نامياً. وأما كتب الطب والنحو والنجوم فمعتبرة في المنع مطلقاً وكذا كتب الأدب والشعر والعروض والتاريخ ونحوه تمنع الأخذ، وكتب الأخلاق وآداب النفس لا تمنع وكتب الأدب لأديب وكتب الطب لطبيب يحتاج إلى مطالعتها ومراجعتها لا تمنع لأنها من الحوائج الأصلية كآلات المحترفين. وإن الأهل إذا كان غير محتاج إليها فهو كغير الأهل وكذا حافظ قرآن يحتاج إلى مصحف واحد فإن لم يحتج إليه فهو كغير الأهل لأن المناط هو الحاجة.

لكن إذا كان على الفقيه دين فهو موسر بكتبه في حق قضاء الدين، ويجبره القاضي على بيعها لقضاء الدين وإن أبى باعها عليه وإن كان فقيراً في حق الصدقة ووجوب الزكاة.

ولا زكاة في مال مفقود وجد بعد سنين وهو مال الضِّمار، ولا زكاة في مال مغصوب لا بَيِّنَة عليه فلو له بينة تجب فيما مضى إلا في غصب السائمة فلا تجب وإن كان الغاصب مقرّاً لعدم تحقق الإسامة وقد صحح محمد عدم وجوب الزكاة في المغصوب وإن له بينة. ولا زكاة في مال مدفون ببرّيّة نسي مكانه ثم تذكره بخلاف المدفون في حرز كداره أو دار غيره فإنه يزكيه فيما مضى فإن الأول في غير حرز فلا يزكي لما مضى، والثاني في حرز فيزكي لما مضى، وكذا الوديعة عند غير معارفه إذا نسيها ثم تذكرها بعد حول أو أكثر لا تجب زكاتها، وإن كانت عند معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان في غير محلّه. واختلف في المدفون في كرم أو أرض مملوكة ففي حفر الأرض كلها عسر وحرج وهو موضوع فيكون المدفون فيها وفي الدار العظيمة ضماراً. ولا زكاة في دين كان جحده المديون سنين ولا بينة عليه بل ولو كان عليه بينة على الصحيح.

ولا زكاة في مال أخذ مصادرة ظلماً ثم وصل إليه بعد سنين، والفرق بين المصادرة والغصب أن المصادرة أن يأمر الظالم المظلوم بأن يأتي بالمال، والغصب أخذ المال مباشرة على وجه القهر. ولم تجب زكاة المصادر لعدم النموفي زمن المصادرة. ومثله المفقود والدين المجحود. والأصل في عدم الوجوب حديث علي رضي الله عنه: «لا زكاة في مال الضِّمار»[1] وهو في اللغة الغائب الذي لا يرجى، فإذا رجي فليس بضمار، والمال الذي لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك.

ولو كان الدَّيْن على مقر مليء إلا أنه لا يعطيه وقد طالبه فلم يعطه فلا زكاة فيه، ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة، وإن لم يقدر على ذلك فلا زكاة عليه.

ولو كان الدين على معسر أو مفلِس محكوم بإفلاسه. أو على جاحد عليه بيّنة فعند محمد لا زكاة عليه، وإن كان له بينة، وهو الصحيح، ونقل الباقاني عن الكافي تصحيح الوجوب، فقد اختلف فيه التصحيح. والمفلس إن لم يحكم القاضي بإفلاسه وجبت الزكاة بالاتفاق.

ولو علم القاضي بالمال المجحود وقضى به لم يصح قضاء القاضي اعتماداً على علمه ولا يجب أن يزكي لما مضى.

وهب دينه من رجل ووكلّه بقبضه فوجبت فيه الزكاة ثم قبضه الموهوب له فالزكاة على الواهب لأن القابض وكيل عنه بالقبض أوّلاً.

سبب لزوم أداء الزكاة:

للزوم أداء الزكاة سبب ظاهري وهو ما تقدم من ملك النصاب، وسبب حقيقي هو خطاب الله تعالى المتوجه إلى المكلفين بالأمر بالأداء قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٤٣].

---

(١) ذكره في الهداية (ص٦٠) وعزاه لكتاب «إيثار الإنصاف في آثار الخلاف» لسبط ابن الجوزي.

وما مضى من الشروط شروط في رب المال، وأما شرط افتراض أدائها وهو شرط في نفس المال المزكى فهو حولان الحول وهو في ملكه، وتمام النصاب في طرفي الحول ما عدا زكاة الزروع والثمار كما مرّ، وثمنية المال كالذهب والفضة وما جعل بدلاً منهما لتعينهما للتجارة بأصل الخلقة فتلزم الزكاة كيف أمسكهما ولو للنفقة وتقدم الكلام في ذلك. أو السوم أي الإسامة وهو الاكتفاء بالرعي في أكثر السنة لقصد الدّرّ والنسل، ولا تعتبر هذه النية ما لم تتصل بفعل الإسامة، فإن السائمة تصلح لغير الدّرّ والنسل كالحمل والركوب، أو نية التجارة في العروض إما صريحاً ولابد من مقارنتها لعقد التجارة بأن ينوي عند العقد أن يكون المملوك به للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو إجارة، وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو من العُروض. فلو نوى أن يكون للبذلة لا يكون للتجارة وإن كان الثمن من النقود. وخرج ما ملكه بغير عقد كالميراث فلا تصح فيه نية التجارة إذا كان من غير النقود أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد فإنه لا تصح فيه نية التجارة. ولو اشترى عروضاً للبذلة والمهنة ثم نوى أن تكون للتجارة بعد ذلك لا تصير للتجارة ما لم يبعها فيكون بدلها للتجارة، لأن التجارة عمل فلا تتم بمجرد النيئة بخلاف ما إذا كان للتجارة فنوى أن يكون للبذلة خرج عن التجارة بالنية وإن لم يستعمله لأنها ترك العمل فتتم بها.

وإما دلالة بأن يشتري عيناً بعرض التجارة، أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض فتصير للتجارة بلا نية صريحاً، لكن في كتاب الجامع ما يدل على التوقف على النية، لأن العين وإن كانت للتجارة لكن قد يقصد ببدل منافعها المنفعة، فتؤجر الدابة لينفق عليها، والدار للعمارة فلا تصير للتجارة مع التردد إلا بالنية.

وقيّد بالتي للتجارة بعرض إذ لو كانت للسكنى مثلاً لا يصير بدلها للتجارة بدون النية، فإذا نوى يصح ويكون من قسم الصريح، وما يشتريه المضارب فإنه يكون للتجارة مطلقاً لأنه لا يملك بمال.

ولا تصح نية التجارة فيما خرج من أرضه العشرية، لأنها لا تصح إلا عند عقد التجارة، فلا تصح فيما ملكه بغير عقد كإرث ونحوه. ومثله الخارج من أرضه لأن الملك يثبت فيه بالنبات، فلو دخل من أرضه حنطة تبلغ قيمتها نصاباً ونوى أن يمسكها ويبيعها فأمسكها حولاً لا تجب فيها الزكاة كما في الميراث لعدم صيرورة الخارج مال تجارة فلا زكاة فيه. وكذا لو اشترى بذراً للتجارة وزرعها في أرض عشر استأجرها كان فيها العشر لا غير، كما لو اشترى أرض عشر للتجارة لم يكن عليه زكاة التجارة إنما عليه حق الأرض من العشر. أو استعار أرضاً أو استأجرها وكانت الأرض عشرية فإن العشر على المستعير اتفاقاً وعلى المستأجر على قولهما المأخوذ به.

وشرط صحة أدائها:

نية مقارنة للأداء فلا اعتبار بالتسمية، فلو سماها هبةً أو قرضاً تجزيه في الأصح، وإن نوى الزكاة والتطوع وقع عنها عند أبي يوسف لأن نية الفرض أقوى، وعند محمد يقع عن التطوع، ولو أخذ الفقير الزكاة بغير علم المزكي فلا تسقط عن الزكاة ولو كان قريباً ليس في أقاربه أحوج منه، وإن أخذه كان لصاحب المال أن يسترده قائماً ويضمنه إن كان هالكاً والقريب يرجى له فيما بينه وبين الله تعالى أن يحل له الأخذ. ولا تؤخذ من تركة الغني لفقد النية إلا إذا أوصى فتعتبر من الثلث أو تبرع ورثته. وكما علمت يشترط في النية المقارَنةُ للأداء كما في سائر العبادات، لكن يكتفي بالنية عند عزل ما وجب لأن الدفع

إلى الفقير يتفرق فيتحرج باستحضار النية عند كل دفع فاكتفي بوجودها حالة العزل دفعاً للحرج، ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالأداء إلى الفقير.

ولو دفع الزكاة إلى فقير بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير أجزأه ولو بعد أيام، ولو كان بعد هلاك المال لا يجزيه، ولو نوى عند الدفع للوكيل ثم دفعها الوكيل بلا نية إلى المستحق جاز، لأن الشرط فيها نية الآمر، ولو قال المزكّي: هذا تطوع أو عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو لم يعلم الوكيل بذلك بل دفع إلى الفقير بنية التطوع أو الكفارة.

ولو خلط زكاة موكليه ضمن إلا إذا وجدت دلالة الإذن بالخلط كما جرت العادة بالإذن، ولابد من علم المزكي بهذا العرف ليكون إذناً منه دلالةً. وإذا لم يكن الآخذ للزكاة وكيلاً عن الفقراء فلا تجزئ الزكاة عن الدافعين وإن بلغ المقبوض نصباً كثيرة لأنهم لم يملكوا شيئاً مما في يده، وأما إذا وكّله الفقراء المعلومون بأخذ الزكاة من الغني فكلما قبض شيئاً ملكوه وصار خالطاً مالهم بعضه ببعض ووقع زكاة عن الدافع لكن بشرط أن لا يبلغ المال الذي بيد الوكيل نصاباً، فلو بلغه وعلم به الدافع لم يجزه إذا كان الآخذ وكيلاً عن الفقير. وهذا إذا كان الفقير واحداً، فلو كانوا متعددين لابد أن يبلغ لكل واحد نصاباً لأن ما في يد الوكيل مشترك بينهم. وإذا زاد على النصاب لم يعودوا محلاً للزكاة، فإذا قبض الوكيل عنهم بعد ذلك لم تجزئ.

وجاز للوكيل أن يدفع لولده الفقير، وإذا كان ولده صغيراً فلابد من كونه هو فقيراً أيضاً؛ لأن الصغير يعد غنياً بغنى أبيه. وهذا حيث لم يأمره بالدفع إلى معيّن، فإن عيّن له فقيراً لم يجز له أن يدفع الزكاة إلى غيره. نعم تعيين الفقير غير معتبر في النذر. إلا أن الوكيل هنا إنما يستفيد التصرف من الموكل وقد أمره بالدفع إلى فلان فلا يملك الدفع إلى غيره.

وللوكيل أن يدفع إلى زوجته الفقيرة، ولا يجوز للوكيل أن يصرف الزكاة لنفسه ولو كان فقيراً إلا إذا قال له الموكّل: ضعها حيث شئت.

والوكيل إذا أمسك مال موكّله ودفع من ماله ليرجع ببدله في مال الموكل القائم صح لأن الدفع بنية الرجوع إلى مال الموكل، بخلاف ما إذا أنفقها أوّلاً من ماله ثم أراد أن يدفعها من مال موكّله فهو متبرّع فلم تقع النية عند الدفع عن الموكل. وعلى هذا التفصيل الوكيل بالإنفاق أو بقضاء الدين أو الشراء كما سيأتي - إن شاء الله - في باب الوكالة. وفي هذا إشارة إلى أنه لا يشترط الدفع من عين مال الزكاة، ولذا لو أمر غيره بالدفع عنه جاز.

وللوكيل بدفع الزكاة أن يوكّل غيره بلا إذن.

ولو تصدق بكل ماله نوى نفلاً أم لم ينو أصلاً صح؛ لأن الواجب جزء منه وإنما يشترط النية لدفع المزاحم فلما أدى الكل زالت المزاحمة.

ولو نوى بدفع جميع المال نذراً أو واجباً آخر فيصح عما نوى ولا تسقط حصة المتصدَّق به، وحصة الباقي لا تسقط بالاتفاق عند الشيخين وهو المعتمد فيضمن الزكاة، وعند محمد تسقط حصته حتى لو أبرأ الفقير عن النصاب صح الإبراء وسقط عنه زكاته نوى الزكاة أو لا لما مرّ، ولو أبرأه عن البعض سقط زكاته دون الباقي، ولو نوى به الأداء عن الباقي.

وأداء الدين عن الدين، والعين عن العين وعن الدين يجوز. وأداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز.

فالدين ما كان ثابتاً في الذمّة من مال الزكاة، وبالعين ما كان قائماً في ملكه من نقود وعروض. والزكاة إما أن تكون ديناً وإما أن تكون عيناً، والمال المزكّى كذلك. لكن الدين إما أن يسقط بالزكاة أو يبقى مستحق القبض بعدها فتصير خمسة.

فيجوز الأداء في ثلاثة: الأولى: أداء الدين عن دين سقط بها، مثل إبراء الفقير عن كل النصاب، **الثانية:** أداء العين عن العين كنقد حاضر عن نقد أو عرض حاضر. **الثالثة** أداء العين عن الدين كنقد حاضر عن نصاب دين.

وفي صورتين لا يجوز: الأولى: أداء الدين عن العين كجعله ما في ذمة مديونه زكاةً لماله الحاضر، **الثانية:** أداء دين عن دين سيقبض وهو ما لو أبرأ الفقير عن بعض النصاب ناوياً به الأداء عن الباقي لأن الباقي يصير عيناً بالقبض فيصير مؤدياً الدين عن العين.

وحيلة الجواز أن يعطي مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها عن دينه، ولو امتنع المديون مدَّ يده وأخذها لكونه ظفر بجنس حقه فإن مانعه رفعه للقاضي.

ولو أمر فقيراً بقبض دين له على آخر عن زكاة عينٍ عنده فإنه يجوز؛ لأنه عند قبض الفقير يصير عيناً فكان عيناً عن عين.

ولو دفع الزكاة لفقير فاشترى بها كفن ميت وكفّنه أي الفقير فيكون الثواب لهما للمزكي ثواب الزكاة وللفقير ثواب التكفين، وكذا في تعمير المسجد، فيؤدي الزكاة إلى فقير ويقوم الفقير بتشييد المسجد فيكون الثواب لهما.

وافتراض الزكاة عمري فلا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط، والدليل القرآني لا يدل على الفور وإنما يدل عليه المعنى. ففي أي وقت أدّى يكون مؤدّياً للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب حتى لو لم يؤدّ حتى مات أثم؛ واستدل الجصّاص له بمن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء أنه لا يضمن ولو كانت على الفور يضمن كمن أخّر صوم شهر رمضان عن وقته فإن عليه القضاء.

وقيل: واجب على الفور وعليه الفتوى، يعني وجوب أدائها، فأصل الأداء فرض وكونه على الفور واجب وهذا ما حققه في فتح القدير من أن المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرّد الطلب، فيجوز للمكلف كل منهما لكن الأمر هنا معه قرينة الأمر، فيأثم بتأخيرها إلى العام القابل فإذا لم يؤد حتى مضى حولان فقد أساء وأثم. وقد ثبت عن أئمتنا الثلاثة وجوب فوريتها. وإذا أخّر حتى مرض يؤدّى سرّاً من الورثة. ولو لم يكن عنده مال فأراد أن يستقرض لأداء الزكاة إن كان أكبر رأيه أنه يقدر على قضائه فالأفضل الاستقراض وإلا فلا؛ لأن خصومة صاحب الدّين أشد. أقول: إذا أوصى بالزكاة فربما يخرج من العهدة إذا كانت الزكاة ثلث ماله أو أقل.

شك أزكّى أم لا؟ يعيد بخلاف ما إذا شك أصلى أم لا بعد ذهاب الوقت لا يعيد لأن العمر كله وقت لأداء الزكاة فصار بمنزلة الشك في الصلاة قبل خروج وقتها.

ولو شك هل أدى جميع ما عليه من الزكاة أم لا، بأن كان يؤدي متفرقاً ولا يضبطه فحيث لم يغلب على ظنه قدر معين لزمه الإعادة لأنه ثابت في ذمته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك. وإن غلب على ظنه قدر معين أتم ما وجب بدفعه إلى الفقير. ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى بعد ذلك القنية، ثم ما نواه للقنية لا يصير للتجارة وإن نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكاة، فلو دفعه لامرأته في مهرها أو دفعه بصلح عن قود أو دفعته لخلع زوجها لا زكاة لأن هذه الأشياء لم تكن جنس ما فيه الزكاة.

والفرق أن التجارة عمل فلا تتم بمجرّد النية ولا تتحقق إلا بالفعل بخلاف الاقتناء فإنه ترك العمل فيتم بالنية، لأن التروك كلها يكتفى فيها بالنية، ونظير

ذلك المقيم والصائم والكافر حيث لا يكون مسافراً ولا مفطراً ولا مسلماً بمجرد النية وتثبت أضدادها بمجرد النية.

ولو نوى أن تكون السائمة علوفة وهي باقية في المرعى لا يصح إلا أن يخرجها من المرعى، فإذا نوى السائمة علوفة بعد إخراجها من المرعى عملت النية.

ولو آجر داره المعدة للتجارة بعروض فإن تلك العروض تكون للتجارة بلا نية لوجود التجارة دلالة.

ولو استقرض عروضاً ونوى أن تكون للتجارة اختلف المشايخ فيه، والظاهر أنها تكون للتجارة فإن قلت لا وجه لعدها من عروض التجارة إلا لزوم الزكاة وهو مديون بثمنها والمديون لا زكاة عليه، إلا أن يقال: إنه قد اكتسب فيها نصاباً فيزكيه ويعتبر الحول من وقت الاستقراض. ويحرر. ويحتمل أنه استقرضها ثم دفع بدلها فإنه تلزمه الزكاة اعتماداً على النية السابقة.

وما ورثه من المال لو نواه للتجارة فلا زكاة فيه لعدم العقد، ومثله ما لو حصل من حبوب أرضه فنوى إمساكها للتجارة فلا تجب الزكاة لو باعها بعد حول. إلا إذا تصرّف فيه ناوياً التجارة فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل إذا حال الحول على البدل. أما لو ورث سائمة لزمه زكاتها بعد حول من وقت الاستحقاق نوى السوم أوْ لا، لأنها كانت سائمة فتبقى على ما كانت وإن لم ينو. عن علي رضي الله عنه قال: «إن كان عندك مال استفدته فليس عليك زكاة حتى يحول عليه الحول»[1].

(١) سنن البيهقي (٤/١٠٣).

ولو ورث ذهباً أو فضة لزمه زكاتها بعد حول من وقت الاستحقاق.

والهبة والوصية والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن قود إذا آل إليه لا يكون للتجارة على الأصح وإن نواه، لأن التجارة كسب المال ببدل هو مال والقبول اكتساب بغير بدل أصلاً فلم تكن النية مقارنة عمل التجارة. وفي أوائل الأشباه: لو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح.

ولا زكاة في اللآلئ والجواهر والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة إلا أن تكون بنية للتجارة. والأصل أن ما عدا الذهب والفضة والسوائم إنما يزكي بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدّي إلى الثِّنى، والثِّنى: أخذ الصدقة مرتين في عام، قال ﷺ: «لا ثِنى في الصدقة» فلا زكاة فيما نواه للتجارة من نحو أرضٍ عشرية اشتراها فلا زكاة فيها وتزكى أيضاً بشرط مقارنة النية لعقد التجارة، وهو كسب المال بعقد شراء أو إجارة أو استقراض كما مر.

ولو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه لفقد نية التجارة المقارنة للعقد كما لو نوى التجارة فيها خرج من أرضه كما مرّ لا زكاة عليه لأنه لو وجب فيه الزكاة للزم الثِّنى.



باب السائمة

ابتدأ الإمام محمد رحمه الله بتفصيلها اقتداء بكتبه عليه الصلاة والسلام.

السائمة هي الراعية سميت بذلك لأنها تَسِمُ الأرض أي تعلّمها من السومة وهي العلامة، وشرعاً: المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام لقصد الدَّرِّ والنسل والزيادة والسمن، فلو حمل إليها الكلأ في البيت لا تكون سائمة. فلو أسامها للّحم لا زكاة فيها كما لو أسامها للحمل والركوب. ولو أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة.

فلو علفها نصف الحول لا تكون سائمة، فلا زكاة فيها للشك في الموجب وهو كونها سائمة فإنه شرط لكونها سبباً للوجوب، والعلف اليسير لا يزول به اسم السوم المستلزم للحكم، وإذا كان مقابله كثيراً بالنسبة كان هو يسيراً، والنصف بالنسبة إلى النصف ليس كثيراً، أو لأنه يقع الشك في ثبوت سبب الإيجاب.

ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسّوم، لأن زكاة السوائم وزكاة التجارة مختلفان قدراً وسبباً فلا يبنى حول أحدهما على الآخر. فالقدر في مال التجارة ربع العشر، وفي السوائم ما يأتي بيانه، والسبب فيهما هو المال النامي لكن بشرط نية التجارة في الأول وملك النصاب النامي، ونية الإسامة في الدر والنسل وملك العدد المعين لها، فلو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر أول الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع السائمة قبل انتهاء الحول بساعة ولا نصاب عنده بجنسها أو بغير جنسها أو بنقد ولا نقد عنده أو بعروض ونوى بها التجارة فإنه يستقبل حولاً آخر. أما لو كان عنده نقدٌ نصاباً فإنه يضم إليه ويزكيه معه بلا استقبال حول. وفي الجوهرة: ولو باع الماشية قبل الحول

بدراهم أو بماشية ضم الثمن إلى جنسه بالإجماع أي يضم الدراهم إلى الدراهم، والماشية إلى الماشية.

وفيها: ليس في سوائم الوقف والخيل المسبّلة زكاة لعدم المالك، ولا في المواشي العمي ولا مقطوعة القوائم إلا أن يتحقق فيها السّوم فتجب.



باب نصاب الإبل

نصاب الإبل: شمل الذكور والإناث وشمل الصغار بشرط أن لا تكون كلها كذلك، فالصغار تبع للكبار، وشمل الأعمى والأعرج، لكن لا يؤخذ في الصدقة.

الإبل بكسر الباء وتسكن جمع مؤنث، وكل جمع مؤنث إلا ما صح بالواو والنون فيمن يعلم. تقول جاء الرجال والنساء وجاءت الرجال والنساء. وأسماء الجموع مؤنثة نحو الإبل والذود والخيل والغنم والوحش والعرب والعجم وكذا كل ما يفرّق بين الجمع وبين واحده بالتاء أو ياء النسب كتمر ونخل ورومي وروم وبختي وبخت.

والإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه، والنسبة إليها إبِلِيّ، سميت به لأنها تبول على أفخاذها.

نصاب الإبل خمس فيؤخذ من كل خمس منها إلى خمس وعشرين بخت أو عراب شاة، وما بين النصابين عفو، يعني فمن ستٍ إلى تسعٍ شاة ومن إحدى عشرة إلى أربعة عشر شاتان ..الخ، والشاة ذكراً كان أو أنثى، ولا يجوز في الزكاة إلا الثني من الغنم فصاعداً وهو ما أتى عليه حول ولا يؤخذ الجذع وهو الذي أتى عليه ستة أشهر وإن كان يجزئ في الأضحية. والنصاب يشمل الذكور والإناث لأن الشرع ورد بنصابها باسم الإبل والبقر والغنم، واسم الجنس يتناول جميع الأنواع بأي صفة كانت وسواء كان متولداً من الأهليَّيْن أو من أهليّ ووحشي، بعد أن تكون الأم أهلية، وشمل الصغار والكبار لكن بشرط أن لا يكون الكل صغاراً، وشمل السمان والعجاف لكن قالوا: إذا كان له خمس من الإبل مهازيل وجب فيها شاة بقدرهن. قال عليه الصلاة والسلام:

«ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة»[1].

والبخت والعراب سواء. والبخت منسوبة إلى بخت نصّر، علم مركب تركيباً مزجياً على ملك ومعناه ابن الصنم لأنه وجد عنده ولم يعرف له أب، والبخت: الابن، وبختنصر: أول من جمع بين العربي والعجمي فولد منهما ولد فسمي بختياً. والعِراب: جمع عربي للبهائم، وللأناسي: عرب ففرقوا بينهما في الجمع.

وفي خمس وعشرين بنت مخاض[1] وهي التي طعنت في السنة الثانية وسميت به لأن أمها غالباً ما تكون مخاضاً أي حاملاً بأخرى، وقيّد بها لأنها لا يجوز دفع الذكور فيها إلا بطريق القيمة، والواجب في المأخوذ الوسط، وجعل الشارع الواجب في نصاب الإبل الصغار دون الكبار فكان ذلك تيسيراً لأرباب المواشي، وجعل الواجب من الإناث لأن الأنوثة تعد فضلاً في الإبل فصار الواجب وسطاً ولم تعين الأنوثة في البقر والغنم لأن الأنوثة فيهما لا تعدّ فضلاً.

وفي ستٍ وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون[1] وهي التي طعنت في الثالثة ولو بزمن يسير كيومٍ، لأن أمها تكون ذات لبن لأخرى.

وفي ست وأربعين إلى الستين حِقّة[1] وهي التي طعنت في الرابعة وحق ركوبها، والذكر من الإبل إذا بلغ السن حِقٌّ وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة لأنها تجذع أي تقلع أسنان اللبن، أو لأنها أطاقت الجذع وهو الحبس عن العلف والجذع أعلى سنّ في الزكاة، والمخاض أدنى سنّ، وبعدها أسنان أخر كالثني والبازل والسديس لم يذكروها لأنه لا مدخل للزكاة فيها، لأن هذه الأسنان الأربعة هي نهاية الإبل في الحسن

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٩).

والدرّ والنسل وما زاد فهو رجوع إلى الكبر والهرم، فالبازل ما انشق نابه ذكرا كان أو أنثى وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في السنة الثامنة. وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين إلى مئة وعشرين حقتان، كذا كُتُبُ رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه. ثم تستأنف الفريضة عندنا فيؤخذ في كل خمس شاة مع الحقتين، ثم في كل مئة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان، ثم في كل مئة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة مع الثلاث حقاق، ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلاثين بنت لبون معهن ثم في مئة وست وتسعين أربع حقاق إلى مئتين، ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين أبداً كما تستأنف في الخمسين التي بعد المئة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة.

ولا تجزئ ذكور الإبل إلا بالقيمة للإناث، بخلاف البقر والغنم فإن المالك مخيَّر لعدم فضل الأنوثة فيهما على الذكورة.



باب زكاة البقر

من البقْر وهو الشق، سمي به لأنه يشق الأرض، كالثور وهو ذكر البقر لأنه يثير الأرض أي يحرثها، ومنه ﴿وَأَثَارُوا الْأَرْضَ﴾ [الرُّوم: الآية ٩] حرثوها وزرعوها والبقرة تسمى المثيرة لأنها تثير الأرض. ومفرد البقر بقرة والتاء للوحدة لا للتأنيث فيشمل الاسم الذكر والأنثى.

والجاموس مثل البقر في الزكاة والأضحية والربا فلا يجوز بيع لحم البقر بلحم الجاموس متفاضلاً، ويكمل به نصاب البقر، وتؤخذ الزكاة من أغلبها، وعند الاستواء يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى. ووحشي البقرة والغنم وغيرهما لا يعد في النصاب وإن صارت مألوفة.

ثلاثون سائمة غير مشتركة وفيها تبيع لأنه يتبع أمه ذو سنة كاملة أو تبيعه. عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنّة قال: فعرضوا عليّ أن آخذ من الأربعين [قال هارون ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين] فأبيت ذاك وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ... الحديث، وفيه فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعاً[1]. الحديث. فلو كانت مشتركة لا تزكى لنقصان نصيب كل منهما عن النصاب وإن صحت الخلطة فيه ووصف السنة بالكاملة لأنه إذا تمت لزم طعنه في الثانية.

(١) مسند أحمد بشرح البنا (٨/ ٢٢٢).

وفي أربعين مسنّ ذو سنتين أو مسنّة، وفيما زاد على الأربعين بحسابه فلا يكون عفواً بل يحسب إلى ستين، ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنّة، وفي الاثنتين نصف عشر مسنّة.

وفي رواية عنه وهو قولهما: لا شيء فيما زاد إلى الستين وعليه الفتوى، وفي الستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، إلا إذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين أربع أتبعة وثلاث مسنّات وهكذا.



باب زكاة الغنم

الغنم محرّكةً: الشاء لا واحد لها من لفظها، الواحدة شاة، هو اسم مؤنث للجنس يقع على الذكر والأنثى وتكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش جمعه شاء وشياه وشواه.

والغنم مشتق من الغنيمة لأنه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب.

نصاب الغنم ضأناً أو معزاً فإنهما سواء في تكميل النصاب فإذا نقص نصاب الضأن وعنده من المعز ما يكمله أو بالعكس وجبت فيه الزكاة وكذا لو كان المعز نصاباً تاماً تجب فيه.

والضأن والمعز سواء في الأضحية فتجوز منهما لكن يختلفان من حيث إن الجذع من الضأن يجزي لا من المعز، وهما سواء في الربا فلا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز متفاضلاً، وليسا سواءً في أداء الواجب والأيمان، فإذا كان عنده نصاب من الضأن لا يؤدي شاة من المعز، فالنصاب إذا كان ضأناً يؤخذ الواجب من الضأن، ولو معزاً فمن المعز، ولو منهما فمن الغالب، ولو سواء فمن أيهما شاء.

ومن حلف لا يأكل لحم الضأن لا يحنث بأكل لحم المعز للعرف.

فالنصاب أربعون وفيها شاة تعم الذكور والإناث، وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمئة أربع شياه، وما بينهما عفو. فما بين كل نصاب ونصاب فوقه عفو لا شيء فيه زائداً، فما زاد على الأربعين شاة مثلاً إلى المئة والعشرين لا شيء فيه إذا اتحد المالك، فلو مشتركة بين ثلاثة أثلاثاً فعلى كلٍ شاة. ولو كان بين رجلين أربعون شاة لا تجب

على واحد منهما الزكاة، وليس للساعي أن يجمعها ويجعلها نصاباً ويأخذ الزكاة منها لأن ملك كل واحدٍ منهما قاصر عن النصاب.

ثم بعد بلوغها أربعمئة في كل مئة شاة إلى غير نهاية.

وفي حديث أنس، عن أبي بكر الصديق، وفيه: وفي صدقة الغنم في سائمتها: إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمئة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة [يعني ففي أربع أربع شياه ... الخ] فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها[1].

ويؤخذ في زكاة الغنم الثني من الضأن والمعز، وهو ما تمت له سنة لا الجذَع إلا بالقيمة فتجزئُ إن ساوت قيمته قيمة ثنيٍّ ويدفع الساعي أو المالك إن زادت أو نقصت وهذا عند الإمام، وعندهما وهو رواية عنه جواز الجذع من الضأن، أما من المعز فلا يجزئ رواية واحدة، والدليل يرجحه وهو قول عمر رضي الله عنه: نأخذ الجذعة والثنّية.



(١) قسطلاني على البخاري (٣/ ٤٦).

باب زكاة الخيل

اشتقاق الخيل من الخيلاء لخيلائها في نفسها أو راكبها، والخيل: اسم جمع للعراب، والبراذين لا واحد له كالغنم والإبل، ولا شيء في الخيل السائمة عندهما وعليه الفتوى، وقال الإمام ورجحه الكمال والسرخسي والقدوري والكاساني: إن كانت سائمة للدر والنسل ذكوراً وإناثاً وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة غير أنها إن كانت من أفراس العرب خيّر بين أن يدفع عن كل واحدة ديناراً وبين أن يقوّمها ويعطي عن كل مئتي درهم (نصاب) خمسة، وإن كانت من أفراس غيرهم قوّمها لا غير. ون كانت ذكوراً فقط أو إناثاً فقط فروايتان أشهرهما عدم الوجوب، وأجمعوا أنها لو كانت للحمل والركوب أو علوفة فلا شيء فيها. وأجمعوا أنها لو كانت للتجارة ففيها الزكاة اتفاقاً.

ولا زكاة في البغال والحمير السائمة إجماعاً لقوله ﷺ: «ليس على المرء في عبده ولا في فرسه صدقة»[1]. وقوله ﷺ: «لم ينزل عليّ فيهما إلا هذه الآية الجامعة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝﴾». ولقوله ﷺ: «ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخسة صدقة»[2] الأول: الخيل، والثاني: الحمير والبغال، والثالث: البقر العوامل.

فلو كانت البغال والحمير للتجارة ففيها الزكاة لأنها من العروض.

ولا زكاة في العوامل المعدة للعمل كإثارة الأرض بالحراثة وكالسقي ونحوه ولو كانت سائمة، ونية التجارة في العوامل والحوامل التي أعدت لحمل الأثقال لا تصح لشغلها بالحاجة الأصلية.

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٥). (٢) سنن البيهقي (٤/ ١٢٨).

ولا زكاة في العلوفة وهي ما يعلف من الغنم وغيرها ما لم تكن للتجارة، ولا زكاة في حَمَلٍ (ولد الشاة في السنة الأولى) وفَصيلٍ (ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض) وعِجَّوْلٍ (ولد البقرة حين تضعه أمه إلى شهر) فإذا كانت له سوائم كبار وهي نصاب خمس وعشرون من الإبل أو ثلاثون من البقر أو أربعون من الغنم فمضت ستة أشهر مثلاً فولدت أولاداً ثم ماتت وتم الحول على الصغار لا تجب الزكاة فيها عند أبي حنيفة ومحمد لقول مصدقه عليه الصلاة والسلام: «إن في عهدي ألا آخذ من راضع لبن»[1]، وعند أبي يوسف تجب واحدة منها. فما دون خمس وعشرين إبلاً فلا شيء فيه اتفاقاً لأن أبا يوسف أوجب واحدة منها ولا يتصور فيما دون هذا المقدار.

لكن إذا وجد مع الصغار كبير فكان مع تسع وثلاثين حملاً مُسِنٌّ وكذلك في الإبل والبقر كانت الصغار تبعاً للكبير ووجب إجماعاً، ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيداً فإن كان جيداً لم يؤخذ ويؤدي صاحب المال شاةً وسطاً، وإن كانت دون الوسط لا تجب إلا هذه، وهلاك الكبير بعد خولان الحول يبطل الواجب عندهما، وعند أبي يوسف يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من حَمَل، ولو هلك الحُملان وبقي الكبير يؤخذ جزء من أربعين جزءاً منه.

وإذا كان له مُسِنّتان ومائة وتسعة عشر حَمَلاً فإنه يجب مسنتان في قولهما أما إذا كان له مسنة ومائة وعشرون حملاً فإنه يجب مسنة واحدة في قولهما لأنه ليس فيها ما يجزئ عن الواجب غيرها. وكذلك لو كان له تسعة وخمسون عجّولاً وتبيع يؤخذ التبيع فحسب. وعند أبي يوسف يؤخذ مسنة وحمل، وتبيع وعجّول.

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا (٨/ ٢٢٨).

ولا زكاة في العفو وهو ما بين النصب في كل الأموال وتسمى الأوقاص، كالأربعة الزائدة على الخمسة إلى العشرة في الإبل وكالعشرة الزائدة على خمسٍ وعشرين، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف الزكاة في النصاب لا في العفو، وقصر أبو يوسف ومحمد العفو على السوائم فيجب فيما زاد في غير السوائم بحسابه، وعند الإمام رحمه الله تعالى لا تجب الزكاة في العفو في الأموال ما لم يبلغ الزائد أربعين درهماً ففيها درهم آخر.

ولا تجب الزكاة في نصاب هالك بعد الوجوب أي بعد مضي الحول بل تسقط وإن طلبها الساعي منه فامتنع حتى هلك النصاب. لأن الزكاة وجبت بقدرة ميسّرة فدوام القدرة شرط لدوام الواجب لأن الحق متى وجب بصفة لا يبقى إلا بتلك الصفة، وأما الواجب بالقدرة الممكنة كصدقة الفطر فلا يشترط دوام القدرة لدوام الواجب، فلهذا لا تجب الزكاة إذا هلك النصاب وتجب صدقة الفطر، ولأن الواجب في الزكاة جزء من النصاب فيسقط بهلاك محلّه يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: الآيتان ٢٤، ٢٥] وقوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة» فالزكاة متعلقة بالعين لا بالذمّة. وصدقة الفطر متعلقة بالذمّة.

وإن هلك بعض النصاب سقط من الواجب فيه بقدر ما هلك منه، ويصرف الهالك إلى العفو أوّلاً، ثم إلى نصاب يليه ثم وثم.

فلو كان عنده ثلاث نُصُبٍ مثلاً وشيء زائد مما لا يبلغ نصاباً رابعاً فهلك بعض ذلك يصرف الهالك إلى العفو أوّلاً، فإن كانْ الهالك بقدر العفو يزكي ثلاث نصب تامة، وإن زاد يصرف الهالك إلى النصاب الثالث فيزكي عن النصابين فقط، فإن زاد على الهالك على النصاب الثالث يصرف الهالك إلى النصاب الثاني فيزكي عن نصاب فقط. وهذا قول الإمام رحمه الله تعالى.

وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصرف الهالك بعد العفو الأول إلى النُصُب شائعاً، وعند محمد إلى العفو والنصب لتعلق الزكاة بهما عنده. فلو هلك بعد الحول أربعون من ثمانين شاةً تجب شاة كاملة عندهما، وعند محمد نصف شاة.

ولو هلك خمسة عشر من أربعين بعيراً تجب بنت مخاض لما مر أن الإمام يصرف الهالك إلى العفو ثم إلى نصاب يليه ثم وثم.

فالأربعة زائدة على الأربعين ينقصها منها فتبقى ست وثلاثون وفيها بنت لبون ولكن الباقي خمسة وعشرون ففيها بنت مخاض.

وعند أبي يوسف خمسة وعشرون جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من بنت مخاض لما مر أنه يصرف الهالك بعد العفو الأول إلى النصب شائعاً فالعفو الأول أربعة، ويبقى الواجب في ستة وثلاثين بنت لبون فالواجب ما ذكر، وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها لما مر أنه يعلق الزكاة بالنصاب والعفو، فنصاب الأربعين بنت لبون، فالهالك منصرف إلى النصاب والعفو معاً فالواجب خمسة أثمان من بنت لبون ويسقط ثلاثة أثمان بهلاك الخمسة عشر.

ومن المعلوم أنه عند عدم التصحيح لا يعدل عن قول صاحب المذهب رحمه الله تعالى.

ولو استهلك رب المال النصاب بعد حولان الحول فلا تسقط الزكاة لوجود التعدي، ولو حبس السوائم عن العلف أو الماء حتى هلك ضمنه، أما لو استهلكه قبل تمام الحول فلا زكاة عليه لعدم الشرط. وإذا فعله حيلةً لدفع الوجوب كأن استبدل نصاب السائمة بآخر أو أخرجه عن ملكه ثم أدخله فيه: قال أبو يوسف لا يكره لأنه امتناع عن الوجوب لا إبطال حق الغير، وقال محمد: يكره لأن فيه إضراراً بالفقراء وإبطال حقهم مآلاً.

وإقراض المال إذا كان نصاباً بعد الحول ليس باستهلاك، فلو هلك المال على المستقرض لا تجب الزكاة على المقرض. وكذا لو جحد المستقرض القرض ولا بينة عليه فلا تجب الزكاة على المقرض، ومثله لو مات المستقرض لا عن تركة فلا تجب الزكاة على المقرض ولا يعد هذا استهلاكاً بل هلاكاً.

وفي البدائع: وإذا حال الحول على مال التجارة فأخرجه عن ملكه بالدراهم أو الدنانير أو بعرض التجارة بمثل قيمته لا يضمن الزكاة، لأنه ما أتلف الواجب بل نقله من محلٍ إلى مثله، إذ المعتبر في مال التجارة هو المعنى وهو المالية لا الصورة، فكان الأول قائماً معنى فيبقى الواجب ببقائه ويسقط بهلاكه.

والاستبدال قبل الحول كذلك، فلو استبدل مال التجارة بمال التجارة وهي العروض قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول سواء استبدلها بجنسها أو بخلافه بلا خلافٍ لتعلق وجوب زكاتها بمعنى المال وهو المالية والقيمة وهو باق، وكذا الأوراق النقدية إذا باعها بجنسها أو بخلافه فلا يبطل حكم الحول لأن الوجوب في المال تعلق بالمعنى لا بالعين، والمعنى قائم بعد الاستبدال، بخلاف استبدال السائمة بالسائمة، فإن الحكم فيها يتعلق بالعين فيبطل الحول المنعقد على الأول ويستأنف للثاني حولاً.

واستبدال مال التجارة بغير مال التجارة ونوى بالبدل عدم التجارة عند الاستبدال استهلاك فيضمن زكاته، أما إذا لم ينو عند الاستبدال شيئاً وقع البدل للتجارة دلالة فلا يكون الاستبدال استهلاكاً فلا يضمن زكاة الأصل لو كان بعد تمام الحول، ولا ينقطع حكم الحول لو كان الاستبدال قبل تمامه بل يتحول الوجوب إلى البدل فيبقى ببقائه ويسقط بهلاكه. وبغير مال التجارة بأن تزوج عليه امرأة أو صالح به عن دم العمد أو اختلعت به المرأة أو اشترى به سيارة

لركوب أو أثاثاً لبيته ضمن الزكاة في ذلك كله لأنه استهلاك. وكذا لو باع مال التجارة بالسوائم على أن يتركها سائمة لاختلاف الواجب فكان استهلاكاً.

واستبدال السائمة بسائمة من جنسها أو من غيره أو بغير سائمة مالٍ أو عروضٍ بعد الحول استهلاك لتعلق الزكاة بالعين أولاً وبالذات وقد تبدلت، فإذا هلكت سائمة البدل تجب الزكاة. أما إذا باعها قبل الحول فلا، حتى لا تجب الزكاة في البدل إلا بحول جديد أو يكون له نقد وقد باعها فحينئذ يضم ثمنها إلى ما عنده من النقود ويزكيه معه بلا استقبال حول جديد، وكذا لو باعها بسائمة وعنده سائمة فإنه يضمها إليها.

روى طاووس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: «ائتوي بعرضٍ ثياب خميص أولبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[1].

وروى أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء»[2].

وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وفطرة ونذر وكفارة ولو مع وجود المنصوص عليه، ولا يجوز دفعها في الضحايا والهدايا والعتق لأن معنى القربة فيها إراقة الدم وفي العتق نفي الرق، ولا يخفى أن إراقة الدم مقيّد ببقاء أيام النحر أما بعدها فيجوز دفع القيمة في الأضحية. فلو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط جاز، وهو مقيّد بغير المثلي. وأما المثلي كيلياً كان أو وزنياً فلا تعتبر القيمة فإذا أدّى أربعة مكاييل جيدة عن خمس رديئة لا يجوز عند علمائنا الثلاثة

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٧).   (٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٧).

إلا عن أربعة وعليه كيل آخر وهذا إذا أدى من جنسه، وإلا فالمعتبر هو القيمة اتفاقاً لتقوّمِ الجودة في المال الربوي عند المقابلة بخلاف جنسه. ثم إن المعتبر عند محمد الأنفع للفقير من القدر والقيمة، وعندهما القدر فإذا أدّى خمسة أقفزة رديئة عن خمسة جيدة لم يجز عند محمد حتى يؤدي تمام قيمة الواجب، وجاز عندهما.

وهذا إذا كان المال جيداً وأدّى من جنسه رديئاً، أما إذا أدى من خلاف جنسه فالقيمة معتبرة اتفاقاً. وإذا أدى خمسة جيدة عن خمسة رديئة جاز اتفاقاً.

ولو نذر أن يتصدق بهذا الخبز فتصدق بقيمته جاز عندنا، ولو نذر أن يهدي رأسين من الغنم فأهدى رأساً يساوي كلاً منهما لا يجوز، لأن القربة في الإراقة وقد التزم إراقتين فلا يخرج عن العهدة بواحد، بخلاف النذر بالتصدق برأسين وسطين من الغنم فتصدق بشاة بقدرهما جاز لأن المقصود إغناء الفقير وبه تحصل القربة وهو يحصل بالقيمة.

ولو كسا فقيراً كفارة عن يمين ثوباً يعدل ثوبين لم يجز إلا عن ثوب واحد لأن المنصوص عليه في الكفارة مطلق الثوب لا بقيد الوسط فكان الأعلى وغيره داخلاً تحت النص.

وتعتبر القيمة يوم الوجوب، وهو قول الإمام، وقالا: يوم الأداء وهو رواية عنه أيضاً وفي السوائم يوم الأداء إجماعاً، وهو الأصح.

ويقوّم في البلد الذي المال فيه، وإذا كان في مفازةِ ففي أقرب البلاد إليه.

والمصدِّق (آخذ الصدقة) لا يأخذ إلا الوسط من السن الذي وجب، فلو وجب بنت لبون لا يأخذ خيار بنتِ لبون ولا رديئها بل يأخذ الوسط لقوله ﷺ لمعاذِ حين بعثه إلى اليمن: «إياك وكرائم أموالهم» فلا يأخذ الرُّبّىٰ التي تربي

ولدها، ولا يأخذ الأكيلة التي تسمّن للأكل ولا الماخض التي في بطنها ولد، ولا فحل الغنم لأنها من الكرائم ولا تؤخذ الهرم ولا ذات العوار إلا أن يشاء المصدّق. عن أُبَيّ قال: بعثني رسول الله ﷺ مُصَدّقاً على بِلِيٍّ وعذرة وجميع بني سعد بن قضاعة، قال: فصدّقتهم حتى مررت بآخر رجل منهم وكان منزله وبلده من أقرب منازلهم إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فلما جمع إليّ ماله لم أجد عليه فيها إلا ابنة مخاض فأخبرته أنها صدقته... الحديث.وفيه: ما كنت لأقرض الله تبارك وتعالى من مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها...[1] الحديث.

قال محمد رحمه الله تعالى يؤخذ من الوسط إذا اشتمل المال على جيد ووسط ورديء. وإن اشتمل على صنفين منها كذلك، أما لو كان المال كله جيداً فإنه يجب شاة من الكرائم لا شاة وسط عند الإمام خلافاً لمحمد رحمه الله.

وإن لم يجد المصدق ما وجب من ذات سنٍّ دفع المالك الأدنى مع الفضل وهو ما يزيد من قيمة الواجب على المدفوع، أو دفع الأعلى وردّ الفضل أي استرده. ولم يقدّروه عندنا بشيء لأنه يختلف بحسب الأوقات غلاءً ورخصاً، والخيار للمالك. أو دفع القيمة.

والمال المستفاد بشراء أو ميراث أو وصية أو وهبة أو ما كان حاصلاً من الأصل كالأولاد والربح أثناء الحول يضم إلى نصاب من جنسه (والنقود وعروض التجارة جنس واحد باعتبار قيمتها) ويزكيه بحول الأصل.

والمستفاد من خلاف جنسه كالإبل مع الشياه فلا يضم، وكذا لو أدى زكاة نقده ثم اشترى به سائمة وعنده سوائم لم يتم حولها بعد لا تضم السائمة

(١) مسند أحمد بشرح البنا (٨/ ٢٢٦).

المشتراة إلى تلك السوائم عند تمام حول السوائم الأصلية لوجود المانع وهو الثِّنى، وهو منهي عنه بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ثِنى في الصدقة»[1].

ولو له نصابان مما لم يضم أحدهما كثمن سائمة مزكاة وألفٍ وورث ألفاً ضمّت إلى أقربهما حولاً لأنه أنفع للفقير، ولو كان المستفاد ربحاً أو ولداً ضمّه إلى أصله وإن كان أبعد حولاً لأنه ترجّح باعتبار التفرع والتولّد لأنه تبع، وحكم التبع لا يقطع عن الأصل.

أخذ البغاة والظلمة زكاة الأموال الظاهرة كالسوائم والعشر لا إعادة على أربابها إن صرف المأخوذ في محله وإن لم يصرف فعليهم فيما بينهم وبين الله إعادة ما أخذ لأنهم لا يصرفونها إلى مصارفها والأحوط الأداء ثانية، والأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة فإن أخذ صدقاتها الحاكم الجائر أو أخذ جباياتٍ أو أخذ مالاً مصادرة إن نوى الصدقة عند الدفع يجوز على قول المتأخرين، وكذا إذا دفع إلى كل جائر بنية الصدقة، لأنهم بما عليهم من التبعات صاروا فقراء والأحوط الإعادة.

ولو خلط الحاكم المال المغصوب بملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه لأن الخلط استهلاك إذا لم يمكن تمييزه عند أبي حنيفة وقوله رحمه الله أرفق من قولهما، وقالا: لا ضمان ولا يثبت الملك ولا يورث عنه لأنه مال مشترك وإنما يورث عنه حصة الميت منه. ووجوب الزكاة في ماله إذا كان له مالٌ غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه وإلا فلا زكاة كما لو كان الكل خبيثاً.

---

(١) كنز العمال (١٥٩٠٣) عن أنس رضي الله عنه، و(١٦٥٧٥) عن علي رضي الله عنه وعزاه للديلمي برقم (٧٨١٤).

وفي فتاوى الحجة: من ملك أموالاً غير طيبة أو غصب أموالاً وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامناً، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصاباً لأنه مديون، ومال المديون لا ينعقد سبباً لوجوب الزكاة عندنا.

وإذا لم يعلم أصحاب المال المغصوب وجب التصدق به كلّه، وإن علم أصحابه أو ورثتهم وجب رده عليهم. والأمراء الظلمة فقراء بما عليهم من التبعات، وغالب غرمائهم مجهولون فواجب عليهم التصدق بما لديهم من المال المغصوب. ولو نوى في الذي وجب التصدق به لجهل أربابه عن الزكاة وقع عنها.

ولو دفع رجل إلى فقير من المال الحرام شيئاً يرجو به الثواب يكفر، ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأمّن المعطي كفرا جميعاً. وكثير من الناس عنه غافلون ومن الجهال فيه واقعون. ومثله لو بنى من الحرام بعينه مسجداً ونحوه مما يرجو التقرّب لأن العلّة رجاء الثواب فيما فيه العقاب ولا يكون ذلك إلا باعتقاد حلّه. فالكفر بالحرام القطعي.

أما إذا أخذ من إنسان مئة غصباً ومن آخر مئة وخلطهما ثم تصدق بهما لا يكفر لأنه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط لأنه ملكه به، وإنما الحرام التصرف فيه قبل أداء بدله للمغصوب منه.

فما يأخذه الظالم من المال ظلماً ويخلطه بماله وبمال مظلوم آخر يصير ملكاً له وينقطع حق الأول فلا يكون أخذه عندنا حراماً محضاً، نعم لا يباح الانتفاع به قبل أداء البدل في الصحيح من المذهب.

وفي شرح العقائد النسفية: استحلال المعصية كفر إذا ثبت كونها معصيةً بدليل قطعي. والذي ذكر في الفتاوى إذا اعتقد الحرام حلالاً، فإن كانت حرمته لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر، وإن كانت حرمته لغيره أو ثبت بدليل ظني فلا.

ولو عجّل ذو نصاب زكاته لسنين جاز، بشرط أن يكون عنده النصاب الذي عجّل عنه، لما روي عنه أنه عليه الصلاة والسلام استسلف العبّاس زكاة عامين[1]. صورته: له خمس وثمانون غراماً ذهباً دفع ٤٢,٥ غراماً زكاة عشرين سنة. فلو كان في ملكه أقل من النصاب يعني ثمانين غراماً ذهباً فعجل ٢,١٢٥ غراماً ثم تم الحول على خمسة وثمانين غراماً لا يجوز. والشرط الثاني: أن لا ينقطع النصاب في أثناء الحول فلو عجل ٢,١٢٥ غراماً عن خمسة وثمانين غراماً ثم هلك كل ما في يده فإنه لا يجوز بخلاف ما إذا بقي منه غرام واستفاد مالاً فتم الحول على خمسة وثمانين فإنه يجوز ما عجّل. والشرط الثالث: أن يكون النصاب كاملاً في آخر الحول، فلو عجّل شاة من أربعين وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون لم يجز إلا إذا كانت الشاة قائمة في يد الساعي ولو حكماً كأن استهلكها أو أنفقها على نفسه قرضاً لأنها كقيام العين حكماً لا فرق في ذلك بين السوائم والنقود؛ أما لو دفعها الساعي إلى الفقير فإنها تقع نفلاً.

ولا تؤخذ الزكاة من تركة الميت بغير وصيته لفقد شرطها وهو النية، وإن أوصى بها اعتبر من الثلث إلا أن تجيز الورثة وقد مرَّ تفصيله.

وحول الزكاة قمري لا شمسي، وهي ثلاثمئة وأربع وخمسون يوماً وبعض يوم، وقيل شمسية بالأيام وهي أزيد بأحد عشر يوماً، فإذا كان الملك في ابتداء الأهلة يعتبر الحول بالهلال، ولو ملكه في أثناء الشهر قيل يعتبر بالأيام وقيل يكمل الأول من الأخير ويعتبر ما بينهما بالأهلة، نظير ما قالوه في العدّة. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [التوبَة: الآية ٣٦] .

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٠٤).

باب زكاة المال

المال المعهود هو الذهب والفضة والأوراق النقدية والأسهم والسندات وعروض التجارة. وزكاته مقدرة بربع العشر بعد تقييم العروض. روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحاً من الذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكيّ فليس بكنز»[1]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال: «أتؤدين زكاتهن؟» فقلت: لا أو ما شاء الله. قال: «هو حسبك من النار»[1].

نصاب الذهب عشرون مثقالاً، والفضة مئتا درهم، ونصاب الأوراق النقدية قيمة عشرين مثقالاً من الذهب أو قيمة مئتي درهم من الفضة، ونصاب الأسهم والسندات وعروض التجارة كذلك. في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم: «فإذا بلغ قيمة الذهب مئتي درهم ففي كل أربعين درهماً درهم»[2]. وفي حديث علي الطويل: «وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم وليس في دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين ديناراً دينار»[3]. فنصاب الذهب اليوم سبعة وثمانون غراماً تعدل عشرين مثقالاً أو عشرين ديناراً. ونصاب الفضة خمسمئة وثمانون غراماً تعدل مئتي درهم.

والمثقال أربعة غرامات وخمسة وعشرون جزءاً عن المئة من الغرام فتكون زنة عشرين مثقالاً خمسة وثمانين غراماً ذهباً.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٩٥). (٢) المستدرك (١/ ٣٩٥). (٣) معجم الطبراني (٢٥/ ٣١٢).

والمثقال يساوي درهماً وثلاثة أسباع الدرهم، فيكون الدرهم مساوياً لـ غرامين وتسعمئة وخمسة وسبعين بالألف من الغرام.

ويكون نصاب الفضة زنة مئتي درهم منه، خمسمئة وخمسة وتسعون غراماً فضة، أي قيمة خمسمئة وخمسة وتسعين غراماً فضة.

والمعتبر في هذا الزمان قيمتهما حيث بطل التعامل بهما فيبقى النصاب كما هو ويُقَدّر النصاب بقيمة أحدهما إما بالذهب وإما بالفضة. وبما هو أنفع للفقير، ففي البلاد الفقيرة يعتبر نصاب الفضة لأنه الأنفع للفقير وفي البلاد الأرفع يعتبر نصاب الذهب لأنه الأنفع للفقير. وفي التحف الذهبية والفضية تعتبر القيمة لا الوزن إذا كان هو الأنفع للفقير، وإلاّ يعتبر الوزن. ويدفع قيمة الزكاة من الأوراق النقدية.

وغالب الفضة والذهب فضة وذهب، لأنها لا تخلو عن قليل غش لأنها لا تقوم إلا به في العملة والحلي، وتجب زكاتهما لا زكاة العروض، روى أحمد وإسناده حسن عن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورة من ذهب فقال لنا: «أتعطيان زكاته؟» قالت فقلن: لا، قال: «أما تخافا أن يسوّركما الله أسورة من نار أديا زكاته»[1].

وما غلب غشه من الذهب والفضة يقوّم كالعروض ويشترط فيه النية (نية التجارة) إلا إذا كان يخلص من المغشوش ما يبلغ نصاباً، أو أقلّ وعنده ما يتم به. أو كان يملك عملة معدنية وبلغت نصاباً من الفضة فتجب بلا نية تجارة. وإن لم يوجد شيء من ذلك فلا تجب الزكاة.

وحاصله أن ما يخلص منه نصاب أو كان ثمناً رائجاً (عملة معدنية) تجب زكاته، سواء نوى التجارة أو لا، لأنه إذا كان يخلص منه نصاب تجب زكاة

---

(١) مجمع الزوائد (٣/ ٦٧).

الخالص. وعين النقدين لا يحتاج إلى نية التجارة، وكذا ما كان ثمناً رائجاً فبقي اشتراط النية لما سوى ذلك.

ولو سبك الذهب مع الفضة فإن بلغ الذهب نصاباً زكى الجميع زكاة الذهب سواء كان غالباً أو مغلوباً لأنه أعز، وإن لم يبلغ الذهب نصابه فإن بلغت الفضة نصابها زكى الجميع زكاة الفضة. وهو مقيد بما إذا لم يكن الذهب الذي خالطها أكثر قيمة منها وإلا كان الكل ذهباً.

وشرط كمال النصاب في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب، فلا يضر نقصانه بينهما، فلو كان له غنم للتجارة تساوي نصاباً فماتت قبل الحول فدبغ جلودها وتم الحول عليها كان عليه الزكاة إن بلغت نصاباً لأن النصاب باق لبقاء الجلد لتقوّمه.

ومعنى في الابتداء للانعقاد، أي: انعقاد السبب وتحققه بتملك النصاب؛ ومعنى في الانتهاء للوجوب أي لتحقق الوجوب عليه. فلو هلك كله في أثناء الحول بطل الحول، حتى لو استفاد فيه غيره استأنف له حولاً جديداً. ومن الهلاك ما لو جعل السائمة علوفة لأن زوال الوصف كزوال العين.

وأما الدين فلا يقطع الحول فلو لحقه دين في وسط الحول سواء استغرق جميع ما في يده أم لا ولم يدفعه ثم أيسر قبل تمام الحول فقضى دينه وقد بقي بعده نصاب فيجب عليه زكاته، ولا نظر لاستغراق الدين ما في يده لعدم دفعه، أما لو دفعه وقد تجرد عن المال أصلاً ثم حدث اليسار فيعتبر ابتداء الحول من وقت يساره.

وقيمة العرض للتجارة تضم إلى الثَّمَنَيْنِ، لأن الكل للتجارة وضعاً من الله وجَعْلاً من العبد وقد تقدم تقويم العرض إذا بلغ نصاباً، وهنا لم تبلغ قيمة العرض نصاباً لكن عنده من الذهب أو الفضة ما لو ضم العرض إليهما أو إلى

أحد منهما وجبت فيه الزكاة، فعند الإمام يضم وعند صاحبيه لا يقوّم النقدين بل العروض، فمن كان له حنطة للتجارة قيمتها مئة درهم وعنده خمسة دنانير قيمتها مئة درهم تجب الزكاة عنده خلافاً لهما.

ويضم الذهب إلى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمةً عند الإمام، وقالا: بالأجزاء، فإن كان من هذا ثلاثة أرباع نصاب ومن الآخر ربع ضمّ أو النصف من كل أو الثلث من أحدهما والثلثان من الآخر فيخرج من كل جزء بحسابه فيخرج من كلٍ ربعَ عشره. وعند الإمام إذا كان لرجل خمسة وتسعون درهماً، ودينار يساوي خمسة دراهم تجب الزكاة، وذلك بأن تقوم الفضة بالذهب كل خمسة منها بدينار.

ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة وإن صحت الخلطة فيه باتحاد أسباب الإسامة التسعة التي يجمعها: (أوص من يشفع) خلافاً لسيدنا الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فإنها تجب عنده إذا صحت الخلطة، وصحتها عنده بالشروطة التسعة فإذا لم توجد هذه الشروط لا تجب عندنا بالأولى، فالهمزة في (أوص من يشفع) لأهلية كل من الشريكين لوجوب الزكاة، والواو لوجود الاختلاط في أول السنة، والصاد إلى اشتراط قصد الاختلاط فيهما، والميم لاتحاد المسرح بأن يكون ذهابهما من مكان واحد، والنون لاتحاد الإناء الذي يحلب فيه، والياء لاتحاد الراعي، والشين لاتحاد المشرع أي موضع الشرب، والفاء لاتحاد الفحل، والعين لاتحاد المرعى.

وإن تعدد النصاب بحيث يبلغ قبل الضمّ مال كل واحد بانفراده نصاباً فإنه يجب على كل منهما زكاة نصابه، فإذا أخذ الساعي زكاة النصابين من المالين فإن تساويا فلا رجوع لأحدهما على الآخر، كما لو كان ثمانين شاةً لكلٍ منهما

أربعون وأخذ الساعي منهما شاتين وإلا تراجعا بالحصص، وصورته: أن يكون لهما مئة وثلاث وعشرون شاةً، لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث، فالواجب في ذلك شاتان، فيأخذ من كلٍ شاةً فيرجع صاحب الثلثين بالثلثين من الشاة التي دفعها صاحب الثلث، ويرجع صاحب الثلث بالثلث من شاة دفعها صاحب الثلثين، فيقام ثلثه في مقام ثلث من الثلثين المطالب بهما، ويبقى ثلث شاة فيطالب صاحب ثلثي المال. فيدفع الأول شاة وثلث ويدفع الثاني ثلثي الشاة.

الديون:

الديون عند الإمام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف وعندهما الديون كلها سواء، تجب زكاتها ويؤدي متى قبض شيئاً قليلاً كان أو كثيراً إلا دين الدّية. وتجب زكاة الدين عند الإمام إذا تم نصاباً وحال الحول لكن لا فوراً بل عند قبض قيمة سبعة عشر غراماً ذهباً وأربعة أجزاء من عشرة من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة. فكلما قبض قيمة سبعة عشر غراماً ذهباً وأربعة أجزاء من عشرة يلزمه قيمة ٠,٤٣٥ غرام ذهب.

ويزكي عند قبض قيمة خمسة وثمانين غراماً ذهباً من الدين المتوسط كثمن طعام وكسوة وما هو مشغول بحوائجه الأصلية كثمن ثلاجة وغسالة وأدوات كهربائية فعليه زكاتها إذا ابتداء الحول من وقت البيع. فلو له ألف من دين متوسط مضى عليها حول ونصف فقبضها يزكيها عن الحول الماضي، فإذا مضى نصف حول بعد القبض زكاها أيضاً وفي رواية أخرى لا يزكيها حتى يحول عليها الحول. وأما إذا كانت الألف من دين قوي كبدل عروض تجارة فإن ابتداء الحول هو حول الأصل، لا من حين البيع ولا من حين القبض، فإذا قبض منه نصاباً أو قيمة أربعين درهماً، أو ما يعادلها من الذهب كما مرّ زكاه عما مضى بانياً على حول الأصل، فلو ملك عرضاً للتجارة ثم بعد نصف حول

باعه، ثم بعد حول ونصف قبض ثمنه فقد تم عليه حولان فيزكيهما وقت القبض بلا خلاف.

ويزكي عند قبض قيمة خمس وثمانين غراماً ذهباً مع حولان الحول بعد القبض من دين ضعيف كمؤخّر صداق أو مهر ودية وبدل خلع، إلا إذا كان عنده ما يضمه إلى الدين الضعيف يعني إذا قبض من الدين الضعيف شيئاً وعنده نصاب يضم المقبوض إلى النصاب ويزكيه بحوله ولا يشترط له حول بعد القبض، ومثله الديون السابقة بالأولى.

والذي يفهم من سياق الحديث أن الدين القوي والمتوسط والضعيف لا يجب أداء زكاته إلا بعد القبض، وأن المورّث لو مات بعد سنين قبل قبضه لا يلزمه الإيصاء بإخراج زكاته عند قبضه؛ لأنه لم يجب عليه الأداء في حياته، ولا على الوارث أيضاً لأنه لم يملكه إلا بعد موت مورّثه، فابتداء حوله من وقت الموت.

ولو أبرأ ربّ الدين المديون بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قوياً أو لا، وقُيّد الإبراء بالمديون المعسر أما الموسر فهو استهلاك فتجب زكاته إلا في الدين الضعيف، فلو أبرأ المديون الموسر فلا يسمى استهلاكاً لأنه لا تجب زكاته إلا بعد قبض نصاب وحولان الحول عليه بعد القبض.

ويجب على المرأة زكاة نصف مهر من نقد مردود بعد مضي الحول من ألف كانت قبضته مهراً ثم ردّت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكي الكل.

ولو وهب النصاب في خلال الحول ثم تم الحول عند الموهوب له ثم رجع الواهب بهبته فلا زكاة على واحد منهما، وهي من حيل إسقاط الزكاة قبل

الوجوب، وإذا كان احتياله لإسقاط الواجب كره بالإجماع، ولو فرّ من الوجوب بخلاً كره بالإجماع.

ويحرم ما يجبى من الناس باسم الضريبة وهو سحت في بطون من أمر به يأكلونه في بطونهم ناراً، حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد. وبعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من الضريبة يحسب عنه إذا نوى به الزكاة، وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي لأن الإمام لا ينصب الجباة لقبض الزكاة، بل لأموال يجدونها قلّت أو كثرت، وجبت فيها الزكاة أم لا. فلا يجوز حسابه من الزكاة وإن نواها. وقال الإمام السرخسي: إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة. على أنه إذا نوى عند الدفع التصدق على المكاس جاز لأنه فقير بما عليه من التبعات.

وقد ورد في ذم العشار فارض الضرائب ظلماً على الناس أحاديث كثيرة، منها ما رواه الطبراني عن عثمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يدنو من خلقه فيغفر لمن استغفر إلا لبغيّ بفرجها أو عشّار»[1]. ومنها ما رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل صاحب مكسٍ الجنة»[2].

ومن الضرائب التي يحرم جمعها ما يفعل اليوم من الأخذ على رأس المسلم حتى يمكن من زيارة بيت الله تعالى ومسجد رسول الله ﷺ.

❋ ❋ ❋ ❋

(١) معجم الطبراني (٩/ ٥٤). (٢) سنن أبي داود (٢٩٣٧) وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٣٣).

باب الركاز

من الركز أي: الإثبات، **وشرعاً**: مال مركوز تحت أرض وهو المعدن أو الكنز.

الرِّكَاز: معدن خلقي خلقه الله تعالى وكنز مدفون أي: للكفار، أما مدفون المسلمين فهو في حكم اللقطة.

فإذا وجد مسلم أو ذمي بالغٌ أو صغير ذكر أو أنثى معدن نقد ذهب أو فضة أو نحو حديد أو نحاس أو زئبق أو رصاص. وهذه كلها تنطبع وتلين في أرض فيجب فيها الخمس، لقوله عليه الصلاة والسلام: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»[1].

وإذا وجد جامداً لا ينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ وسائر الأحجار كالياقوت والملح أو وجد فيها ما ليس بجامد كالماء والقير والنفط. فلا يجب فيها الخمس. فالواجب فقط في القسم الأول.

واعلم أن الأرض على أربعة أقسام:

الأول: مباحة والخمس فيها لبيت المال والباقي للواجد.

الثاني: أرض مملوكة لمعينين ففيها الخمس لبيت المال والباقي للمالك.

الثالث: الأرض الموقوفة والخمس فيها لبيت المال، ولم يبيَّن حكم الباقي والظاهر أنه للواجد لعدم المالك.

الرابع: أرض مملوكة لغير معينين لموت المالكين من غير وارث فهي مملوكة لجميع المسلمين تصرف في مصارفهم المعلومة، والذي يظهر أن

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٤).

الكل لبيت المال. أما الخمس فظاهر وأما الباقي فلوجود المالك وهو جميع المسلمين.

ولا شيء في المعدن إن وجده في داره وحانوته وأرضه في رواية الأصل، لأن الأرض لما انتقلت إليه انتقلت بجميع أجزائها والمعدن من تربة الأرض فلم يجب فيه الخمس لما ملكه، وفرق في الجامع الصغير بين الدار والأرض، ووجهه أن الدار لا مؤنة فيها أصلاً فلم تخمّس فصار الكل للواجد، بخلاف الأرض فإن فيها مؤنة العشر فتخمس. وهي موافقة لقول الصاحبين، والأخذ بالمتفق عليه في الرواية أولى، والحاصل أن الإمام فرّق في وجوب الخمس بين المعدن والكنز، وبين المفازة والدار، وبين الأرض المباحة والمملوكة، وهما لم يفرقا بين ذلك في الوجوب.

ولا شيء في ياقوت وزمرذ وفيروزج ونحوها وجدت في معادنها. ولو وجدت دفين الجاهلية أي كنزاً خمّست، فالكنز يخمّس كيف كان والمعدن إن كان ينطبع كما مر.

ولا شيء في لؤلؤ وعنبر وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهباً كنزاً فلا خمس فيه. إلا إذا كانت عليه علامة الإسلام، أما اللؤلؤ فأصله من مطر الربيع هو جوهر مضيء يخلقه الله تعالى من مطر الربيع الواقع في الصدف الذي قيل إنه حيوان من جنس السمك يخلق الله تعالى فيه اللؤلؤ. وأما العنبر فالصحيح أنه عيون بقعر البحر تقذف دهنيّة، فإذا فارت على وجه الماء جمدت فيلقيها البحر على الساحل.

وما عليه سمة الإسلام من الكنوز فلقطة كما مرّ، وما عليه سمة الكفر أو اشتبّه الضرب فهو جاهلي على ظاهر المذهب، خمّس وباقيه للمالك أول الفتح، ولوارثه لو حيّاً لأن الكنز مودع في الأرض فلما ملكها الأول ملك

ما فيها، ولا يخرج ما فيها عن ملكه ببيعها، كالسمكة في جوفها درّة. فالكنز إذاً لأبعد مالك انتقلت منه الأرض، أو ورثته، فإن لم يعرف الأقصى وورثته فهو لبيت المال. والواجد عند عدم انتظام بيت المال يصرف الخمس لنفسه إن كان فقيراً وإلا يدفعه إلى مستحقه.

قال في المبسوط: ومن أصاب ركازاً وسعه أن يتصدق بخمسيه على المساكين، وإذا اطّلع الإمام على ذلك أمضى له ما صنع لأن الخمس حق الفقراء وقد أوصله إلى مستحقه، وهو في إصابة الركاز غير محتاج إلى الحماية فهو كزكاة الأموال الباطنة.

وإن وجد الركاز في أرض غير مملوكة كجبل أو مفازة فللواجد ولو كان ذمياً صغيراً ذكراً أم أنثى.

وإذا عمل المستأمن في المفاوز بالتنقيب على الركاز بإذن الإمام على شرطه فله المشروط.

ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد، والظاهر أنه لا شيء عليه للآخر، وهذا ظاهر فيما إذا حفر أحدهما مثلاً ثم جاء آخر وأتم الحفر واستخرج الركاز، أما لو اشتركا في طلب ذلك فلا يصح لأنها شركة فاسدة حيث لا تصح الشركة في احتشاش واصطياد واستقاءٍ وسائر مباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن وكنز وطبخ آجرّ من طين مباح لتضمنها الوكالة، والتوكيل في أخذ المباح لا يصح، وما حصّله أحدهما فله، وما حصلاه معاً فلهما نصفين إن لم يعلم ما لكل. وما حصله أحدهما بإعانة صاحبه فله، ولصاحبه أجر مثله بالغاً ما بلغ عند محمد، وعند أبي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك. ولو عمل رجلان في طلب الركاز وكانا أجيرين فالركاز للمستأجر لأنهما يعملان له.

ولا يخمس ركاز وجد في دار حرب بل كله للواجد ولو مستأمناً، لأن ما في صحرائهم ليس في يد أحد على الخصوص فلا يعدّ عذراً. وإن وجد الركاز في دار الحرب في أرض مملوكة لبعضهم ردّه إلى مالكه تحرزاً من الغدر إن كان مستأمناً، فإن لم يردّه وأخرجه منها ملكه ملكاً خبيثاً فسبيله التصدق به، فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري وإن كان الواجد للركاز غير مستأمن في أرض مملوكة لهم حل له كله فلا يرد الكنز ولا يخمس.

ومن أصاب ركازاً وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين، وإن كان محتاجاً إلى جميع ذلك وسعه أن يمسكه لنفسه وإن تصدق بالخمس على أهل الحاجة من آبائه وأولاده جاز ذلك.



باب العشر

قال عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً ـ يشرب من غير مؤنة أو يشرب بجذره الممتد إلى الماء ـ العشرُ، وما سقي بالنضح نصف العشر»[1].

يجب العشر في عسل أرض عشرية أو غير عشرية كجبل ومفازة إن حماها الإمام من البغاة وقطاع الطرق وأهل الحرب لا عن كل أحد، فإن ثمر الجبال مباح لا يجوز منع المسلمين عنه. عن أبي هريرة قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر»[2].

وجاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وسأله أن يحمي وادياً يقال له سلبة، فحمى رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن ذلك فكتب إليه: «إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور فاحم له سلبة» الحديث[2].

لا إذا لم يحمها لأن الجباية بالحماية وتجب في مسقيّ سماء وسيح بلا شرط نصاب وبلا شرط بقاء وحولان لأن في العشر معنى الأجرة، ولذا كان للإمام أخذه جبراً ويؤخذ من التركة، ويجب مع الدين وفي أرض صغير ومجنون ووقف فملك الأرض ليس بشرط لوجوب العشر وإنما الشرط ملك الخارج، لأنه يجب في الخارج لا في الأرض.

ووجوب العشر فرض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: الآية ١٤١] فإن عامة

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٨). (٢) سنن البيهقي (٤/ ١٢٦).

المفسّرين على أنه العشر أو نصفه وهو مجمل بيّنة قوله ﷺ: «ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر»[1]. واليوم في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعَام: الآية ١٤١] ظرف للحق لا للإيتاء، فلا يرد أنه لو كان المراد ذلك فزكاة الحبوب لا تخرج يوم الحصاد بل بعد التنقية والكيل ليظهر مقدارها، على أنه عند أبي حنيفة يجب العشر في الخضروات ويخرج حقها يوم الحصاد أي القطع.

وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى: ليس في العسل شيء لأنه متولد من حيوان.

ولا يشترط النصاب والبقاء، فيجب فيما دون النصاب بشرط أن يبلغ صاعاً وقيل نصفه، وفي الخضراوات التي لا تبقى، وهذا قول الإمام وهو الصحيح، وقالا: لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية حولاً بشرط أن يبلغ خمسة أوسق إن كان مما يوسق، والوسق: ستون صاعاً كل صاع أربعة أمناء، وإلا فحتى يبلغ قيمة نصاب من أدنى الموسوق عند أبي يوسف.

والصاع يعدل بالغرام ثلاثة آلاف ومئة وأربعة وثلاثين غراماً وثلاثين جزءاً من الغرام. قال عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[2].

ولا يشترط حولان الحول، حتى لو أخرجت الأرض مراراً وجب في كل مرة لإطلاق النصوص عن قيد الحول، ولأن العشر في الخارج حقيقة فيتكرر بتكرره.

ولا عشر فيما لا يقصد به استغلال الأرض مثل الحطب، وأما ما قصد به استغلال الأرض فيجب فيه العشر مطلقاً.

ويجب نصف العشر فيما سقي بآلة لزيادة الكلفة أو سقاه بماء اشتراه.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٨). (٢) مسلم (٢/ ٦٧٣).

ولو سُقي سيحاً وبآلة اعتبر الغالب، ولو استويا فنصف العشر، وقيل: ثلاثة أرباعه، قال به الأئمة الثلاثة، فيؤخذ نصف كل واحد من الوظيفتين، لأن نصفه مسقي سيح ونصفه مسقي آلة فيجب نصف العشر ونصف نصفه، ورجح الزيلعي الأول قياساً على السائمة إذا علفها نصف الحول فإنه تردد بين الوجوب وعدمه فلا يجب بالشك.

ويجب العشر في الأول والنصف في الثاني بلا رفع أجرة العمال ونفقة البقرة ونفقة الماء وأجرة الحارس ونحو ذلك فالعشر واجب في كل الخارج ونصف العشر واجب في كل الخارج.

ويؤخذ العشر عند الإمام وزفر عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها والأمن عليها من الفساد وإن لم يستحق الحصاد إذا بلغت حداً ينتفع بها، وقال أبو يوسف: عند استحقاق الحصاد، وقال محمد: إذا حصدت وصارت في الجرين.

فإن أكل الثمر بعد ما صارت في الجرين ضمن إجماعاً، وإن أكل منها بعدما بلغت الحصاد قبل أن تحصد ضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وإن أكل من الثمرة عند ظهوره والأمن عليه من الفساد أو أطعم غيره ضمن عشر ما أكل وأطعم عند أبي حنيفة وزفر.

وما تلف بغير صنعه بعد حصاده أو سرق وجب العشر في الباقي لا غير.

ولو باع الزرع إن قبل إدراكه وتركه المشتري بإذن البائع حتى أدرك فعند أبي حنيفة ومحمد عشره على المشتري، ولو بعد إدراكه فالعشر على البائع.

ولو أجر الأرض العشرية فالعشر على المؤجر من الأجرة. وعندهما على المستأجر؛ لأن العشر منوط بالخارج وهو للمستأجر. ودليله: أنها كما ستنمي بالزراعة ستنمي بالإجارة، فكانت الأجرة مقصودة كالثمرة فكان النماء له معنى مع ملكه فكان أولى بالإيجاب عليه. والفتوى في الأراضي الوقفية على قولهم إلا إذا أمكن المؤجر أخذ الأجرة كاملة فيفتى بقول الإمام.

ولو دفع الأرض العشرية مزارعة إن البذر من قبل العامل فعلى رب الأرض العشر، وإن قبل رب الأرض كان عليه إجماعاً. فعند الإمام العشر على رب الأرض مطلقاً وعندهما كذلك لو البذر منه، ولو من العامل فعليهما، وإنما كان عند الإمام عليه لأن المزارعة فاسدة عنده فالخارج له إما تحقيقاً أو تقديراً، لأن البذر إن كان من قبله فجميع الخارج له وللمزارع أجر مثل عمله، وإن كان من قبل المزارع فالخارج له ولرب الأرض أجر مثل أرضه الذي هو بمنزلة الخارج، إلا أن عشر حصته في عين الخارج وعشر حصة المزارع في ذمة رب الأرض وفائدة ذلك السقوط بالهلاك إذا نيط بالعين، وعدمه إذا نيط بالذمّة. وأوجب الصاحبان ومعهما أحمد العشر بالحصص لسلامة الخارج لهما حقيقة.

وللمودَع صرف وديعة مات ربّها ولا وارثَ، لنفسه أو لغيره من المصارف، لأنه لو أعطاها لبيت المال لضاع لأنهم لا يصرفون مصارفه، فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه وإن لم يكن من المصارف صرفه إلى المصرف.

ما يضرب الحاكم على الرعية مصلحة لهم يصير دَيناً واجباً عليهم وحقاً مستحقاً، وكل ما يضر به عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا، حتى لا يجوز لهم الامتناع عنه وليس بظلم، ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن الحاكم وسعاته فيه لا للتشهير حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق، وقيد هذا بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك.

أما إذا كان ما يضر به ليس فيه مصلحةٌ لهم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له بأي وسيلة كانت، فإذا كان الظالم لا بد من أخذه المال على كل حال لا يكون العاجز عن الدفع عن نفسه آثماً بالإعطاء، بخلاف القادر فإنه بإعطائه ما يحرم أخذه يكون معنياً على الظلم باختياره.

باب المصرف

أما خمس المعدن والركاز فللمحتاج وللفقراء من آل بيت رسول الله ﷺ والأغنياء منهم، كما في الحاوي القدسي، قال: وعن أبي يوسف: الخمسُ يُصرف إلى ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وبه نأخذ، فالفتوى على الصرف إلى الأقرباء الأغنياء.

وأما مصرف الزكاة والعشر فهو فقير، وهو الأولى، قدّم تبعاً للآية الكريمة، ولأن الفقر شرط في جميع الأصناف إلا العاملَ والمكاتَب وابنَ السبيل؛ والفقير هو من لا يملك نصاباً نامياً، أو من له أدنى شيء دون نصاب، فيجوز الدفع إليه ولو كان صحيحاً مكتسباً إلا أن الأولى عدم الأخذ لمن له سداد من عيش. ومن له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل.

وإن كان الدين غير مؤجّل فإن كان من عليه الدين معسراً يجوز له أخذ الزكاة في أصح الأقاويل لأنه بمنزلة ابن السبيل، وإن كان المديون موسراً معترفاً لا يحل له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان جاحداً وله عليه بينة عادلة لا يحل له أخذ الزكاة ما لم يرفع الأمر إلى القاضي فيحلّفه، فإذا حلّفه بعد ذلك يحل له أخذ الزكاة. والمراد من الدين ما يبلغ نصاباً. والمراد من النصاب غير النامي المسكن والملبس والأثاث وآلة الحرفة وكتب العلم للمحتاج إليها تدريساً أو حفظاً أو تصحيحاً كما مرّ أول الزكاة.

والحاصل أن النصاب قسمان: موجب للزكاة، وهو النامي الخالي عن الدين، وغير موجب لها وهو غيره، فإن كان مستغرقاً بالحاجة لمالكه أباح أخذها، وإلا حرمه وأوجب غيرها من صدقة الفطر والأضحية ونفقة القريب المحرم.

والثاني: مسكين، وهو من لا شيء له فيحتاج إلى المسألة لقوته وما يواري بدنه، ويحل له ذلك بخلاف الأول.

ويحل صرف الزكاة لمن لا تحل له المسألة بعد كونه فقيراً. فالمسكين أسوأ حالاً من الفقير، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البَلَد: الآية ١٦] أي ألصق جلده بالتراب محتفراً حفرة جعلها إزاره لعدم ما يواريه، أو ألصق بطنه به من الجوع، وآية السفينة للترحم. جواب عما استدل به القائل بأن الفقير أسوأ حالاً من المسكين حيث أثبت للمساكين سفينة، والجواب: أنهم قيل لهم مساكين ترحّماً، وأجيب أيضاً بأنها لم تكن له بل هم أجراء فيها أو عارية لهم، فاللام في كانت لمساكين للاختصاص لا للملك.

واعلم أنه في الزكاة يجوز الدفع إلى صنف واحد لأن المقصود بها دفع الحاجة وهي تحصل بالدفع إليه، ولو أوصى بثلث ماله للأصناف السبعة لا يجوز الصرف إلى صنف واحد على الصحيح.

والثالث: عامل وهو الساعي في جمع صدقة السوائم، والعاشر الذي نصبه الإمام على الطرق ليأخذ العشر ونحوه، فيعطى ولو غنياً لأنه فرّغ نفسه لهذا العمل، فهو يستحقه عمالةً، ولو أن أصحاب الأموال حملوا الزكاة إلى الإمام لا يستحق شيئاً، ولو هلك ما جمعه من الزكاة لم يستحق شيئاً، كالمضارب إذا هلك مال المضاربة إلا أن فيه شبهة الصدقة بدليل سقوط الزكاة عن أرباب الأموال.

ويعطى العامل إلى الكفاية، والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل، لكن لا يزداد على نصف ما قبضه. وعمالته كما مر في معنى الأجرة متعلقة بالمحل الذي عمل فيه، فإذا هلك سقط حقه.

ومكاتب لغير هاشمي، وهو المعني في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٧] في قول أكثر أهل العلم، وهو المروي عن الحسن البصري، وإنما لا يجوز لمكاتب الهاشمي لأن الملك يقع للمولى من وجه، والشبهة ملحقة بالحقيقة في حقهم، فإن المكاتب وإن صار حراً يداً حتى يملك ما يدفع إليه لكنه مملوك رقبة ففيه شبهة وقوع الملك لمولاه الهاشمي، والشبهة معتبرة في حقه لكرامته بخلاف الغني.

والرابع: المؤلفة قلوبهم، كانوا أصنافاً ثلاثة صنف كان يتألفهم عليه الصلاة والسلام ليسلموا، وصنف يعطيهم لدفع شرهم، وصنف أسلموا وفي إسلامهم ضعف فيزيدهم بذلك تقريراً على الإسلام، كل ذلك كان جهاداً منه ﷺ لإعلاء كلمة الله تعالى لأن الجهاد يكون تارة باللسان وتارة بالبنان وتارة بالإحسان، لا يقال: كيف يجوز صرف الصدقة للكفار لأن الشرع إذا نص على الصرف إليهم كان هو المشروع.

ولم يصرف إليهم عمر شيئاً، وقال للأقرع وعيينة حين جاءا يطلبان أرضاً في أيام الصديق وكان أبو بكر كتب لهم كتاباً وأشهد عليه عمر: إن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتّم عليه وإلا فبيننا وبينكم السيف، فانصرفا إلى أبي بكر وقالا: أنت الخليفة أم هو؟ فقال: هو إن شاء. ولم ينكر عليه ما فعل. فانعقد الإجماع على أن إعطاء المؤلفة قلوبهم قد نسخ بزوال العلة فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته وهو بإعزاز دين الله تعالى، فلما أعز الله الإسلام وأغنى عنهم سقطوا. لكن مجرد التعليل بكونه معلّلاً بعلّةٍ انتهت لا يصلح دليلاً على نفي الحكم المعلل؛ لأن الحكم لا يحتاج في بقائه إلى بقاء علّته لاستغنائه في البقاء عنها لما علم في الاضطباع والرمل، فلابد من دليل يدل على أن هذا الحكم مما شرع

مقيداً بقاؤه ببقائها، لكن لا يلزمنا تعيينه في محل الإجماع فنحكم بثبوت الدليل وإن لم يظهر لنا. على أن الآية التي ذكرها عمر تصلح لذلك وجعلت مستنداً للإجماع. وهي قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: الآية ٢٩] أو يكون حكم عدم إعطائهم منسوخاً بقوله ﷺ لمعاذ: «خذها من أغنيائهم وردَّها في فقرائهم». فيكون الحديث مستند الاجماع، فالنسخ في حياته ﷺ بالحديث المذكور الذي سمعه أهل الإجماع من النبي ﷺ فكان قطعياً بالنسبة إليهم فيصح نسخه للكتاب.

وإنما لم يجعل الإجماع نفسه ناسخاً لأنه خلاف الصحيح، لأن النسخ لا يكون إلا في حياته ﷺ والإجماع لا يكون إلاّ بعده.

والحديث رواه أصحاب الكتب الستة: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[١].

وضمير فقرائهم للمسلمين فلا تدفع إلى من كان من المؤلفة كافراً أو غنياً، وتدفع إلى من كان منهم مسلماً فقيراً بوصف الفقر لا لكونه من المؤلفة، فالنسخ لعموم المؤلفة قلوبهم فإنه شامل للأغنياء والفقراء كفاراً كانوا أو مسلمين، أو نسخ الحديث لخصوص جهة التأليف أي كون جهة التأليف مجوّزةً للصرف إلى من اتصف بها والصرف إلى الفقير المسلم ممن اتصف بها ليس لكونه متصفاً بها بل لكونه فقيراً مسلماً.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٣٣) والبخاري برقم (١٣٩٥) ومسلم (١٩).

والخامس: مديون لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه، وهو المراد بالغارم في الآية.

والسادس: وفي سبيل الله وهو منقطِعُ الغزاة الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم، فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين، إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد. وقيل: الحاج. وقيل: طلبة العلم. ورجحه في الشرنبلالية، واستبعد قول من استبعد تفسيره بطالب العلم بقوله: واستبعاده بعيد لأن طلب العلم ليس إلا استفادة الأحكام وهل يبلغ طالبٌ رتبة من لازم صحبة النبي ﷺ لتلقي الأحكام عنه كأصحاب الصّفّة فالتفسير بطالب العلم وجيه، خصوصاً وقد قال في البدائع: في سبيل الله: جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً.

والسابع: وابن السبيل. وهو المسافر الذي له مال لا معه، سواء كان هو في غير وطنه، أو في وطنه وله ديون لا يقدر على أخذها، فهو فقير يداً وإن كان غنياً ظاهراً، لكن لا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته، والأولى له أن يستقرض إن قدر، ولا يلزمه ذلك لجواز عجزه عن الأداء، ولا يلزمه التصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله. بخلاف الفقير فإنه يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته.

وكذا لو كان له مال مؤجلاً فيجوز له أخذ كفايته إلى حلول الأجل، أو على الغائب ولو كان حالاً لعدم تمكنه من أخذه، أو معسر أو جاحد وله بينة في الأصح.

ويصرف المزكي زكاته إلى كلهم أو بعضهم ولو واحداً من أي صنف كان؛ لأن (الـ) الجنسية تبطل الجمعية، وهذا تعليل لجواز الاقتصار على فرد من

كل صنف من الأصناف السبعة، وأما جواز الاقتصار على بعض الأصناف فعلته أن المراد بالآية بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم لا تعيين الدفع لهم. ولما ورد أن النبي ﷺ أتاه مال من الصدقة فأعطاه للمؤلفة، فأتاه مال آخر فأعطاه للغارمين، وروي عن كثير من الصحابة عدم التعيين.

وشرط الشافعي رحمه الله تعالى ثلاثة من كل صنف.

ويشترط أن يكون الصرف تمليكاً لا إباحة كما مرّ، فلا يكفي فيها الإطعام إلا بطريق التمليك، ولو أطعمه عنده ناوياً الزكاة لا تكفي؛ وفي التمليك إشارة إلى أنه لا يصرف إلى مجنون وصبي غير مراهق إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي وغيرهما وتصرف إلى مراهق يعقل الأخذ.

ولا يصرف إلى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه لعدم التمليك، بدليل أنه لو قضى دين غيره بغير أمره ثم تصادق الدائن والمديون على عدمه رجع المتبرع على الدائن لا على المديون، وأما لو قضاه بأمر المديون فهو تمليك منه فلا رجوع على الدائن وإنما يرجع على المديون. ومحله ما لم ينو بدفعه الزكاة إلى الدائن، فينبغي أن لا رجوع فيها. أما دين الحي الفقير فيجوز لو بأمره لأنه يكون الدائن القابض كالوكيل في قبض الصدقة ثم يصير قابضاً لنفسه. ولو أذن المديون بقضاء دينه فمات لا يجوز، لأنه لابد من كونه تمليكاً وهو لا يقع عند أمره بل عند أداء المأمور وقبض النائب، وحينئذ لم يكن المديون أهلاً للتملك بموته. وظاهر ما في المحيط والمفيد والخانية الجواز.

ومرّ أن الحيلة في الدفع إلى هذه الأشياء مع صحة الزكاة أن يتصدق على الفقير ثم يأمره بفعل هذه الأشياء وهل له أن يخالف أمره؟ الظاهر: نعم لأنه مقتضى صحة التمليك.

ولا تدفع الزكاة إلى من بينهما وِلاد وإن علا، كأبويه وأجداده وجداته من قبلهما، وفرعه وإن سفَل كأولاد الأولاد، وشمل الولاد بالنكاح والسفاح، فلا يدفع إلى ولده من الزنا، وكذا كل صدقة واجبة كالفطرة والنذور والكفارات. أما التطوع فيجوز بل هو أولى. وقيّد بالولاد لجوازه لبقية الأقارب كالإخوة والأعمام والأخوال الفقراء بل هم أولى لأنه صلة وصدقة. ولو دفع زكاته إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحسبها من النفقة، ويجوز دفعها لزوجة أبيه وزوجة ابنه وزوج ابنته.

ويكره أن يحتال في صرف الزكاة إلى والديه المعسرين بأن يتصدق بها على فقير ثم صرفها الفقير إليهما ولا تصرف الزكاة إلى غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال كان قال الكرخي في مختصره: لا بأس أن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به في منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن وكتب العلم إن كان من أهله. فإن كان له فضل عن ذلك تبلغ قيمته خمسمئة وخمسة وتسعين غراماً فضة حرم عليه أخذ الصدقة، لما روي عن الحسن البصري قال: كانوا - يعني الصحابة - يعطون من الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من السلاح والفرس والدار والخدم، وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لابد للإنسان منها.

وذكر في الفتاوى فيمن له حوانيت ودور للغلة لكن غلتها لا تكفيه وعياله أنه فقير ويحل له أخذ الصدقة عند محمد. وعند أبي يوسف لا يحل. وكذا لو

له كرم لا تكفيه غلته وعنده طعام للقوت يساوي مئتي درهم يعني خمسمئة وخمسة وتسعين غراماً فضة فإن كان كفاية شهر يحل، أو كفاية سنة قيل: لا يحل، وقيل: يحل، لأنه مستحق الصرف إلى الكفاية فيلحق بالعدم وقد ادخر عليه الصلاة والسلام لنسائه قوت سنة.

وسئل محمد رحمه الله عمن له أرض يزرعها أو حانوت يستغله أو دار غلتها ثلاثة آلاف ولا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة يحل له أخذ الزكاة وإن كانت قيمتها تبلغ ألوفاً وعليه الفتوى، وعندهما: لا يحل.

سئل الحسن بن علي عمّن لها جواهر ولآلئ تلبسها في الأعياد وتتزين بها للزوج وليست للتجارة هل عليها صدقة الفطر قال: نعم إذا بلغت نصاباً، وسئل عنها عمر الحافظ فقال: لا يجب عليها شيء، وحاصله ثبوت الخلاف في أن الحلي غير النقدين من الحوائج الأصلية. والله تعالى أعلم.

ولا تصرف الزكاة إلى طفل الغني لأنه يعد غنياً بغنى أبيه، بخلاف ولد الغني الكبير أي البالغ، وأبي الغني وبنت الغني ذات الزوج وامرأة الغني الفقيرة وطفل الغنية فتصرف إليهم لانتفاء المانع.

فالكبير لا يعد غنياً بغنى أبيه، ولا الأب بغنى ابنه، ولا الزوجة بغنى زوجها، ولا الطفل بغنى أمه.

ولا تدفع الزكاة إلى بني هاشم في كل الأزمان وجوّز أبو يوسف دفع بعضهم إلى بعض، وهو رواية عن الإمام.

وزوجات النبي ﷺ لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقة، نقل ابن بطال اتفاق الفقهاء على ذلك، لكن ذكر في المغني عن عائشة رضي الله عنها: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»[١]. قال فهذا يدل على تحريمها عليهن. وجازت التطوعات من الصدقات والأوقاف لهم.

---

(١) رواه أحمد (٨/ ٦) وأبو داود (١٦٥٠) والترمذي (٦٥٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٠٤).

ولا تدفع الزكاة إلى ذمِّيٍّ لحديث معاذ، وجاز دفع غيرها إليهم.

دفع بتحرٍّ لم يظنه مصرفاً ـ والتحري عرفا: طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته ـ فبان أنه مرتد أعادها، وإن بان غناه أو كونه ذمياً أو أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي لا يعيد، لأنه أتى بما في وسعه حتى ولو دفع بلا تحرٍ لم يجز إن أخطأ.

بخلاف ما لو أوصى بثلث ماله للفقراء فأعطى الوصي جماعةً ثم تبين أنهم أغنياء لم يجز وهو ضامن بالاتفاق لأن الوصية حق العباد فاعتبر بها الحقيقة.

وكره إعطاء فقير نصاباً أو أكثر، إلا إذا كان المدفوع إليه مديوناً، أو كان صاحبَ عيال بحيث لو فرَّقه عليهم لا يخص كلاً نصاب، أو لا يفضل بعد دينه نصاب. والجمع في دفع الصدقة أولى من التفريق، ودفع الكثير أشبه بعمل الكرام، فكان أولى، قال ﷺ: «إن الله تعالى يحب معالي الأمور ويبغض سفسافها» وقد ذمَّ الله تعالى على إعطاء القليل في قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ ﴿٣٣﴾ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٣-٣٤].

وكره تنزيهاً نقلها من بلد إلى بلد آخر لأن فيه عدم رعاية حق الجوار، فلو نقلها جاز لأن المصرف مطلق الفقراء، ويعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها إلا إلى قرابة فلا يكره نقلها؛ لما في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة»[1] والمراد بعدم القبول عدم الإثابة عليها وإن سقط بها الفرض. وفي القريب جمع بين الصلة والصدقة، وفي القهستاني: والأفضل

---

(١) مجمع الزوائد، للهيثمي (٣/ ١١٧) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وهو في الأوسط برقم (٨٨٢٨).

إخوته وأخواته ثم أولادهم ثم أعمامه وعماته ثم أخواله وخالاته ثم ذوو أرحامه ثم جيرانه ثم أهل محلته ثم أهل بلده.

ويجوز نقلها إلى أحوج أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين، ويجوز نقلها من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم لأن إعانته مطلوبة بالمداد والقلمِ، وفي المعراج: التصدق على العالم الفقير أفضل من الجاهل الفقير، أو إلى الزهّاد، أو كانت معجَّلةً قبل تمام الحول، فتنتفي الكراهة، ولا يجوز صرفها لأهل البدع المشبهة في ذات الله تعالى، كالكرّامية حيث جعلوا الله تعالى جوهراً، فلا يجوز الدفع إليهم اتفاقاً، وكذا المشبهة في الصفات الذين يجوّزون قيام الحوادث به تعالى فيجعلون بعض صفاته حادثة كصفات الحوادث.

كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده من الزنى إلا إذا كان الولد من ذات زوج معروف، فتنقطع النسبة عنه.

ولا يحل أن يسأل شيئاً من القوت من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرّم، ولو سأل للكسوة جاز، وله الأخذ بدون سؤال ولا يحرم.

وله أن يسأل أجرة المسكن ومرمّة البيت الضرورية لا ما يشتري به بيتاً فيما يظهر، قلت: وسؤاله اليوم ثمن شراء مسكن لعدم وجود بيوت الأجرة هل يجوز؟ تأمّل.

فروع:

يندب دفع ما يغنيه عن السؤال، واعتبار حاله من حاجة وعيال، والأوجه أن ينظر إلى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال وحاجة أخرى كدهن وثوب وكراء منزل وغير ذلك.

والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وقت وجوب الزكاة، وفي الوصية مكان الوصي، وفي الفطرة مكان المؤدّي. لحديث معاذ: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم»[1].

دفع الزكاة إلى صبيان أقاربه برسم عيد أو إلى مبشر جاز، أو برسم قرض جاز، ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز ويكون تمليكاً لهم، ولو سقط مال فرفعه فقير فرضي به جاز إن كان يعرفه فقيراً والمال قائم.

خاتمة:

اعلم أن الصدقة تستحب بفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه، وإن تصدق بما ينقص مؤنة من يمونه أثم.

ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة. والأفضل لمن يتصدَّق نفلاً أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء. والله تعالى أعلم.



(١) سنن البيهقي (٤/ ١٠١).

باب صدقة الفطر

لما كان لها مناسبة بالزكاة لكونها عبادةً مالية، وبالصوم لأن شرط وجوبها الفطر بعد الصوم ذكرها بينهما، والصدقة: العطية التي يراد بها المثوبة عنده تعالى، سميت بها لأنها تظهر صدق رغبة الرجل في تلك المثوبة، كالصداق يظهر به صدق رغبة الزوج في الزوجة. وثبتت بخبر الواحد، والمراد بالفطر يومه لا الفطر اللغوي، والفطر لفظ إسلامي اصطلح عليه الفقهاء كأنه من الفطرة بمعنى الخلقة. ولفظ الفطرة جاءت في عبارات الشافعي وغيره وكأنها زكاة البدن.

أمر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة، وصيام رمضان فرض في السنة الثانية من الهجرة في شعبان بعد ما حوّلت القبلة إلى الكعبة، وأمر النبي ﷺ بزكاة الفطر قبل العيد بيومين، وذلك قبل أن تفرض زكاة الأموال هذا هو الصحيح. أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال: «أدوا صاعاً من تمر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل واحد صغير وكبير وعبد ذكرٍ أو أنثى من المسلمين»(١).

وحديث: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»(٢) رواه أبو داود وغيره.

معنى فرض أي قدّر فإنه أحد معاني الفرض كقوله تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٧] . فالحديث ثابت بظني وهو مفيد للوجوب،

---

(١) جامع الأحاديث (١/ ٧٨). (٢) سنن أبي داود برقم (١٦٠٩).

وعند الشافعية فرض ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب عندنا، غاية الأمر أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا، فأطلقوه على أحد جزئيه. والإجماع على الوجوب لا يدل على أن المراد بالفرض ما هو عرفنا أي ما يكفر جاحده. وقد صرحوا بأن منكر وجوبها لا يكفر، فكان المتيقَّن الوجوب بالمعنى العرفي عندنا ووجوبها موسع كما في سائر الواجبات الموسّعة غير أنّ المستحب قبل الخروج إلى المصلى، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم». وإذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر لم تؤخذ من تركته عندنا إلا أن يتبرع ورثته بذلك وهم من أهل التبرّع، ولم يجبروا عليه، وإن أوصى تنفذ من الثلث.

وقيل: تجب الزكاة وجوباً مضيقاً، وهو قول الحسن بن زياد: إن وقت أدائها يوم الفطر من أوله إلى آخره فإذا لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت، وهذا قول مقابل الصحيح، وردّه العلامة المقدسي، وقال ابن عابدين: فيه نظر.

وتجب صدقة الفطر على كل مسلم ذي نصابٍ فاضل عن حاجته الأصلية وإن لم ينم، وبه تحرم الصدقة الواجبة أما النافلة فيحرم عليه سؤالها، وتجب الأضحية ونفقة المحارم على الراجح، ووجوبها بقدرة ممكنة وهي أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه من غير حرج ولا يشترط دوامها فالمال غير النامي ممكن من إخراج صدقة الفطر لا ميسّرة فهي ما يوجب اليسر على الأداء كالنماء في الزكاة فالنصاب النامي ميسّر فيشترط دوامها، فلا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب، بخلاف الزكاة. والعقل والبلوغ ليسا من شرائط

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧٥).

الوجوب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف حتى يجب على الصبي والمجنون إذا كان لهما مال ويخرجها الولي من مالهما وإن لم يخرجها عن الصغير أو المجنون فيلزمهما الأداء بعد البلوغ والإفاقة لأنهما يقدران على ذلك على أصل الشيخين. فلو كانا فقيرين لم تجب عليهما بل على من يمونهما ولو لم يؤدها عنهما من ماله لا يلزمهما الأداء بعد البلوغ والإفاقة لعدم الوجوب عليهما.

ويخرج المسلم ذو النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية وإن لم يكن نامياً زكاة الفطر عن نفسه، وهو الرأس الذي يمونه ويلي عليه، ويلحق به ما هو في معناه ممن يمونه ويلي عليه ولاية كاملة مطلقة، للحديث: «أدّوا عمن تمونون». وإن لم يصم عامداً فوجود الصوم في شهر رمضان ليس بشرط لوجوب الفطرة، حتى إن من أفطر للكبر أو مرض أو سفر يلزمه صدقة الفطر. فيلزمه إخراجها عن طفله الفقير لا الجنين، والأم لا يجب عليها صدقة أولادها الصغار.

ويخرجها عن ولده الكبير المجنون الفقير، أما الطفل الغني وولده الكبير المجنون الغني فيخرجها من مالهما.

ولو زوّج طفلته الفقيرة الصالحة للزوج فلا فطرة على أبيها ولا على زوجها، أما الزوج فليس بمكلّف بإخراج صدقة الفطر عن زوجته، وأما الأب فلأنه لا يمونها وإن ولي عليها لكن يخرجها الزوج تبرّعاً عن زوجته وعن أولاده مع القدرة ولو بلا إذن، وهو مجزئ استحساناً.

ومقدارها: نصف صاع من برّ أو دقيقه أو سويقه أو زبيب، وجعله الصاحبان كالتمر، وهي رواية عن الإمام.

أو صاع من تمر أو شعير، وما لم ينص عليه كذرة وأرز يعتبر فيه القيمة، بأن يكون نصف الصاع منه يساوي قيمة صنف صاع بُرّ. والصاع المعتبر ما يسع ألفاً وأربعين درهما من ماشٍ أو عدس، والدرهم يعدل غرامين وتسعمئة وخمسة وسبعين بالألف من الغرام، فيكون زنة الصاع ثلاثة آلاف وأربعة وتسعين غراماً.

ويكون زنة نصف الصاع ألفاً وخمسمئة وسبعة وأربعين غراماً. والخبز لا يجوز دفعه إلا بالقيمة.

ودفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها سواء كانت أيام شدة أم لا؛ لأن في هذا موافقة السنة وعليه الفتوى.

وجاز دفع قيمة الحنطة وغيرها من الفلوس والعروض، والعلة في جواز دفع القيمة كونها أعون على دفع حاجة الفقير لاحتمال أنه يحتاج غير الحنطة مثلاً من ثياب ونحوها.

وتجب زكاة الفطر بطلوع الفجر الثاني من يوم العيد، وعند الشافعي بغروب الشمس من آخر يوم رمضان، فمن مات قبل الفجر أو ولد بعده أو أسلم لا تجب عليه؛ لأنه وقت الوجوب ليس بأهل، وكذا لو افتقر قبله.

ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عملاً بأمره وفعله عليه الصلاة والسلام. عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[١].

وهو ما وري من حديث الحاكم: كان يأمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة[٢].

---

(١) سنن البيهقي (٤/ ١٧٤).
(٢) المستدرك (١/ ٤٠٩).

وكان يقسمها قبل أن ينصرف الناس إلى المصلّى ويقول: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»[1] وفي الدارقطني: «أغنوهم عن الطوف»[2] والأمر للندب، ولو مات ولده الصغير يوم الفطر لا تسقط عنه. وصحَّ أداؤها إذا قدمه على يوم الفطر أو أخره اعتباراً بالزكاة، والسبب موجود وهو الرأس بشرط دخول رمضان في الأول على القول الأول، والقول الآخر جواز التقديم مطلقاً؛ لما في البخاري: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين[3]. قال في الفتح: وهذا مما لا يخفى على النبي ﷺ بل لابد من كونه بإذن سابق، فإن الإسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل، فلم يكونوا يقدمون عليه إلا بِسَمْعٍ أي (بنقلٍ عنه).

وجاز دفع كل شخص فطرته إلى مسكين أو مساكين، كما جاز دفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد بلا خلاف.

خلطت امرأة أمرها زوجها بأداء فطرته حنطته بحنطتها بغير إذن الزوج ودفعت إلى فقير ولم يجز الزوج ما فعلت أو لم توجد دلالة الإذن جاز عنها لا عنه؛ لأنه أمرها بالدفع من ماله وقد ملكته بالخلط بدون إذنه فكانت متبرعة ولزمها ضمان حنطته. أما إذا أجاز الزوج ما فعلت أو وجدت دلالة الإذن بالخلط كما جرت العادة جاز، ولابد في جواز الإجازة من كون الحنطة قائمة في يد الفقير.

وفي شرح الطحاوي تصدق بماله عن رجل بلا أمره جاز عن نفسه وإن أجازه الرجل، ولو بمال الرجل فإن أجازه والمال قائم جاز عنه ولو هالكاً جاز عن المتطوع.

---

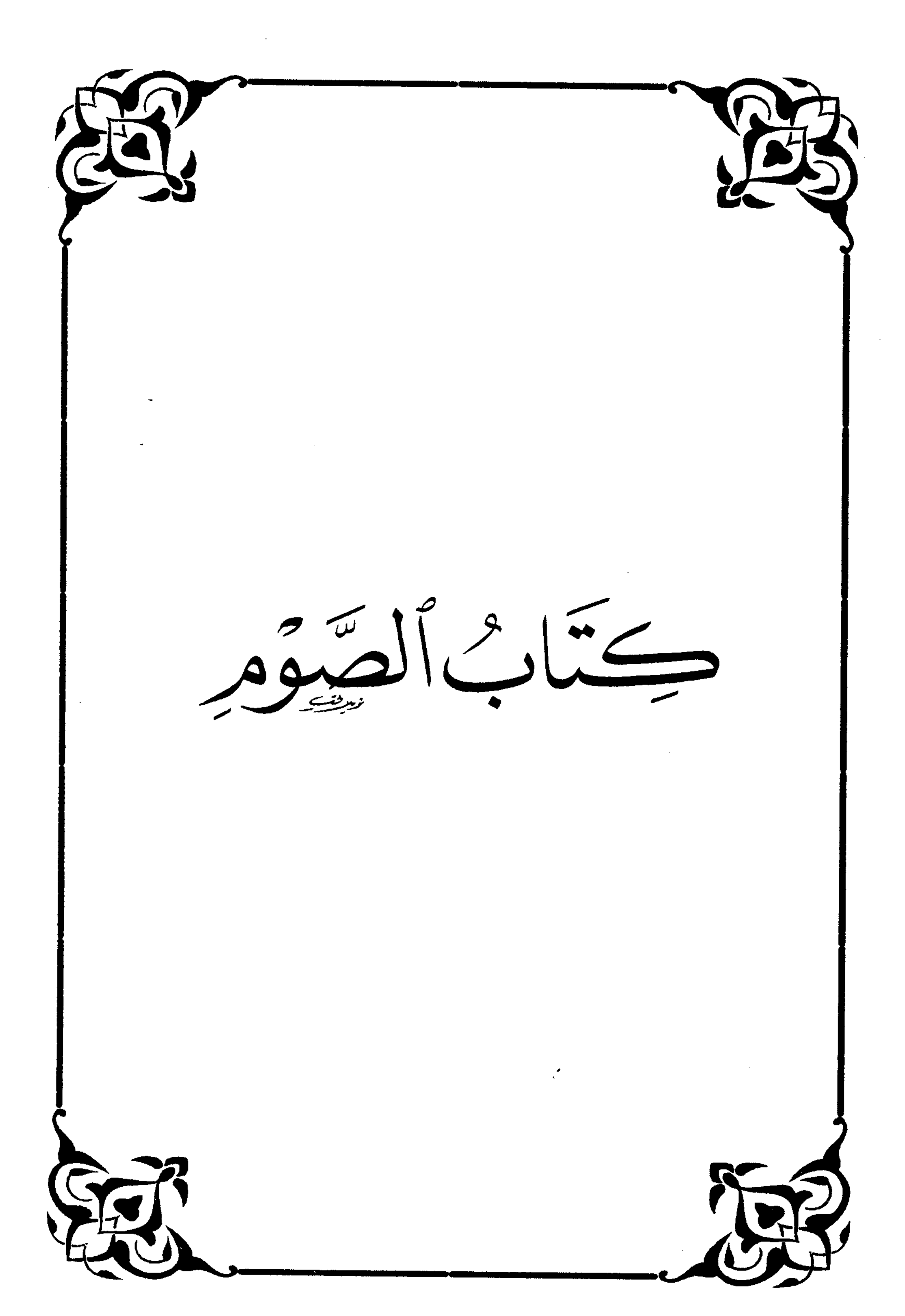
(١) سنن البيهقي (٤/ ١٧٥). (٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٥٢).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٤٣٢) وأبو داود (١٦٢١).

وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف إلا العامل الغني فيما يظهر والذّمّي، ولا تصح إلى من بينهما ولاد أو زوجة، ولا إلى غني لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغني»[1]، أو هاشمي لقوله ﷺ: «إنَّ هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا إلى آل محمد»[2]. ونحوهم ممن مر في باب المصرف، وقدمنا بيان الأفضل في المتصدَق عليه.



(١) سنن أبي داود (٢/ ١١٨). (٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٥٤).



كِتَابُ الصَّوْمِ



كتاب الصوم

قال عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس: على أن يوحّد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج»[1].

قال في الإيضاح: اعلم أن الصوم من أعظم أركان الدين، وأوثق قوانين الشرع المتين، به قهر النفس الأمّارة بالسوء، وأنه مركّبٌ من أعمال القلب، ومن المنع عن المآكل والمشارب والمناكح عامّة يومه، وهو أجمل الخصال غير أنه أشقُّ التكاليف على النفوس. فاقتضت الحكمة الإلهية أن يبدأ في التكاليف بالأخف وهو الصلاة، تمريناً للمكلّف ورياضة له، ثم يثني بالوسط وهو الزكاة، ويثلّث بالأشق وهو الصوم، وإليه وقعت الإشارة في مقام المدح والترتيب: ﴿وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ [الأحزَاب: الآية ٣٥] وفي ذكر مباني الإسلام: وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان. فاقتدت أئمة الشريعة في مصنفاتهم بذلك.

ورمضان اسم للشهر فلا يُكره أن يقال جاء رمضان، وفي الحديث الصحيح: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه»[2]، «وعمرة في رمضان تعدل حجة»[3]. ولم يثبت كونه اسماً من أسماء الله تعالى، ولئن ثبت فهو من الأسماء المشتركة كالحكيم.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٥). (٢) الفتح الرباني (٩/ ٢١٩). (٣) صحيح البخاري (٣٥٢).

وفرض الصوم بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف.

وشرعه الله تعالى لفوائد منها: الحمل على التقوى، ولذا ختمت آيته بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٩] . وشكرُ النعمة، وإلى ذلك أشير بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المَائدة: الآية ٦] . والاتصاف بصفة الملائكة. والعلم بحال الفقير للرحمة. وأعظم فوائده سكون النفس الأمّارة بالسوء، وكسر شهوتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج، فإنه يضعف حركاتها في محسوساتها. ولهذا قيل: إذا جاعت النفس شبعت الأعضاء، وإذا شبعت النفس جاعت الأعضاء.

والصوم: إمساك مطلقاً عن طعام أو كلام أو سير، وعبّر به بالإمساك دون الترك؛ لأنّ المأمور به فعل المكلّف.

وشرعاً: إمساك عن المفطرات، وهي الأكل والشرب والجماع حقيقةً أو حكماً في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية.

فالإمساك حقيقة معلوم والإمساك حكماً كمن أكل ناسياً أو شرب ناسياً أو جامع ناسياً، فالشارع حكم بعدم اعتبار ذلك الأكل أو الشرب أو الجماع مفسداً للصوم. والوقت المخصوص: اليوم الشرعي من طلوع الفجر إلى الغروب. وهل المراد أول زمان الطلوع أو انتشار الضوء؟ فيه خلاف، كالخلاف في الصلاة، والأوّل أحوط، والثاني أوسع كما قال الحلواني كما في المحيط، والمراد بالغروب زمان غيبوبة جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق.

قال ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم»[1]. أي: إذا وجدت الظلمة حسّاً في جهة المشرق فقد ظهر وقت الفطر، أو صار مفطراً في الحكم؛

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٦٢).

لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، وإنما أدي بصورة الخبر تعجيلاً في الإفطار. والشخص المخصوص من اجتمع فيه شروط الصحة الثلاثة: الإسلام والطهارة عن الحيض والنفاس والنية في وقتها. وأما البلوغ والإفاقة من الجنون والإغماء فليسا من شرط الصحة؛ لصحة صوم الصبي ومن جن أو أغمي عليه بعد النية، وإنما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية.

وحكمه الدنيوي سقوط الواجب إن كان صوماً لازماً، وحكمه الأخروي نيل الثواب.

وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر من ليل أو نهار، وشهود الجزء سبب لصوم كلّه، ثم شهود كل يوم سبب لوجوب أدائه؛ لأن الصوم عبادة متفرقة كتفرق الصلوات في الأوقات بل أشد؛ لتخلل زمن لا يصلح للصوم وهو الليل.

فإن قلت: إن الصبي الذي بلغ أثناء الشهر شهد جزءاً منه فمقتضاه وجوبُ قضاء ما مضى منه قبل البلوغ، قلتُ: لم يوجد شرط الوجوب فيما مضى وهو البلوغ. واختار فخر الإسلام وغيره أنه الجزء الذي يمكن إنشاء الصوم فيه من كل يوم، وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل الضحوة الكبرى، أما الليل والضحوة الكبرى وما بعدها فلا يمكن إنشاء الصوم فيها، والموجود في الليل مجرد النية لا إنشاء الصوم، حتى لو أفاق المجنون في ليلة من أول الشهر أو وسطه ثم جن قبل أن يصبح ومضى الشهر وهو مجنون أو فيما بعد الضحوة الكبرى من يوم منه فلا يلزمه قضاؤه بإفاقته ليلاً أو نهاراً بعد فوات وقت النية.

والضحوة الكبرى نصف النهار الشرعي ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإذا نقصت من ساعة زوال شمس ذلك اليوم نصف الحصة ما بين طلوع الفجر وطلوع شمس ذلك اليوم حصلت على الضحوة الكبرى، فإذا

وقعت النية قبيلها صح صوم ذلك اليوم، وإذا وقعت النية بعدها لم يصح صوم ذلك اليوم، فإذا كان طلوع الفجر الساعة الخامسة، وطلوع الشمس الساعة السادسة وعشرين دقيقة، وزوال الشمس الساعة الثانية عشر وسبع دقائق، فإن وقت الضحوة الكبرى هو الساعة ١٢ و٧دقائق ناقص أربعين دقيقة، أي الساعة الحادية عشرة وسبع وعشرين دقيقة، فإن وقعت النية في الحادية عشرة وست وعشرين دقيقة فما دون صح صوم ذلك اليوم، وإذا وقعت النية في الساعة الحادية عشرة وسبع وعشرين دقيقة فما فوق لم يصح صوم ذلك اليوم. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء قال: «فإني صائم»(١) أو «إذاً أصوم».

والصوم أقسام ثمانية: فرض وواجب ونفل ومكروه، وكل واحد منهما قسمان، فأما الفرض فصوم رمضان أداءً، وافتراضه ثبت بالدليل القطعي المؤيد بالإجماع وهو معيّن. وغير معين وهو صوم رمضان قضاءً، وسبب القضاء هو سبب الأداء، وهو شهود جزء من الشهر قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٣] وبقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] ودليل القضاء قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٤].

وأما الواجب فهو صوم الكفّارات، وصوم النذر المعين زمانه، والنذر المطلق، وصوم التطوع بعد الشروع فيه، وصوم قضائه عند الإفساد، وصوم الاعتكاف.

وصوم الكفّارات وصوم النذر وإن كان فرض ثبوتهما بالدليل القطعي فالظهار في المجادلة، والقتل الخطأ في النساء، واليمين في المائدة، وجزاء

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٩).

الصيد وَفدية الأذى في البقرة، وكفارة القتل الخطأ في النساء، إلا أن الإجماع لم ينعقد على فرضيتهما علماً بل عملاً بحيث لا يكفر جاحدهما كما يكفر جاحد الفروض القطعية كرمضان ونحوه. فقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحَجّ: الآية ٢٩] مخصوص خص منه المنذور الذي ليس من جنسه واجب شرعاً كعيادة المريض، وخص منه أيضاً ما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلاة، والنذر بالمعصية، فلما خصت هذه المواضع بقيت كالآية المؤولة وخبر الواحد.

وصوم النذر المعيَّن: كقوله: لله عليّ أن أصوم يوم الخميس، والمطلق كقوله: لله عليّ أن أصوم يوماً.

وصوم النفل يعم السنة المؤكدة والمندوب، والسنة المؤكدة كصوم يوم عاشوراء، ورد أنه «يكفّر ذنوب السنة الماضية»[(١)] وأما صوم يوم عرفة «فيكفر ذنوب سنتين الماضية والآتية»[(١)] لأنه شرع محمدي، بخلاف الأوّل فإنه شرع موسى، فالمستحب هنا أفضل من المؤكد، روى الشيخان وغيرهما عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة رأى اليهود يصومونه فقال ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ وهو سؤال عن السبب فلا ينافي ما يأتي فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله تعالى فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، وأغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً فنحن نصومه. فقال ﷺ: «فنحن أولى وأحق بموسى منكم». فصامه، وأمر عليه الصلاة والسلام بصيامه؛ وكان عليه الصلاة والسلام يصومه بمكة ولا يأمر به، وكانت قريش تصومه في الجاهلية، ثم لما فرض رمضان تركه وقال: «إنه من أيام الله تعالى فمن شاء صامه ومن شاء تركه». ثم عزم آخر عمره أن يضم إليه التاسع[(٢)].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٨). (٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٩٨).

وصوم عشر ذي الحجة لقوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني أيام العشر. قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»[1].

والمندوب والمستحب واحد كصيام أيام الليالي البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر[2]، وصوم ست من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»[3].

وصوم يوم الجمعة ثبت بالسنة طلبه، وثبت النهي عن صومه، والآخر منهما النهي لأن فيه وظائف فلعله إذا صام ضعف عن فعلها[4]. وصوم يوم الاثنين[5] والخميس[6]. وصوم المحرّم لقوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»[7]. وصوم داود عليه السلام[8]. وصوم يوم النصف من شعبان لقوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين أو غيره: «أصمت من سرّة هذا الشهر»؟ قال: لا. قال: «فإذا أفطرت فصم يومين مكانه»[9].

والصوم المكروه قسمان: مكروه تحريماً، كصوم يومي العيد وأيام التشريق وصوم يوم الشك. ومكروه تنزيهاً كصوم يوم عاشوراء وحده، وسبتٍ وحده، ونيروز ومهرجان إن تعمدّه، وصوم دهره، وصوم صمت ووصال.

فأما إفراد صوم يوم عاشوراء وحده مفرداً عن التاسع أو عن الحادي عشر فلأنه تشبه باليهود.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٨). (٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٨). (٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٢٢).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٠). (٥) صحيح مسلم (٢/ ٧٩٨). (٦) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٥).
(٧) صحيح مسلم (٢/ ٨٢٢). (٨) صحيح مسلم (٢/ ٨٢٢). (٩) صحيح مسلم (٢/ ٨١٨).

وأما صوم يوم السبت وحده فيكره تعمد صومه إلا إذا وافق يوماً كان يصومه قبل، كما لو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو كان يصوم أول الشهر مثلاً فوافق يوم السبت أو يوم النيروز، ومعناه اليوم الجديد، وهو يوم تحل الشمس فيه برج الحمل، أو المهرجان، وهو يوم تحل الشمس فيه برج الميزان وهذان اليومان عيدان للفرس، فلا كراهة لأن الكراهة في تخصيصه بالصوم للتشبه، وعليه: فإن كان يصوم قبله فالأفضل له أن يصوم، وإلا فالأفضل أن لا يصوم لأنه يشبه تعظيم هذا اليوم وأنه حرام.

وصوم الصمت وهو أن لا يتكلم فيه لأنه تشبه بالمجوس فإنهم يفعلونه، وصوم الوصال فسّره أبو يوسف بصوم يومين لا فطر بينهما، وفسره في الخانية بأن يصوم السنة ولا يفطر في الأيام المنهية.

وصوم الدهر لأنه يضعفه أو يصير طبعاً له وإن أفطر الأيام الخمسة يومي العيد وأيام التشريق، وهذا عند أبي يوسف رحمه الله، وذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد إلى عدم الكراهة التنزيهية إن كان يصوم الدهر ويفطر الأيام الخمسة.

وأنواع الصوم ثلاثة عشر:

سبعة متتابعة: ١ـ رمضان ٢ـ كفارة ظهار ٣ـ كفارة قتل الخطأ ٤ـ كفارة اليمين ٥ـ كفارة إفطار رمضان ٦ـ النذر المطلق إذا ذكر فيه التتابع أو نواه ٧ـ اعتكاف واجب.

وستة يخير فيها: ١ـ النفل ٢ـ قضاء رمضان ٣ـ صوم متعة وقران إذا لم يجد ما يذبح لهما فإنه يصوم ثلاثاً قبل الحج وسبعة إذا رجع ٤ـ صوم فدية حلق ٥ـ صوم جزاء صيد إذا اختار الصيام فيهما ٦ـ النذر المطلق عن ذكر التتبع ونيته.

فيصح صوم رمضان والنذر المعين زمانه، والنفل بنية من الليل إلى قبيل الضحوة الكبرى اعتباراً لأكثر اليوم، فإن نصف النهار الشرعي من طلوع الفجر الصادق إلى الضحوة الكبرى فلا تصح النية فيه ولا بعده، فقبل نصف النهار تصح النية لأنه أكثر اليوم، وإذا نوى الصوم من النهار ينوي أنه صائم من أوله، حتى لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى لا من أوله لا يصير صائماً.

ويصح صوم رمضان بمطلق النية، وبنية نفل، وبخطأ في الوصف في أداء رمضان إلا من مريض أو مسافر حيث يحتاج إلى التعيين لعدم تعينه في حقهما بل يقع عما نوى على ما عليه الأكثر.

ومعنى يصح صوم رمضان بمطلق النية أي: من غير تقييد بوصف الفرض أو الواجب أو السنة؛ لأن رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعيناً للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى التعيين، ومثل رمضان النذر المعين فهو معتبر بإيجاب الله تعالى فيصاب كلٌ بمطلق النية.

ومعنى صوم رمضان بنية نفل: صورتها صوم يوم الشك شرع بنية نفل ثم ظهر أنه من رمضان.

وأما صوم المسافر والمريض فحين سقط عنهما وجوب الأداء صار رمضان في حق الأداء كشعبان، فإذا أطلقا نية الصوم كان عن رمضان، وإن نويا واجباً آخر وقع عنه، وذكر في أوائل الأشباه: أن الصحيح وقوع الكل عن رمضان وهوما إذا نوى المريض النفل، أو أطلق، أو نوى واجباً آخر. وما إذا نوى المسافر كذلك إلا إذا نوى واجباً آخر فإنه يقع عنه لا عن رمضان؛ لأن المسافر له أن لا يصوم فله أن يصرفه إلى واجب آخر؛ لأن الرخصة متعلقة بمظنة العجز وهو السفر وذلك موجود، بخلاف المريض فإنها متعلقة بحقيقة العجز فإذا صام

تبين أنه غير عاجز، والنذر المعيّن زمانه لا يصح بنية واجب آخر بل يقع عن واجب نواه، وإذا وقع عما نوى وجب عليه قضاء المنذور في الأصح.

ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله برمضان فهو عن رمضان لا عما نوى، لحديث: «إذا جاء رمضان فلا صوم إلا عن رمضان». لو اشتبه على المأسور شهر رمضان فصام متحرياً إن كان بعده ونوى ليلاً سوى يوم العيد وأيام التشريق جاز، ولا يجوز قبله، ولا يشترط نية القضاء وهو الصحيح لأنه نوى ما عليه من صوم رمضان، فإذا وافق صومه شوّالاً فإن كانا كاملين أو ناقصين فعليه قضاء يوم أي يوم العيد، وإن كان رمضان كاملاً وشوال ناقصاً فعليه قضاء يومين يوم من رمضان ويوم العيد، وإن كان رمضان ناقصاً وشوال كاملاً لا يلزمه شيء لأن يوم العيد عفو. ولو وافق صومه ذا الحجة فإن كانا كاملين أو ناقصين فعليه قضاء أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق، وإن كان ناقصاً وذو الحجة كاملاً فثلاثة أيام لأن اليوم الزائد من ذي الحجة مقابل العيد، وإن كان كاملاً وذو الحجة ناقصاً فخمسة أيام أربعة أيام العيد ويوم من رمضان، وإن وافق صومه ذا القعدة أو شهراً آخر فإن كان كاملين أو ناقصين أو الشهر الآخر كاملاً لم يلزمه شيء. وإن كان كاملاً والآخر ناقصاً فيوم.

ويحتاج صوم كل يوم من رمضان إلى نية من الليل، أو قبيل الضحوة الكبرى مقيماً أو مسافراً لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»[1] وقال مالك: تكفي نية واحدة كالصلاة، قلنا: فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة، فصوم كل يوم عبادة بنفسه.

وأما صوم قضاء رمضان والنذر المطلق وقضاء النذر المعين والنفل بعد إفساده والكفارات الأربع وما ألحق بها من جزاء الصيد والحلق والمتعة فيشترط في النية مقارنتها للفجر ولو حكماً، وهو تبييت النية وتعيينها.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣).

والشرط في النية أن يعلم بقلبه أيَّ صوم يصوم.

ولا يصام يوم الشك إلا نفلاً وهو اليوم الثلاثون من شعبان، أو الحادي والثلاثون، أو غم هلال رمضان فلم يعلم أنه الأول منه أو الثلاثون من شعبان، أو رآه واحد أو فاسقان فردت شهادتهم فلو كانت السماء مصحية ولم يره أحد فليس بيوم شك.

وهذا الكلام مبني على القول باعتبار اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة أخرى. وأما على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع فليس بشك ولا يصام أصلاً ولا يجوز صومه ابتداءً لا فرضاً ولا نفلاً. ويكره تنزيهاً صوم فرض آخر أو واجب بنية معينة أو مترددة فيه (يوم الشك). ويكره تحريماً صومه عن رمضان بنية جازمة للتشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا في صومهم وعليه حمل حديث النهي عن التقدّم بصوم يوم أو يومين.

ويقع الصوم عن الواجب إن ظهر أنه من شعبان، وإن ظهر أنه من رمضان يجزيه لوجود أصل النية، والتنفل فيه أفضل مطلقاً اتفاقاً، فإن ظهرت رمضانيته أجزأته نية النفل، وإن لم تظهر كان نافلة خصوصاً إذا كان وافق صوماً يعتاده أو صام من آخر شعبان ثلاثة أيام فأكثر لا أقل: لحديث هو ما في الكتب الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»[1]. فيحرم الصوم ليوم أو يومين بنية رمضان احتياطاً كذا قالوا، أما من كان يعتاد صوماً كصوم الاثنين والخميس أو كان عليه قضاء أو نذر فلا نهي عن ذلك، وقد أمر رسول الله ﷺ الرجل الذي عرف منه عادته بصيام آخر شعبان أن يصوم يوماً أو يومين بعد الإفطار من رمضان، ففي الصحيحين عن عمران بن حصين رضي الله

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٠).

عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟» قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه»[1]. وأما حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم فهو موقوف على عمار، وكأنه رضي الله عنه فهم من الرجل المتنحي أنه قصد صومه عن رمضان فلا يعارض ما مر، وهذا بعد حمله على السماع من النبي ﷺ والله أعلم.

فإن لم يوافق يوم الشك صوماً يعتاده ولا صام من آخر شعبان ثلاثة فأكثر استُحب صومه للخواص، ففي الإمداد سأل أسد بن عمر أبا يوسف يوم الشك هل أنت مفطر؟ فقال في أذنه: أنا صائم. والخواص: يصبحون صائمين لا متلوّمين، بخلاف العوام فيتلومون يوم الشك غير آكلين ولا شاربين ما لم يتقارب انتصاف النهار أي إلى قبيل الضحوة الكبرى فإن تقارب صام القضاة والمفتون والعلماء تطوعاً وأفتوا بذلك خاصتهم، وأفتوا العامة بالإفطار. وكل من علم كيفية صوم يوم الشك فهو من الخواص وإلا فهو من العوامّ. والنية أن ينوي التطوّع من لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله أنه إن كان من رمضان فعنه، فالخاصة يعلمون أن الزيادة على رمضان لا تجوز فلذا يصومون نفلاً احتياطاً احترازاً عن وقوع الفطر في رمضان، بخلاف العامة فإنه قد يقع في وهمهم الزيادة فلذا كان فطرهم أفضل بعد التلوّم.

وليس بصائم لو نوى أن يصوم غداً إن كان من رمضان، وإن لم يكن من رمضان فلا يصوم للتردد ولعدم الجزم في العزم، فإذا جدد النية عازماً على الصوم جاز.

وليس بصائم لو نوى أنه إن لم يجد فطوراً فهو صائم، وإن وجد فمفطر؛ ويصير صائماً مع الكراهة التنزيهية لو ردد في وصفها، بأن نوى إن كان من

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٢١).

رمضان فعنه وإلا فعن واجب آخر، وكذا يكره لو قال: أنا صائم إن كان من رمضان، وإلا فعن نفل؛ للتردد بين مكروهين في الأولى وهما الفرض والواجب، وفي الثانية بين مكروه وغيره وهما الفرض والنفل.

رأى مكلفٌ هلال رمضان أو الفطر وردّ قوله بدليل شرعي صام مطلقاً وجوباً الوجوبَ المصطلح لا الفرض؛ لأن كونه من رمضان ليس قطعياً، وسقطت الكفارة بفطره. ووجوب صومه لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] ، وفي الفطر يصوم، ولو أكمل العدّة لم يفطر إلا مع الإمام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون»[(١)] وإذا الناس لم يفطروا لرد شهادته مثلاً لفسقه لو السماء متغيمة، وتفرده لو كانت مصحية فوجب أن لا يفطر، وإذا رأى الهلال ثم أفطر قبل رد شهادته ثم ردت الراجح عليه القضاء وليس عليه كفارة، وأما إذا أفطر بعد قبول قوله لدى القاضي وثبوت شهر رمضان فتجب الكفارة ولو فاسقاً.

وقُبِل للصوم ـ أي: ثبوته ـ مع وجود علةٍ كغيم وغبارٍ خبرُ عدلٍ أو مستور؛ لأنه خبر لا شهادة، والعدل: الذي حسناته أكثر من سيئاته، والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة. والمستور مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة، ولا تشترط الدعوى ولا لفظ أشهد ولا يشترط الحكم ولا مجلس قضاء. فلو شهد عند الحاكم رجل ظاهره العدالة وسمعه رجل وجب عليه الصوم لأنه وجد الخبر الصحيح، ولا يقبل قول الفاسق لأن قوله في الديانات غير مقبول، ولو كان محدوداً في قذف فتاب فرأى الهلال فأخبر قبل خبره وهل له أن يشهد مع علمه بفسقه؟ قال البزازي: نعم لأن القاضي ربما قبله. وينبغي

(١) سنن البيهقي (٤/ ٢٥١).

أن يبين كيفية الرؤية فإذا قال: رأيته خارج البلد في الصحراء أو يقول رأيته في البلدة من بين خلل السحاب أما بدون هذا التفسير فلا يقبل.

وتشهد المرأة إذا رأته، ولها أن تخرج ليلتها بلا إذن لتشهدَ كي لا يصبحوا مفطرين، وهي من فروض العين.

وشرط للفطر نصاب الشهادة على الأموال وهو رجلان أو رجل وامرأتان بخلاف الصوم، لأن الصوم أمر ديني فلم يشترط فيه ذلك أما الفطر فهو نفع دنيوي للعباد فأشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيها، فلا يقبل قول محدود في قذف تاب لأنها شهادة.

ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها وأخبرهم عدل برؤية هلال رمضان فعليهم أن يصوموا بقوله، وأفطروا بإخبار عدلين مع العلة للضرورة أي ضرورة عدم وجود حاكم يشهد عنده.

وإذا رآه الحاكم وحده خُير في الصوم بين نصب نائبٍ عنه ليشهد عند ذلك النائب، وبين أمرهم بالصوم. بخلاف هلال العيد إذ لا يكفي فيه الواحد.

وقُبِل للصوم بلا علة في السماء كغيم وغبار جمع عظيم يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب، والجمع العظيم تعداده مفوّض إلى رأي الإمام من غير تقدير بعدد، فإن وقع في قلبه صحة ما شهدوا به وكثرت الشهود أمر بالصوم. قلت: وهذا حين كان المسلمون ينشطون لترائي الأهلة، وأكثر العقود والإيجارات متوقفة على التوقيت القمري. أما اليوم وقد تكاسل الناس عن ترائي الأهلة فللحاكم أن يأخذ بما جاء عن الإمام أنه يكتفي بشاهدين وهي رواية النوادر، واختاره صاحب البحر، ولو اشترط الجمع العظيم لزم أن لا يصوم الناس إلا بعد ليلتين أو ثلاث لما هو مشاهد من تكاسل الناس. لذلك

يمكن للحاكم أن يكتفي بشهادة الاثنين والسماء مصحية إن لم تتوفر رؤية الجمع العظيم عدولاً عن ظاهر الرواية، واكتفاء بما اختاره صاحب البحر.

قول المؤقتين:

اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر والشافعي رحمه الله تعالى أنه لا اعتماد على قول المنجمين وعلماء الفلك مع أنهم ليسوا ممن يخبر بالغيب أو يدّعي معرفة الغيب، وقولهم يولد القمر الليلة الفلانية ليس من الرجم بالغيب، ولكنه من علم الحساب الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يُونس: الآية ٥] والحساب قطعي، وتصديق المؤقّت في هذا ليس مكفّراً لاعتماده الحساب القطعي، ومع هذا كله فقولهم لا يكون ملزماً شرعاً ولا صوماً ولا فطراً. ومال بعض متأخري الشافعية وهو الإمام السبكي إلى اعتماد قول المنجمين بناءً على أن الحساب قطعي. والجمهور على أن الشرط في وجوب الصوم الرؤية فحسب.

وشرط لهلال الفطر إذا كان بالسماء علة شهادة حرين مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف، أو حر وحرتين، وإذا لم يكن بالسماء علة فلابد من جمع عظيم لرمضان والفطر، ومقدار الجمع مفوّض إلى رأي الإمام في الأصح.

وإذا تم رمضان ثلاثين بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل الفطر حتى يصوموا يوماً آخر؛ لظهور غلط الشاهد، وإن كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط.

واختلف الترجيح في حل الفطر إذا ثبت رمضان بشهادة عدلين وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو. فبعضهم أحلّ الفطر لأن شهادة الشاهدين إذا قبلت كانت بمنزلة العيان.

والذين قالوا لا يفطرون لأن عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهم، وقالوا بصوم يوم آخر.

ولا خلاف في حل الفطر إذا كان بالسماء علة، ولو ثبت رمضان بخبر العدل الفرد.

وهلال الأضحى كالفطر فلابد من نصاب الشهادة مع العلة، والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الأصح لما تعلق به من نفع العباد، خلافاً لما جاء عن الإمام أنه كهلال رمضان وهي رواية النوادر، وهي الأرفق بالمسلمين اليوم. وباقي الأهلة كهلال الأضحى والفطر.

تتمة:

ما كان من الديانات يكتفى فيه بخبر العدل الفرد كهلال رمضان.

وما كان من حقوق العباد وفيه إلزام بحقٍ كالبيوع والأملاك فشرطه العدد والعدالة ولفظ الشهادة مع باقي شروطها، ومنه الفطر، إلا أن يكون الملزَم غير مسلم فلا يشترط في الشاهد الإسلام.

وما لا يطلع عليه الرجال كالبكارة والولادة والعيوب في العورة فلا عدد ولا ذكورة.

وما لا إلزام فيه كالإخبار بالوكالات والمضاربات والإذن في التجارات والرسالات والهدايا والشركات لا يشترط فيه سوى التمييز مع تصديق القلب.

وما كان فيه إلزام من وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون وفسخ الشركة والمضاربة والرسول والوكيل فالحكم فيه كالذي قبله عندهما. وشرط الإمام العدد والعدالة.

رؤية الهلال نهاراً:

ورؤية الهلال في النهار لليلة الآتية مطلقاً، سواء رؤي قبل الزوال أو بعده، فلا يكون ذلك اليوم من رمضان عندهما، وقال أبو يوسف: إن كان بعد الزوال فكذلك أي لليلة الآتية، وإن كان قبله فهو لليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان. وعلى هذا الخلاف هلال شوال، فعندهما يكون للمستقبلة مطلقاً ويكون اليوم من رمضان. وعنده لو قبل الزوال يكون للماضية ويكون اليوم يوم فطر لأنه لا يرى قبل الزوال عادة إلا أن يكون لليلتين.

والأصل عندهما أنه لا تعتبر رؤيته نهاراً، وإنما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[1]. أمر بالصوم والفطر بعد الرؤية فلا يكون للماضية مطلقاً بل هو للمستقبلة، وليس كونه للمستقبلة ثابتاً برؤيته نهاراً لأنه لا عبرة عندهما برؤيته نهاراً. فإذا كان يوم الجمعة مثلاً ورؤي الهلال فيه قبل الزوال فعند أبي يوسف هو لليلة الماضية فهو يعتبر أن الهلال قد وجد في الأفق ليلة الجمعة فغاب ثم ظهر نهاراً؛ لأنه لا يرى قبل الزوال إلا أن يكون لليلتين. فإذا كان يوم الجمعة المذكور يوم الثلاثين من الشهر ورؤي فيه الهلال نهاراً فعند أبي يوسف ذلك اليوم أول الشهر، وعندهما لا عبرة لهذه الرؤية ويكون أول الشهر يوم السبت، سواء وجدت هذه الرؤية أو لا، لأن الشهر لا يزيد على الثلاثين فلم تفد هذه الرؤية شيئاً، وحينئذ فقولهم هو لِلّيلة المستقبلة عندهما بيان للواقع، وتصريح بمخالفة القول بأنه للماضية.

وهذا الخلاف في رؤية الهلال نهاراً يوم الثلاثين من شعبان يوم الشك. أما رؤيته نهاراً يوم التاسع والعشرين من شعبان لم يقل فيها أحد أنه للماضية لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٣).

أما إذا رؤي يوم التاسع والعشرين قبل غروب الشمس ثم رؤي ليلة الثلاثين بعد الغروب وشهدت بيّنة شرعية بذلك فإن الحاكم يحكم برؤيته ليلاً كما هو نص الحديث.

اختلاف المطالع:

اعلم أن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه، بمعنى أنه قد يكون بين البلدتين بُعْدٌ بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى البلدتين دون الأخرى، وكذا مطالع الشمس لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين، وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم كما هو معلوم.

فهل يعتبر اختلاف المطالع في الصيام بمعنى أنه هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم، ولا يلزم أحداً العمل بمطلع غيره، أم لا يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالأسبق رؤية، حتى لو رؤي في المشرق ليلة الجمعة وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق؟ فقيل بالأول، واعتمده الزيلعي، وهو الصحيح عند الشافعية؛ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم كما في أوقات الصلاة، وأيده في الدرر بما مر من عدم وجوب العشاء والوتر على فاقد وقتهما، وظاهر الرواية الثاني وهو المعتمد عندنا وعند المالكية والحنابلة لتعلّق الخطاب عاماً بمطلق الرؤية في حديث: «صوموا لرؤيته»[(١)] بخلاف أوقات الصلاة.

وفي الحج اعتبر اختلاف المطالع فلا يلزم الحجاج شيء لو ظهر أنه رؤي في بلدة أخرى قبلهم بيوم، وهل يقال كذلك في حق الأضحية لغير الحجاج؟

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٣).

الظاهرُ: نعم، والأضحية كأوقات الصلاة يلزم كل قوم العمل بما عندهم، فتجزئ الأضحية في اليوم الثاني عشر وإن كان على رؤية غيرهم هو الثالث عشر، والله أعلم.

ما لا يفسد الصوم:

الفساد والبطلان في العبادات سيان، والمفسد هنا قسمان: ما يوجب القضاء فقط، وما يوجب القضاء مع الكفارة. وغير المفسد قسمان أيضاً: ما يباح فعله، وما يكره فعله.

إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً في الفرض والنفل والقضاء والكفارة بعد النية أو قبلها بالنسبة للمتلوّم لأجل صوم رمضان لم يفطر، بخلاف المتنفل فإنه لو أكل قبل النية لا يسمى ناسياً. قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»(١).

وإذا أكل الصائم ناسياً فذكره إنسان بالصوم ولم يتذكر فأكل فسد صومه في الصحيح، لكن لا كفارة عليه.

ويُذَكَّر الآكل ناسياً لزوماً، ويكره تركه تحريماً لوله قوة على إتمام الصوم بلا ضعف، وإذا كان يضعف بالصوم ولو أكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه أن لا يخبره. ومثل أكل الناسي النوم عن صلاة، لأن كلاً منهما معصية في نفسه، كما صرحوا أنه يكره السهر إذا خاف فوت الصبح، لكن الناسي أو النائم غير قادر فسقط الإثم عنهما، لكن وجب على من يعلم حالهما تذكير الناسي وإيقاظ النائم إلا في حق الضعيف عن الصوم رحمةً له.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٨).

وليس النسيان عذراً في حقوق العباد من حيث ترتب الحكم على فعله، فلو أكل الوديعة ناسياً ضمنها، أما من حيث المؤاخذة في الآخرة فهو عذر مسقط للإثم كما في حقوقه تعالى، وأما من حيث الحكم في حقوقه تعالى فإن كان في موضع مذكر ولا داعي إليه كأكل المصلي لم يسقط؛ لتقصيره فإن حالة المصلي مذكرة، وطول الوقت الداعي إلى الأكل غير موجود؛ بخلاف سلامه في القعدة الأولى، وأكل الصائم، فإنه ساقط لوجود الداعي وهو كون القعدة محل السلام، وطول الوقت الداعي إلى الطعام مع عدم المذكر، وبخلاف ترك الذابح التسمية، فإن حالة الذبح منفرة لا مذكرة مع عدم الداعي فتسقط أيضاً.

وأما حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه». هذا إن صح فهو محمول عند عوامِّ أهل العلم على أنه ﷺ علم أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر، أو هو إخبار عن النداء الأول ليكون موافقاً لما روى ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال من سحوره، فإنما ينادي ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم»[(١)].

وإذا دخل حلق الصائم غبار أو ذباب أو دخان ولو ذاكراً استحساناً لم يفسد صومه، وفي القياس يفسد بدخول الذباب، لوصول المفطّر إلى جوفه وإن كان لا يتغذى به لعدم إمكان التحرّز عنه، ومفاده أنه لو أدخل حلقه الدخان أفطر أيَّ دخان كان ولو عوداً أو عنبراً لو ذاكراً لإمكان التحرز عنه، وكذا لو تبخّر ببخور فآواه إلى نفسه واشتمّه ذاكراً لصومه لإمكان التحرز عنه، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس؛ ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق

---

(١) صحيح مسلم (٢/٧١٨).

بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه، وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله، وبه علم حكم شرب الدخان، قال الشرنبلالي:

ويمنع من بيع الدخان وشربه وشاربه في الصوم لا شك يفطر،

ويلزم شارب الدخان في نهار رمضان القضاء مع الكفارة.

وإذا ادهن الصائم، أو اكتحل وإن وجد طعم الكحل في حلقه، أو احتجم، أو قبّل ولم ينزل، أو احتلم لم يفسد صومه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرّن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام»[1]، وعن أنس جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: اشتكت عينيّ أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم»[2]، وكذا لو أنزل بنظر أو بفكر، أو بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق، لعدم إمكان التحرز عنه لم يفسد صومه، لكن ينبغي اشتراط البصق بعد مج الماء لاختلاط الماء بالبصاق، فلا يخرج بمجرد المج، نعم لا يشترط المبالغة في البصق. وكذا طعم الأدوية وريح العطر إذا وجد في حلقه لم يفطر.

وإذا دخل الماء أذنه لم يفطر وإذا أدخله أفطر على الصحيح، وإذا صب الدواء في أذنه في نهار رمضان أفطر بالاتفاق. وإذا حك الصائم أذنه بعود ثم أخرجه وعليه درن ثم أدخله ولو مراراً لم يفسد صومه، وإذا ابتلع ما بين أسنانه وهو دون الحمّصة لم يفسد صومه لأنه تبع لريقه وقليل لا يمكن الاحتراز عنه، ولو ابتلع ما بين أسنانه وكان قدر الحمّصة أفطر.

وإذا خرج الدم من بين أسنان الصائم ودخل حلقه ولم يصل إلى جوفه لا يفطر وإن كان الدم غالباً على الريق لعدم إمكان الاحتراز عنه عادة، فصار

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ١١١). (٢) سنن الترمذي (٢/ ١١٥).

بمنزلة ما بين أسنانه وما بقي من أثر المضمضة. أما إذا وصل الدم إلى جوفه فسد صومه، ومن هذا يعلم حكم من قلع ضرسه في رمضان ودخل الدم إلى جوفه في النهار ولو نائماً يجب عليه القضاء. وعدم الفساد منوط بما إذا لم يجد طعم الدم في حلقه.

ولو أدخل شيئاً في فمه ولم يغيبه لا يفسد صومه، كما لو أدخل منظاراً إلى معدته وهو صائم ثم أخرجه لا يفسد صومه، ولو أخرج مزعة من لحم معدته وهو صائم لا يفسد صومه.

ولو أدخل ميزان حرارة في شرجه وهو صائم وبقي طرفه خارجه لا يفسد صومه، ولو أدخله مبتلاً فسد صومه ولو بقي طرفه خارجه، والحد الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد الموضع الذي ينصب منه الدواء إلى الأمعاء.

فكل ما دخل في الجوف إن غاب فيه واستقر فسد صومه، وإن لم يغب بل بقي طرف منه في الخارج أو كان متصلاً بشيء خارج لا يفسد لعدم استقراره.

ولا يفطر الصائم لو جامع عامداً قبل الفجر ونزع في الحال عند طلوعه؛ ولا يفسد صومه إذا جامع ناسياً فنزع عند ذكره وإن أمنى بعد النزع لأنه كالاحتلام، ولو مكث حتى أمنى فسد صومه وعليه القضاء.

ولا يفسد صومه إذا جامع فيما دون الفرج ولم ينزل، أما إذا أنزل فعليه القضاء فقط بلا كفارة. ورد أن ابن مسعود قال في القبلة للصائم قولاً شديداً يعني يصوم يوماً مكانه. وهذا عندنا فيه إذا قبّل فأنزل[1].

وعمل المرأتين كعمل الرجال جماع أيضاً فيما دون الفرج لا قضاء على واحدة منهما، إلا إذا أنزلت فعليها القضاء من غير كفارة.

---

(١) سنن البيهقي (٤/ ٢٣٤).

والاستمناء بالكف لا يفسد الصوم إلا إذا أنزل فعليه القضاء من غير كفارة، وهو مكروه تحريماً إلا إذا خاف الزنى يرجى أن لا وبال عليه، أما إذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو آثم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ . فلم يبح الاستمتاع إلا بالزوجة والأمة؛ فأفاد عدم حل الاستمتاع وقضاء الشهوة بغيرهما.

ولا يفسد صومه لو جامع بهيمة أو ميتة بغير إنزال، أما به فعليه القضاء فقط.

ولا يفسد صومه لو مس فرج بهيمة فأنزل. كما لو أنزل بنظر أو تفكر لا يفسد صومه.

ولا يفسد صومه لو أقطر في إحليله ماءً أو دواء وإن وصل إلى المثانة على المذهب، وقال أبو يوسف: يفطر بوصوله إلى المثانة، والاختلاف مبني على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ أم لا؟ والأظهر أنه لا منفذ له وإنما يجتمع البول فيها بالترشيح كما يقول الأطباء. ولو بقي الدواء في قصبة الذكر لا يفسد الصوم بالاتفاق. وأما لو أقطرت ماءً أو دواء في قبلها وهي صائمة فسد صومها إجماعاً.

ولا يفسد صومه لو أصبح جنباً وبقي اليوم كله بغير اغتسال. ولا يفسد صومه لو اغتاب.

ولا يفسد صومه لو دخل أنفه مخاط فجذ به فدخل حلقه خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى في القادر على مج النخامة، فينبغي الاحتياط.

ولا يفسد صومه لو ذاق شيئاً بفمه من غير ابتلاع ريق وإن كره إلا لعذر.

ما يفسد الصوم ويجب فيه القضاء:

يفسد الصوم إذا تمضمض فسبقه الماء إلى حلقه إن كان ذاكراً له، وإلا فلا؛ لأنه لو شرب حينئذ لم يفسد، والمكره والنائم كالمخطئ الذي سبقه ماء المضمضة، وليس هو كالناسي؛ لأن النائم أو ذاهب العقل لم تؤكل ذبيحته، وتؤكل ذبيحة من نسي التسمية. فالنسيان اعتبر عذراً في ترك التسمية وفي تناول المفطّر لأنه غير نادر الوقوع، بخلاف النوم والجنون، فإن الذبح وتناول المفطر في حال النوم والجنون نادر فلم يلحق بالنسيان.

ويفسد صوم المكره على تناول الطعام أو الجماع، وأما حديث «إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1] وهو جواب عن استدلال الشافعي على أنه لا يفطر لو كان مخطئاً أو مكرهاً، لأن التقدير رفع حكم الخطأ لأن نفس الخطأ لم يرفع والحكم نوعان: دنيوي وهو الفساد، وأخروي وهو الإثم، فيتناولهما والإثم مراد من الحكم بالإجماع فلا تصح إرادة الفساد، وإنما لم يفسد صوم الناسي للحديث.

ويفسد صومه إذا تسحرَّ أو جامع على ظن عدم الفجر ثم علم أنه بعد الفجر فنزع من ساعته؛ لأنه مخطئ ولا كفارة عليه لعدم قصد الإفساد.

ويفسد صومه إذا أكل ناسياً أو جامع ناسياً أو احتلم أو أنزل بنظر أو غلبه القيء فظن أنه أفطر فأكل عمداً، وإنما لم تجب الكفارة بإفطاره عمداً لأنه ظن الفطر فأورث شبهة، وكذا فيه شبهة اختلاف العلماء، فإن مالكاً رحمه الله يقول بفساد صوم من أكل ناسياً. وكذا لو غلبه القيء وظن أنه يفطره فأفطر فلا كفارة

---

(١) تقدم تخريجه.

عليه لوجود شبهة الاشتباه بالنظير، فإن القيء والاستقاء متشابهان لأن مخرجهما من الفم.

ويفسد صومه إذا احتقن أو صبَّ دواءً في أنفه أو أقطر في أذنه دواءً، أو داوى جراحة بلغت جوفه أو دماغه فوصل الدواء حقيقة إليهما.

ويفسد صومه إذا ابتلع شيئاً مما لا يؤكل عادة أو تعافه نفسه.

ويلزمه القضاء دون الكفارة إذا لم ينو في رمضان كله صوماً ولا فطراً مع إمساكه عن الطعام نهاراً؛ لأنه بدون النية لا يكون صائماً، أما لزوم القضاء فلعدم تحقق الصوم لفقد شرطه، وأما عدم الكفارة لأنها تجب على من أفسد الصوم، والصوم هنا معدوم، وإفساد المعدوم مستحيل.

ويلزمه القضاء إذا نوى الصيام قبل الزوال ثم أكل بعد الزوال لشبهة خلاف الشافعي في عدم وجوب الكفارة، فإن الصوم لا يصح عنده بنية النهار كما لا يصح بمطلق النية. وأما إذا أكل قبل الزوال فتجب الكفارة عند أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأنه قبل الزوال كان يمكنه إنشاء النية وقد فوّته بالأكل بخلاف ما بعد الزوال. والمراد بالزوال نصف النهار الشرعي، وهو الضحوة الكبرى.

ويفسد صومه إن دخل حلقه مطر أو ثلج بنفسه لإمكان التحرز عنه بضم فمه على الصحيح، بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه أو عرقه فأكثر مما لا يجد ملوحته في جميع فمه، فإن وجد الملوحة في جميع الفم فابتلعها فسد صومه، سواء الدم أو العرق. والمراد بالدمع النازل من ظاهر العين، أما الواصل إلى الحلق من المسام فالظاهر أنه مثل الريق فلا يفطر وإن وجد طعمه في جميع فمه. ويفسد صومه إن وطئ امرأةً ميتة أو صغيرة لا تشتهىٰ فأنزل، ولم تجب الكفارة لأن المحل لابد أن يكون مشتهىً على الكمال، وكذا البيهمة.

ويفسد صومه لو قبّل قبلة فاحشة أو لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة، أو استمنى بكفه، أو بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين فأنزل، ولو لم ينزل لم يفطر.

ولا تجب الكفّارة بإفساد صوم قضاء رمضان لاختصاصها بخرق حرمة شهر رمضان، فلا تجب بإفساد قضائه، أو إفساد صوم غيره.

ولا تجب الكفارة على امرأة نوت الصيام من الليل فجنت بالليل فجامعها نهاراً، وكذا لو نوت نهاراً قبل الضحوة الكبرى فجنت فجامعها، هذا بالنظر إليها، أما الواطئ فعليه القضاء والكفارة؛ إذ لا فرق بين وطئه عاقلة أو غيرها.

تسحّر على ظن بقاء الليل فإن تبيّن بقاؤه أو لم يتبين شيء فلا شيء عليه، وإن تبين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط، ومثله الشك في الطلوع.

وإن تسَحّر على ظن طلوع الفجر فإن تبين الطلوع فعليه القضاء فقط، وإن لم يتبين له شيء فلا شيء عليه، وقيل: يقضي فقط. وإن تبين بقاء الليل فلا شيء عليه.

وإن ظن غروب الشمس فأفطر فإن تبين عدمه فعليه القضاء فقط، وإن تبين الغروب أو لم يتبين له شيء فلا شيء عليه، وإن شك فيه فإن لم يتبين شيء فعليه القضاء، وفي الكفارة روايتان، وإن تبين عدمه فعليه القضاء والكفارة، وإن تبين الغروب فلا شيء عليه، وإن ظن عدمه فإن تبين عدمه أو لم يتبين شيء فعليه القضاء والكفارة، وإن تبين الغروب فلا شيء عليه.

والذي تسحَّر على ظن طلوع الفجر وتبين له الطلوع، والذي ظنَّ غروب الشمس فأفطر وتبين له عدمه يمسكان بقية يومهما لأن الفطر قبيح شرعاً، وكل قبيح شرعاً تركه واجب، فالفطر تركه واجب، وكذا مسافر أقام بعدما أكل، وحائضٌ ونفساء طهرتا بعد الفجر أو معه، ومجنونٌ أفاق بعد الأكل أو بعد فوات وقت النية، ومريضٌ صح، ومفطرٌ خطأً أو مكرهاً، وصبي بلغ، وكافر

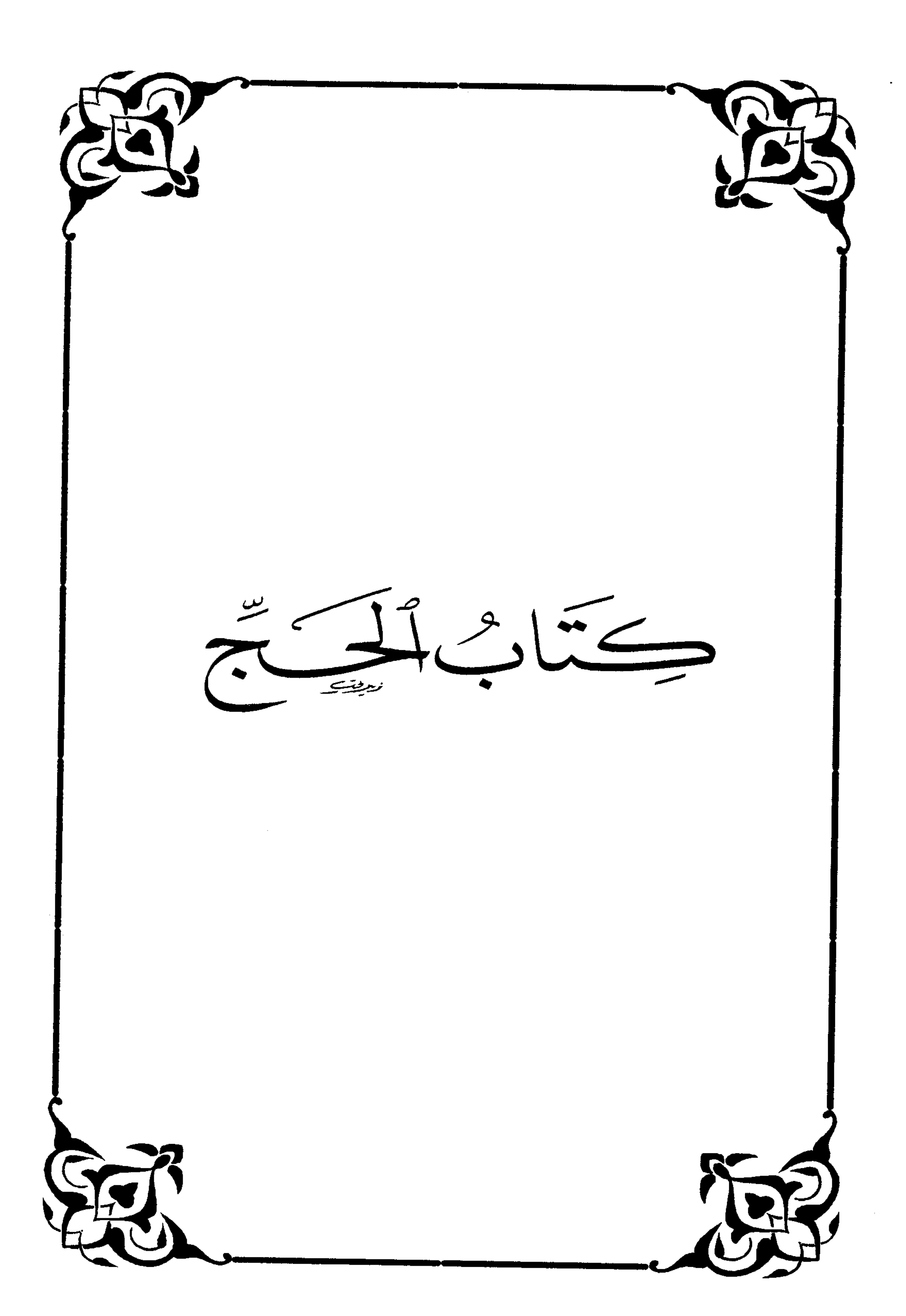
أسلم، وكلّهم يقضون ما فاتهم إلا الأخيرين، وإن أفطرا؛ لعدم أهليتهما في الجزء الأول من اليوم وهو السبب في الصوم، لكن لو نوى الصبي قبل نصف النهار الشرعي الصوم نافلة صحَّ؛ لأنه أهل للتطوع، بخلاف الكافر لو أسلم لأنه كان ليس أهلاً للتطوع.

ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل نصف النهار الشرعي صحَّ عن الفرض.

ولو نوت الحائض والنفساء قبل نصف النهار إذا طهرتا فيه لم يصح أصلاً لا فرضاً ولا نفلاً، لوجود المنافي أول الوقت وهو لا يتجزأ.

ويؤمر الصبي بالصوم وينهى عن المنكرات، ليألف الخير ويترك الشر إذا قدر عليه، وقدّر سنّ الإطاقة بسبع، وإذا لم يطق جميع الشهر فله أن يفطر، وإذا أفطر وأفسد صومه لا يؤمر بالقضاء؛ لأنه يلحقه بذلك مشقة بخلاف الصلاة فإنه يؤمر بالإعادة لأنه لا يلحقه مشقة. ويضرب على ترك الصوم بيد لا بخشبة، ولا يجاوز الثلاث كما في ترك الصلاة.





كِتَابُ الْحَجِّ



كتاب الحج

الحج بفتح الحاء وكسرها في اللغة: القصد إلى معظَّم، وفي الاصطلاح: اسمٌ لقصد خاص بزيادة وصف، فهو زيارةٌ طوافٌ ووقوفٌ في مكان مخصوص هو الكعبة، وعرفة في زمن مخصوص،وَ في الطواف من فجر النحر إلى آخر العمر، وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر، بفعل مخصوص، بأن يكون محرماً بنية الحج سابقاً على الوقوف وعلى الطواف، أما كونه من الميقات فواجب.

فرض سنة تسع، وإنما أخَّره عليه الصلاة والسلام لعشر لعذر، إما لأن الآية نزلت بعد فوات الوقت، أو لخوف من المشركين على أهل المدينة، أو خوفه على نفسه ﷺ، أو كره مخالطة المشركين في نسكهم إذ كان لهم عهد في ذلك الوقت، وآية فرضه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٩٧] وهي نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع، وأنه ﷺ لم يؤخِّر الحج بعد فرضه عاماً واحداً، وهذا اللائق بهديه وحاله ﷺ، فالوجوب على الفور للاحتياط، فإن في تأخيره تعريضاً للفوات، وهو منتف في حقِّه ﷺ، لأنه كان يعلم بقاء حياته إلى أن يعلم الناس مناسكهم تكميلاً للتبليغ، لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفَتْح: الآية ٢٧] ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من أراد الحج فليتعجل، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»[(١)] وفي رواية «تعجَّلوا إلى الحج».

---

(١) المستدرك (١/٤٤٨).

مرةً، لأن سببه البيت بدليل الإضافة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عِمرَان: الآية ٩٧] . ولا يتكرر الواجب إذا لم يتكرر سببه، ولحديث أحمد: «يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا. فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»[١].

وقد يجب الحج كما إذا جاوز الميقات بلا إحرام، فإنه يجب عليه أن يعود إلى الميقات ويلبي منه، وكذا يجب عليه قبل المجاوزة، لما روى الطبراني كما في الكنز: «لا تجاوزوا المواقيت إلا بإحرام»[٢] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل أحد مكة إلا بالإحرام»[٣] فالآفاقي إذا انتهى إلى المواقيت على قصد دخول مكة فعليه أن يحرم، قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد، لقوله ﷺ: «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً»، ولو لتجارة، ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة، فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما، فالحج والعمرة لا يكونان نفلاً من الآفاقي، وإنما يكونان نفلاً من البستاني والحرمي، فإذا أراد مجاوزة الميقات وكان قاصداً للنسك وأحرم بنسك فرض أو منذور أو نفل، كفاه، لحصول المقصود في تعظيم البقعة.

وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام، وبالكراهة كالحج بلا إذن ممن يجب استئذانه. ووجوبه على الفور في العام الأول عند الثاني.

والحج نفسه لا يُوصف بالحرمة، بل الحرام هو إنفاق المال الحرام، فلا يثاب لعدم القبول، ولا يُعاقب عقاب تارك الحج، لأن عدم الترك يبتني على الصحة وهي الإتيان بالشرائط والأركان، والقبول المترتب عليه الثواب يبتني على أشياء، كحل المال والإخلاص. روى الطبراني في الأوسط: «وإذا خرج

(١) مسند أحمد بشرح البنا (٦١/ ١٥).
(٢) الطبراني كما في الكنز (٥/ ٣٠).
(٣) هامش صحيح مسلم (٤/ ٦).

بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام ونفقتك حرام، وحجُّك مأزور غير مبرور»[1].

والذي يجب استئذانه كأحد أبويه المحتاج إلى خدمته، والأجدادُ والجداتُ كالأبوين عند فقدهما. وكذا الغريم لمديون لا مالَ له يقضي به. والكفيل لو بالإذن فيكره تحريما خروجه بلا إذنهم. وكذا إن كرهت زوجته خروجه ومن عليه نفقته. وهذا كلُّه في حج الفرض، أما حجُّ النفل فطاعة الوالدين مطلقاً، والسلطان لو منعه في النفل فله أن يمتنع، إذ له حق الولاية عليه قياساً على الوالدين.

على الفور: يعني الإتيان به في أوَّل أوقات الإمكان عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك وأحمد، فيفسق وترد شهادته، لأن تأخيره صغيرة، وبارتكابه مرة لا يفسق إلا بالإصرار. ووجهه أن الفورية ظنية لأن دليل الاحتياط ظني، ولذا أجمعوا على أنه لو تراخى كان أداءً، وإن أثم بموته قبله. وقالوا: لو لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج، ولو غير قادر على وفائه، ويرجى ألّا يؤاخذه الله بذلك لو ناوياً وفاءً إذا قدر.

على مسلم عالم بالوجوب، بالغ عاقل حرٍّ مستطيع، في أشهر الحج، أو في وقت خروج أهل بلده، وهذه شروط الوجوب التي إذا وجدت بتمامها وجب الحج مع سلامة بدنه وأمن الطريق، وعدم الحبس، والمحرم أو الزوج للمرأة، وعدم العدّة لها لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»[2]، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج. قال: «اخرج معها»[3]. فإن فقد بعضها مع تحقق

---

(١) الترغيب والترهيب (٢/ ١٢٩).
(٢) رواه البخاري برقم (١٠٨٧) ومسلم (١٣٣٨).
(٣) فتح الباري (٤/ ٦٣).

شروط الوجوب فلا يجب عليه الأداء، بل عليه الإحجاج والإيصاء عند الموت. لما روى البيهقي عنه ﷺ قال: «أيما صبي حجَّ ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى» الحديث، وفيه: «وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى»(١). وروى ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عما يوجب الحج فقال: «الزاد والراحلة»(٢).

وشرائط صحة الأداء: وهي تسعة: الإسلام، والإحرام، والزمان، والمكان، والتمييز، والعقل، ومباشرة الأفعال إلا بعذر، وعدم الجماع، والأداء من عام الإحرام.

وشرائط وقوع الحج عن الفرض، وهي تسعة: الإسلام، وبقاؤه إلى الموت، والعقل، والحرية، والبلوغ، والأداء بنفسه إن قدر، وعدم نية النفل، وعدم الإفساد، وعدم النية عن الغير.

فلو ملك الكافر ما به الاستطاعة ثم أسلم بعدما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة، بخلاف ما لو ملكه مسلماً فلم يحج حتى افتقر، حيث يتقرر وجوبه ديناً في ذمته. وتكليف الكافر بالعبادات: مذهب السمرقنديين غير مكلف بها اعتقاداً وعبادة، والبخاريين مكلف بها اعتقاداً فقط، والعراقيين مخاطب بهما فيعاقب عليهما.

مكلّف: أي بالغ عاقل، فلا يجب على صبي، ولا مجنون، وفي المعتوه خلاف، فذهب البزدوي إلى أنه يُوضع عنه الخطاب كالصبيِّ فلا يجب عليه شيء من العبادات.

والمعتوه: الناقص العقل، وقيل: المدهوش من غير جنون.

---

(١) سنن البيهقي (٤/ ٣٢٥). (٢) سنن الترمذي (٣/ ١٣٠).

صحيح البدن: سالم من الآفات المانعة عن القيام بما لا بد له من السفر، فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه، وأعمى إن وجد قائداً، ومحبوس، وخائف من سلطان لا بأنفسهم، ولا النيابة في ظاهر المذهب عن الإمام، وظاهر الرواية عنهما وجوب الإحجاج عليهم، ويجزيهم إن دام العجز، وإن زال أعادوا بأنفسهم.

والمكي يلزمه الحج ولو فقيراً لا زاد له. أما الراحلة فشرط للآفاقي دون المكي القادر على المشي، وقيل: شرط مطلقاً، لأن ما بين مكة وعرفات أربع فراسخ وحد المكي عندنا: من كان داخل المواقيت إلى الحرم. وفي البحر الزاخر: واشتراط الراحلة في حق من بينه وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً، أما ما دونه فلا إذا كان قادراً على المشي. ولو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار لم يجب.

ولو وهب الأب لابنه مالاً يحج به لم يجب قبوله، لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافاً للأصوليين، وكذا لو وهب الابن لأبيه مالاً يحج به لا يجب قبوله، مع أنه لا يمن أحدهما على الآخر، يعلم حكم الأجنبي بالأولى، فالأصوليون قالوا: إنها من شروط وجوب الأداء.

الحوائج الأصلية:

المسكن ومرمّته[1] ولو كبيراً يمكن الاستغناء ببعضه، بخلاف الفاضل عنه من مسكن أو متاع أو كتب شرعية، أو آلية ككتب العربية، أما نحو الطب والنجوم وأمثالها من الكتب الرياضية فتثبت بها الاستطاعة وإن احتاج إليها.

وفي الخلاصة: وإن لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك، وعنده دراهم تبلغه الحج، وثمن مسكن وخادم وسيّارة، وطعام وقوت؛ وجب عليه الحج،

---

(١) كلفة إصلاحه وترميمه.

وإن جعلها في غيره أثم اهـ. لكن هذا إذا كان وقت خروج أهل بلده، أما قبله فيشتري به ما شاء، لأنه قبل الوجوب، وفي الأشباه: معه ألف وخاف العزوبة إن كان قبل خروج أهل بلده فله التزوج، ولو وقته لزمه الحج.

ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير ممن تلزمه نفقته، لتقدم حق العبد على حق الشرع، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «فدين الله أحق»[1] فالظاهر أنه أحق من جهة التعظيم، لا من جهة التقديم إلى حين عوده، مع أمن الطريق، أي: وقت خروج أهل بلده، وإن كان مخيفاً في غيره، وهو من شروط وجوب الأداء، وروي عن الإمام أنه شرط وجوب، خوفاً على نفسه. وإذا كان لابد من دفع المال للظلمة لتأمين (التصريح) فتندرج تحت أمن الطريق، لأنه لا يتوصل إليه إلا بإرشائهم، فتكون الطاعة سبب المعصية فيه نظر، وإن حدث فإن الإثم في مثله على الآخذ، هذا في الفريضة، فإن كان في النفل فعليه ألا يحج بالأولى.

ومع زوج أو محرم ومع عدم عدة، والمحرم من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد برضاع أو قرابة أو صهرية، وبنت موطوءته من الزنا حيث يكون محرماً لها، ومنعه القدوري، وفي البزازية: ولا تسافر بأخيها رضاعاً في زماننا لغلبة الفساد، ويؤيده كراهة الخلوة بها كالصهرة الشابة.

ويشترط أن تكون قادرة على نفقته ونفقتها لحبس نفسه عليها، ويباح لها الخروج إلى مادونه لحاجة بغير محرم، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد، وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان، فإن حجَّت بغير محرم جاز مع الكراهة التحريمية للنهي في حديث

(١) رواه النسائي برقم (٥/١١٨).

الصحيحين «لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعهازوجها أو ذو رحم محرم منها»[1].

ومع عدم عدة، سواء كانت عدة وفاة أو طلاق بائن أو رجعيٌّ.

فلو أحرم الصبي أو المجنون أو الكافر، إن كان لا يعقل الأداء بنفسه فإن أحرم عنه أبوه جاز، وإن كان يعقل الأداء بنفسه يقضي المناسك كلها يفعل مثل ما يفعله البالغ، فلو بلغ الصبي وأفاق المجنون وأسلم الكافر ووقت الحج باق فإن جددوا الإحرام يجزيهم من حجة الإسلام. مقتضاه أن المراد بما قبل الوقوف قبل فوت وقته، وإحرام الصغير غير لازم لعدم أهلية اللزوم عليه، ولذا لو أحصر وتحلَّل لا دم عليه ولا قضاء ولا جزاء لارتكاب المحظورات.

فروض الحج وواجباته:

فرضه ـ شمل الشرط والركن ـ: ثلاثة: الإحرام، هو شرط ابتداء فيصح تقديمه على أشهر الحج، وهو النية والتلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر أو تقليد البدنة. وله حكم الركن انتهاء، فمن فاته الحج لا يجوز له استدامة الإحرام، بل عليه التحلل بعمرة والقضاء من قابل. **ويتفرع عليه:** لو أحرم ثم ارتد والعياذ بالله بطل إحرامه، وإلا فالردة لا تبطل الشرط الحقيقي، كالطهارة للصلاة.

والإحرام: النية مع التلبية، روي عن ابن عباس: أهلّ النبي ﷺ في مصلاه إذا فرغ من ركعته[2]. وتلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك[3].

(١) تقدم تخريجه. (٢) المستدرك (١/ ٤٥٣). (٣) عمدة القاري (٩/ ١٧٢).

والوقوف بعرفة: في أوانه، وهو من زوال الشمس يوم عرفة إلى قبيل طلوع فجر النحر. روي عن علي قال: وقف رسول الله ﷺ في عرفة فقال: «هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف»[1]. وقال عليه الصلاة والسلام: «كل عرفات موقف فارفعوا عن عُرَنَة[2]، وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة».

ومعظم طواف الزيارة: وهو أربعة أشواط وباقيه واجب. والوقوف ومعظم طواف الزيارة ركنان. يشكل عليه ما قالوا: إن المأمور بالحج إذا مات بعد الوقوف بعرفة وقبل طواف الزيارة فإنه يكون مجزئاً، فإذا كان أوصى بإتمام الحج تجب بدنة. بخلاف ما إذا رجع قبله فإنه لا وجود للحج إلا بوجود ركنيه ولم يوجدا فينبغي ألا يجزئ الآمر سواء مات المأمور أو رجع لقوله عليه الصلاة والسلام: «من شهد صلاتنا ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقدْ تمَّ حجه وقضى تفثه»[3].

بقي من فرائض الحج: نية الطواف، والترتيب بين الفرائض (الإحرام ثم الوقوف ثم الطواف) وأداء كل فرض في وقته. فالوقوف من زوال عرفة إلى فجر النحر، والطواف بعده إلى آخر العمر، ومكانه أي من أرض عرفات للوقوف، ونفس المسجد للطواف، وألحق بالفرائض ترك الجماع قبل الوقوف.

وواجبه: ١ـ الوقوف بعرفة جزءاً من الليل ٢ـ متابعة الإمام في الإفاضة بألا يخرج من أرض عرفة إلا بعد شروع الإمام في الإفاضة ٣ـ تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة ٤ـ الإتيان بما زاد على الأكثر في طواف الزيارة ٥ـ (قيل): وبيتوتة جزء من الليل في المزدلفة ٦ـ عدم تأخير رمي كل يوم إلى

(١) سنن الترمذي (٢/ ١٨٥). (٢) صحيح ابن حبان (٩/ ١٦٦). (٣) كنز العمال (٥/ ٦٢).

تاليه ٧ـ رمي القارن ٨ـ والمتمتع ٩ـ قبل الذبح ١٠ـ الهدي عليهما ١١ـ ذبحهما قبل الحلق وفي أيام النحر ١٢ـ (قيل): وطواف القدوم.

لكن واجبات الحج الأصلية خمسة: ١ـ وقوف جمع ٢ـ السعي بين الصفا والمروة ٣ـ رمي الجمار ٤ـ طواف الوداع ٥ـ الحلق أو التقصير وإنشاء الإحرام من الميقات، ومد الوقوف بعرفة إلى الغروب إن وقف نهاراً. لما روى المسور بن مخرمة أن النبي ﷺ قال: «فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال، وإنا ندفع بعد أن تغيب»[1].

وقوف جمع ولو ساعة بعد الفجر لكل من حج قارناً أو متمتعاً أو منفرداً؛ لما مضى: «من شهد صلاتنا ووقف معنا حتى ندفع».

وطواف الصدر بمعنى الرجوع للآفاقي أي من كان خارج المواقيت لغير الحائض، أما الحائض فإنه يسقط عنها.

والحلق أو التقصير أي أحدهما والحلق أفضل للرجال، ووجوبه إيقاعه في الوقت المشروع، وهو ما بعد الرمي في الحج، وما بعد السعي في العمرة.

وإنشاء الإحرام من الميقات لما روى الطبراني عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «لا تجاوزا الميقات إلا بإحرام»[2]. ويجوز قبله بل هو أفضل لما روى عن أبي هريرة قال: «إن من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك»[2].

ومد الوقوف بعرفة إلى الغروب إن وقف نهاراً، أما إذا وقف ليلاً فلا واجب في حقه حتى لو وقف ساعة لا يلزمه شيء، نعم يكون تاركاً واجب الوقوف نهاراً إلى الغروب.

---

(١) كنز العمال (٥/ ٧٦). (٢) كنز العمال (٥/ ٣٠).

والبداءة بالطواف من الحجر الأسود، وقيل: فرض، وقيل: سنة، والتيامن فيه في الأصح صرح به الجمهور، وقيل: فرض، وقيل: سنة.

والمشي فيه لمن ليس له عذر، فلو تركه بلا عذر أعاده، وإلا فعليه دم؛ لأن المشي واجب عندنا، على هذا نص المشايخ وهو كلام محمد، ولو نذر طوافاً زحفاً لزمه ماشياً.

والطهارة فيه من النجاسة الحكمية الحدث الأكبر والأصغر وإن اختلفا في الإثم والكفارة على المذهب وهو الصحيح. وتجب الطهارة من النجاسة الحقيقية في ثوب وبدن ومكان طواف، والأكثر على أنه سنة مؤكدة. فلو طاف وعلى ثوبه نجاسة أكثر من الدرهم لا يلزمه شيء بل يكره لإدخال النجاسة المسجد.

وستر العورة في الطواف، وفائدة عده واجباً هنا مع أنه فرض مطلقاً لزوم الدم به. وبكشف ربع العضو فأكثر كما في الصلاة يجب الدم إن لم يعده، وإلا سقط. وهذا في الطواف الواجب، وإلا تجب الصدقة.

وبداءة السعي بين الصفا والمروة من الصفا، ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول، والمشي فيه لمن ليس له عذر، وذبح الشاة للقارن والمتمتع، وصلاة ركعتين لكل أسبوع من أي طواف كان، فلو تركها هل عليه دم؟ قيل: نعم فيوصي به، والترتيب بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر، وأما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة. فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره.

فالطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة وإنما يجب ترتيب الثلاثة الرمي ثم الذبح ثم الحلق لكن المفرد لا ذبح عليه فبقي عليه الترتيب بين الرمي وبين الحلق.

وفعل طواف الإفاضة في يوم من أيام النحر. وكون الطواف وراء الحطيم لأن بعضه من البيت وكون السعي بعد طواف معتد به وهو أن يكون أربعة أشواط فأكثر سواء طاف طاهراً أو محدثاً أو جنباً. وإعادة الطواف بعد السعي فيما إذا فعله محدثاً أو جنباً لجبر النقصان لا لانفساخ الأول ثم إن كون هذا واجباً لا ينافي ما في اللباب من عدّه شرطاً للسعي.

وتوقيت الحلق بالمكان أي الحرم ولو في غير منى والزمان أيام النحر وهذا في الحاج وأما المعتمر فلا يتوقف حلقه بالزمان.

وترك المحذور قال في شرح اللباب: الاجتناب عن المحرمات فرض وإنما الواجب هو الاجتناب عن المكروهات التحريمية إلا أن فعل المحظورات وترك الواجبات لما اشتركا في لزوم الجزاء ألحقت بها في هذا المعنى. كالجماع بعد الوقوف تمثيل للمحظورات وقيد بما بعد الوقوف لأنه قبله مفسد والمراد هنا غير المفسد. ولبس المخيط وتغطية الوجه والرأس. والضابط أن كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرّح به في الملتقى وسيتضح في الجنايات.

وغيرها سنن وآداب كالتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه عن المباح والمكروه تنزيهاً وإلا فهو واجب، ويستأذن أبويه إذا لم يكونا محتاجين إليه وإلا فيكره، وكذا يكره بلا إذن دائنه وكفيله والظاهر أنها تحريمية ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع أو الاثنين أو الجمعة.

والاستخارة في أنه هل يسافر براً أو جواً أو بحراً وهل يرافق فلاناً أو لا لأن الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها.

وأشهره: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وهو قول أبي يوسف وعند مالك ذو الحجة كله.

وفائدة التأقيت أي أن أفعال الحج لو أخرت عن هذا الوقت يفوت الحج لفوته بتأخير الوقوف عن طلوع فجر العاشر يلزم أن لا يصح طواف الركن بعده وإن خصص الفوات بفوت معظم أركانه وهو الوقوف يلزم أن لا يكون العاشر فيها كما هو رواية عن أبي يوسف.

وإن اعتبر التوقيت المذكور لأداء الأركان في الجملة يلزم أن يكون ثاني النحر وثالثه منهما لجواز الطواف فيهما.

وفائدة التوقيت المختارة أن شيئاً من أفعال الحج لا يجوز إلا فيها حتى لو صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجزئ، وكذا السعي عقب طواف القدوم لا يقع عن سعي الحج إلا فيها حتى لو فعله في رمضان لم يجزئ. ولو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا فإذا هو يوم النحر جاز لوقوعه في زمانه، ولو ظهر أنه الحادي عشر لم يجزئ. ولا ينافيه إجزاء الإحرام قبلها، ولا إجزاء الرمي والحلق وطواف الزيارة وغيرها بعدها لأن ذلك محرم فيه. قال ابن عابدين: فيه نظر لأن طواف الزيارة يجوز في يومين بعد عشر ذي الحجة كما علمته وإن كان في أوله أفضل. فالمناسب بأن فائدة التوقيت ابتداءً: عدم جواز الأفعال قبله، وانتهاءً: الفوات بفوت معظم أركانه وهو الوقوف.

ويكره الإحرام للحج قبل أشهره، وإن أمن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن ولم يكن ركناً حقيقة.

أحكام العمرة:

العمرة في العمر سنة مؤكّدة إذا أتى بها مرة فقد أقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها فيه إلا أنها في رمضان أفضل هذا إذا أفردها. فلا ينافيه أن القران أفضل لأن ذلك أمر يرجع إلى الحج لا العمرة.

فمن أراد الإتيان بالحج على وجه أفضل فيه بأن يقرن معه عمرة؛ فلا يكره الإكثار منها خلافاً لمالك، بل يستحب على ما عليه الجمهور. وقد قيل سبع أسابيع من الأطوفة كعمرة.

وصحح في الجوهرة وجوبها واختاره في البدائع وقال: إنه مذهب أصحابنا. ومنهم من أطلق اسم السنة وهذا لا ينافي الوجوب. لكن محمداً نص على أن العمرة تطوع اهـ. ومال إلى ذلك في الفتح وقال بعد سوق الأدلة: تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا تثبت ويبقى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام وأصحابه والتابعين وذلك يوجب السنة فقلنا بها، والمأمور بالآية الإتمام وقد فسرت الصحابة الإتمام بأن يحرم بهما من دويرة أهله ومن الأماكن القاصية فلا يدل على وجوب العمرة.

وهي إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير لم يذكره المصنف لأنه محلل مخرج منها. فالإحرام شرط، ومعظم الطواف ركن، وغيرهما واجب، وذلك أقل أشواط الطواف والسعي والحلق أو التقصير. ويفعل فيها كفعل الحاج. وإحرامها كإحرام الحج من جميع الوجوه، وكذا حكم فرائضها وواجباتها وسننها ومحرماتها ومفسدها ومكروهاتها وإحصارها وجمعها أي بين عمرتين، وإضافتها إلى غيرها في النية، ورفضها كحكمها في الحج، وهي لا تخالفه إلا في أمور منها: أنها ليست بفرض، وأنها لا وقت لها معيّن، ولا تفوت، وليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة، ولا رمي فيها، ولا جمع أي بين صلاتين، ولا

خطبة، ولا طواف قدوم ولا صدر، ولا تجب بدنة بإفسادها، ولا بطوافها جنباً أي بل شاة. وأن ميقاتها الحل لجميع الناس بخلاف الحج فإن ميقاته للمكي الحرم. وجازت في كل السنة، وندبت في رمضان أي إذا أفردها، ثم الندب باعتبار الزمان لأنها باعتبار ذاتها سنة مؤكدة أو واجبة، فهي فيه أفضل منها في غيره، واستدل له بما ورد عن ابن عباس مرفوعاً: «عمرة في رمضان تعدل حجة»[1] وفي طريق لمسلم: «تقضي حجة أو حجة معي»[2].

ونقل الملا علي في رسالته المسماة: (الأدب في رجب) أن كون العمرة في رجب سنة بأن فعلها عليه الصلاة والسلام أو أمر بها لم يثبت، نعم روي أن ابن الزبير لما فرغ من تجديد بناء الكعبة قبيل سبعة وعشرين من رجب نحر إبلاً وذبح قرابين وأمر أهل مكة أن يعتمروا حينئذ شكراً لله تعالى على ذلك، ولا شك أن فعل الصحابة حجة، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، فهذا وجه تخصيص أهل مكة العمرة بشهر رجب، وكرهت تحريماً يوم عرفة وأربعة بعده، وهو المذهب خلافاً لما عن أبي يوسف أنها لا تكره فيه قبل الزوال.

يزاد على الأيام الخمسة من كراهة فعلها في أشهر الحج لأهل مكة ومن بمعناهم من المقيمين ومن في داخل الميقات لأن الغالب عليهم أن يحجوا في سنتهم فيكونوا متمتعين، وهم عن التمتع ممنوعون. وإلا فلا منع للمكي عن العمرة المفردة في أشهر الحج إذا لم يحج في تلك السنة، فيكره إنشاء الإحرام لها في هذه الأيام حتى يلزمه دم، وإن رفضها، لا أداؤها فيها بالإحرام السابق، كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره.

---

(١) رواه البخاري برقم (١٧٨٢) ومسلم (١٢٥٦) (٢٢١).
(٢) رواه مسلم برقم (١٢٥٦) (٢٢٢).

المواقيت:

المواقيت خمسة، جمع ميقات، بمعنى الوقت المحدود، واستعير لمكان الإحرام، والميقات المكاني يختلف باختلاف الناس فإنهم ثلاثة أصناف:

آفاقي، وحلّي أي من كان داخل المواقيت. وحرميّ. فكل من أراد مكة ولو لغير نسك كتجارة ونحوها فعليه ألا يجاوزها إلا محرماً بحج أو عمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وفي مسلم من حديث جابر: «ومهل أهل العراق من ذات عرق فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»[1].

ذو الحليفة: ويبعد عن المدينة كما ذكر السمهودي تسعة عشر ألف ذراع وسبعمئة ذارع واثنين وثلاثين ذراعاً ونصف بذراع اليد. وتسمى أبيار علي.

ذات عرق: سميت بذلك لأن فيها عرقاً وهو الجبل مشرف على وادي العقيق، والأفضل أن يحرم من العقيق، وهو قبل ذات عرق على بعد مرحلتين من مكة.

جحفة: سميت بذلك لأن السيل نزل بها وجحف أهلها أي استأصلهم، قال القطبي: وهي تبعد عن رابغ على اليمين مقدار ميل.

قرن: جبل مطل على عرفات، **ويلملم**: جبل من جبال تهامة مشهور بالسعدية. وهذه المواقيت ما عدا ذات عرق في الصحيحين، وذات عرق في صحيح مسلم وأبي داود، هذه المواقيت للمدني والعراقي والشامي، مثله المصري والمغربي.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٣٩ ـ ٨٤١).

وكذا هي لمن مر بها من غير أهلها كالشامي يمر بميقات أهل المدينة فهو ميقاته، وقال علماؤنا: لو مر بميقاتين فإحرامه من الأبعد عن مكة أفضل. ومن جاوز ميقاتاً بلا إحرام إلى آخر جاز إلا أن المستحب أن يحرم من الأول، كذا روي عن أبي حنيفة أنه قال في غير أهل المدينة إذا مروا بها فجاوزوها إلى الجحفة؛ فلا بأس بذلك. لكن نقل في الفتح أن المدني إذا جاوز إلى الجحفة فأحرم عندها فلا بأس به، والأفضل أن يحرم من ذي الحليفة. قال عليه الصلاة والسلام: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة»[1].

ولو لم يمر بها تحرّى وأحرم إذا حاذى أحدها، وأبعدها أفضل، فإن لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين من مكة، ووجه أن المرحلتين أوسط المسافات، وإلا فالاحتياط الزيادة.

وحرم تأخير الإحرام عنها وعليه فعليه العود إلى ميقات منها وإن لم يكن ميقاته ليحرم منه وإلا فعليه دم، وكذا من قصد مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج كمجرد الرؤية أو النزهة أو التجارة.

أما لو قصد موضعاً من الحل كخليص وجدة والمعتبر النية عند المجاوزة لا عند الخروج من بيته قصداً أولياً لبيع أو شراء أو قضاء مصلحة وأنه إذا فرغ منه يدخل مكة ثانياً فله دخول مكة بلا إحرام ما لم يرد نسكاً وهو الحيلة لمن أراد دخول مكة بلا إحرام.

وينبغي ألا تجوز هذه الحيلة للمأمور بالحج لأنه حينئذ لم يكن سفره للحج ولأنه مأمور بحجة آفاقية وإذا دخل مكة بغير إحرام صارت حجته مكية.

---

(١) صحيح مسلم (٩/ ٨٩).

والمأمور بالحج ليس له أن يحرم بعمرة لأنه إذا اعتمر ثم أحرم بالحج من مكة يصير مخالفاً في قولهم.

ولا يحرم التقديم للإحرام على المواقيت بل هو الأفضل إنْ في أشهر الحج وأمن على نفسه لما روى أحمد وأبو داود: «من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو حجة غفر الله له ما تقدم من ذنبه»[1] أما قبلها فيكره وإن أمن على نفسه الوقوع في المحظور لشبه الإحرام بالركن كما مرّ.

وحلّ لمن أهله داخلها دخول مكة ما لم يرد نسكاً للحرج أما إن أراده وجب عليه الإحرام قبل دخوله الحرم فميقاته كل الحل إلى الحرم.

ومن دخل مكة من أهل الحلّ يوم عرفة حلالاً وأحرم منها يجب عليه الدم لكن بعد توجههم إلى عرفة ينبغي سقوطه عنهم بوصولهم إلى أول الحل ملبين. لأن العود إلى الميقات مع التلبية مسقط لدم المجاوزة. لما روى ابن عباس حديث المواقيت وفي آخره: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[2].

والميقات لمن بمكة للحج الحرم، وللعمرة الحلّ ليتحقق نوع سفر، والتنعيم أفضل. لأن أداء الحج في عرفة وهي في الحل فيكون إحرام المكي بالحج من الحرم ليتحقق له نوع سفر بتبدل المكان، وأداء العمرة في الحرم فيكون إحرامه بها من الحل. فلو عكس فأحرم للحج من الحل أو للعمرة من الحرم لزمه دم إلا إذا عاد ملبياً إلى الميقات المشروع له. وإنما كان التنعيم أفضل لأمره ﷺ عبد الرحمن أن يذهب بأخته عائشة إلى التنعيم لتحرم منه[3]، والدليل القولي مقدّم عندنا على الفعلي، وعند الشافعي بالعكس.

---

(١) كنز العمال (٥/ ١١٥) .(٢) عمدة القاري للعيني (٩/ ١٣٩). (٣) عمدة القاري (١٠/ ١١٩).

حدود الحرم:

وللحرم التحديد من أرض طيبة	ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراقاً وطائف	وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينها	وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

الإحرام وصفة المفرد بالحج:

أحرم: إذا دخل في حرمة لا تنتهك. وشرعاً: الدخول في حرمات مخصوصة ويتحقق بالنية مع الذكر أو الخصوصية. والمراد بالذكر التلبية والخصوصية: سوق الهدي أو تقليد البدن. وهل يصير محرماً بالنية أو التلبية أو بأحدهما بشرط الآخر. المعتمد ما ذكره الحسام الشهيد أنه بالنية لكن عند التلبية. كما يصير شارعاً في الصلاة بالنية لكن بشرط التكبير لا بالتكبير. ولا يشترط لصحته زمان ولا مكان ولا هيئة ولا حالة فلو أحرم لابساً للمخيط أو مجامعاً انعقد في الأول صحيحاً وفي الثاني فاسداً.

صفة المفرد بالحج:

من شاء النسك توضأ وغسله أحب لأنه سنة مؤكدة والوضوء يقوم مقامه في حق إقامة السنة المستحبة لا فضيلة السنة المؤكدة، وهو للنظافة لا للطهارة فيجب في حق حائض ونفساء قبل انقطاع دمهما قال عليه الصلاة والسلام لأسماء بنت عميس: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»[1]، وصبي لكن الصبي إن كان عاقلاً يكون غسله طهارة وإن كان غير عاقل يندب الغسل أيضاً لمن أهل عنه لقولهم: إن الإحرام قائم بالصغير لا بمن أتى به لجوازه مع إحرامه عن نفسه. والتيمم له عند العجز عن الماء وشرط لنيل السنة أن

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٧).

يحرم وهو على طهارته. وكذا يستحب لمريد الإحرام إزالة ظفره وشاربه وعانته وحلق رأسه إن اعتاده وإلا فيسرحه وجماع زوجته ولا مانع منه كحيض. ولبس إزار من السرة إلى الركبة في حق الرجل ورداءٍ على الظهر والكتفين والصدر ولا يضطبع بأن يدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه الأيسر فإن محله المسنون قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير. فإن زره أو خلّله أو عقده أساء ولا دم عليه، جديدين وهو أفضل وكونه أبيض أفضل من غيره. وهذا بيان السنة وإلا فستر العورة كاف. بل لو لم يتجرد عن المخيط أصلاً ينعقد إحرامه. وطيب بدنه ولو بما تبقى عينه كالمسك والغالية وصلى بعد ذلك شفعاً ركعتين سنّةً في غير وقت مكروه لما روى مالك عن عروة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بمسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهلّ[(١)]، وتجزيه المكتوبة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة[(٢)]. ويقول المفرد بالحج بلسانه مطابقاً لجنانه: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني. فالدعاء بطلب التيسير والتقبل لا بد أن يكون مقروناً بصدق التوجه إلى الله تعالى؛ لأن الدعاء بمجرّد اللسان عن قلب غافل لا يفيد، ويدعو بالتيسير لأن أداءه في أزمنة متفرقة وأمكنة متباينة فلا يعرى عن المشقة غالباً، فيسأل الله التيسير لأنه الميسر لكل عسير. ويدعو بالتقبل لقول إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام: ربنا تقبل منا، لأنهما لما طلبا ذلك في بناء البيت ناسب طلبه في قصد الحج إليه، فإن العبادة في المساجد عمارة لها، وكذا المعتمر والقارن، وقيل: يقول كذلك في الصلاة، وعمّمه الزيلعي في كل عبادة. ثم لبّى دبر صلاته ناوياً بها الحج. ولم يُعلم أنّ أحداً من الرواة لنسكه ﷺ روى أنه سمعه يقول: نويت العمرة، ولا الحج

(١) الموطأ (١/ ٢٤٣). (٢) سنن الترمذي (٢/ ١٥٧).

ولهذا قال مشايخنا: إن الذكر باللسان حسن ليطابق القلب. فالحاصل أن التلفظ باللسان بالنية بدعة مطلقاً في جميع العبادات، لكن اعترضه الرحمتي بما في صحيح البخاري عن أنس رضي الله تعالى عنه: سمعتهم يصرخون بهما جميعاً، وعنه: ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما إلى غير ذلك مما هو مصرح بالنطق بما يفيد معنى النية، ولم يقل أحد: إن النية تتعين بلفظ مخصوص لا وجوباً ولا ندباً، فكيف يقال: إنها لم توجد في كلام أحد من الرواة فتأمّل. ويستحب أن يذكر في إهلاله أي في رفع صوته بالتلبية ما أحرم به من حج أوعمرة فيقول: لبيك بحجة. وهو بيان للأكمل في الإحرام، وإلا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه بشرط مقارنة التلبية، وهي: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. أي أقمت ببابك إقامة بعد أخرى، وأجبت نداءك إجابة بعد أخرى، وجملة: اللهم بمعنى: يا الله معترضة بين المؤكّد والمؤكّد، واستحسن الوقف على الملك؛ لئلا يتوهم أن ما بعده خبره.

ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية؛ لما روى أحمد والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً: «أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال»[1]. ثم يخفضه ويصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء، ومن المأثور: «اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من غضبك والنار»[2]، وتكرارها سنة في المجلس الأول وكذا في غيره، وعند تغير الحالات مستحب مؤكداً، والإكثار مطلقاً مندوب، ويستحب أن يكررها كلما شرع فيها ثلاثاً على الولاء، ولا يقطعها بكلام، ولا تستحب الزيادة من غير المأثور، ومن المأثور المستحب: لبيك وسعديك والخير كله

---

(١) كنز العمال (٥/ ٣١).
(٢) إعلاء السنن (١٠/ ٣٣).

بيديك والرغباء إليك إله الخلق لبيك بحجة حقّاً تعبّداً ورقّاً، لبيك إن العيش عيش الآخرة.

ولا تنقص من التلبية فإنه مكروه تحريماً لقولهم: إنها مرة شرط. فخصوص التلبية سنة، فإذا تركها أصلاً ارتكب كراهة تنزيه، فإذا نقص عنها فكذلك بالأولى، والزيادة على الصيغة مندوبة، وبترك رفع الصوت بها يكون مسيئاً.

فيما يصير به محرماً:

وإذا نوى ملبياً، أو ساق الهدي بقرة أو بدنة، أو ربط قلادة على عنق بدنة ـ ويستحب أن يكبّر عند التوجه مع سوق الهدي ويقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد يريد الحج أو العمرة، أو بعثها ثم توجه ولحقها قبل الميقات، فلو بعده لزمه الإحرام بالتلبية من الميقات ـ فقد أحرم. ثم صحة الإحرام لا تتوقف على نية نسك؛ لأنه لو أبهم الإحرام حتى طاف شوطاً واحداً صرف للعمرة، وكذا إذا أحصر قبل الأفعال فتحلل بدم تعيّن للعمرة فيجب قضاؤها لا قضاء حجة، وكذا إذا جامع فأفسد وجب المضيّ في عمرة، أما الحج فلا يصرف إليه إلا إذا عيّنه قبل أن يشرع في الأفعال. وذكر في اللباب: لو وقف بعرفة قبل الطواف تعين إحرامه للحجة ولو لم يقصد الحج في وقوفه.

ولو أطلق نية الحج صرف للفرض، ولو عيّن نفلاً فنفل وإن لم يكن حج الفرض، وكذا إن نوى الحج عن الغير أو النذر كان عما نوى وإن لم يحج للفرض، وهو الصحيح المعتمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف من أنه لا يتأدى الفرض بنية النفل، وروي عن الثاني وهو مذهب الشافعي وقوعه عن حجة الإسلام، وكأنه قاسه على الصيام، لكن رمضان معيار لصوم الفرض بخلاف وقت الحج فإنه موسّع لآخر العمر، ونظيره وقت الصلاة. نعم وقت الحج له

شبه بالمعيار باعتبار عدم صحة حجتين فيه فلذا يتأدى بمطلق النية، بخلاف فرض الظهر فإن وقته ظرف من كل وجه.

ولو أشعر البدنة بجرح سنامها، أو جللها بوضع الجُلّ عليها ولم يلحقها لا يكون محرماً.

ما يحرم بالإحرام وما لا يحرم:

وبعد الإحرام يتقي الرفث أي الجماع أو ذكره بحضرة النساء، والفسوق، والجدال أي الخصوم مع الرفقاء والخدم، وما ورد أن الصّدّيق رضي الله عنه ضرب جمّاله فلتقصيره في الطريق حيث لم ينزجر بالكلام.

وقتلَ صيد البر لا البحر؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المَائدة: الآية ٩٦] . والإشارة إليه، والدلالة عليه (بالكسر في المحسوسات، وبالفتح في المعقولات) ومحل تحريمهما إذا لم يعلم المحرم، أما إذا علم فلا، وألاّ يكون المدلول عالماً بمكان الصيد، وأن يصدقه في دلالته ويتبعه في أثرها، أما إذا كذّبه ولم يتبع أثره حتى دله آخر وصدّقه واتبع أثره فقتله فلا جزاء على الدالّ. وفي حكم الدلالة الإعانة عليه، كإعارة سكين ومناولة رمح وسوط، وكذا تنفيره وكسر بيضه وكسر قوائمه وجناحه وحلبه وبيعه وشراؤه وأكله قال عليه الصلاة والسلام في صيد أبي قتادة: «هو حلال فكلوه»[1].

والتطيبَ وإن لم يقصده، وكره شمّه ولا شيء عليه به، فلو لبس إزاراً مبخّراً لا شيء عليه.

وقلمَ الظفر أي قطعه ولو واحداً، بنفسه أو غيره، بأمره، أو قلمَ ظفر غيره إلا إذا انكسر بحيث لا ينمو فلا بأس به.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٢).

وسترَ الوجه كله أو بعضه، لكن في تغطية كل الوجه أو الرأس يوماً أو ليلةً دم، والربع منهما كالكل، وفي الأقل من يوم أو من الربع صدقة، والمرأة لا تغطي وجهها إجماعاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»[1]، وإنما تستر وجهها عن الأجانب بإسدال شيء متجافٍ لا يمس الوجه، فيجب عدم مماسة شيء لوجهها.

وسترَ رأس الرجل أما المرأة فتستره، بخلاف الميت إذا مات محرماً حيث يغطي رأسه ووجهه؛ لبطلان إحرامه بموته لقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»[2] والإحرام عمل فهو منقطع. وأما الأعرابي الذي وَقَصَتْه ناقته فقال ﷺ: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[3] فهو مخصوص بإخبار النبي ﷺ ببقاء إحرامه، وهو مفقود في غيره فقلنا بانقطاعه. ولا شيء عليه لو عصب بقية البدن، وينبغي استثناء الكفين لمنعه من لبس القفّازين، وكذا القدمين فما فوق معقد الشراك؛ لمنعه من لبس الجوربين.

ولو دخل تحت ستر الكعبة فأصاب رأسه أو ووجهه كره، وإلا فلا بأس به، وغسل رأسه ولحيته بما يزيل الهوام وكانت له رائحة زكية كالخطمي، بخلاف صابون غير مطيب فقالوا لا شيء فيه.

وقص اللحية وحلق رأسه وكذا رأس غيره وإزالة شعر بدنه كالشارب والإبط والعانة والرقبة كيفما كان، حلقاً وقصاً ونتفاً وتنوراً وإحراقاً من أي مكان كان من الرأس والبدن مباشرة أو تمكيناً.

---

(١) عمدة القاري (٩/ ١٩٨). (٢) رواه أحمد (٢/ ٣٧٢) ومسلم برقم (١٦٣١) وأبو داود (٢٨٨٠) والترمذي (٣٧٦). (٣) صحيح مسلم (٨/ ١٣٠).

ولبس قميص وسراويل وبرنس وقباء، ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا إلا أن يزرره أو يخلله.

وإلقاء القباء والعباء ونحوهما على منكبيه من غير إدخال يديه في كميه، ولو ألقى القباء على منكبيه وزره يوماً فعليه دم وإن لم يدخل يديه في كميه، وكذا لو لم يزرره ولكن أدخل يديه في كميه، ولو ألقاه ولم يزره ولم يدخل يديه في كميه فلا شيء عليه سوى الكراهة.

والحاصل أن الممنوع عنه لبس المخيط اللبس المعتاد، ولعل وجه الكراهة إلقاء نحو القباء والعباء على الكتفين أنه كثيراً ما يلبس كذلك.

وعمامة وقلنسوة والطربوش ونحو ذلك وخفين للرجال فإن المرأة تلبس المخيط والخفين إلا ألا يجد النعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين عند معقد الشراك، وهو المفصل الذي في وسط القدم، بخلافه في الوضوء فإنه العظم الناتئ المرتفع، ولم يعين في الحديث أحدهما لكن لما كان الكعب يطلق عليهما حمل على الأول احتياطاً.

وثوب صبغ بماله رائحة طيبة إلا بعد زوالها.

المستحبات:

ويستحب ألا يتقي الاستحمام لأنه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الجحفة، وله أن ينتفع بظل بيت من شعر أو مدر أو محمل لم يصب رأسه أو وجهه، فلو أصاب أحدهما كره. وله شدّ هميان يضع فيه نفقته يشد في وسطه، ولا فرق بين كون النفقة له أو لغيره، ولا بين شده فوق الإزار أو تحته؛ لأنه لم يقصد به حفظ الإزار، بخلاف ما إذا شدّ إزاره بحبل وسلاح وتختم لعدم التغطية واللبس، ولو اكتحل بمطيب مرة أو مرتين فعليه صدقة، والمراد عند

إطلاقها نصف صاع من بر، ولو كثيراً فعليه دم، فالمراد بالكثرة الكثرة في الفعل لا في نفس الطيب المخالط.

ولا يتقي ختاناً وفصداً وحجامة، وقلع ضرسه، وجبر كسر، وحك رأسه وبدنه، لكن برفق إن خاف سقوط شعره، فإن في الواحدة يتصدق بتمرة، وفي الثلاث كف من طعام.

وأكثر التلبية ندباً متى صلى ولو نفلاً، أو علا شرفاً، أو هبط وادياً، أو لقي ركباً، وكذا لو لقي بعضهم بعضاً، أو أسحر رافعاً صوته بلا جهد، إلا أن يكون في مصر أو تكون امرأة؛ لئلا يشوش على المصلين والطائفين.

ويستحب إكثارها قائماً وقاعداً راكباً ونازلاً واقفاً وسائراً طاهراً ومحدثاً جنباً وحائضاً، وعند تغير الأحوال والأزمان، وعند إقبال الليل والنهار، وعند كل ركوب ونزول، وإذا استيقظ من النوم. ويستحب تكرارها في كل مرة ثلاثاً على الوِلاء، ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز، ويكره لغيره أن يسلم عليه، وإذا كانوا جماعة لا يمشي أحد على تلبية الآخر بل كل إنسان يلبي بنفسه، ويلبي في مسجد مكة ومنى وعرفات، لا في الطواف وسعي العمرة.

فإن ترك التكبير كان مسيئاً ولا شيء عليه.

أفضل الحج العج والثج:

العج رفع الصوت بالتلبية، والثج إسالة الدم بالإراقة، لأن الإنسان قد يكون جهوري الصوت طبعاً فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه، روى أحمد عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال، فإنه من شعار الحج»(١).

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٢٥).

دخول مكة:

وإذا دخل مكة فالمستحب أن يكون دخولها نهاراً من باب المعلاة ليكون مستقبلاً في دخوله باب البيت تعظيماً، فيؤمن على أمتعته ويدخله من باب السلام نهاراً ملبياً متواضعاً خاشعاً ملاحظاً جلالة البقعة، ويسن الغسل لدخولها، وهو للنظافة فيجب لحائض ونفساء.

وحين شاهد البيت كبّر ثلاثاً، ومعناه الله أكبر من الكعبة. والشارع في شيء إذا سمّى الله تعالى يلاحظ التبرك باسمه تعالى فيما شرع فيه، وهلل ثلاثاً، لئلا يقع نوع شرك بتوهم الجاهل أن العبادة للبيت، ويدعو عند مشاهدة البيت فإنه عندها مستجاب، ومحمد رحمه الله تعالى لم يعيّن في الأصل لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات، لأن التذهيب يذهب بالرقة، وإن تبرك بالمنقول منها فحسن، ومن أهم الأدعية طلب الجنة بلا حساب، والصلاة على النبي ﷺ هنا من أهم الأذكار.

ولا يرفع يديه عند رؤية البيت حال دعائه، ثم ابتدأ بالطواف فإن كان حلالاً فطواف التحية، أو محرماً بالحج فطواف القدوم إذا دخل قبل يوم النحر، فإن دخل فيه أغنى طواف الفرض عن التحية، أو بالعمرة فطوافها ولا طواف قدوم، ولا يكره الطواف في الأوقات التي تكره بها الصلاة إلا أنه لا يصلي ركعتيه فيها بل يصبر إلى أن يدخل ما لا كراهة فيه. لأنه تحية البيت لمن أراد الطواف، بخلاف من لم يرده وأراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد إلا أن يكون الوقت مكروهاً للصلاة.

فإن لم يكن محرماً فطواف تحية؛ لقولهم تحية هذا المسجد الطواف، وليس معناه أن من لم يطف لا يصلي تحية المسجد كما فهمه بعض العوامّ، بل لو صلى ولم يطف لا يحصّل التحية إلا أن يخص بترك الطواف بلا عذر، فمع

العذر تحصل التحية بالصلاة، فالطواف تحية البيت إلا إذا خاف فوت المكتوبة أو جماعتها أو الوتر أو سنة راتبة. ثم يقف مستقبل البيت بجانب الحجر الأسود مما يلي الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويكون منكبه الأيمن عند طرف الحجر فينويَ الطواف، وهذه الكيفية مستحبة، والنية فرض، ثم يمشي مارّاً إلى يمينه حتى يحاذي الحجر فيقف بحياله ويستقبله ويبسمل ويكبر ويحمد ويصلي ويدعو، أي يقول: بسم الله والله أكبر ولله الحمد والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم إيماناً بك ووفاءاً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، رافعاً يديه عند التكبر لا عند النية. ورفع اليدين في غير حالة الاستقبال مكروه. والابتداء من غير الحجر الأسود حرام أو مكروه تحريماً أو تنزيهاً، ورفع اليدين كالصلاة، واستلمه بعد إرسال اليدين، وصفته أن يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبّله، ويكرره مع التقبيل ثلاثاً، لما روى مسلم عن جابر حديث الحج وفيه: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن»[1] واستلام الركن تقبيله، ولا يسجد عليه وإن سجد فمستحب، وترك الإيذاء واجب، فلا يترك الواجب لفعل السنة، فإن لم يقدر على تقبيله يضع يديه عليه ثم يقبلهما، أو يضع إحداهما، والأولى أن تكون اليمنى، وإلا يمس بالحجر شيئاً ثم قبّله، وإن عجز عنهما أي الاستلام والإمساس يشير إليه بباطن كفيه ثم يقبلهما بعد الإشارة المذكورة. ويفعل في كل شوط عند الركن الأسود ما يفعله في الابتداء، وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسماء إلا عند الجمرتين فللكعبة.

وطاف بالبيت طواف القدوم، ويقع هذا الطواف للقدوم من المفرد بالحج وإن لم ينو كونه للقدوم أو نوى غيره، وإن كان مفرداً بالعمرة أو متمتعاً أو قارناً وقع عن طواف العمرة نواه له أو لغيره، وعلى القارن أن يطوف طوافاً آخر

(١) صحيح مسلم (٢/ ٢٢٠).

للقدوم استحباباً بعد فراغه من سعي العمرة. وأول وقته حين دخول مكة، وآخره من وقوف عرفة، فإذا وقف فات وقته، وإن لم يقف فإلى طلوع الفجر، وهذا طواف القدوم للآفاقي، فلا يسن للمكي ولا لأهل المواقيت ومن دونها إلى مكة، إلا أن المكي إذا خرج للآفاق ثم عاد محرماً بالحج فعليه طواف القدوم، وأخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب، فتصير الكعبة عن يساره لأن الطائف كالمؤتم بها، والواحد يقف عن يمين الإمام، ولو عكس أعاد ما دام بمكة، فلو رجع فعليه دم.

ويمر بجميع بدنه على جميع الحَجر جاعلاً رداءه تحت إبطه اليمنى ملقياً طرفه على كتفه الأيسر، والاضطباع سنة في جميع أشواط الطواف، فإذا فرغ من الطواف تركه حتى إذا صلى ركعتي الطواف مضطبعاً يكره لكشفه منكبه، روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى[(١)]. وهذا الاضطباع في كل طواف بعده سعي، كطواف القدوم والعمرة، وكطواف الزيارة إن أخّر السعي ولم يكن لابساً روى نافع عن ابن عمر: سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة[(٢)]. ويكون طوافه وراء الحطيم (كنصف دائرة بينها وبين البيت فرجة) سمي بالحطيم لأنه حطم من البيت، وبالحجر لأنه حجر منه أي منع، فستة أذرع كائنة من البيت ثابتة منه لقول رسول الله ﷺ: «ستة أذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت»[(٣)]. فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله، فإنه إذا استقبله المصلي لم تصح صلاته لأن فرضية استقبال الكعبة ثابتة بالنص القطعي، وكون الحطيم من الكعبة ثبت بالآحاد، وبه قبر إسماعيل وهاجر، يطوف سبعة أشواط، فلو طاف ثامناً مع العلم به فالصحيح أنه يلزمه إتمام الأسبوع للشروع، لأنه شرع فيه ملتزماً، أي لإسقاط

---

(١) الفتح الرباني (١٢/ ١٩). (٢) الفتح الرباني (١٢/ ١٧). (٣) رواه مسلم برقم (١٣٣٣) (٤٠١)

الواجب عليه وهو إتمام السبعة، لا ملزماً نفسه بشوط مستأنف حتى يجب عليه إكماله. والحاصل أن الطواف كغيره من العبادات مثل الصلاة والصوم لو شرع فيه على وجه الإسقاط بأن ظن أنه عليه ثم تبين خلافه لا يلزمه إتمامه إلا الحج فإنه يلزمه إتمامه مطلقاً.

أما القدوم فلم يصرّحوا بما يلزمه لو تركه بعد الشروع، فالظاهر أنه لا يلزمه بتركه شيء سوى التوبة كصلاة النفل، ولو ترك أقله تجب فيه صدقة، ولو ترك أكثره يجب فيه دم؛ لأنه الجابر لترك الواجب في الطواف كسجود السهو في ترك الواجب في النافلة.

لو شك في عدد الأشواط في طواف الركن أعاده ولا يبني على غالب ظنه، بخلاف الصلاة، وقيل: إذا كان يكثر ذلك يتحرّى، ولو أخبره عدل بعدد يستحب أن يأخذ بقوله، ولو أخبره عدلان وجب العمل بقولهما. ومفهومه أنه لو شك في أشواط غير الركن لا يعيده بل يبني على غالب ظنه لأن غير الفرض على التوسعة، والواجب في حكم الركن لأنه فرض عملي.

ومكان الطواف داخل المسجد ولو من وراء زمزم أو على سطحه ولو مرتفعاً على البيت، ولو خرج منه أو من السعي إلى جنازة أو مكتوبة أو تجديد وضوء ثم عاد بنىٰ على ما كان طافه ولا يلزمه الاستقبال، ولو استقبل لا شيء عليه لأن هذا الاستقبال للإكمال بالموالاة بين الأشواط. وإذا حضرت الجنازة أو المكتوبة أثناء الشوط هل يتمه أو لا؟ وينبغي عدم الإتمام إذا خاف فوت الركعة مع الإمام. وإذا عاد للبناء هل يبني من محل انصرافه أو يبتدئ من الشوط من الحجر؟ والظاهر الأول.

وإذا خرج لغير حاجة كره ولا يبطل، وعد من مكروهاته تفريقه أي الفصل بين أشواطه تفريقاً كثيراً، كأن يسعى في كل يوم شوطاً أو يطوف. وجاز فيهما أكل

وبيع وإفتاء وقراءة، لكن الذكر أفضل منها، وفي منسك النووي الذكر المأثور أفضل، وأما غير المأثور فالقراءة أفضل، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا ينبغي للرجل أن يقرأ في طوافه، ولا بأس بذكر الله تعالى. فالقراءة خلاف الأولى، والذكر أفضل منها مأثوراً أو لا كما هو مقتضى الإطلاق. ورد أنه ﷺ قال بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٠١].

ورمل أي مشى بسرعة مع تقارب الخطى وهزّ كتفيه في الثلاث الأول فقط استناناً في كل طواف بعده سعي، وإلا، لا كالاضطباع، عن عمر قال: فيم الرمل الآن والكشف عن المناكب وقد أطّأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ[١]. وفي الغاية: لو كان قارناً وقد رمل في طواف العمرة لا يرمل في طواف القدوم. ففي مسلم وأبي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً[٢]. وقال ابن عباس: لا يسن[٢].

فلو تركه أو نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي؛ لأن ترك الرمل في الأربعة سنة فلو رمل فيها كان تاركاً للسنتين. ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل من الحجر إلى الحجر في كل شوط. وكلما مر بالحجر في الأشواط السبعة فعل ما ذكر من الاستلام.

واستلم الركن اليماني وهو مندوب، والمراد بالاستلام هنا لمسه بكفيه أو بيمينه دون يساره بدون تقبيل وسجود عليه ولا نيابة عنه بالإشارة عند العجز عن لمسه للزحمة. ويكره استلام غيرهما لأنهما ليسا ركنين حقيقة بل من وسط

(١) كنز العمال (٥/ ١٨١).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٩٤) وأحمد (٢/ ٤٠) ومسلم برقم (١٦٢٦)

البيت لأن بعض البيت الحطيم روى مسلم عن ابن عمر: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين[1]. وختم الطواف باستلام الحجر استناناً.

ثم صلى شفعاً يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص اقتداءً بفعله عليه الصلاة والسلام قال الزهري: لم يطف النبي سبوعاً قط إلا صلى ركعتين[2]، ويستحب أن يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه السلام، ولا تجزئ المكتوبة عنهما، ولا المنذورة. في وقت مباح فتكره في وقت الكراهة، ولو طاف بعد العصر يصلي المغرب ثم ركعتي الطواف ثم سنة المغرب. ولو صلاها في وقت مكروه صحت مع الكراهة. فلا تنعقد في ثلاثة من الأوقات المنهية، أعني الطلوع والاستواء والغروب، بخلاف ما بعد الفجر وصلاة العصر فإنها تنعقد مع الكراهة فيهما، ويكره عندهما الجمع بين أسبوعين أو أكثر بلا صلاة بينهما وإن انصرف عن وتر. وقال أبو يوسف: لا يكره إذا انصرف عن وتر كثلاثة أسابيع أو خمسة. والخلاف في غير وقت الكراهة أما فيه فلا يكره إجماعاً، ويؤخر الصلاة إلى وقت مباح، وعليه لكل أسبوع ركعتان، وأطلق الأسبوع فشمل طواف الفرض والواجب والسنة والنفل، ولو ترك أقل الأشواط لعذر مثلاً وجبت الركعتان. ويصليهما عند المقام. عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا أراد أن يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفاً أو صفين أو رجلاً أو رجلين، وصلاتها في المسجد أفضل من غيره فلو تركها لم تجبر بدم، ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع إلى وطنه جاز ويكره. ويستحب أن يشرب من زمزم بعد الركعتين، ثم يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا واستلم الحجر وكبّر وهلل وخرج إلى الصفا فصعد عليها بحيث يرى الكعبة.

---

(١) مسلم (٩/ ١٣).

(٢) عمدة القاري (٩/ ٢٦٧).

واستقبل البيت وكبّر وهلّل، وصلّى على النبي ﷺ بصوت مرتفع، ورفع يديه نحو السماء ودعا لختمه العبادة بما شاء.

السعي بين الصفا والمروة:

والسعي بعد طواف القدوم رخصة لاشتغاله يوم النحر بطواف الفرض والذبح والرمي، والأفضل تأخيره إلى ما بعد طواف الفرض. والخلاف في غير القارن، أما القارن فالأفضل له تقديم السعي أو يسنّ، وتقديم الطواف شرط لصحة السعي، وتأخير السعي واجب، والسنة الاتصال به، فإن أخّره لعذر أو ليستريح من تعبه فلا بأس، وإلا فقد أساء ولا شيء عليه.

ويلبي الحاج في السعي لا المعتمر، ولا اضطباع فيه مطلقاً عندنا، ورفع يديه حذاء منكبيه، وإن تبرك بالمأثور فحسن، ثم مشى نحو المروة ساعياً ذاكراً ماشياً على هينته، حتى إذا وصل إلى الميل الأخضر سعى سعياً شديداً في بطن الوادي حتى يجاوز الميل الآخر فيمشي على هينته حتى يأتي المروة، والمرأة لا رمل عليها ولا السعي بين الميلين لما روى ابن عمر قال: ليس على النساء سعي بالبيت وبين الصفا والمروة يعني الرمل في البيت والسعي في بطن المسيل[1]، وفعل ما فعله على الصفا من الاستقبال بأن يميل إلى يمينه أدنى ميل ليتوجه إلى البيت، وإلا فالبيت لا يبدو اليوم لحجبه بالبنيان، ومن التكبير والذكر والدعاء المشتمل على الصلاة والثناء، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فالذهاب إلى المروة شوط، والعودة منها إلى الصفا شوط آخر، وندب ختم السعي بركعتين في المسجد كختم الطواف، روى المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من سعيه جاء حتى إذا حاذى الركن فصلّى

---

(١) سنن البيهقي (٥/٤٨).

ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطائفين أحد[1]. رواه أحمد وابن حبان وابن ماجه.

ينبغي ألا يمنع المار وهو الطائف لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين. وقد نقل عن الطحاوي أن المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة يجوز.

ثم سكن بمكة محرماً بالحج، ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا. ويقطع أفعاله ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة، وأما أمره عليه الصلاة والسلام بذلك إلا من ساق الهدي فمخصوص بهم.

فطاف بالبيت نفلاً بلا رمل ولا سعي، وهو أفضل من الصلاة نفلاً للآفاقي، كما أن الصلاة النافلة أفضل من الطواف بحق المكي لأجل التوسعة على الغرباء.

ودخول البيت الحرام مندوب إليه إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره. أو على دفع الرشوة التي يأخذها الحجبة.

خطب الحج الثلاث:

وخطب الإمام أولى خطب الحج الثلاث، سابع ذي الحجة بعد الزوال عن جابر قال: فقدمنا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس فحدّثهم عن مناسكهم... الحديث[2]. وثانيها بعرفة قبل الجمع بين الصلاتين لما روى سلمة بن نبيط عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة[3]، وثالثها بمنى في اليوم الحادي عشر، فيفصل بين كل

(١) رواه أحمد (٦/ ٣٩٩) وابن ماجه (٢٩٥٨) وابن حبان (٢٣٦٣).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٢٥٣) . (٣) سنن النسائي (٥/ ٢٥٩).

خطبة بيوم، عن عبد الرحمن بن معاذ قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى ففتح الله أسماعنا حتى إن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق النبي ﷺ يعلمهم مناسكهم... الحديث[1]. وكلها خطبة واحدة بلا جلسة في وسطها إلا خطبة عرفة، وكلها بعد صلاة الظهر.

فإذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن ذي الحجة خرج إلى منى بعد طلوع الشمس، سمي به لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه استعداداً للوقوف يوم عرفة إذ لم يكن في عرفات ماء جارٍ كزماننا، واليوم التاسع يوم عرفة، والعاشر النحر، والحادي عشر القَرّ، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني.

ومكث بها إلى فجر عرفة فإنه سنة، وما يفعله الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن فخطأ مخالف للسنة، ويفوتهم بسببه سنن كثيرة منها الصلوات، والمبيت بها، والتوجه منها إلى نمرة، والنزول بها، والخطبة، والصلاة قبل دخول عرفات، روى جابر حجة النبي ﷺ وفيه فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر[2].

ثم راح إلى عرفات عن طريق ضَبّ، وهو اسم للجبل الذي يلي مسجد الخيف. وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة فلا يصح الوقوف بها لأنها واد من الحرم غربي مسجد عرفة. فإذا وصل إلى عرفة مكث بها داعياً مصلياً ذاكراً ملبياً، فإذا زالت الشمس اغتسل أو توضأ والغسل أفضل، ثم سار إلى مسجد نمرة.

فإذا بلغه صعد الإمام أو نائبه المنبر ويجلس عليه ويؤذن المؤذن بين يديه، فإذا فرغ قام الإمام فخطب خطبتين فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويهلل

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٢٥٥). (٢) صحيح مسلم (٨/ ١٨٠).

ويكبر ويصلي على النبي ﷺ ويعظ الناس ويأمرهم وينهاهم ويعلمهم المناسك كالوقوف بعرفة والمزدلفة والجمع بهما والرمي والذبح والحلق والطواف وسائر المناسك التي إلى الخطبة الثالثة، ثم يدعو الله تعالى وينزل، فإن ترك الخطبة أو خطب قبل الزوال أجزأه وقد أساء.

وبعد الخطبة صلى بهم بأذان واحد وإقامتين وقراءة سرّية؛ لأنهما صلاتا نهار، ولم يصل بينهما شيئاً ولا السنة الراتبة، وإن أخرّ الإمام صَلاة العصر لا يكره للمأموم التطوع بينهما إلى أن يدخل الإمام في العصر وهو الصحيح، فلو فعل كره وأعاد الأذان للعصر لانقطاع فوره، ولا يترك تكبير التشريق بينهما وفي المزدلفة بين المغرب والعشاء لمراعاة الفورية الواردة في الحديث؛ لأن التكبير ثبت فلا يسقط هنا إلا بدليل، والفورية لا تصلح للدلالة.

وشرط لصحة هذا الجمع الإمام أو نائبه وإلاّ صلّوا وحدانا كل فريضة في وقتها، والإحرام بالحج فيهما فلا تجوز العصر للمنفرد في إحداهما، فلو صلى وحده أو صلَّى الظهر فقط مع الإمام لم يصل العصر مع الإمام، ولا يجوز العصر لمن صلى الظهر بجماعة قبل إحرام الحج ثم أحرم إلا في وقته، وقالا: لا يشترط لصحة العصر إلا الإحرام، وبه قالت الثلاثة.

لكن لو كان الإمام مقيماً كإمام مكة صلى بهم صلاة المقيمين، ولا يجوز له القصر، ولا للحجاج الاقتداء به في حال قصره، أما إذا صلى صلاة المقيمين فيقتدون به.

ثم ذهب الإمام مع القوم من مسجد نمرة إلى الموقف بغسل سن، ووقف الإمام على ناقته راكباً، ولغيره أن يقف عنده لأنه يدعو ويدعو الناس بدعائه، بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار الحجرات السود المفروشة، فإنها

مظنة وقوف النبي ﷺ، والنية شرط في الطواف دون الوقوف؛ لأن النية عند الإحرام تضمنت جميع ما يفعل فيه فليست نية الوقوف بشرط ولا واجب، فلو كان جالساً جاز حجه وذلك لأن الشرط الكينونة فيه، فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران، ودعا جهراً بجهد، وعلّم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله، خاشعين باكين، وهو من مواضع الإجابة، وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال:

دعاء البرايا يستجاب بكعبة * وملتزم والموقفين كذا الحجر

طواف وسعي مروتين وزمزم * مقام وميزاب جمارك تعتبر

وعند الركن اليماني وفي الحجر وفي منى في نصف ليلة البدر.

وإذا غربت الشمس أتى مزدلفة ويستحب أن يأتيها ماشياً تأدباً وتواضعاً لأنها من الحرم إلا وادي محسر ليس من المزدلفة لأنها محل الوقوف، ونزل عند جبل قزح، والأصح أنه المشعر الحرام، والمزدلفة كلها موقف، وينبغي أن يصلي قبل أن يحط رحاله، وصلى العشاءين بأذان وإقامة ولا تطوع بينهما ولو سنة مؤكدة، ويصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدها، ولم يقم للعشاء لأنه وقتها، وكانت العصر بإقامة في عرفة لأنها تؤدى في غير وقتها فتقع الحاجة للإعلام، ولو صلاهما منفرداً جاز.

ولو صلى المغرب والعشاء في الطريق أو عرفات أعاده، للحديث: «الصلاة أمامك»[1] ما لم يطلع الفجر، فتوقتتا بالزمان والمكان والوقت، فالزمان ليلة النحر، والمكان مزدلفة، والوقت وقت العشاء، حتى لو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء.

---

(١) رواه مالك (١/ ٣٤٠) وأحمد (٥/ ٢٠٠) والبخاري برقم (١٣٩) ومسلم (١٢٨٠).

فاشتراط المكان لصحة هذا الجمع، ولو لم يمر على المزدلفة لزم صلاة المغرب في الطريق في وقتها لعدم الشرط. ويحي ليلة العيد بالصلاة أو القراءة أو الذكر وهي أفضل ليالي السنة، وأفضل من ليلة القدر: «أفضل أيام الدنيا أيام العشر»[1] وقد أقسم الله تعالى بها: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ فهي أفضل من أيام العشر الأخير من رمضان على ما ورد، والتوفيق أن ليالي العشر الأواخر أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، وأن أيام العشر من ذي الحجة أفضل من أيام العشر الأواخر من رمضان. لاحتواء ليالي العشر من رمضان على ليلة القدر. ولاحتواء أيام عشر ذي الحجة على يوم عرفة، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة»[2]. ذكره في تجريد الصحاح. ونقل الطحطاوي عن بعض الشافعية أن أفضل الليالي ليلة مولده ﷺ، ثم ليلة القدر، ثم ليلة الإسراء والمعراج، ثم ليلة عرفة، ثم ليلة الجمعة، ثم ليلة النصف من شعبان ثم ليلة العيد.

وصلى الفجر بغلس أي في أول وقتها ولا يسن أداؤها بغلس عندنا إلا هنا، وكذا يوم عرفة في منى لأجل الوقوف، ثم وقف بمزدلفة، ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولو ماراً، لكن لو تركه بعذر كزحمة عند الرمي أو في الطريق قبل الوصول إليه وهو أمر محقق في زماننا فيلزم منه سقوط واجب المزدلفة، وكذا كل واجب إذا تركه بعذر لا شيء عليه، بخلاف فعل المحظور لعذر كلبس المخيط ونحوه فإن العذر لا يسقط الدم، ونحوه إذا كانت به علة أو مرض أو ضعف فخاف الزحام فدفع ليلاً فلا شيء عليه، وقد يجاب بأن خوف الزحام لنحو عجز ومرض إنما جعلوه عذراً هنا لحديث: أنه ﷺ قدّم

---

(١) رواه البزار (١١١٨) وابن حبان (٣٨٥٣).

(٢) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٩/ ٢٦٤) وابن حجر في الفتح (٨/ ٢٧١).

ضعفة أهله بليل[1]. ولم يجعل عذراً في عرفات لما فيه من إظهار مخالفة المشركين، فإنهم كانوا يدفعون قبل الغروب.

فوقف وكبّر وهلل ولبّى وصلى على المصطفى ﷺ ودعا، وإذا أسفر جداً أتى منى مهللاً مصلياً، وفسرّ الإمام الإسفار بحيث لا يبقى إلى طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي ركعتين[2]. فإذا بلغ بطن محسّر ـ وهو موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما، قال الأزرقي: وهو خمسمئة وخمسة وأربعون ذراعاً ـ أسرع قدر رمية حجر، لأنه موقف النصارى أصحاب الفيل.

وأتى جمرة العقبة، ويقال لها الجمرة الكبرى ولا يرمي يومئذ غيرها[3]، ولا يقوم عندها حتى يأتي منزله، ويكره تنزيهاً رميها من فوق ويجزيه، وفعله عليه الصلاة والسلام من أسفلها سبعاً خذفاً برؤوس الأصابع، ويكون بينهما خمسة أذرع، يأخذ الحصاة بطرفي إبهامه وسبابته وتكون مقدار الباقلاء، ولو وقعت على الشاخص أجزأه، ولو رمى وشك في وقوعها فالاحتياط أن يعيده. ويكبّر مع كل حصاة: «الله أكبر رغماً للشيطان وحزبه» وقطع التلبية بأولها. ولو حلق قبل الرمي أو طاف قبل الرمي والحلق والذبح قطعها. وإن لم يرمِ حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمي، إلا أن تغيب الشمس، ولو ذبح قبل الرمي، فإن كان قارناً أو متمتعاً قطع، ولو مفرداً لا. وقيّده بالمحرم بالحج لأن المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الحجر، فلو رمى بأكثر منها جاز لا لو رمى بالأقل، لأنه إذا ترك أكثر السبع لزمه دم كما لو لم يرم أصلاً. وإن ترك أقل منه ثلاث فما دون فعليه لكل حصاة صدقة. ويرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض ولو كفاً من تراب. ويكره أخذها من عند الجمرة؛ لأنها مردودة لحديث: «من

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٢١) والبخاري برقم (١٦٧٧) ومسلم (١٢٩٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٩١). (٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٢).

قبلت حجته رفعت جمرته». ويأخذ سبع حصيات من الطريق. ويكره أن يرمي بمتنجسة بيقين، أما بدون تيقن فلا يكره لأن الأصل الطهارة، لكن يندب غسلها لتكون طهارتها متيقنة. ووقت جواز أدائه من فجر النحر إلى فجر اليوم التالي، ولو رمى قبل طلوع فجر النحر لم يصح اتفاقاً. ويسن من طلوع ذكاء لزوالها، ويباح لغروبها ويكره للفجر عند عدم العذر، فلا إساءة برمي الضعفة قبل الشمس ولا برمي الرعاة ليلاً.

ثم بعد الرمي ذبح إن شاء لأنه مفرد، وأما الأضحية فإن كان مسافراً فلا تجب عليه، وإلا كالمكي فتجب، ثم قصر أو حلق وحلقه أفضل. ويستحب بعد الحلق أو التقصير أخذ الشارب وقص الظفر، والمراد بالتقصير أن يأخذ الرجل والمرأة من رؤوس شعر ربع الرأس مقدار الأنملة على وجه اللزوم، ومن الكل على سبيل الأولوية. ويجب إجراء الموسى على الأقرع إن أمكن وإلا سقط. والأحسن أن يؤخر الإحلال إلى آخر الوقت من أيام النحر.

ومتى تعذر أحدهما تعين الحلق. ويندب البداءة بيمين الحالق، عن الإمام: حلقت رأسي فخطأني الحلاق في ثلاثة أشياء: لما أن جلست قال: استقبل القبلة، وناولته الجانب الأيسر فقال: ابدأ بالأيمن، فلما أردت أن أذهب قال: ادفن شعرك فرجعت فدفنته.

وحل له كل شيء من محظورات الإحرام كلبس المخيط وقص الأظفار. وأفاد أنه لا يحل له بالرمي قبل الحلق شيء وهو المذهب عندنا، والطيب والصيد. ثم طاف للزيارة سبعة يوماً من أيام النحر الثلاثة قال جابر: ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر[1]. وشرائط صحته الإسلام

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٢).

وتقديم الإحرام والوقوف والنية وإتيان أكثره والزمان وهو يوم النحر وما بعده، والمكان وهو حول البيت داخل المسجد، وكونه بنفسه ولو محمولاً فلا تجوز النيابة إلا لمغمىً عليه.

وواجباته: المشي للقادر، والتيامن، وإتمام السبعة، والطهارة من الحدث، وستر العورة، وفعله في أيام النحر. وأما الترتيب بينه وبين الرمي والحلق فسنة ولا مفسد له ولا فوات قبل الممات، ولا يجزئ عنه البدل إلا إذا مات بعد الوقوف بعرفة وأوصى بإتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حجه.

بلا رمل ولا سعي إن كان سعى قبل هذا الطواف، والسعي لا يعتد به بعد طواف القدوم إلا أن يكون في أشهر الحج. ويمتد وقت صحة الطواف إلى آخر العمر فلو مات قبل فعله فعليه الإيصاء ببدنة، ويأثم بالتأخير وحل له النساء بعد الطواف أربعة أشواط بالحلق السابق لا بالطواف، فإن أخره عن أيام النحر ولياليها كره تحريماً فإذا طهرت في آخر أيام النحر فإن أمكنها الطواف قبل الغروب ولم تفعل فعليها دم للتأخير، وإن لم يمكنها طواف أربعة أشواط فلا شيء عليها، ولو حاضت بعد ما قدرت على الطواف فلم تطف حتى مضى الوقت لزمها الدم لأنها مقصرة بتفريطها، ولو هم الركب على القفول ولم تطهر فاستفتت هل تطوف أم لا؟ قالوا: يقال لها: لا يحل لك دخول المسجد، وإن دخلت وطفت أثمت وصح طوافك وعليك ذبح بدنة.

ثم صلى ركعتي الطواف، وصلى الظهر بمكة، وأتى منى فيبيت فيها للرمي، هو السنة فلو بات بغيرها كره ولا يلزمه شيء لما روى ابن عمر أن

العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له[1].

خطب الحج ثلاثاً: في سابع ذي الحجة، وفي يوم عرفة، وفي ثاني أيام النحر.

أما الخطبة الأولى فلحديث النسائي عن جابر: أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة وفيه: فقدمنا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قدم أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم[2].

وأما الخطبة الثانية فلحديث مسلم عن جابر في حجة النبي ﷺ وفيه: حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ...»[3] الحديث.

وأما الخطبة الثالثة فلما روى النسائي عن عبد الرحمن بن معاذ التيميّ قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى ففتح الله أسماعنا حتى إن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق النبي ﷺ يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فقال: «بحصى الخذف»[4].

وبعد زوال ثاني النحر خطب الإمام خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها كخطبة السابع، يعلم الناس أحكام الرمي وما بقي من أمور المناسك، وهذه الخطبة سنة وتركها غفلة عظيمة، يبدأ استناناً بما يلي مسجد الخيف ويكبر بكل حصاة: باسم الله أكبر، ثم بالوسطى ثم بالعقبة سبعاً سبعاً، ووقف حامداً مهللاً مكبراً مصلياً بعد تمام كل رمي بعده رمي فقط، فلا

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٣). (٢) سنن النسائي (٥/ ٢٥٣). (٣) سنن النسائي (٥/ ٢٥٩).
(٤) سنن النسائي (٤/ ٢٥٥).

يقف بعد الثالثة، ولا بعد رمي يوم النحر لأنه ليس بعده رمي، ودعا يرفع يديه حذو منكبيه، ويجعل باطن كفيه نحو القبلة، وعن أبي يوسف نحو السماء.

ثم رمى غدا في اليوم الثالث من أيام النحر، وهو الملقب بيوم النفر الأول، فإنه يجوز أن ينفر فيه بعد الرمي، ويرخص في يوم النفر الأول عند إسحاق وبعض الحنفية الرمي قبل الزوال وقالوا لا ينفر إلا بعد الزوال، ورخص عكرمة في ذلك أيضاً، وقال طاووس بن كيسان: يرمي قبل الزوال وينفر قبله، واحتج إسحاق وعكرمة وطاووس بالأثر الذي رواه ابن عباس موقوفاً، إذا انتفج النهار من يوم النفر فقد حلّ الرمي والصدر. وإسناده ضعيف لأن فيه طلحة بن عمرو ضعفوه إلا أنه لم يتهم بكذب. روى ابن عدي بإسناد صحيح عن عبد الرزاق عن معمر قصة اجتماع شعبة ومعمر وسفيان وابن جريج به فأملى عليهم أربعة آلاف حديث عن ظهر قلب ما أخطأ إلا في موضعين لم يكن الخطأ منه ولا منهم وإنما الخطأ من فوق[١] فهو من حفاظ الحديث ولم يتهم بكذب فالحديث حسن على أصلنا[٢].

واليوم الرابع آخر أيام التشريق يسمى يوم النفر الثاني، وعنه إلى الغروب من اليوم الثالث إن مكث وهو أحب.

وإن قدّم الرمي في اليوم الرابع جاز عند الإمام استحساناً مع الكراهة التنزيهية، فإن ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون.

قال في اللباب: وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال، فلا يجوز قبله في المشهور، وقيل: يجوز. والوقت المسنون فيهما يمتد من الزوال إلى غروب الشمس. ومن الغروب إلى الطلوع وقت

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٤٧٩).   (٢) إعلاء السنن (١٠/ ١٨٠).

مكروه. وإذا طلع فجر الرابع فقد فات وقت الأداء وبقي وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق.

ولو لم يرم يوم النحر أو الثاني أو الثالث رماه في الليلة المقبلة لكل من الأيام الماضية ولا شيء عليه سوى الإساءة ما لم يكن بعذر. ولو رمى ليلة الحادي عشر أو غيرها من غدها لم يصح؛ لأن الليالي في الحج في حكم الأيام الماضية لا المستقبلة. ولو أخّر رمي الأيام كلها إلى الرابع مثلاً قضاها كلها فيه وعليه الجزاء. وله النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده. وجاز الرمي راكباً ولكنه في الأولى والوسطى ماشياً أفضل.

ثم إذا أراد السفر طاف للصدر سبعة أشواط بلا رمل ولا سعي، وهو واجب إلا على أهل مكة ومن في حكمهم لقوله ﷺ: «لا ينفرنّ أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»[1]. وأول وقت طواف الوداع بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر، حتى لو طاف كذلك ثم أطال الإقامة بمكة ولم يتخذها داراً جاز طوافه، ولا آخر له وهو مقيم بل لو أقام عاماً لا ينوي الإقامة فله أن يطوف ويقع أداء، ولا تشترط له نية الطواف بل أصل نية الطواف بلا لزوم تعيينه كونه للصدر أو غيره، ولا تعيين وجوب أو فرضية. ولو كان يوم النحر وقع الطواف بعد طواف الزيارة له.

ثم بعد ركعتيه شرب ماء زمزم مستقبلاً القبلة متضلعاً منه متنفساً فيه مراراً ناظراً في كل مرة إلى البيت ماسحاً به وجهه ورأسه وجسده صاباً منه على جسده لقوله ﷺ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام الطعم وشفاء السقم»[2]. وقبل العتبة ووضع وجهه وخده الأيمن ويرفع يده اليمنى إلى عتبة

(١) صحيح مسلم (٩/ ٧٨). (٢) الترغيب والترهيب (٢/ ١٦٦).

الباب وتشبث ودعا متضرعاً متخشعاً مكبراً مهللاً مصلياً على النبي ﷺ. ويرجع إلى منزله قائلاً: آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون.

مضاعفة الصلاة بمكة:

روى أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في هذا»(١).

بلغت صلاة يوم واحد في مكة عمر إنسان صلى وحده الفرائض وعاش مئتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال.

وهل يعم الفرض والنفل أو يختص بالفرض؟ التخصيص مشهور مذهب المالكية والحنفية. والتعميم مذهب الشافعية.

واختلف في المراد بالمسجد الحرام قيل: مسجد الجماعة، وقيل: الحرم كله، وقيل الكعبة خاصة. وجاءت أحاديث تدل على تفضيل ثواب الصوم وغيره من القربات في مكة إلا أنها في الثبوت ليست كأحاديث الصلاة.

والتضعيف يعم جميع مكة بل جميع حرم مكة الذي يحرم صيده.

مسائل:

سقط طواف القدوم عمَّن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه لأنه سنة، وأساء والإساءة دون الكراهة التحريمية.

من وقف بعرفة ساعة عرفية، وهي اليسير من الزمان، وهو المحمل عند إطلاق الفقهاء، من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، أو اجتاز مسرعاً

---

(١) الترغيب والترهيب (٢/ ١٧٢).

أو نائماً أو مغمىً عليه، وكذا لو أهلَّ عن رفيقه المغمى عليه مع إحرامه عن نفسه فإذا انتبه أو أفاق أتى بأفعال الحج جاز. ومعنى الإهلال أن ينوي عنه ويلبي لا أن يجرده ويلبسه الإزار. ولو أحرم عنه وعن نفسه وارتكب محظوراً لزمه جزاء واحد، بخلاف القارن فإنه محرم بإحرامين، ولا يشترط كون الإحرام عنه بأمره بخلاف النائم، وينبغي أن يحرم عنه بحج أو بعمرة. وهل يكتفي المباشر بطواف واحد عنه وعن المغمي عليه كما لو حمله وطاف به أو لا؟.

ومن لم يقف في عرفة فات حجه، فطاف وسعى وتحلَّل وقضى من قابل ولا دم عليه، والمرأة كالرجل لكنها تكشف وجهها لا رأسها، ولو سدلت شيئاً عليه وجافته عنه جاز، بل يندب.



باب القران

هو أفضل من التمتع ومن الإفراد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد هو والتمتع سواء، لحديث: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك - يعني العقيق - وقل: عمرة في حجة»[١] ولما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً[٢]، ولما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً»[٢]. ولأنه أشقُّ لكونه أدوم إحراماً وأسرع للعبادة، وفيه جمع بين النسكين، ثم التمتع، ثم الإفراد، لأن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلّوا إلا من كان معه الهدي: فقالوا، أننطلق إلى منى وذكورنا تقطر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت»[٣]، ثم الإفراد لما روى مسلم عن ابن عمر قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً[٢]. ولما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه في قوله ثلاثة أيام في الحج قال: قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة[٢].

والقران لغة: الجمع بين الشيئين، أي بين حج وعمرة أو غيرهما، **وشرعاً**: أن يهل بحجة وعمرة معاً حقيقة بأن يجمع بينهما إحراماً في زمان واحد، أو حكماً: بأن يؤخر إحرام إحداهما عن إحرام الأخرى بأن يحرم بالعمرة أولاً ثم بالحج قبل أن يطوف لها أربعة أشواط، أو عكسه بأن يدخل إحرام العمرة على الحج قبل أن يطوف للقدوم. وإحرامه بهما معاً لا يكون

---

(١) كنز العمال (٥/ ٤٣). (٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٥). (٣) سنن البيهقي (٥/ ٣).

إلا من الميقات أو قبله وعد في اللباب للقران سبعة شروط، **الأول**: أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره، فلو أحرم به بعد أكثر طوافها لم يكن قارناً. **الثاني**: أن يحرم بالحج قبل إفساد العمرة، **الثالث**: أن يطوف للعمرة كله أو أكثره قبل الوقوف بعرفة، فلو لم يطف لها حتى وقف بعرفة بعد الزوال ارتفعت عمرته وبطل قرانه وسقط عنه دمه، ولو طاف أكثره ثم وقف أتمَّ الباقي منه قبل طواف الزيارة. **الرابع**: أن يصونهما عن الفساد، فلو جامع قبل الوقوف، وقبل أكثر طواف العمرة بطل قرانه وسقط عنه الدم وإن ساقه معه يصنع به ما يشاء. **الخامس**: أن يطوف للعمرة كله أو أكثره في أشهر الحج، فإن طاف الأكثر قبل أشهر الحج لم يصر قارناً. **السادس**: أن يكون آفاقياً ولو حكماً، فلا قران لمكيّ إلا إذا خرج إلى الآفاق قبل أشهر الحج. **السابع**: عدم فوات الحج، فلو فاته لم يكن قارناً وسقط الدم. ولا يشترط لصحة القران عدم الإلمام بأهله، فيصح من دمشقي رجع إلى أهله بعد طواف العمرة.

فينوي القارن بقلبه، والأفضل التلفظ بها بعد الصلاة: اللهم إن أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني، وطاف للعمرة وجوباً حتى لو نواه للحج لا يقع إلا لها، سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول ويضطبع في جميع طوافه ثم يصلي ركعتيه ويسعى بلا حلق؛ لأنه وإن أتى بأفعال العمرة بكمالها إلا أنه ممنوع من التحلل عنها لكونه محرماً بالحج، فيتوقف تحلله على فراغه من أفعاله أيضاً، فلو حلق لا يحل من عمرته ولزمه دمان لجنايته على إحرامين، ثم يحج كما مرّ في حج المفرد، فيطوف لقدوم ويسعى بعده إن شاء، وإن شاء سعى بعد طواف الإفاضة، فإن قدّم السعي اضطبع ورمل في طواف القدوم، فإن أتى بطوافين متواليين ثم سعيين لهما جاز وأساء ولا دم عليه وذبح للقران أي شاة أو سبع بدنة أو بدنة أو بقرة أو

سبع بقرة والبقرة وسبعها أفضل من الشاة، والبدنة أفضل من البقرة. قال في اللباب وشرائط وجوب الذبح القدرة عليه وصحة القران والعقل والبلوغ والحرية، فيجب على المملوك الصوم ويختص بالمكان وهو الحرم والزمان وهو أيام النحر، وهو دم شكر فيأكل منه بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق، فإن عجز عن الذبح صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة بعد حجه أين شاء لما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] قال: قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة[١]، فإن فاتت الثلاثة فلم يصمها حتى دخل يوم النحر تعيّن الدم، فلو لم يقدر على الدم تحلل بالحلق أو التقصير وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل أوانه. ولو قدر عليه في أيام النحر قبل الحلق بطل صومه ووجب عليه الأصل لقدرته عليه قبل حصول المقصود بخلفه، بخلاف ما لو قدر على الهدي بعد الحلق أو قبله لكن بعد أيام النحر قبل أن يصوم السبعة أو بعدها لم يلزمه الهدي لأن التحلل حصل بالحلق، فوجود الأصل بعده لا ينقض الخلف كرؤية المتيمم ماءً بعد الصلاة بالتيمم، وكذا لو لم يجد حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدي لأن الذبح مؤقت بأيام النحر، فإذا مضت فقد حصل المقصود وهو إباحة التحلل بلا هدي، وكأنه تحلل ثم وجده، ولو صام في وقته مع وجود الهدي ينظر فإن بقي الهدي إلى يوم النحر لم يجزه للقدرة على الأصل، وإن هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الأصل فكان المعتبر وقت التحلل.

فإن وقف القارن بعرفة بعد الزوال قبل أكثر طواف العمرة بطلت عمرته لأنه تعذر عليه أداؤها لأنه يصير بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج وذلك خلاف

---

(١) سنن البيهقي (٥/٢٥٣).

المشروع، فلو أتى بأربعة أشواط ولو بقصد القدوم أو التطوع لم تبطل، لأنه أتى بركنها ولم يبق إلا واجباتها من الأقل والسعي ويتمها قبل طواف الزيارة يوم النحر، والأصل أن المأتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به. وإذا بطلت عمرته قضاها بعد أيام التشريق بشروعه فيها، فإنه ملزم كالنذر، ووجب عليه دم الرفض للعمرة لأن كل من تحلل بغير طواف يجب عليه دم كالمحصر، وسقط دم القران لأنه لم يوفق للجمع بين النسكين لبطلان عمرته فلم يبق قارناً.



باب التمتع

ذكره عقب القران لاقترانهما في معنى الانتفاع بالنسكين، وقدّم القِران عليه لمزيد فضله. **والتمتع لغة**: من المتاع أو المتعة، **وشرعاً**: أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحج، ويحج من عامه، والمراد بأفعالها طوافها لأن السعي ليس فيها ركناً على الصحيح كالحج، وشرائط التمتع أحد عشر، **الأول**: أن يطوف للعمرة كله أو أكثره في أشهر الحج. **الثاني**: أن يقدم إحرام العمرة على الحج. **الثالث**: أن يطوف للعمرة كله أو أكثره قبل إحرام الحج. **الرابع**: عدم إفساد العمرة. **الخامس**: عدم إفساد الحج. **السادس**: عدم الإلمام إلماماً صحيحاً كما يأتي. **السابع**: أن يكون طواف العمرة كله أو أكثره والحج في سفر واحد، فلو رجع إلى أهله قبل إتمام الطواف ثم عاد وحج فإن كان أكثر الطواف في السفر الأول لم يكن متمتعاً، وإن كان أكثره في الثاني كان متمتعاً، وهذا الشرط على قول محمد خاصة على ما في المشاهير. **الثامن**: أداؤهما في سنة واحد، فلو طاف للعمرة في أشهر الحج من هذه السنة وحج من سنة أخرى لم يكن متمتعاً، وإن لم يلم بينهما أو بقي حراماً إلى الثانية. **التاسع**: عدم التوطن بمكة، فلو اعتمر ثم عزم على المقام بمكة أبداً لا يكون متمتعاً، وإن عزم شهرين أي مثلاً وحج كان متمعاً. **العاشر**: ألا تدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة، أو محرم ولكن قد طاف للعمرة أكثره قبلها، إلا أن يعود إلى أهله فيحرم بعمرة. **الحادي عشر**: ألا يكون من أهل الآفاق، والعبرة للتوطن فلو استوطن المكي في المدينة مثلاً فهو آفاقي وبالعكس مكي. ومن كان له أهل بهما واستوت إقامتهُ فيهما فليس بمتمتع، وإن كانت إقامته في إحداهما أكثر لم يصرحوا به، قال صاحب البحر: وينبغي أن يكون الحكم للكثير، وأطلق المنع في خزانة الأكمل.

فلو طاف الأقل في رمضان مثلاً، ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعاً. والحيلة لمن دخل مكة محرماً بعمرة قبل أشهر الحج يريد التمتع ألا يطوف بل يصبر إلى أن تدخل أشهر الحج ثم يطوف، فإنه متى طاف وقع عن العمرة، ثم لو أحرم بعمرة أخرى بعد دخول أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعاً في قول الكل، لأنه صار في حكم المكي بدليل أن ميقاته ميقاتهم.

ويطوف المتمتع ويسعى ويحلق أو يقصر ويقطع التلبية في أول طوافه للعمرة وأقام بمكة حلالاً، فإن أقام بها حجَّ كأهلها فميقاته الحرم وإن أقام بالمواقيت أو داخلها حجَّ كأهلها فميقاته الحل، وإن أقام خارج المواقيت، أحرم فيها. ويفعل ما يفعله الحلال فيطوف بالبيت ما بدا له ولا يعتمر، لأنه صار في حكم المكي والمكي ممنوع من العمرة في أشهر الحج وإن لم يحج.

ثم يحرم للحج في عام واحد من غير أن يُلِمَّ بأهله إلماماً صحيحاً يوم التروية لأنه يوم إحرام أهل مكة، وإلا فلو أحرم يوم عرفة جاز، والأفضل أن يحرم من المسجد ويجوز من جميع الحرم إلا إذا خرج إلى الحل لحاجة فأحرم منه لا شيء عليه، بخلاف ما لو خرج لقصد الإحرام، ويحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده إذا لم يكن قدمهما بعد الإحرام وذبح كالقارن، ولم تنب الأضحية عنه لأنه أتى بغير الواجب، إذ لا أضحية على المسافر ولم ينو دم التمتع فدم المتعة يحتاج إلى النية بخلاف الطواف فإن التطوع به غير مؤقّت، فإذا كان عليه طواف مؤقت ونوى غيره ينصرف إلى الواجب المؤقت؛ لأنه يمكنه التطوع بعده وكذا لو نوى طوافاً آخر واجباً ينصرف إلى الذي حضر وقته ووجب فيه، ويلغو الآخر مراعاة للترتيب، كما لو نوى القارن بطوافه الأول القدوم يقع عن العمرة. فإن عجز المتمتع عن الدم

صام كالقارن، وجاز صوم الثلاثة بعد إحرام العمرة لكن في أشهر الحج لا قبله، وعند الشافعي لا يجوز حتى يحرم بالحج.

وإن أراد المتمتع السوق للهدي. وهو أفضل موافقة لفعل رسول الله ﷺ. أحرم أولاً ثم ساق هديه معه وقلّد بدنة، وهو أولى من التجليل، وكره الإشعار، وهو شق سنامها الأيسر بأن يطعن بالرمح أسفله حتى يخرج الدم ثم يلطخ بذلك الدم سنامها ليكون ذلك علامة على كونها هدياً. وإنما كره لأن كل أحد لا يحسنه، فأبو حنيفة لم يكره أصل الإشعار لورود ما اشتهر فيه من الأخبار، وإنما كره إشعار أهل زمانه الذي يخاف منه هلاك النوق، فرأى الصواب سد هذا الباب على العامة، فأما من وقف على الحد بأن قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك. واعتمر بأن طاف وسعى، والشرط أكثر طوافها، ولا يتحلل منها، لأن سوق الهدي مانع من إحلاله قبل يوم النحر، فلو حلق لم يتحلل من إحرامه ولزمه دم، إلا أن يرجع إلى أهله بعد ذبح هديه وحلقه. ثم أحرم المتمتع بالحج وحلق يوم النحر، فإذا جامع بعد الحلق قبل الطواف لزمه دم واحد لو متمتعاً ودمان لو قارناً. ومن في حكم المكي من أهل داخل المواقيت يفرد فقط، ولو قرن أو تمتع جاز وأساء وعليه دم جبر. ذلك أن عدم الإلمام شرط لصحة التمتع، والإلمام الصحيح مبطل للتمتع دون القران، ومقتضى هذا أن تمتع المكي باطل لوجود الإلمام الصحيح بين إحراميه، سواء ساق الهدي أو لا؛ لأن الآفاقي إنما يصح إلمامه إذا لم يسق الهدي وحلق لأنه لا يبقى العود إلى مكة مستحقاً عليه، والمكي لا يتصور منه عدم العودة إلى مكة لكونه فيها.

ومن اعتمر بلا سوق الهدي ثم بعد عمرته عاد إلى بلده وحلق فقد ألم إلماماً صحيحاً فبطل تمتعه، ومع سوقه الهدي تمتع لكون العودة إلى الحرم مستحقاً عليه لنحر هديه.

آفاقي حلَّ من عمرته في أشهر الحج وسكن بمكة وحجَّ من عامه متمتع لبقاء سفره، أما إذا أقام بمكة أو داخل المواقيت فلأنه ترفق بنسكين في سفر واحد في أشهر الحج وهو علامة التمتع، وأما إذا أقام خارج المواقيت فذكر الطحاوي أن هذا قول الإمام، وعندهما لا يكون متمتعاً؛ لأن المتمتع من كانت عمرته ميقاتية وحجته مكية، ودليل الإمام أن حكم السفر الأول قائم ما لم يعد إلى وطنه.

ولو أفسد العمرة في أشهر الحج بأن جامع قبل أفعالها ورجع إلى البصرة من مكة وقضاها وحجّ، لا يكون متمتعاً، لأنه كالمكي ولا تمتع لأهل مكة إلا إذا ألم بأهله بعد ما أفسدها ثم رجع وأتى بهما لأنه سفر آخر، ولا يضر كون العمرة قضاءً عما أفسده.

وأي النسكين أفسده المتمتع أتمه لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال، ولا دم تمتع عليه، لأنه لم يترفق بأداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة، بل عليه دم جبر لما أفسده.



باب الجنايات

الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم، وقد يجب بها دمان أو دم أو صوم أو صدقة، وهذه الكفارات واجبة على التراخي، فيكون مؤدياً في أي وقت، وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره في وقت يغلب على ظنه أنه لو لم يؤده لفات، فإن لم يؤد فيه حتى مات أثم، وعليه الوصية به، ولو لم يوص لم يجب على الورثة، ولو تبرعوا عنه جاز إلا الصوم.

الواجب دم على مُحرِم بالغ وإذا جنى عامداً أو خاطئاً مبتدئاً أو عائداً ذاكراً أو ناسياً عالماً أو جاهلاً طائعاً أو مكرهاً نائماً أو منتبهاً سكران أو صاحياً مغمىً عليه أو مفيقاً موسراً أو معسراً بمباشرته أو مباشرة غيره بأمره. روى الشافعي عن عمرو بن دينار قال: رأيت الناس يغرمون في الخطأ، وعن الحسن البصري قال يحكم عليه في الخطأ والعمد.

ذكر ابن جماعة عن الأئمة الأربعة أنه إذا ارتكب محظور الإحرام عامداً يأثم، ولا تخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصياً.

قال النووي: وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات وقال: أنا أفدي، متوهماً أنه بالتزام الفداء يتخلص من وبال المعصية، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح، فإنه يحرم عليه الفعل فإذا خالف أثم ولزمته الفدية وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم، ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه من أن يكون مبروراً.

(تتمة) لو ترك شيئاً من الواجبات بعذر لا شيء عليه، وهي ترك الوقوف بالمزدلفة، وتأخير طواف الزيارة عن وقته، وترك الصدر للحيض والنفاس، وترك المشي في الطواف والسعي، وترك السعي، وترك الحلق لعلة في رأسه.

والجناية إن طيَّب عضواً كاملاً، والمعتبر الكثرة، ولو فمه بأكل طيب كثير أو ما يبلغ عضواً لو جمع، والبدن كله كعضو واحد إن اتحد المجلس، واحترز عن العضو الصغير كالأنف والأذن والفم، فإن أكل طيباً كثيراً وجب الدم والمرجع فيه العرف، وقد قالوا في الثوب إذا بلغ الطيب شبراً في شبر فهو كثير موجب للدم، ولو ذبح ولم يزله يجب دم آخر، ويشترط للدم لزوم لبس الثوب المطيب يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، أو خضب رأسه بحنّاء رقيق وجب الدم، وأما المتلبد ففيه دمان للطيب والتغطية إن دام يوماً وليلة على جميع رأسه أو ربعه. أما لو غطاه أقلّ من يوم فصدقة، وهذا في الرجل أما المرأة فلا تمنع من تغطية رأسها. أو ادهن بزيت زيتون أو زيت سمسم ولو كانا خالصين ولو خالصين فهما أصل الطيب عضواً كاملاً ففيه الدم عند الإمام، وقالا: صدقة. فلو أكل الزيت أو زيت سمسم أو استعطه (استنشقه بأنفه) أو داوى به جراحة أو شقوق رجليه أو أقطر في أذنيه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقاً، بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه فإنه يلزمه الجزاء، فإن خلط الطيب في الطعام أو الشراب فإما أن يخلط بطعام مطبوخ أو لا، ففي الأول لا حكم للطيب سواء كان غالباً أو مغلوباً، وفي الثاني الحكم للغلبة، إن غلب الطيب وجب الدم وإن لم تظهر رائحته، وإلا فلا شيء عليه غير أنه إذا وجدت معه الرائحة كره، وإن خلط بمشروب فالحكم فيه للطيب سواء غلب غيره أم لا، غير أنه في غلبة الطيب يجب الدم، وفي غلبة الغير تجب الصدقة إلا أن يشرب مراراً فيجب الدم. وتعتبر الغلبة بأنه إن وجد من المخالط رائحة الطيب كما قبل الخلط فهو غالب، وإلا فمغلوب، وإذا كان غالباً فأكل منه أو شرب شيئاً كثيراً وجب عليه دم، والكثير ما يعده العدل العارف كثيراً، والقليل ما عداه. [وإذا خلط الطيب بالصابون [فالظاهر أن عليه صدقة] أسعد.

وكره شم الورود أو الفواكه بقصده، وكذا إذا لبس مخيطاً لبساً معتاداً، ولو اتزره أو وضعه على كتفيه لا شيء عليه، واللبس المعتاد ألا يشتغل في حفظه عند الاشتغال بالعمل إلى تكلف، أو ستر رأسه كله أو ربعه. ومثله الوجه. بمعتادٍ، يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، وفي الأقل صدقة، نصف صاع من بُرٍّ. وأما إذا ستره بطست فلا شيء عليه، ولو أحرم بالنسك وهو لابس المخيط وحلّ منه في أقل من يوم فهل تلزمه صدقة أو دم إنما يقدر بيوم إذا طال زمن الإحرام، أما إذا قصر فقد حصل كمال الارتفاق، فينبغي وجوب الدم. ولكن مع هذا لابد من نقل صريح.

ولو لبس جميع ما يلبس فعليه دم واحد إن اتحد السبب، أي لبس الكل للضرورة، فلو اضطر للبعض تعدد الدم، فإن نزعه على قصد أن يلبسه ثانياً أو ليلبس بدله لا يلزمه كفارة أخرى؛ لتداخل لبسيه وجعلهما لبساً واحداً حكماً. فإن عزم على الترك ثم لبس تعدد الجزاء كفّر للأول أولاً، وكذا لو لبس يوماً فأراق دماً للبسه ثم دام على لبسه يوماً آخر فعليه الجزاء أيضاً. ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء، ولو اضطر إلى قميص فلبس قميصين على موضع لزمته كفارة واحدة، ولو تيقّن زوال الضرورة فاستمرّ كفّر أخرى. وتغطية ربع الرأس أو الوجه كالكل، ولا بأس بتغطية أذنيه وقفاه ووضع يديه على أنفه بلا ثوب.

ولو حلق ربع رأسه أو ربع لحيته أو محاجمه (موضع الحجامة من العنق) واحتجم وإلا فصدقة، وحلق إحدى إبطيه أو عانته أو رقبته كلها أو قص أظفار يديه أو رجليه في مجلس واحد، فلو تعدد المجلس تعدد الدم إلا إذا اتحد المحل كحلق إبطين في مجلسين أو رأسه في أربعة مجالس ففيه دم واحد اتفاقاً ما لم يكفّر.

أو طاف للقدوم جنباً لوجوبه بالشروع أو للصدر جنباً ففيه الدم، والصدقة إن كان محدثاً. أو طاف للفرض أو أكثره محدثاً، فلو طاف أقله محدثاً ولم يعد وجب عليه لكل شوط نصف صاع، إلا إذا بلغت قيمته دماً فينقص منه ما شاء.

ولو طاف للفرض جنباً فعليه بدنة، أما لو طاف أقله جنباً ولم يعد وجبت عليه شاة، فإن أعاده وجبت عليه صدقة لكل شوط نصف صاع لتأخير الأقل من طواف الزيارة، وينبغي أن يعيدها، والأصح وجوب الإعادة للقدوم والصدر والفرض.

قال في البحر: الواجب أحد شيئين إما الشاة أو الإعادة، والإعادة هي الأصل ما دام بمكة ليكون الجابر من جنس المجبور، فهي أفضل من الدم، وأما إذا رجع إلى أهله ففي الحدث: اتفقوا على أن بعث الشاة أفضل من الرجوع، وفي الجناية أختار أن الرجوع أفضل، وإذا رجع للأول يرجع بإحرام جديد بناءً على أنه حل في حق النساء بطواف الزيارة جنباً، فإذا أحرم بعمرة يبدأ بها ثم يطوف للزيارة ويلزمه دم لتأخيره عن وقته.

وفي الفتح: لو طاف للعمرة كله أو أكثره أو أقله ولو شوطاً جنباً أو حائضاً أو نفساء أو محدثاً فعليه شاة لا فرق فيه بين الكثير والقليل، والجنب والمحدث، لأنه لا مدخل في طواف العمرة للبدنة ولا للصدقة بخلاف طواف الزيارة، وكذا لو ترك من طواف العمرة أقله ولو شوطاً فعليه دم، وإن أعاده سقط عنه الدم.

وإن أفاض من عرفة قبل الإمام وبعوده إليها قبل الغروب يسقط الدم على الأصح. أو ترك أقل سبع الفرض، لأن الفرض في أشواط الطواف أكثر السبع لا كلها، حتى لو طاف للصدر انتقل إلى الفرض ما يكمله، ثم إن بقي أقل الصدر فصدقة، وإلا فدم. وبترك أكثره بقي محرماً أبداً في حق النساء حتى يطوف، فكلما جامع لزمه دم إذا تعدد المجلس، إلا أن يقصد الرفض فلا يلزمه بالثاني شيء وإن تعدد المجلس. والمحرم إذا نوى رفض الإحرام فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد لا

يخرج بذلك من الإحرام، وعليه أن يعود كما كان محرماً، ويجب دم واحد لجميع ما ارتكب ولو كل المحظورات، وإنما يتعدد الجزاء بتعدد الجنايات إذا لم ينو الرفض.

ثم نية الرفض إنما تعتبر ممن زعم أنه خرج منه بهذا القصد لجهله مسألة عدم الخروج، وأما من علم أنه لا يخرج منه بهذا القصد فإنها لا تعتبر منه. (تنبيه) لم يصرّحوا بحكم طواف القدوم لو شرع فيه وترك أكثره أو أقله، والظاهر أنه كالصدر لوجوبه بالشروع وقدمنا تمامه في باب الإحرام.

ولو ترك طواف الصدر أو أربعة منه ولا يتحقق الترك إلا بالخروج من مكة، لأنه ما دام فيها لم يطالب به ما لم يرد السفر ولو أتى بما تركه لا يلزمه شيء مطلقاً، ولو نفر ولم يطف وجب عليه الرجوع ليطوف ما لم يجاوز الميقات فخير بين إراقة الدم والرجوع بإحرام جديد بعمرة، ولا شيء عليه لتأخيره.

أو ترك السعي أو أكثره أو ركب فيه بلا عذر إن بلا عذر فعليه دم، وإن لعذر فلا شيء عليه، ثم لو أعاد السعي ماشياً بعد ما حل وجامع لم يلزمه دم، لأن السعي غير مؤقت بل الشرط أن يأتي به بعد الطواف وقد وجد.

أو ترك الوقوف بجمع يعني مزدلفة، أو الرمي كله فيجب بتركه كله دم واحد؛ لأن الجنس متحد كما في الحلق، والترك يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي وهو الرابع، لأنه لم يعرف قربة إلا فيها، وما دامت الأيام باقية فالإعادة ممكنة فيرميها على التأليف، ثم بتأخيرها يجب الدم عنه خلافاً لهما، أي تأخير الرمي كله أو تأخير رمي يوم إلى ما يليه، أما لو أخره إلى الليل فلا شيء عليه، أو ترك أكثر رمي يوم كأربع حصيات فما فوقها في يوم النحر، أو إحدى عشر فيما بعده فعليه لكل حصاة صدقة، إلا أن يبلغ دماً فينقص أو حلق في حل بحج فعليه دم، أو العمرة في الحل لتوقته بالمكان، وهذا عندهما

خلافاً لمحمد. ولا دم في معتمر خرج ثم رجع من حلٍّ إلى الحرم ثم قصّر، وكذا الحاج إن رجع في أيام النحر وإلا فدم للتأخير. ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عندهما، وقال أبو يوسف: لا شيء عليه. وإن لم يقصر حتى رجع وقصّر فلا شيء عليه في قولهم جميعاً.

أو قبّل أو لمس بشهوة أو عانق أو باشر مباشرة فاحشة، أو جامع فيما دون الفرج أنزل أو لا، موجبة للدم قبل الوقوف، أو بعده، ولا يفسد حجه شيء منها، والأمرد كالأجنبية، ولو نظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى فلا شيء عليه، كما لو تفكر وأطال النظر أو تكرر، وكذا الاحتلام لا يوجب شيئاً. أو استمنى بكفه أو جامع بهيمة وأنزل. أو أخّر الحاج الحلق أو طواف الفرض عن أيام النحر لتوقتهما به، هذا إذا كان تأخير الطواف بلا عذر، حتى لو حاضت قبل أيام النحر واستمر بها حتى مضت لا شيء عليها بالتأخير، وإن حاضت أثناءها وجب الدم بالتفريط.

أو قدّم نسكاً على آخر فيجب في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي ثم الذبح لغير المفرد، ثم الحلق ثم الطواف، لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق، نعم يكره، فالطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة، وإنما يجب ترتيب الثلاثة: الرمي ثم الذبح ثم الحلق، لكن المفرد لا ذبح عليه فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق فقط. ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه، دم للتأخير، ودم للقران، وليس الدمان للجناية.

وإن طيّب أقلّ من عضو أو أكثره وكان الطيب قليلاً على ما مر، وستر رأسه أو لبس أقلّ من يوم، أو حلق شاربه، أو أقل من ربع رأسه أو لحيته أو بعض رقبته أو قصّ أقل من خمسة أظافير أو خمسة إلى ستة عشرة متفرقة فلكل ظفر نصف صاع، إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء، أو طاف للقدوم أو للصدر محدثاً، أو ترك ثلاثة من سبع الصدر، (ويجب لكل شوط منه ومن السعي

نصف صاع)، أو إحدى الجمار الثلاث، (ويجب لكل حصاة صدقة إلا أن يبلغ دماً)، أو حلق رأس محرم أو حلال غيره أو رقبته أو قلَّم ظفره تصدق بنصف صاع من بُرّ كالفطرة.

تنبيه:

قال في اللباب: كل صدقة تجب في الطواف فهي لكل شوط نصف صاع، أو في الرمي فلكل حصاة صدقة، وفي قلم الأظافر فلكل ظفر، أو في الصيد ونبات الحرم فعلى قدر القيمة.

وإن طيب أو حلق أو لبس بعذر خيّر، إن شاء ذبح في الحرم، أو تصدق بثلاثة أصوع طعام على ستة مساكين أين شاء، أو صام ثلاثة أيام ولو متفرقة.

ووطؤه بإيلاج قدر الحشفة وإن لم ينزل، سواء في امرأة واحدة أو أكثر أجنبية أو لا، مرة أو مراراً، ولا يتعدد الدم إلا بتعدد المجلس إذا لم ينو بالثاني رفض الإحرام، في إحدى السبيلين ولو ناسياً أو مكرهاً أو نائمة أو صبياً أو مجنوناً، لكن لا دم عليهما ولا قضاء قبل وقوف مفروض، خَرَجَ ليشهدَ وقوف مزدلفة إذا جامع قبله فإنه لا يفسد الحج وعليه بدنة، ويمضي وجوباً في فاسده كجائزه، فيفعل جميع ما يفعله في الحج الصحيح ويجتنب ما يجتنب فيه، وإن ارتكب محظوراً فعليه ما على الصحيح، ويذبح ويقضي على الفور ولو نفلاً، ولو أفسد القضاء هل يجب قضاؤه؟ لم أره، والذي يظهر أن المراد بالقضاء الإعادة، ووقت القضاء والإعادة العمر، فهو أداء على قول مشايخنا.

قال النابلسي: قال في المبتغى: لو فاته الحج ثم حج من قابل يريد قضاء تلك الحجة فأفسد حجه لم يكن عليه إلا قضاء حجة واحدة، كما لو أفسد قضاء رمضان.

ولم يتفرق الرجل والمرأة وجوباً بل ندباً إن خافا الوقاع.

ووطؤه بعد وقوفه لم يفسد حجه وتجب بدنة إذا جامع مرة أو مراراً إن اتحد المجلس، فإن اختلف فبدنة للأول وشاة للثاني بعد الحلق قبل الطواف، وأما لو جامع بعد طواف الزيارة كله أو أكثره قبل الحلق فعليه شاة.

فإن جامع القارن قبل الوقوف وطواف العمرة فسد حجه وعمرته ولزمه دمان وسقط عنه دم القران، وإن بعدهما قبل الحلق لزمه بدنة للحج وشاة للعمرة، واختلف فيما بعده.

ووطؤه في عمرته قبل طوافه أربعة مفسد لها، فمضى وذبح وقضى وجوباً، ووطؤه بعد أربعة فيه ذَبْحٌ ولم يفسد، خلافاً للشافعي.

فإن قتل محرم صيداً ممتنعاً بجناحه أو قوائمه ولو غير مأكول (وطيور البحر يحرم اصطيادها لأن توالدها في البر) متوحشاً بأصل خلقته، أو دلّ عليه قاتله أو أعانه عليه أو أمره بقتله؛ لحديث أبي قتادة في الصحيحين. وقيد الدال بالمحرم لأن الدال الحلال لا شيء عليه إلا الإثم، أما لو دل محرم حلالاً في الحلّ فقتل الصيد فعلى الدالّ الجزاء دون المدلول. حالة كونه مصدقاً له غير عالم، واتصل القتل بالدلالة أو الإشارة، والدال والمشير باق على إحرامه (فإن تحللا فقتله المدلول لا شيء عليه ويأثم) وأخذه قبل أن ينفلت عن مكانه (فلو انفلت عن مكانِهِ فأخذه بعد ذلك فلا شيء عليه) بدءاً أو عوداً سهواً أو عمداً مباحاً أو مملوكاً (ويلزمه قيمتان: قيمة لمالكه، وجزاؤه حقاً لله تعالى) فعليه جزاؤه ولو حماماً مسرولاً، (صرح به لخلاف مالك فإنه يقول لا جزاء فيه لأنه ألوف لا يطير بجناحيه كالبط)، أو هو مضطر إلى أكله، كما يلزمه القصاص لو قتل إنساناً وأكل لحمه، ويقدم الميتة على الصيد، والصيد على مال الغير ولحم الإنسان، قيل: والخنزير، كما لا يأكل طعام مضطر آخر، والصيد المذبوح أولى، ويغرّم أيضاً ما أكله بعد الجزاء، وهو ما قوّمه عدلان، والعدل: من له معرفة وبصارة بقيمة

الصيد، لا العدل في باب الشهادة، في موضع قتله، أو في أقرب مكان منه. روى البيهقي بسنده إلى قبيصة بن جابر الأسدي قال خرجنا حجاجاً فكثر مراؤنا ونحن محرمون أيهما أسرع شداً الظبي أم الفرس فبينما نحن كذلك إذ سنح لنا ظبي والسنوح هكذا يقول مر يجزّعنا عن الشمال، قاله هارون بالتشديد، فرماه رجل منا بحجر فما أخطأ خُشَشاءه فركب ردغه فقتله فأسقط في أيدينا فلما قدمنا مكة انطلقنا إلى عمر رضي الله عنه بمنى فدخلت أنا وصاحب الظبي على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له أمر الظبي الذي قتل، وربما قال فتقدمت إليه أنا وصاحب الظبي فقص عليه القصة فقال عمر رضي الله عنه: عمداً أصبته أم خطأ وربما قال: فسأله عمر رضي الله عنه: كيف قتلته؟ عمداً أم خطأً فقال: لقد تعمدت رميه وما أردت قتله زاد رجل فقال عمر رضي الله عنه: لقد شرك العمد الخطأ ثم اجتنح إلى رجل والله لكأن وجهه قلب يعني فضة وربما قال: ثم التفت إلى رجل إلى جنبه فكلمه ساعة ثم أقبل على صاحبي فال: خذ شاة من الغنم فأهرق دمها وأطعم لحمها وربما قال: فتصدق بلحمها وأسق إهابها سقاءً فلما خرجنا من عنده أقبلت على الرجل فقلت: أيها المستفتي عمر بن الخطاب إن فتيا ابن الخطاب لن تغني عنك من الله شيئاً والله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه فانحر راحلتك فتصدق بها وعظّم شعائر الله تعالى قال فنما هذا ذو العوينتين (الجاسوس) إليه وربما قال: فانطلق ذو العوينتين إلى عمر فنماها إليه وربما قال فما علمت بشيء والله ما شعرت به إلا يضرب بالدرّة علي، وقال مرة على صاحبي صفوقاً صفوقاً، ثم قال: قاتلك الله تعدى الفتيا وتقتل الحرام، وتقول: والله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه أما تقرأ كتاب الله فإن الله يقول: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٩٥] ثم أقبل علي فأخذ بمجامع ردائي وربماقال ثوبي فقلت: يا أمير المؤمنين إني لا أحل لك مني أمراً حرمه الله عليك فأرسلني ثم أقبل عليّ فقال: إني أراك شاباً فصيح اللسان فسيح الصدر

وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق تسع حسنة وربما قال صالحة وواحدة سيئة فيفسد الخلق السيء التسع الصالحة فاتق طيرات الشباب(١).

والجزاء في سبع ولو خنزيراً أو فيلاً لا يزاد على قيمة شاة وإن كان أكبر منها، لأن الفساد في غير مأكول اللحم ليس إلا بإراقة الدم، فلا يجب فيه إلا دم، أما مأكول اللحم ففيه فساد اللحم أيضاً فتجب قيمته بالغة ما بلغت، وكذا لو قتل معلّماً ضمنه لحق الله غير معلّم، ولمالكه معلّماً. ثم للقاتل أن يشتري به هدياً ويذبحه بمكة، أو طعاماً ويتصدق على مسكين ولو ذمياً، نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر كالفطرة، لا يجزئه أقل أو أكثر منه، أو صام عن طعام كل مسكين يوماً، وإن فضل عن طعام مسكين تصدق به، أو صام يوماً، ولا يجوز أن يفرق نصف صاع على مساكين، ولا يدفع كل الطعام إلى مسكين واحد؛ لأن العدد منصوص عليه، ولو دفع لكل مسكين قيمة نصف صاع من بُرٍ جاز، ولا يجوز النقص عليها، كما لا يجوز دفعه أي الجزاء إلى من لا تقبل شهادته كأصله وإن علا، وفرعه وإن سفل، وزوجته وزوجها، هو الحكم في كل صدقة واجبة، ووجب بنتف ريشه وقطع قوائمه حتى خرج عن أن يبقى ممتنعاً بنفسه، وكسر بيضه غير الفاسد، وخروج فرخ ميت به، وذبح حلال صيد الحرم، وحلبه لبنه، وقطع حشيشه وشجره حال كون النابت بنفسه، سواء كان مملوكاً أو لا. قالوا لو نبتت في ملكه أم غيلان ليس لصاحبه قطعه، ومقتضاه أنه لا يجب عليه جزاء لكنه مخالف لما مر من أن كل ما ينبت بنفسه ولم يكن من جنس ما ينبته الناس ففيه القيمة، سواء كان مملوكاً أم لا، فينبغي أن تلزمه قيمة واحدة لحق الشرع. واعلم أن النابت في الحرم إما جافٌ، وإما منكسر، وإما إذخر، وغيرها، والثلاثة الأول مستثناة من الضمان. وغيرها إما أن يكون أنبته الناس أو لا، والأول لا شيء فيه سواء كان من جنس ما ينبته الناس كالزرع، أو لا كأم غيلان، والثاني إن كان ففيما أتلفه قيمته في كل ما ذكر من

---

(١) سنن البيهقي (٥/ ١٨١).

المسائل الثمانية، ففي الأولين والخامسة قيمة الصيد، وفي الثالثة البيض، وفي الرابعة الفرخ، وفي السادسة اللبن، وفي السابعة الحشيش، وفي الثامنة الشجر، والعبرة للأصل لا لغصنه، والأغصان تابعة لأصلها، وهي على ثلاثة أقسام، أحدها: أن يكون أصلها في الحرم والأغصان في الحل، فعلى قاطع الأغصان القيمة. الثاني: عكسه فلا شيء عليه فيهما. الثالث: بعض الأصل في الحل وبعضه في الحرم ضمن، سواء كان الغصن من جانب الحل أو الحرم. والعبرة لمكان الطائر، فإن كان على غصن لو وقع الصيد وقع في الحرم فهو صيد الحرم وإلا لا، ولو كان قوائم الصيد القائم في الحرم ورأسه في الحل فالعبرة لقوائمه، وبعضها ككلها، ولو كان نائماً فالعبرة لرأسه أو جزء منه. والعبرة لحالة الرمي إلا إذا رماه في الحل فهرب فأصابه السهم في الحرم ضمن، ولو رماه في الحل وأصابه في الحل فدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه الجزاء، ولكن لا يحل أكله، ولو كان الرامي في الحل والصيد في الحل إلا أن بينهما قطعة من الحرم فمر فيها السهم فلا شيء عليه.

ولو شوى بيضاً أو جراداً أو حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم أكله وجاز بيعه ويكره، بخلاف الصيد لأنه بيع ميتة، ولا يرعى حشيشه بدابة، ولا يقطع بمنجل إلا الإذخر، ولا بأس بأخذ كمأته لأنها كالجاف. وبقتل قملة من بدنه أو إلقائها، أو إلقاء ثوبه في الشمس لتموت تصدق بما شاء كجرادة، ويجب الجزاء فيها بالدلالة كما في الصيد، ويجب في الكثير نصف صاع، والكثير هو الزائد على الثلاثة، والجراد كالقمل.

ولا شيء بقتل غراب إلا العقعق، وأنواع الغراب خمسة: العقعق والأبقع والعذاف والأعصم وهو في رجله أو جناحه أو بطنه بياض أو حمرة. والزاغ ويقال له غراب الزرع وهو الذي يأكل الحبّ.

ولا شيء بقتل حدأة وذئب وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل، وابن عرس وأم حبين وأم أربعة وأربعين، وكذا جميع هوامّ الأرض، لأنها ليست بصيود ولا متولدة من البدن، وسبع صائل لا يمكن دفعه إلا بالقتل، فلو أمكن بغيره فقتله لزمه الجزاء وقيمته، وله ذبح شاةٍ ولو أبوها ظبياً. أخرج الأم لو كانت ظبية فعليه الجزاء. وبقرةٍ وبعيرٍ ودجاجٍ وبطٍ أهلي، وأكل ما صاده حلال ولو لمحرم، وذبحه في الحلّ أما لو ذبحه في الحرم فهو ميتة. وفي اللباب: إذا ذبح محرم أو حلال في الحرم صيداً فذبيحته ميتة عندنا لا يحل أكلها له ولا لغيره من محرم أو حلال، سواء اصطاده هو أي ذابحه أو غيره محرم أو حلال وفي الحل، فلو أكل المحرم الذابح منه شيئاً قبل أداء الضمان أو بعده فعليه قيمة ما أكل، ولو أكل منه غير الذابح فلا شيء عليه، ولو أكل الحلال مما ذبحه في الحرم بعد الضمان لا شيء عليه للأكل، ولو اصطاد حلال فذبح له محرم، أو اصطاد محرم فذبح له حلال فهو ميتة.

فلو ذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا أمره به ولا إعانته عليه فلو وجد أحدهما حل للحلال لا للمحرم على المختار.

وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها، ولا يجزئه الصوم لأنها غرامة لا كفارة، حتى لو كان الذابح محرماً أجزأه الصوم، وقيد بالذبح لأنه لا شيء في دلالته إلا الإثم.

ومن دخل الحرم ولو حلالاً، أو أحرم وفي يده حقيقةً صيد وجب إرساله على وجه غير مضيع، بأن يخليه في بيته أو يودعه عند حلال، وقال قاضيخان: لو أحرم والصيد في يده عليه أن يرسله لكن على وجه لا يضيع؛ لأن الواجب ترك التعرض بإزالة اليد الحقيقية لا بإبطال الملك. وكون الإباحة تنفي التضييع

ممنوع؛ لأن الغالب على الصيد إذا أرسل لا يصاد ثانياً فيبقى ملكه ضائعاً، والتسبب لا يجوز، وإنما يجب الإرسال مطلقاً فيما صاده وهو محرم، لأنه لم يملكه فليس فيه تضييع ملك، هذا كله فيما لو أخذ صيداً ثم أحرم، أما لو دخل به الحرم فإنه يلزمه إرساله بمعنى إطارته، وإنه ليس له إيداعه لأنه صار من صيد الحرم فلو كان جارحاً فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه لفعله ما وجب عليه وهو إرساله؛ لأنه صار من صيد الحرم. فلو باع الصيد الذي أخذه حلال ثم أحرم أو دخل به الحرم رد المبيع لأنه بيع باطل؛ لكونه صار صيد الحرم فيمتنع بيعه مطلقاً، وإلا فعليه الجزاء؛ لأن حرمة الحرم والإحرام تمنع بيع الصيد.

ولو أخذ حلال صيداً فأحرم ضمن مرسله، لأن الآخذ ملك الصيد ملكاً محترماً فلا يبطل احترامه بإحرامه، وقد أتلفه المرسل فيضمنه، بخلاف ما إذا أخذه حالة الإحرام لأنه لا يملكه، ولو دخل به الحرم فأرسله أحد لا يضمن المرسل؛ لأن الآخذ يلزمه إرساله وإن كان ملكه، ولا يمكنه تخليته في بيته فلم يكن المرسل متعدياً.

والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري كالشراء والهبة، بل بسبب جبري كالإرث، فإن قتله محرم آخر بالغ عاقل مسلم ضمنا جزاءين، الآخذ بالأخذ، والقاتل بالقتل، ورجع آخذه على قاتله لأنه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط، فإنه كان محتمل الإرسال قبل قتله، وللتقدير حكم الابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا، وهذا إن كفّر بمال، وإن كفر بصوم فلا، وظاهر ما في النهاية أن يرجع الآخذ بالقيمة مطلقاً.

ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربها، فلا يرجع على صاحب البهيمة أو راكبها أو سائقها أو قائدها، وعليه الجزاء ورجع الآخذ عليه بالقيمة.

وكل ما على المفرد بسبب جنايته على إحرامه بفعل شيء من محظوراته، فعلى القارن ومثله المتمتع الذي ساق الهدي دمان، وهكذا الحكم في الصدقة فتثنى أيضاً لجنايته على إحراميه، إلا بمجاوزة الميقات غير محرم فعليه دم واحد لأنه حينئذ ليس بقارن، وكذا لو ترك واجباً من واجبات الحج، كما لو ترك السعي أو الرمي أو أفاض قبل الإمام أو طاف جنباً أو محدثاً للحج أو العمرة فإن عليه الكفارة، ولا تتعدد على القارن؛ لأن ذلك ليس جناية على نفس الإحرام بل هو ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة، وكذا لو طاف جنباً وهو غير محرم لزمه دم، بخلاف نحو اللبس فإنه جناية على الإحرام مع قطع النظر عن كونه حجاً أو عمرة، ولنا: حرم عليه ذلك قبل الشروع في أفعالهما فيتعدد الجزاء على القارن لتلبسه بإحرامين، وخرج أيضاً ما لو قطع نبات الحرم فلا يتعدد الجزاء به أيضاً على القارن؛ لأنه من باب الغرامات لا تعلق للإحرام به، بخلاف صيد الحرم إذا قتله القارن فإنه يلزمه قيمتان لأنها جناية على الإحرام.

وبطل بيع محرم صيداً وشراؤه، وكذا كل تصرف من هبة أو وصية، وجعله مهراً وبدل خلع إن اصطاده وهو محرم، أما لو صاده وهو محرم وباعه وهو حلال فالبيع جائز. وحل له لحم ما صاده حلال. لو وهب محرم لمحرم صيداً فأكله قال أبو حنيفة: على الآكل ثلاثة أجزئة: قيمة للذبح، وقيمة للأكل المحظور، وقيمة الواهب؛ لأن الهبة كانت فاسدة وعلى الواهب قيمة، وقال محمد: على الآكل قيمتان: قيمة للواهب، وقيمة للذبح، ولا شيء للآكل عنده، والظاهر أن وجوب قيمة للواهب خاص فيما إذا اصطاده وهو حلال ليكون ملكه، وإلا لم يملكه فلا تجب له قيمة، ولذا كانت الهبة فاسدة لا باطلة.

ولدت ظبية بعد ما أخرجت من الحرم وماتا غرمهما، لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم بقي مستحق الأمن شرعاً، ولهذا وجب رده إلى مأمنه، وإن

أدى جزاءها ثم ولدت لم يجزه لعدم سراية الأمن حينئذ، وهل يجب ردها بعد أداء الجزاء؟ الظاهر: نعم.

آفاقي يريد الحج أو العمرة فلو لم يرد واحداً منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات، وتعتبر إرادته عند المجاوزة، فإن كان عند قصد المجاوزة أراد دخول مكة لحج أو غيره لزمه الإحرام من الميقات، وإلا بأن أراد دخول مكان في الحل لحاجة فلا شيء عليه، فإن جاوزه ثم أحرم لزمه دم، كما إذا لم يحرم، فإن عاد إلى ميقات سواء كان ميقاته الذي جاوزه غير محرم أو غيره أقرب أو أبعد فإنها كلها في حق المحرم سواء، والأولى أن يحرم من ميقاته. محرمٌ لم يشرع في نسك وكذا لو وقف في عرفة قبل أن يطوف طواف القدوم أو قبل أن يتم شوطاً ولبى بعد أن عاد إليه سقط الدم، والأفضل عوده إلا إذا خاف فوت الحج، وإن لم يعد لا يسقط الدم، كمكي يريد الحج، ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكياً وخرجا من الحرم وأحرما بالحج من الحل، فإن عليهما دماً لمجاوزة ميقات المكي بلا إحرام، وكذا لو أحرما بالعمرة من الحرم، فإن ميقات المكي للعمرة الحل، وبالعود إلى الميقات يسقط الدم.

دخل آفاقي لجدة لحاجة قصدها، وسفره من بيته لأجلها لا لدخول الحرم، ولو عند مجاوزة الميقات، وإلا فلا تحل له المجاوزة بدون إحرام، ثم بدا له دخول مكة فله دخولها بغير إحرام.

ويجب على من دخل مكة بلا إحرام حجة أو عمرة، فلو عاد فأحرم بنسك أجزأه عن آخر دخول له، وصح منه لو أحرم مما عليه من حجة الإسلام أو نذر أو عمرة منذورة، لكن في عامه ذلك، لتداركه المتروك في وقته لا بعده.

جاوز الميقات بلا إحرام فأحرم بعمرة ثم أفسدها مضى وقضى، ولا دم عليه لترك إحرامه في الميقات لجبره بالإحرام منه في القضاء.

مكي طاف لعمرته ولو شوطاً فأحرم بالحج ـ هو شروع في الجمع بين إحرامين وهو في حق المكي ومن في معناه جناية دون الآفاقي إلا في إضافة إحرام العمرة إلى الحج ـ رفض الحج وجوباً بعد الفراغ من أفعال العمرة، وعليه دم للرفض وحج وعمرة كفائت الحج، فيتحلل بعمرة، ثم يأتي بالحج من قابل، ولو حج في سنته سقطت العمرة، ولو رفضها وأدخل عليها الحج قضاها ولو في ذلك العام لأن تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج. ولو رفض العمرة قضاها فقط، فلو أتمها صح وأساء وذبح.

ومن أحرم بحج ثم أحرم يوم النحر بآخر لزمته حجتان عند الإمام، فإن كان حلق للأول لزمه الآخر في العام المقبل بلا دم لأنه أحرم بالثاني بعد فراغه من الأول، وإن لم يحلق ثم أحرم بالثاني لزمه دم سواء حلق عقب الإحرام الثاني أو لا بل أخره حتى حج في العام القابل، وهذا عنده، وعندهما: يخصان الوجوب بما إذا حلق؛ لأنهما لا يوجبان بالتأخير شيئاً.

ومن أتى بعمرة إلا الحلق فأحرم بأخرى ذبح، لأن الجمع بين إحرامين لعمرتين مكروه تحريماً، فلو حلق للأولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر ولو بعده، لو أفسد الأولى بأن جامع قبل طوافها فأهل بالثانية رفضها ويمضي في الأولى. ولزوم الدم للجمع بين العمرتين.

آفاقي أحرم بحج ثم أحرم بعمرة لزماه وصار قارناً مسيئاً، وعليه دم شكر لقلة إساءته، ولعدم ندب رفض عمرته، وبطلت عمرته بالوقوف قبل أفعالها لا بالتوجه إلى عرفة، فإن طاف طواف القدوم ومن ثم أحرم بها فمضى عليهما ذبح، وهو دم جبر، وندب رفضها لتأكده بطوافه، فإن رفض قضى لصحة الشروع فيهما وأراق دماً لرفضها.

حجَّ فأهلَّ بعمرة يوم النحر أو في ثلاثة أيام بعده لزمته بالشروع، لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوباً تخلصاً من الإثم، وقضيت مع دم للرفض، ولأنه بقي عليه واجبات من الحج كالرمي وطواف الصدر وسنة المبيت، وقد كرهت العمرة في هذه الأيام، فيكون بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج بلا ريب، وإن مضى عليها صحَّ وعليه دم لارتكاب الكراهة لجمعه بينهما فهو دم جبر.

مسألة:

قد يعتمر الحجاج قبل أن يسعوا لحجهم فيلزمهم دم الرفض أو دم الجمع، لأنهم يحرمون للعمرة يوم النحر أو أيام التشريق، فلو كان بعد هذه الأيام لا يلزم الدم، ولكن السعي وإن جاز تأخيره عن أيام النحر والتشريق لكنه إذا أحرم بالعمرة قبله يصير جامعاً بينها وبين أعمال الحج، وبانياً أفعال العمرة على أعمال الحج من كل وجه، وقد كرهت العمرة في هذه الأيام فلهذا يلزمه رفضها.

ـ فائت الحج إذا أحرم به أو بها لعمرة وجب الرفض، لأن الجمع بين إحرامين لحجتين أو لعمرتين غير مشروع، ولمَّا فاته الحج بقي في إحرامه، فيلزمه أن يتحلَّل عن إحرام الحج بأفعال العمرة، ثم بعده يقضي ما أحرم به لصحة الشروع، ويذبح للتحلل قبل أوانه بالرفض، أي: بالحلق أو بفعل شيء من المحظورات مع النية.



باب الإحصار

لغة: المنع بخوف أو مرض أو عجز، أما لو منعه عدو بحبس في سجن أو مدينة فهو حصر، **وشرعاً**: منع عن ركنين هما الوقوف والطواف في الحج، ومنع عن ركن وهو الطواف بالعمرة. فإذا أحصر بعدو أو آدمي أو سبع أو مرض يزداد بالذهاب أو موت محرم لا تحرم خلوته بالمرأة فيشمل زوجها، وكموتهما عدمهما ابتداءً، فلو أحرمت وليس لها محرم ولا زوج فهي محصرة، ثم هذا إذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر، أو سرقت نفقة الحاج إن قدر على المشي فليس بمحصر، وإلا فمحصر، وإن قدر على المشي في الحال إلا أنه يخاف العجز في بعض الطريق جاز له التحلل. روى الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كُسِر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل» قال عكرمة سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق[1].

ومما يكون به محصراً العدّة، فلو أهلت بالحج فطلقها زوجها ولزمتها العدة صارت محصرة ولو مقيمة أو مسافرة معها محرم. ومنها لو ضل عن الطريق لكن إن وجد من يبعث معه الهدي فذلك الرجل يهديه إلى الطريق، وإلا فلا يمكنه التحلل لعجزه عن تبليغ الهدي محلّه.

ومنها منع الزوج زوجته إذا أحرمت بنفل بلا إذنه، فلو بإذنه أو أحرمت بفرض فغير محصرة لو لها محرم أو خرج الزوج معها، وليس له منعها وتحليلها، وهذا لو إحرامها بالفرض في أشهر الحج أو في وقت خروج أهل بلدها أو قبله بأيام يسيرة، وإلا فله منعها.

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٧٣).

وكل من منع عن المضي في موجب الإحرام لحق العبد فإنه يتحلل بغير الهدي، فإذا أحرمت المرأة بلا إذن الزوج فله أن يحللها في الحال، ولا يتوقف على ذبح وللمرأة أن تبعث الهدي أو ثمنه إلى الحرم، وعليها إن كان إحرامها بحج حج وعمرة، وإن بعمرة فعمرة، بخلاف ما لو مات زوجها أو محرمها في الطريق فلا تتحلل إلا بالهدي.

فالمحصر حل له التحلل فإذا كان مفرداً بعث بدم أو قيمته ليذبح بمكة، فإن لم يجد بقي محرماً حتى يجد أو يتحلل بطواف وإلاّ يبقى محرماً أبداً. ولا يقوم الصوم والإطعام مقامه، ونقل الكرماني والسروجي عن محمد: إن اشترط الإحلال عند الإحرام إذا أحصر جاز له التحلل بغير هدي.

وإن كان قارناً بعث بدمين، ولا يتحلل إلا بذبح الثاني، وعين يوم الذبح ولو قبل يوم النحر خلافاً لهما، ومتى ذبح يحل بلا حلق ولا تقصير، لكن لو فعله كان حسناً، ويجب عليه إن حل من حجه ولو نفلاً حجة وعمرة، وعلى المعتمر عمرة إن لم يحج من عامه، أما لو حج لم يجب معها عمرة لأنه لا يكون كفائت الحج، وتجب عمرة مع الحج إذا حلّ بالذبح، أما إذا أحل بأفعال العمرة فلا عمرة عليه في القضاء. وعلى القارن حجة وعمرتان.

فإن بعث ثم زال الإحصار وقدر على إدراك الهدي والحج معاً توجه وجوباً، وإلا لا يلزمه التوجه. ولو بعث الهدي ثم زال إحصاره وحدث إحصار آخر فإن علم أنه يدرك الهدي ونوى به إحصاره الثاني جاز وحل به، وإن لم ينو لم يجز، ولو بعث هدياً لجزاء صيد ثم أحصر ونوى أن يكون لإحصاره جاز وعليه إقامة غيره مقامه.

ولا إحصار بعدما وقف بعرفة، فلو وقف بعرفة ثم عرض له مانع لا يتحلل بالهدي بل يبقى محرماً في حق كل شيء إن لم يحلق بعد دخول وقته، وإن حلق فهو محرم في حق النساء لا غير إلى أن يطوف للزيارة، فإن منع حتى مضت أيام النحر فعليه أربعة دماء، لترك الوقوف بمزدلفة والرمي وتأخير الطواف وتأخير الحلق.

ـ المأمور بالحج إذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة يكون مجزئاً.

الأسباب الموجبة لقضاء الحج أربعة:

١ـ الفوات ٢ـ الإحصار عن الوقوف ٣ـ الإفساد بالجماع وإن لزمه المضي في فاسده ٤ـ الرفض.

الحج عن الغير:

الأصل أن كل من أتى بعبادة ما سواء كانت صلاة أو صوماً أو صدقة أو قراءة أو ذكراً أو طوافاً أو حجاً أو عمرة، أو زار قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والأولياء والصالحين وتكفين الموتى له جعل ثوابها لغيره وإن نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الأدلة، خلافاً للمعتزلة في كل العبادات، ولمالك والشافعي في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة، فلا يقولان بوصولها، بخلاف غيرها كالصدقة والحج، فالخلاف في وصول الثواب وعدمه. ورب شيء يصح تبعاً ولا يصح استقلالاً، كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف، ولو صلى أحد عن غيره ابتداء لا يصح على الصحيح.

وقد صح عنه ﷺ أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عنه والآخر عن أمته[1]، فقد روي هذا عن عدة من الصحابة وانتشر مخرجوه فلا يبعد أن يكون مشهوراً يجوز تقييد الكتاب به بما لم يجعله صاحبه لغيره.

وروى الدارقطني أن رجلاً سأله عليه الصلاة والسلام فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي برهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: «إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صومك»[2].

وروي أيضاً عن علي عنه ﷺ قال: «من مرّ على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات»[3]. وعن أنس قال: يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك لهم قال: «نعم إنه ليصل إليهم وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه».

وعنه أنه ﷺ قال: «اقرؤوا على موتاكم يس»[4] رواه أبو داود. فهذا كله نفع بعمل الغير بالغ مبلغ التواتر، وكذا ما في الكتاب العزيز من الأمر بالدعاء للوالدين ومن الإخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين قطعي في حصول النفع، فيخالف ظاهر الآية التي استدلوا بها: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النّجْم: الآية ٣٩] إذ ظاهرها ألا ينفع استغفار أحد لأحد بوجه من الوجوه لأنه ليس من سعيه، والآية مقيدة بما لم يهبه العامل، ومنسوخة بآية: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ [الطُّور: الآية ٢١] والآية خاصة بقوم موسى وإبراهيم عليهما السلام لأنها حكاية عما في صحفهما. والمراد بالإنسان الكافر،

(١) صحيح مسلم (٣/١٥٥٦). (٢) المستدرك (٤/ ١٥٥). (٣) حاشية مراقي الفلاح.
(٤) فيض القدير (٢/ ٦٧).

والثواب المهدي ليس من طريق العدل ولكن من طريق الفضل. وسعيه بمباشرة أسبابه بتكثير الإخوان وتحصيل الإيمان.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ...» فلا يدل على انقطاع عمل غيره[1].

العبادة المالية تقبل النيابة عن المكلف مطلقاً عند القدرة والعجز ولو النائب ذمّياً؛ لأن العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل.

والعبادات البدنية كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقاً، والمركبة منهما تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بدوام شرط العجز إلى الموت لأنه فرض العمر حتى تلزم الإعادة بزوال العذر. وبشرط نية الحج عن الآمر فيقول: أحرمت عن فلان ولبيت عن فلان، ولو نسي اسمه فنوى عن الآمر صح، وله أن يعينه من نفسه أو غيره قبل الشروع في الأفعال. عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: «نعم فحجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتيه؟» قالت: نعم قال: «اقضوا الله فإن الله أحق بالوفاء» رواه البخاري في الصحيح[2].

هذا إذا لم يكن عليه حجة الإسلام، وإلا فلا يجوز له أن يعين غيره، ولو عين غيره لوقع عنه عند الشافعي. هذا إذا كان المرض يرجى زواله، وإن لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا إعادة مطلقاً استمر به ذلك العذر أم لا ولو أحج عنه وهو صحيح ثم عجز بعد فراغ النائب عن الحج واستمر لم يجزه لفقد شرطه وإن وقع نفلاً للآخر، أما إذا عجز قبل فراغ النائب واستمر أجزأه.

---

(١) فيض القدير (١/ ٤٣٧). (٢) سنن البيهقي (٥/ ١٨١).

فلا يجوز حج الغير إلا إذا حج الوارث عن مورثه أو أحج، وهذا إذا لم يوص المورِّث أما لو أوصى بالإحجاج عنه فلا يجزيه تبرع غيره عنه لوجود الأمر دلالة، فإنه إن أوصى بأن يحج عنه فتطوع عنه أجنبي أو وارث لم يجز.

والنفقة من مال الآمر كلها أو أكثرها، ويتعين إن عيّنه فلو قال يحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره، ولو لم يقل لا غيره جاز، وإن لم يصرح بالمنع بأن قال يحج عني فلان فمات وأحجوا عنه غيره جاز.

رجل استأجر رجلاً ليحج عنه قال: لا تجوز الإجارة وله نفقة مثله، فلو دفع إليه الأجر فحج يجوز عن الميت وله من الأجر مقدار نفقة الطريق ويرد الفضل على الورثة إلا إذا تبرع به الورثة أو أوصى الميت بأن الفضل للحاج، ومتون المذهب كلها لا يجوز الاستئجار على الحج، ولو دفع الوصي المال لوارث ليحج به لا يجوز إلا بإجازة الورثة وهم كبار، لأنه كالتبرع بالمال فلا يجوز للوارث بلا إجازة الباقين.

ولو استأجر رجلاً بأن قال: استأجرتك على أن تحج عني بكذا لم يجز حجه، وإنما يقول: أمرتك أن تحج عني، بلا ذكر إجارة، ولو أنفق من مال نفسه أو خلط النفقة بماله وحج وأنفق كله أو أكثره جاز وبرئ من الضمان الحاصل بسبب الخلط، وهذا لو بلا إذن الآمر.

تنبيه:

أوصى بأن يحج عنه بألف من ماله فأحجَّ الوصيُّ من مال نفسه ليرجع ليس له ذلك، لأن الوصية باللفظ فيعتبر لفظ الموصي، وهو أضاف المال إلى نفسه فلا يبدل. وعلى هذا إذا أضاف المال إلى نفسه فليس للمأمور أن يبدله بماله، كالوصي إلا أن يفرق بينهما بأن المأمور قد يضطر إلى ذلك.

وشرط العجز للحج الفرض لا النفل، ويقع الحج عن الآمر على الظاهر، وللآمر ثواب النفقة لكنه يشترط لصحة النيابة أهلية المأمور لصحة الأفعال.

فجاز حج الصرورة، والصرورة يراد به الذي لم يحج عن نفسه حجة الإسلام، وحج المرأة ولو أمة، والعبد والمراهق وغيرهم، وحج المرأة أنقص إذ لا رمل عليها ولا سعي في بطن الوادي ولا رفع صوت بالتلبية ولا حلق، وفي العبد بما في البدائع من أنه ليس أهلاً لأداء الفرض عن نفسه. والأفضل أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام خروجاً من الخلاف والأفضل إحجاج الحر العالم بالمناسك الذي حج عن نفسه، وذكر في البدائع كراهة إحجاج الصرورة لأنه تارك فرض الحج، والحق أن حج الصرورة مكروه كراهة تنزيهية على الآمر وإن كانت في حق المأمور تحريمية، وإنما كره إحجاج الصرورة لأنه تارك فرض الحج، يفيد أنه يصير بدخول مكة قادراً على الحج من نفسه وإن كان وقته مشغولاً بالحج عن الآمر. وإذا مرض المأمور في الطريق ليس له دفع المال إلى غيره ليحج عن الميت أو الحي إلا إذا أذن له بذلك، بأن قيل وقت الدفع اصنع ما شئت، فيجوز له مرض أو لا، لأنه صار وكيلاً مطلقاً.

خرج إلى الحج ومات في الطريق قبل الوقوف بعرفة فلو مات بعد الوقوف أجزأ عن الميت لأن الحج عرفة بالنص، وإذا أوصى بإتمام الحج تجب بدنة، وأوصى بالحج عنه فلو حج من عامه فلا وصية، فإن فسر المال أو المكان وتفسير المال: يحج عنه من حيث يبلغ، وإن فسر المكان: يحج عنه منه، وإلا فيحج عنه من بلده قياساً على قول الإمام، واستحساناً على قولهما. ولو أحج الوصي عنه من غيره لم يصح ويضمن، ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانياً من بلده، وإن لم يف فمن حيث يبلغ استحساناً. ولو وصّى الميت وارثه أن

يسترد المال من المأمور ما لم يحرم، فلو أحرم لم يسترد، والمحرم يمضي في إحرامه، وبعد فراغه من الحج ليس له استرداده حتى يرجع إلى أهله، وإن أحرم حين أراد الأخذ فله أن يأخذه ويكون إحرامه تطوعاً عن الميت. ثم إن رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله أي (الدافع) وإلا ففي مال الميت.

أوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه، فالإيصاء مانع، وإن حج عنه الرجل من ماله متبرعاً لا يجوز عن فرض الميت، وله ثواب ذلك الحج يعني للميت إذا جعله له الحاج بعد الأداء.

وإن أمر الميت زيداً بالحج عنه وكان قد أوصى وحج زيد متبرعاً من مال نفسه لم يجز عن الميت للعلة المذكورة. فلو كان وارثاً وحج من مال نفسه ليرجع إلى التركة ليأخذ النفقة جاز.

ولو حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما لأنه خالفهما، ولا يقدر على جعله عن أحدهما لعدم الأولوية، وينبغي صحة التعيين لو أطلق الإحرام وتجزيه عن حجة الإسلام، بخلاف ما لو نوى بها النفل، ويجوز له صرفها عن نفسه بجعلها للآمرين أو لأحدهما، ولو أمره بالحج فقرن معه عمرة لنفسه لا يجوز ويضمن اتفاقاً.

[(تنبيه) من أهل بحجة عن شخصين فإن أمراه بالحج وقع حجه عن نفسه البتة، وإن عين أحدهما بعد ذلك. وله بعد الفراغ جعل ثوابه لهما أو لأحدهما، وإن لم يأمراه فكذلك إلا إذا كان وارثاً وكان على الميت حج الفرض ولم يوص به فيقع عن الميت عن حجة الإسلام للأمر دلالة وللنص، بخلاف ما إذا أوصى به لأن غرضه ثواب الإنفاق من ماله فلا يصح تبرع الوارث عنه، وبخلاف الأجنبي مطلقاً لعدم الأمر].

ولو أهل بحج عن أبويه أو غيرهما متبرعاً فعيّن بعد ذلك جاز، لأنه متبرع بالثواب فله جعله لأحدهما أولهما، وذلك الفعل مندوب إليه؛ لما أخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ: لمن حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرماً بعث يوم القيامة مع الأبرار[1]. وأخرج أيضاً عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من حجَّ عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج»[2]. وأخرج أيضاً عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما وكتب عند الله براً»[3].

فإذا حجَّ الوارث منهما وعلى أحدهما فرض لم يوص به يقع عن الميت لسقوط ذلك الفرض عنه بذلك إن شاء الله تعالى، وحينئذ فكيف يصح دعوى سقوط الفرض به عن الفاعل أيضاً، وقد صرفه إلى غيره وأجزنا صرفه؟ نعم يظهر ذلك فيما إذا كان على أحدهما فرض أوصى به أو لم يكن عليه فرض أصلاً، ويدل على ذلك قوله في الفتح: إنما يجعل لهما الثواب وترتبه بعد الأداء، ومثله قول قاضيخان: وإنما يجعل ثواب فعله لهما وهو جائز عندنا، وجعل ثواب حجه لغيره لا يكون إلا بعد أداء الحج، فبطلت نيته في الإحرام، فكان له أن يجعل الثواب لأيهما شاء. وهذا صريح في أن النية لم تقع لهما وأن الأعمال وقعت له فجعل ثوابها لمن يشاء بعد الأداء، فيمكن ادعاء سقوط الفرض عن الفاعل بذلك.

ودم الإحصار على الآمر في ماله ولو ميتاً؛ لأنه دين وجب حقاً للمأمور على الميت فيقضىٰ من جميع ماله، وقيل: من الثلث، فهو من توابع الوصية، ثم إن فاته لتقصير من المأمور ضمن، وإن بآفة سماوية لا. قال في البدائع: فإن

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٠). (٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٠). (٣) سنن الدراقطني (٤/ ٢٦٠).

فاته الحج يصنع ما يصنعه فائت الحج بعد شروعه ولا يضمن النفقة لأنه فاته بغير صنعه، وعليه في نفسه الحج من قابل، لأن الحجة قد وجبت عليه بالشروع فلزمه قضاؤها، وهذا على قول محمد ظاهر؛ لأن الحج عنده يقع عن الحاج، وعلى قول غير محمد يقع عن الآمر، فينبغي أن يكون القضاء عن الآمر وتلزمه النفقة، فعلى قول محمد عليه الحج عن نفسه وعلى قول غيره عن الميت، وظاهره أنه يجب عليه الحج من ماله. قال محمد: يحج عن الميت من بلده إذا بلغت النفقة، وإلا فمن حيث تبلغ، وعلى المحرم قضاء الحج الذي فات عن نفسه، ولا ضمان عليه فيما أنفق، ولا نفقة له بعد الفوت. وقال أبو يوسف: إذا فسد حجه قبل الوقوف عليه ضمان النفقة، وعليه الحج الذي أفسده، وعمرة وحجة للآمر، ولو فاته الحج لا يضمن؛ لأنه أمين، وعليه قضاء الفائت. وَحُجّ عن الآمر. أي وعلى الورثة الإحجاج من ماله.

والجناية على الحاج إن أذن له الآمر بالقران والتمتع، وإلا فيصير مخالفاً فيضمن لأنه لم يأت بالمأمور به لأنه أمره بسفر يصرفه إلى الحج لا غير، فقد خالف أمر الآمر فضمن، ولأن العمرة لم تقع عن الآمر لأنه ما أمره بها فصار كأنه حج عنه واعتمر لنفسه فيصير مخالفاً. ولو أمره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف، لأنه مأمور بحج ميقاتي، ولو أمره بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفاً، بخلاف ما إذا حج أولاً ثم اعتمر.

وضمن النفقة إن جامع قبل وقوفه، وإن بعده فلا فيضمن ما أنفق في حجه من مال غيره، ثم إذا قضى الحج في السنة القابلة على وجه الصحة لا يسقط الحج عن الميت؛ لأنه لما خالف في السنة الماضية بالإفساد صار الإحرام واقعاً عنه، فكذا الحج المؤدى به صار واقعاً عنه، وعليه حجة أخرى للآمر، وإذا

فسد حجه لزمه الحج من قابل بمال نفسه وإن مات المأمور أو سرقت نفقته في الطريق قبل وقوفه حج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله، لا من حيث مات فإن لم يف فمن حيث يبلغ، فإن مات أو سرق ثانياً حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد أخرى إلى أن لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية، فلو أوصى بأن يحج عنه ومات عن أربعة آلاف فدفع الوصي للمأمور ألفاً فسرقت فعند الإمام يؤخذ ما يكفي من ثلث ما بقي من التركة وهو ألف، فإن سرقت يؤخذ من ثلث الألفين الباقيين، وهكذا إلى أن لا يبقى ما ثلثه يكفي الحج. وعند أبي يوسف إذا سرق الألف الأول لم يبق من ثلث التركة إلا ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون وثلث، فتدفع له إن كفت ولا تؤخذ مرة أخرى، وعند محمد إن فضل من الألف الأولى ما يبلغ الحج حج به وإلا فلا. هكذا ذكر الخلاف عامة المشايخ، وبعضهم قالوا: هذا إن أوصى بأن يحج عنه من الثلث أو بأن يحج عنه ولم يزد، أما لو أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله فقول محمد كقول أبي يوسف.

وهذا الاختلاف إذا هلك في يد المأمور، فلو في يد الوصي بعدما قاسم الورثة يحج عنه بثلث ما بقي اتفاقاً.

فروع:

يصير مخالفاً بالقران أو التمتع، والأفضل أن يعود إلى منزل الآمر، وعليه رد ما فضل من النفقة، فالمأمور لا يكون مالكاً لما أخذ من النفقة بل يتصرف فيه على ملك الآمر، حياً كان أو ميتاً، معيّناً كان القدر أو لا، ولا يحل له الفضل إلا بالشرط الآتي سواء كان الفضل كثيراً أو يسيراً، وإن شرطه له فالشرط باطل إلا أن يوكله بهبة الفضل من نفسه أو يوصي الميت به لمعين، ولوارثه أن يسترد المال من المأمور ما لم يحرم، وكذا إن أحرم وقد دفع إليه

ليحج عنه وصيه فأحرم ثم مات الآمر. وللوصي أن يحج بنفسه إلا أن يأمره بالدفع ويكون وارثاً لم تجز البقية.

ولو قال الميت للموصي: ادفع المال لمن يحج عني لم يجز له أن يحج بنفسه مطلقاً.

ولو قال منعت عن الحج وكذبه الورثة لم يصدق ويضمن ما أنفق من مال الميت إلا أن يكون أمراً ظاهراً يشهد على صدقه، لأن سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق بدفعه إلا بظاهر يدل على صدقه.

ولو قال: حججت وكذبوه صدق بيمينه إلا إذا كان مديون الميت وقد أمر بالإنفاق فإنه لا يصدّق إلا ببيّنة، لأنه يدعي قضاء الدين.

ولا تقبل بينتهم أنه كان يوم النحر بالبلد إلا إذا برهنا أو برهنوا أي الورثة على إقراره أنه لم يحج.

(تتمة) أوصى لرجل بألف، وللمساكين بألف، ولحجة الإسلام بألف، والثلث ألفان يقسم الثلث بينهم أثلاثاً، ثم تضاف حصة المساكين إلى الحجة فما فضل عن الحجة فللمساكين؛ لأن البداءة بالفرض أهم. ولو عليه حجة وزكاة وأوصى لإنسان يتحاصون في الثلث ثم ينظر إلى الزكاة والحج فيبدأ بما بدأ به الموصي، ولو فريضة ونذر بدئ بالفريضة، ولو تطوع ونذر بدئ بالنذر، ولو كلها تطوعات أو فرائض أو واجبات بدئ بما بدأ به الميت.

الهدي:

هو في اللغة وفي الشرع: ما يهدى إلى الحرم من النعم ليتقرب بإراقة دمه في الحرم، ولابد فيه من النية ولو دلالة بسوق بدنة إلى مكة وإن لم ينو، ولو

قال: لله علي أن أهدي ولا نية له فإنه يلزمه شاة لأنها الأقل، وإن عين شيئاً لزمه، ولو أهدى قيمتها جاز في رواية، والأرجح لا يجوز.

وأدناه شاة وهو إبل ابن خمس سنين، وبقر ابن سنتين، وغنم ابن سنة، ولا يجب تقليده بل يندب إلا الشاة، ويندب تقليد بدن الشكر دون بدن الجبر، وبدن الشكر القران والتمتع، وكذا يقلد هدي التطوع والنذر ولو قلد دم الإحصار والجناية جاز.

ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا لكونها قربة تعلقت بإراقة الدم. كالأضحية، والأضحية إذا مضت أيامها ولم يضح الغني فإنه يتصدق بقيمتها.

فصح اشتراك ستة في بدنة شريت لقربة من غني ليضحي بها عن نفسه فأشركهم فيها. وإن اختلفت أجناسها من دم متعة وإحصار وجزاء صيد، ولو كان الكل من جنس واحد كان أحبّ إليّ. عن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة[١].

وتجوز الشاة في كل شيء إلا في طواف الركن جنباً أو حائضاً ووطءٍ بعد الوقوف قبل الحلق؛ ويجوز أكله من هدي التطوعِ والمتعة والقران فقط، وفي حديث جابر في مسلم: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها... الحديث[٢].

ولو أكل من دماء الكفارات والنذور وهدي الإحصار ضمن ما أكل، عن ناجية الخزاعي قال: قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي قال: انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خلّ بين الناس وبينها فيأكلوها[٣].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٥). (٢) سنن البيهقي (٥/ ١٨١). (٣) سنن أبي داود (٢/ ١٧٣).

ويتعين يوم النحر وهو الأيام الثلاثة للكل، لا لفقيره ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط أجر الجزار منه، فإن أعطاه ضمنه، أما لو تصدق عليه جاز، ولا يركبه بلا ضرورة، فإن اضطر إلى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه، وتصدق به على الفقراء، فإن أطعم منه غنياً ضمن قيمته، ولا يحلبه، وينضح ضرحها بالماء البارد، وإلا حلبه وتصدق به، ويقيم بدل هدي واجب عطب أو تعيب بما يمنع كالعرج والعمى وصنع بالمعيب ما شاء، ولو كان المعيب تطوعاً نحره وصبغ قلادته به وضرب به صفحة سنامه ليعلم أنه هدي للفقراء ولا يُطعم منه غنياً. ويقلد ندباً بدنة التطوع والنذر والمتعة والقران فقط.

شهدوا بوقوفهم بعد وقته إذا التبس هلال ذي الحجة فوقعوا بعد إكمال ذي القعدة ثلاثين يوماً ثم تبين بشهادة أن ذلك اليوم كان يوم النحر فوقوفهم صحيح وحجهم تام ولا تقبل الشهادة. بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية لأن التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة.

شهدوا يوم التروية والناس بمنى أن هذا اليوم يوم عرفة ينظر فإن أمكن للإمام أن يقف مع الناس أو أكثرهم نهاراً قبلت شهادتهم قياساً واستحساناً للتمكن من الوقوف، فإن لم يقفوا عشية فاتهم الحج، وإن أمكنه أن يقف معهم ليلاً لا نهاراً فكذلك استحساناً، وإن لم يمكنه أن يقف ليلاً مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرهم أن يقفوا من الغد استحساناً، والشهود في هذا كغيرهم.

رمى في اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى فعند القضاء إن رمى الكل بالترتيب حسن، وإن قضى الأولى جاز؛ لسنية الترتيب، ثم إن رمى في وقت الرمي لا شيء عليه، وإن أخره إلى الثاني كان

عليه بتأخير الجمرة الواحدة سبع صدقات؛ لأنها أقل رمي يومها، وإن أخر الكل أو إحدى عشرة حصاة التي هي أكثر رمي اليوم فعليه دم عند الإمام، ولا شيء بالتأخير عندهما.

نذر المكلف حجاً ماشياً مشى من منزله وجوباً حتى يطوف لانتهاء الأركان، وفي النذر بالعمرة حتى يحلق، ولو ركب في كله أو أكثره لزمه دم، وفي أقلّه بحسابه. ولو نذر المشي إلى المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو غيرهما لا شيء عليه.

اشترى محرمة بإذن البائع له أن يحللها بلا كراهة بقص شعرها أو بقلم ظفرها أو بمس طيب ثم يجامع، وهو أولى من التحليل بجماع، وكذا له أن يحللها ولا يتأخر تحليله إياها إلى ذبح الهدي إذا نكح حرة محرمة بنفل، بخلاف الفرض إن لها محرم، وإلا فهي محصرة فلا تتحلل إلا بالهدي، ولو أذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها، وكذا المكاتبة؛ لأنها حرة من وجه، بخلاف الأمة إلا إذا أذن لأمته فليس لزوجها منعها.

فروع:

حج الغني أفضل من حج الفقير؛ لأن الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه، وفضيلة الفرض أفضل من فضيلة التطوع.

حج الفرض أولى من طاعة الوالدين؛ بخلاف النفل لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، بخلاف النفل فإن طاعتهما أولى منه مطلقاً.

بناء الرباط أفضل من حج النفل، ورجح في البزازية أفضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعاً، قال: وبه أفتى أبو حنيفة حين حج وعرف

المشقة. قال الرحمتي: والحق التفصيل فما كانت الحاجة فيه أكثر والمنفعة فيه أشمل فهو الأفضل، كما ورد: حجة أفضل من عشر غزوات، وورد عكسه. فيحمل على ما كان أنفع، فإذا كان أشجع وأنفع في الحرب فجهاده أفضل من حجه، أو بالعكس فحجه أفضل، وكذا بناء الرباط إن كان محتاجاً إليه كان أفضل من الصدقة وحج النفل، وإذا كان الفقير مضطراً أو من أهل الصلاح أو من آل بيت النبي ﷺ فقد يكون إكرامه أفضل من حجات وعمر وبناء ربط، كما حكى في المسامرات عن رجل أراد الحج فحمل ألف دينار يتأهب بها فجاءته امرأة في الطريق وقالت له: إني من آل بيت النبي ﷺ وبي ضرورة فأفرغ لها ما معه، فلما رجع حجاج بلده صار كلما لقي رجلاً منهم يقول له: تقبل الله منك فتعجب من قولهم، فرأى النبي ﷺ في نومه وقال له: تعجبت من قولهم: تقبل الله منك؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: إن الله خلق ملكاً على صورتك حج عنك وهو يحج عنك إلى يوم القيامة بإكرامك لامرأة مضطرة من آل بيتي. فانظر إلى هذا الإكرام الذي ناله، لم ينله بحجات ولا بناء ربط.

لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة، ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة. أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة. رواه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح.

قال بعض السلف: إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل عرفة، وهو أفضل يوم في الدنيا، وفيه حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان واقفاً إذ نزل قوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ [المَائدة: الآية ٣] فقال أهل الكتاب: لو أنزلت هذه الآية علينا لجعلناه يوم عيد فقال عمر رضي الله عنه: أشهد لقد نزلت في يوم عيدين اثنين يوم عرفة ويوم جمعة على

رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة. ومعنى بلا واسطة: فيغفر يوم الجمعة بلا واسطة وفي غيره يهب قوماً لقوم، وقيل: إنه يغفر في وقفة الجمعة للحاج وغيره، وفي غيره للحاج فقط. قيل: قد يكون في الحج من لا يقبل حجه فكيف يغفر له؟ قيل: يحتمل أنه تغفر له الذنوب ولا يثاب ثواب الحج المبرور، فالمغفرة غير مقيدة بالقبول، والذي يوجب هذا أن الأحاديث وردت بالمغفرة لجميع أهل الموقف فلابد من هذا القيد.

(تتمة) الحج الأكبر قيل: إنه الذي حج فيه رسول الله ﷺ، وهو المشهور وقيل: يوم عرفة جمعة أو غيرها، وقيل: إنه أيام منى كلها، وقال مجاهد: الحج الأكبر القران، والأصغر الإفراد. وقيل: الأكبر الحج، والأصغر العمرة.

ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلاة ويذهب لعرفة للحرج.

هل الحج يكفر الكبائر؟ قيل: نعم كحربي أسلم، وقيل: غير المتعلقة بالآدمي كذمي أسلم، وقال عياض: أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، ولا قائل بسقوط الدَّين ولو حقاً لله تعالى كدَين صلاة وزكاة، نعم إثم المطل وتأخير الصلاة ونحوها يسقط، وهذا معنى التكفير على القول به، وحديث ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام استجيب له حتى في الدماء والمظالم ضعيف. وحديث ابن ماجه ما رواه في سننه عن عباس بن مرداس أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشية عرفة فأجيب: «أني قد غفرت لهم ما خلا المظالم، فإني آخذ للمظلوم منه، فقال: أي رب إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم». فلم يجب عشية عرفة، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل[1]. الحديث. قال البيهقي: للحديث شواهد كثيرة ذكرها في الشعب،

فإن صح بشواهده ففيه الحجة، وإلا فقد قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّساء: الآية ٤٨]، وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك.

فالحديث له شواهد تصححه، والآية أيضاً تؤيده.

ومما يشهد له حديث البخاري مرفوعاً: «من حجَّ ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[١]، وحديث مسلم مرفوعاً: «إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج يهدم ما كان قبله»[٢]. ذكر الأكمل في شرح المشارق في هذا الحديث أن الحربي تحبط ذنوبه كلها بالإسلام والهجرة والحج حتى لو قتل وأخذ المال وأحرزه بدار الحرب ثم أسلم لم يؤاخذ بشيء من ذلك، وعلى هذا كان الإسلام كافياً في تحصيل مراده، ولكن ذكر النبي ﷺ الهجرة والحج تأكيداً في بشارته وترغيباً في مبايعته، فإن الهجرة والحج لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو الكبائر، وإنما يكفران الصغائر.

والحاصل أن تأخير الدين وغيره وتأخير نحو الصلاة والزكاة من حقوقه تعالى فيسقط إثم التأخير فقط عما مضى دون الأصل، ومراد القائلين بتكفير المظالم إذا مات قبل القدرة على أداء الحقوق، سواء كانت لله أو للعباد، وليس في تركته ما يفي، فلا مانع من سقوط نفس الحق، أما حق الله فظاهر، وأما حق العبد فإن الله تعالى يرضي خصمه عنه كما جاء في الحديث.

يندب دخول البيت إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره، وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه إنه سرة الدنيا لا أصل له. ودخول البيت مندوب للصلاة فيه في مصلى النبي ﷺ. وكان ابن عمر إذا

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٣٠١٣).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٤١٠) والبخاري (١٨٢٠) ومسلم (١٣٥٠). (٣) رواه مسلم برقم (١٢١).

دخله مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع، ثم يصلي بين العمودين، فإذا صلى إلى الجدار المذكور يضع خده عليه ويستغفر ويحمد، ثم يأتي الأركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء، ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه.

وعليه فلا يدفع الرشوة على دخوله، وقد صرح العلماء بأن ما حرم أخذه حرم دفعه إلا لضرورة، ولا ضرورة هنا لأن دخول البيت ليس من مناسك الحج.

ـ الحدود لا تقام في الحرم على من جنى خارجه ثم لجأ إليه، ولو كان ذلك فيما دون النفس، بخلاف ما إذا كانت الجناية فيه. فالحد لا يقام في الحرم إلا إذا كانت الجناية فيه بخلاف القصاص.

ـ يكره الاستنجاء بماء زمزم، وكذا إزالة النجاسة الحقيقية عن ثوبه أو بدنه، حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك، ويستحب حمله إلى البلاد، فقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله[1]، وفي غير الترمذي أنه كان يحمله ويصبُّ على المرضى ويسقيهم، وأنه حنك به الحسن والحسين رضي الله عنهما. لا بأس بإخراج التراب والأحجار التي في الحرم، وكذا تراب البيت المعظم إذا كان يسيراً للتبرك به، وصوّب ابن وهبان المنع عن تراب البيت لئلا يتسلط عليه الجهال فيفضي إلى خراب البيت، لأن القليل من الكثير كثير.

ـ لا حرم للمدينة عندنا خلافاً للأئمة الثلاثة، لأنا عرفنا حل الاصطياد بالنص القاطع، فلا يحرم إلا بدليل قطعي ولم يوجد، قال الشافعي: وأكثر من

(١) رواه الترمذي برقم (٩٦٣).

لقينا من علماء الأمصار: لا جزاء على قاتل صيده ولا على قاطع شجره، ورجح النووي الجزاء، ومكة أفضل منها، وهو مذهب الأئمة الثلاثة والمروي عن بعض الصحابة، وقيل المدينة وهو قول بعض المالكية والشافعية إلا ما ضمّ أعضاءه عليه الصلاة والسلام فإنه أفضل مطلقاً حتى من الكعبة والعرش والكرسي، وهو منقول عن ابن عقيل الحنبلي.

وزيارة قبره ﷺ مندوبة، بل قيل: واجبة لمن له سعة، وقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا كان الحج فرضاً فالأحسن للحاج أن يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة، وإن بدأ بالزيارة جاز ما لم يمر بالقبر فيبدأ بزيارته لا محالة، فإن مر كأهل الشام بدأ بالزيارة لا محالة لأن تركها مع قربها يعدّ من القساوة والشقاوة، وتكون الزيارة حينئذ بمنزلة الوسيلة، وينوي مع زيارة قبره زيارة مسجده، ورجح ابن الهمام تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلاة و السلام؛ لأن في ذلك زيادة تعظيمه ﷺ وإجلاله، ويوافقه قوله ﷺ: «من جاءني زائراً لا تعملُه حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون شفيعاً له يوم القيامة»[1]. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلّم علي إلا رد الله إلي روحي حتى أرد عليه السلام»[2]، وروي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي. في إسناده حفص بن سليمان قال أحمد بن حنبل: ما به بأس، صالح وقال وكيع: ثقة، وشيخه ليث بن أبي سليم قال أحمد مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه قال الدارقطني: صاحب سنة. قال ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»[3]. سكت الدارقطني عن الأحاديث ولم يضّعفها.

---

(١) سنن البيهقي (٥/ ٢٤٥). (٢) سنن أبي داود (٢/ ٢١٨). (٣) سنن الدراقطني (٢/ ٥٣١).

ويزور المسجد النبوي في مرة ثانية، فقد أخبر أن صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجدي. وفي الحديث المتفق عليه: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» والمعنى أنه لا تشد الرحال لمسجد من المساجد إلا لهذه الثلاثة؛ لما فيها من المضاعفة، بخلاف بقية المساجد فإنها متساوية في ذلك، فلا يرد أنه قد تشد الرحال لغير ذلك لصلة رحم وتعلم علم وزيارة المشاهد كقبر النبي ﷺ وقبر خليل الله إبراهيم عليه السلام وسائر الأئمة. وكذا بقيةُ القرب.

وعليه أن يكثر من الصلاة في الروضة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي» أخرجاه في الصحيح.

وروي عن سلمة بن الأكوع قال: كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف. رواه البخاري في الصحيح[١].

وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف يطرح له فراشه أو سريره إلى أسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند إليها.

عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وقوائم منبري رواتب في الجنة»[٢].

وزيارة مسجد قباء مطلوبة لما روى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً. رواه البخاري في الصحيح[٣].

---

(١) رواه البخاري برقم (١١٩٦) ومسلم (١٣٩١).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٧/ ٥).(٣) رواه البخاري برقم (٧٣٢٦) ومسلم (١٣٩٩).

وكذا زيارة القبور التي في بقيع الغرقد لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها يخرج رسول الله ﷺ من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجّلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»[1].

ولا تكره المجاورة بالمدينة، وكذا بمكة لمن يثق بنفسه، والمجاورة بالمدينة أفضل منها بمكة، والفائز بهذه المجاورة مع السلامة أقل القليل، فتضاعف السيئات إن فقد فيها، فمخافة السآمة وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال بواجب التوقير والإجلال قائم.

خاتمة:

يستحب له إذا عزم الرجوع إلى أهله أن يودّع المسجد بصلاة، ويدعو بعدها بما أحبَّ، وأن يأتي القبر الكريم فيسلّم ويدعو ويسأل الله تعالى أن يوصله إلى أهله سالماً، ويقول: غير مودع يا رسول الله، ويجتهد في إخراج الدمع فإنه من أمارات القبول، وينبغي أن يتصدَّق بشيء على جيران النبي ﷺ ثم ينصرف متباكياً متحسّراً على مفارقة الحضرة النبوية.

ومن سنن الرجوع أن يكبّر على كل شرف من الأرض، ويقول: آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ويرسل إلى أهله من يخبرهم، ولا يباغتهم فإنه منهي عنه، وإذا دخل بلدته بدأ بالمسجد فصلّى فيه ركعتين إن لم يكن وقت كراهة، ثم يدخل منزله ويصلي ركعتين ويحمد الله ويشكره على ما أولاه من إتمام العبادة

(١) رواه مسلم برقم (٩٧٤).

والرجوع بالسلامة، ويديم حمده وشكره مدة حياته ويجتهد في مجانبة ما يوجب الإحباط في باقي عمره، وعلامة الحج المبرور أن يعود خيراً مما كان.

وهذا تمام ما يسرَّ الله تعالى لعبده الضعيف من ربع العبادات.

أسأل الله رب العالمين ذا الجود العميم أن يُحقِّقَ لي فيه الإخلاص، ويجعله نافعاً إلى يوم القيامة إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وأن يسهل إكمال هذا الكتاب مع الإخلاص والنفع لي ولعامة العباد في أكثر البلاد.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نجز على يد أفقر الورى جامعه الفقير أسعد بن محمد سعيد المنسوب إلى صاغرج غفر الله له ولوالديه والمسلمين آمين، والحمد لله رب العالمين.

الجمعة السادس والعشرين من ذي القعدة، سنة ألف وأربعمائة واثنتين وعشرين هجرية، في دمشق المحروسة فسطاط المسلمين يوم الملحمة الكبرى.

وكان الابتداء به يوم الأربعاء السادس عشر من ذي الحجة سنة ألف وأربعمئة وسبعة عشر للهجرة، في مدينة سيد الأنام ﷺ المدينة النبوية المنوّرة به صلوات الله وسلامه عليه.

خادم العلم الشريف

أسعد محمد سعيد الصاغرجي



فهرس الموضوعات



عن دار الكلم الطيب

دمشق . ص ب / ٣٠٥٥٢ ـ ت ٢١١١١٤٠ تلفاكس / ٢١٢٩٨٨٦

١ـ سيدنا محمد رسول الله ﷺ (الأسوة الحسنة).

الطبعة الثانية ١/ ٢ مجلد فني (١١٦٨ صفحة) قياس ١٧ × ٢٥.

٢ـ فقه السنة النبوية (من العهود المحمدية)

الطبعة الثانية ١/ مجلد فني ـ ٥٣٦ ـ قياس ١٧ × ٢٥.

٣ـ الصلاة (شروطها إقامتها)

الطبعة الأولى غلاف (٨٤ صفحة) قياس ١٢ × ١٧.

٤ـ شعب الإيمان

الطبعة الثانية ١/ ٤ مجلد فني (٢٢٧٦ صفحة) قياس ١٧ × ٢٥.

٥ـ الفقه الحنفي وأدلته

الطبعة الثانية ١/ ٣ مجلد فني (١٢٨٠ صفحة) قياس ١٧ × ٢٥.

٦ـ المسلم الحق (عقيدة، وعبادة، وسلوكاً)

الطبعة الثالثة ـ غلاف (١٦٠ صفحة) قياس ١٧ × ٢٥ .

٧ـ الجد في السلوك إلى ملك الملوك (مختصر الرسالة القشيرية)

الطبعة الأولى ١/ مجلد فني (٥٢٨ صفحة) قياس ١٧ × ٢٥.

٨ ـ التيسير في الفقه الحنفي (من شرح تنوير الأبصار ورد المحتار على الدر المختار) حاشية ابن عابدين

الطبعة الأولى ١ مجلد فني (٧٢٠) قياس ١٧ × ٢٥.

